أحكام الطلاق
شروط الطلاق

تأليف
أبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن الزومان

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

أَحْكَامُ الطَّلَاقِ

شُرُوطُ الطَّلَاقِ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّومَانِ

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر


أحكام الطلاق
شروط الطلاق


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله هذا الجزء موضوعه شروط الطلاق ذكرت فيه أهم المسائل المتعلقة بهذا الباب وسلكت فيه ما سلكت في الطلاق السني والبدعي وبينت فيه منهجي في البحث والنية متجهة إلىٰ بحث أهم مسائل الطلاق علىٰ نفس المنهج - لمسيس الحاجة لذلك - إن أمد الله بالعمر ولم يُحَل بيني وبين ذلك وإن كانت الأخرىٰ فأسأل الله أن ييسر من يتم هذا المشروع وأن يبلغني الأجر بنيتي وأن ينفع بهذا الكتاب وبسائر ما كتبته وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم ألقاه.

وكتبه : أبو عبد الرحمن

أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الزومان

ضحى الخميس ١٤٣٤/٥/٢٦

في السيب من أرياف مدينة بريدة

٠٥٠٥١٥٤٢٦٥

ahmedalzoman@gmail.com

الباب الأول

لفظ الطلاق

- تعريف الركن والشرط والفرق بينهما
- أركان الطلاق عند فقهاء المذاهب الأربعة
- الشروط الأول : اللفظ بالطلاق
- الطلاق في النفس
- العزم على الطلاق
- الوعد بالطلاق
- إذا حرك لسانه بالطلاق ولم يُسْمع نفسه
- اعتقاد وقوع الطلاق

الفصل الأول

تعريف الركن والشرط والفرق بينهما

قبل الكلام علىٰ شروط الطلاق أذكر تعريف الركن والشرط والفرق بينهما والخلاف في ما عدا لفظ الطلاق هل هي من أركان الطلاق أو من شروطه.

تعريف الركن:

لغة: قال ابن فارس: الراء والكاف والنون أصل واحد يدل علىٰ قوة. فركن الشيء: جانبه الأقوىٰ[١]. وللركن في كلام العرب عدة معانٍ[٢].

اصطلاحًا: ركن الشيء نفس الشيء أو بعض ماهيته[٣].

تعريف الشرط:

لغة: قال ابن فارس: الشين والراء والطاء أصلٌ يدلُّ علىٰ عَلَم وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم. من ذلك الشَّرط العَلاَمَة. وأشراط الساعة: علاماتُها... وسمِّي الشُّرَط لأنّهم جعلوا لأنفسهم عَلامةً يُعرَفون بها[٤] وللشرط معانٍ أخرىٰ[٥].

اصطلاحًا: هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٦].

الفرق بين الركن والشرط:

قال الطوفي: اعلم أنَّ كل واحد من الركن والشرط يتوقف وجود الماهية عليه،

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٠).
(٢) انظر: الصحاح (٥/ ٢١٢٦)، ولسان العرب (١٣/ ١٨٥)، والتعريفات ص: (١١٢)، وتاج العروس (٣٥/ ١١١).
(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٦٧)، والمصباح المنير (١/ ٢٣٧)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٢٦٥) (٢/ ٣٣٥)، ومراقي السعود ص: (٧٥).
(٤) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).
(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٣)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢١١)، والصحاح (٣/ ١١٣٦)، والقاموس المحيط ص: (٦٧٣).
(٦) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٦٢)، والتقرير لأصول البزدوي (٧/ ١٨٠)، والبحر المحيط (١/ ٣٠٩)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٠)، ومراقي السعود ص: (٧٥).

لكن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنَّ الركن داخل في الماهية كالركوع للصلاة وسائر أركانها، والشرط خارج عنها، كالوضوء لها وسائر شروطها.

الوجه الثاني: أنَّ الركن يتوقف عليه الوجود الذهني والخارجي جميعًا، والشرط إنَّما يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط مع تحقق الوجود في الذهن، فيمكننا أن نتصور صورة الصلاة بلا وضوء، ولا يمكننا أن نتصورها في أذهاننا بلا ركوع. وأبين من هذا أنَّا نتصور حقيقة العلم بدون تصور حقيقة الحياة، لكن قيام العلم بمحله في الخارج لا بد فيه من الحياة؛ لأنَّها شرطه(١).

ويشترك الركن والشرط في أنَّ الطلاق لا يصح إلا بتوفرهما فلا بد من وجود الأركان والشروط(٢).



(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٤٨).

الفصل الثاني

أركان الطلاق

أركان الطلاق عند فقهاء المذاهب الأربعة:

● **ركن الطلاق عند الأحناف:**

قال الكاساني: ركن الطلاق هو اللفظ الذي جعل دلالة علىٰ معنىٰ الطلاق[١]. وقال شرائط الركن فأنواع بعضها يرجع إلىٰ الزوج وبعضها يرجع إلىٰ المرأة وبعضها يرجع إلىٰ نفس الركن وبعضها يرجع إلىٰ الوقت[٢].

● **أركان الطلاق عند المالكية:**

قال ابن جزي: أركان الطلاق: وهي ثلاثة المطلق والمطلقة والصيغة وهي اللفظ وما في معناه فأمَّا المطلق فله أربعة شروط الإسلام والعقل والبلوغ والطوع وأما المطلقة فهي الزوجة سواء كانت في العصمة أو في عدة من طلاق وأمَّا ألفاظ الطلاق فهي أربعة أنواع (النوع الأول) الصريح....وإن طلق باللفظ دون نية كمن سبق لسانه إلىٰ الطلاق ولم يرده لم ينفذ[٣] وعدها ثلاثة ابن شاس[٤].

وعدَّها ابن الحاجب وخليل أربعة فقالا: وركنه: أهل وقصد ومحل ولفظ[٥] وقال الدردير شارحًا: أركانه أربعة (أهل) والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه... (وقصد) أي قصد النطق باللفظ الصريح والكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية، واحترز به عن سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث (ومحل) أي عصمة مملوكة تحقيقًا أو تقديرًا... (ولفظ) صريح أو كناية[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٩٨).
وانظر: البحر الرائق (٣/ ٤١٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣١).
(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٩٩).
(٣) القوانين الفقهية ص: (١٧١-١٧٢).
(٤) انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٧).
(٥) مختصر ابن الحاجب ص: (١٦٧).
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥).

واعترض ابن عرفة قال الحطاب: رده ابن عرفة بأنَّها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له وجعل هو الأهل والمحل شرطين والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه سببين ونصه: وشرط الطلاق أهل ومحل والقصد مع لفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة سبب(١).

فأجابوا: المراد بالركن ما تتوقف الماهية عليه وإن لم يدخل فيها توسعًا ثم صار حقيقة عرفية(٢).

● **أركان الطلاق عند الشافعية:**

قال الشربيني: أركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق(٣).

وقال النووي: أركان الطلاق خمسة: الركن الأول: المطلق، وشرطه التكليف، فلا يقع طلاق صبي ولا مجنون...

الركن الثاني: اللفظ، وفيه ثلاثة أطراف: أحدها في اللفظ الذي يقع به الطلاق، والثاني، في الأفعال القائمة مقامه. والثالث في تفويض الطلاق إلىٰ الزوجة وأحكام تفويضه.... الركن الثالث: القصد إلىٰ الطلاق... الركن الرابع: المحل وهو المرأة.... الركن الخامس: الولاية علىٰ المحل، فلو قال لمطلقته الرجعية في عدتها: أنت طالق. طلقت.(٤)

واستشكل بعض الشافعية جعل الزوج [قلت وكذلك ما زاد علىٰ الصيغة] أركانًا قال الفيومي: الغزالي جعل الفاعل ركنًا في مواضع كالبيع والنكاح ولم يجعله ركنًا في مواضع كالعبادات والفرق عسر ويمكن أن يقال الفرق أنَّ الفاعل علة لفعله والعلة غير المعلول فالماهية معلولة فحيث كان الفاعل متحدًا استقل بإيجاد الفعل كما في العبادات وأعطي حكم العلة العقلية ولم يجعل ركنًا وحيث كان الفاعل متعددًا لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل بل يفتقر إلىٰ غيره لأنَّ كل واحد من العاقدين غير

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٣٠٧).
وانظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٠٧)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٦).
(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٦).
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/ ٢٧٠).
(٤) روضة الطالبين (٨/ ٢٢ـ٦٨).
وانظر: أسنىٰ المطالب (٣/ ٢٦٩ـ٢٨٥)

عاقد بل العاقد اثنان فكل واحد من المتبايعين مثلًا غير مستقل فَبَعُدَ بهذا الاعتبار عن شبه العلة وأشبه جزء الماهية في افتقاره إلىٰ ما يقومه فناسب أن يجعل ركنًا(١).

● **أركان الطلاق عند الحنابلة:**

لم أقف علىٰ نصوص عند فقهاء الحنابلة في تعيين أركان الطلاق لكن يمكن أن يقال إنَّ فقهاء الحنابلة لهم قولان في المسألة تخريجًا:

القول الأول: ركن الطلاق الصيغة(٢).

القول الثاني: الزوجان والصيغة(٣).

الترجيح: ركن الشيء هو عين الشيء أو بعضه إذا كان الشيء مركب من أجزاء فالطلاق لفظ واحد فهو ركن واحد والصلاة أقوال وأفعال فالفاتحة ركن والركوع ركن والمصلي خارج عن ماهية الصلاة فلا نعده من الأركان ولذا استشكل بعض فقهاء المالكية والشافعية إدخال غير اللفظ في أركان الطلاق فالذي يترجح لي أنَّ رأي الأحناف أرجح في جعل ركن الطلاق اللفظ وما يتعلق بالمطلق والمطلقة شروطًا للطلاق لا أركانًا والله أعلم.

ثمرة الخلاف: ليس للخلاف ثمرة سواء جعلنا ما عدا الصيغة أركانًا أو شروطًا فلا يتغير الحكم.



(١) المصباح المنير (١/ ٢٣٧).

(٢) بعض الحنابلة جعلوا ركني النكاح الإيجاب والقبول فيخرج عليه أنَّ ركن الطلاق هو الصيغة والله أعلم
انظر: المبدع (٧/ ١٧)، والإنصاف (٨/ ٤٥)، ودليل الطالب ص: (٢٠٢)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٣٨٩)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٨).

(٣) بعض الحنابلة جعلوا أركان النكاح الزوجين والإيجاب والقبول فيخرج عليه أنَّ أركان الطلاق الزوجان والصيغة والله أعلم.
انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٧)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ١٤٦)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٤٨).

الفصل الثالث

الشرط الأول: اللفظ بالطلاق

فلا بد من لفظ يخرج من المطلق حال القدرة.

قال ابن حزم: اتفقوا أنَّ طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرهًا ولا غضبان ولا مكرهًا [هكذا مكرر] ولا محجورًا ولا مريضًا لزوجته التي قد تزوجها زواجًا صحيحًا جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارًا له حينئذ وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق علىٰ سنة الطلاق فإنَّه طلاق(١).

فاتفقوا علىٰ وقوع الطلاق إذا لفظ به واختلفوا في الطلاق بالكتابة والإشارة وحديث النفس وإذا حرك لسانه من غير إسماع.

وتأتي أدلة هذا الشرط في قول من يرىٰ عدم وقوع الطلاق إذا كان حديث نفس.



(١) مراتب الإجماع ص: (٧١).

الفصل الرابع

الطلاق في النفس

تحرير محل النزاع: إذا أجرىٰ الطلاق في قلبه نيةً من غير تلفظ فيقول في قلبه: أنت طالق ونحو ذلك من غير أن يحرك لسانه بالطلاق فهذا محل الخلاف.

قال القرافي: إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يلفظ به بلسانه فهو موضع الخلاف[(١)].

فلأهل العلم في الطلاق في النفس من غير تلفظ به قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه:

القول الأول: إذا طلق في نفسه وقع الطلاق:

وهو رواية في مذهب الإمام مالك[(٢)] وينسب للزهري[(٣)] وابن سيرين[(٤)].

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**» قَالَ: فَأَلْقَىٰ اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**» ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(٥)].

وجه الاستدلال: المحاسبة علىٰ ما في القلوب دليل علىٰ اعتبار ما في القلب.

---

(١) الفروق (١/ ٥٢).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٥٧٣)، والإشراف علىٰ مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦)، والتفريع (٢/ ١٢)، والمقدمات (١/ ٢٦٢)، والفروق للقرافي (١/ ٥٢)، ومختصر ابن الحاجب ص: (١٧١)، والبيان والتحصيل (٦/ ٢٦٩).

(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٩)، وفتح الباري (٩/ ٣٩٤)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٠)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٥) رواه مسلم (١٢٦).

الرد من وجهين:

الأول: ليس في الآية أنَّ من المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنَّما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية[(١)].

الثاني: دلت الأدلة الخاصة علىٰ العفو عن حديث النفس.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: من نوىٰ الطلاق في قلبه وقع طلاقه.

الرد: يأتي وجه استدلال من لا يرىٰ وقوع الطلاق بهذا الحديث.

الدليل الثالث: الطلاق فراق من شرطه قصد القلب والنطق به للإخبار بوقوعه فقط فإذا عدم الكلام لم يؤثر عدم النطق[(٣)].

الرد: دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي...**» أنَّ النطق شرط لوقوع الطلاق وليس الغاية منه الإخبار بما في القلب فقط[(٤)].

الدليل الرابع: القياس علىٰ الكفر فكلاهما اعتقاد في القلب فلو اعتقد الكفر بقلبه كفر ولو لم يتكلم به[(٥)].

الرد من وجوه:

الأول: الإيمان عقد القلب مع الإقرار، فإذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرًا، فإنَّ الإيمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب، فما لم يقم بالقلب، حصل ضده وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم حصل الجهل، وكذلك كل نقيضين

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٤).
(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) انظر: المعونة (١/ ٥٧٣)، والإشراف علىٰ مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦)، والمقدمات (١/ ٢٦٢).
(٤) انظر: منح الجليل (٢/ ٢٣٨).
(٥) انظر: المعونة (١/ ٥٧٤)، والتفريع (٢/ ١٢).

زال أحدهما خلفه الآخر(١).

الثاني: العفو عن حديث النفس لهذه الأمة والكافر ليس منها(٢).

الثالث: خرج الكفر من عموم الحديث بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ [المائدة: ٤١](٣).

الدليل الخامس: القياس علىٰ الكفر فكلاهما حق لله(٤).

الرد: يكتفىٰ بالنية في التكاليف القلبية، لا فيما بين الآدميين فالطلاق ليس حقًا محضًا لله(٥).

الدليل السادس: العازم علىٰ المعصية فاسق مؤاخذ بها وإن لم يفعلها(٦).

الرد: ورود المعصية علىٰ النفس له أحوال:

الحال الأولىٰ: تخطر المعصية ثم تزول فهذا حديث نفس معفو عنه.

الحال الثانية: أن يعزم علىٰ فعلها ويبذل وسعه في حصولها فهذا هو الآثم حكمه حكم الفاعل فعن أبي كبشة الأنماري أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلاَ عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ**

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٣)، والفروق للقرافي (١/ ٥٢).

(٢) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٩٦)، وفتح الباري (٩/ ٣٩٤).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٩٧).

(٤) انظر: الإشراف علىٰ مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦).

(٥) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٩٤)، ومنح الجليل (٢/ ٢٣٨)، وبلغة السالك (٢/ ٣٧٠).

(٦) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٣).

أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»(١).

الحال الثالثة: أن يعزم علىٰ فعلها ثم يتركها ولا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن يتركها عجزًا عنها بعد بذل وسعه فحكمه حكم الفاعل فعن أبي بكرة ﵁ سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ»(٢).

الثانية: أن يتركها خوفًا من الله فتركه لها طاعة تكتب له به حسنة فعن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ»(٣).

الدليل السادس: عن البراء ﵁، قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ»(٤).

الدليل السابع: قال علي ﵁: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنَّه لعهد النبي الأمي ﷺ إليَّ: «أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»(٥).

وجه الاستدلال: أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ولهذا يثاب علىٰ الحب والبغض والموالاة والمعاداة في الله، وعلىٰ التوكل والرضا والعزم علىٰ الطاعة، ويعاقب علىٰ الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالأبرياء(٦).

الرد: الطلاق في النفس أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين،

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٥) ــ وغيره ــ وإسناده حسن خرجته في تذكير الناسك بفوائد أجمع أحاديث المناسك (ص: ٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٣) رواه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٩).

(٤) رواه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

(٥) رواه مسلم (٧٨).

(٦) انظر: التبصرة (٦/ ٢٧٥٢)، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٣).

فما يعاقب عليه من أعمال القلوب معاص قلبية من أعمال القلوب، كما يستحقه علىٰ المعاصي البدنية فمثلا الكبر والعجب والرياء وظن السوء من أعمال القلوب وليست نية فقط وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها(١).

القول الثاني: لا يقع الطلاق:

قال به سعيد بن جبير(٢)، وعطاء بن أبي رباح(٣)، وأبو الشعثاء جابر بن زيد(٤)، والحسن البصري(٥)، ومحمد بن سيرين(٦)، وقتادة(٧)، وروي عن الشعبي(٨)، وتبويب الترمذي(٩)، والنسائي(١٠)، وابن ماجه(١١) يفهم منه أنَّهم يختارون هذا القول واختاره إسحاق بن راهويه(١٢).

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٩٧).
(٢) رواه عبد الرزاق (١١٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٤) بإسناد صحيح.
(٣) رواه عبد الرزاق (١١٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٤)، ورواته ثقات.
(٤) رواه عبد الرزاق (١١٤٢٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٤) بإسناد صحيح.
(٥) رواه عبد الرزاق (١١٤٣٠)، (١١٤٣١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٤) بإسناد صحيح.
(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤)، ورواته ثقات.
❖ **تنبيه:** روىٰ عبد الرزاق (١١٤٣٢) عن معمر، سأل رجل الحسن، فقال: طلقت امرأتي في نفسي، فقال: «أَخَرَجَ مِنْ فِيكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» قال: وسأل قتادة، فقال له مثل قول الحسن قال: فسأل ابن سيرين، فقال: «أَوَ لَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللهُ الَّذِي فِي نَفْسِكَ» قَالَ: بَلَىٰ قَالَ: «فَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا» إسناده صحيح وفي هذه الرواية توقف ابن سيرين.
(٧) رواه عبد الرزاق (١١٤٣١) بإسناد صحيح.
(٨) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤) بإسناد ضعيف.
في إسناده جابر بن يزيد الجعفي ضعيف.
(٩) بوب علىٰ حديث أبي هريرة ﷺ في سننه (٣/ ٤٨٩) باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته وقال: العمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أنَّ الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتىٰ يتكلم به.
(١٠) بوب علىٰ حديث أبي هريرة ﷺ في السنن الصغرىٰ (٦/ ١٥٦) باب: من طلق في نفسه.
(١١) بوب علىٰ حديث أبي هريرة ﷺ في سننه (١/ ٦٥٨) باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به.
(١٢) انظر: مسائل حرب الكرماني تحقيق فايز حابس (٢/ ٥٠٧).

وهو مذهب الأحناف[(١)]، ورواية في مذهب مالك[(٢)]، وهو مذهب الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وقال به ابن حزم[(٥)] وابن القيم[(٦)] والشيخ عبد العزيز بن باز[(٧)] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٨)].

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[(٩)].

وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»[(١٠)].

وجه الاستدلال: لا يترتب علىٰ حديث النفس شيء إذا لم ينطق به أو يعمل[(١١)].

الرد: الجازم بذلك في النفس ليس من حديث النفس[(١٢)].

الجواب: بين الحديث أنَّ التجاوز عن حديث النفس إلىٰ غاية وهي الكلام به أو

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٧/ ٣٧)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٨٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٩٦)، ومجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٧٤٦).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦)، والتفريع (٢/ ١٢)، والمقدمات (١/ ٢٦٢)، ومختصر ابن الحاجب ص: (١٧١)، والفروق للقرافي (١/ ٥٢)، والشرح الصغير (٢/ ٣٧٠)، ومنح الجليل (٢/ ٢٣٨)، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٥٦٩).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٦١)، والأوسط (٩/ ٢٠١)، والحاوي (١٠/ ١٥٠)، وشرح الخطيب مع تحفة الحبيب (٤/ ٢٧٤).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٢٦٣)، والفروع (٥/ ٣٩٤)، والمسائل الخلافية للعكبري (٤/ ١٩٦)، والإنصاف (٨/ ٤٩٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٩).

(٥) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٨).

(٦) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٣).

(٧) انظر: مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز (٢٢/ ٥٨).

(٨) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٨٨).

(٩) رواه البخاري (٥٢٦٩)، و مسلم (١٢٧).

(١٠) رواه البخاري (٢٥٢٨).

(١١) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٨)، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٣).

(١٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٧٤٦).

العمل[(١)].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[(٢)].

وجه الاستدلال: العمل يعتبر مع النية جميعًا والنية وحدها ليست عملًا فلا يترتب أثر علىٰ أحدهما دون الآخر[(٣)].

الرد: إذا تلفظ بالطلاق من غير إرادة الطلاق وقع الطلاق فلم تعتبر النية فدل ذلك علىٰ عدم اشتراط اجتماعهما.

الجواب: يشترط قصد لفظ الطلاق وقد وجد فلو تلفظ بالطلاق خطأ لم يقع طلاقه لعدم نية اللفظ.

الدليل الثالث: أجمعوا علىٰ أنَّ حديث النفس في الصلاة ليس كلامًا فإذا حدث نفسه في الصلاة فصلاته صحيحة ولو كثرت الوساوس ولا يشرع له إعادتها وقد حرم الله تعالىٰ الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس كالكلام لبطلت صلاته[(٤)].

الدليل الرابع: قال الخطابي أجمعوا علىٰ أنَّه لو عزم علىٰ الظهار لم يلزمه حتىٰ يلفظ به وهو بمعنىٰ الطلاق[(٥)].

الرد: الظهار لا تخرج المرأة به من عصمة الزوج بخلاف الطلاق إنَّما يحرم وطؤها تحريمًا مؤقتًا.

الدليل الخامس: لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفًا بالإجماعً[(٦)].

الرد: يترتب علىٰ القذف الحد فيدرأ بالشبهة فلا يترتب علىٰ حديث النفس به أثر.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٧٤٦).
(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) انظر: الأوسط (٩/ ٢٠١)، والمحلىٰ (١٠/ ١٩٩)، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٣).
(٤) انظر: الأوسط (٩/ ٢٠١)، ومعالم السنن (٣/ ٢١٥).
(٥) معالم السنن (٣/ ٢١٤).
(٦) انظر: الأوسط (٩/ ٢٠١)، ومعالم السنن (٣/ ٢١٥).

الدليل السادس: الطلاق حل عقد لا ينحل بمجرد النية كالبيع[(١)].

الرد: الفروج يحتاط لها فيقع الطلاق.

الجواب: الاحتياط يكون بإبقاء الزوجية.

الدليل السابع: الطلاق فسخ، والفسخ لا بد أن يكون باللفظ كالعقد[(٢)].

الرد: لا يشترط اللفظ[(٣)] والطلاق بالإشارة[(٤)].

الجواب: الكتابة والإشارة قائمة مقام اللفظ.

الدليل الثامن: الطلاق إزالة ملك فلا يحصل بمجرد النية كالعتق والصدقة[(٥)].

الرد: فرق بين الملك الحسي والملك المعنوي.

الدليل التاسع: ينعقد النكاح بقول ونية فكذلك حله بالطلاق[(٦)].

الرد: من وجهين:

الأول: عقد النكاح آكد من الطلاق فيشترط في النكاح ما لا يشترط في الطلاق.

الثاني: الكلام النفسي غير النية فالتطليق به حل العصمة بكلام ونية فساوىٰ عقدها بهما[(٧)].

الجواب: الكلام في النفس لغو شرعًا فلا يترتب عليه أثر.

الدليل العاشر: القاضي لو اعتقد الطلاق في حق المولي والعنين لم يقع الطلاق حتىٰ ينطق به فكذلك الزوج[(٨)].

الرد: القاضي قائم مقام غيره بخلاف الزوج.

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٥٧٤)، والحاوي (١٠/ ١٥٠)، والمغني (٧/ ٢٦٣)، والمسائل الخلافية للعكبري (٤/ ١٩٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٨٨).

(٣) انظر: (ص: ٦٤).

(٤) انظر: (ص: ٥١).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٥).

(٦) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٩٣)، ومنح الجليل (٢/ ٢٣٨).

(٧) انظر: منح الجليل (٢/ ٢٣٨).

(٨) انظر: المسائل الخلافية للعكبري (٤/ ١٩٧).

الجواب: كلاهما حدث نفسه بشيء فلا يترتب علىٰ ذلك حكم.

الدليل الحادي عشر: حديث النفس صادر من الشيطان فليس من كسب الإنسان وصنعه ويتوهم الشخص أنَّها من نفسه لما كان الشيطان يحدث بها القلب(١).

الرد: ليس الكلام علىٰ حديث نفس عابر إنَّما الكلام علىٰ إذا أَجْرَىٰ الطلاق في قلبه.

الدليل الثاني عشر: الخواطر التي ترد علىٰ النفس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج وهو مرفوع عن الأمة(٢).

الرد: الكلام ليس علىٰ مجرد خاطرة تمر وتذهب في وقتها إنَّما إذا طلق في نفسه.

الترجيح: الذي يترجح لي عدم وقوع طلاق من طلق في نفسه لأنَّه من حديث النفس الذي عفا الله عنه والله أعلم.



---

(١) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٧٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٧).

الفصل الخامس

العزم على الطلاق

لا تطلق الزوجة بعزم الزوج علىٰ طلاقها فمجرد نية الطلاق من غير أن يتلفظ به أو يجري الطلاق في قلبه سواء كان ذلك في نفسه ولم يخبر به أحدًا أو أخبر بذلك العزم كمن أتىٰ لشخص يستشيره في طلاق زوجته أو أخبر زوجته أنَّه عازم علىٰ طلاقها.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وجه الاستدلال: عزم زيد بن ثابت ﷺ علىٰ طلاق زوجته زينب بنت جحش ﵂ فلم يكن ذلك موجبًا للفرقة أو قادحًا في بقاء النكاح(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(٢).

وجه الاستدلال: العزم علىٰ الطلاق حديث نفس لا يترتب عليه حكم(٣).

الدليل الثالث: عن ابن عمر ﵄ حينما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتركْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٤).

وجه الاستدلال: من وجهين:

الأول: لو كان العزم علىٰ الطلاق طلاقًا لبين النبي ﷺ لابن عمر ﵄ ذلك.

الثاني: من أُلزِم بالرجعة غالبًا عازم علىٰ الطلاق ولو كان العزم علىٰ الطلاق طلاقًا لما احتاج إلىٰ طلاق بعد الطهر.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٥٠).
(٢) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).
(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ٢١٤).
(٤) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

الدليل الرابع: قال كعب بن مالك ﵁ في قصة تخلفه عن غزوة تبوك: «فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّىٰ اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّىٰ أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ»[(١)].

وجه الاستدلال: كان كعب بن مالك ﵁ عازمًا علىٰ الجهاد في سبيل الله ثم تخلف فكان عاصيًا ثم تاب الله عليه وعلىٰ صاحبيه فلو كانت الأحكام تترتب بالعزم لم يكن كعب ﵁ عاصيًا.

الدليل الخامس: الإجماع فأهل العلم مجمعون علىٰ أنَّ من عزم علىٰ طلاق زوجته، ثم بدا له عدم الطلاق فلا يلزمه بذلك العزم طلاق[(٢)].

الدليل السادس: قال الخطابي: أجمعوا علىٰ أنَّه لو عزم علىٰ الظهار لم يلزمه حتىٰ يتلفظ به وهو بمعنىٰ الطلاق[(٣)].

الدليل السابع: لو عزم علىٰ فعل ما يجب عليه من حقوق الخالق كالصلاة أو حقوق المخلوقين كالنفقة لا يكون فاعلًا بهذا العزم ولا تبرأ ذمته به.

الدليل الثامن: الطلاق حل عقد النكاح ولا ينحل بمجرد النية كالبيع[(٤)].

الدليل التاسع: الطلاق فسخ، والفسخ لا بد فيه من كلام أو كتابة أو فعل كسائر العقود[(٥)].

الدليل العاشر: الطلاق إزالة ملك فلا يحصل بمجرد النية كالعتق والصدقة[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١١٣)، والشرح الكبير (٢/ ٣٨٥)، والفروق للقرافي (١/ ٥٢) (٣/ ١٦٣)، وعمدة القاري (١٧/ ٣٧)، ومنح الجليل (٢/ ٢٣٨)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٧٧).

(٣) معالم السنن (٣/ ٢١٤).

(٤) انظر: المعونة (١/ ٥٧٤)، والحاوي (١٠/ ١٥٠)، والمغني (٧/ ٢٦٣)، والمسائل الخلافية للعكبري (٤/ ١٩٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٨٨).

(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٥).

الفصل السادس
إذا حرك لسانه بالطلاق ولم يُسْمع نفسه

إذا تكلم بالطلاق صريحًا أو كناية فلا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن يتكلم بكلام مسموع سواء أسمع نفسه أو أسمع غيره فيقع الطلاق وليس في المسألة خلاف.

الثانية: أن يحرك لسانه بالطلاق بكلام لا يسمعه هو ولا غيره فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم الوقوع:

القول الأول: يقع الطلاق:

فإذا حرك لسانه بالطلاق وقع الطلاق ولو لم يُسْمِع قال به بعض الأحناف(١)، وهو مذهب الإمام مالك(٢)، والشافعي(٣)، والحنابلة(٤).

وقال به ابن حزم(٥)، وابن القيم(٦)، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين(٧).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴾ [القيامة: ١٦].

وجه الاستدلال: تحريك اللسان بالحروف داخل تحت النهي فتترتب عليه

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٥٤)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٩٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ١٩٦)، والبحر الرائق (٤/ ٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٢٦).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ٤٠١، ٤١٩)، (٦/ ٢٧٠)، والمقدمات (١ / ٢١١)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٨٠).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٦١)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٥).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٣٩٤)، والإنصاف (٨/ ٤٩٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٩)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٩).

(٥) انظر: المحلىٰ (٨/ ٤٥)، والإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٦).

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٣٢)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٨٢)، (٤/ ٨١).

❖ **تنبيه:** إلىٰ أي القولين يذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة؟ لم يتبين لي.
انظر: الاختيارات ص: (٢٥٩)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٨٢)، (٤/ ٨١).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢١)، (١٣/ ٨٨).

الأحكام(١).

الرد: من وجوه:

الأول: عن ابن عباس ﵄ قال كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنْ التَّنْزِيل شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا... فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾ فكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ(٢) فتحريك اللسان في الآية مع الشفتين يكون معه إسماع والله أعلم.

الثاني: عن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّىٰ يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»(٣).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالانتهاء من الوساوس ولا يترتب عليها حكم.

الرد: تحريك اللسان قدر زائد علىٰ حديث النفس المعفو عنه.

الثالث: تحريك اللسان تحت مقدور المكلف لكن هل يترتب عليه حكم هذا محل الخلاف.

الدليل الثاني: تحريك اللسان أقوىٰ في الدلالة علىٰ إرادة الطلاق من كتابته مع النية(٤).

الرد: تحريك اللسان في حكم النية المجردة، بخلاف كتابة الطلاق لحصول الإفهام ولا يحصل الإفهام بالتحريك(٥).

الدليل الثالث: الكلام هو الحروف المنظومة وقد وجدت والسماع ليس شرطًا فيصح من الأصم وهو لا يسمع نفسه(٦).

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٣٢).
(٢) رواه البخاري (٥)، ومسلم (٤٤٨).
(٣) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).
(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٥).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٦).
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٥٤)، والبناية شرح الهداية (٥/ ١٩٦).

الرد: الحروف المنظومة لا تتحقق بدون الأصوات المتقطعة بتقطيع خاص فإذا لم يوجد الصوت لم توجد الحروف فلم يوجد الكلام والكلام في حق الأصم وجد لكنَّه لم يسمعه لعلة(١).

الدليل الرابع: حركة اللسان تميز الحروف بعضها من بعض وإن لم يكن هناك صوت(٢).

الرد: تقدم.

القول الثاني: لا يقع الطلاق:

فإذا حرك لسانه بالطلاق من غير إسماع لم يقع الطلاق قال به بعض الأحناف(٣)، وهو قول للشافعي(٤)، واستظهره النووي(٥)، ومال إليه من الحنابلة محمد بن مفلح(٦).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

وجه الاستدلال: دلت الآية أنَّ الطلاق لابد أن يكون مسموعًا، وذلك بوجود صوت الطلاق إذ غير الصوت لا يحتمل السماع(٧).

الرد من وجهين:

الأول: العزم يكون في القلب وقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾إذا طلق الزوج ويصح الطلاق بغير الكلام كالكتابة والإشارة فلا دليل علىٰ أنَّ الطلاق لا بد فيه من إسماع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٥٥).
(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٣٢).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٥٥، ١٧٦)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٩٣)، والبحر الرائق (٤/ ٦٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٢٦).
(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٥)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٥)، وشرح الخطيب مع تحفة الحبيب (٤/ ٢٧٤).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٦).
(٦) انظر: الفروع (٥/ ٣٩٤).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٦).

الثاني: إذا مضت مدة الإيلاء هل يقع الطلاق أم لا؟ محل خلاف ـ فعلىٰ هذا لا دليل في الآية أصلًا ـ أو لا بد من الطلاق(١).

الدليل الثاني: الطلاق لفظ ولم يوجد(٢).

الرد: يقع الطلاق بغير اللفظ كالكتابة والإشارة.

الجواب: الكتابة والإشارة تقومان مقام اللفظ.

الدليل الثالث: تحريك اللسان ليس كلامًا ولهذا يشترط في قراءة الصلاة أن يسمع نفسه(٣).

الرد: هل تحريك اللسان لا يسمىٰ كلامًا؟ هذه من مسائل الخلاف(٤) وهل يشترط الإسماع في قراءة الفاتحة والتكبير والأذكار أيضًا هذه من مسائل الخلاف(٥).

الدليل الرابع: إثبات الطلاق بالشهادة فلابد من صوت يسمعه الشاهد(٦).

الرد: الشهادة في الطلاق مستحبة علىٰ الصحيح ويحتاج لها حال جحد الطلاق.

الترجيح: المالكية والأحناف - في أحد القولين ــ طردوا مذهبهم فاعتبروا حركة اللسان من غير إسماع في الصلاة والطلاق بخلاف الشافعية والحنابلة والأحناف في أحد القولين أوجبوا الإسماع في الصلاة وأوقعوا الطلاق بحركة اللسان من غير إسماع فالذي يظهر لي طرد الأمر في المسألتين. فمذهب المالكية أقعد فيقع الطلاق إذا حرك لسانه ولو لم يُسْمِع والله أعلم.



(١) انظر: (ص: ٤٩٣).
(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٨٨).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤١)، وشرح الخطيب مع تحفة الحبيب (٤/ ٢٧٤).
(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٣٢).
(٥) هل يجب أن يسمع نفسه في قراءة الفاتحة؟
القول الأول: يجب إسماع نفسه قول للأحناف ومذهب الشافعية والحنابلة.
القول الثاني: تكفي حركة اللسان قول للأحناف ومذهب المالكية.
انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٥١)، والشرح الصغير مع بلغة السالك (١/ ٢٠٦)، والمجموع (٣/ ٣٩٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٣٢).
(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٠٣).

الفصل السابع

الوعد بالطلاق

إذا وعد الرجل امرأته بالطلاق كقوله: إن حصل كذا سأطلقك أو قالت له طلقني فقال إذا طهرت طلقتك فهذا لا يقع به طلاق قال به الزهري(١) وهو مذهب الأحناف(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٦) وابن القيم(٧) والشيخ عبد العزيز بن باز(٨) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٩) ولم أقف على خلاف في هذه المسألة.

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٣٠٤) عن معمر، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٠) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته: إن خرجت لأطلقنَّك، وله امرأتان فسمعت بذلك امرأته الأخرىٰ، فاستعارت ثياب التي وعدت الطلاق فلبستها، ثم خرجت، فرآها فطلقها وحسبها التي نهاها عن الخروج، فقال: «تطلق التي نوىٰ» وإسناده صحيح.
عبد الأعلىٰ هو ابن عبد الأعلىٰ السامي.

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٢١٦)، والمحيط البرهاني (٣/، ٢١١، ٤٧٢)، ومجمع الأنهر (٣/ ٣٨٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٩)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٢٤، ٣٥٢)، وشرح خليل للخرشي وحاشية العدوي (٤/ ٤٢٩)، ومنح الجليل (٢/ ١٩٩).

(٤) انظر: أسنىٰ المطالب (١/ ٥٧٦)، وروضة الطالبين (٨/ ١٨٠)، والفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٤/ ٧٠)، وحاشية الرشيدي علىٰ نهاية المحتاج (٧/ ١٩)، وحاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٨/ ١٠٣).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٦٧)، وأخصر المختصرات ص: (٢٦٠)، والفروع (٦/ ٤١٥)، وكشاف القناع (٦/ ٢٨٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١١١).

(٧) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٩٢).

(٨) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٢/ ٣٧).

(٩) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٦١، ٦٨).

وجه الاستدلال: خير النبي ﷺ نساءه بين البقاء معه أو الطلاق وهذا وعد بالطلاق ولم يقع به طلاق.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»(١).

وجه الاستدلال: لا يؤاخذ الله الناس بالإرادة المجردة ما لم يأتوا بالقول أو العمل ومن وعد بالطلاق لم يصدر منه طلاق.

الدليل الثالث: عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٢).

وجه الاستدلال: كل من حلف علىٰ يمين ويدخل في ذلك من حلف علىٰ تطليق زوجته فيستحب له الحنث والتكفير ولا يقع الطلاق بمجرد الحلف ومن باب أولىٰ إذا كان وعدًا من غير حلف.

الدليل الرابع: عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: «كَانَ فِي تماضر ﷺ سوء خلق وكانت علىٰ تطليقين. فَلَمَّا مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهَا: وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْتِنِي الطَّلاقَ لأُطَلِّقَنَّكِ. فَقَالَتْ: وَاللهِ لأَسْأَلَنَّكَ. فَقَالَ: إِمَّا لا فَأَعْلِمِينِي إِذَا حِضْتِ وَطَهُرْتِ. قَالَ: فَلَمَّا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُعْلِمُهُ.

قَالَ: فَمَرَّ رَسُولُهَا بِبَعْضِ أَهْلِهِ فَظَنَّ أَنَّهُ لِذَلِكَ فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: أَرْسَلَتْنِي تُمَاضِرُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ أُعْلِمُهُ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ. قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا لا تَفْعَلِي فو الله مَا كَانَ لِيَرُدَّ قَسَمَهُ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا فَقَالَتْ: أَنَا وَاللهِ لا أَرُدُّ قَسَمِي أَبَدًا. اذْهَبِي إِلَيْهِ فَأَعْلِمِيهِ. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَأَعْلَمْتُهُ فَطَلَّقَهَا»(٣).

وجه الاستدلال: وعد عبد الرحمن بن عوف زوجته ﷺ بالطلاق إذا طهرت فلم يقع الطلاق بمجرد الوعد.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨).

(٢) رواه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٥٢٩).

الدليل الخامس: إجماع الصحابة ﷺ لفعل عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولا يعرف له مخالف.

الدليل السادس: القاعدة الشرعية يشرع الوفاء بالوعد إذا كان خيرًا وعدم الوفاء به إذا كان شرًا ومن ذلك الوعد بالطلاق من غير حاجة.

٭٭٭

الفصل الثامن

اعتقاد الطلاق

من اعتقد وقوع طلاقه لا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن لا يتلفظ بالطلاق.

الثانية: أن يتلفظ بالطلاق بناءً علىٰ هذا الاعتقاد.

إذا كان مجرد اعتقاد:

إذا كان مجرد اعتقاد الطلاق فلا يلزم به طلاق إجماعًا فمن اعتقد أنَّه طلق امرأته، كمن أفتاه من هو ليس أهلًا للفتوىٰ بوقوع طلاقه ثم تبين له خطأ المفتي لا يضره اعتقاده وتبقىٰ زوجته اتفاقًا(١).

ومن القواعد الفقهية لا عبرة بالظن البين خطؤه(٢) فاعتقاد الطلاق لا يقع به طلاق لأنَّه ظن تبين خطؤه.

من طلق معتقدًا وقوع الطلاق:

من طلق امرأته معتقدًا أنَّه وقع عليها طلاقه كمن قال لزوجته إن كلمت فلانًا فأنت طالق فقيل له كلمتْه أو افتاه مفتٍ بوقوع الطلاق ونحو ذلك فقال مخبراً طلقت زوجتي أو أقر بالطلاق أو كتبه ثم تبين عدم وقوع الطلاق فهل يقع الطلاق؟.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه.

● **القول الأول: يقع الطلاق:**

والظاهر لي أنَّه مذهب المالكية(٣) ....

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٥٢)، (٣/ ١٦٣، ١٩٨)، ومنح الجليل (٢/ ٢٣٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٥).

(٢) انظر: المنثور (٢/ ٩٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: (١٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (١٦١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٤).

(٣) قال الإمام مالك في المدونة (٢/ ٤٠٠): يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم، ولا تنفعهم نياتهم في ذلك.

وعندهم إذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثًا يحمل علىٰ الثلاث. فإذا تيقن أنَّه تلفظ بالطلاق وقع طلاقه والله أعلم.

انظر: المعونة (١/ ٥٧٦)، والذخيرة (٢/ ١٢٤)، وتهذيب الفروق (١/ ١٧٤).

وقال به بعض الشافعية[(١)] ورواية عند الحنابلة[(٢)].

الدليل الأول: لأنَّها زوجته باطنًا وقد خاطبها بالطلاق فيقع[(٣)].

الرد: ليس كل من خاطب زوجته بالطلاق وقع طلاقه فلا يقع طلاق المدهوش ولا الصبي ولا يقع طلاق المخطئ على الصحيح[(٤)].

الدليل الثاني: لو قال لزوجته يعتقد أنَّها أجنبية أنت طالق وقع عليها الطلاق؛ لأنَّه استعمل اللفظ لمعناه ولا عبرة بظنه فكذا إذا طلقها معتقدًا وقوع الطلاق[(٥)].

الرد: هذه من مسائل الخلاف.

الدليل الثالث: تطلق تغليبًا لجانب التحريم[(٦)].

الرد: إذا حرمناها على زوجها وأبحناها لغيره والواقع خلاف ذلك وقعنا في محظورين بخلاف إذا لم نوقع الطلاق فلو كان الأمر بخلاف ذلك فلا نقع إلا في محظور واحد والله أعلم.

وتأتي بقية الأدلة في طلاق المخطئ[(٧)] وطلاق الناسي والجاهل[(٨)].

● **القول الثاني: لا يقع طلاقه ديانة ويقع في القضاء:**

وهو مذهب الأحناف[(٩)]، والشافعية[(١٠)]، ورواية عند الحنابلة[(١١)] واختاره

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١١٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١١٨).

(٤) انظر: (ص: ١٧١، ١٠٤، ٧٧٦).

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١١٨).

(٦) انظر: المعونة (١/ ٥٧٦).

(٧) انظر: (ص: ٧٧٦).

(٨) انظر: (ص: ٨٠٢).

(٩) انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٥١)، وغمز عيون البصائر (١/ ٤٦١)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٩).

(١٠) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١١٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٦)، وفتح المعين مع إعانة الطالبين (٤/ ٢٥)، وفتاوى الخليلي (٢/ ٩١).

(١١) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٢٥-٤٢٧)، والفروع (٥/ ٣٩٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧)، وشرح =

شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وابن القيم(٢).

الدليل الأول: أنشد كعب بن زهير رضي الله عنه أمام النبي صلى الله عليه وسلم قصيدته التي مطلعها:

بَانَــتْ سُــعَادُ فَقَلْبِــي الْيَــوْمَ مَتْبُــولُ .:. مُتَــيَّمٌ إِثْرَهَــا لَــمْ يُفْــدَ مَكْبُــولُ(٣)

= منتهى الإرادات (٣/ ٥٥١)، ومعونة أولى النهى (٩/ ٣٦٩).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٣).

(٣) الحديث جاء موصولًا ومرسلًا:

أولًا الموصول: رواه ابن دَيْزِيل إبراهيم بن الحسين الهمداني في جزئه (١٥)، ورواه الحاكم (٣/ ٥٧٩) بإسناده عنه ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٠٦) نا يحيى بن عمر المعروف بجريج يرويانه عن إبراهيم بن المنذر الحِزَمي، ثنا حجاج ابن ذي الرقيبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

حجاج بن ذي الرقيبة وأبوه وجده مجاهيل.

قال الحاكم (٣/ ٥٨٣) هذا حديث له أسانيد قد جمعها إبراهيم بن المنذر الحِزَمي فأمَّا حديث محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة وحديث الحجاج بن ذي الرقيبة فإنَّهما صحيحان. وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٠٦): حديث غريب تفرد به إبراهيم بن المنذر.

❖ **تنبيه:** وقع خطأ مطبعي في سند الحاكم والتصحيح من سنن البيهقي (١٠/ ٢٤٣).

ثانيًا المرسل: رواه:

١: ابن دَيْزِيل في جزئه (١٧) حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة. مرسل أو معضل رواته ثقات.

ورواه الحاكم (٣/ ٥٨٢) حدثنا القاضي [عبد الرحمن بن الحسن] ثنا إبراهيم بن الحسين به. وصححه.

❖ **تنبيه:** جاء في الأغاني (١٧/ ٩٣) قال الحزامي قال علي ابن المديني لم أسمع قط في خبر كعب بن زهير رضي الله عنه حديثًا قط أتم ولا أحسن من هذا [يعني رواية موسى بن عقبة] ولا أبالي ألا أسمع من خبره غير هذا.

٢: الحاكم (٣/ ٥٧٨) حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري. رواته ثقات لكنَّه معضل.

مصعب بن عبد الله الزبيري من كبار أتباع التابعين.

٣: ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٢٠٤) عن عاصم بن عمر بن قتادة. مرسل إسناده حسن.

عاصم بن عمر بن قتادة من صغار التابعين.

=

وجه الاستدلال: اعتقد كعب بن زهير ﷺ أنَّ زوجته بانت منه بإسلامه وأقر بذلك فأخبره النبي ﷺ بأنَّها لم تبن(١).

الرد: من وجوه:

الأول: الحديث ضعيف قال الشوكاني: قال العراقي: هذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع(٢).

الجواب: الحديث ثابت بمجموعه والله أعلم.

الثاني: سعاد امرأة يهواها حقيقة أو ادعاءً وليست زوجته(٣) ويدل لذلك قوله:

=

٤: الزبير بن بكار [معجم الصحابة لابن قانع (٩٢٩)] عن بعض أهل المدينة، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب. مرسل رواته ثقات عدا المبهم. وفي متنه بعض النكارة لكن أصل القصة محفوظ.

٥: الفاكهي في أخبار مكة (٦٣٤) حدثني أحمد بن محمد القرشي وابن دَيْزِيل في جزئه (١٦) قالا حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثني معن بن عيسىٰ حدثني محمد بن عبد الرحمن الأوقص عن ابن جدعان. مرسل إسناده ضعيف.

ورواه الحاكم (٣/ ٥٨٢) حدثنا القاضي[عبدالرحمن بن الحسن] ثنا إبراهيم بن الحسين به علي بن زيد بن جدعان ضعيف. ومحمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي الأوقص ضعيف قال العقيلي: يخالف في حديثه .وقال أبو القاسم بن عساكر: ضعيف.

من خلال ما تقدم يتبين أنَّ الموصول ضعيف لكن الطرق الثلاثة الأولىٰ ليس فيها ضعف سوىٰ الإرسال ومعلوم أنَّ هذه المراسيل يقوي بعضها بعضًا كيف لا والقصة مشتهرة تلقاها أهل العلم علىٰ اختلاف تخصصهم بالقبول وشرح القصيدة أئمة من أهل العلم واستشهدوا بها فشهرة القصة عند بعض أهل العلم تغني عن صحة الإسناد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص: (١٤٣): ما يشتهر عند هؤلاء مثل الزهري وابن عقبة وابن إسحاق والواقدي والأموي وغيرهم أكثر ما فيه أنَّه مرسل والمرسل إذا روىٰ من جهات مختلفة لا سيما ممن له عناية بهذا الأمر ويتبع له كان كالمسند بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض أقوىٰ مما يروىٰ بالإسناد الواحد.

فالذي يترجح لي صحة إنشاد كعب بن زهير ﷺ قصيدة بانت سعاد بحضرة النبي ﷺ في المسجد والله أعلم.

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٢٧)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٥٩).

(٣) بوب عليه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٤٣) باب: من شبب فلم يسم أحدًا، لم ترد شهادته.
وانظر: شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام ص:(٨)، ولابن حجة الحموي ص:(٢٧).

ومـا سـعادُ غـداةَ البـينِ إذ رحلـوا .:. إلاّ أَغَـنٌّ غَضَـيضُ الطَّـرْفِ مكحـولُ

فهي التي ارتحلت وليس هو الذي فارقها.

قال ابن كثير: روي أنَّ رسول الله ﷺ قال له لما قال: بانت سعاد ومن سعاد؟ قال زوجتي يا رسول الله، قال لم تبن ولكن لم يصح ذلك وكأنَّه علىٰ ذلك توهم أنَّه بإسلامه تبين امرأته والظاهر أنَّه إنَّما أراد البينونة الحسية لا الحكمية والله تعالىٰ أعلم(١).

الثالث: علىٰ فرض أنَّها زوجته فالمراد البينونة الحسية لا المعنوية وقد ذكر ارتحالها عنه(٢).

الدليل الثاني: تقدم أنَّه لا عبرة بالظن البين خطؤه فإخباره بالطلاق ظن تبين خطؤه فلا يقع الطلاق(٣).

الدليل الثالث: قوله أنت طالق ونحو ذلك إخبار لا إنشاء والطلاق إنشاء فلو أخبر عن طلاق سابق علىٰ زوجته لم تطلق به(٤).

الدليل الرابع: لو أعطىٰ المكاتب النجوم فأعتقه سيده ظانًا صحة الأداء ثم بان فساده فإنَّه لا يعتق فكذا لا تطلق لتبين الخطأ(٥).

وتأتي بقية الأدلة في طلاق المخطئ(٦) وطلاق الناسي والجاهل(٧).

الترجيح: الذي يترجح لي عدم وقوع طلاق من طلق امرأته معتقدًا أنَّه وقع عليها طلاقه فهذا خبر والطلاق إنشاء والأحكام الشرعية يترتب أثرها علىٰ النية والله أعلم.



---

(١) البداية والنهاية (٤/ ٣٧٣).

(٢) انظر: شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام ص:(٨)، ولابن حجة الحموي ص:(٢٧).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٣٩٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧).

(٤) انظر: الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٤/ ١١٨)، والإنصاف (٨/ ٤٢٧).

(٥) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٦) القاعدة (١٥١)، والفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٤/ ١١٨)، ومعونة أولىٰ النهىٰ (٩/ ٣٦٩).

(٦) انظر: (ص: ٧٧٦).

(٧) انظر: (ص: ٨٠٢).

الباب الثاني

الطلاق بالإشارة

- ❁ طلاق الأَخْرَس بالإشارة
- ❁ طلاق الأَخْرَس بالإشارة هو من صريح الطلاق أو كنايته؟
- ❁ إذا كان الأخرس قادرًا على الكتابة فهل يصح طلاقه بالإشارة؟
- ❁ طلاق القادر على الكلام بالإشارة
- ❁ إشارة القادر على الكلام هل هي من صريح الطلاق أو كنايته؟

الفصل الأول

طلاق الأَخْرَس

الأصل في الطلاق هو الكلام لكن لو أشار[(١)] الرجل إشارة مفهمة مريدًا أصل الطلاق أو عدده فهل يقع طلاقه؟.

الأمر لا يخلو من أن يكون المطلق قادرًا علىٰ الكلام أو غير قادر.

تعريف الأخرس: الخَرَسُ: ذهاب الكلام خلقة، أو عيًا والأخرس الذي لا يتكلم والجمع خُرْس. وأَبْكَم أي أَخْرَس وقيل الأَخْرَس الذي خلق ولا نطق له وَالْأَبْكَم الذي له نطق ولا يعقل الجواب[(٢)].



(١) الإشارة تكون بيد أو أصابع أو رأس أو حاجب.
انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٢)، والشرح الصغير (٢/ ٣٦٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٧).

(٢) انظر: العين (٤/ ١٩٥) (٥/ ٣٨٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٧٣)، وتهذيب اللغة (٧/ ٧٦)، والمصباح المنير (١/ ٥٩).

الحكم الوضعي لطلاق الأخرس

لأهل العلم في طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة قولان قول بعدم وقوع طلاقه وقول بوقوع طلاقه:

القول الأول: لا يقع الطلاق: فلا يقع طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة قال بذلك:

١: قتادة قال في الأخرس الذي لا يتكلم: «يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

٢: سفيان الثوري قال: لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ؟. قَالَ: «وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَتَبَ» قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا ابْتِيَاعُهُ»(٢).

٣: ونُقِل عن الحسن البصري أنَّه قال: «إن شاء طلقها وليه»(٣).

الرد: يحمل ما تقدم علىٰ إذا كان الأخرس ليس له إشارة مفهمة أو في عقله شيء كما هو مشاهد من بعض الخُرْس وانعقد الإجماع علىٰ خلاف رأي سفيان الثوري.

الدليل الأول: لا يتبين بإشارته حروف منظومة؛ فبقي مجرد قصد الإيقاع، والنية المجردة لا يقع بها طلاق(٤).

الرد من وجهين:

الأول: خروج الحروف المنظومة خارجة عن قدرة الأخرس فتقوم إشارته مقام كلامه.

الثاني: لا يقع بالنية طلاق علىٰ أرجح القولين في حق القادر علىٰ الكلام بخلاف الأخرس.

الدليل الثاني: الصحيح لو أشار لا يقع شيء من التصرفات بإشارته فكذلك الأخرس(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٢٩٤) عن معمر، عن قتادة فذكره وإسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٢٩٥) عن الثوري في طلاق الأخرس وسألته قال: فذكره وإسناده صحيح.

(٣) ذكره ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٧)، والأوسط (٩/ ٢٥٣) معلقًا ولم أقف عليه مسندًا.

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٧).

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٧).

الرد من وجهين:

الأول: المخالف يرىٰ صحة وقوع التصرفات بالإشارة من القادر علىٰ الكلام.

الثاني: لا يصح قياس القادر علىٰ الكلام علىٰ الأخرس.

القول الثاني: يقع طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة: وهو مذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وقال به ابن حزم[(٥)] وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)] وابن القيم[(٧)] والشنقيطي[(٨)] وابن باز[(٩)] وشيخنا الشيخ ابن عثيمين[(١٠)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الاستدلال: لو لم تجعل إشارة الأخرس كعبارة الناطق لأدىٰ إلىٰ الحرج وهو

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٧)، والنتف في الفتاوىٰ ص:(٢٢٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠) (٤/ ٥٤)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٨)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣).

❖ **تنبيه:** الإشارة التي يقع بها طلاق الأخرس عند الأحناف هي الإشارة المقرونة بتصويت منه لأنَّ العادة منه ذلك فكانت الإشارة بيانًا لما أجمله الأخرس.

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٢٤)، والمعونة (١/ ٥٧١)، والكافي ص:(٢٦٢)، ومختصر ابن الحاجب ص: (١٧١)، والقوانين الفقهية ص:(١٧٣)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٣٣)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٧٦)، ومنح الجليل (٢/ ٢٣٧)، وشرح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٥٦).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٤٥)، ونهاية المطلب (١٤/ ٧٢)، والحاوي (١٠/ ١٧١)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩)، وأسنىٰ المطالب وحاشية الرملي (٣/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦) (٧/ ٣٨).

(٤) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٧)، والمغني (٨/ ٤١١-٤١٢)، والكافي (٣/ ١٧٨)، والإنصاف (٨/ ٤٧٥)، والمبدع (٧/ ٢٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٩)، وحاشية اللبدي علىٰ نيل المآرب (٢/ ٢٢٣).

(٥) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٥) (١٠/ ٧٤٧).

(٧) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٤٧).

(٨) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٨٧).

(٩) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٩).

(١٠) انظر: الشرح الممتع (١٥/ ٣٢٥، ٤١٧).

مدفوع(١).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الاستدلال: ما ليس في وسع الأخرس يسقط عنه، فيأتي الأخرس بما يستطيع من إشارة يفهم منها إرادة الطلاق(٢).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ»(٣).

وجه الاستدلال: يأتي الأخرس بما يستطيع من إشارة يفهم منها إرادة الطلاق(٤).

وكذلك ما يأتي من الأدلة التي يستدل بها علىٰ صحة طلاق القادر علىٰ الكلام بالإشارة.

قال ابن بطال: جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة من الديانة في مواضع يمكن النطق فيها ومواضع لا يمكن، فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وأوكد، إذ لا يمكن العمل بغيرها.(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنير أراد البخاري أنَّ الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ(٦).

الدليل الرابع: في حديث جابر ﷺ: «ثم جاء جبار بن صخر ﷺ فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتىٰ أقامنا خلفه، فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فقال هكذا، بيده

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٦).
(٢) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٧).
(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٧).
(٥) شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٥٦).
(٦) فتح الباري (٩/ ٤٣٨).

- يعني شد وسطك -»[(١)].

وجه الاستدلال: النبي ﷺ عاجز عجزًا شرعيًا عن الكلام في الصلاة فأشار لجابر رضي الله عنه ففهم إشارته وامتثل أمره فكذلك العاجز عن الكلام حسًا يعمل بإشارته المفهمة.

الدليل الخامس: الإجماع: ينقل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ وقوع الطلاق بإشارة الأخرس المفهمة[(٢)].

الرد: لا إجماع وتقدم الخلاف.

الجواب من وجهين:

الأول: لم أقف علىٰ خلاف بعد أتباع التابعين.

الثاني: المسلمون مجمعون إجماعًا عمليًا في الجملة علىٰ صحة عقود وفسوخ الأخرس العاقل ومن ذلك نكاحه وطلاقه.

الدليل السادس: إشارة الأخرس كعبارة الناطق فالإشارة فيها بيان وإذا عجز الأخرس عن العبارة قامت إشارته المفهمة مقام عبارته[(٣)].

الدليل السابع: قياس الطلاق علىٰ بقية تصرفات الأخرس[(٤)].

الدليل الثامن: لا طريق للأخرس إلىٰ الطلاق إلا بالإشارة، فقامت إشارته مقام الكلام[(٥)].

الرد من وجهين:

الأول: يطلق عنه وليه.

الجواب: إذا كان وليه يعلم منه إرادة الطلاق بالإشارة يطلق هو بنفسه.

الثاني: يطلق بالكتابة.

---

(١) الحديث مخرج في كتابي: إسبال الكلام علىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في القيام (ص: ٧٦٠).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٤١١)، والمبدع (٧/ ٢٧٤).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٧١)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٧٢)، والمنثور (١/ ٧٨).
(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ص: (١٧١).
(٥) انظر: المغني (٨/ ٤١١).

الجواب: ليس كل أخرس يعرف الكتابة.

الترجيح: الذي ترجح لي صحة طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة ولا يسع الخُرْس إلا القول بهذا وهو إجماع والله أعلم.

❖ **تنبيه**: الجمهور لا يفرقون بين كون الأخرس أصليًا أو كان قادرًا علىٰ الكلام ثم اعْتُقِل لِسانُه[١] بخلاف الأحناف

فمن اعْتُقِل لِسانُه فالفتوىٰ عندهم لا يقع طلاقه إلا بوفاته.

قال ابن نجيم: قيد صاحب الينابيع الأخرس بكونه ولد أخرس أو طرأ عليه ودام، وإن لم يدم لا يقع طلاقه وقدر التمرتاشي الامتداد هنا بسنة وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة فقال إن دامت العقلة إلىٰ وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة ويجوز الإشهاد عليه لأنَّه عجز عن النطق بمعنىٰ لا يرجىٰ زواله فكان كالأخرس قال الشارح: في آخر الكتاب قالوا وعليه الفتوىٰ[٢] اهـ. فعلىٰ هذا [لا زال الكلام لابن نجيم] إذا طلق من اعتقل لسانه توقف فإن دام به إلىٰ الموت نفذ، وإن زال بطل[٣] وذكر ابن عابدين قول ابن نجيم السابق وأعقبه بقوله: قلت: وكذا لو تزوج بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه قبل الموت وكذا سائر عقوده، ولا يخفىٰ ما في هذا من الحرج[٤].

إشارة الأخرس هل هي من صريح الطلاق أو كنايته؟

إشارة الأخرس لا تخلو من حالين: أن تكون مفهمة أو غير مفهمة.

---

(١) اعتقل لسانه بالبناء للفاعل والمفعول إذا حبس عن الكلام فلم يقدر عليه.
انظر: لسان العرب (١١/ ٤٥٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٢٣)، وطلبة الطلبة ص: (١٠٧)، والمطلع علىٰ ألفاظ المقنع ص: (٢٩٤).

(٢) الذي عليه الفتوىٰ في مذهب الأحناف في من اعتقل لسانه لا تصحح عقوده حتىٰ يزول ما به أو يموت.
انظر: الدر المختار (٤/ ٤٤٨)، ومجمع الضمانات ص: (٤٥٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (٣٤٤).

(٣) البحر الرائق (٣/ ٤٣٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٨).

● **الإشارة المفهمة:**

الحال الأولى: الإشارة المفهمة وهي نوعان:

الأول: أن يفهم منها الطلاق كل واقف عليها(١): وهي صريحة في الطلاق في مذهب الأحناف(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤)والحنابلة(٥) وقال به الشنقيطي(٦).

الثانية: أن لا يفهم الطلاق منها إلا المخصوص بالفطنة والذكاء(٧): فهي كناية طلاق في مذهب الأحناف(٨) والمالكية(٩) والشافعية(١٠) والحنابلة(١١).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/٤٧٦)، والشرح الكبير (٢/ ٣٨٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ٧٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧)، والإنصاف (٨/ ٤٧٥)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٧٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (٣٤٤)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٢).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ص: (١٧١)، والشرح الكبير (٢/ ٣٨٤)، والقوانين الفقهية ص:(١٧٣)، ومنح الجليل (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٢)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٧١)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦).

(٥) انظر: الفروع (٥/ ٣٨٥)، والإنصاف (٨/ ٤٧٥)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٧٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٢).

(٦) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٨٧).

(٧) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٣)، والشرح الكبير (٢/ ٣٨٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ٧٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦)، والإنصاف (٨/ ٤٧٥)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٧٤).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢١)، وبدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٣).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٨٤)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٧٦)، ومنح الجليل (٢/ ٢٣٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٢)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦).

❖ **تنبيه:** الإشارة التي لا يستقل بمعرفتها كل أحد صريحة في الطلاق عند بعض الشافعية.
انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٩)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧).

(١١) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٧٥)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٧٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات = ⇦

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦].

وجه الاستدلال: نُزِّلت الإشارةُ في الآية منزلة القول حين كانت ظاهرة فجرت مَجْرىٰ الكلام الصريح.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ١١].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الثالث: دلالة القرائن مع الإشارة من الأخرس لا يزاحمها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها، وهو النطق بحال، فكانت كالصريح[(١)].

الدليل الرابع: الإشارة في الدلالة علىٰ مراد الأخرس كالعبارة في الطلاق فتعطىٰ حكمها صريحة وكناية[(٢)].

الدليل الخامس: القياس علىٰ بقية تصرفات الأخرس[(٣)].

فائدةُ التفريق بين الإشارة الصريحة والكناية: الفائدة من معرفة إشارة الأخرس الصريحة والكناية في الطلاق هو نفسه ما يفيده الفرق بين لفظ الطلاق الصريح والكناية فالإشارة الصريحة لا تحتاج إلىٰ نية الطلاق فيقع الطلاق بمجرد الإشارة ولا يقبل قول الأخرس في القضاء إنَّه لم يرد الطلاق بخلاف الكناية فلا يقع الطلاق بمجرد الإشارة فلا بد أن يضاف معها نية الطلاق ولو ادعىٰ عدم إرادة الطلاق قبل منه في القضاء[(٤)].

= (٣/ ٥٥٢).

(١) انظر: منح الجليل (٢/ ٢٣٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٧١)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩)، وبدائع الصنائع (٤/ ٥٤).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ص: (١٧١).

(٤) انظر: شرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٧٦)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧)، والفروع (٥/ ٣٨٥).

● **الإشارة غير المفهمة:**

الحال الثانية: الإشارة غير المفهمة:

وهي التي لا يعرف المراد منها أو يشك فيها[١] فلا يقع بها طلاق عند الأحناف[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

فالنكاح ثابت والطلاق مشكوك فيه.

ويطلق عنه وليه ويحمل عليه قول قتادة - السابق -: «يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ» كما يطلق الولي عن الصغير والمجنون[٦].

طلاق الأخرس بالإشارة مع القدرة على الكتابة:

إذا كان الأخرس قادرًا علىٰ الكتابة فلأهل العلم في هذه المسألة قولان: قول لا يصح طلاق الأخرس بالإشارة إذا كان قادرًا علىٰ الكتابة والقول الثاني يصح طلاقه.

● **القول الأول: لا يصح الطلاق:**

فلا يصح طلاق الأخرس بالإشارة إذا كان قادرًا علىٰ الكتابة قال به بعض الأحناف[٧] وبعض الشافعية[٨].

الدليل الأول: اندفاع الضرورة بالكتابة وهي أدل علىٰ المراد من الإشارة[٩].

الرد من وجوه:

الأول: الكتابة والإشارة بدرجة واحدة تقريبًا من حيث الدلالة علىٰ المراد

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٧).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٨٤)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٧٦).

(٤) انظر: حاشية القليوبي (٢/ ٣٠٤).

قال البجيرمي في تحفة الحبيب (٤/ ٢٨٣) إن لم يفهم إشارته بالطلاق أحد فلا يكون صريحًا ولا كناية فيتولىٰ أمره وليه لعدم اعتبار إشارته.

(٥) انظر: حاشية الروض المربع (٦/ ٢٤٩).

(٦) انظر: (ص: ٥٢٢).

(٧) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (٣٤٤)، والبحر الرائق ومنحة الخالق (٣/ ٤٣٣)، ومجمع الضمانات ص: (٤٥٥).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٩).

(٩) انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٣٣).

فالكتابة مقدمة علىٰ الإشارة من حيث إنَّها تتضمن ما يقصده الكاتب عيناً، والإشارة مقدمة علىٰ الكتابة من حيث إنَّها تكون بالرأس واليدين وهما العضوان اللذان يستعين بهما المتكلم للإعراب عن ضميره. فعليه قد جعل للأخرس الخيار بين أن يستعمل الكتابة في التعبير عن أفكاره؛ لأنَّه لا مرجح لواحدة منهما علىٰ الأخرىٰ[(١)].

الثاني: الطلاق باللفظ الصريح أدل علىٰ المراد ويصح الطلاق بالكناية.

الثالث: الكتابة من الناطق كناية فتحتاج إلىٰ نية.

الدليل الثاني: الكتابة هي المعتبرة لأنَّها أضبط[(٢)].

الرد: كالذي قبله.

- **القول الثاني: يصح الطلاق:**

فيصح طلاق الأخرس ولو كان قادرًا علىٰ الكتابة وهو مذهب الأحناف[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] وهو ظاهر مذهب الحنابلة[(٦)] وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)] وابن القيم[(٨)].

الدليل الأول: يقع الطلاق بالكناية ولا يشترط اللفظ الصريح فكذلك يقع الطلاق بالإشارة مع القدرة علىٰ الكتابة.

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٢)، ونهاية المطلب (١٤/ ٧٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٩).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (٣٤٤)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، ومجمع الضمانات ص: (٤٥٥).

(٤) يأتي أنَّ مذهب المالكية صحة الطلاق بالإشارة من القادر علىٰ الكلام.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦).

(٦) الحنابلة يطلقون صحة طلاق الأخرس من غير اشتراط عدم القدرة علىٰ الكتابة قال ابن قدامة في الكافي (٣/ ١٧٨): الأخرس: إن أشار بالطلاق وقع طلاقه؛ لأنَّه يحتاج إلىٰ الطلاق، فقامت إشارته فيه مقام نطق غيره، كالنكاح. ويقع في العدد ما أشار إليه؛ لأنَّ إشارته كلفظ غيره.

(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٥) (١٠/ ٧٤٧).

(٨) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٤٧).

الدليل الثاني: المقصد معرفة إرادة الأخرس للطلاق فإذا عرف قصده بإشارة أو كتابة وقع طلاقه.

الدليل الثالث: إشارة الأخرس كعبارة الناطق[(١)] فيقع بها الطلاق ولو كان قادرًا علىٰ الكتابة.

الدليل الرابع: تصح تصرفات الأخرس بالإشارة ولو كان قادرًا علىٰ الكتابة فكذلك طلاقه.

الدليل الخامس: تدل الإشارة علىٰ ما تدل عليه الكتابة[(٢)].

الرد: تقدم.

الجواب: تقدم

الدليل السادس: تقدم أنَّ الكتابة في مرتبة الإشارة.

الرد: تقدم.

الجواب: تقدم

الترجيح: الذي ترجح لي صحة طلاق الأخرس بالإشارة المفهمة وإن كان قادرًا علىٰ الكتابة لما تقدم من تعليل والله أعلم.



---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧١)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٥)، ونهاية المطلب (١٤/ ٧٢)، والمنثور (١/ ٧٨).

(٢) انظر: أسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧)

الفصل الثاني

طلاق القادر على الكلام بالإشارة

الحكم الوضعي لطلاق القادر على الكلام بالإشارة

الطلاق بالإشارة له حالان:

الأولىٰ: أن يقول: أنت طالق ويشير بأصبعين أو أكثر فيقع الطلاق بعدد الأصابع المنشورة ولا أعلم خلافًا في المسألة عدا ابن حزم فالظاهر أنَّه لا يوقع أكثر من طلقة. ويأتي الكلام علىٰ أحكام المسألة(١).

الثانية: إذا طلق القادر علىٰ الكلام بالإشارة فقط فمثلًا سئل هل طلقت امرأتك؟ فأشار برأسه أي نعم. أو أشار لزوجته بأصبع أو أكثر فهذا موضع بحث المسألة.

فأهل العلم لهم في هذه المسألة قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه.

● القول الأول: لا يقع الطلاق:

فلا يقع الطلاق بالإشارة من القادر علىٰ الكلام روي عن الحكم بن عتيبة(٢) وقال به الأوزاعي(٣) وهو مذهب الأحناف(٤) والصحيح من مذهب الشافعية(٥)

---

(١) انظر: كتاب ألفاظ الطلاق يسَّر اللهُ إخراجَه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٠) حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم؛ في رجل قال لامرأته: أنت طالق، وأشار بيده ثلاثًا، قال: فسألوا له عن ذلك؟ فقيل: «هي واحدة» وإسناده ضعيف.
ليث بن أبي سليم ضعيف قال ابن حجر: صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك. وحفص هو ابن غياث.
في هذه الرواية لم يعتبر الإشارة لكنَّها لا تصح.

(٣) رواه حرب الكرماني ـ كتاب النكاح / تحقيق الحابس (٥٩٥) ـ حدثنا محمود قال: ثنا عمر قال: سمعت الأوزاعي يقول في رجل قِيل له: أطلقت امرأتك؟ فأومأ برأسه. قِيل له كم؟ فأمسك ثلاثًا. قال: لا شيء إلا أن يتكلم. رواته ثقات.
محمود هو ابن خالد السلمي وعمر هو ابن عبد الواحد السلمي.

(٤) انظر: النتف في الفتاوىٰ ص:(٢٢٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (٣٤٤)، ومجمع الضمانات ص: (٤٥٥)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٨٠)، ومجمع الأنهر (٣/ ٣١٧)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧١)، ونهاية المطلب (١٤/ ٧٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠)، وأسنىٰ
= ⇦

وهو مذهب الحنابلة(١) واختاره ابن حزم(٢).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: دلت الآيتان أنَّه لا يقع الطلاق في اللغة إلا علىٰ اللفظ(٣).

الرد: من وجوه:

الأول: الإشارة تسمىٰ كلامًا.

الثاني: ذكر لفظ الطلاق في النصوص لا يدل علىٰ نفي وقوع الطلاق في ما عداه إلا عند الظاهرية.

الثالث: يقع الطلاق بالكتابة عند من يرىٰ عدم صحة الطلاق بالإشارة عدا الظاهرية.

الرابع: ألفاظ العقود والفسوخ ليست ألفاظًا تعبدية يوقف عندها.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ١٠ - ١١].

وجه الاستدلال: منع زكريا عليه السلام من الكلام ولم يمنع من الإشارة فدل علىٰ أنَّ الإشارة ليست كلامًا فلا تعطىٰ حكم الكلام فلا يقع الطلاق بها(٤).

الرد من وجهين:

الأول: تأتي مناقشة المراد بالآية.

= المطالب (٣/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٥).

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٦٣، ٤١١)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٨).

(٢) انظر: المحلىٰ (٨/ ٥٦) (١٠/ ١٩٧).

(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٧).

(٤) انظر: المحلىٰ (٨/ ٥٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢١)، وأضواء البيان (٤/ ٢٨٤).

الثاني: إذا كان في شرعهم أنَّ الإشارة لا تعطىٰ حكم الكلام فقد ورد في شرعنا أنَّ الإشارة تعطىٰ حكم الكلام.

الرد: النصوص الواردة فيها اعتبار الإشارة هي في حقوق الخالق وليست في حقوق المخلوقين(١).

الجواب من وجهين:

الأول: الإشارة الواردة في حديث كعب بن مالك ﷺ - الآتي - في تقاضيه مع ابن أبي حدرد ﷺ في حقوق المخلوقين.

الثاني: لو لم ترد الإشارة في حقوق المخلوقين فتقاس علىٰ حقوق الخالق فألفاظ الطلاق ليست تعبدية يوقف عندها فمذهب الأئمة الأربعة وقوع الطلاق بالكتابة وألفاظ الكنايات التي لم ترد في النصوص الشرعية.

الجواب: الإشارة ليست موضوعة للطلاق بخلاف الكناية فإنّها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة الصريحة(٢).

الرد: النصوص - الآتية - من الكتاب والسنة تدل علىٰ أنَّ الإشارة موضوعة للإفهام وتقوم مقام الكلام.

الدليل الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦]

وجه الاستدلال: أشارت لهم إليه أن كلموه يخبركم بحقيقة الأمر، فهذه إشارة مفهمة، وقد فهمها قومها فأجابوها جوابًا مطابقًا لفهمهم لما أشارت إليه ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [مريم: ٢٩] وهذه الإشارة المفهمة لو كانت كالنطق لأفسدت نذر مريم ألا تكلم إنسيًا فالآية صريحة في أنَّ الكلام باللفظ يخل بنذرها، وأنَّ الإشارة ليست كذلك فلا تعطىٰ حكم الكلام فلا يقع الطلاق بها(٣).

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٣٨).
(٢) انظر: أسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧).
(٣) انظر: المحلىٰ (٨/ ٥٦)، وأضواء البيان (٤/ ٢٨٣).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الخامس: الإجماع: قال الجصاص: لم يختلف الفقهاء أنَّ إشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله[(١)].

الرد: إن كان المراد أنَّ إشارة الصحيح ليست في قوة دلالة القول فنعم وإن كان المراد أنَّ إشارة الصحيح لا يعمل بها بالإجماع فلا إجماع. فيعمل بها في الطلاق وغيره.

الدليل السادس: الإشارة، لا تصدر علىٰ قصد الإفهام إلا نادرًا[(٢)].

الرد من وجهين:

الأول: واقع الناس خلاف ذلك فيكتفون بالإشارة عن الكلام كثيرًا.

الثاني: إذا أفهمت الإشارة ترتب عليها الحكم مع قطع النظر عن كونها كثيرة أو نادرة.

الدليل السابع: الكلام أخص بالطلاق وهو قادر عليه فلا يقع طلاقه بالإشارة[(٣)].

الرد: القائلون بعدم وقوع الطلاق بالإشارة عدا ابن حزم يصححون الطلاق بالكتابة وإن كان قادرًا علىٰ الكلام.

الدليل الثامن: عدوله عن العبارة إلىٰ الإشارة يفهم أنَّه غير قاصد للطلاق[(٤)].

الرد: لا يقع الطلاق إلا بالإشارة المفهمة فإذا فهم منه غير إرادة الطلاق فلا يقع بها طلاق.

- **القول الثاني: يقع الطلاق:**

فيقع طلاق القادر علىٰ الكلام بالإشارة المفهمة قال به عامر الشعبي[(٥)] وهو

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٢١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٥)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٧١).

(٤) انظر: أسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٠) حدثنا جرير، عن بيان، قال: سئل الشعبي عن أبواب الطلاق؟ فقال الشعبي: «سئل رجل مرة: أطلقت امرأتك؟ قال: فأومأ بيده بأربع أصابع، ولم يتكلم، ففارق امرأته» وإسناده صحيح.

= ⇦

مذهب المالكية(١) وقول للشافعية(٢) واختار هذا القول البخاري(٣) والنسائي(٤) والشنقيطي(٥) وشيخنا محمد العثيمين(٦).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦]

وجه الاستدلال: قوله تعالىٰ: ﴿ صَوْمًا ﴾ أي: صمتًا وإمساكًا وذلك علىٰ الإشارة لا علىٰ القول منها، وقد سماها الله تعالىٰ قولًا فدل أنَّ الإشارة تنزل منزلة القول(٧).

الرد: تقدم تفسير ﴿ صَوْمًا ﴾ إمساكًا عن الكلام وليس عن الإشارة.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ [آل عمران: ٤١].

وجه الاستدلال: أشار إليهم وأومأ بيده فقامت الإشارة في هذا الموضع مقام القول لأنَّها أفادت ما يفيده القول وهذا يدل علىٰ أنَّ الإشارة تقوم مقام القول(٨).

=

جرير هو ابن عبد الحميد وبيان هو ابن بشر.

(١) انظر: المدونة (٣/ ٢٤)، والمعونة (١/ ٥٧١)، والكافي ص:(٢٦٢)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٣٣)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٧٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠)، وكنز الراغبين (٣/ ٤٩٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٥).

(٣) بوب البخاري – الصحيح مع الفتح (٩/ ٤٣٥) ـ باب الإشارة في الطلاق والأمور.

(٤) بوب النسائي في السنن الصغرىٰ (٦/ ١٥٨)، والسنن الكبرىٰ (٣/ ٣٦١) الطلاق بالإشارة المفهومة وذكر حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٨٧).

(٦) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١٠٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، وتفسير ابن كثير (٣/ ١١٨)، وأضواء البيان (٤/ ٢٧٥).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٢١)، وتفسير القرطبي (٤/ ٥٢).

الرد من وجهين:

الأول: كان لا قدرة له علىٰ الكلام في الثلاثة الأيام(١).

الجواب: نُهِي عن الكلام وهو صحيح سوي، كما قال تعالىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم: ١٠] أي صحيحًا سليمًا من غير ما بأس ولا خرس ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾ فأمره بالذكر ونهاه عن كلام الناس(٢).

الرد: اختلف في إعراب قوله تعالىٰ: ﴿ سَوِيًّا ﴾ فقيل حال من فاعل تكلم أي حالة كونك سليمًا وقيل صفة لثلاث ليال(٣).

الثاني: الاستثناء منقطع(٤) فليس الرمز من الكلام فالتقدير لا تكلم الناس ثلاثة أيام لكن تشير إليهم(٥) والله أعلم.

الدليل الثالث: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ**»(٦).

وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ بالإشارة باليد الفرق بين الفجر الكاذب والفجر

---

(١) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ٢٠٩)، ومنح الجليل (٢/ ٢٣٧)، وتفسير البغوي (٢/ ٣٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٦٢)، وأضواء البيان (٤/ ٢٣٦).

(٢) انظر: تفسير البغوي (٢/ ٣٦)، وتفسير ابن عطية (١/ ٤٣٢).

(٣) انظر: تفسير ابن عطية (١/ ٤٣٢)، وإعراب القرآن للنحاس (٣/ ٧)، ومشكل إعراب القرآن (٢/ ٤٥٠).

(٤) الاستثناء المنقطع: هو ما يكون المستثنىٰ ليس بعضًا من المستثنىٰ منه كقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة: ٣٤] فإبليس ليس من الملائكة فتكون أداة الاستثناء إلا بمعنىٰ لكن.
انظر: شرح التصريح علىٰ التوضيح (١/ ٣٥٢)، والنحو الوافي (٢/ ٣١٨).

(٥) انظر: تفسير ابن عطية (١/ ٤٣٢)، وتفسير القرطبي (٤/ ٥٢)، وأضواء البيان (٤/ ٢٣٦).

(٦) رواه البخاري (٥٢٩٩)، ومسلم (١٠٩٣)، واللفظ له.

الصادق فجعل الإشارة كالنطق[١].

الدليل الرابع: عن ابن عمر ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَىٰ أَوْ الْيُسْرَىٰ**»[٢].

وجه الاستدلال: نزل النبي ﷺ إشارته بأصابعه - إلىٰ أنَّ الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا، وقد يكون ثلاثين - منزلة نطقه بذلك[٣].

الدليل الخامس: عن ابن عمر ﭭ قال: قال النبي ﷺ «**إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ**»[٤].

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ إشارته إلىٰ لسانه قائمة مقام نطقه[٥].

الدليل السادس: عن كعب بن مالك ﭬ أنَّه تقاضىٰ ابن أبي حدرد ﭬ دينًا كان عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَىٰ: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»[٦].

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ إشارته إلىٰ كعب بن مالك ﭬ أن يسقط نصف دينه عن ابن أبي حدرد ﭬ ويأخذ النصف كنطقه بذلك[٧].

الدليل السابع: عن أنس بن مالك ﭬ قال: «... فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي

---

(١) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٨٢).
(٢) رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).
(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٦٩)، وأضواء البيان (٤/ ٢٧٧).
(٤) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٥) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٧٩).
(٦) رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).
سجف حجرته بفتح السين وكسرها هو الستر قال الطبري هو الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمىٰ سجفًا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٧).
(٧) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٨٠).

بَكْرٍ ﵁ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَىٰ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ»(١).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ إشارته إلىٰ أبي بكر ﵁ أن يتقدم كنطقه له بذلك(٢).

الدليل الثامن: عن ابن عباس ﵄ أَنَّ النبي ﷺ سئل فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ «**وَلَا حَرَجَ**» قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ «**وَلَا حَرَجَ**»(٣).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ الفتيا بإشارة اليد كالفتيا بالنطق(٤).

الدليل التاسع: عن أبي قتادة ﵁ قال: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»(٥).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ إشارة المحرم إلىٰ الصيد لينبه إليه المُحِّل كأمره له باصطياده بالنطق(٦).

الدليل العاشر: عن عبد الله بن عمر ﵄ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْفِتْنَةُ مِنْ هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ**»(٧).

الدليل الحادي عشر: عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ﵄ قال «فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ فَقَالَ «**إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٨).

وجه الاستدلال: جعل النبي إشارته – في الحديثين – بيده إلىٰ المشرق كنطقه بلفظ المشرق(٩).

الدليل الثاني عشر: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا**

---

(١) رواه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩).
(٢) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٨٠).
(٣) رواه البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧).
(٤) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٨٠).
(٥) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٦) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٨١).
(٧) رواه البخاري (٥٢٩٦)، ومسلم (٢٩٠٥).
(٨) رواه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١١٠١).
(٩) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٨٢).

الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهْوَ يُوسِعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ»(١).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ إشارته إلىٰ أنَّ درع الحديد المضروب بها المثل للبخيل ثابتة علىٰ حلقه لا تنزل عنه ولا تستر عورته ولا بدنه كالنطق بذلك(٢).

الدليل الثالث عشر: عن عائشة رضي الله عنها قالت، دخل علي عبد الرحمن، وبيده السواك، وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: «أَنْ نَعَمْ» فتناولته، وقلت: ألينه لك؟ فأشار برأسه: «أَنْ نَعَمْ» فلينته...»(٣).

وجه الاستدلال: عملت عائشة رضي الله عنها بما فهمته من إشارة النبي ﷺ فالإشارة المفهمة كالقول(٤).

الدليل الرابع عشر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ [بنت جحش] رضي الله عنها قال النبي ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ»(٥).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ العقد علىٰ صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهمة واكتفىٰ بها عن النطق(٦).

الدليل الخامس عشر: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»(٧).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٩٩)، ومسلم (١٠٢١).
(٢) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٨٢).
(٣) رواه البخاري (٤٤٤٩).
(٤) انظر: شرح العمدة لابن العطار (١/ ١٥٩)، ورياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٨٢).
(٥) رواه البخاري (٥٢٩٣)، ومسلم (٢٨٨٠).
(٦) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٣٧)، وأضواء البيان (٤/ ٢٨١).
(٧) رواه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠).

وجه الاستدلال: جعل النبي ﷺ سكوت البكر دليلًا علىٰ الرضا فكذلك الإشارة فهي أبلغ في الإفهام من السكوت(١).

الدليل السادس عشر: عن أنس ﷺ في قصة اليهودي «قالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(٢).

وجه الاستدلال: اعتبر النبي ﷺ إشارتها برأسها للقاتل.

الرد من وجهين:

الأول: حالها حال اضطرار فإشارتها كإشارة الأخرس.

الثاني: لم يقتل اليهودي بإشارتها إنمَّا بإقراره(٣) ففي رواية «فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(٤).

الدليل السابع عشر: الإشارة المفهمة عبارة عما نواه فهي كالنطق بصريح الطلاق وكنايته(٥).

الرد: هذا محل الخلاف.

الدليل الثامن عشر: الإشارة متىٰ ما تعلق بها ما يدل علىٰ الطلاق نزلت منزلة الكلام لحصول ما وضع له الكلام بها وهو الإعلام بدلالة العرف(٦).

الرد: كالذي قبله.

الدليل التاسع عشر: لا فرق بين إظهار الطلاق بالنطق أو الإشارة(٧).

الرد: الإشارة تحتمل الطلاق وغيره.

---

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٧٦).
(٢) رواه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢).
(٣) انظر: أضواء البيان (٤/ ٢٨٢).
(٤) رواه البخاري (٢٤١٣).
(٥) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ٢٠٩).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩).
(٧) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ٢٠٩)

الجواب: كذلك ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره ويقع بها الطلاق.

الدليل العشرون: يقاس علىٰ الأخرس فلفظ الطلاق ليس تعبديًا فإذا أفهمت الإشارةُ إرادةَ الطلاق وقع.

الرد: الأخرس لا يمكنه التلفظ بالطلاق بخلاف القادر علىٰ الكلام.

بقية الأدلة:(١).

الترجيح: الذي يترجح لي صحة وقوع طلاق القادر علىٰ الكلام بالإشارة المفهمة فألفاظ الطلاق ليست تعبدية فيقع الطلاق عند الجمهور بألفاظ لم يرد فيه نص فالعبرة بالعقود والفسوخ بالمعاني لا بالألفاظ والله أعلم.



---

(١) انظر: كتاب ألفاظ الطلاق ـ يسَّر اللهُ إخراجَه ـ أنت طالق هكذا.

الباب الثالث

الطلاق بالكتابة

- كتابة الزوج الطلاق
- أمر الزوج غيره بكتابة الطلاق
- الكتابة هل هي صريحة في الطلاق أو كناية؟
- محو الطلاق بعد كتابته
- الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفصل الأول

كتابة الطلاق

- كتابة الزوج الطلاق كتابة مستبينة ناويًا وقوع الطلاق
- كتابة الزوج الطلاق كتابة مستبينة من غير نية الطلاق
- كتابة الزوج الطلاق كتابة غير مستبينة
- هل الكتابة غير المستبينة إشارة يقع فيها الطلاق؟

تمهيد:

الكتابة نوعان: كتابة مستبينة وكتابة غير مستبينة وتكون من الزوج ومن غيره:

الكتابة المستبينة: هي الكتابة علىٰ شيء تتبين فيه الكتابة، ويمكن قراءتها وفهمها كالكتابة علىٰ الورق والأرض(١).

الكتابة غير المستبينة: هي الكتابة التي لا تتبين ولا تثبت مثل الكتابة بالأصبع علىٰ البساط و الماء والهواء(٢).

أحوال الزوج حين الكتابة: إذا كتب الزوج الطلاق كتابة مستبينة فلا يخلو الأمر من حالين:

الأولىٰ: أن يكتب الطلاق وهو ناوٍ وقوع الطلاق.

الثانية: أن يكتب الطلاق من غير نية وقوع الطلاق.

كتابة الزوج الطلاق كتابة مستبينة ناويًا وقوع الطلاق:

إذا كتب الزوج الطلاق كتابة مستبينة ناويًا الطلاق فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال قول بعدم وقوع الطلاق وقول بوقعه وقول بالتفريق بين حضور الزوجة وغيبتها.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٥)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٧٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨).

(٢) انظر: الفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٧٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٥)، والمغني (٨/ ٤١٣)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٧٣)

● **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

فلا يقع الطلاق بالكتابة المستبينة ولو نوىٰ وهو قول للشافعية[(١)] وقال به بعض الحنابلة[(٢)] واختاره ابن حزم[(٣)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالىٰ بها وخاطبنا بها رسوله ﷺ اسم تطليق علىٰ أن يكتب إنَّما يقع باللفظ به فصح أنَّ الكتابة ليست طلاقًا فلا بد من أن يلفظ به إذ لم يرد النص إلا بهذا[(٤)].

الرد من وجهين:

الأول: أقام الشارع الكتابة مقام اللفظ.

الثاني: هذا بناءً علىٰ القول بعدم حجية القياس والجمهور علىٰ خلاف الظاهرية.

الدليل الثالث: عقد النكاح يفتقر إلىٰ اللفظ فكذلك فسخه[(٥)].

الرد من وجهين:

الأول: لا يصح قياس الطلاق علىٰ النكاح للفرق بينهما ومن ذلك النكاح عقد والطلاق فسخ والنكاح يشترط فيه رضا الزوجين وفي الطلاق من غير عوض لا يشترط رضا الزوجة.

الثاني: عقد النكاح كتابة من مسائل الخلاف.

الدليل الرابع: الكتابة فعل مِنْ قادر علىٰ القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من الناطق[(٦)].

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٨)، ونهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٩)، والفروع (٥/ ٣٨٢).
(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٦).
(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٧).
(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٩).
(٦) انظر: المغني (٨/ ٤١٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٧).

الرد من وجهين:

الأول: الكتابة أظهر في الدلالة من الإشارة.

الثاني: الصحيح وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة(١).

الدليل الخامس: الكتابة فعل فأشبهت سائر الأفعال في عدم وقوع الطلاق(٢).

الرد من وجهين:

الأول: الكتابة أظهر من غيرها من الأفعال في الدلالة علىٰ إفهام المخاطب بها(٣).

الثاني: يأتي ـ إن شاء الله – الكلام علىٰ الطلاق بالفعل(٤).

الدليل السادس: الكاتب قادر علىٰ العبارة، فليعبر عن غرضه؛ فالعبارة أصل البيان، والكتابة فعل(٥).

الرد: العبارة أصل البيان ولا يمتنع البيان بغيرها كالكتابة والإشارة كما أنَّ الأصل لفظ الطلاق الصريح ويقع بالكناية.

● **القول الثاني: التفريق بين حضور الزوجة وغيبتها:**

فتطلق بالكتابة إن كانت غائبة عن المجلس، وإن كانت حاضرة في المجلس فلا تطلق بالكتابة وهو قول للشافعية(٦).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩].

وجه الاستدلال: بلغ رسول الله ﷺ الرسالة بمكاتبة الغائبين فيعمل بالكتابة في حق الغائب(٧).

---

(١) انظر: (ص: ٥١).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٨).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٨).
(٤) انظر: كتاب ألفاظ الطلاق، يسَّر اللهُ إخراجَه.
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٤).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٠).
(٧) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٧).

الرد: كاتب النبي ﷺ من يشق عليه الذهاب إليهم أمَّا غيرهم فكان يدعوهم بالقول.

الدليل الثاني: الحاضر لا يقع طلاقه بالكتابة؛ لاقتداره علىٰ الإفهام بالكلام، والغائب يعسر عليه الكلام فتصير الكتابة في حقه كالكتابة في حق الأخرس[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: لا يعسر عليه التلفظ بالطلاق فيتلفظ به ثم يكتب إليها مخبرًا لها بالطلاق الذي تلفظ به فإذا كان يقع الطلاق بالكتابة فلا وجه للتفريق بين حضورها وغيبتها.

الثاني: فرق بين الأخرس والقادر علىٰ النطق.

الدليل الثالث: كتاب القاضي يقوم مقام لفظه[(٢)].

الرد: كتاب القاضي للقاضي في حال الحاجة[(٣)].

الدليل الرابع: الكتابة مألوفة من الناطقين علىٰ اطراد حال الغيبة[(٤)].

الرد من وجهين:

الأول: مألوفة في نقل الأخبار والأحوال حال الغيبة وليست مألوفة في عقد العقود وفسخها وإنَّما تكون الكتابة في العقود بعد عقدها زيادة في التوثقة.

الثاني: حال الغيبة حال حاجة واضطرار.

● **القول الثالث: يقع الطلاق:**

فإذا كتب لفظ الطلاق ناويًا الطلاق وقع الطلاق قال به الزهري[(٥)]، وعطاء بن أبي رباح[(٦)]، ....

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٤).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٤١٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨)، والتاج والإكليل (٨/ ١٤٨)، وروضة الطالبين (١١/ ١٧٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٥).

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٤٣٣) عن معمر، عن الزهري قال: «إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ جَحَدَهَا اسْتُحْلِفَ» إسناده صحيح.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤) حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء؛ أنَّه سئل عن رجل كتب بطلاق امرأته ثم ندم، فأمسك الكتاب. قال: «إِنْ أَمْسَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَمْضَاهُ =

والحكم بن عتيبة(١)، والشعبي(٢)، وحماد بن أبي سليمان(٣)، والحسن البصري(٤)، وإبراهيم بن يزيد النخعي(٥)، ....

=
فَهُوَ طَلَاقٌ» إسناده صحيح.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٣٥) عن الثوري قال: أخبرني ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم قال: «الكتاب كلام»، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُواْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] قال: «كتب إليهم» إسناده صحيح.

ورواه سعيد بن منصور (١١٨٧) (١/ ٣٢٦) قال: نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي، والحكم، قال: «مَنْ خَطَّ بِيَدِهِ طَلَاقًا فَهُوَ كَمَا كَتَبَ» إسناده ضعيف.

إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها وعبد العزيز بن عبيد الله الحمصي ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٤٣٧) عن معمر، عن جابر بن زيد، عن الشعبي قال: «إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا، وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ، ثُمَّ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يُبَلِّغْهَا» إسناده صحيح.

عبد الرزاق (١١٤٣٧) قال معمر: «وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الشعبي» إسناده ضعيف.

ورواه سعيد بن منصور (١١٩٠) (١/ ٣٢٦) حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي أنَّه سئل عن رجل، كتب إلىٰ امرأته: اعْتَدِّي فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهَا الْكِتَابُ، فَقَالَ: «أَمَّا زَوْجُهَا فَتَكَلَّمَ بِطَلَاقِهَا، لَا يَضُرُّهَا أَتَاهَا كِتَابُهُ أَمْ لَا فَلْتَصْنَعْ مَا أَمَرَهَا بِهِ زَوْجُهَا» إسناده ضعيف.

إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها وعبد العزيز بن عبيد الله الحمصي ضعيف.

وجاء عنه عدم وقوع الطلاق وهو أصح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤) حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق عن حماد قال: إذا كتب الرجل إلىٰ امرأته: «إِذَا أَتَاكِ كِتَابِي هَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا الْكِتَابُ، فَلَيْسَ بِطَالِقٍ فَإِنْ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ» قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «فَهِيَ طَالِقٌ» رواته ثقات.

عبد الخالق هو ابن سلمة الشيباني.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١١٨٣) (١/ ٣٢٥) قال: نا هشيم، قال: أنا يونس وابن أبي شيبة (٥/ ٤٤) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام يرويانه عن الحسن في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم، قال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُمْضِيَهُ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِهِ» إسناده صحيح.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١/ ٣٢٦) (١١٨٥) نا هشيم وقال (١١٨٦) نا خالد وعبد الرزاق (١١٤٣٤) عن الثوري وابن أبي شيبة (٥/ ٤٣) حدثنا جرير قالوا: أنا مغيرة،[بن مقسم] عن =

وقتادة[١]، وهو مذهب الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، وأظهر الأقوال عند الشافعية[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥]، واختاره ابن القيم[٦]، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٧]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٨]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٩].

=
إبراهيم أنَّه كان يقول: «إِذَا كَتَبَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ» إسناده صحيح.
ورواه عبد الرزاق (١١٤٣٦) عن معمر، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: «إِذَا كَتَبَهُ فَقَدْ وَجَبَ، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ شَيْئًا» إسناده حسن.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٣٨) عن معمر، عن قتادة قال: «إِذَا كَتَبَهُ وَلَمْ يَلْفِظْ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ: بَلِّغْ يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانَةَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٦)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٥)، والنتف في الفتاوىٰ ص:(٢٢٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).

(٣) انظر: المدونة (٣/ ٢٤)، والبيان والتحصيل (٤/ ١٢٢)، ومناهج التحصيل (٤/ ٣٢٥)، ومختصر ابن الحاجب ص: (١٧١)، والمعونة (١/ ٥٧١)، والمنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ٢٠٩)، والتبصرة (٦/ ٢٦٦٣)، والقوانين الفقهية ص: (١٧٣)، والشرح الصغير (٢/ ٣٦٩).

قال الخرشي في شرحه لخليل (٤/ ٤٧٦) الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦).

(٥) انظر: المحرر (٢/ ١١٥)، والكافي (٣/ ١٧٨)، والمنح الشافيات (٢/ ٦٢٥)، ورؤوس المسائل الخلافية (٤/ ١٩٦)، والإنصاف (٨/ ٤٧٢)، والفروع (٥/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

قال محمد بن أحمد الهاشمي في الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٧) من كتب طلاق زوجته بيده ونواه بقلبه وقع قولًا واحدًا.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٥).

(٧) انظر: مجموع فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ٥٥).

(٨) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢١/ ٢٩٧).

(٩) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٦٧)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١٠٢).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال: في الآية الأمر بكتابة الدين ولو لم تكن الكتابة معتبرة شرعًا لكان الأمر بها لغوًا(١).

الرد: الكتابة زيادة توثقة والعقد ثابت قبلها وبدونها.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴾ [مريم: ١١].

وجه الاستدلال: لم يكن يستطع الكلام فكتب لهم(٢).

الرد: يذهب بعض المفسرين إلىٰ أنَّه أشار إليهم ولم يكتب لهم(٣) وهذه الآية يستدل بها من يرىٰ وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة(٤).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(٥).

وجه الاستدلال: الكتابة عمل فيقع بها الطلاق كما يقع بالكلام(٦).

الدليل الرابع: عن ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يريد أن يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(٧).

وجه الاستدلال: في الحديث الحث علىٰ الإسراع بكتابة الوصية فدل علىٰ العمل بالكتابة فيقع بها الطلاق(٨).

الدليل الخامس: الكتابة تفيد الطلاق وليس لفظ الطلاق تعبديًا يتوقف فيه علىٰ

(١) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٦٧).
(٢) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٢٠٣)، وأضواء البيان (٤/ ٢٣٦).
(٣) انظر: تفسير ابن عطية (١/ ٤٣٢)، وتفسير القرطبي (٤/ ٥٢)، وأضواء البيان (٤/ ٢٣٦).
(٤) انظر: (ص: ٥٢).
(٥) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).
(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٩).
(٧) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).
(٨) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٦٧).

النص[١].

الدليل السادس: الكتابة أحد الخطابين فجاز إيقاع الطلاق بها كاللفظ[٢].

الرد: اللفظ لا يحتمل غير الطلاق بخلاف الكتابة.

الجواب: لو ادَّعىٰ عدم إرادة الطلاق في اللفظ الصريح يدان به ولا يقع طلاقه[٣].

الدليل السابع: الكتابة طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية فيقع بها الطلاق[٤].

الرد: الإشارة المفهمة مع النية لا يقع بها طلاق من القادر علىٰ الكلام[٥].

الجواب: هذه محل خلاف والصحيح وقوع الطلاق بها.

الدليل الثامن: الكتابة قد تقع لنظم حروف وامتحان قلم، ومحاكاة خط، فإن انضم إلىٰ الكتابة قصد الإفهام بها وقع الطلاق[٦].

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل التاسع: الكتابة أبلغ من الإشارة فإذا وقع الطلاق بالإشارة المفهمة فالكتابة من باب أولىٰ[٧].

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦).
(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٧).
(٣) انظر: (ص: ٧٤٨).
(٤) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعية وأبي حنيفة (٢/ ٢٠٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٧).
(٥) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعية وأبي حنيفة (٢/ ٢٠٨).
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٥).
(٧) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٣).

الدليل العاشر: الكتابة عمل جارحة تبين المراد ويفهم منه الطلاق كالنطق(١).

الرد: فرق بين النطق والكتابة فلا تقوم الكتابة مقام النطق في كل شيء.

الدليل الحادي عشر: الكلام هو المعنىٰ القائم بالنفس، وإظهاره بالكتابة كإظهاره بالنطق(٢).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثاني عشر: القلم أحد اللسانين فهي تعبير عما في القلب فنزلت الكتابة منزلة اللفظ(٣).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثالث عشر: الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل أنَّ النبي ﷺ كان مأمورًا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة وبالكتابة مرة أخرىٰ(٤).

الرد: تبليغه بالكتابة حال حاجة أو اضطرار فيتعذر عليه أن يقوم بدعوة كل من حوله بالقول.

الدليل الرابع عشر: الكتابة تقوم مقام العبارة عند العجز عنها(٥).

الرد: يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار.

الدليل الخامس عشر: كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون ويتوجه عليه صحة الولاية بالخط(٦).

الرد: تقدم أنَّ كتابة القاضي للقاضي حال حاجة.

الدليل السادس عشر: الكتابة مما يتفاهم بها العقلاء ويتمون عقودهم وفسوخهم

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٩١).

(٢) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ٢٠٩).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦)، ومنح الجليل (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٤١٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٥).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٤١٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

بها[١].

الرد: الأصل وقوع العقود والفسوخ بالكلام والكتابة زيادة توثقة.

الدليل السابع عشر: الكتابة مألوفة من الناطقين علىٰ اطراد سيما في حالة الغيبة[٢].

الرد من وجهين: تقدما.

الدليل الثامن عشر: الكتابة تسمىٰ كلامًا في حق الغائب[٣].

الرد من وجهين:

الأول: كون الكتابة تسمىٰ كلامًا محل خلاف[٤].

الثاني: لا يلزم من تسمية الكتابة كلامًا أن تقوم مقام الكلام في كل شيء كالجد يسمىٰ أبًا ولا يعطىٰ أحكام الأب في كل شيء.

الدليل التاسع عشر: لو حلف لا يكلمه ثم كتب له حنث[٥].

الرد: هذا محل خلاف[٦].

الدليل العشرون: التلفظ بالتوحيد يكتبه من لا يقدر علىٰ الكلام، فيقضىٰ له به[٧].

الرد من وجهين:

الأول: يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار.

الثاني: الحكم بالدخول بالإسلام يكتفىٰ فيه بالعمل فلو صلىٰ حكم بإسلامه بالظاهر.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٤).
(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٥).
(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦).
(٤) انظر: حاشية أبي النجا علىٰ شرح الأزهري للآجرومية ص: (٩)، وضياء السالك علىٰ أوضح المسالك (١/ ٢٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢).
(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦).
(٦) انظر: الحاوي (١٥/ ٤٤٦).
(٧) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ٢٠٩).

الدليل الحادي والعشرون: ينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به[(١)].

الرد: هذا موطن الخلاف.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ الزوج إذا كتب الطلاق كتابة مستبينة ناويًا وقوعه وقع الطلاق بمجرد الكتابة فالكتابة معتبرة شرعًا والعبرة بالعقود والفسوخ بالمعاني والنيات لا بالألفاظ والله أعلم.

❖ **تنبيهات:**

الأول: القائلون بوقوع الطلاق بالكتابة مختلفون هل الكتابة صريحة في الطلاق أو كناية؟ يأتي الكلام علىٰ ذلك إن شاء الله.

الثاني: المسألة السابقة إذا كتب الزوج نفسه الطلاق لكن لو كان الزوج غير مكلف كالمجنون فعلىٰ القول الصحيح أنَّ الولي يطلق للمصلحة فحكم كتابة الولي حكم كتابة الزوج والله أعلم.

الثالث: إذا كانت الكتابة صريحة في الطلاق فالأمر ظاهر لكن هل يدخل في الخلاف السابق كتابة كناية الطلاق؟

هذه المسألة غير مشهورة في كلام الفقهاء فالشافعية ينصون علىٰ أنَّ الطلاق يقع بكتابة كناية الطلاق[(٢)] وكذلك الحنابلة[(٣)] والظاهر أنَّ الأحناف[(٤)] والمالكية يوقعون كتابة كناية الطلاق مع النية[(٥)] والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح خليل للخرشي (٤/ ٤٧٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٤٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٤).

(٣) قال البهوتي في كشاف القناع (٥/ ٢٤٩) إن كتب كناية طلاقها بما يبين فهو كناية علىٰ قياس ما قبله.

ونحوه في مطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

وقال اللبدي في حاشيته علىٰ نيل المآرب (٢/ ٣٢٣) قوله: «ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع»: هكذا عبارة غيره. وظاهرها أنَّه لا يقع بكتابة الكناية، ولو نواه. ولعله غير مراد. فليحرر

(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩) الكتابة المرسومة جارية مجرىٰ الخطاب وقال ابن مازة في المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٤) الكتابة المرسومة بمنزلة المقال.

(٥) قال الخرشي في شرحه لخليل (٤/ ٤٧٦) الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به. وقال محمد عليش في منح الجليل (٢/ ٢٣٧) (و) لزم ⇦ =

وذهب بعض الشافعية إلىٰ عدم وقوع الطلاق بكتابة كناية الطلاق وتُعُقِب(١).

الرابع: الذين يرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة يرون وقوع طلاق الغائب(٢) فالظاهر أنَّهم يوجبون التلفظ بالطلاق والله أعلم

كتابة الزوج الطلاق كتابة مستبينة من غير نية الطلاق

إذا كتب الزوج الطلاق كتابة مستبينة وليس في نيته الطلاق فهل يقع الطلاق؟

أهل العلم لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال قول بالوقوع وقول بعدم الوقوع وقول بالتفريق بين الكتابة المرسومة وغير المرسومة:

● **القول الأول: يقع الطلاق:**

فإذا كتب الزوج الطلاق وقع بمجرد الكتابة ولو لم ينوِ الطلاق قال به إبراهيم بن يزيد النخعي(٣) وهو المذهب عند الحنابلة(٤) وقول للشافعية(٥).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩].

=

الطلاق ووقع (بالكتابة) لصيغته من الزوج حال كونه (عازمًا) أي ناويًا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظه بها لأنَّ القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ.

(١) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤): لو كتب كناية كأنت خلية فلا يقع، وإن نوىٰ إذ لا يكون للكناية كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وردوه بأنَّ الذي فيه الجزم بالوقوع تبعًا لجمع متقدمين [هكذا ولعل الصواب لجميع المتقدمين] قال الأذرعي، وهو الصحيح؛ لأنَّا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنَّه تلفظ بالمكتوب.

ونحوه في مغني المحتاج (٣/ ٣٤٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٧)، وتحفة الحبيب (٤/ ٢٨٤).

(٢) انظر: (ص: ٤٨٦).

(٣) تقدم قول إبراهيم النخعي «إِذَا كَتَبَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ» انظر: (ص: ٦٨).

(٤) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٧)، والمحرر (٢/ ١١٥)، والمغني (٨/ ٤١٢)، والكافي (٣/ ١٧٨)، والإنصاف (٨/ ٤٧٣)، والفروع وتصحيحها (٥/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠).

قال النووي عن هذا القول: ليس بشيء.

وجه الاستدلال: بلغ رسول الله ﷺ الرسالة بمكاتبة مَنْ كاتَبَه فيقع الطلاق بمجرد الكتابة(١).

الرد: كتابة النبي ﷺ لم تكن عارية عن النية.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»(٢).

وجه الاستدلال: الكتابة عمل فيقع بها الطلاق كما يقع بالكلام.

الرد: تشترط النية مع العمل فيعفىٰ عن الغلط والسهو ولا يترتب عليهما حكم.

الدليل الثالث: الكتابة عمل جارحة تبين المراد ويفهم منها الطلاق كالنطق(٣).

الرد: فرق بين النطق والكتابة فلا تقوم الكتابة مقام النطق في كل شيء.

الدليل الرابع: الكتابة تقوم في الإفهام مقام الكلام(٤).

الرد: والإشارة كذلك والحنابلة لا يوقعون الطلاق بالإشارة من المتكلم ولو نوىٰ الطلاق.

الدليل الخامس: الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتىٰ فيها بالطلاق، وفهم منها الطلاق، وقع كاللفظ(٥).

الرد: كالذي قبله.

الدليل السادس: الكتابة أعم من الكلام فهي تفهم الحاضر والغائب من الكلام المختص بإفهام الحاضر دون الغائب(٦).

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٧).
(٢) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).
(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٩١).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٧).
(٥) انظر: الكافي في فقه أحمد (٣/ ١٧٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).
(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٧).

الرد من وجهين:

الأول: لا يقدم العموم مطلقًا كما هو متقرر.

الثاني: في زماننا الكلام يبلغ الحاضرَ والغائبَ عبر ما استجد من وسائل مكبرات الصوت.

الدليل السابع: العادة جارية باستعمال الكتابة في موضع الكلام، فاقتضىٰ أن تكون جارية في الحكم مجرىٰ الكلام(١).

الرد: عقد العقود وفسخها عادة بالكلام لا بالكتابة.

الدليل الثامن: الصحابة ﷺ جمعوا القرآن في المصحف خطًا، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقًا، حتىٰ صار ما تضمنه إجماعًا لا يجوز خلافه(٢).

الرد: كتابتهم للقرآن زيادة في الحفظ وإلا القرآن ثابت قبل كتابتهم له في المصحف.

- **القول الثاني: يقع الطلاق في الكتابة المرسومة:**

فإذا كتب كتابة مرسومة - وهي ما يعتاده الناس في مكاتباتهم للغائب من تصدير الكتاب وتوجيهه(٣) - وقع الطلاق ولو لم ينوِ وهو مذهب الأحناف(٤) أمَّا غير المرسومة يأتي أنَّه لا يقع الطلاق بها إلا بالنية.

الدليل الأول: الكتابة المرسومة جارية مجرىٰ الخطاب فرسول الله ﷺ كان يبلغ بالخطاب مرة وبالكتاب أخرىٰ وبالرسول ثالثًا، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب فدل أنَّ الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب فصار كأنَّه خاطبها بها بالطلاق عند الحضرة فقال لها: أنت طالق(٥).

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٧).

(٣) الكتابة المرسومة: أن يكون الكتاب مُصدرًا ومعنونًا مثل ما يكتب إلىٰ الغائب.
انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٤)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٧)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩).

الرد: تقدم.

الدليل الثاني: الكتابة المرسومة بمنزلة المقال[(١)].

الرد: هذا محل الخلاف.

● **القول الثالث: لا يقع الطلاق:**

فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة إذا لم ينوِ الطلاق قال به عطاء بن أبي رباح[(٢)] والشعبي[(٣)] والحسن البصري[(٤)] وقتادة السدوسي[(٥)] وهو مذهب الأحناف[(٦)] - إذا كانت الكتابة غير مرسومة[(٧)] - ومذهب المالكية[(٨)] والصحيح من مذهب الشافعية[(٩)] ورواية عند الحنابلة[(١٠)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [البقرة: ١١٩].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٤).

(٢) تقدم (ص: ٦٧) قول عطاء: «إِنْ أَمْسَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ طَلَاقٌ».

(٣) تقدم (ص: ٦٨) قول الشعبي «إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا، وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ، ثُمَّ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يُبَلِّغْهَا».

(٤) تقدم (ص: ٦٨) عن الحسن في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم، قال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُمْضِيَهُ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِهِ».

(٥) تقدم (ص: ٦٩) قول قتادة «إِذَا كَتَبَهُ وَلَمْ يَلْفِظْ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ: بَلِّغْ يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانَةَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

(٦) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٦)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٥)، والنتف في الفتاوىٰ ص:(٢٢٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).

(٧) الكتابة غير مرسومة: أن يكتب الطلاق بالورقة من غير أن يصدر الكتاب ويوجهه فيكتب في الورقة مثلًا (أنت طالق) فقط.
انظر: الفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).

(٨) انظر: المدونة (٣/ ٢٤)، والتبصرة (٦/ ٢٦٦٣)، والبيان والتحصيل (٤/ ١٢٢)، والمنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ٢٠٩)، والقوانين الفقهية ص:(١٧٣).

(٩) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٨)، ونهاية المطلب (١٤/ ٧٣)، وشرح السنة (٩/ ٢١٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠).

(١٠) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٧)، والمحرر (٢/ ١١٥)، والمغني (٨/ ٤١٢)، والكافي (٣/ ١٧٨)، والإنصاف (٨/ ٤٧٣)، والفروع وتصحيحها (٥/ ٣٨٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩].

وجه الاستدلال: أرسل الله تعالىٰ رسوله نذيرًا لأمته ومبلغًا لرسالته فلو كانت الكتابة كالكلام الصريح، لمكَّن الله تعالىٰ رسوله ﷺ منها ليبلغ بها رسالة ربه(١).

الرد من وجهين:

الأول: كون النبي ﷺ لا يحسن القراءة ولا الكتابة لمصلحة أعظم من مصلحة تمكنه من الكتابة.

الثاني: استعان النبي ﷺ بغيره من الكتبة في تبليغ دين الله وحفظه.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(٢).

وجه الاستدلال: كتابة الطلاق عمل فلا يقع الطلاق إلا إذا كان مع الكتابة نية الطلاق.

الدليل الرابع: لو تلفظ بالطلاق مورِّيًا، لم يقع الطلاق ديانة فالكتابة أولىٰ بعدم الوقوع(٣).

الرد: المسألة محل خلاف(٤).

الدليل الخامس: الكتابة ليست لفظًا ولا نية فلا يقع الطلاق بمجردها(٥).

الرد: هذا محل الخلاف.

الدليل السادس: الكتابة محتملة، فإن نوىٰ بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغمَّ الأهل لم يقع ككنايات الطلاق(٦).

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٧).
(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
(٣) انظر: المغني (٨/ ٤١٣)، والكافي (٣/ ١٧٩).
(٤) انظر: (ص: ٧٤٨).
(٥) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٦).
(٦) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، والمغني (٨/ ٤١٣).

الرد: كذلك لفظ الطلاق الصريح يحتمل غير إرادة طلاق الزوجة ويدان الزوج بذلك.

الجواب: المسألة محل خلاف[١].

الدليل السابع: الكتابة ناقصة عن الكلام لاحتمالها فلا بد لها من نية[٢].

الرد: هذا محل الخلاف.

الدليل الثامن: لو جرىٰ لفظ الطلاق علىٰ لسانه من غير نية لم يقع الطلاق فكذلك إذا كتب الطلاق من غير نية.

الرد: لو تلفظ بالطلاق هازلًا من غير نية الطلاق وقع الطلاق فكذلك الكتابة ففرق بين من تلفظ أو كتب الطلاق قاصدًا اللفظ وبين من صدر منه غير قصد اللفظ كالمخطئ.

الجواب: اللفظ ورد فيه النص بخلاف الكتابة.

الدليل التاسع: العرف في استعمال الكتابة أنَّها بدل من الكلام، تقتضي أن يتعلق بها بعض أحكام الكلام، فصارت كالمحتمل فيه من اعتبار النية فيه[٣].

الرد: القاعدة أنَّ البدل له حكم المبدل.

الدليل العاشر: لو قامت الكتابة مقام صريح الكلام لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به في الصلاة، ولاقتضىٰ من المرتد إذا كتب الشهادتين أجزأه عن التلفظ بهما، وفي امتناعنا من ذلك خروج الكتابة من حكم الكلام.[٤]

الرد: الأمور التعبدية توقيفية فلا عبادة إلا بدليل بخلاف العقود والفسوخ. والمرتد إذا أتىٰ بما خرج به من الإسلام عاد مسلمًا فمثلًا المرتد بترك الصلاة إذا صلىٰ حكمنا بإسلامه.

الدليل الحادي عشر: قال الماوردي: لو كانت الكتابة صريحًا كالكلام لصح بها عقد النكاح، كما يقع بها فيه الطلاق، وفي إجماعنا علىٰ أنَّ عقد النكاح بها لا يصح

---

(١) انظر: (ص: ٧٤٨).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٨).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٨).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٨).

دليل علىٰ خروجهما من صريح الكلام في الطلاق[١].

الرد من وجهين:

الأول: لا يصح قياس الطلاق علىٰ النكاح فبينهما فروق.

الثاني: انعقاد النكاح بالكتابة محل خلاف[٢].

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ من كتب الطلاق كتابة مستبينة وليس في نيته وقوع الطلاق لا يقع فمن تلفظ بالطلاق مورِّيًا لا يقع طلاقه في الفتوىٰ علىٰ الصحيح فلا بد من نية والأصل اشتراط النية وخرج من ذلك من تلفظ بالطلاق مريدًا اللفظ وغير مريد وقوع الطلاق فيبقىٰ ما عداه من أحكام الطلاق علىٰ الأصل والله أعلم.

كتابة الزوج الطلاق كتابة غير مستبينة:

اختلف أهل العلم في وقوع الطلاق في الكتابة إذا لم تكن مستبينة علىٰ قولين قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه

القول الأول: يقع الطلاق:

فلو كتب الطلاق بشيء لا يتبين يقع به الطلاق روي عن الشعبي[٣] وقال به بعض الحنابلة[٤].

الدليل: لأنَّه كتب حروف الطلاق، أشبه كتابته بما يبين[٥].

---

(١) الحاوي (١٠/ ١٦٨).

(٢) الحاوي (٩/ ١٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣) حدثنا إسماعيل بن علية، عن علي بن الحكم البناني، قال: حدثني رجل أنَّ رجلًا كتب طلاق امرأته علىٰ وسادة، فسئل عن ذلك الشعبي، «فَرَآهُ طَلَاقًا» إسناده ضعيف للمبهم.
ورواه عبد الرزاق (١١٤٤٠) عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم البناني قال: سئل الشعبي عن رجل خط طلاق امرأته علىٰ وسادة، فقال: «هُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ» إسناده ضعيف بينت رواية ابن أبي شيبة أنَّ علي بن الحكم لم يسمعه من الشعبي.

(٤) انظر: الكافي (٣/ ١٧٩)، والمغني (٨/ ٤١٣)، والإنصاف (٨/ ٤٧٥)، والمبدع (٧/ ٢٧٤)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٧٣).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٤١٣)، والكافي (٣/ ١٧٩).

الرد من وجهين:

الأول: وقوع طلاق القادر علىٰ الكلام كتابة محل خلاف[(١)].

الجواب: الصحيح وقوعه.

الثاني: فرق بين الكتابة المستبينة وغير المستبينة[(٢)].

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

الدليل الأول: ما لا تستبين به الحروف لا يسمىٰ كتابة فكان ملحقًا بالعدم[(٧)].

الدليل الثاني: الكتابة تقع بيانًا، ولا انتظام لها علىٰ الهواء ونحوه لأنَّها لا تثبت فلا حكم لها[(٨)].

الدليل الثالث: الكتابة كصوت لا يتبين منه حروف ولو وقع الطلاق لوقع بمجرد نيته وذلك لا يجوز[(٩)].

الرد: وقوع الطلاق بالنية محل الخلاف.

الجواب: الراجح عدم وقوع الطلاق وهو رأي الجمهور[(١٠)].

الدليل الرابع: الكتابة غير المستبينة، كتحريك اللسان بالطلاق من غير إسماع،

---

(١) انظر: (ص: ٦٤).
(٢) انظر: المبدع (٧/ ٢٧٤).
(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٦)، والنتف في الفتاوىٰ ص:(٢٢٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).
(٤) انظر: شرح خليل للخرشي (٦/ 435)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٠٢).
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٥)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٨).
(٦) انظر: الكافي (٣/ ١٧٩)، والمغني (٨/ ٤١٣)، والإنصاف (٨/ ٤٧٤)، والمبدع (٧/ ٢٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩).
(٨) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٥)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٨).
(٩) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٦)، وفتح القدير (٣/ ٤٠٣).
(١٠) انظر: (ص: ٢٥).

ولا يقع، فكذلك لا يقع في الكتابة غير المستبينة[(١)].

الرد: طلاق من حرك لسانه بالطلاق ولم يسمع محل خلاف[(٢)].

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ من كتب طلاق زوجته كتابة غير مستبينة كمن كتب الطلاق على الماء أو الهواء لا يقع بها الطلاق فالأصل بقاء النكاح والكتابة غير المستبينة ليست صريحة في الطلاق ولا كناية والله أعلم.

هل الكتابة غير المستبينة إشارة يقع بها الطلاق؟

اختلف القائلون بعدم وقوع الطلاق بالكتابة غير المستبينة هل تعطىٰ حكم الإشارة أم لا تعطىٰ علىٰ قولين.

قول لا تعطىٰ حكم الإشارة والقول الثاني تعطىٰ حكم الإشارة.

● **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

فلا يقع الطلاق بالإشارة المفهمة في مذهب الأحناف[(٣)] - وينص الأحناف أنَّه لا يقع الطلاق بالكتابة غير المفهمة ولو نوىٰ الطلاق[(٤)] - وقال به بعض المالكية[(٥)]، وبعض الشافعية[(٦)]، والذي يظهر لي أنَّه مذهب الحنابلة[(٧)].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٤١٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٩)، والمبدع (٧/ ٢٧٤)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

(٢) انظر: (ص: ٢٧).

(٣) انظر: النتف في الفتاوىٰ ص:(٢٢٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (٣٤٤)، ومجمع الضمانات ص: (٤٥٥)، والبناية شرح الهداية (٨/ ٥٥٠)، ومجمع الأنهر (٣/ ٣١٧)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣).

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٦)، والنتف في الفتاوىٰ ص:(٢٢٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).

(٥) قال الدسوقي في حاشيته علىٰ الشرح الكبير (٣/ ٤٠٢) لو كتب في الماء، أو الهواء فلا يلزمه مطلقًا ولو أشهد حيث لم يصرح بإقراره.

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (٨/ ٤٥) لا عبرة برسم الحروف علىٰ الماء والهواء، لأنَّها لا تثبت. قال الإمام: ولا يمتنع أن يلحق هذا بالإشارة المفهمة، ولك أن تمنعه، لأنَّ هذا إشارة إلىٰ الحروف لا إلىٰ معنىٰ الطلاق وهو الإبعاد.

(٧) لا يقع الطلاق بالإشارة عند الحنابلة ممن هو قادر علىٰ الكلام.
انظر: المغني (٨/ ٢٦٣، ٤١١)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٩)، = ⇦

● **القول الثاني: يقع الطلاق:**

فتعطىٰ الكتابة غير المفهمة حكم الإشارة فيقع الطلاق بها قال به بعض الشافعية(١) وبعض المالكية بشرط الاشهاد أو الإقرار(٢).

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ الكتابة غير المستبينة لا تعطىٰ حكم الإشارة المفهمة فلا يقع فيها طلاق لما تقدم والله أعلم.



=

ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٨).

(١) قال الجويني: في نهاية المطلب (١٤/ ٧٨) لو رسم الأسطر علىٰ الماء أو علىٰ الهواء، فلا حكم لهذه الكتابة؛ فإنَّ الكتابة حقها أن تقع بيانًا، ولا انتظام لها علىٰ الهواء أو الماء. نعم، لا يمتنع أن يلتحق هذا بالإشارات؛ فإنَّ هذه الحركات قد يفهم منها شكل الحروف، فتتنزل منزلة الإشارات المفهمة.

(٢) قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (٨/ ١٥) لو كتب كتابًا ليس له أثر ولا يتبين بإقراره بطلاق أو عتق أو دين ثم قال اشهدوا علي به أو أقر عنه [هكذا ولعل الصواب عند] القاضي أنَّه كتبه فإنَّه يلزمه ولا ينفعه قوله كتبته غير عازم، وقوله اشهدوا عزيمة. وإذا أقر أنَّه أشهدهم به بعدما كتبه لزمه.

الفصل الثاني

إذا أمر الزوج غيره بكتابة الطلاق

تمهيد

إذا أمر الزوج غيره بكتابة طلاق زوجته فالأمر لا يخلو من حالين:

- **الأول: أن يسبق الطلاق الكتابة.**
- **الثاني: أن لا يسبق الطلاق الكتابة وهذه لها حالان:**

١: أن يطلب الزوج من الكاتب الكتابة فقط فالكاتب له حالان أن يكتب أو لا يكتب.

٢: أن يملي الزوج على الكاتب الطلاق.

إذا سبق الطلاقُ الكتابةَ:

إذا طلق الزوج زوجته قبل الأمر بالكتابة وأراد توثيق الطلاق بالكتابة فيقع الطلاق والذي يظهر لي أنَّه لا خلاف في وقوع الطلاق في هذه المسألة فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وقع الطلاق بالإجماع فالكتابة مجرد زيادة توثقة فالطلاق واقع قبلها وبعدمها.

طلب الزوج من غيره كتابة الطلاق ولم يسبقها طلاقٌ

● إذا لم يكتب الكاتب الطلاق

إذا طلب الزوج من كاتب أن يكتب طلاق زوجته ولم يكن تقدم ذلك تلفظ الزوج بالطلاق ورفض الكاتب كتابة الطلاق فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بعدم وقوع الطلاق وقول بوقوعه:

● القول الأول: لا يقع الطلاق:

وهو مذهب الأحناف(١)، والمالكية(٢)، ....

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٦)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٦).

(٢) قال اللخمي في التبصرة (٦/ ٢٦٦٣) قال مالك في من قال: خدعتني امرأتي حتىٰ كتبت لأبيها بطلاقها ليقدم صُدِّق إن كان مأمونًا ولم يحلف.

وقال الباجي في المنتقىٰ (٥/ ٢٠٩) لا فرق بين إظهاره - يعني الطلاق - بالكتابة أو إظهاره ⇦ =

والشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

فهذه وكالة بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد الوكالة وتأتي أحكام موافقة الوكيل ومخالفته في عدد الطلاق ووقته[(٣)].

● **القول الثاني: يقع الطلاق:**

فإذا قال اكتب لها طلاقها وقع الطلاق في الحال قال به بعض الأحناف[(٤)].

الدليل: كما لو قال احمل إليها طلاقها أو اكتب إلىٰ امرأتي أنَّها طالق[(٥)].

الرد: احمل لها طلاقها وأنَّها طالق هذا خبر بوقوع الطلاق وليس إنشاء فيقع الطلاق بالخبر بخلاف التوكيل بكتابة الطلاق فلا يقع إلا بالكتابة.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّه إذا أمر غيره بكتابة الطلاق ولم يسبق الأمر طلاقٌ فهذه وكالة لا يقع بمجردها الطلاق كما لو وكله بطلاق زوجته لا يقع الطلاق بمجرد الوكالة فلا بد من تلفظ الوكيل بالطلاق والله أعلم.

إذا كتب الكاتب الطلاق:

إذا طلب الزوج من غيره كتابة الطلاق ولم يتقدم الطلب طلاق من الزوج وكتب

=

بالنطق.

ومذهب المالكية أنَّ من كتب الطلاق غير عازم لا يقع الطلاق إلا إذا أخرجه علىٰ تفصيل.

انظر: (ص: ٩١، ٩٩).

والمالكية يوافقون الجمهور في صحة الوكالة بالطلاق. تقدم انظر:

(١) يشترط الشافعية في وقوع الطلاق إذا كتبه غير الزوج شرطان الكتابة ونية الطلاق من الكاتب.
انظر: العزيز (٨/ ٥٤٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٧)، وتحفة الحبيب (٤/ ٢٨٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٧)، وحاشية القليوبي (٣/ ٤٩٨).

(٢) لا يقع طلاق بمجرد الوكالة ولا بعد فسخ الوكالة عند الحنابلة.
انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص:(٣٦٨)، والمحرر (٢/ ١١٩)، والمبدع (٧/ ٢٥٨)، والإنصاف (٨/ ٤٤٦)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٩).

(٣) انظر: (ص: ٦٤١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٤١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٤١).

الكاتب الطلاق فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه:

● **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف(١) والمالكية - إذا كان الزوج غير مريد للطلاق - ومذهب الشافعية - إذا لم ينوِ الكاتب الطلاق(٢) -.

● **القول الثاني: يقع الطلاق:**

وهو مذهب المالكية - إذا كان الزوج مريدًا الطلاق(٣)- ومذهب الشافعية - إذا نوىٰ الكاتب الطلاق(٤) - والظاهر أنَّ مذهب الحنابلة وقوع الطلاق بمجرد الكتابة(٥) ، ....

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٦)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٦).

(٢) انظر: العزيز (٨/ ٥٤٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٧)، وتحفة الحبيب (٤/ ٢٨٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٧)، وحاشية القليوبي (٣/ ٤٩٨).

(٣) قال اللخمي في التبصرة (٦/ ٢٦٦٣) قال مالك في من قال: خدعتني امرأتي حتىٰ كتبت لأبيها بطلاقها ليقدم صُدِّق إن كان مأمونًا ولم يحلف.
وقال الباجي في المنتقىٰ (٥/ ٢٠٩) لا فرق بين إظهاره - يعني الطلاق - بالكتابة أو إظهاره بالنطق.
ومذهب المالكية أنَّ من كتب الطلاق عازمًا وقع وإن كان غير عازم علىٰ الطلاق فلا يقع إلا إذا أخرجه علىٰ تفصيل تقدم انظر: (ص: ٦٨ ، ٩٨).
والمالكية يوافقون الجمهور في صحة الوكالة بالطلاق. تقدم انظر: (ص: ٥٧١).

(٤) انظر: العزيز (٨/ ٥٤٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٧)، وتحفة الحبيب (٤/ ٢٨٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٧)، وحاشية القليوبي (٣/ ٤٩٨).

(٥) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢١/ ٢٩٧)، والشرح الممتع (١٣/ ٦٩)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١٠٥).
وتصح الوكالة بالطلاق عند الحنابلة.
انظر: الهادي ص:(٤٨٩)، والمبدع (٧/ ٢٥٧)، والإنصاف (٨/ ٤٤٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٣)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣).

= ⇦

واختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز[١] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٢].

وتأتي الأدلة في الوكالة بالطلاق[٣].

الترجيح: الذي يترجح لي إذا طلب الزوج من غيره كتابة الطلاق فهذه وكالة فيقع الطلاق بالكتابة كما لو وكله بالطلاق باللفظ والله أعلم.

إذا أملى الزوج على الكاتب:

إذا طلب الزوج من غيره كتابة الطلاق وأملىٰ عليه الطلاق فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه:

● القول الأول: يقع الطلاق:

وهو الأظهر من مذهب الأحناف[٤]، وهو مذهب المالكية[٥]، والشافعية - يشرطون نية الطلاق من الكاتب[٦] -، ومذهب الحنابلة[٧].

وتأتي أدلة وقوع الطلاق من الجاد والهازل[٨].

=

وكتابة الطلاق لفظ صريح في مذهب الحنابلة.

انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٧)، والمحرر (٢/ ١١٥)، والمغني (٨/ ٤١٢)، والكافي (٣/ ١٧٨)، والإنصاف (٨/ ٤٧٣)الفروع وتصحيحها (٥/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢١/ ٢٩٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٦٩)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١٠٥).

(٣) انظر: (ص: ٥٧١).

(٤) انظر: المبسوط (١٨/ ١٨٤)، وتبيين الحقائق (٧/ ٤٤٨)، والبحر الرائق (٩/ ٣٤٣)، والأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر (٣/ ٤٤٨)، والفتاوىٰ الهندية (٣/ ٤٥٧)، وتكملة حاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٦١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ١٤)، وتبصرة الحكام (٢/ ٥٤)، وتهذيب الفروق بحاشية الفروق للقرافي (٤/ ١٦٠).

(٦) انظر: تحفة الحبيب (٤/ ٢٨٤)، وحاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٦/ ٤٣٧).

(٧) من تلفظ بصريح الطلاق وقع طلاقه جادًا أو هازلًا عند الحنابلة. انظر: (ص: ٧٨٨).

(٨) انظر: (ص: ٧٨٥).

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

قول في مذهب الأحناف[(١)].

الترجيح: الذي يترجح لي وقوع الطلاق إذا أملاه فالأصل أن من تلفظ بالطلاق وقع طلاقه جادًا أو هازلًا والله أعلم.



---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٧/ ٤٤٨)، والبحر الرائق (٩/ ٣٤٣)، وغمز عيون البصائر مع الأشباه والنظائر (٣/ ٤٤٨)، وتكملة حاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٦١).

الفصل الثالث

الكتابة صريحة أو كناية؟

إذا كتب الطلاق هل الكتابة من ألفاظ الطلاق الصريح فلا تحتاج إلىٰ نية أو كناية عن الطلاق فيحتاج إلىٰ نية فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة؟.

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال:

● **القول الأول: صريحة في الكتابة المرسومة:**

فإذا كانت الكتابة مرسومة وقع الطلاق بمجرد الكتابة وهو مذهب الأحناف[(١)].

● **القول الثاني: صريحة:**

فإذا كتب الطلاق وقع قال به إبراهيم بن يزيد النخعي[(٢)] وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)] وقول للشافعية[(٤)] وقول لبعض المالكية[(٥)].

● **القول الثالث: لغو:**

فلا يقع الطلاق بالكتابة ولو نوىٰ الطلاق وهو قول للحنابلة تخريجًا[(٦)].

● **القول الرابع: كناية:**

فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة قال به الحسن البصري والحكم بن عتيبة والشعبي

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٧)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).

(٢) تقدم (ص: ٦٨) قول إبراهيم النخعي «إِذَا كَتَبَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ».

(٣) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٧)، والمحرر (٢/ ١١٥)، والمغني (٨/ ٤١٢)، والكافي (٣/ ١٧٨)، والإنصاف (٨/ ٤٧٣)، والفروع وتصحيحها (٥/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠).

قال النووي عن هذا القول: ليس بشيء

(٥) من كتب الطلاق من غير نية وقع الطلاق عند بعض المالكية.

انظر: البيان والتحصيل (٤/ ١٢٢)، والشرح الصغير (٢/ ٣٦٩)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٧٧)

(٦) انظر: الفروع (٥/ ٣٨٢).

وحماد بن أبي سليمان وقتادة وعطاء بن أبي رباح وتقدمت آثارهم[١] وهو مذهب الأحناف[٢] - إذا لم تكن الكتابة مرسومة ـ والصحيح من مذهب الشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤] والظاهر أنَّه مذهب المالكية[٥].

وتقدمت الأدلة.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ الكتابة كناية في الطلاق وليست صريحة كاللفظ. والصريح لو تلفظ به وادعىٰ التورية قبل منه في الفتوىٰ علىٰ الصحيح فالكتابة أولىٰ. فلو كتب الطلاق ولم ينوِ الطلاق لا يقع الطلاق والله أعلم.



---

(١) انظر: (ص: ٦٧ ـ ٦٩).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٦)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٥)، والنتف في الفتاوىٰ ص:(٢٢٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٨)، ونهاية المطلب (١٤/ ٧٣)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧)، وشرح السنة (٩/ ٢١٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠).

(٤) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٧)، والمحرر (٢/ ١١٥)، والمغني (٨/ ٤١٢)، والكافي (٣/ ١٧٨)، والإنصاف (٨/ ٤٧٣)، والفروع وتصحيحها (٥/ ٣٨٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

(٥) مذهب المالكية: إذا كتب الطلاق عازمًا عليه وقع ناجزًا بعد الفراغ من الكتابة من غير خلاف عند المالكية وإذا كتبه غير عازم ولم يخرجه من يده لا يقع الطلاق.
انظر: المدونة (٣/ ٢٤)، والبيان والتحصيل (٤/ ١٢٢)، والتبصرة (٦/ ٢٦٦٣)، والقوانين الفقهية ص:(١٧٣).

الفصل الرابع

محو الطلاق بعد كتابته

إذا كتب الطلاق ثم محاه فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بعدم وقوع الطلاق وقول بوقوعه:

● **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

قال به عطاء بن أبي رباح[(١)]، والشعبي[(٢)]، والحسن البصري[(٣)]، وقتادة[(٤)]، وهو مذهب الأحناف[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والظاهر أنَّه مذهب الشافعية[(٧)]، ورواية

(١) تقدم (ص: ٦٧) قول عطاء: «إِنْ أَمْسَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ طَلَاقٌ».

(٢) تقدم (ص: ٦٨) قول الشعبي «إِذَا كَتَبَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا، وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ، ثُمَّ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يُبَلِّغْهَا».

(٣) تقدم (ص: ٦٨) عن الحسن في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم، قال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُمْضِيَهُ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِهِ».

(٤) تقدم (ص: ٦٩) قول قتادة «إِذَا كَتَبَهُ وَلَمْ يَلْفِظْ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ: بَلِّغْ يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانَةَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَحَاهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (٣٤٠)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٤)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٧).
علىٰ تفصيل عند الأحناف في الممحو في الكتابة المرسومة دون غيرها.
انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٤-٢٧٥)، وفتح القدير (٣/ ٤٠٤)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٤)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).

(٦) قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (٨/ ١٥) إن كتب رسالة إلىٰ فلان أنَّك ذكرت أنِّي ضمنت لك ألفًا عن فلان وإنَّما ضمنت لك عنه خمسمائة وعنده رجلان ثم محا الكتاب فشهدوا عليه فذلك يلزمه وكذلك في الطلاق والعتق والدين والغصب بخلاف الصك وكذلك إن كتب بذلك مكاتب أو عبد مأذون أو امرأة أو ذمي قال سحنون: ولو محاه أو حرمه قبل أن يشهدهم وقبل أن يخرجه من يديه لم يلزمه.

(٧) تقدم ـ قريبًا ـ أنَّ مذهب الشافعية أنَّ الكتابة كناية طلاق فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة فمحو الكتابة دليل علىٰ عدم إرادة الطلاق.
ومذهب الشافعية إذا قال إذا أتاك كتابي فأنت طالق ومحا موضع الطلاق لا تطلق إذا أتاها.
انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٩)، والمهذب مع شرحه المجموع (١٧/ ٢١٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٣)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧).

عند الحنابلة تخريجًا[١].

● **القول الثاني: يقع الطلاق:**

الظاهر أنَّه مذهب الحنابلة[٢] ويمكن أن يخرج قولًا لمن يرىٰ أنَّ الكتابة صريحة في الطلاق وهو قول للشافعية ولبعض المالكية[٣].

الترجيح: الكتابة ليست صريحة في الطلاق فإذا كتب الطلاق غير عازم علىٰ الطلاق ثم محاه عدولًا عنه فلا يقع الطلاق وسواء كانت الكتابة علىٰ ورق ونحوه أو علىٰ ما استجد من وسائل الاتصال الحديثة والله أعلم.



(١) رواية عند الحنابلة أنَّ كتابة الطلاق كناية فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة فلو محاه لم يقع والله أعلم

(٢) تقدم أنَّ المذهب عند الحنابلة أنَّ كتابة الطلاق من الصريح فعلىٰ هذا بمجرد الكتابة يقع الطلاق.

(٣) انظر: (ص: ٩٠).

الفصل الخامس
الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

تمهيد

تقدم الكلام علىٰ أحكام إذا تلفظ الزوج بالطلاق أو كتبته عبر الوسائل التقليدية والبحث في هذا الفصل في الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديث وله حالان:

الأولىٰ: أن يكون بالصوت أو بالصوت والصورة.

الثانية: أن يكون كتابة.

التلفظ بالطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

إذا طلق الزوج عبر ما استجد من تقنية الاتصالات بالصوت أو بالصوت والصورة فهو جائز ويقع الطلاق.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وجه الاستدلال: سماع الصوت مع حائل أو من غير حائل سواء في الجملة فالسلف يسمعون العلم من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن من وراء حجاب ولا يرون أجسامهن ويبلغونه للأمة فكذلك من سمعت زوجها يطلقها بواسطة ما استجد من أجهزة الاتصال فيقع الطلاق.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(١).

وجه الاستدلال: أرشد النبي ﷺ اعتبار صوت المؤذن حدًا فاصلًا بين جواز الأكل للصائم وتحريمه فكذلك حل الزوجة وحرمتها باعتبار سماع صوت الزوج مطلقًا وإن كان معه صورته فالأمر آكد(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٧١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٥٤١)، وفتح الباري (٢/ ١٠١).

الدليل الثالث: يأتي[١] أنَّ أهل العلم مجمعون علىٰ صحة طلاق الغائب ومن يطلق عبر وسائل الاتصال غائب عن المرأة فيقع طلاقه.

الدليل الرابع: قال ابن حزم: اتفقوا أنَّ طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرهًا ولا غضبان ولا مكرهًا [هكذا مكرر] ولا محجورًا ولا مريضًا لزوجته التي قد تزوجها زواجًا صحيحًا جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارًا له حينئذ وأوقعه في وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق علىٰ سنة الطلاق فإنَّه طلاق[٢]. فيقع الطلاق بالتلفظ بالطلاق ولا يشترط حضور المرأة وسماعها فإذا كانت المرأة تسمع أو تسمع وترىٰ وقع من باب أولىٰ.

الدليل الخامس: يأتي أنَّ فقهاء المذهب الأربعة يرون صحة الطلاق بالكتابة علىٰ خلاف بينهم في بعض الفروع فوقوع الطلاق بالصوت أو بالصوت والصورة أولىٰ بالوقوع.

رأي فقهاء المذاهب الأربعة: الذي يظهر لي وقوع الطلاق عبر ما استجد من وسائل الاتصالات عند فقهاء المذهب الأربعة وغيرهم فهم ينصون علىٰ أنَّ الزوج لو طلق زوجته من وراء حائل وقع الطلاق سواء رأته أو لم تره سمعته أو لم تسمعه.

قال ابن القاسم: قلت لمالك فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته قال: قال مالك: شهادته جائزة[٣].

وقال السرخسي: إذا شهد عدلان عند امرأة أنَّ زوجها طلقها ثلاثًا... كان ذلك بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها ثلاثًا[٤].

وقال الشيرازي: إن كانت له امرأتان فطلق إحداهما بعينها ثم نسيها أو خفيت

---

(١) انظر: (ص: ٤٨٦).
(٢) مراتب الإجماع ص: (٧١).
(٣) المدونة (٣/ ٤٣).
وانظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٠٠)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٥٠٦)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٥/ ٣٧٥).
(٤) المبسوط (١٠/ ١٩٠).
وانظر: المحيط البرهاني (٨/ ٣٩٥)، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٥).

عليه عينها، بأن طلقها في ظلمة أو من وراء حجاب، رجع إليه في تعيينها لأنَّه هو المطلق(١).

وقال ابن قدامة: إن طلق واحدة بعينها ثلاثًا وأنسيها، أو خفيت عليه، بأن طلقها في ظلمة، أو من وراء حجاب، أو يراها في طاقة، فيطلقها وتشتبه عليه، فإنَّه يحرم عليه الجميع؛ لأنَّه اشتبهت زوجته بغيرها فحرمتا، كما لو اشتبهت بمن لم يتزوجها. وإن علمها، عينها، وقبل قوله؛ لأنَّه لا يُعلَم إلا من جهته(٢).

وقال ابن حزم: قد يطلق المطلق عند باب الدار ويبعث إليها الخبر، وعلىٰ أذرع منها، وإذا جاز ذلك فلا فرق بين الطلاق في البعد ولو أقصىٰ المعمور وبين الطلاق خلف حائط(٣).

وقال شيخنا محمد العثيمين: إذا كان هذا الرجل قد صرح في الشريط بالطلاق وقال لها يخاطبها: (أنت طالق) فإنَّها تطلق بذلك لأنَّ هذا الشريط الذي سجل فيه لفظ الطلاق كالورقة التي كتب فيها الطلاق والطلاق يثبت إذا كتب في ورقة بل إنَّ الشريط أبلغ وأبين(٤).

فالذي يظهر لي وقوع الطلاق بما استجد من تقنية الاتصالات إذا لم ينكر الزوج ذلك والله أعلم.

كتابة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة:

إذا كتب الطلاق وأرسله عبر الوسائل التقليدية تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة(٥) لكن لو كتب الطلاق وأرسله بواسطة الهاتف الجوال أو الفاكس أو البريد الإلكتروني

---

(١) المهذب مع شرحه المجموع (١٧/ ٢٤٥).
وانظر: الحاوي (١٠/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٤)، وكفاية النبيه (١٤/ ١٥٣)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨١).
(٢) الكافي (٣/ ٢٢٢).
وانظر: المحرر (٢/ ١٢٩)، والمبدع (٧/ ٣٨٨)، والإنصاف (٩/ ١٤٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٤٩٢)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٦١٩)
(٣) المحلىٰ (١٠/ ١٩٨).
(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٥٧).
(٥) انظر: (ص: ٦٤).

أو الانترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو غير ذلك مما استجد من تقنية الاتصالات فهل يقع الطلاق؟

قبل الإجابة علىٰ ذلك أبين مذاهب الأئمة الأربعة في حكم كتابة الطلاق.

أولاً: مذهب الأحناف: الكتابة في مذهب الأحناف إذا كانت مرسومة[١] فهي صريحة في الطلاق فيقع الطلاق بمجرد الكتابة[٢] وإذا لم تكن الكتابة مرسومة فهي كناية لا يقع الطلاق إلا بالنية[٣].

ويشير الأحناف إلىٰ الكتابة بالقرطاس واللوح والأرض والحائط[٤].

ثانيًا: مذهب المالكية: يقع الطلاق عند المالكية إذا كتب في صحيفة أو خرقة أو لوح أو علىٰ التراب[٥] ويعلقون وقوع الطلاق بالعزم علىٰ الطلاق حين الكتابة وبوصول الكتاب إلىٰ الزوجة.

فالأمر عندهم لا يخلو من أحوال:

الأول: إذا كتب الطلاق عازمًا علىٰ الطلاق وقع ناجزًا بعد الفراغ من الكتابة ولو لم يرسله من غير خلاف عندهم[٦].

الثاني: إذا أخرجه عازمًا ولو كان حين الكتابة غير عازم علىٰ الطلاق وقع الطلاق

---

(١) انظر: (ص: ٧٧).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٧)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٦)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٥)، والنتف في الفتاوىٰ ص:(٢٢٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٩)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٤١٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ١٤-١٦)، وتبصرة الحكام (٢/ ٥٤)، وتهذيب الفروق مع الفروق للقرافي (٤/ ١٦٠)، وشرح خليل للخرشي (٦/ ٤٣٥)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٠٢).

(٦) انظر: المدونة (٣/ ٢٤)، والبيان والتحصيل (٤/ ١٢٢)، ومناهج التحصيل (٤/ ٣٢٥)، ومختصر ابن الحاجب ص: (١٧١)، والمعونة (١/ ٥٧١)، والمنتقىٰ (٥/ ٢٠٩)، والتبصرة (٦/ ٢٦٦٣)، والقوانين ص:(١٧٣)، والشرح الصغير (٢/ ٣٦٩).

بالإخراج ولو لم يصل للزوجة(١).

الثالث: إذا كتبه غير عازم فإذا لم يخرجه من يده لا يقع الطلاق(٢).

الرابع: إذا كتبه غير عازم فأخرجه غير عازم ووصل المرأة أو وليها وقع الطلاق(٣).

الخامس: إذا كتبه غير عازم فأخرجه غير عازم ولم يصل للمرأة ففيه قولان: المشهور عدم وقوع الطلاق(٤) والقول الثاني يقع الطلاق(٥).

ثالثًا: مذهب الشافعية: كتابة الطلاق كناية علىٰ الصحيح من مذهب الشافعية(٦) ويقع الطلاق عندهم بكل كتابة يثبت بها الخط(٧) فيقع الطلاق بالكتابة علىٰ الرق، والقرطاس، والألواح، والنقر في الأحجار والخشب والكتابة علىٰ الأرض وكلها بمثابة واحدة(٨).

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ١٢٢)، ومناهج التحصيل (٤/ ٣٢٥)، والشرح الصغير (٢/ ٣٦٩)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٣٣)

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٢٤)، والتبصرة (٦/ ٢٦٦٣)، والبيان والتحصيل (٤/ ١٢٢)، والمنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ٢٠٩)، والقوانين الفقهية ص:(١٧٣).

(٣) انظر: المعونة (١/ ٥٧١)، والشرح الصغير (٢/ ٣٦٩)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٣٣)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٧٧).

❖ **تنبيه:** ذكر الرجراجي في مناهج التحصيل (٤/ ٣٢٥) أنَّ القول الثاني للمالكية عدم وقوع الطلاق.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ص: (١٧١)، والتبصرة (٦/ ٢٦٦٣)، والبيان والتحصيل (٤/ ١٢٢)، ومناهج التحصيل (٤/ ٣٢٥)، والشرح الصغير (٢/ ٣٦٩)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٣٣)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٧٧).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ١٢٣)، والمعونة (١/ ٥٧١)، والمنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ٢٠٩)، والشرح الصغير (٢/ ٣٦٩)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٣٣).

(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٨)، ونهاية المطلب (١٤/ ٧٣)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٧)، وشرح السنة (٩/ ٢١٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠)

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٤٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٧٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٥)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٧).

رابعًا: مذهب الحنابلة: الكتابة صريحة في الطلاق في المذهب عند الحنابلة[(١)] ويقع الطلاق بالكتابة التي تبين – تظهر –[(٢)] وإن لم ينو الطلاق.

فإذا أرسل رسالة إلكترونية كعادة الرسائل معنونة ومبدوءة ومختومة بما يعتاده الناس برسائلهم من عنوان وتوجيه وتحية ونحو ذلك فمذهب الأحناف يقع الطلاق بمجرد الكتابة ولو لم يرسلها وإذا كتب في الرسالة أنت طالق ونحوها فقط فلا يقع الطلاق عندهم إلا بالنية أرسل الرسالة أو لم يرسلها.

والحنابلة والشافعية يقع الطلاق عندهم بمجرد الكتابة سواء كانت معنونة أو مجرد ذكر فيها الطلاق كطلقتك لكن المذهب عند الحنابلة يقع الطلاق ولو لم ينو فيوافقون الأحناف في وقوع الطلاق في الكتابة المرسومة وكذلك يقع الطلاق عندهم في الكتابة غير المرسومة – غير المعنونة – بخلاف الشافعية فلا يقع الطلاق بالرسالة إلا إذا نوىٰ الطلاق.

أمَّا المالكية فيقع الطلاق بمجرد كتابة الرسالة إذا كان عازمًا علىٰ الطلاق أو بوصول الرسالة إلىٰ الزوجة وإذا كتب الرسالة وهو غير عازم ولم يرسلها أو كان غير عازم حال الكتابة والإرسال ولم تصل الرسالة للزوجة فلا يقع الطلاق عندهم والله أعلم.

وأمَّا الشافعية فيشترطون نية الطلاق حين الكتابة أمَّا المذهب عند الحنابلة فيقع الطلاق بمجرد الكتابة.

والذي يظهر لي أنَّه لا فرق عند فقهاء المذاهب الأربعة في الحكم أن تكون الرسالة إلكترونية أو تقليدية فهم يشترطون أن تكون الكتابة ثابتة تقرأ والرسائل الإلكترونية كذلك والله أعلم

فالذي ترجح لي أنَّ حكم الرسالة الإلكترونية حكم الرسالة العادية وتقدم الكلام

---

(١) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٧)، والمحرر (٢/ ١١٥)، والمغني (٨/ ٤١٢)، والكافي (٣/ ١٧٨)، والإنصاف (٨/ ٤٧٣)الفروع وتصحيحها (٥/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٧).

علىٰ أحكام كتابة الطلاق.

لكن يجب التثبت أنَّ الرسالة صدرت من الزوج فلو ادعىٰ أنَّه لم يكتبها أو لم يرسلها يقبل قوله ويأتي الكلام علىٰ لو أدعىٰ عدم إرادة الطلاق في لفظ الطلاق الصريح أنَّه يقبل منه في الفتوىٰ[1].



(١) انظر: (ص: ٧٤٩).

الباب الرابع

اشتراط البلوغ في المطلق

مسائل الباب:

- ذكر شروط المطلق
- أدلة اشتراط أن يكون المطلق بالغًا
- الحكم الوضعي لطلاق الصغير المميز

الفصل الأول

تمهيد

شروط المطلق:

- **الأول**: البلوغ.
- **الثاني**: العقل.
- **الثالث**: الاختيار.
- **الرابع**: الإسلام.

وهذه الشروط إما أن يكون الشرط نفسه محل خلاف أو يكون الشرط محل اتفاق والخلاف في بعض المسائل الداخلة تحت الشرط ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.



الفصل الثاني

الشرط الثاني: البلوغ

اشتراط أن يكون المطلق بالغًا مذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] ورواية عند الحنابلة[(٤)]

الدليل الإجماع: فأجمع أهل العلم علىٰ صحة طلاق البالغ[(٥)] واختلفوا في طلاق الصغير ويأتي.

وتأتي بقية أدلة اشتراط البلوغ في اشتراط الإسلام في المطلق[(٦)].



(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، والبحر الرائق (٤/ ٤٢٦)، ومجمع الأنهر (٢/ ٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٨).

(٢) انظر: التفريع (٢/ ٦)، ومختصر ابن الحاجب ص:(١٦٧)، والشرح الصغير (٢/ ٣٥١)، والقوانين الفقهية ص:(١٧١)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤١٥، ٤٤٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٢)، ومنهاج الطالبين ص: (١٣٥)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٦٩)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٤).

(٤) انظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٥)، والفروع (٥/ ٣٦٣)، والإنصاف (٨/ ٤٣١).

(٥) انظر: مراتب الإجماع ص:(٧١)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٢)، وزاد المعاد (٥/ ٢٢١)، والمبدع (٧/ ٢٥٠)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٠)، وحاشية ابن قاسم علىٰ الروض (٦/ ٤٨٤).

(٦) انظر: (ص: ٢٧٦).

الفصل الثالث

طلاق الصغير

تمهيد:

تعريف الصغير: الصغير وهو ما دون البلوغ.

حالا الصغير: لا يخلو الصغير من حالين أن يكون غير مميز أو مميزًا:

الحال الأولى: إذا كان الصغير غير مميز فلا يقع طلاقه بالإجماع قال ابن قدامة: الصبي الذي لا يعقل ــ أي لا يعلم أنَّ زوجته تبين بالطلاق، وتحرم عليه ــ فلا خلاف في أنَّه لا طلاق له(١).

الحال الثانية: إذا كان الصغير مميزًا لكنَّه لم يصل لحد البلوغ ففي صحة طلاق خلاف.

الحكم الوضعي لطلاق الصغير المميز:

اختلف أهل العلم في وقوع طلاق الصغير المميز علىٰ قولين قول بوقوع طلاقه وقول بعدم وقوعه:

- **القول الأول: يقع طلاق المميز:**

واختلفوا في تحديد وقت وقوع الطلاق فقيل:

١: إذا عقل الصلاة والصوم:

قال به سعيد بن المسيب(٢) وهو أصح الروايتين عند الحنابلة(٣).

والمميز عند الحنابلة الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ويختلف باختلاف

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٧). وانظر: شرح السنة (٩/ ٢٢٠)، والسيل الجرار (٢/ ٣٤٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤) نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: «إِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ» قَالَ الْحَسَنُ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ» وإسناده صحيح.

(٣) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٦٥)، والإنصاف (٨/ ٤٣١).

قال الطوفي في مختصر الروضة ــ شرحها (١/ ١٨٦) ــ: في تكليف المميز، قولان: الإثبات، لفهمه الخطاب. والأظهر النفي،... ولعل الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه، وصحة وصيته وعتقه وتدبيره وطلاقه وظهاره وإيلائه ونحوها، مبني علىٰ هذا الأصل.

الأفهام وابن ست سنين أو سبع يفهم ذلك غالبًا فضبطوه به(١).

٢: إذا بلغ عشر سنين:

وهو رواية عند الحنابلة(٢).

٣: إذا بلغ أن يصيب النساء:

قال به عطاء بن أبي رباح(٣) وهو رواية عند المالكية(٤).

الدليل الأول: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(٥).

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٣٩٦).

(٢) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٦)، والمغني (٨/ ٢٥٨)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٥)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٣١١) أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: «يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ» إسناده صحيح.
بلغ أن يصيب النساء: أي المراهق وهو من قارب البلوغ والله أعلم.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٢)، والقوانين ص: (١٧١)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٨)، وشرح زروق علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٦).

(٥) الحديث جاء من حديث ابن عباس وحديث عصمة بن مالك ﷺ:

أولًا: حديث ابن عباس ﷺ رواه:

١: الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٠٠) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة قالا ثنا يحيىٰ الحِمَّانِيُّ ثنا يحيىٰ بن يعلىٰ عن موسىٰ بن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن العبد يزوجه سيده قال بيد من الطلاق؟ قال: «بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» إسناده ضعيف.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٣٩) الحماني مع حفظه وتأليفه للمسند: ممن اختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، وكذبه أحمد وغيره، والراوي عنه إن كان التيمي فثقة، وإن كان ابن المعلىٰ (القطواني) فليس بشيء. وقال الألباني في الإرواء (٧/ ١١٠) يحيىٰ بن يعلىٰ الظاهر أنَّه أبو المحياة الكوفي قال الحافظ (ثقة من الثامنة).
فهذه الرواية فيه الحماني ويحيىٰ بن يعلىٰ هل هو الثقة أو شديد الضعف؟. وضعف إسناد الحديث الحافظ ابن حجر في الدراية (٨٨٢).
٢: الدارقطني (٤/ ٣٧) حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالا حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج حدثنا بقية بن الوليد حدثنا أبو الحجاج المهري عن موسىٰ بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ يشكو أنَّ مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله تعالىٰ وأثنىٰ عليه، ثم قال «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُزَوِّجُونَ**
= ⇦

=

عَبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ أَلاَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلاَقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» إسناده ضعيف.

أبو الحجاج المَهْري هو رِشْدِين بن سعد ضعفه أحمد وقدم ابن لهيعة عليه وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال عمرو بن علي وأبو زرعة ضعيف الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث وفيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي أحاديثه ما أقل من يتابعه عليها وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن يونس كان رجلًا صالحًا لا يشك في صلاحه وفضله فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث أساء فيه يحيىٰ بن معين القول.

وأبو عتبة أحمد بن الفرج جاء في ترجمته في الميزان ولسانه قال ابن عدي لا يحتج به وهو وسط وقال بن أبي حاتم محله الصدق وقال مسلمة ثقة مشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن عدي أيضًا أبو عتبة مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه وقال الحاكم أبو أحمد قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا الرأي فيه لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه ورأيت بن جوصاء يضعف امره ونقل الخطيب عن محمد بن عوف أنَّه كذبه قال وكان ليس عنده في حديث بقية أصل هو فيها أكذب الخلق إنَّما هي أحاديث وقعت إليه في ظهر قرطاس في أولها ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية قال وكتبه التي عنده لضمرة وابن أبي فديك من كتب أحمد بن النضر وقعت إليه قال وحدث عن عقبة بن علقمة بلغني أنَّ عنده كتابًا وقع إليه فيه مسائل ليست من حديثه فوقفه عليها فتىٰ من أصحاب الحديث قال له اتق الله يا شيخ. ووثقه الحاكم وأنكر عليه محمد بن عوف حديثًا رواه عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ رفعه الحرب خدعة وقال ليس له أصل من حديث أبي اليمان.

فرِشْدِين بن سعد وأحمد بن الفرج ضعهما شديد عند بعض أهل العلم فعلىٰ هذا لا ينتفع بروايتهما لتقوية الحديث والله أعلم.

قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (١١٨٥٩) أبو الحجاج هو رشدين واهٍ وأبو عتبة أحمد ابن الفرج ليس بعمدة وضعف إسناد الحديث الحافظ ابن حجر في الدراية (٨٨٢).

٣: ابن ماجه (٢٠٨١) حدثنا محمد بن يحيىٰ حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن موسىٰ بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال أتىٰ النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله إنَّ سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**» إسناده ضعيف.

عبد الله بن لهيعة ضعيف واضطرب فيه فرواه موصولًا ومرسلًا.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٣٨) علته ابن لهيعة وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٧٦٣) في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وضعف إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه =

=
(٦٩٤) لضعف ابن لهيعة وقال ابن مفلح في المبدع (٧/ ٢٢٣) رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد فيه ضعف.
٤: الدارقطني (٤/ ٣٧) حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا موسىٰ بن داود حدثنا ابن لهيعة عن موسىٰ بن أيوب عن عكرمة مرسلًا.
ثانيًا: حديث عاصمة بن مالك ﷺ:
رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤)، والدارقطني (٤/ ٣٧) بإسناديهما عن خالد بن عبد السلام الصدفي حدثنا الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك ﷺ قال جاء مملوك إلىٰ النبي ﷺ فقال إنَّ مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**» إسناده ضعيف.
قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٣٨-١٣٩) علته الفضل بن المختار، قال ابن عدي: أحاديثه منكرة، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وأحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جدًا. وقال البيهقي [السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٦٠)]: هذا حديث ضعيف، وقال ابن الجوزي في «علله» [العلل المتناهية (١٠٧١)]: إنَّه حديث لا يصح.
وترجم الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٨٢) لعصمة بن مالك الخطمي ﷺ فقال: له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها علىٰ الفضل بن مختار وهو ضعيف جدًا.
فهل يصح حديث «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**» باعتبار روايته؟
هذا محل اجتهاد فحديث ابن عباس ﷺ أقوىٰ رواياته رواية عبد الله بن لهيعة وقد اضطرب فيها وبقية رواياته لا تصلح للاعتبار عند بعض أهل العلم وحديث عصمة بن مالك ﷺ كذلك لضعفه الشديد.
قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٧٩) حديث ابن عباس ﷺ وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده،[كقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فالمخاطب بالطلاق هو الزوج وعليه عمل الناس.
وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٩-١١٠) لعل حديث ابن عباس ﷺ بمجموع طريقيه عن موسىٰ بن أيوب يرتقىٰ إلىٰ درجة الحسن. والله أعلم. ثم وجدت له طريقًا ثالثة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير... وبالجملة فقد رجح عندي أنَّ الحديث بهذه المتابعة حسن. والله أعلم.
والذي ظهر لي أنَّ الحديث لا يرتقي لدرجة الحسن فأصح رواياته رواية ابن لهيعة المضطربة وبقية الروايات لا تصلح للاعتبار ولذا نجد أكثر من تكلم عليه من أهل العلم
=

وجه الاستدلال: «أَخَذَ بِالسَّاقِ» كناية عن الوطء فيدخل في عموم الحديث من لم يبلغ(١).

الرد: الحديث ضعيف وعلىٰ فرض ثبوته المراد به المكلف فلا يقع طلاق المجنون وإن أخذ بالساق.

الدليل الثاني: عن علي ﷺ قال: «اكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ»(٢).

وجه الاستدلال: يفهم من الأمر بكتمان الصبيان النكاح حتىٰ لا يطلقوا(٣).

الرد من وجهين:

الأول: الأثر ضعيف.

الثاني: لو صح لا يدل علىٰ وقوع طلاق الصبي فعن إبراهيم النخعي قال كانوا يزوجونهم وهم صغار، ويكتمونهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق علىٰ ألسنتهم. قال سفيان: فإذا وقع لم يروه شيئًا(٤) وروي عن علي ﷺ عدم وقوع طلاق الصبيان.

= يضعفون إسناد الحديث ولم يقووه لطرقه كعادتهم هذا من جهة سند الحديث أما معنىٰ الحديث فهو ثابت والله أعلم.

(١) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٣٨).

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥) قالا أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عمَّن سمع عليًا ﷺ يقول فذكره وإسناده ضعيف.

الأثر فيه ثلاث علل:

١: أشعث بن سوار ضعيف لكن تابعه سفيان الثوري.

٢: اختلاط أبي إسحاق السبيعي والثوري روىٰ عنه قبل الاختلاط وابن عيينة بعد الاختلاط وهل رواية أشعث بن سوار عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ الله أعلم.

٣: تدليس أبي إسحاق ولم يصرح بالسماع وتارة يجعله عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ وتارة عمن سمع عليًا ﷺ.

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٥٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥) بإسناد صحيح.

الدليل الثالث: يضرب للصلاة إذا أتم عشر سنين فدل ذلك علىٰ اعتبار طلاقه(١).

الرد: الضرب من باب التأديب وكونه يؤدب لا يدل ذلك علىٰ وقوع طلاقه.

الدليل الرابع: طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ(٢).

الرد: يفرق الشارع بين المكلف وغير المكلف في الأحكام.

- **القول الثاني: لا يقع طلاق الصغير:**

يروىٰ عن علي وابن عباس ﷺ وقال به الحسن البصري(٣)والزهري وقتادة(٤) والشعبي(٥) و إبراهيم بن يزيد النخعي(٦) وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة(٧) وهو مذهب الأحناف(٨) والمالكية(٩) والشافعية(١٠) ورواية عند الحنابلة(١١).

---

(١) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٦)، والمغني (٨/ ٢٥٨)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٥)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٦٤).

(٣) تقدمت رواية ابن أبي شيبة ورواه سعيد بن منصور (١٧١٣) (١/ ٤٣٩) بإسناد صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٣١٢) عن معمر، عن قتادة، وعن معمر، عن الزهري في الصبي قالا «لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَلَا عَتَاقُهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ» وإسناده صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٣١٣)، وسعيد بن منصور (١٧١٤) (١٧١٦) (١/ ٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤ـ٣٥) بأسانيد صحيحة.

(٦) رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥)، وعبد الرزاق (١٢٣١٤) بأسانيد صحيحة.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥) نا أبو داود، عن شعبة، قال: سألت الحكم، وحمادًا، عن طلاق الصبي، فقالا: «لَا يَجُوزُ». وإسناده صحيح.

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٠٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٦٤).

(٩) انظر: المعونة (١/ ٥٦٥)، والتفريع (٢/ ٦)، والقوانين ص: (١٧١)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٨)، وشرح زروق علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٦)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٤٢)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٧).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٠٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٤).

(١١) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٦)، والمغني (٨/ ٢٥٧)، والمحرر (٢/ ١٠٧)، =

الدليل الأول: قول النبي ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»(١).

وجه الاستدلال: الصبي مرفوع عنه القلم فلا يقع طلاقه وكذلك سائر عقوده إلا لمصلحة راجحة كما أمر الله باختبار اليتيم بالتصرف في المال عند البلوغ قبل دفع المال له.

الرد: الطلاق من الأحكام الوضعية وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف(٢).

الجواب: الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية والسبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون(٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ»(٤).

وجه الاستدلال: المعتوه ناقص العقل فيدخل فيه الصبي فلا يقع طلاقه(٥).

الرد: الحديث ضعيف.

الجواب: يشهد له أثر علي ﷺ.

الدليل الثالث: عن علي ﷺ قال: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»(٦).

= وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٤)، والإنصاف (٨/ ٤٣١).

(١) حديث صحيح، جاء عن عائشة وعلي وأبي قتادة وشداد بن أوس وثوبان وابن عباس وأبي هريرة ﷺ. انظر: غاية المقتصدين (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).

(٤) رواه الترمذي (١١٩١) بإسناد ضعيف جدًّا. انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٥٢٥).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٣).

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٤١٥) وغيره بإسناد صحيح. انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٥٢٨).

وجه الاستدلال: كالذي قبله[١].

الدليل الرابع: عن علي ﷺ أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَىٰ طَلَاقَ الصِّبْيَانِ شَيْئًا»[٢]، وروي عنه ﷺ أنَّه قال «لَا يَجُوزُ عَلَىٰ الْغُلَامِ طَلَاقٌ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»[٣].

وجه الاستدلال: لا يرىٰ علي ﷺ وقوع طلاق الصبي.

الرد: المروي عن علي ﷺ في وقوع طلاق الصبي وعدم وقوعه لا يصح.

الدليل الخامس: عن ابن عباس ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ»[٤].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الأثر لا يصح.

الدليل السادس: قبل البلوغ في صحة طلاقه خلاف فيستصحب الحكم حتىٰ يوجد ما يدل علىٰ الصحة ولم يوجد.

الدليل السابع: الطلاق قول يزول به الملك فاعتبر له تمام العقل كبيع ما له قيمة[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٣١٥) عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيىٰ بن الجزار عن علي ﷺ فذكره إسناده ضعيف.
الحسن بن عمارة ضعفه شديد قال الدارقطني متروك وقال البيهقي متروك لا يحتج به وبقية رواته ثقات.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٣١٦) عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عن علي ﷺ قال: فذكره وإسناده ضعيف.
في إسناده الحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري كذبه مالك وقال أحمد لا يساوي شيئًا متروك الحديث وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث كذاب وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان روىٰ عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٧١٧) (١/ ٤٤٠) حدثنا إسماعيل بن زكريا وابن أبي شيبة (٥/ ٣٤) حدثنا حفص بن غياث يرويانه عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ وإسناده ضعيف.
في إسناده الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن.

(٥) انظر: المعونة (١/ ٥٦٥)، والمغني (٨/ ٢٥٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

الدليل الثامن: الطلاق قول يزول به الملك فاعتبر فيه الرضا ورضا الصغير معدوم شرعًا والمعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا[(١)].

الدليل التاسع: لا يصح نكاحه فلا يصح طلاقه[(٢)].

الدليل العاشر: الصغير غير مكلف فهو كمن لم يميز[(٣)].

الرد: فرق الشارع بين المميز وغير المميز.

الجواب: التفريق في العبادات لا في العقود.

الدليل الحادي عشر: الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة ويعرف ذلك بالتأمل والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل فلا يعرف[(٤)].

الرد: ليس كل الصبيان كذلك.

الجواب: الاعتبار بالأغلب.

الترجيح: الذي ترجح لي عدم وقوع طلاق الصبي فالأصل عدم نفوذ عقوده إلا في الأشياء اليسيرة التي دل العرف علىٰ نفاذها والله أعلم.

ويأتي الكلام علىٰ طلاق ولي الصغير إن شاء الله[(٥)].



(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٦٤).
(٢) انظر: المعونة (١/ ٥٦٥).
(٣) انظر: الكافي في فقه أحمد (٣/ ١٦٤).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠).
(٥) انظر: (ص: ٥٢٢).

الباب الخامس

اشتراط العقل في المطلق

- ❁ طلاق المجنون المطبق ومن يفيق أحيانًا
- ❁ طلاق المعتوه
- ❁ طلاق المغمى
- ❁ طلاق من غاب عقله بمسكر أو مرقد سواء كان آثمًا بفعله أو غير آثم
- ❁ طلاق الخَرِف
- ❁ طلاق المدهوش
- ❁ طلاق النائم
- ❁ طلاق السَّفِيه

الفصل الأول

الشرط الثالث: العقل

فيشترط في المطلق أن يكون المطلق عاقلًا ونص علىٰ اشتراط العقل الأحناف[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وهو محل إجماع ويأتي.

الدليل الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَىٰ شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»[٥].

وجه الاستدلال: لم يترتب أثر علىٰ مقولته الكفرية لعارض أصاب عقله بسبب الفرح فدل ذلك علىٰ اشتراط العقل للاعتداد بالأقوال.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ»[٦].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، والبحر الرائق (٤/ ٤٢٦)، ومجمع الأنهر (٢/ ٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٨).

(٢) انظر: التفريع (٢/ ٦)، ومختصر ابن الحاجب ص: (١٦٧)، والقوانين الفقهية ص: (١٧١)، والشرح الصغير (٢/ ٣٥١)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤١٥، ٤٤٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٢)، ومنهاج الطالبين ص: (١٣٥)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٦٩)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٤).

(٤) انظر: عمدة الفقه ص:(٨٥)، والمبدع (٧/ ٢٥٠)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٣).

(٥) رواه مسلم (٢٧٤٧).

(٦) رواه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(١).

وجه الاستدلال: القصد معتبر في العقود وغيرها ولا قصد معتبر شرعًا إلا بالعقل.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»(٢).

وجه الاستدلال: لا يعتد بتصرفات الثلاثة لانعدام العقل أو لانعدام تمامه فدل علىٰ اشتراط العقل لصحة التصرفات.

الدليل الخامس: عن عائشة ﵂ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(٣).

وجه الاستدلال: إذا وجد العقل لكن أغلق عليه لا يقع الطلاق فدل علىٰ اشتراط تمام العقل في المطلق.

الدليل السادس: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ»(٤).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث ضعيف.

الجواب: يشهد له قول علي ﵁: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»(٥).

الدليل السابع: الإجماع: فأهل العلم مجمعون علىٰ اشتراط العقل في المطلق(٦).

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﵁.
(٢) انظر: (ص: ١١٠).
(٣) انظر: (ص: ٢٠٥).
(٤) انظر: (ص: ١١٠).
(٥) انظر: (ص: ١١٠).
(٦) انظر: مراتب الإجماع ص:(٧١)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٢)، وزاد المعاد (٥/ ٢٢١)، والمبدع (٧/ ٢٥٠)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٠)، وحاشية ابن قاسم علىٰ الروض (٦/ ٤٨٤).

الدليل الثامن: الطلاق قول يزول به الملك فاعتبر له العقل كالبيع[(١)].

الدليل التاسع: الطلاق شرع حينما يخرج النكاح من كونه مصلحة ولا يعرف ذلك إلا بالعقل.



(١) نظر: المغني (٨/ ٢٥٤).

الفصل الثاني

الحكم الوضعي لطلاق المجنون

- ❖ طلاق المجنون المطبق
- ❖ طلاق المجنون الذي يفيق أحيانًا
- ❖ طلاق المعتوه

🗐 تمهيد:

● **تعريف الجنون**

الجنون لغة: قال ابن فارس: الجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر. فالجنة ما يصير إليه المسلمون في الآخرة، وهو ثواب مستور عنهم اليوم. والجنة البستان، لأنَّ الشجر بورقه يستر... والجنون؛ وذلك أنَّه يغطي العقل. وجنان الليل: سواده وستره الأشياء(١).

الجنون شرعًا: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال علىٰ نهج العقل إلا نادرًا.

وإن كان يستوعب جميع أوقاته فهو المطبق وإن كان يفيق أحيانًا فهو غير مطبق(٢).

فالمجنون من زال عقله أو اختل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال علىٰ نهج كمال العقل دائما أو أحيانًا

🗐 أحوال المجنون:

المجنون له حالان:

● **الحال الأولى: أن يكون جنونه مستمرًا وهذا نوعان جنون وعَتَه.**

الفرق بين المجنون والمعتوه:

قال ابن نجيم: الفرق بينهما أنَّ المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٢١_٤٢٢).

(٢) انظر: التعريفات ص: (١١١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ٣٢٣)، والتوقيف علىٰ مهمات التعاريف ص: (١٣١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٨٥).

التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون(١).

● **الحال الثانية: أن يكون جنونه غير مستمر فيفيق أحيانًا.**

طلاق المجنون المطبق:

إذا كان الجنون تامًا يغطي العقل فلا يقع طلاقه إجماعًا وينص الأحناف(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) علىٰ عدم وقوع طلاق المجنون.

الدليل الأول: قول النبي ﷺ «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(٦).

وجه الاستدلال: لا يقع طلاق المجنون لانتفاء التكليف(٧).

الرد: الطلاق من الأحكام الوضعية وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف(٨).

الجواب: الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية والسبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق(٩).

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا**

---

(١) البحر الرائق (٣/ ٤٣٥). وانظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٣).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٠٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٦٤).

(٣) انظر: المعونة (١/ ٥٦٥)، والتفريع (٢/ ٦)، والقوانين ص: (١٧١)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٨)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٤٢)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٨)، والحاوي الكبير (٢٣٥)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٠٧، ٥٦٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٢، ٦٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٤).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص: (٣٦٣)، والإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٦)، والمغني (٨/ ٢٥٤)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٢)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٦) انظر: (ص: ١١٠).

(٧) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥١).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).

(٩) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).

عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(١).

وجه الاستدلال: الإغلاق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره والطلاق إنَّما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده ولا يوجد هذا في طلاق المجنون(٢).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﵁، قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللهُ أَهْلَ الْفَتْرَةِ وَالْمَعْتُوهَ، وَالْأَصَمَّ، وَالْأَبْكَمَ، وَالشُّيُوخَ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ يُرْسِلُ رَسُولًا إِلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ...»(٣).

وجه الاستدلال: لا يعتد بأقوال المعتوه في الدنيا حتىٰ فيما يتعلق بالاعتقاد فيختبر يوم القيامة والمجنون أسوأ حالًا من المعتوه.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ»(٤).

وجه الاستدلال: إذا كان المعتوه ومعه بعض إدراك لا يقع طلاقه فالمجنون الذي ليس معه إدراك لا يقع طلاقه من باب أولىٰ.

الرد: الحديث لا يصح.

الدليل الخامس: عن عثمان بن عفان ﵁ قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ»(٥).

وجه الاستدلال: لا يصح طلاق المجنون عند عثمان ﵁ ولا يعلم له مخالف من الصحابة ﵃.

الدليل السادس: عن علي ﵁ قال: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»(٦).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

---

(١) انظر: (ص: ٢٠٥).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٠).
(٣) انظر: (ص: ١٦٥).
(٤) انظر: (ص: ١١٠).
(٥) انظر: (ص: ١٤٩).
(٦) انظر: (ص: ١١٠).

الدليل السابع: الإجماع: قال موفق الدين ابن قدامة: أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه.... وسواء زال عقله لجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه علىٰ شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنَّه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق، رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافًا(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: جاءت الشريعة بأنَّ القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمىٰ عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم(٢).

وقال ابن القيم: المطلق أو الحالف زائل العقل إما بجنون أو إغماء أو شرب دواء أو شرب مسكر يعذر به أو لا يعذر أو وسوسة وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا يعذر به...(٣).

وقال مصطفىٰ الرحيباني: أجمع المسلمون علىٰ أن من زال عقله بغير سكر محرم كالنوم والإغماء والجنون وشرب الدواء المزيل للعقل والمرض؛ لا يقع طلاقه(٤).

ونقل الإجماع أيضًا ابن المنذر والبغوي وابن الملقن وابن جزي والزركشي والشوكاني(٥).

فلا يقع طلاق من زال عقله بجنون أو سحر أو وسوسة أو غير ذلك.

الدليل الثامن: الطلاق قول يزول به الملك فاعتبر له العقل كالبيع(٦).

الدليل التاسع: المكره لا يقع طلاقه والمجنون أسوأ حالًا منه(٧).

الرد: هذا محل خلاف.

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٥/ ٢٥٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٤٧).قوله: وهذا المخلص أي العذر الذي يتخلص به من وقوع الطلاق.

(٤) مطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣).

(٥) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٢٢٥)، وشرح السنة (٩/ ٢٢٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٧)، والقوانين الفقهية ص: (١٧١)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٢)، والسيل الجرار (٢/ ٣٤٢).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٢٥٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٥).

الجواب: أصح القولين عدم وقوع طلاقه(١).

الحكم الوضعي لطلاق المجنون الذي يفيق أحيانًا:

إذا كان المجنون يفيق أحيانًا من جنونه ويرجع إليه عقله فجنونه غير مطبق فإذا طلق حال جنونه لا يقع طلاقه وإذا طلق حال إفاقته وقع طلاقه قال به سعيد بن المسيب(٢) وقتادة(٣) وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي(٤)، والأحناف(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

قال الإمام الشافعي: المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذي مرض يغلب علىٰ عقله ما كان مغلوبًا علىٰ عقله فإذا ثاب إليه عقله فطلق في حاله تلك أو أتىٰ حدًا أقيم عليه ولزمته الفرائض وكذلك المجنون يجن ويفيق فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه وإذا طلق في حال إفاقته لزمه(٩).

وتقدمت أدلة عدم وقوع طلاق المجنون وفي حال الإفاقة هو مكلف تجري عليه أحكام المكلفين وقد قيد النبي ﷺ رفع التكليف عن المجنون «حَتَّىٰ يُفِيقَ» فإذا أفاق ارتفع عنه حكم الجنون والله أعلم.

❖ **تنبيه:** جاء ما قد يفهم منه وقوع طلاق المجنون فعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ»(١٠).

---

(١) انظر: (ص: ١٩٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢)، ورواته ثقات.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣) بإسناد صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٢٨٣) بإسناد صحيح.

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٥)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٥)، ومجمع الأنهر (٤/ ٤٦).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٠٨)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٨)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٧).

(٧) انظر: الأم (٥/ ٢٥٣)، والحاوي (١٠/ ٢٣٥).

(٨) انظر: الفروع (٥/ ٣٦٤)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣).

(٩) الأم (٥/ ٢٥٣).

(١٠) الحديث رواه:

١: الطبري في تفسيره (٢٨/ ٦) حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسىٰ وأبو =

=
نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٦٣) أخبرنا محمد بن يعقوب، في كتابه، ثنا عباس الدوري، ثنا الأسود بن عامر شاذان وأبو داود (٢٢٢٠) حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل والحاكم (٢/ ٤٨١) حدثنا الحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة وأبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قالوا: ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل يروونه عن حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها وإسناده صحيح.

فرواه أسد بن موسىٰ والأسود بن عامر شاذان ومحمد بن الفضل عارم ـ وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي وهو مختلط لكن رواية هارون بن عبد الله عنه في صحيح مسلم فهي محمولة علىٰ قبل الاختلاط والله أعلم ـ يروونه عن حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٧٤) الرواية المرسلة أقوىٰ وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٩٢٢) إسناد رجاله ثقات رجال مسلم كلهم؛ إلا أنَّ محمد بن الفضل... اختلط وقد خالفه موسىٰ بن إسماعيل عن حماد... فأرسله وهي أصح والحديث أخرجه الحاكم من طريق علي بن الحسن الهلالي: ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل... وله طريق أخرىٰ عن عروة... به موصولًا نحوه مما يدل علىٰ أنَّ له أصلًا في الموصول، وهو مخرج في الإرواء (٢٠٨٧).

قال أبو عبد الرحمن لم يتفرد بوصله محمد بن الفضل تابعه علىٰ وصله كما تقدم أسد بن موسىٰ وشاذان.

٢: أبو داود (٢٢١٩) حدثنا موسىٰ بن إسماعيل حدثنا حماد عن هشام بن عروة أنَّ جميلة كانت تحت أوس بن الصامت رضي الله عنه...

وموسىٰ بن إسماعيل ثقة متقن وتقدمت رواية الجماعة الموصولة عن حماد وهي أرجح والله أعلم.

٣: الطبري في تفسيره (٢٨/ ٥) حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبان العطار، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، أنَّه كتب إلىٰ عبد الملك بن مروان كتبت إلي تسألني عن خويلة ابنة أوس بن الصامت، وإنَّها ليست بابنة أوس بن الصامت، ولكنَّها امرأة أوس رضي الله عنه وكان أوس رضي الله عنه امرأ به لمم، وكان إذا اشتد به لممه تظاهر منها، وإذا ذهب عنه لممه لم يقل من ذلك شيئًا، فجاءت رسول الله ﷺ تستفتيه وتشتكي إلىٰ الله، فأنزل الله فيها ما سمعت، وذلك شأنهما». مرسل إسناده صحيح.

وتابع إسماعيلُ بنُ عياش عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٨٠) أبانَ بنَ يزيد العطار.

ورواه ابن لَهِيعة ـ انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٨) ـ عن أبي الأسود، عن عروة: «كَانَ أَوْسٌ
=

=
امْرَأً بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إِذَا أَخذه لَمَمُهُ وَاشْتَدَّ بِهِ يُظَاهِرُ مِن امْرَأَتِهِ، وَإِذَا ذَهَبَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا.... إسناده ضعيف.
ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه وأبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي والظاهر أنَّ عروة بن الزبير تارة يذكره موصولًا وتارة يذكر القصة من غير ذكر من حدثه بها فلا تعارض بين الروايات والله أعلم.
وجاء ظهار أوس بن الصامت ﷺ وهو فيه لمم من:
[١]: **حديث ابن عباس** ﷺ: رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٠٥) قال:
١ : حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الغني بن سعيد، ثنا موسىٰ بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ الْأَنْصَارِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيهَا، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي،...» إسناده ضعيف.
سليمان بن أحمد هو الطبراني وبكر بن سهل ترجم له الذهبي في السير فقال: الإمام، المحدث... قال النسائي: ضعيف. وعبد الغني بن سعيد الثقفي ضعيف قال الذهبي: شيخ لبكر بن سهل الدمياطي ضعفه ابن يونس. وموسىٰ بن عبد الرحمن الصنعاني ضعفه شديد قال ابن حبان: شيخ دجال يضع الحديث، روىٰ عنه عبد الغني بن سعيد الثقفي وضع علىٰ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ كتابًا في التفسير جمعه من كلام الكلبي ومقاتل بن سليمان وألزقه بابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ.
٢ : حدثنا إبراهيم بن أحمد المقرئ، ثنا أحمد بن فرج، ثنا أبو عمر الدوري، ثنا محمد بن مروان، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس ﷺ، فذكره «إسناده ضعيف».
في إسناده: أبو عمر الدوري حفص بن عمر الدوري لا بأس به ومحمد بن مروان السدي متهم بالكذب ومحمد بن السائب الكلبي متروك
وأبو صالح مولىٰ أم هانئ توسط فيه الحافظ ابن حجر فقال: ضعيف مدلس.
❖ **تنبيه:** رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٠٦) أخبرناه محمد بن يعقوب، في كتابه، ثنا عباس الدوري، ثنا عبيد الله بن موسىٰ عن أبي حمزة الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس، ﷺ وقال: خويلة بنت خويلد ولم يذكر لفظه وإسناده ضعيف.
أبو حمزة الثمالىٰ ثابت بن أبي صفية ضعفه شديد ترك حفص بن غياث حديثه وقال الإمام أحمد بن حنبل ضعيف الحديث ليس بشيء. وقال يحيىٰ بن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو زرعة لين.
ورواه البيهقي (٧/ ٣٨٢) أخبرنا أبو بكر: أحمد بن الحسن القاضي حدثنا أبو العباس: محمد ابن يعقوب به وليس فيه موطن الشاهد
=

= وأشار إلىٰ ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٤٤)، والإصابة (١/ ٨٥).

[٢]: **مرسل عطاء بن يسار**: رواه إسماعيل بن جعفر ـ حديث إسماعيل بن جعفر (٣١٦) ـ حدثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أنَّ خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت ﷺ فتظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أوسًا تظاهر منها – وذكرت أنَّ به لمما –...» مرسل رواته ثقات.

ورواه عن إسماعيل بن جعفر بأسانيدهم أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣١٢)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩) ـ وقال مرسل ـ والبغوي في شرح السنة (٢٣٦٤)، وغيرهم.

وتابع إسماعيل بن جعفر عبد العزيز بن أبي حازم فرواه سعيد بن منصور (١٨٢٤) (٢/ ٣٧) حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني محمد بن أبي حرملة به.

[٣]: **مرسل محمد بن كعب القرظي**: رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ٤) حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا مهران، عن أبي معشر المدني، عن محمد بن كعب القرظي، قال: كانت خولة ابنة ثعلبة تحت أوس بن الصامت ﷺ، وكان رجلًا به لمم، فقال في بعض هُجْرَاته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي... «مرسل ضعيف.

محمد بن كعب القرظي من الطبقة الوسطىٰ من التابعين. وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ضعيف. ومِهْرَان بن أبي عمر توسط فيه الحافظ ابن حجر فقال صدوق سيء الحفظ له أوهام. وكذلك محمد بن حميد توسط فيه الحافظ فقال: حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف(٣/ ٤٢٤) مرسل.

الهُجْر الإفحاش في المنطق. انظر: غريب الحديث (٢/ ٦٣).

[٤]: **مرسل عمران بن أبي أنس**: رواه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٣/ ٤١٣) (٨/ ٢٨١) أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه قال: كَانَ مِنْ ظَاهَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ آخِرَ الدَّهْرِ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ فِي الإِسْلام أَوْسُ بْنُ صَامِتٍ ﷺ وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ. وَكَانَ يُفِيقُ فَيَعْقِلُ بَعْضَ الْعَقْل فلاحىٰ امْرَأَتَهُ خَوْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ ﷺ أُخْتَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَزِيدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي بَعْضِ صَحَوَاتِهِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي...» مرسل ضعيف.

محمد بن عمر الواقدي متروك. وعبد الحميد بن عمران بن أبي أنس مجهول قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٦٢) ليس بمعروف، وليس بأبي الجويرية.

وله طرق أخرىٰ مذكورة في طلاق الغضبان.

الرد من وجهين:

الأول: هذه قضية عين فيحتمل أنَّ ظهاره كان في حال تكليفه.

الثاني: اختلف في معنىٰ اللمم الوارد في الحديث فقيل:

١: اللمم الإلمام بالنساء وشدة الشهوة.(١)

الرد: لو كان المراد باللمم شدة الشهوة لما تلمست له العذر في عدم وقوع ظهاره وفي مرسل عمران بن أبي أنس «كان به لمم وكان يفيق فيعقل بعض العقل» وفي رواية «وكان به لمم، وكان يفيق أحيانًا» لكنَّه ضعيف.

٢: نوع من الجنون.(٢)

الرد: ليس المراد به ذلك لأنَّه لو ظاهر في تلك الحال لم يلزمه شيء.(٣)

الجواب: يحمل علىٰ بقاء التكليف جمعًا بينه وبين النصوص التي تدل علىٰ أنَّ المجنون يسقط عنه التكليف والله أعلم



---

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٢١٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٣١)، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٣٤)، ولسان العرب (١٢/ ٥٤٧).

(٢) انظر: غريب الحديث للحربي (١/ ٣١٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٠)، وتفسير القرطبي (١٧/ ١٨٠)، والبدر المنير (٨/ ١٥١).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/ ٢١٩)، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٣٤).

طلاق المعتوه

تمهيد:

الخلل الظاهر في العقل يمنع نفوذ التصرف العقل هو مناط التكليف فإذا حصل خلل ظاهر في العقل لا يعتد بأقوال المختل وأفعاله فالمعتوه لا يعتد بأقواله ومن ذلك طلاقه بالإجماع ومثله الخَرِف والمسحور لا يقع طلاقهم لاختلاله بسبب السحر(١) والسكران نهي عن الصلاة في حال تخليطه وإن كان معه بعض الإدراك ولا يقع طلاقه علىٰ الصحيح(٢) والموسوس لا يقع طلاقه(٣) لوجود خلل في عقله والغضبان لا يقع طلاقه علىٰ الصحيح(٤) فدل ذلك علىٰ أنَّ وجود خلل ظاهر في العقل يمنع نفوذ التصرف وإن كان مع الشخص شيء من الإدراك والله أعلم.

قال ابن عابدين: الذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأنَّ هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل(٥).

وقال ابن القيم: الطلاق إنَّما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق(٦).

• تعريف المعتوه:

المعتوه ناقص العقل الذي يشبه كلامه كلام العقلاء تارة، وتارة يشبه كلام المجانين، فعنده عقل لكنَّه ناقص(٧)، ....

---

(١) انظر: (ص: ١٦٤، ٢٩٢).
(٢) انظر: (ص: ١٣٢).
(٣) انظر: (ص: ٢٣٨).
(٤) انظر: (ص: ٢٤٤).
(٥) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢).
(٦) إعلام الموقعين (٤/ ٥٠).
(٧) انظر: التعريفات ص:(٢٧٦)، ولسان العرب (١٣/ ٥١٢)، والقاموس المحيط ص: = ⇦

والعامة في نجد تسميه الخبل[١].

الحكم الوضعي لطلاق المعتوه:

لا يقع طلاق المعتوه قال به الشعبي[٢] والزهري[٣] وإبراهيم النخعي[٤] وسعيد بن المسيب[٥] وقتادة[٦] والقاضي شريح[٧] والأحناف[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠] والحنابلة[١١].

وينقل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ عدم وقوع طلاق المعتوه[١٢].

❖ **تنبيه:** نُقِل الخلافُ عن ابن عمر رضي الله عنهما فعن نافع؛ أنَّ المجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته، وهو معتوه، فأمرها ابن عمر رضي الله عنهما أن تعتد، فقيل له: إنَّه معتوه، فقال: «إنِّي

= (١٦١٢)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٦٥)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٥)، ومجمع الأنهر (٢/ ١٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٦)، والمصباح المنير (٢/ ٣٩٢)، وفتح الباري (٩/ ٣٩١)، وشرح علىٰ الخرقي الزركشي (٢/ ٤٦٥)، وكشاف القناع (٥/ ٤٩٦)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٢٥٥).

(١) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢، ٣٥) بإسناد صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٢٧٨) (١٢٢٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١، ٣٢، ٣٧) بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢) بإسناد صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤، ٣٥) بإسناد صحيح.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣)، وعبد الرزاق (١٢٢٧٨) بإسناد صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢) رواته ثقات.

(٨) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٥)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٥).

(٩) انظر: الكافي ص: (٢٦١)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٣٣)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٠٨)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٨)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٧).

(١٠) انظر: الأم (٥/ ٢٥٣)، والحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٥).

(١١) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٤٨)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٣٨)، والفروع (٥/ ٣٦٤)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(١٢) انظر: الإجماع ص: (١٠٠)، وفتاوىٰ السغدي (١/ ٣٤٧)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٣٣)، وفتح الباري (٩/ ٣٩١)، وفتح القدير (١/ ٤٦٨).

لَمْ أَسْمَعِ اللهَ اسْتَثْنَىٰ لِمَعْتُوهٍ طَلَاقًا، وَلَا غَيْرَهُ»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: احتج [الطحاوي] بأنَّهم أجمعوا علىٰ أنَّ طلاق المعتوه لا يقع ـ ثم أشار الحافظ ابن حجر لخلاف ابن عمر رضي الله عنهما بقوله ـ فيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة...[(٢)] وذكر أثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

فالعته نوع من أنواع الجنون وتقدمت أدلة عدم وقوع طلاق المجنون.



(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١) حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة، عن نافع فذكره وإسناده صحيح.

(٢) الفتح (٩/ ٣٩١، ٣٩٣).

الفصل الثالث

طلاق المغمى

لو طلق الزوج زوجته وهو مغمي عليه لا يقع طلاقه بإجماع أهل العلم وينص الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣)والحنابلة(٤) علىٰ عدم وقوع طلاق المغمىٰ عليه.

الدليل الأول: قول النبي ﷺ «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(٥).

وجه الاستدلال: المغمىٰ عليه أشد من النائم فلا يقع طلاقه(٦).

الرد: الطلاق من الأحكام الوضعية وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف(٧).

الجواب: الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية والسبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون(٨).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا**

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٠٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٦٤).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٥٦٦)، والكافي ص: (٢٦٢)، والتفريع (٢/ ٦)، والشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٣٥١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٥/ ٣٠٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٨)، والحاوي الكبير (٢٣٥)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٤).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٥٤)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٢)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٥) انظر: (ص: ١١٠).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥١).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).

طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ»[١].

وجه الاستدلال: المغمىٰ عليه أشد حالًا من المعتوه فلا يقع طلاقه.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: لو صح الحديث لدخل في عمومه من لا يصح طلاقه بالإجماع كغير المميز والنائم.

الجواب: غير المميز والنائم والمغمىٰ عليه يدخلون في المعتوه فهم مغلوبون علىٰ عقولهم.

الدليل الثالث: عن علي رضي الله عنه قال: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»[٢].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الرابع: ينقل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ عدم وقوع طلاق المغمىٰ عليه[٣].

الدليل الخامس: المكره لا يقع طلاقه والمغمىٰ عليه أسوأ حالًا منه[٤].

الرد: المسألة محل خلاف.

الجواب: الراجح قول الجمهور في عدم وقوع طلاقه[٥].

الدليل السادس: الطلاق قول يزول به الملك فاعتبر له العقل كالبيع[٦].



(١) انظر: (ص: ١١٠).

(٢) انظر: (ص: ١١٠).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٥٤)، ومجموع الفتاوىٰ (٥/ ٢٥٤)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٢)، وإعلام الموقعين (٤/ ٤٧)، والمبدع (٧/ ٢٥١)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣).

(٤) انظر: الحاوي (٢٣٥).

(٥) انظر: (ص: ١٩٤).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٢٥٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

الفصل الرابع

تغير العقل بفعل الآدمي

❖ الحكم الوضعي لطلاق من غاب عقله بمسكر أو مرقد
❖ طلاق من غاب عقله بمسكر وكان آثمًا
❖ طلاق من غاب عقله بمسكر ولم يكن آثمًا
❖ من هو السكران؟
❖ حكم ما استجد من المسكرات (المخدرات)
❖ طلاق من غاب عقله بمرقد وهو غير آثم بفعله
❖ طلاق من غاب عقله بمرقد وهو آثم بفعله
❖ طلاق من غاب عقله بمفسد

تمهيد:

● **أنواع تغيير الآدميين لعقولهم:**

من تعاطىٰ شيئًا يغير عقله تارة يفعل ذلك طلبًا للذة والطرب وهذا يسمىٰ مسكرًا وتارة من غير ذلك وهذا يسمىٰ مرقدًا أو مفسدًا.

قال القرافي: الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات.

هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس علىٰ كثير من الفقهاء والفرق بينها أنَّ المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا فإن حدث ذلك فهو المسكر وإلا فهو المفسد فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر... والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب[١].

---

(١) الفروق (١/ ٢١٧).

❖ **تنبيه:** عد القرافي في الفروق (١/ ٢١٧)، والزركشي في شرح مختصر الخرقي (٢/ ٤٦٢): الحشيشة من مفسدات العقل وليست مسكرة وعذرهما أنَّها لم تشتهر في وقتهما وبعد اشتهارها عدت من المسكرات.

انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٢٠٤-٢٠٥، ٢١١-٢١٤)، والزواجر عن اقتراف الكبائر
= ⇦

● **حالا السكران ومن غاب عقله عند الطلاق:**

إذا طلق السكران ومن غاب عقله بمرقد أو مفسد فلا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن يكون آثمًا بفعله.

الثانية: أن لا يكون آثمًا بفعله.

تحرير محل النزاع: قال محمد بن رشد: السكران ينقسم علىٰ قسمين: سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط، معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه، فيخطئ ويصيب، فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط، بخلاف المجنون؛ من أجل أنه لما أدخل السكر علىٰ نفسه فكأنه قد تعمد تركها حتىٰ خرج وقتها، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله علىٰ أربعة أقوال[(١)].

الحكم الوضعي لطلاق من غاب عقله بمسكر وكان آثمًا:

إذا طلق السكران زوجته وكان آثمًا بسكره فلأهل العلم في طلاقه قولان قول بوقوع طلاقه وقول بعدم وقوعه:

● **القول الأول: يقع طلاق السكران:**

قال به عمر ومعاوية رضي الله عنهما ـ تقدم قريبًا ـ، والحسن البصري، وابن سيرين[(٢)]، والزهري[(٣)]، ....

= (١/ ٢١٢)، (٢/ ١٥٩)، وزهر العريش في تحريم الحشيش ص: (١٠١ ـ ١١١).

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٢٥٨). وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٣٥)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٩).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١١٠٠)، (١١٠١) (١/ ٣٠٩) (١١٠٨) (١/ ٣٠٩)، وعبد الرزاق (١٢٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧) بأسانيد صحيحة.

قال ابن حزم المحلىٰ (١٠/ ٢٠٩) صح عن ابن سيرين، والحسن وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٢٩٩) (١٢٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨) بأسانيد صحيحة.

قال ابن حزم المحلىٰ (١٠/ ٢٠٩) صح عن الزهري وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح =

وسعيد بن المسيب[(١)]، وحميد بن عبد الرحمن الحميري[(٢)]، والحكم بن عتيبة[(٣)]، والشعبي[(٤)]، وإبراهيم بن يزيد النخعي[(٥)]، ومجاهد بن جبر[(٦)]، وميمون بن مهران[(٧)]، والقاضي شريح[(٨)]، ....

= لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٤).

(١) رواه سعيد بن منصور (١١٠٧) (١/ ٣٠٩)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧) بإسناد صحيح.
قال ابن حزم المحلىٰ (١٠/ ٢٠٩) صحت إجازة طلاق السكران عن سعيد بن المسيب وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨) بإسناد صحيح.
قال ابن حزم المحلىٰ (١٠/ ٢١٠) صح عن حميد بن عبد الرحمن، وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٤).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١١١٧) (١/ ٣١١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨)، ورواته ثقات.
وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٤).

(٤) رواه سعيد بن منصور (١١٠٤) (١/ ٣٠٨) (١١٠٤) (١/ ٣١٣)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨) بإسناد صحيح.
قال ابن حزم المحلىٰ (١٠/ ٢٠٩) صحت إجازة طلاق السكران عن الشعبي وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٤).

(٥) رواه سعيد بن منصور (١١٠٣) (١/ ٣٠٨) (١١١٩) (١/ ٣١١)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧، ٣٨)، والإمام أحمد ـ العلل ومعرفة الرجال (٣٧١٠) (٣٧١١) (٣٧١٢) (٣٧١٣) ـ بأسانيد صحيحة.
قال ابن حزم المحلىٰ (١٠/ ٢٠٩) صح عن النخعي وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٤).

(٦) رواه سعيد بن منصور (١١٠٢) (١/ ٣٠٨)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧) بإسناد صحيح.
قال ابن حزم المحلىٰ (١٠/ ٢٠٩) صحت إجازة طلاق السكران عن مجاهد وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨) رواته ثقات.
قال ابن حزم المحلىٰ (١٠/ ٢٠٩) صح عن ميمون بن مهران وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٤).

(٨) قال ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨) حدثنا عمرو بن محمد [العنقزي] عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن =

وقتادة[١]، وكان يقول به عمر بن عبد العزيز، ثم رجع عنه[٢]، وروي عن سليمان بن يسار[٣]، وهو مذهب الأحناف[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: يدخل في عموم نصوص الطلاق في هاتين الآيتين وغيرهما طلاق

= عامر، عن شريح، قال: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ» إسناده يحتمل التحسين.

الهيثم بن حبيب الصيرفي وثقه بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. والإمام أبو حنيفة علىٰ جلالة قدره في الفقه إلا أنَّ البعض يضعفه في الحديث وبقية رواته ثقات.

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٢٩٨) بإسناد صحيح.
قال ابن حزم المحلىٰ (١٠/ ٢٠٩) صح عن قتادة.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٣٠١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٩) بإسناد صحيح.

(٣) رواه مالك (٢/ ٥٨٨) بلاغًا وعنه ابن مهدي عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨)، وإسناد ضعيف.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣٠)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٠٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥).

(٥) انظر: الموطأ (٢/ ٥٨٨)، والتفريع (٢/ ٦)، والمعونة (١/ ٥٦٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٢)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٩)، والقوانين الفقهية ص: (١٧١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٨)، والأوسط (٩/ ٢٥١)، وحلية العلماء (٣/ ١٣١)، والحاوي (١٠/ ٢٣٦)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٢)، وتحرير الفتاوىٰ (٢/ ٧٢٠).

(٧) انظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، والمغني (٨/ ٢٥٦)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٢)، والفروع (٥/ ٣٦٧)، والإنصاف (٨/ ٤٣٣)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٦).

❖ **تنبيه:** هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة ومذهب الإمام أحمد الشخصي عدم الوقوع ويأتي.

السكران[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: النصوص العامة خصصتها أدلة عدم اعتبار أقوال السكران.

الثاني: السكران لا قصد له فهو غير مطلق على الحقيقة فلا يدخل في عموم النصوص.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال: لما خوطب السكران في حال سكره بحكم فرعي دل ذلك علىٰ أنَّ حكمه حكم الصاحي تشديدًا عليه في الأحكام فيقع طلاقه[(٢)].

الرد: الخطاب يحمل علىٰ الذي في أوائل النشوة فهو يَعْقِلُ الخطاب، أو علىٰ الصاحي، نُهِي عن السكر إذا أراد الصلاة، وأما من لا يَعْقِلُ، فلا يُؤمر ولا ينهىٰ[(٣)].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[(٤)].

وجه الاستدلال: ليس السكران واحدًا من الثلاثة ولا في معناهم فيقع طلاقه[(٥)].

الرد: دلت الأدلة الأخرىٰ علىٰ إلحاقه بهم.

الدليل الخامس: روىٰ الزهري عن سعيد بن المسيب وروىٰ عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ لما خطب خديجة بنت خويلد تزوجها من أبيها خويلد وهو سكران

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٦)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣١)، والحاوي (١٠/ ٢٣٦).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٦٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٨٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٣٢)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٦)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٢)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: (٣٢).

(٤) انظر: (ص: ١١٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٥).

ودخل بها، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ «لَا يُزَوِّجُ نَشْوَانُ وَلَا يُطَلِّقُ إِلَّا أَجَزْتُهُ».

وجه الاستدلال: هذا نص في وقوع طلاق السكران(١).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ذكره الماوردي(٢) ولم يعزه ليوقف علىٰ سنده.

الثاني: علىٰ فرض ثبوته فالنشوان هو من كان في بداية السكر قبل أن يغلب عليه السكر(٣) فيحمل علىٰ سكران يعلم ما يقول.

الدليل السادس: إجماع الصحابة ﷺ علىٰ وقوع طلاق السكران فجاء ذلك عن:

١ : عمر ﷺ: فعن أبي لبيد أنَّ عمر ﷺ «أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ بِشَهَادَةِ النِّسْوَةِ»(٤).

وعن سليمان بن يسار، «إِنَّ رَجُلًا مِنْ آلِ الْبَخْتَرِيِّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ فَضَرَبَهُ عُمَرُ ﷺ الْحَدَّ وَأَجَازَ عَلَيْهِ طَلَاقَهُ»(٥).

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٧).

(٣) انظر: المخصص (٣/ ٢٠٨)، ولسان العرب (١٥/ ٣٢٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨) نا وكيع، و أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون[انظر زاد المعاد (٥/ ٢١١)] يرويانه عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد أنَّ عمر ﷺ فذكره وإسناده حسن.
رواته ثقات عدا أبا لبيد لِمازَة بن زَبّار الجهضمي فيه كلام لا يسقط الاحتجاج به وقد وثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في ثقاته وعيب عليه شتمه علي بن أبي طالب ﷺ.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١١٠٦) (١/ ٣٠٩) حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سمعت سليمان بن يسار، فذكره مرسل رواته ثقات.
قال أبو زرعة: سليمان بن يسار عن عمر ﷺ مرسل.
ورواه ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٣٩٧) من طريق محمد بن المثنىٰ نا عبد الرحمن بن مهدي عن حراش بن مالك الجهضمي نا يحيىٰ بن عبيد عن أبيه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ عُمَانَ تَمَلَّأَ مِنْ الشَّرَابِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَكُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ، وَأَثْبَتَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ» رواته ثقات عدا حراش بن مالك ترجم له الذهبي في الميزان فقال: «حراش بن مالك مجهول يروىٰ عن يحيىٰ بن عبيد»، وقال ابن معين: «ثقة».

٢: معاوية ﷺ أجاز طلاقَ السكران(١).

وجه الاستدلال: لا يعلم لهما مخالف فيكون إجماعًا.

الرد: لا إجماع فالصحابة ﷺ مختلفون فالخلاف ثابت عن عثمان ﷺ وكذلك ينسب لابن عباس ﷺ.

الدليل السابع: ما يروىٰ عن علي ﷺ أنَّه قال: «إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ، وَعَلَىٰ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً»(٢).

---

(١) رواه أبو عبيد [زاد المعاد (٥/ ٢١٢)] حدثنا [سعيد] ابنُ أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، «أنَّ معاوية ﷺ أجاز طلاقَ السكران» إسناده صحيح.

(٢) رواه:

١: الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢) عن ثور بن زيد الديلي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَىٰ وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ﷺ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ» معضل رواته ثقات.

ثور بن زيد لم يدرك عمر ﷺ وبهذا أعله ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧١٦)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٦٩)، وفي التلخيص (٢١١٦)، والألباني. ويأتي قريبًا.

٢: عبد الرزاق (١٣٥٤٢) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ، شاور الناس في جلد الخمر، وقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَرِبُوهَا وَاجْتَرَءُوا عَلَيْهَا». فقال له علي ﷺ: «إِنَّ السَّكْرَانَ إِذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ»، فَاجْعَلْهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ، فَجَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ». مرسل رواته ثقات.

الظاهر أنَّ رواية عكرمة عن عمر ﷺ مرسلة والله أعلم.

٣: النسائي في الكبرىٰ (٥٢٨٨) (٥٣٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٤١)، والدارقطني (٣/ ١٦٦)، والحاكم (٣/ ٣٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢١) بأسانيدهم عن سعيد بن كثير بن عفير، حدثني يحيىٰ بن فليح بن سليمان، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ ـ في قصة من شرب الخمر من الصحابة ﷺ متأولا وفيه ـ قال علي ﷺ: نَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ، وَعَلَىٰ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ، فَجُلِدَ ثَمَانِينَ» إسناده ضعيف.

ضعفه ابن حزم في الإحكام (٧/ ٤٥٣)، وقال يحيىٰ بن فليح بن سليمان وهو مجهول البتة والحجة لا تقوم بمجهول. وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٤٧) مع جهالة يحيىٰ بن فليح، فقد خالفه الإمام مالك... هكذا رواه مالك عنه معضلًا، وهو الصواب.

= ⇦

=
فالأثر مضطرب من جهة السند فروي عن ثور بن زيد عن عمر بن الخطاب ﷺ وروي عن أيوب، عن عكرمة، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ وروي عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ.

٤: الدارقطني (٣/ ١٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٧٤) يروونه بأسانيدهم عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلىٰ عمر ﷺ فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير ﷺ متكئ معه في المسجد فقلت: إنَّ خالد بن الوليد ﷺ أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: نَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَىٰ وَإِذَا هَذَىٰ افْتَرَىٰ وَعَلَىٰ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ...» إسناده ضعيف في إسناده أسامة بن زيد الليثي قال الحافظ صدوق يهم ووبرة الكلبي وقيل ابن وبرة له ترجمة في تاريخ دمشق ولم أقف علىٰ من وثقه ومثله تقبل روايته لو كان هو علة الأثر والله أعلم.

وضعف الأثر ابن حزم في الإحكام (٧/ ٤٥٣)، والألباني في الإرواء (٢٣٧٨)، وقال ابن وبرة أو وبرة لم أجد من وثقه.

٥: الإمام أحمد ـ أحكام أهل الملل والردة من الجامع ص: (٤٨٤) ـ حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب بن محارب بن دثار، أنَّ أناسًا شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ فقالوا: نعم، يقول الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] فكتب فيهم إلىٰ عمر بن الخطاب، ﷺ فكتب إليه: إِنْ أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا نَهَارًا فَلا تَنْتَظِرْ بِهِمُ اللَّيْلَ، وَإِنْ أَتَاكَ لَيْلًا فَلا تَنْتَظِرْ بِهِمْ نَهَارًا حَتَّىٰ تَبْعَثَ بِهِمْ إِلَيَّ؛ لِئَلَّا يَفْتِنُوا عِبَادَ اللهِ. قَالَ: فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَىٰ عُمَرَ، ﷺ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: أَشَرِبْتُمُ الْخَمْرَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فتلا عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قَالُوا: اقْرَأِ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ فَشَاوَرَ فِيهِمُ النَّاسَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: مَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ: أَرَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ شَرَعُوا فِي دِينِ اللهِ مَا لَمْ يُؤْذِنِ اللهُ بِهِ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَلالٌ فَاقْتُلْهُمْ، قَدْ أَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ، وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا حَرَامٌ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، فَقَدِ افْتَرَوْا عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ بَحَدِّ مَا يَفْتَرِي بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ. قَالَ: فَجَلَدَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ. مرسل رواته ثقات.

عطاء بن السائب مختلط لكن رواية الحمادين عنه قبل الاختلاط ورواية محارب عن عمر ﷺ مرسلة والله أعلم.

ورواه ابن حزم بإسناده في المحلىٰ (١١/ ٢٨٧)، والإحكام (٧/ ٤٥٣)، وأعله بالإرسال.

٦: ابن حزم في الإحكام (٧/ ٤٥١) حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر نا




قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح نا موسىٰ بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال استشارهم عمر ﷺ في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ هذا رجل افترىٰ علىٰ القرآن أرىٰ أن تجلده ثمانين مرسل رواته محتج بهم.

وذكر ابن حزم في الإحكام (٧/ ٤٥٣) أنَّ رواته ثقات وأعله بالإرسال.

فالأثر فيه علتان علة في السند وعلة في المتن.

علة السند: تقدم أنَّ رواية:

١: ثور بن زيد مضطربة من جهة السند ورواية وبرة الكلبي ضعيفة لأجل أسامة بن زيد وكذلك أعلها بعضهم بوبرة حيث لم يوثق.

٢: رواية محارب بن دثار رواتها ثقات لكنها مرسلة وهي واردة في من تأول من الصحابة ﷺ فشرب الخمر وليس فيها موطن الشاهد ومثلها رواية الشعبي.

علة المتن:

١: بعض الروايات أنَّ المشاورة بعد أن كثر شرب الخمر وفي بعضها في قصة من تأول من الصحابة ﷺ.

٢: بعض الروايات أنَّ الذي أشار هو علي ﷺ وفي بعضها أنَّ الذي أشار هو عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

٣: بعض الروايات فيها ذكر موطن الشاهد وبعضها لم يذكر.

٤: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٤٢) رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، لم يذكر ابن عباس ﷺ وفي صحبته [هكذا في نسختي ولعل الصواب صحته] نظر لما ثبت في «الصحيحين» [البخاري (٦٧٧٣) (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦)، واللفظ له] عن أنس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بن عوف] ﷺ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ.

ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي ﷺ أشارا بذلك جميعًا؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» [(١٧٠٧)]عن علي ﷺ في جلد الوليد بن عقبة أنَّه جلده أربعين، قال: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ﷺ وَعُمَرُ ﷺ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلىٰ عمر ﷺ، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال: إنَّه قال لعمر ﷺ باجتهاد، ثم تغير اجتهاده.

فالأثر مضطرب سندًا ومتنًا وموطن الشاهد منه ضعيف، فالروايات الثلاث الأول مضطربة والرابعة فيها علتان ورواية محارب والشعبي علىٰ إرسالهما أصح وليس فيهما موطن الشاهد والله أعلم.



وجه الاستدلال: جعل الصحابة ﵃ السكران في حكم الصاحي في كلامه فأوجبوا عليه الحد[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: الأثر لا يصح.

الثاني: لو صح لكان حجة علىٰ عدم وقوع طلاق السكران لأنَّه جعل قوله هذيانًا، وجلده ثمانين للشرب، لا للقذف؛ إذ لو كان للقذف لأضاف إليها حد الشرب[(٢)].

الدليل الثامن: أحكام التكليف المغلظة جارية علىٰ السكران كالقود وحد الزنا والقذف فدل ذلك علىٰ أنَّ حكمه حكم الصاحي[(٣)].

الرد من وجهين:

الأول: التكليف؛ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي وشرطه العقلُ، ومن لا يعقِلُ ما يقول، فليس بمكلَّف[(٤)].

الثاني: إلزامُ السكران بجناياته، محلُّ نزاع لا محل وفاق، فقول للشافعية وإحدىٰ الروايتين عن أحمد وقول لبعض المالكية أنَّه كالمجنون في أقواله وأفعاله. والذين اعتبروا أفعالَه دونَ أقواله، فرَّقوا بفرقين، أحدهما: أنَّ إسقاطَ أفعاله ذريعةٌ إلىٰ تعطيل القِصاص، والفرق الثاني: إلغاء أقواله لا يتضمَّن مفسدة، لأنَّ القول المجردَ مِن غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإنَّ مفاسدها لا يُمكن إلغاؤها إذا وقعت،

= قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢١١) هذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالىٰ عليًا وعبد الرحمن ابن عوف ﵄ عنه لأنَّه لا يصح إسناده. وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢١٣) الصحابة ﵃ جعلوه كالصاحي في قولهم إذا شرب سكر... فهو خبر لا يصح البتة.

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٥٥)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٤)، وزاد المعاد (٥/ ٢١١).

(٢) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٢٩).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٦)، والمعونة (١/ ٥٦٥)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٨)، والمغني (٨/ ٢٥٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٥)، وزاد المعاد (٥/ ٢١١).

(٤) انظر: المحرر (٢/ ١٠٨)، والمغني (٨/ ٢٥٦)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٤).

فإلغاءُ أفعاله ضررٌ محض، وفسادٌ منتشر بخلاف أقواله(١).

الدليل التاسع: طلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع، كطلاق الصاحي(٢).

الرد من وجهين:

الأول: السكران غير مكلف(٣) وتقدم.

الجواب: مكلف بقضاء العبادات بعد أن يصحو فهو مكلف حكمًا تجري عليه أحكام المكلفين(٤).

الرد: إذا كانت صلاته لا تصح وهو سكران فكذلك طلاقه.

الثاني: قياس طلاق السكران علىٰ طلاق الصاحي قياس مع الفارق.

الدليل العاشر: إيقاع الطلاق عقوبةٌ له(٥).

الرد: عقوبته في النصوص الشرعية الجلد ومعاقبته بالطلاق ضرر بزوجته وأولاده(٦).

الدليل الحادي عشر: ترتب الطلاق علىٰ التطليق مِن باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يُؤثر فيه السُكر(٧).

الرد: هذا يُوجب إيقاعَ الطلاق ممن سكر مُكرهًا، أو جاهلًا بأنَّها خمر، وطلاق المجنون والنائم، ثم يُقال: وهل ثبت أنَّ طلاقَ السكران سببٌ حتىٰ يُربط الحكمُ به،

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٢)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٦٨)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٥)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٢)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٩).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٥٦).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٤١، ٣٥٥)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٨).
(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٤)، وتحفة الحبيب (٤/ ٢٧١).
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٦)، وزاد المعاد (٥/ ٢١١).
(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٤)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٣)، والشرح الممتع (١٣/ ١٨).
(٧) انظر: كنز الراغبين (٣/ ٥٠٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٤)، وزاد المعاد (٥/ ٢١١).

وهل النزاعُ إلا في ذلك؟[(١)].

الدليل الثاني عشر: السكران عاصٍ بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم لأنَّه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه[(٢)].

الرد: النائم تلزمه الصلاة ولا يقع طلاقه[(٣)].

الجواب: السكران عاص بخلاف النائم.

الرد: لا يؤثر هذا في الحكم فكلاهما غير مكلف أثناء النوم والسكر ولو ارتد حال سكره لا يحكم بردته[(٤)].

الدليل الثالث عشر: السكران أدخل الفساد علىٰ عقله بإرادته فيقع طلاقه[(٥)].

الرد: لو تسبب بذهاب عقله بإرادته بغير محرم لم يقع طلاقه.

الدليل الرابع عشر: السكران تسبب في زوال عقله بالمعصية فيجعل كأنَّه لم يزل[(٦)].

الرد: كالذي قبله.

الدليل الخامس عشر: الأصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ علىٰ عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول علىٰ الأصل حتىٰ يثبت ذهاب عقله فأمر السكارىٰ مشكل فهم مختلفون في تأثرهم بالمسكر[(٧)].

الرد: يأتي الكلام علىٰ متىٰ يقع طلاقه ومتىٰ لا يقع؟.

الدليل السادس عشر: كثير ممن يشربون المسكر يظهرون زوال العقل والواقع

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٣).
(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، وفتح الباري (٩/ ٣٩١).
(٣) انظر: الأوسط (٩/ ٢٠١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٩).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٢).
(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٥)، وحلية العلماء (٣/ ١٣١)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٥).
(٧) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٥)، وفتح الباري (٩/ ٣٩١).

خلاف ذلك فيحكم بإيقاع الطلاق سدًا للذريعة(١).

الرد: يدان في ذلك بينه وبين ربه كمن زعم الإغلاق في الطلاق وكمن زعم أنَّه أراد التوكيد في الطلقة الثانية والثالثة.

الدليل السابع عشر: السكران ليس يُسْتَدل علىٰ سكره بعلم ظاهر، هو معذور فيه، وإنَّما يعرف من جهته، وهو فاسق مردود الخبر وربما تساكر تصنعًا، فلم يجز أن يعدل به عن يقين الحكم السابق، بالتوهم الطارئ(٢).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثامن عشر: يعطىٰ للزائل حقيقة حكم القائم تقديرًا إذا زال بسبب هو معصية للزجر والردع كمن قتل مورثه يحرم الميراث ويجعل المورث حيًا زجرًا للقاتل وعقوبة عليه(٣).

الرد: قياس مع الفارق لوجوه:

الأول: قاتل مورثه مكلف والسكران غير مكلف.

الثاني: منع القاتل من الإرث جاء به النص بخلاف طلاق السكران.

الثالث: وقوع طلاق السكران يتضرر به غيره زوجته وأولاده بخلاف منعه من الإرث.

الدليل التاسع عشر: رفع الطلاق تخفيف وإيقاعه تغليظ فإذا وقع من الصاحي وليس بعاصٍ، كان وقوعه من السكران مع المعصية أولىٰ(٤).

الرد: الصاحي له قصد وإرادة بخلاف السكران.

- **القول الثاني: لا يقع طلاق السكران:**

قال به عثمان رضي الله عنه، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق(٥)، وجابر بن زيد،

---

(١) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٢).
(٢) انظر: حلية العلماء (٣/ ١٣١)، والحاوي (١٠/ ٢٣٧)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٥).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٩).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٧).
(٥) رواه سعيد بن منصور (١١١١) (١/ ٣١٠): نا هشيم وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩) حدثنا يزيد بن هارون قالا: أنا يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد. وإسناده صحيح.
= ⇦

وعكرمة مولىٰ ابن عباس رضي الله عنهما[١]، وعطاء بن أبي رباح[٢]، وطاوس[٣]، وهو آخر القولين عن عمر بن عبدالعزيز[٤]، وقال به إسحاق ابن راهويه[٥]، والبخاري[٦]، وهو قول للمالكية[٧]، وقول للشافعية[٨]، وهي الرواية التي استقر عليها الإمام أحمد[٩] رواية شاذة عند المالكية، وقال به منهم ابن عبد البر، وعثمان البتي،

=

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢١٠) صح عن القاسم بن محمد أنَّه لا يجوز طلاقه. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٩١).

ورواه عبد الرزاق (١٢٣٠٧)، وإسناده ضعيف للمبهم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩) بإسناد حسن.
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٩١).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١١٠٥) (١/ ٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٧، ٣٩) بإسناد حسن.
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٩١).

❖ **تنبيه:** يرىٰ عطاء طلاق النشوان وذلك إذا قارب السكر ولما يغلب عليه انظر: سنن سعيد بن منصور (١١٠٩)، ومصنف عبد الرزاق (١٢٢٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٣٠٦) (١٢٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩)، وإسناده صحيح.
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٩١).

(٤) قال ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩) حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي الله عنه، قال: «كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ». قال: «وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُجِيزُ طَلَاقَهُ، وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ» حتىٰ حدثه أبان بذلك. إسناده صحيح.
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٩١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١١٢).
وله طرق أخرى عند سعيد بن منصور (١١١٠) (١١١١) (١/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ص: (٤٧٣) حديث (٣٣).

(٦) بوب البخاري ـ صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/ ٣٨٨) ـ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره. لقول النبي ﷺ «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص: (١٧١)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٩)، وبلغة السالك (٢/ ٣٥٢)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣٠٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٨)، وحلية العلماء (٣/ ١٣١)، والحاوي (١٠/ ٢٣٦)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٢)، وتحرير الفتاوىٰ (٢/ ٧٢٠)، وفتح الباري (٩/ ٣٩١).

(٩) انظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، والمغني (٨/ ٢٥٦)، والفروع (٥/ ٣٦٧).

=

ومحمد بن عبد الحكم[(١)]، واختاره المزني[(٢)]، وأبو ثور[(٣)] من الشافعية، وأبو جعفر الطحاوي[(٤)]، وأبو الحسن الكرخي[(٥)] من الأحناف، وابن حزم[(٦)]، وأهل الظاهر[(٧)]، والزركشي[(٨)] من الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٩)]، وابن القيم[(١٠)]، والشوكاني[(١١)]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[(١٢)]، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[(١٣)]، والشيخ عبد العزيز بن باز[(١٤)]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(١٥)].

=

قال الزركشي في شرحه على الخرقي (٢/ ٤٦٣) هي آخر قوليه على ما حكى عنه الميموني، قال: أكثر ما فيه عندي أنَّه لا يلزمه الطلاق، فقيل له: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه، قال: بلى ولكن أكثر ما عندي أنَّه لا يلزمه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢١٠) مذهب أحمد في إحدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبه.... قد كنت أقول إنَّ طلاق السكران يجوز حتى تبينته، فغلب علي أنَّه لا يجوز طلاقه.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٣٥)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٩)، والبيان والتحصيل (٤/ ٢٧٨)، والاستذكار (٦/ ٢٠٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، والأوسط (٩/ ٢٥٠)، وحلية العلماء (٣/ ١٣١)، والحاوي (١٠/ ٢٣٦)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٤)، وفتح الباري (٩/ ٣٩١).

(٣) انظر: حلية العلماء (٣/ ١٣١)، والحاوي (١٠/ ٢٣٦).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٧)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣١).

(٥) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٩).

(٦) انظر: المحلى (١٠/ ٢٠٨).

(٧) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١١).

(٨) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٦٤).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢).

(١٠) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٩)، وإعلام الموقعين (٤/ ٤٩).

(١١) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).

(١٢) انظر: الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية ص (٢٨).

(١٣) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ١٢).

(١٤) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٢/ ٥١).

(١٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ١٩).

قال شيخنا في فتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ٥٨): لا نفتي به لأنَّ كثيرًا من الناس اليوم ربما =

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال: جعل الله سبحانه قول السكران غير معتبر؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول(١).

الرد: لما خوطب حال سكره دل ذلك علىٰ أنَّ حكمه حكم الصاحي.

الجواب: تقدم أنَّ الخطاب ليس حال سكره.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(٢).

وجه الاستدلال: السكران إذا تلفظ بالطلاق ليس ناويًا له وليس له قصد صحيح فلا يقع طلاقه(٣).

الرد: الهازل يقع طلاقه ولو لم ينو الطلاق(٤).

الجواب: قياس مع الفارق فالهازل قصد لفظ الطلاق دون معناه بخلاف السكران والهازل مكلف والسكران غير مكلف.

الدليل الثالث: في حديث علي ﷺ «فَطَفِقَ النَّبِيَّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ ﷺ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ﷺ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ ﷺ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ ﷺ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلا عَبِيدٌ لأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ»(٥).

= لا يمنعهم عن السكر إلا خوف أن يطلقوا فلذا لا نحب أن نفتي به وإن كنَّا نرىٰ أنَّه لا يقع طلاق السكران.

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) انظر: أعلام الحديث (١/ ١١٨)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٢)، والشرح الممتع (١٣/ ١٨).

(٤) انظر: أعلام الحديث (١/ ١١٨).

(٥) رواه البخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩).

وجه الاستدلال: هذا القول لو قاله غير سكران، لكان ردة وكفرًا، ولم يؤاخذه النبي ﷺ بذلك فدل علىٰ عدم اعتبار قول السكران(١).

الرد: كان هذا قبل تحريم الخمر وكان كلام السكران باطلًا بالاتفاق فهو كمن شرب خمرًا جاهلًا أو مكرهًا(٢).

الدليل الرابع: عن بريدة ﷺ قال جاء ماعز بن مالك ﷺ إلىٰ النبي ﷺ فقال يا رسول الله طهرني فقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**» قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ**» فَقَالَ مِنْ الزِّنَىٰ فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَبِهِ جُنُونٌ** فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ «**أَشَرِبَ خَمْرًا**» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ...»(٣).

وجه الاستدلال: إقراره ساقط بالسكر كما يسقط إقراره بالجنون، فدل أنَّه لا حكم لقول السكران(٤).

الرد من وجهين:

الأول: ذلك كان في حدود الله تعالىٰ التي تدرأ بالشبهات(٥).

الجواب: ظاهره عدم نفوذ إقرار السكران(٦).

---

(١) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢١١)، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٩).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٤٣٩)، والمفهم (٥/ ٢٥٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٦)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٨)، وشرح مسلم للنووي (١٣/ ١٤٤).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٤) انظر: سنن البيهقي (٧/ ٣٥٩)، ومختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٢٧)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٢)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٥٨)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٣).

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٣)، وسنن البيهقي (٧/ ٣٦٠)، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٩)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨).

الثاني: لعله معذور بشرب الخمر(١).

الجواب: هذا خلاف الأصل.

الدليل الخامس: عن عبد الله بن الزبير، ﵄ أنَّ رجلًا من الأنصار خاصم الزبير ﵄ عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبىٰ عليه فاختصما عند النبي ﷺ: فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ**» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْجَدْرِ**»(٢).

وجه الاستدلال: قال هذا الأنصاري كلمة تخرجه من الإيمان لكن عذره النبي ﷺ لأنَّه غضبان فالسكران كذلك(٣).

الرد: لا يصح قياس الغضبان علىٰ السكران فالسكران عاصٍ بخلاف الغضبان.

الجواب: كلاهما تأثر عقله الذي هو علة التكليف ومعصية السكر لها عقوبة شرعية.

الدليل السادس: عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(٤).

وجه الاستدلال: من زال عقله بسكر أو غيره لم يكن له جد، ولا هزل، فلا يقع طلاقه(٥).

الدليل السابع: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**»(٦).

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).
شراج: جمع مفرده شَرْج وهي مسايل الماء. والجدر: الحاجز من الطين أو الرمل يجمع الماء ويمنع سيلانه.

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ٧)، ووسائل الأسلاف إلىٰ مسائل الخلاف ص: (٢٠٢)، وحاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥)، وفيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٣/ ٥٦١).

(٤) انظر: (ص: ٧٩٠).

(٥) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٣٠).

(٦) انظر: (ص: ١١٠).

وجه الاستدلال: السكران معتوه بسكره فلا يقع طلاقه.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: لو صح فظاهر الحديث وقوع طلاق النائم والإجماع علىٰ خلافه.

الجواب: النائم مغلوب علىٰ عقله وهو أشد من المعتوه حال نومه.

الدليل الثامن: إجماع الصحابة ﷺ علىٰ عدم وقوع طلاق السكران فعن عثمان بن عفان ﷺ قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ»(١). ولا يعلم مخالف له من الصحابة ﷺ(٢).

الرد: الخلاف ثابت عن الصحابة ﷺ فأمضىٰ طلاق السكران عمر ومعاوية ﷺ.

❖ **تنبيه:** قال الحافظ ابن حجر: قال ابن عباس ﷺ طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعًا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: «لَيْسَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠) حدثنا وكيع وسعيد بن منصور (١١١٢) (١/ ٣١٠) قال: نا أبو معاوية قالا: نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان ﷺ قال: فذكره.
إسناده صحيح.
وصححه: ابن المنذر في الإشراف (٥/ ٢٢٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٠٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢١٠)، والألباني في الإرواء (٢٠٤٥)، وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٦)، وصحح إسناده العيني في عمد القاري (١٧/ ٣٣).

(٢) انظر: الأوسط (٩/ ٢٥١)، والإشراف (٥/ ٢٢٦)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٠٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٢)، والاستذكار (٦/ ٢٠٧)

❖ **تنبيه:** قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٤٧-٤٨): أن يكون المطلق أو الحالف زائل العقل إما بجنون أو إغماء أو شرب دواء أو شرب مسكر يعذر به أو لا يعذر أو وسوسة وهذا المخلص مجمع عليه بين الامة إلا في شرب مسكر لا يعذر به فإنَّ المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه والثابت عن الصحابة ﷺ الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنَّه لا يقع طلاقه... ولا يعرف عن رجل من الصحابة ﷺ أنَّه خالف عثمان وابن عباس ﷺ في ذلك. وقال في شفاء العليل ص: (٢٨٦) أفتىٰ به عثمان بن عفان ﷺ ولم يعلم له في الصحابة ﷺ مخالف. وذكر في زاد المعاد (٥/ ٢١١، ٢١٤) خلاف الصحابة ﷺ في ذلك.

لِسَكْرَانَ وَلَا لِمُضْطَهَدٍ طَلَاقٌ»(١).

ولفظه عندهما في المطبوع «لَيْسَ لِمُكْرَهٍ، وَلَا لِمُضْطَهَدٍ طَلَاقٌ» من غير ذكر السكران(٢).

وقال ابن حزم: رويناه [طلاق السكران] عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق لم تصح: لأنَّ في إحدىٰ طريقيه الحجاج بن أرطاة، وفي الأخرىٰ إبراهيم بن أبي يحيىٰ(٣). ولم يقف عليه أبو عبد الرحمن.

الدليل التاسع: عن علي رضي الله عنه قال: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»(٤).

وجه الاستدلال: السكران الذي لا يدري ما يتكلم به معتوه أو ملحق به فالسكران معتوه بسكره كالمجنون معتوه بالجنون فلا يقع طلاقه(٥).

الدليل العاشر: قال ابن قدامة: الصبي الذي لا يعقل ــ أي لا يعلم أنَّ زوجته تبين به، وتحرم عليه ــ فلا خلاف في أنَّه لا طلاق له(٦). والسكران كغير المميز فلا يقع طلاقه(٧).

الرد: قياس مع الفارق فالسكران مكلف والصبي غير مكلف(٨).

الجواب: السكران غير مكلف حال سكره.

الرد: هذا سبب الخلاف في وقوع طلاق السكران أو عدمه.

الدليل الحادي عشر: لا يصح إقراره ولا بيعه فكذلك طلاقه(٩).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٩١)، وتغليق التعليق (٤/ ٤٥٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٨).
(٢) انظر: (ص: ٢١٥).
(٣) المحلىٰ (١٠/ ٢٠٩).
(٤) انظر: (ص: ١١٠).
(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣٢)، ومختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٣١)، والمحلىٰ (١٠/ ٢١١)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٢)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٤).
(٦) المغني (٨/ ٢٥٧). وانظر: شرح السنة (٩/ ٢٢٠)، والسيل الجرار (٢/ ٣٤٢).
(٧) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٦).
(٨) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٧).
(٩) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٨).

الرد: الإقرار إخبار عن أمر ماض بخلاف الطلاق والبيع ونحوه يفسخ بخلاف الطلاق.

الجواب: إذا كان لا يعتد بإقراره حال سكره فكذلك طلاقه بجامع تأثر عقله بالمسكر.

الدليل الثاني عشر: القياس علىٰ المجنون بجامع زوال العقل فلا يقع طلاقه(١).

الرد من وجوه:

الأول: المجنون لا يجب عليه قضاء الصلاة بخلاف السكران.

الجواب: النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه.

الثاني: السكران ذهب عقله بسكره فهو عاصٍ بخلاف المجنون(٢).

الجواب: المجنون لا تختلف أحكامه باختلاف أسباب جنونه ومن كسر ساقه جاز أن يصلي قاعدًا، ولا قضاء عليه، وكذلك لو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة فكذلك السكران لا يختلف الحكم لاختلاف أسباب سكره فلا يفرق بين العاصي بسكره وغيره(٣).

الرد: القيام انتقل إلىٰ بدل وهو القعود فافترقا وخروج دم النفاس سبب في حرمة الصلاة(٤).

الجواب: لم يختلف حكم سقوط الصلاة عن النفساء بالمعصية وعدمها ولم يختلف الحكم في صلاة القاعد هل هو معتدٍ أم لا.

الثالث: مع المجنون علم ظاهر يدل علىٰ فقد الإرادة بخلاف السكران.

الرد: كذلك السكران له علامات يعرف هل استحكم به السكر أم لا.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٢)، والحاوي (١٠/ ٢٣٦)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٤)، والمغني (٨/ ٢٥٦)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٦).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣٠)، والمغني (٨/ ٢٥٦)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٥)، وإعلام الموقعين (٤/ ٤٩).

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٢٠٧)، وفتح الباري (٩/ ٣٩١).

الرابع: المجنون غير مؤاخذ بالجنون، فلم يؤاخذ بما حدث فيه، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلىٰ نفسه، لا يؤاخذه بالسراية، لأنَّه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعديًا بالقطع لكان مؤاخذًا بالسراية، كما كان مؤاخذًا بالقطع(١).

الرد: المجنون لا يؤاخذ بأقواله لكنَّه يؤاخذ بأفعاله وكذلك السكران وسراية الجناية من باب ضمان المتلفات والطلاق ليس من هذا الباب.

الدليل الثالث عشر: السكران معدوم الإرادة، أشبه المكره وهذا يرد علىٰ الشافعية ولا يرد علىٰ الأحناف لأنَّهم يرون طلاق المكره(٢).

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الرابع عشر: القياس علىٰ النائم(٣).

الرد: قياس مع الفارق فالنائم إذا أوقظ استيقظ بخلاف السكران.

الدليل الخامس عشر: السكران لا قصد له فهو أولىٰ بعدم المؤاخذة من اللاغي(٤) - من جرىٰ اللفظ علىٰ لسانه من غير قصد له -.

الرد: السكران معتدٍ بخلاف اللاغي.

الجواب: تقدم أنَّه لا فرق بين المعتدي وغيره.

الدليل السادس عشر: إذا ارتد السكران لا يستتاب في حال سكره ولا يقتل فدل ذلك علىٰ عدم اعتبار أقواله(٥).

الرد: الإيمان والكفر يرجعان إلىٰ التصديق والتكذيب، والإقرار دليل عليهما، وإقرار السكران لا يصلح دليلًا علىٰ التكذيب، فلا يصح إقراره(٦).

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٦)، والأوسط (٩/ ٢٥١)، والمغني (٨/ ٢٥٦).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٥)، والمغني (٨/ ٢٥٦)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٩)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٥).

(٥) انظر: الأوسط (٩/ ٢٥١).

(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٤)، وفتح باب العناية (٢/ ٩٠).

الجواب: إذا كان لا يصح إقراره لذهاب عقله فكذلك إنشاؤه الطلاق.

الدليل السابع عشر: لا يجوز طلاق السكران كما لا تصح صلاته(١).

الرد: الصلاة من خطاب التكليف والطلاق من خطاب الوضع(٢).

الجواب: كلاهما يشترط فيهما القصد فيعلم ما يقول.

الدليل الثامن عشر: لا يختلفون في من شرب البنج فذهب عقله أنَّ طلاقه غير جائز وكذلك السكران(٣).

الرد: دل الإجماع علىٰ عدم وقوع طلاقه إذا كان غير متعدٍ بشربه(٤).ويأتي.

الجواب: تقدم أنَّه علىٰ الصحيح لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو بغيرها.

الدليل التاسع عشر: لا يصح إبطال نكاح متفق علىٰ صحته بطلاق مختلف في وقوعه(٥).

الرد: إذا دل الدليل علىٰ وقوع الطلاق يقع ولو كان مختلفًا في وقوعه.

الدليل العشرون: من لم يوقع طلاق السكران أتىٰ خصلة واحدة والذي يوقع طلاقه قد أتىٰ خصلتين تحريمها علىٰ زوجها وحلها لغيره(٦).

الرد: إذا دل علىٰ ذلك الدليل عليه فلا مانع كما لو طلقها حال الصحو فتحرم عليه وتحل لغيره.

الترجيح: الذي ترجح لي عدم وقوع طلاق السكران وإن كان آثمًا بسكره لعدم اعتبار أقواله والله أعلم.

---

(١) انظر: سنن البيهقي (٧/ ٣٦٠).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣٠)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٣٣).
وانظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٣)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، وإعلام الموقعين (٤/ ٤٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٩).

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٤٧)، والإشراف (٥/ ٢٢٧)، والأوسط (٩/ ٢٥١).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٩).

الحكم الوضعي لطلاق من غاب عقله بمسكر ولم يكن آثمًا:

إذا طلق السكران ولم يكن آثمًا بسكره ـ كالمكره علىٰ شرب الخمر أو شربها مضطرًا أو لم يعلم أنَّها خمر فذهب عقله ـ فهل يقع طلاقه؟

هذه المسألة كالتي قبلها لأهل العلم فيها قولان قول بوقوع طلاقه وقول بعدم وقوعه.

- **القول الأول: يقع طلاقه:**

وهو قول أكثر الأحناف(١) وقول لبعض الحنابلة(٢).

الدليل الأول: إجماع الصحابة ﷺ فإنَّ بعضهم قالوا لا يقع معذورًا أو غير معذور ومنهم من قال يقع في الحالين فمن فرق بينهما كان قوله: بخلاف قول الصحابة ﷺ فيكون باطلًا(٣).

الرد: الوارد عن الصحابة ﷺ في طلاق السكران الآثم بسكره وليس في المعذور.

الدليل الثاني: لأنَّ عقله ذهب بلذة فيجعل قائمًا ويلحق الإكراه والاضطرار بالعدم كأنَّه شرب طائعًا حتىٰ سكر(٤).

الرد: فرق بين المعذور وغير المعذور وحتىٰ لو شرب طائعًا فطلاقه لا يقع علىٰ الصحيح وتقدم.

الدليل الثالث: زوال العقل ذهب بفعل محظور في الأصل وإن كان معذورًا لكن السبب الداعي للحضر قائم فأثر قيام السبب في حق الطلاق(٥).

الرد: كالذي قبله.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٦)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٠٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٧)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣١)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٦)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٦).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٣١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٠٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٧).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٣١)، وحاشية الشبلي علىٰ تبيين الحقائق (٣/ ٣٧).

● **القول الثاني: لا يقع طلاقه:**

قال به بعض الأحناف[(١)]، وهو مذهب المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو قول من تقدم ممن يرون عدم وقوع طلاق السكران العاصي.

الدليل الأول: الإثم عنه مرفوع فكذلك طلاقه[(٥)].

الدليل الثاني: زال عقله بالمباح فلا يقع كما لو شرب مباحًا فأثر في عقله[(٦)].

الدليل الثالث: لأنَّ موجب الوقوع عند زوال العقل ـ عند بعضهم ـ ليس إلا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف في طلاق المعذور بسكره[(٧)].

وللأدلة السابقة لمن يرىٰ عدم وقوع طلاق السكران الآثم وللأدلة الآتية في عدم وقوع طلاق المكره والمخطئ.

الترجيح: ترجح لي عدم وقوع طلاق من كان معذورًا بسكره لعموم النصوص التي تدل علىٰ عدم وقوع طلاق المعتدي بسكره فغير المعتدي أولىٰ والله أعلم.

من هو السكران؟

تقدم الكلام علىٰ حكم طلاق السكران لكن من هو السكران الذي تقدم الخلاف في وقوع طلاقه؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم:

● **القول الأول: السكران المخلط:**

فمن يخلط في أقواله وأفعاله فهو سكران وهو قول للأحناف[(٨)] وقول

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٧)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٧)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣١).

(٢) انظر: البهجة شرح التحفة (١/ ٥٦٤)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٤٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، والحاوي (١٠/ ٢٣٥)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٦)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٦)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٥).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٧).

(٧) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٧).

(٨) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤).

للمالكية[١]، وقول للشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، واختاره ابن حزم[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال: من لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران[٧].

الرد: المخلط ليس بسكران لأنَّ معه شيئًا من العقل[٨].

الجواب: وكذلك الكثير من المجانين معهم شيء من العقل ويسقط عنهم التكليف ولا يقع طلاقهم بالإجماع.

● **القول الثاني: الذي لا يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة:**

وهو المعتمد في مذهب الأحناف[٩]، ....

(١) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٨)، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٥٦٤)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣٠٨)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٧)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٦).

(٢) انظر: الأوسط (٩/ ٢٥٢)، والإشراف (٥/ ٢٢٧)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٦٩)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٣).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٥٧)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٤)، والإنصاف (٨/ ٤٣٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٠٣).

(٦) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٩).

(٧) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٨)، والمغني (٨/ ٢٥٧)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٤).

(٨) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٥)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣١)، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٥٦٣)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣٠٨).

(٩) انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٣٧)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٥)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤).

❖ **تنبيه:** قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٤٤٤) السكر: سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الأرض.... لكن صرح المحقق ابن الهمام في التحرير أنَّ تعريف السكر بما مر ⇦ =

وقول للمالكية[(١)]، واختاره المزني من الشافعية[(٢)].

الدليل: من لا يعرف الرجل من المرأة ولا يعرف ما يقول فهو المعْنِّي بالآية[(٣)].

الرد: من لا يفرق بين المرأة والرجل حاله أسوأ من المجنون فالمجنون لا يخفىٰ عليه ذلك[(٤)].

- **القول الثالث: يرجع في ذلك إلى العرف:**

قول لبعض الشافعية[(٥)].

الرد: قد يختلف العرف من مكان إلىٰ آخر.

- **الترجيح: السكران له ثلاث أحوال:**

الأولىٰ: بدايات سكره معه عقله مع شعوره باللذة والطرب.

الثانية: إذا بلغ منه السكر مبلغه سقط كالمغشي عليه.

الثالثة: حال بين الحالين فمعه عقله لكنه ليس تامًا فيخلط في كلامه وربما لم يميز بين بعض الأشياء[(٦)].

ففي الحال الأولىٰ يقع طلاقه لأنَّه عاقل وفي الثانية لا يقع طلاقه فهو إلىٰ المغمىٰ عليه أقرب من النائم وفي الثالثة الصحيح عدم وقوع طلاقه لأنَّه لا يعلم ما يقول والله أعلم.

= عن الإمام إنَّما هو السكر الموجب للحد، لأنَّه لو ميز بين الأرض والسماء كان في سكره نقصان وهو شبهة العدم فيندرئ به الحد وأما تعريفه عنده في غير وجوب الحد من الأحكام فالمعتبر فيه عنده اختلاط الكلام والهذيان كقولهما.

(١) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٤٣)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣٠٩)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٧).

(٢) انظر: الأوسط (٩/ ٢٥٢)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٨٥).

(٤) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٣)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٤)، وكنز الراغبين (٣/ ٥٠٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٦٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٠)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٣)، وكنز الراغبين (٣/ ٥٠٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٤).

حكم ما استجد من المسكرات (المخدرات):

في زمن التنزيل كانت الخمر هي المعروفة وفيها وردت النصوص الشرعية ثم بعد ذلك استجدت أشياء ولا زالت تستجد تتعاطىٰ عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أو تدخل الجسم بالحقن وهذه الأشياء حكمها حكم الخمر:

الدليل الأول: عن نافع عن ابن عمر ﵄ قال ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ: «**قال كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١).

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﵄ قال سمعت عمر ﵁ علىٰ منبر النبي ﷺ يقول: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»(٢).

وجه الاستدلال: اسم الخمر يتناولها فهي خمر شرعًا وإن كان في عرف الناس لا تسمىٰ خمرًا فكل شيء من المسكرات يستر العقل ويتعاطىٰ طلبًا للذته المسكرة يسمىٰ خمرًا حقيقة(٣) فالعبرة بأثرها لا بتسميتها فالبعض في زماننا يسمىٰ الخمر المشروبات الروحية ولا تغير التسمية الحكم الشرعي.

الرد: اختلف في سبب تسميتها خمرًا فقيل سميت خمرًا لأنَّها تخامر العقل أي تستره كخمار المرأة وقيل لأنَّها تخامر العقل أي تخالطه كقولهم خامره الداء أي خالطه وقيل لأنَّها تركت حتىٰ اختمرت واختمارها تغير رائحتها وقيل لأنَّها تُخَمَّر حتىٰ تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتىٰ أدرك وقيل لأنَّها تغطىٰ حتىٰ تغلي(٤).

الجواب: لا مانع من اجتماع هذه الأسباب في تسميتها خمرًا وبعض هذه المعاني

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٩٥): هذا الحديث موقوف في الموطأ علىٰ ابن عمر ﵄ لم يختلف فيه الرواة عن مالك إلا عبد الملك بن الماجشون فإنَّه رواه عن نافع عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنَّه قال... فرفعه وقد روي مرفوعًا من حديث نافع من نقل الثقات الحفاظ الأثبات ولا يقال مثله من جهة الرأي وما أعلم أحدًا من أصحاب نافع أوقفه غير مالك والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٧)، وطرح التثريب (٨/ ٤١).

(٤) انظر: التمهيد (١/ ٢٤٤)، وفتح الباري (١٠/ ٤٧-٤٨).

متداخلة لأنَّها تركت حتىٰ غلت فأسكرت وهي مخالطة للعقل وربما غلبت عليه وغطته(١) وهذه المعاني موجود فيما استجد من المسكرات التي تتعاطىٰ طلبًا للذة.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٩١].

وجه الاستدلال: الحكمة من تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وجميع المسكرات المستجدة كذلك فيطرد الحكم في الجميع فتعطىٰ حكم الخمر(٢).

الدليل الرابع: عن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري عن أبيه ﷺ أنَّ النبي ﷺ بعثه إلىٰ اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فَقَالَ وَمَا هِيَ؟ قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ - فقلت [القائل سعيد بن أبي بردة] لأبي بردة ما البتع قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير - فقال كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٣).

وفي حديث ابن عمر ﷺ السابق: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».

وجه الاستدلال: لم يعتبر النبي ﷺ مصدر الخمر ومن أي شيء اتخذت إنَّما ربط الحكم بعلة وهي الإسكار وهي التي يعبر عنها الفقهاء بالشدة المطربة والمسكرة فيلحق بالخمر كل المسكرات التي تتعاطىٰ طلبا للذة المسكرة(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قول النبي ﷺ «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**» يتناول ما يسكر ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولًا أو مشروبًا أو جامدًا أو مائعًا... ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن(٥). وأهل

---

(١) انظر: التمهيد (١/ ٢٤٣ـ٢٤٤)، وفتح الباري (١٠/ ٤٨).
(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٤٤١)، وشرح مسلم للنووي (١٣/ ٢١٤)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢١٦).
(٣) رواه البخاري (٤٣٤٣)، ومسلم (١٧٣٣).
(٤) انظر: المفهم (٥/ ٢٦٨)، وشرح مسلم للنووي (١٣/ ٢١٥)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢١٦)، (٢/ ١٥٩).
(٥) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٢٠٤ـ٢٠٥).

العلم جعلوا حكم السكران بالحشيش حكم السكران بالخمر وأجروا الخلاف فيه[١].

فجميع المسكرات المستجدة ـ ويغلب عليها تسمية المخدرات ـ تعطىٰ حكم الخمر فيجري الخلاف السابق في وقوع طلاق السكران فيها والله أعلم.

الحكم الوضعي لطلاق من غاب عقله بمرقد وهو غير آثم بفعله

إذا طلق من غاب عقله بمرقد وهو غير آثم بفعله كمن تعاطاه جاهلًا أنَّه يغيب العقل أو متداويًا فلا يقع طلاقه عند أهل العلم الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] وغيرهم

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»[٦].

وجه الاستدلال: من غاب عقله بسبب مباح حكمه حكم المجنون[٧].

الدليل الثاني: الإجماع فأهل العلم لا يختلفون علىٰ أنَّ زائل العقل بغير سكر إذا لم يكن معتديًا لا يقع طلاقه[٨].

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٦)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٤٣).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٧)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٠٧)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٧٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٧)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٢)، ومجمع الأنهر (٢/ ٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤).

(٣) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٠)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٦)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٤٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٠٨).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٨)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٦٢)، والفروع (٥/ ٣٦٧)، والإنصاف (٨/ ٤٣٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٤).

(٦) انظر: (ص: ١١٠).

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨).

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣٠)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥)، والمغني (٨/ ٢٥٤)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٣٣)، ومجموع الفتاوىٰ (٥/ ٢٥٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ٤٧)، = ⇦

الدليل الثالث: لأنَّه مباح لا يؤاخذ به فهو للتداوي غالبًا فلا يكون زوال العقل بمعصية علىٰ القول بطلاق السكران العاصي(١).

وللأدلة الآتية في عدم طلاق المكره والمخطئ.

الحكم الوضعي لطلاق من غاب عقله بمرقد وهو آثم بفعله

إذا طلق من غاب عقله بمرقد وهو آثم بفعله فتعاطىٰ المرقد من غير حاجة فلأهل العلم في طلاقه قولان:

● **القول الأول: يقع طلاقه:**

وهو قول للأحناف(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الدليل الأول: يؤاخذ بسكره ومعصيته بتناوله كمعصيته بتناول الخمر(٦).

الرد: تقدم أنَّ كونه عاصيًا لا يلزم منه وقوع الطلاق وعلىٰ القول بوقوع طلاق السكران لا يصح قياسه علىٰ السكران للفرق بين المرقد وبين المسكر.

الدليل الثاني: قصد إزالة العقل بسبب محرم فيقع طلاقه(٧).

= ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣).

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٨)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٧)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٠٧)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٧٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٧)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٢)، ومجمع الأنهر (٢/ ٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٣٦٥)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٥٢)، وحاشية العدوي علىٰ شرح خليل للخرشي (٤/ ٤٤٣)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٢)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٥)، والحاوي (١٠/ ٢٣٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٤، ٣٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٨)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٥)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٦).

(٧) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٧).

الرد: كالذي قبله.

وللأدلة المتقدمة في وقوع طلاق السكران الآثم بسكره.

● **القول الثاني: لا يقع طلاقه:**

وهو قول للأحناف(١)، والشافعية(٢)، والمالكية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤)، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين(٥).

الدليل الأول: لقصة ماعز ﵁(٦).

وجه الاستدلال: تقدم.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

وجه الاستدلال: تقدم.

الجواب: تقدم.

الدليل الثالث: الشراب المطرب يدعو النفوس إلىٰ تناوله فغلظ حكمه بوقوع الطلاق ـ في أحد القولين ـ كما غلظ بالحد، وغير المطرب، لا تميل النفوس لشربه، ولذلك لم يغلظ بالحد، فلم يغلظ بوقوع الطلاق(٧).

الرد: الشريعة لا تفرق بين متماثلين فالسكران ومن غاب عقله بمرقد كلاهما

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٧)، ومجمع الأنهر (٢/ ٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٧)، وفتح باب العناية (٢/ ٨٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٢)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٥)، والحاوي (١٠/ ٢٣٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨).

(٣) انظر: البهجة شرح التحفة (١/ ٥٦٤)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٠٨)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٦).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٦٢)، والفروع (٥/ ٣٦٧)، والإنصاف (٨/ ٤٣٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ١٨).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ١٧٢)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٥)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٦)، والفروع (٥/ ٣٦٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٤).

غاب عقله الذي هو علة التكليف فإمَّا أن يقع الطلاق في المسكر والمرقد أو لا يقع فيهما والشريعة فرقت في العقوبة فما تدعو النفوس إليه أوجبت فيه العقوبة وما لا تدعو النفوس إليه يكتفىٰ بزجر الطباع.

الدليل الرابع: لأنَّه زائل العقل أشبه المغمىٰ عليه(١).

الرد: المغمىٰ غير آثم بخلاف من تعاطىٰ المرقد آثمًا.

الجواب: الفرق مؤثر في العقوبة الدنيوية والأخروية ولا يؤثر في وقوع الطلاق.

الدليل الخامس: الغالب أنَّ الناس يتعاطونه لغير المعصية، بخلاف المسكر، والحكم يتعلق بالغالب(٢).

الرد: تقدم.

وللأدلة المتقدمة في عدم وقوع طلاق السكران الآثم بسكره.

الترجيح: الذي ترجح لي أنَّ من تعاطىٰ ما يغيب عقله ويفسده لا علىٰ سبيل اللذة علىٰ أي وجه تعاطاه كالبنج فإنَّه لا يقع طلاقه سواء كان معذورًا أو غير معذور فهو فاقد للعقل فلا يعتد بقوله وإن كان آثمًا بمعصيته والله أعلم.

الحكم الوضعي لطلاق من غاب عقله بمفسد

حكم طلاق من غاب عقله بمفسد حكم من غاب عقله بمرقد عند الأحناف(٣) والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

وتقدمت الأدلة والترجيح.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٥)، والكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٦٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٢٧)، ومجمع الأنهر (٢/ ٩)، وحاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق (٣/ ٣٥).

(٤) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٠)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٦)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٠٨).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٨)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٧٣)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٦٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٦٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٨)

(٦) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٣٨).

الفصل الخامس
طلاق الخَرِف

تعريف الخَرِف:

الخَرَفُ فساد العقل من الكِبَر وخَرِفَ الرجُل يَخْرَفُ خَرَفًا فهو خَرِفٌ فَسَدَ عَقْلُه من الكِبَرِ والأُنْثىٰ خَرِفةٌ وأَخْرَفه الهَرَمُ وخَرَّفَهُ تَخْرِيفًا نسبه إلىٰ الخَرَفِ(١).

الحكم الوضعي لطلاق الخَرِف:

لا يقع طلاق الشيخ الخَرِف عند الأحناف(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والذي يظَّهر لي أنَّ المسألة من مسائل الإجماع والله أعلم، وتقدم(٦) أنَّ الخلل الظاهر في العقل يمنع نفوذ التصرف.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٠].

وجه الاستدلال: الخَرِف بعد ما كان عالمًا أصبح لا يدري شيئًا فيصير بمنزلة الصبي الذي لا عقل له فتسقط عنه التكاليف ولا يعتد بقوله ومن ذلك طلاقه(٧).

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص: (١٠٣٨)، ولسان العرب (٩/ ٦٢)، ومختار الصحاح ص: (١٩٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢).

(٣) لا يقع طلاق من يهذي عند المالكية.
انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٨)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٦)، وبلغة السالك (٢/ ٣٥٢)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٤٥)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٨).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (٢١٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ١٧).
وعند الحنابلة لا يقع طلاق من زال عقله بسبب يعذر فيه.
انظر: المحرر (٢/ ١٠٨)، والمغني (٨/ ٢٥٤)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٢)، والمبدع (٧/ ٢٥١)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٦) انظر: (ص: ١١٤، ١٢٧).

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٥٧٧)، وتفسير فتح القدير (٣/ ١٧٧)، وتفسير السعدي ص: (٤٤٤).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة:٨٩].

وجه الاستدلال: سبب المؤاخذة كسب القلب وكسبه هو إرادته وقصده والخَرِف يجري علىٰ لسانه الطلاق من غير قصد فهو لغو.

الدليل الثالث: يمتحن الله الكبير الذي أدركه الإسلام وهو مخرف والمجنون والأصم والأبكم(١).

---

(١) جاء ذلك من: حديث أبي هريرة والأسود بن سريع وأنس ﭫ:

*** أولًا: حديث أبي هريرة ﭬ: جاء موقوفًا ومرفوعًا:**

الموقوف: رواه:

١: عبد الرزاق في تفسيره (١٥٤١) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ﭬ، قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللهُ أَهْلَ الْفَتْرَةِ وَالْمَعْتُوهَ، وَالْأَصَمَّ، وَالْأَبْكَمَ، وَالشِّيُوخَ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ يُرْسِلُ رَسُولًا إِلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ»، قَالَ: «فَيَقُولُونَ: كَيْفَ وَلَمْ يَأْتِنَا رَسُولٌ؟»، قَالَ: «وَايْمُ اللهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيُطِيعُهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيعَهُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﭬ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢: ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ٤١) حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن أبي هريرة، ﭬ قال: فذكر مثل رواية طاوس. مرسل رواته ثقات.

قتادة لم يسمع من أبي هريرة ﭬ لكن تشهد له رواية عبد الرزاق ورواية الطبري الآتية فهو حسن علىٰ أقل تقدير والله أعلم.

وقال الطبري وحدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﭬ نحوه. إسناده ضعيف.

شيخ الطبري القاسم بن الحسن لم أقف له علىٰ ترجمة.

وشيخه الحسين هو ابن داود المصيصي لقبه سنيد ضعيف قال أبو داود لم يكن بذلك وقال أبو حاتم ضعيف وقال النسائي ليس بثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان قد صنف التفسير روىٰ عنه ابنه والناس ربما خالف وقال الخطيب كان له معرفة بالحديث وما أدري أي شيء غمصوا عليه وقد ذكره أبو حاتم في جملة شيوخه الذين روىٰ عنهم.

قال السيوطي في الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٠٥) أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي هريرة ﭬ قال:... إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، ومثله لا يقال = ⇦

=
من قبل الرأي فله حكم الرفع.
المرفوع: رواه:
[١] معاذ بن هشام واضطرب فيه فرواه:
١: الإمام أحمد (١٥٨٦٧) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن الحسن عن أبي رافع ﷺ عن أبي هريرة ﷺ.
٢: البزار (٩٥٩٨) حدثنا محمد بن المثنىٰ حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع ﷺ، عن أبي هريرة ﷺ.
ويأتي عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع ﷺ.
معاذ بن هشام الدستوائي روايته في الستة وفي حفظه شيء قال: ابن عدي لمعاذ عن أبيه عن قتادة حديث كثير وله عن غير أبيه أحاديث صالحة وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنَّه صدوق وذكره ابن حبان في الثقات.
فاضطرب معاذ بن هشام في الحديث المرفوع فتارة يرويه عن قتادة، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، عن أبي رافع ﷺ، عن أبي هريرة ﷺ وتارة يسقط قتادة فيرويه عن الحسن عن أبي رافع ﷺ عن أبي هريرة ﷺ وتارة يرويه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع ﷺ.
وخالفه طاوس وقتادة وهمام فوقفوه علىٰ أبي هريرة ﷺ وروايتهم أرجح والله أعلم ولها حكم الرفع.
وصحح إسناد الحديث ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٣٠)، والبيهقي في الاعتقاد ص: (١٨٥)، وصحح الحديث الضياء المقدسي في المختارة (١٤٥٥)، والألباني في الصحيحة (١٤٣٣).
وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٤): حديث أبي هريرة ﷺ إسناده صحيح متصل ورواية معمر له عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ موقوفًا لا تضره فإنَّا إن سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة فظاهر وإن سلكنا طريق الترجيح وهي طريقة المحدثين فليس من رفعه بدون من وقفه في الحفظ والإتقان.... غاية ما يقدر فيه أنَّه موقوف علىٰ الصحابي ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد بل يجزم بأنَّ ذلك توقيف لا عن رأي.
وتوبع معاذ بن هشام علىٰ رفعه فرواه:
[٢] ابن أبي عاصم في السنة (٤٠٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبي رافع ﷺ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يُدْلِي عَلَىٰ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُجَّةٍ وَعُذْرٍ: رَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَرَجُلٌ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ هَرَمًا، وَرَجُلٌ أَصَمُّ أَبْكَمُ، وَرَجُلٌ مَعْتُوهٌ. فَيَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا رَسُولًا فَيَقُولُ:**
=

= اتَّبِعُوهُ. فَيَأْتِيهِمُ الرَّسُولُ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ يَقُولُ: اقْتَحِمُوهَا. فَمَنِ اقْتَحَمَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَا، حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ» إسناده ضعيف.

علي بن زيد ضعيف من جهة حفظه قال ابن حبان: يهم ويخطئ فكثر ذلك منه فاستحق الترك.

قال الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة: حديث صحيح ورجاله ثقات غير علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف لكنَّه قد توبع فقال الإمام أحمد ثنا علي ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن الحسن عن أبي رافع ﵁ به.

* ثانيًا: حديث الأسود بن سريع ﵁:

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤١)، والإمام أحمد (١٥٨٦٦) عن علي بن عبدالله البصري والبزار (٩٥٩٧) عن محمد بن المثنىٰ والبيهقي في الاعتقاد ص: (١٨٤) بإسناده عن علي ابن المديني يروونه عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا وَرَجُلٌ أَحْمَقُ وَرَجُلٌ هَرَمٌ وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا» إسناده ضعيف.

معاذ بن هشام في حفظه شيء وقد اضطرب في الحديث كما تقدم. وفيه انقطاع قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ١٩٩) قتادة لم يلق الأحنف ولا سمع منه.

وصحح إسناده ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١٣٠)، والألباني في الصحيحة (١٤٣٤)، وصحح الحديث الضياء في المختارة (١٤٥٤).

ثالثًا: حديث أنس ﵁:

رواه البزار (٧٥٩٤) قال حدثنا يوسف بن موسىٰ وأبو يعلىٰ (٤٢٢٤) قال حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قالا حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَىٰ بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي، كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِعُنُقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَىٰ عِبَادِي رُسُلًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ، أَيْنَ نَدْخُلُهَا، وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي، فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا مُسْرِعًا، قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيُدْخِلُ هَؤُلَاءِ الْجَنَّةَ، وَهَؤُلَاءِ النَّارَ». إسناده ضعيف.

=

وجه الاستدلال: الخَرِف حكمه حكم المجنون فلا يقع طلاقه.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»(١).

وجه الاستدلال: الخَرِف حكمه حكم الصبي والمجنون فلا يقع طلاقه لانتفاء التكليف ولعدم تمام القصد.

الدليل الخامس: قال أبو داود(٢) رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ زاد فيه والخَرِف.

=

ليث بن أبي سليم قال الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك.
وعبد الوارث مولىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه ضعيف ذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو حاتم شيخ وقال أبو زرعة منكر الحديث وذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وترجم له الذهبي في الميزان فقال: عبد الوارث عن أنس بن مالك رضي الله عنه ضعفه الدارقطني، وهو أنصاري قل ما روىٰ... وقال الترمذي عن البخاري: عبد الوارث منكر الحديث. وقال ابن معين: مجهول.
هل أحاديث أبي هريرة والأسود بن سريع وأنس رضي الله عنهم يقوي بعضها بعضا فتصح بمجموعها؟
هذا محل اجتهاد وقد تقدم تصحح الأئمة لبعضها. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٤) هذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا فإنَّها قد تعددت طرقها واختلفت مخارجها فيبعد كل البعد أن تكون باطلة علىٰ رسول الله ﷺ لم يتكلم بها وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها ولم يطعنوا فيها.
والذي يظهر لي ضعف المرفوع فحديث أبي هريرة وحديث الأسود بن سريع رضي الله عنهما حديث واحد اضطرب فيه معاذ بن هشام والطريق الأخرىٰ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه لا تصلح للاعتبار وكذلك حديث أنس رضي الله عنه والله أعلم. أما الموقوف علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه في امتحان «المعتوه والأصمّ والأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا» فهو صحيح وله حكم الرفع لأنَّه مما ليس للرأي فيه مجال. والله أعلم

(١) انظر: (ص: ١١٠).

(٢) ذكره أبو داود (٤٤٠٣) معلقًا وإسناده ضعيف.
القاسم بن يزيد مجهول ولم يدرك عليًا رضي الله عنه والحديث رواه ابن ماجه (٢٠٤٢) حدثنا محمد ابن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال «يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنْ الصَّغِيرِ وَعَنْ الْمَجْنُونِ وَعَنْ النَّائِمِ» وليس فيه هذه الزيادة وإسناده ضعيف.

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: لا تصح زيادة الخَرِفِ.

الدليل السادس: عن عائشة ﵂ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(١).

وجه الاستدلال: الإغلاق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره ومن تغير عقله بسبب الكبر كذلك.

الدليل السابع: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**»(٢).

وجه الاستدلال: المعتوه ومعه بعض إدراك لا يقع طلاقه فالخَرِف كذلك.

الرد: الحديث لا يصح.

الدليل الثامن: عن علي ﵁ قال: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»(٣).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل التاسع: عن عثمان بن عفان ﵁ قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ»(٤).

وجه الاستدلال: المجنون والسكران لا يقع منهما طلاق لاختلال العقل وعدم كمال القصد فكذلك الخَرِف.

الدليل التاسع: الإجماع فأهل العلم مجمعون علىٰ أنَّ زائل العقل لا يقع طلاقه(٥) والخَرِف زائل العقل.

---

(١) انظر: (ص: ٢٠٥).

(٢) انظر: (ص: ١١٠).

(٣) انظر: (ص: ١١٠).

(٤) انظر: (ص: ١٤٩).

(٥) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٢٢٥)، والمغني (٨/ ٢٥٤)، ومجموع الفتاوىٰ (٥/ ٢٥٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٧)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٢)، وإعلام الموقعين (٤/ ٤٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣)، والسيل الجرار (٢/ ٣٤٢).

الدليل العاشر: الطلاق قول يزول به الملك فاعتبر له العقل كالبيع.

الدليل الحادي عشر: المكره لا يقع طلاقه والخَرِف أسوء حالًا منه.

الرد: هذا محل خلاف.

الجواب: الراجح عدم الوقوع ويأتي(١).



(١) انظر: (ص: ١٩٤).

الفصل السادس
طلاق المدهوش

تعريف المدهوش:

الدَّهَشُ ذهابُ العقل من الذَّهَلِ والوَلَهِ ومن الفزع ونحوه. ودَهِشَ دهَشًا فهو دَهِشٌ ودُهِشَ فهو مَدْهوش والمعْتُوه المدْهُوشُ من غير مَسِّ جُنُونٍ(١).

فالمدهوش هو الذي تعرض لأمر عظيم أثر علىٰ عقله فيصدر منه القول أو الفعل من غير قصد أو مع قصد ناقص فلا ينظر في العواقب.

الحكم الوضعي لطلاق المدهوش:

لا يقع طلاق المدهوش وهو مذهب الأحناف(٢)، والمالكية(٣)، والذي يظهر لي أنَّه مذهب الشافعية(٤)، ....

---

(١) انظر: لسان العرب (٦/ ٣٠٣)، (١٣/ ٥١٢)، والقاموس المحيط ص: (٧٦٦)، والْمُغْرِب في ترتيب الْمُعْرِبِ ص: (٣٠٣)، والمطلع علىٰ أبواب المقنع ص: (٣٦١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، ومجمع الأنهر (٢/ ١٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢).

(٣) قال زروق في شرح الرسالة (٢/ ٤٨٧) (لا طلاق لصبي)... وفاقد العقل بجنون أو ذهول مثل الصبي في عدم اللزوم.

فلا يقع طلاق المدهوش عند المالكية لأنَّ:

١: المدهوش غير مؤاخذ بكلامه. انظر: إكمال المعلم (٧/ ٢٤٥).

٢: المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار في حال فزعه. انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣١٠)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٥).

٣: يعذرون المكره علىٰ الطلاق إذا ترك التورية في الطلاق بسبب الدهشة. انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٦)، ومنح الجليل (٢/ ٢١٢)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣١١).

٤: لا يقع طلاق من زال عقله بنوم أو غيره مما يذهب الاستشعار. انظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣٠٨).

(٤) لم أقف علىٰ نص عند الشافعية في عدم طلاق المدهوش لكن الذي يظهر لي أنَّه لا يقع طلاقه عندهم لأنَّ:

١: المدهوش غير مؤاخذ علىٰ كلامه. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١٧/ ١١٢).

٢: المدهوش ذاهب عقله: انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢/ ٥)، والمصباح المنير =

والحنابلة(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وقال به ابن القيم(٣) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٤).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [يوسف: ٣١].

وجه الاستدلال: المدهوش تبلغ به الحال أحيانًا أنَّه لا يشعر بتصرفاته فيكون أشد

=
(٢/ ٢٠٢، ٣٩٢)، وتحفة الحبيب (٤/ ٣٠٨).
٣: من تلفظ بالطلاق في حال غُلِب علىٰ عقله فلا يقع طلاقه. انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٥).
٤: يعذرون المكره علىٰ الطلاق إذا ترك التورية في الطلاق بسبب الدهشة. انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦-١٥٧)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٤).
❖ **تنبيه:** قال الماوردي في الحاوي (١٠/ ١٥٤) يسبق لسانه غلطًا أو دهشًا أو كان أعجميًا [لا يعرف لفظ الطلاق ولا حكمه] فالطلاق لازم له في ظاهر الحكم وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالىٰ، فلا يلزمه في الباطن.

(١) لم أقف علىٰ نص عند الحنابلة في عدم طلاق المدهوش لكن الذي يظهر لي أنَّه لا يقع طلاقه عندهم لأنَّه:
١: لا يكفر من تلفظ بالكفر لشدة فرح أو دهش. انظر: كشاف القناع (٦/ ١٦٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٩/ ٧٤)
٢: لا يقع طلاق من زال عقله بسبب يعذر فيه.
انظر: المحرر (٢/ ١٠٨)، والمغني (٨/ ٢٥٤)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٢)، والمبدع (٧/ ٢٥١)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢).
٣: يعذرون المكره علىٰ الطلاق إذا ترك التورية في الطلاق بسبب الدهشة.
انظر: المغني (٨/ ٢٦٢)، والإنصاف (٨/ ٤٤٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٦).
(٢) لا يقع الطلاق في إغلاق عنده والإغلاق أنَّ لا يقصد الكلام أو لا يعلم أنَّه تكلم به. انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٥)، ومدارج السالكين (١/ ٢٣١).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٦٤، ١١٦)، (٤/ ٥٠)، ومدارج السالكين (١/ ٢٣١).
(٤) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ١٨)، والقواعد المثلىٰ ص: (٨٨).

من بعض المجانين(١).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَىٰ شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»(٢).

وجه الاستدلال: قال كلمة لو قالها معتقدًا لها لكفر لكنه عذر لأنَّه مدهوش فكذلك يعذر إذا طلق فلا يترتب علىٰ تلفظه بالطلاق حكم(٣).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال «**قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ**»(٤).

وجه الاستدلال: قال هذا الرجل في حال غلب عليه الدهش بسبب خوفه كلامًا يكفر فلم يؤاخذ بكلامه فكذلك ما كان دون الكفر فلا يقع طلاقه إذا طلق(٥).

الدليل الرابع: في حديث عائشة ﵂ في أول ما بدئ رسول الله من الوحي «**جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ:** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣] **فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ** ﵂ **فَقَالَ «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»**

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ١١٨)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٤٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٧/ ٢٤٥)، وشرح النووي علىٰ مسلم (١٧/ ١١٢)، ومدارج السالكين (١/ ٢٣١)، وإعلام الموقعين (٣/ ٦٤)

(٤) رواه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٥) انظر: طرح التثريب (٣/ ٢٦٧-٢٦٨).

فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ»(١).

وجه الاستدلال: المدهوش يترك حتىٰ يزول ما به لعدم الاعتداد بأقواله(٢).

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(٣).

وجه الاستدلال: لا يقع طلاق المجنون والصغير والمدهوش أحيانًا يكون أشد منهما.

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٤).

وجه الاستدلال: الإغلاق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره(٥) والمدهوش كذلك.

الدليل السابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**كل طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**»(٦).

وجه الاستدلال: إذا كان المعتوه ومعه بعض إدراك لا يقع طلاقه فالمدهوش أحيانًا أشد حالًا من المعتوه.

الرد: الحديث لا يصح.

الدليل الثامن: عن علي رضي الله عنه قال: «كل طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»(٧).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل التاسع: في حديث عائشة رضي الله عنها في وفاة النبي ﷺ قال عمر رضي الله عنه: «وَاللهِ مَا مَاتَ

---

(١) رواه البخاري (٤)، ومسلم (١٦٠).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣١٠)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٥)، وطرح التثريب (٤/ ١٩٠).

(٣) انظر: (ص: ١١٠).

(٤) انظر: (ص: ٢٠٥).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٠).

(٦) انظر: (ص: ١١٠).

(٧) انظر: (ص: ١١٠).

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ وَقَالَ عُمَرُ ﷺ وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَىٰ رِسْلِكَ...»(١).

وجه الاستدلال: علىٰ قوة عمر ﷺ دهش بسبب وفاة النبي ﷺ فتغير عقله فنفىٰ وفاة النبي ﷺ(٢) فغيره حينما يصاب بخطب جلل من باب أولىٰ.

الدليل العاشر: عن عثمان بن عفان ﷺ قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ»(٣).

وجه الاستدلال: السكران لا يقع طلاقه والمدهوش كذلك.

الرد: طلاق السكران محل خلاف.

الجواب: الراجح عدم وقوع طلاقه وتقدمت المسألة(٤).

الدليل الحادي عشر: أهل العلم مجمعون علىٰ أنَّ زائل العقل لا يقع طلاقه(٥) والمدهوش زائل العقل.

الدليل الثاني عشر: دلت النصوص الشرعية أنَّ الخلل الظاهر في العقل سواء كان أصليًا أو عارضًا يمنع نفوذ التصرف وإن كان معه بعض إدراك(٦) فلا يقع طلاق المعتوه والخرف والمسحور والموسوس ولا يقع علىٰ الصحيح طلاق السكران والغضبان فكذلك المدهوش.

الدليل الثالث عشر: الطلاق قول يزول به الملك فاعتبر له العقل كالبيع

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧٠).
(٢) انظر: إرشاد الساري (٣/ ٣١٠).
(٣) انظر: (ص: ١٤٩).
(٤) انظر: (ص: ١٣٢).
(٥) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٢٢٥)، والمغني (٨/ ٢٥٤)، ومجموع الفتاوىٰ (٥/ ٢٥٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٧)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٢)، وإعلام الموقعين (٤/ ٤٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣)، والسيل الجرار (٢/ ٣٤٢).
(٦) انظر: (ص: ١١٤، ١٢٦).

والمدهوش زائل العقل[(١)].

الدليل الرابع عشر: المكره بغير حق لا يقع طلاقه والمدهوش أشد حالًا منه أحيانًا.

الرد: هذا محل خلاف.

الجواب: الراجح عدم وقوع طلاقه[(٢)].



(١) انظر: المغني (٨/ ٢٥٤).
(٢) انظر: (ص: ١٩٤).

الفصل السابع

طلاق النائم

إذا طلق الرجل زوجته وهو نائم لا يقع طلاقه وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم وينص الأحناف(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) علىٰ عدم وقوع طلاق النائم.

الدليل الأول: قول النبي ﷺ «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(٥).

وجه الاستدلال: لا يقع طلاق النائم لانتفاء التكليف(٦).

الرد: الطلاق من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف.

الجواب: الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية والسبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون(٧).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(٨).

وجه الاستدلال: طلاق النائم قول بلا نية، فلا يقع.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٠٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٦٤)، والبحر الرائق (٤/ ٤٧٢).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٥٦٦)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٦٨)، والحاوي (١٠/ ٢٣٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٤).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص:(٣٦٣)، والإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٦)، والمغني (٨/ ٢٥٤)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٥) انظر: (ص: ١١٠).

(٦) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٦٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥١).

(٧) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).

(٨) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

الدليل الثالث: الإجماع فأهل العلم مجمعون علىٰ عدم وقوع طلاق النائم[١].

الدليل الرابع: الطلاق قول يزول به الملك فاعتبر له العقل كالبيع[٢].

الدليل الخامس: النائم ليس له قصد فكلامه لغو[٣].

الدليل السادس: المكره لا يقع طلاقه والنائم أسوء حالًا منه[٤].

الرد: وقوع طلاق المكره من عدمه من مسائل الخلاف.

الجواب: الراجح قول الجمهور علىٰ عدم وقوع طلاقه ويأتي الكلام علىٰ المسألة[٥].

الدليل السابع: النوم مانع من استعمال نور العقل فكانت أهلية القصد معدومة بيقين[٦].



(١) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٢٢٥)، والمغني (٨/ ٢٥٤)، ومجموع الفتاوىٰ (٥/ ٢٥٤)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٥٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).
(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٤).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٥).
(٥) انظر: (ص: ١٩٤).
(٦) انظر: عمدة القاري (١/ ٣٨).

الفصل الثامن

طلاق السَّفِيه

تعريف السَّفِيه:

لغة: السَّفَه نقص في العقل وأصله الخفة والسَّفِيه خفيف العقل من قولهم تَسَفَّهَتِ الرِّياحُ الشيءَ إِذَا اسْتَخَفَّتْهُ فَحَرَّكَتْهُ[(١)].

شرعًا: السَّفِيه في هذا الباب يراد به من لا يحسن التصرف في المال[(٢)].

الحكم الوضعي لطلاق السَّفِيه:

لأهل العلم في طلاق السفيه قولان قول بوقوع طلاقه وقول بعدم وقوعه:

- **القول الأول: يقع طلاق السَّفِيه:**

قال به عمر بن عبد العزيز[(٣)]، والأحناف[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]،

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٨١)، ولسان العرب (١٣/ ٤٩٩)، والمصباح المنير (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٧)، والجوهرة النيرة (١/ ٥٤٤)، والقوانين الفقهية ص: (٢٣٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٤)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٤٠)، والمطلع علىٰ ألفاظ المقنع ص: (٢٢٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٢٩٠) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن عدي الكندي «مَهْمَا أَقَلْتَ السُّفَهَاءَ فِي شَيْءٍ فَلَا تُقِلْهُمْ فِي ثَلَاثٍ: عِتْقٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ» إسناده صحيح.

وقال عبد الرزاق (١٢٢٩١): أخبرنا ابن جريج قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز: [فقال] «مَاذَا [هكذا] أَقَلْتَ السُّفَهَاءَ، فَلَا تُقِلْهُمْ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقَةِ» إسناده صحيح.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/ ٢١٥)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٥٥)، ومجمع الأنهر (٤/ ٤٧).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ٢٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٨٢)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٢)، وشرح الرسالة لقاسم بن عيسىٰ (٢/ ٤٨٦).

(٦) انظر: مختصر المزني ص: (١٠٥)، والحاوي (٦/ ٣٦٣)، ونهاية المطلب (٦/ ٤٤٢)، وروضة الطالبين (٤/ ١٨٥)، ومنهاج الطالبين ص: (٧١).

والحنابلة(١)

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: الآية لم تفرق بين السَّفِيه وغيره(٢).

الرد: لم ترد الآية لبيان من يصح طلاقه إنَّما وردت لبيان حكم المطلقة ثلاثًا.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الآية واردة لبيان الطلاق الرجعي.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الآية واردة لبيان وقت الطلاق السني.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(٣).

وجه الاستدلال: كل من تلفظ بالطلاق جادًا أو هازلًا وقع طلاقه ومنهم السَّفِيه ولا يخرج من عموم الحديث إلا ما دل الدليل الخاص علىٰ عدم وقوع طلاقه كالمجنون.

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٤).

وجه الاستدلال: من أغلق عليه نظره وتفكيره لا يقع طلاقه ومن لم يغلق عليه وقع

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٥٩)، والكافي (٢/ ١٩٨)، وشرح الزركشي (٢/ ١٣٣)، والممتع شرح المقنع (٣/ ٣٤٠)، وكشاف القناع (٣/ ٤٥٣).

(٢) انظر: الحاوي (٦/ ٣٦٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٣٤).

(٣) انظر: (ص: ٧٩٠).

(٤) انظر: (ص: ٢٠٥).

طلاقه والسَّفِيه لم يغلق عليه فيقع طلاقه.

الرد: الاستدلال بالحديث بدلالة المفهوم وهي دلالة ضعيفة.

الجواب: يقوي دلالة المفهوم الأدلة الأخرىٰ.

الدليل السادس: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١).

وجه الاستدلال: الطلاق بيد من يحل له البضع فيدخل فيه السَّفِيه(٢).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: علىٰ فرض صحته ليس علىٰ إطلاقه فالمجنون لا يصح طلاقه بالإجماع.

الدليل السابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**»(٣).

وجه الاستدلال: من غلب علىٰ عقله يقع طلاقه وما عداه يقع طلاقه ومن ذلك السَّفِيه.

الرد: الحديث لا يصح.

الجواب: يشهد له قول علي رضي الله عنه: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ**»(٤).

الدليل الثامن: السَّفِيه محجور عليه في المال والطلاق ليس مالًا(٥).

الدليل التاسع: طلاق من مكلف، مالك لمحل الطلاق، فيقع طلاقه كالرشيد(٦).

الرد: لا يصح قياسه علىٰ الرشيد فهو ممنوع من التصرف في المال.

الجواب: المنع من التصرف في المال لا يمنعه من الطلاق كالمفلس محجور

---

(١) انظر: (ص: ١٠٥).
(٢) انظر: الحاوي (٦/ ٣٦٣).
(٣) انظر: (ص: ١١٠).
(٤) انظر: (ص: ١١٠).
(٥) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ١٣٣)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤٠٧).
(٦) انظر: المغني (٨/ ٢٥٩)، وشرح الرسالة لقاسم بن عيسىٰ (٢/ ٤٨٦).

عليه في المال ويصح طلاقه.

الدليل العاشر: الحجر علىٰ السَّفِيه لحفظ ماله، والطلاق يوفره ولا يضيعه فيستفيد بطلاقه سقوط النفقة وله نصف المهر إن كان قبل الدخول فلم يجز أن يمنع من هذه الفائدة ويجبر علىٰ التزام النفقة(١).

الجواب: لكنَّه تضييع للمال في المآل فيحتاج للنكاح مستقبلًا.

الدليل الحادي عشر: السَّفِيه أحسن حالًا من الرقيق لحريته وثبوت ملكه فلما صح طلاق الرقيق فأولىٰ أن يصح طلاق السَّفِيه(٢).

الرد: الرقيق نقصه عارض بسبب الرق وليس بسبب سوء التصرف بالمال.

● **القول الثاني: لا يقع طلاق السَّفِيه:**

قال به عطاء بن أبي رباح(٣)، ونُسِب هذا القول لابن أبي ليلىٰ، والنخعي(٤)، وتردد فيه بعض المالكية(٥).

لحديث جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رِجْلًا مِنْ اَلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اَللهِ ﷺ بِثَمَان مِائَة دِرْهَمٍ، فدفعها إليه»(٦).

وجه الاستدلال: الطلاق إتلاف مال كالعتق لأنَّ البضع يملك بالمال ويزول عنه

---

(١) انظر: الحاوي (٦/ ٣٦٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٣٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٩٨).

(٢) انظر: الحاوي (٦/ ٣٦٤).

(٣) قال عبد الرزاق (١٢٢٨٩): أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: سفيه محجور عليه قال: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَلَا نِكَاحُهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ» إسناده صحيح.

(٤) انظر: الحاوي (٦/ ٣٦٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٢٣٤)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٨٣).

❖ **تنبيه:** نسبوا لأبي يوسف القول بعدم وقوع طلاق السَّفِيه. والصواب أنَّه لم يخالف أبا حنيفة في هذه المسألة فيرىٰ وقوع طلاق السَّفِيه.

انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، والجوهرة النيرة (١/ ٥٤٤).

(٥) انظر: شرح الرسالة لقاسم بن عيسىٰ (٢/ ٤٨٦).

(٦) رواه البخاري (٦٧١٧)، ومسلم (٩٩٧)، واللفظ له.

الملك بالمال فلما لم يصح عتق السَّفِيه وجب أن لا يصح طلاقه(١).

الرد من وجوه:

الأول: الحجر علىٰ السَّفِيه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه، كالمفلس.

الثاني: الزوجة ليست مالًا فلا تورث والمهر مقابل البضع فإذا تمتع به حصلت المنفعة(٢).

الترجيح: يترجح لي قول الجمهور بوقوع طلاق السَّفِيه فهو طلاق من مكلف توفرت شروطه وانتفت موانعه والله أعلم.



(١) انظر: الحاوي (٦/ ٣٦٣).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٥٩).

الفصل التاسع

طلاق المريض

تمهيد:

إذا طلق المريض فلا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن يكون زائل العقل بسبب المرض فلا يقع طلاقه بإجماع أهل العلم سواء كان المرض مرض موت أو غيره[(١)].

الثانية: أن لا يؤثر المرض علىٰ عقله والمرض في هذه الحال لا يخلو من حالين:

الأول: أن لا يكون المرض مخوفًا فهذا حكمه حكم الصحيح من وقوع الطلاق ومن إرث زوجته وعدمه.

الثاني: أن يكون المرض مرض الموت.

الحكم الوضعي لطلاق المريض مرض الموت:

إذا طلق المرض مرض الموت ـ وهو ما يكون سببًا للوفاة غالبًا[(٢)] ومثل مرض الموت المخوف من قدم للقصاص ونحوه مما يكون سببًا للهلاك[(٣)] ـ وهو موضوع البحث

فإذا طلق في مرض الموت وقع طلاقه وهو مذهب الأحناف[(٤)]، والمالكية[(٥)]

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٣٠)، والمغني (٨/ ٢٥٤)، ومجموع الفتاوىٰ (٥/ ٢٥٤)، والمبدع (٧/ ٢٥١)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤)، والشرح الصغير (٢/ ٣٤١)، والمبدع (٥/ ٣٨٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٣)، وعمدة السالك وعدة الناسك ص: (١٨٧)، والعدة شرح العمدة (١/ ٤٠١).

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ١٨١)، والهداية شرح البداية (٢/ ٢٨١)، والمحيط البرهاني (٣/ ٤١١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، وفتح القدير (٤/ ٣)، و مجمع الأنهر (٢/ ٥١).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه التوضيح (٤/ ٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٨١)، والقوانين ص: (١٧١)، وشرح الرسالة لزروق (٢/ ٤٦٩)، والبهجة (١/ ٥٦٥)، وكفاية الطالب الرباني (٢/ ٩٩).

والشافعية(١) والحنابلة(٢)وهو إجماع كما سيأتي.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: هذه الآية وغيرها من آيات الطلاق عامة في المريض وغيره إلا ما دل الدليل علىٰ عدم وقوع طلاقه كالمجنون.(٣)

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(٤)

وجه الاستدلال: من تلفظ بالطلاق جادًا أو هازلًا وقع طلاقه ويدخل في عموم الحديث المريض(٥) وكذلك أحاديث الطلاق عامة فيدخل المريض في عمومها.

الدليل الثالث: الإجماع فلا أعلم خلافًا بين الصحابة ﭫ في وقوع طلاق المريض:

١: فعن ابن الزبير ﭬ قال: «طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﭬ ابْنَةَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيِّ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﭬ». قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: ﭭ «وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ».

(٦) فعثمان وعبدالرحمن بن عوف وابن الزبير ﭫ يرون وقوع الطلاق والخلاف

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٥٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ٢٣٠)، والحاوي (١٠/ ٢٦٣)، وحلية العلماء (٣/ ١٣١)، وروضة الطالبين (٨/ ٧٢).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص: (٣٧٢)، والإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٣٠١)، والمغني (٧/ ٢١٧)، والمحرر (١/ ٦٤٨).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٦٣).

(٤) انظر: (ص: ٧٩٠).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٦٣).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠٣٥)، والشافعي في الأم (٥/ ٢٥٤)، ورواته ثقات.

❖ **تنبيهان:**

١: الراجح في الرواية أنَّه ورثها بعد انقضاء عدتها انظر غاية المقتصدين شرح منهج السالكين

= ⇦

في إرثها.

❖ **تنبيه:** قال ابن حزم: عثمان يأمر عبد الرحمن ﷺ بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه فصح أنَّه لم يكن يراه طلاقًا.(١)

والأمر بالمراجعة فرع عن وقوع الطلاق فالآثار الكثيرة عن عثمان ﷺ أنَّه ورثها في العدة أو بعد العدة والعدة تكون من طلاق والله أعلم.

وروي عن عمر وعلي وأبي بن كعب وعائشة ﷺ توريث المطلقة في مرض الموت

٢: عن شريح قال: «أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا»(٢).

٣: عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أَنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، كَانَتْ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، ﷺ فَلَمَّا حُصِرَ طَلَّقَهَا، وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا ثُمْنَهَا، فَأَبَتْ، فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيًّا ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تَرَكَهَا حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَوْتِ طَلَّقَهَا، فَوَرَّثَهَا»(٣).

= (٣/ ٥٣).

٢: بقية روايات طلاق عبدالرحمن بن عوف ﷺ مذكورة في حكم طلاق الثلاث.

(١) المحلىٰ (١٠/ ٢١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٣٨) عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي عن شريح قال: «أتاني عروة البارقي ﷺ فذكره

رواته ثقات وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٢٧). لكن أعله البيهقي في سننه (٧/ ٣٦٣) بقوله: «هذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنَّما قال ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة إلىٰ عمر ﷺ في رواية يحيىٰ القطان عنه إنَّما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر ﷺ».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٤٢) بإسناد ضعيف، في إسناده: أشعث بن سوَّار ضعيف، روىٰ له مسلم في المتابعات، وبقية رجاله ثقات، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٣٦٣): «هذا السند علىٰ شرط مسلم».

٤: عن أبي بن كعب ﷺ أنَّه قال في الذي يطلق وهو مريض: «لَا نَزَالُ نُوَرِّثُهَا حَتَّىٰ يَبْرَأَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَإِنْ مَكَثَ سَنَةً»(١).

٥: عن عائشة ﵂ أنَّها قالت في المطلقة ثلاثًا وهو مريض: «تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»(٢).

ولم أقف علىٰ خلاف بين الصحابة ﷺ في عدم وقوع طلاق المريض وخلافهم ﷺ في توريثها لا في وقوع الطلاق والله أعلم.

وينقل جمع من أهل العلم الإجماع علىٰ وقوع الطلاق في مرض الموت(٣) وإنَّما الخلاف في إرث المطلقة

قال ابن رشد الحفيد: اتفقوا علىٰ أنَّه يقع طلاق المريض إن صح، واختلفوا هل ترثه إن مات أم لا؟(٤)

❖ **تنبيه:** ينسب بعض أهل العلم للشعبي عدم وقوع طلاق المريض(٥) ولم أقف عليه مسندًا والذي وقفت عليه مسندًا يفيد أنَّه يوقع الطلاق ويوجب الإرث في

---

(١) رواه البيهقي (٧/ ٣٦٣) بإسناد ضعيف، الراوي عن أبي بن كعب ﷺ مبهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٤٦) بإسناد ضعيف.
الحديث من رواية سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة، وسعيد لم يسمع من هشام نص علىٰ ذلك الحفاظ: ابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم، وبه أعله ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢١٩).

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص: (١٧١)، وكفاية الطالب الرباني (٢/ ٩٩)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٦٧)، ونهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٦/ ٤٥٤).
قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٧١): عمرو بن عبيد يقول: طلاق المريض ليس طلاقًا وهي زوجته كما كانت. ذكر ذلك الطحاوي في شروطه.
وعمرو بن عبيد المعتزلي مبتدع لا يعتد بخلافه. وتقدم

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٨١).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٦٣)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٦٧)، ونهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٦/ ٤٥٤).

العدة[١] والله أعلم.

الدليل الرابع: طلاق من مكلف مختار فيقع[٢].

الدليل الخامس: لأنَّه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالًا[٣].

الدليل السادس: إذا صح تبرعه بالثلث صح طلاقه إنَّما منع من التبرع بالزائد عن الثلث لحق الورثة فلو أجاز الورثة ما زاد علىٰ الثلث جاز[٤].

الدليل السابع: عقد النكاح أغلظ من حله، ونكاح المريض يصح فحله بالطلاق أولىٰ أن يصح[٥].

الرد: هذه من مسائل الخلاف[٦].

الجواب: الصحيح صحة النكاح لعموم النصوص وهو مذهب الجمهور[٧].

الدليل الثامن: لما صح الظهار والإيلاء من المريض، كان أولىٰ أن يصح منه الطلاق؛ لأنَّ حكمه أغلظ[٨].

الرد: تختلف أحكام الظهار والإيلاء واللعان عن أحكام الطلاق[٩].

فالخلاف في طلاق المريض إذا طلقها ثم مات ليس في وقوع الطلاق إنَّما في الإرث. وعلىٰ القول بأنَّها ترث هل ترث في العدة أو ترث حتىٰ لو خرجت من العدة

---

(١) عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي: في رجل طلق امرأته ثلاثًا في مرضه قالا: «تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ» رواه سعيد بن منصور (١٩٦٤) (٢/ ٦٩) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٥٤)، وكفاية الطالب الرباني (٢/ ٩٩).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٥٤).

(٤) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٦٤٠).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٦٣).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٦).

(٧) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٣١٩)، والحاوي (٨/ ٢٧٩)، والمغني (٨/ ١٠١).

(٨) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٦٣).

(٩) انظر: الأوسط (٩/ ٢٤١).

ما لم تنكح؟ الأخير هو الذي ترجح لي والله أعلم.(١)

❖ **تنبيه:** روي عن الحسن البصري، أنَّ رسول الله ﷺ «لَمْ يُجِزْ طَلَاقَ الْمَرِيضِ».(٢)



(١) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٥٣).

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٧)، وإسناده ضعيف.

الحديث مرسل وفي إسناده سهل بن أبي الصلت، البصري السراج ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ٦٩) فقال: قال أحمد: لم يكن به بأس. وكذا قال أبو حاتم. وقال أبو داود: ثقة. وقال يحيىٰ القطان: قد روىٰ شيئًا منكرًا، وهو أنَّه رأىٰ الحسن يصلي بين سطور القبور. وقال أبو حفص الفلاس: وقد روىٰ شيئًا أنكر من هذا: سمعت عبد الصمد يقول: حدثنا سهل السراج، عن الحسن أنَّ النبي ﷺ «لَمْ يُجِزْ طَلَاقَ الْمَرِيضِ»

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٣) علة هذا الخبر، إنَّما هي الإرسال فحسب، لا سيما إرسال الحسن، فإنَّه ضعيف المراسل عندهم.

وبالغ ابن قتيبة فقال في تأويل مختلف الحديث (ص: ٧٤) موضوع وضعه سهل السراج.

فالحديث في أحسن أحواله شاذ والله أعلم.

الباب السادس

اشتراط أن يكون المطلق مختارًا للطلاق

الشرط الرابع: أن يكون المطلق مختارًا للطلاق

- طلاق من أكره عليه بحق وبغير حق
- طلاق المسحور
- طلاق الموسوس
- طلاق الغضبان

الفصل الأول

الشرط الرابع: أن يكون المطلق مختارًا للطلاق

وهو قول لجمع من السلف والخلف يأتي ذكرهم ـ قريبًا ـ في طلاق المكره وقال به أيضًا المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

وأجمع أهل العلم علىٰ صحة طلاق المختار(٤) ولم يصح خلاف عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم صحة طلاق المكره واختلف من بعدهم.

وتأتي أدلة اشتراط الاختيار في صحة الطلاق في طلاق المكره(٥).



(١) انظر: التفريع (٢/ ٦)، والمعونة (٢/ ٥٦٥)، ومختصر ابن الحاجب ص:(١٦٩)، والشرح الصغير (٢/ ٣٥٢)، والقوانين الفقهية ص:(١٧١)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٤٦)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٦)، ومنهاج الطالبين ص: (١٣٥)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٦٩)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٥)

(٣) انظر: المبدع (٧/ ٢٥٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٣)

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص:(٧١)، وزاد المعاد (٥/ ٢٢١)، والمبدع (٧/ ٢٥٠).

(٥) انظر: (ص: ١٩٤).

الفصل الثاني

طلاق المُكْرَه

- طلاق المكره بحق
- طلاق المكره بغير حق إذا لم يقصد لفظ الطلاق ولم يرد إيقاعه
- طلاق المكره بغير حق إذا قصد لفظ الطلاق ولم يرد إيقاعه
- طلاق المكره بغير حق إذا قصد لفظ الطلاق وأراد إيقاعه
- التورية في طلاق المكره

تمهيد

الإكراه على الطلاق نوعان:

الأول: الإكراه بحق.

الثاني: الإكراه بغير حق.

أحوال المكره على الطلاق:

إذا تلفظ المكره على الطلاق لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يتكلم بالطلاق غير قاصد للفظ الطلاق ولا يريد إيقاعه.

الثانية: أن يقصد اللفظ ولا يريد إيقاع الطلاق.

الثالثة: أن يقصد لفظ الطلاق، ويريد إيقاع الطلاق.

الحكم الوضعي لطلاق المكره بحق:

من إكراه على طلاق زوجته بحق يقع طلاقه فما يلزم الشخص في حال الطواعية يصح مع الإكراه وهو رأي الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة[١] كالمولي إذا مضت المدة يكره على الطلاق إذا لم يفئ[٢] وإكراه الرجلين اللذين زوجهما الوليان ولم يعلم السابق منهما وإكراه من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع على القول بأنَّه طلاق.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٥)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٦)، وتحفة الحبيب (٤/ ٢٧١)، والمغني (٨/ ٢٥٩)، وشرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر: (ص: ٥١٥).

وهذا القول رأي الأحناف أيضًا. لأنَّ طلاق المكره بغير حق يقع ـ ويأتي ـ فالإكراه بحق أولىٰ بالوقوع.

الحكم الوضعي لطلاق المكره بغير حق إذا لم يقصد لفظ الطلاق ولم يرد إيقاعه:

إذا أكره الرجل علىٰ طلاق زوجته بغير حق ولم يقصد لفظ الطلاق الصريح ولم ينو مفارقة زوجته كأن يورِّي في كلامه أو يردد ما يقوله المكره له فقط فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال. قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه وقول بالتفريق بين إكراه السلطان وإكراه اللصوص.

● **القول الأول: يقع طلاق المكره:**

قال به إبراهيم بن يزيد النخعي[١]، وسعيد بن جبير[٢]، والزهري، وقتادة[٣]، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي[٤]، وأحد القولين عن عمر بن عبد العزيز[٥]،

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١١٣٤) (١/ ٣١٥)، (١١٤٧) (١/ ٣١٨)، وعبد الرزاق (١١٤١٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٠) بأسانيد صحيحة.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٤١٨) عن ابن التيمي، عن أبيه قال: بلغ سعيد بن جبير، أنَّ الحسن، كان يقول: ليس طلاق الكره بشيء، فقال يرحمه الله: «إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ كَانُوا يُكْرِهُونَ الرَّجُلَ عَلَىٰ الْكُفْرِ وَالطَّلَاقِ، فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَأَمَّا مَا صَنَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ» وإسناده صحيح.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٣) صح عن سعيد بن جبير.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٤٢٠) عن معمر، عن الزهري، وقتادة، قالا: «طَلَاقُ الْكُرْهِ جَائِزٌ» وإسناده صحيح.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٣) صح عن الزهري وقتادة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠) نا حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: «طَلَاقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ» وإسناده صحيح.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٣) صح عن أبي قلابة.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١١٣٣) (١/ ٣١٥) نا فرج بن فضالة، قال: حدثني معاوية بن صالح، قال: كان رجل تزوج أخت يزيد بن مهلب زمن الحجاج، وأهلها كارهون، فلما ولي يزيد بن المهلب العراق أرسل إليه، وقال: طلقها فأبىٰ، فضربه يزيد، وقال: والله لا أرفع عنك السياط حتىٰ تطلقها، فطلقها، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز أتاه فاستغاث به، فقال عمر: «أَمَّا ضَرْبُهُ إِيَّاكَ فَسَيَلْقَىٰ اللهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَقَدْ مَضَىٰ» وإسناد ضعيف.
في إسناده فرج بن فضالة ضعيف.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٩) حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن =

وروي عن سعيد بن المسيب[(١)] والقاضي شريح[(٢)] وهو مذهب الأحناف[(٣)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١].

=

عبد الرحمن العلاف، قال: ثنا ابن سواء، قال: ثنا أبو سنان، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: «طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُكْرَهِ جَائِزٌ».

ابن أبي داود ترجم له الذهبي في السير فقال إبراهيم بن سليمان بن داود الإمام، الحافظ، المتقن، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي... سمع من:... وعنه: الطحاوي فأكثر... قال أبو أحمد الحاكم: سمعت ابن جوصا يقول: ذاكرت أبا إسحاق البَرَلُّسِيَّ وكان من أوعية الحديث. وقال ابن يونس: كان أحد الحفاظ المجودين الثقات الأثبات.

ومحمد بن عبد الرحمن العلاف ذكره ابن حبان في ثقاته

وأبو سنان ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق فقال: عيسىٰ بن سنان أبو سنان الحنفي القسملي الفلسطيني يعرف بصاحب عمر بن عبد العزيز. ومما جاء في ترجمته في تهذيب التهذيب قال الأثرم قلت لأبي عبد الله أبو سنان عيسىٰ بن سنان فضعفه قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث وهو شامي قدم البصرة وقال أبو حاتم ليس بقوي في الحديث وقال العجلي لا بأس به وقال النسائي ضعيف وقال ابن خراش صدوق وقال مرة في حديثه نكرة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الكناني عن أبي حازم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء.

فالأثر يحتمل أن يكون حسناً بطريقيه فعلىٰ هذا لعمر بن عبد العزيز روايتان الوقوع وعدمه والله أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠) نا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب «أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ» وإسناد ضعيف.
في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠) نا عبد الله بن المبارك، عن رجل، قد سماه عن ابن سيرين، عن شريح قال: «طَلَاقُ الْمُكْرَهِ جَائِزٌ». وإسناد ضعيف. في إسناده مبهم.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢٩)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، والمبسوط (٢٤/ ٧٤)، والجوهرة النيرة (٢/ ٥٦٨)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٤٤).

وجه الاستدلال: يدخل في عموم نصوص الطلاق طلاق المكره(١).

الرد من وجهين:

الأول: النصوص العامة خصصتها أدلة عدم اعتبار أقوال المكره.

الثاني: المكره غير مطلق علىٰ الحقيقة فلا يدخل في عموم النصوص(٢).

الدليل الثالث: عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنِّي خرجت أنا وأبي حُسَيْل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا ﷺ، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنَّ إلىٰ المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «**انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**»(٣).

وجه الاستدلال: منعهما رسول الله ﷺ من حضور بدر، لاستحلاف المشركين القاهرين لهما، علىٰ ما استحلفوهما عليه، فدل علىٰ أنَّ الحلف علىٰ طواعية وإكراها سواء، وكذلك الطلاق(٤).

الرد من وجوه:

الأول: ليس في الحديث أنَّ المشركين أكرهوهما علىٰ اليمين والعهد.

الثاني: هذه القصة في ابتداء الإسلام قبل ثبوت الأحكام، أما اليوم فلو حلف علىٰ ترك قتال المشركين، فإنَّه يحنث في يمينه ويكفر ويقاتل المشركين(٥) لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٦).

الثالث: هذا القياس قياس مع الفارق فاليمين يتحلل منها بالكفارة بخلاف الطلاق فتطلق المرأة به.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٠).
(٣) رواه مسلم (١٧٨٧).
(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٧).
(٥) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٢٤).
(٦) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»(١).

وجه الاستدلال: يقع طلاق الهازل فكذلك المكره(٢).

الرد من وجهين:

الأول: قياس مع الفارق فالهازل مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه بخلاف المكره(٣).

الجواب: كذلك المكره مختار في التكلم اختيارًا كاملًا في السبب إلا أنَّه غير راض بالحكم لأنَّه عرف الشرين فأختار أهونهما عليه(٤).

الرد: وإن كان مختارًا للتلفظ بالطلاق لكنَّه مكره حقيقة فلو كان مختارًا لما تلفظ بالطلاق فالشارع جعل من تكلم بغير اختياره مكرهًا ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦](٥).

الثاني: ليس في الحديث دلالة فالمكره ليس بجاد، ولا هازل(٦).

الدليل الخامس: يروىٰ أنَّ رجلًا كان نائمًا مع امرأته فقامت فأخذت سكينًا فجلست علىٰ صدره ووضعت السكين علىٰ حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثًا البتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه فطلقها ثلاثًا فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ»(٧).

---

(١) انظر: (ص: ٧٩٠).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٨)، واللباب شرح الكتاب (٤/ ١١٢).
(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٤).
(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٤).
(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨١).
(٦) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٢٤)، والحاوي (١٠/ ٢٣٠).
(٧) رواه سعيد بن منصور (١١٣٠) (١/ ٣١٤) قال: نا إسماعيل بن عياش (١١٣١) قال: نا الوليد ابن مسلم والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢١١) بإسناده عن بقية قالوا: حدثني الغاز ابن جبلة الجبلاني، عن صفوان بن عمران الطائي، أنَّ رجلاً كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينًا فذكره.
وفي رواية العقيلي... عن صفوان بن الأصم الطائي، عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ أنَّ
= ⇦

وجه الاستدلال: لا قيلولة في الطلاق أي لا رجوع ولا فسخ فيلزم طلاق المكره[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: لو صح الحديث لحمل علىٰ أنَّه ليس مكرهًا لضعف المرأة وقوة الرجل غالبًا[(٢)].

الدليل السادس: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**»[(٣)].

وجه الاستدلال: يدخل في عموم الحديث المكره فيقع طلاقه[(٤)].

= رجلًا كان نائمًا مع امرأته،... إسناده ضعيف

الغاز بن جبلة وشيخه ضعيفان ترجم له البخاري في التاريخ الكبير فقال: الغاز بن جبلة في طلاق المكره حديثه منكر. وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال سمعت أبي يقول هو منكر الحديث ولا أدري الإنكار منه أو من صفوان الأصم الذي روىٰ عنه حديثًا في طلاق المكره.

وصفوان بن عمران ترجم له البخاري في التاريخ الكبير فقال: صفوان بن أبىٰ يزيد الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ روىٰ عنه الغاز في المكره، وهو حديث منكر لا يتابع عليه.

وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: صفوان بن عمران الأصم الطائي الحمصي روىٰ عن بعض أصحاب النبي ﷺ حديثًا منكرًا في طلاق المكره روىٰ عنه الغاز بن جبلة الجبلاني سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال يكتب حديثه وليس بالقوىٰ.

وقال أبو زرعة ـ علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٦): هذا حديث واهٍ جدًا وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٤) حديث لا يصح.

وضعف الحديث ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١١٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٠٨).

(١) انظر: طلبة الطلبة ص: (١٠٨).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٠).

(٣) انظر: (ص: ١١٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢)، وإعلاء السنن (١١/ ٢٠٢).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: لو أخذنا بظاهره لقلنا بوقع طلاق الصبي والمستدل به علىٰ وقوع طلاق المكره لا يقول بذلك(١).

الجواب: يدخل في عموم الحديث الصبي لنقصان عقله(٢).

الدليل السابع: عن عمر بن شراحيل المعافري، قال: كَانَتِ امْرَأَةٌ مُبْغِضَةً لِزَوْجِهَا فَأَرَادَتْهُ عَلَىٰ الطَّلَاقِ فَأَبَىٰ فَجَاءَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا رَأَتْهُ نَائِمًا، قَامَتْ وَأَخَذَتْ سَيْفَهُ، فَوَضَعَتْهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ ثُمَّ حَرَّكَتْهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ: وَيْلَكِ مَا لَكِ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَتُطَلِّقَنِّي وَإِلَّا أَنْفَذْتُكَ بِهِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَشَتَمَهَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ مَا صَنَعْتِ؟ قَالَتْ بُغْضِي إِيَّاهُ فَأَمْضَىٰ طَلَاقَهَا»(٣).

وجه الاستدلال: أمضىٰ عمر ﷺ طلاق المكره.

الرد من وجوه:

الأول: الأثر ضعيف وصح عن عمر ﷺ خلافه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٣٧٩).

(٢) انظر: إعلاء السنن (١١/ ٢٠٢).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١١٢٩) (١/ ٣١٤) ثنا فرج بن فضالة، قال: حدثني عمر بن شراحيل المعافري، قال: كانت امرأة مبغضة لزوجها فذكره «إسناده مرسل ضعيف.
فرج بن فضالة ضعيف قال عبد الرحمن بن مهدي حدث عن أهل الحجاز أحاديث مقلوبة منكرة وقال البخاري منكر الحديث تركه ابن مهدي أخيرًا وضعفه يحيىٰ بن معين والنسائي وقال ابن حبان في المجروحين كان ممن يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه وقال الذهبي في الكاشف ضعفه الدارقطني وغيره وقواه أحمد.
والمعافري ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: عمر بن شراحيل روىٰ عنه الفرج بن فضالة وروىٰ هو عن عمر ﷺ في تجويز طلاق المكره مرسلًا ولم أقف علىٰ من عدله والله أعلم.
قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٠٩) لا يعلم معاصرة المعافري لعمر ﷺ وفرج بن فضالة فيه ضعف.

الثاني: لو صح لحمل علىٰ أنَّه رأىٰ ذلك ليس إكراهًا.

الثالث: توجيه أبي عبيد الآتي.

الدليل الثامن: عن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن أبيه أنَّ رجلًا تدلىٰ يشتار عسلًا ـ يأخذه من الخلية - فجاءته امراته فوقفت علىٰ الحبل لتقطعه أو لتطلقن ثلاثًا فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثًا قال فرفع إلىٰ عمر ﵁ فَأَبَانَهَا مِنْهُ[(١)].

الرد: **قال ابن القيم**: قال أبو عبيد وقد روىٰ عن عمر ﵁ خلافه ولم يصح عن أحد من الصحابة ﵃ تنفيذ طلاق المكره سوىٰ هذا الأثر عن عمر ﵁ وقد اختلف فيه والمشهور أنَّه ردها إليه ولو صح إبانتها منه لم يكن صريحًا في الوقوع بل لعله رأىٰ من المصلحة التفريق بينهما وأنَّهما لا يتصافيان بعد ذلك فألزمه بإبانتها[(٢)].

الدليل التاسع: عن علي ﵁ قال: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»[(٣)].

وجه الاستدلال: تقدم.

الرد: تقدم.

الدليل العاشر: عن ابن عمر ﵄ قال: «طَلَاقُ الْكُرْهِ جَائِزٌ»[(٤)] والجائز النافذ.

الرد: الأثر مرسل والثابت عن ابن عمر ﵄ أنَّ طلاق المكره ليس بشيء.

الدليل الحادي عشر: تترتب الأحكام علىٰ فعل الْمُكْرَه مثل فساد الصيام والحج بالجماع ووجوب المهر فالمكره حكمه حكم الفاعل من غير إكراه فكذلك المكره علىٰ الطلاق يقع طلاقه[(٥)].

---

(١) انظر: (ص: ٢١٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٥٢).

(٣) انظر: (ص: ١١٠).

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٤٢١) عن معمر، عن أيوب، أنَّ ابن عمر ﵄ قال: فذكره. مرسل رواته ثقات.

أيوب السختياني من صغار التابعين والذي يظهر لي أنَّه لم يسمع من ابن عمر ﵄ فوفاة ابن عمر ﵄ سنة ثلاث وسبعين وولادة أيوب سنة ست وستين وقيل ثمان وستين والله أعلم.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٧).

الرد: فساد العبادة بالإكراه محل خلاف والصحيح عدم الفساد[١] أما وجوب المهر فيجب لأنَّه حق للمرأة ويرجع الْمُكْرَه علىٰ الْمُكْرِه به.

الدليل الثاني عشر: الفائت بالإكراه الرضا وليس شرطًا لوقوع الطلاق، فإنَّ طلاق الهازل واقع وليس براضٍ به، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته لخلل في دينها، وإن كان لا يرضىٰ به طبعًا ويقع الطلاق عليها[٢].

الرد: هؤلاء قصدوا لفظ الطلاق اختيارًا بعكس المكره فلو كان في اختياره لم يتلفظ به فافترقا[٣].

الدليل الثالث عشر: الإكراه لا ينافي الأهلية[٤].

الرد: هذا استدلال في محل الخلاف.

الدليل الرابع عشر: طلاق من مكلف، في محل يملكه، فينفذ، كطلاق غير المكره[٥].

الرد: قياس مع الفارق فغير المكره يقع طلاقه بالإجماع والمكره لا يقع طلاقه عند الجمهور وغير المكره مريد للطلاق والمكره غير مريد وغير ذلك من الفروق بينهما[٦].

الدليل الخامس عشر: لو أحدث مكرهًا فسدت طهارته فكذلك الطلاق[٧].

الرد: دل الدليل الخاص والإجماع علىٰ فساد الطهارة بالحدث وعدم صحة الصلاة بخلاف الطلاق[٨].

---

(١) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ١١٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢).
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٣).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٤)، والبحر الرائق (٨/ ١٣٦).
(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٨)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٥)، والمغني (٨/ ٢٥٩).
(٦) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٨).
(٧) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٥).
(٨) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٨).

الدليل السادس عشر: اللسان آلة الكلام والتكلم بلسان غيره محال فليس مكرهًا علىٰ التلفظ بالطلاق[(١)].

الرد: وإن كان موقعًا للفظ الطلاق فيطلق عليه في الشرع اسم المكره لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[(٢)].

الدليل السابع عشر: لو أكره علىٰ مال غيره لضمن فكذلك الطلاق.

الرد: قياس مع الفارق ففرق بين إذا أكره علىٰ ترك حق له وهو الطلاق وبين إذا أكره علىٰ التعدي علىٰ حق غيره[(٣)].

● **القول الثاني: لا يقع طلاق المكره:**

وهو أحد القولين عن عمر بن عبد العزيز[(٤)]، وقال به عطاء بن أبي رباح[(٥)]، والحسن البصري[(٦)]، وطاوس بن كيسان[(٧)]، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والحجاج ابن منهال[(٨)]، وروي عن الضحاك بن مزاحم[(٩)]، ....

---

(١) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨١).

(٣) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٩).

(٤) رواه سعيد بن منصور (١١٣٢) (١/ ٣١٥)، وعبد الرزاق (١١٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩)، وإسناده صحيح.

(٥) رواه سعيد بن منصور (١١٤١)، (١١٤٢) (١/ ٣١٦)، وعبد الرزاق (١١٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩) بأسانيد صحيحة
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٣) صح عن عطاء.

(٦) رواه سعيد بن منصور (١١٣٨)، (١١٣٩)، (١١٤٠) (١/ ٣١٦)، وعبد الرزاق (١١٤١٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩) بأسانيد صحيحة
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٣) صح عن الحسن البصري طلاق المكره لا يجوز.

(٧) رواه عبد الرزاق (١١٤٠٢) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْكُرْهِ»: وإسناده صحيح.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٣) صح عن طاوس.

(٨) قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٣) صح عن... وأبي الشعثاء جابر بن زيد وعن الحجاج بن المنهال.

(٩) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩) نا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك قال: «كَانَ لَا يَرَىٰ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا، وَعَتَاقَهُ جَائِزًا»

= ⇦

وهو مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلَّام[(٤)]، والبخاري[(٥)]، وابن حزم[(٦)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)]، وابن القيم[(٨)]، وابن سعدي[(٩)]، والشيخ عبد العزيز بن باز[(١٠)]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(١١)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الاستدلال: إذا كان التلفظ بالكفر مكرهًا لا يترتب عليه أثره من أحكام الردة فما دونه لا يترتب عليه أثر من باب أولىٰ[(١٢)].

= إسناده ضعيف. جويبر بن سعيد ضعفه شديد.

(١) انظر: المدونة (٢/ ٢٠٩)، والمعونة (١/ ٥٦٥)، وتهذيب المسالك (٤/ ١١٥)، ومختصر ابن الحاجب (ص: ١٦٩)، والقوانين الفقهية (ص ١٧١).

(٢) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٢٢)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٥٦)، والحاوي (١٠/ ٢٢٧)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٦).

(٣) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص:(٣٠٠)، والمحرر (٢/ ١٠٨)، والفروع (٥/ ٣٦٨)، والإنصاف (٨/ ٤٣٩)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٣٩).
قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٥٩) لا تختلف الرواية عن أحمد أنَّ طلاق المكره لا يقع.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٩٤)، وإرشاد الفقيه (٢/ ١٩٢).

(٥) انظر: صحيح البخاري مع شرحه التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٧١).

(٦) انظر: المحلىٰ (٨/ ٣٢٩) (١٠/ ٢٠٢).

(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١١٠).

(٨) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٨).

(٩) انظر: الفتاوىٰ السعدية (ص: ٥١١).

(١٠) انظر: مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (٢١/ ٣٦٨).

(١١) انظر: ثمرات التدوين (ص:٢١٩)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١٠٥).

(١٢) انظر: سنن البيهقي (٧/ ٣٥٦)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٧)، والمغني (٨/ ٢٦٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٧٨)، وفتح الباري (٩/ ٣٩٠)، والسيل الجرار (٢/ ٣٤١).

الرد: الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل أنَّه لو نوىٰ الكفر بقلبه يكفر والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر والطلاق يعتمد إرسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود في طلاق المكره ولهذا لو نوىٰ الطلاق لم يقع(١).

الجواب: كذلك الطلاق فلا يقع الطلاق إلا إذا قصد لفظ الطلاق حين التكلم به مختارًا فلو تكلم بالطلاق حاكيًا طلاق غيره أو نائمًا لم تطلق زوجته فكذلك إذا قاله بإكراه غيره له.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**» قَالَ فَأَلْقَىٰ اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ قَدْ فَعَلْتُ»(٢).

وجه الاستدلال: لو ثبتت الأحكام علىٰ المكره لكان قد حمل مالا طاقة له به وقد نفاه الله(٣).

الرد: المراد رفع الإثم.

الجواب: يأتي الجواب عن ذلك.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(٤).

وجه الاستدلال: طلاق المكره قول بلا نية، فلا يقع، وإنَّما هو مورٍ أو حاكٍ لما أمر أن يقوله فقط، فلا يقع طلاقه(٥).

---

(١) انظر: الجوهر النقي (٧/ ٣٥٦).
(٢) رواه مسلم (١٢٦).
(٣) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤١).
(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٥) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥)، والنوادر والزيادات (٨/ ٣٧٩).

الرد: المراد بالحديث الأعمال التي يثاب عليها ويدل علىٰ ذلك سياق الحديث في الهجرة لله والهجرة للدنيا(١).

الجواب: الحديث عام وأفاد أمرين لا عمل إلا بنية ولا ثواب إلا بالنية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الدليل الرابع: عن عائشة ﵂ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»(٢).

وجه الاستدلال: نفىٰ النبي ﷺ الطلاق في الإغلاق والمكره مغلق عليه قصده فلا

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٦).

(٢) الحديث رواه:

١: الإمام أحمد (٢٥٨٢٨)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) رووه بأسانيدهم عن محمد بن إسحاق قال حدثني ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي عن صفية بنت شيبة بنت عثمان صاحب الكعبة ﵁ أنَّها سمعت عائشة ﵂ تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. وإسناده حسن لغيره.

في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح قال أبو حاتم ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. وقد توبع في رواية الدارقطني.

قال الحاكم (٢/ ١٩٨) حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. فتعقبه الذهبي في المستدرك بقوله قلت كذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف. وأشار إلىٰ ضعف الحديث البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٢١)، وحسن الحديث الألباني في الإرواء (٢٠٤٧).

٢: الدارقطني (٤/ ٣٦) نا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا محمد بن غالب نا محمد بن سعيد مردويه نا قزعة بن سويد نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعًا عن صفية بنت شيبة عن عائشة ﵂ أنَّ النبي ﷺ قال: فذكره. إسناده ضعيف

محمد بن غالب تمتام قال الدارقطني ثقة مأمون إلا إنَّه كان يخطئ.

ومحمد بن سعيد ترجم له الذهبي في الميزان فقال محمد بن سعيد بن زياد الكريزي الأثرم... ضعفه أبو زرعة وقال أبو حاتم كتبت عنه، وتركت حديثه فإنَّه منكر الحديث. قلت [القائل الذهبي] حدث عنه تمتام. وقَزَعَة بن سُويد ضعيف. وبقية رواته ثقات

❖ **تنبيه:** قال ابن أبي حاتم في علله (١٢٩٢) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق عن ثور بن زيد الديلي عن محمد بن عبيد عن صفية بنت شيبة عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنَّه قال لا طلاق ولا عتاق في غلاق ورواه عطاف بن خالد قال: قال حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قلت أيهما الصحيح قال حديث صفية أشبه.

يقع طلاقه.

الرد: اختلف في المراد بالإغلاق فقيل الإكراه(١)، وقيل الغضب(٢)، وقيل الجنون(٣)، وقيل طلاق الثلاث(٤).

الجواب: الأكثر علىٰ أنَّ المراد بالإغلاق الإكراه والإغلاق مصدر مأخوذ من غلق الباب فمن علم ما يتكلم به وقصده وأراده، فإنَّه انفتح له بابه ومن لم يعلم ما يقوله أو لم يقصده فهو مغلق عليه لأنَّه انغلق عليه قصده وإرادته فيدخل فيه المكره والغضبان والمجنون والسكران وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال(٥).

الرد: عارضه حديث حذيفة بن اليمان ﵁ وهو أقوىٰ منه في وقوع طلاق المكره(٦).

الجواب: تقدم.

الدليل الخامس: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ اَللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٧).

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ١٢٨)، ومعالم السنن (٣/ ٢٠٩)، والْمُغْرِب ص: (٣٤٣)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٤١)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٦)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٦)، والمغني (٨/ ٢٥٩)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٥)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٤)، وتنقيح التحقيق (٣/ ٢١٤)، وإرشاد الفقيه (٢/ ١٩٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٧٤)، وفتح الباري (٩/ ٣٨٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: (ص: ٢٥٩).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٩)، والمغني (٨/ ٢٥٩)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٤)، وتنقيح التحقيق (٣/ ٢١٤)، وطلبة الطلبة ص: (١٠٨).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٣٤).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٩)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٤)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢١٤).

(٦) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ١٢٨).

(٧) جاء عن جمع من الصحابة ﵃:

أولًا: حديث ابن عباس ﵄: روي علىٰ وجوه مختلفة، من أهمها ما رواه:

١: ابن ماجه (٢٠٤٥) حدثنا محمد بن المصفىٰ الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ فذكره وإسناده ضعيف.

= ⇦

=

محمد بن مصفىٰ القرشي قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «صالح»، وقال صالح بن محمد: «كان مخلطًا وأرجو أن يكون صدوقًا وقد حدث بأحاديث مناكير»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ».

- وقد اضطرب في هذا الحديث كما سيأتي -

قال عبد الله بن الإمام أحمد ـ العلل ومعرفة الرجال (١٣٤٠) ـ: «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن مصفىٰ الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ.. فأنكره جدًا»، وحكم عليه أبو حاتم ـ علل ابنه (١٢٩٦) ـ بالنكارة

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٨٢): «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنَّه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنَّه كان يدلس تدليس التسوية».

٢: ابن حبان (٧٢١٩) أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ﷺ ورواته ثقات.

ورواه الحاكم (٢/ ١٩٨) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني حدثنا بشر بن بكر وحدثنا أبو مرة حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أيوب بن سويد قالا حدثنا الأوزاعي به.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: (٥٥٤): «هذا إسناد صحيح في رواته كلهم محتج بهم في الصحيحين وقد خرجه الحاكم وقال: صحيح علىٰ شرطهما كذا، قال: ولكن له علة وقد أنكره الإمام أحمد جدًا، وقال: ليس يروىٰ فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا»، وقال أبو حاتم - علل ابنه (١٢٩٦) -: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء إنَّه سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنَّه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده». وقال محمد بن نصر ليس له إسناد يحتج بمثله. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٥١١).

٣: الطبراني في الأوسط (٢١٣٧) حدثنا أحمد قال: نا محمد بن موسىٰ الحرشي قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره إسناده ضعيف.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد العمي إلا ابنه تفرد به الحرشي».

محمد بن موسىٰ الحرشي فيه لين، وعبد الرحيم بن زيد العمي قال عنه الحافظ في التقريب: «متروك كذبه ابن معين». وأبوه زيد ضعيف

=

=
٤: الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلىٰ بن مهدي الموصلي ثنا مسلم بن خالد الزنجي حدثني سعيد هو العلاف عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره إسناده ضعيف.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: (٥٥٥): «سعيد العلاف وهو سعيد بن أبي صالح قال أحمد: وهو مكي قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمت أحدًا روىٰ عنه غير مسلم بن خالد قال أحمد: وليس هذا مرفوعًا إنَّما هو عن ابن عباس ﵄ قوله. نقل ذلك عنه مهنا. ومسلم بن خالد ضعفوه».

وللحديث شواهد لا يتقوىٰ بها لشدة ضعفها:

١: حديث أبي ذر الغفاري ﵁: قال ابن ماجه (٢٠٤٣) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا أيوب بن سويد حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره إسناده ضعيف.

أبو بكر الهذلي ضعفه شديد، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه»، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «متروك»، وقال الدارقطني: «منكر الحديث متروك»، وقد اضطرب فيه - كما سيأتي -، وشهر بن حوشب: ضعيف.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٨١): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم علىٰ ضعف أبي بكر الهذلي».

وله طريق أخرىٰ رواها: أبو حاتم حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر عن أم الدرداء ﵂ عن النبي ﷺ...

انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٣).

ورواه ابن عدي (٣/ ٣٢٥) ثنا الفضل بن عبد الله الأنطاكي ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ﵁.

٢: حديث ابن عمر ﵁: رواه البيهقي (٦/ ٨٤) بإسناده عن محمد بن المصفىٰ ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وإسناده ضعيف.

تقدم الكلام علىٰ محمد بن مصفىٰ، واضطرابه في هذا الحديث.

وأنكر الحديث الإمام أحمد - العلل ومعرفة الرجال (١٣٤٠) - وحكم عليه أبو حاتم - علل ابنه (١٢٩٦) — بالنكارة، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: (٥٥٥): «وهو عند حذاق الحفاظ باطل علىٰ مالك كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم وكانا يقولان عن الوليد إنَّه كثير الخطأ ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روىٰ الوليد بن مسلم عن
=

وجه الاستدلال: المكره داخل في العموم فلا يقع طلاقه.(١)

الرد: الحديث ضعيف وعلىٰ فرض ثبوته فتأوله بعضهم بأنَّه خاص بالإكراه علىٰ

=

مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها: عن نافع أربعة، قلت: والظاهر أنَّ منها هذا الحديث والله أعلم».

٣: حديث عقبة بن عامر ﷺ: رواه البيهقي (٧/ ٣٥٧) بإسناده عن محمد بن المصفىٰ نا الوليد نا ابن لهيعة عن موسىٰ بن وردان قال: سمعت عقبة بن عامر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره وإسناده ضعيف، تقدم الكلام علىٰ اضطراب ابن المصفىٰ في هذا الحديث، وحكم عليه أبو حاتم - علل ابنه (١٢٩٦) – بالنكارة.

٤: حديث أبي بكرة ﷺ: رواه ابن عدي (٢/ ١٥٠) ثنا حذيفة بن الحسن التنيسي ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم ثنا جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... إسناده ضعيف.

جعفر بن جسر بن فرقد وأبوه ضعيفان، قال ابن عدي: - بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره -: «لجعفر بن جسر أحاديث مناكير غير ما ذكرت ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولًا، ولا أدري كيف غفلوا عنه؛ لأنَّ عامة ما يرويه منكر، وقد ذكرته لما أنكرت من الأسانيد والمتون التي يرويها ولعل ذاك إنَّما هو من قبل أبيه، فإنَّ أباه قد تكلم فيه من تقدم ممن يتكلمون في الضعفاء لأنِّي لم أر يروي جعفر عن غير أبيه»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: (٥٥٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٨٢)، والحافظ في التلخيص (١/ ٥١١): «جعفر وأبوه ضعيفان».

٥: حديث ثوبان ﷺ: رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٧) حدثنا أحمد بن محمد بن يحيىٰ بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: فذكره إسناده ضعيف، يزيد بن ربيعة الرحبي ضعفه شديد قال البخاري: «أحاديثه مناكير»، وقال أبو حاتم وغيره: «ضعيف»، وقال النسائي: «متروك».

وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (١/ ٥١١).

٦: مرسل الحسن البصري: عن الحسن عن النبي ﷺ رواه معمر بن راشد (٢٠٥٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١١٤٥) (١/ ٣١٧)، ورواته ثقات

قال الإمام أحمد - العلل ومعرفة الرجال (١٣٤٠) - ليس يروىٰ فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ.

٧: مرسل عطاء بن أبي رباح رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٠)، ورواته محتج بهم.

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، والسيل الجرار (٢/ ٣٤١).

الشرك[١].

الجواب: صححه بعض أهل العلم وتخصيصه بالشرك يحتاج إلىٰ دليل يخصصه فالحديث عام.

الرد: المراد بالحديث إسقاط الإثم[٢].

الجواب: حمله علىٰ رفع الحكم أولىٰ لأنَّه أعم، لأنَّ ما رفع الحكم رفع الإثم فيدخل في الحديث إسقاط الإثم وعدم اعتباره شرعًا وبهذا حكم الصحابة ﷺ[٣] ويأتي.

الدليل السادس: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**»[٤].

وجه الاستدلال: يدل الحديث علىٰ عدم وقوع طلاق المكره فكلاهما مغلوب يطلق بغير اختياره

الرد: الحديث لا يصح وقد استدل به من يرىٰ وقوع طلاق المكره.

الدليل السابع: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال «**من خشي سوطين فليعط ما سأل**».

وجه الاستدلال: للمكره أن يتكلم بما أكره عليه مع الخشية ومن ذلك الطلاق.

الرد: ذكره أبو زيد القيرواني[٥] فقال: روىٰ ابن وهب عن النبي ﷺ أنَّه قال فذكره ولم أقف عليه مسندًا وهو محفوظ من كلام ابن مسعود ﷺ ويأتي.

الدليل الثامن: عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية ﷺ: «أَنَّ أَبَاهَا ﷺ زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ»[٦].

وجه الاستدلال: أبطل النبي ﷺ نكاح المكرهة لعدم الرضا فكذلك الطلاق.

الرد: قياس مع الفارق فالمكرهة لم تتكلم بخلاف من تكلم بالطلاق مكرهًا.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٨٢).
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢٩).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٨).
(٤) انظر: (ص: ١١٠).
(٥) النوادر والزيادات (٨/ ٣٧٥).
(٦) رواه البخاري (٥١٣٩).

الجواب: الحكم معلق بالإكراه وليس بالكلام.

الدليل التاسع: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ «**فَرَدَّ نِكَاحَهَا**»(١).

---

(١) حديث أبي سلمة جاء عنه مرسلًا وموصولًا فرواه:

[١]: **يحيىٰ بن أبي كثير واختلف عليه فرواه:**

١: الدارقطني (٣/ ٢٣٥) نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد بن زيد بن علي الرقي ورواه النسائي في السنن الكبرىٰ (٥٣٨٨) أخبرني أيوب بن محمد قالا نا مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: فذكره» إسناده حسن لغيره.

زيد بن حبان الرقي ضعيف قال حنبل عن أحمد ترك حديثه وليس يروي عنه وزعموا كان يشرب حتىٰ يسكر وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين لا شيء وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وقال الدارقطني ضعيف الحديث لا يثبت حديثه عن مسعر وقال ابن عدي لا أرىٰ برواياته بأسًا يحمل بعضها بعضًا وذكره ابن حبان في الثقات وهو مختلط لكن رواية معمر الرقي عنه قبل الاختلاط.

٢: هشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، ومعمر، رووه عن يحيىٰ عن أبي سلمة مرسلًا.

قال الدارقطني في علله (١٥/ ٤٣٧): هو الصواب عن يحيىٰ.

٣: البيهقي (٧/ ١٢٠) أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني أخبرنا ابن أبي عاصم حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شيبان عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبىٰ هريرة ﷺ: أنَّ رجلًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ أنكح ابنة له ثيباً كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له «**فَرَدَّ نِكَاحَهَا**» رواته ثقات.

دحيم هو عبد الرحمن بن إبراهيم وشيبان هو ابن عبد الرحمن.

قال ابن أبي حاتم في علله (١٢٤٣) سألت أبي عن حديث؛ رواه الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ...قال أبي: لا يوصلون هذا الحديث، يقولون: أبو سلمة، عن النبي ﷺ مرسل، والمرسل أشبه.

وتقدم قول الدارقطني الصواب عن يحيىٰ عن أبي سلمة مرسلًا.

٤: السكن بن أبي السكن، عن حجاج الصواف، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ وتابعه أبو الأسباط، عن يحيىٰ. انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤٣٦).

٥: الدارقطني (٣/ ٢٣٤) حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن داود القومسي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيىٰ بن أبي كثير ⇦ =



عن المهاجر بن عكرمة عن النبي ﷺ مثله سواء «منكر.
مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم لا أعلم أحدًا روىٰ عن المهاجر بن عكرمة غير يحيىٰ بن أبي كثير والمهاجر ليس بالمشهور وقال الخطابي ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لأنَّ مهاجرًا عندهم مجهول.
٦: مسدد ـ المطالب العالية (١٥٩٨) ـ حدثنا يحيىٰ عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة بن مهاجر أو مهاجر بن عكرمة عن عبد الله بن أبي بكر ﷺ قال إنَّ رسول الله ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ بِكْرٍ وَبَيْنَ زَوْجِهَا زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا زَوَّجَ أحدًا من بناته أتىٰ خدرها وقال إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ» منكر.
تقدم الكلام عن مهاجر بن عكرمة.
٧: أبو حنيفة عن شيبان، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن أبي هريرة ﷺ.
منكر.
انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤٣٧).

[٢]: عبد العزيز بن رفيع واختلف عليه فرواه:

١: عاصم الأحول وإسرائيل بن يونس، وأبو الأحوص وشعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة مرسلًا.
قال الدارقطني: الصحيح: عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة مرسلًا.
انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤٣٦).
٢: روي عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.
قال الدارقطني في علله (١٥/ ٤٣٦): ليس بمحفوظ.
٣: أبو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع، قال الدارقطني في علله (١٥/ ٤٣٦): وهم فيه علىٰ عبد العزيز، رواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ.

[٣]: سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن واختلف عليه فرواه:

١: هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه مرسلًا. انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤٣٧).
قال الدارقطني: المرسل في حديث سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن أصح.
٢: ابن المبارك، ويزيد بن أبي الزرقاء، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه أنَّ خنساء بنت خذام ﷺ.
٣: أحمد بن يونس، عن محمد بن راشد، عن مكحول مرسلًا، لم يجاوز به.
انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤٣٧).



وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث مرسل ولا يمنع أنَّه رد نكاحها بعد التخيير والله أعلم.

الجواب: الحديث حسن لشواهده الخاصة والعامة ولم يذكر في الحديث أنَّه خيرها.

الرد: هذه قضية عين وثبت عن النبي ﷺ أنَّه خير من أكرهت علىٰ النكاح فيحمل الرد بعد التخيير أو أنَّه علم أنَّها لا تريده والله أعلم.

الدليل العاشر: إجماع الصحابة ﷺ: فالصحابة ﷺ لا يوقعون طلاق المكره ولم ينقل عنهم خلاف صحيح في وقوع طلاق المكره فجاء:

١: عن عمر ﷺ: عن قدامة بن إبراهيم، أنَّ رجلًا علىٰ عهد عمر بن الخطاب ﷺ تَدَلَّىٰ يشْتَارِ عَسَلًا فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَىٰ الْحَبْلِ، فَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنَّهَا ثَلَاثًا وَإِلَّا قَطَعَتِ الْحَبْلَ، فَذَكَّرَهَا اللهَ وَالْإِسْلَامَ أَنْ تَفْعَلَ فَأَبَتْ أَوْ تَقْطَعَ الْحَبْلَ أَوْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ»(١).

=

[٤]: **عمر بن أبي سلمة واختلف عليه فرواه:**

١: أبو يعقوب الأفطس، عن هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

٢: قال الدارقطني في علله (١٥/ ٤٣٧): غيره يرويه عن: هشيم مرسلًا.

قال البيهقي في سننه (٧/ ١٢٠): رواه عمر بن أبىٰ سلمة عن أبيه وسمىٰ المرأة خنساء بنت خذام ﷺ فذكره مرسلًا وقد قيل عنه موصولًا والمرسل أصح.

فالصحيح عن أبي سلمة مرسلًا فهو الصحيح من رواية يحيىٰ بن أبي كثير وعبد العزيز بن رفيع وسلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة مرسلًا.

❖ **تنبيه:** الذي يظهر لي أنَّ ذكر خنساء بنت خذام ﷺ ليس محفوظًا والله أعلم وقصة خنساء في البخاري وتقدم حديثها والله أعلم

(١) رواه:

١: سعيد بن منصور (١١٢٨) (١٣١٣) حدثنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم، أنَّ رجلًا علىٰ عهد عمر بن الخطاب ﷺ تدلىٰ شتار عسلًا فذكره. مرسل إسناده ضعيف.

قدامة بن إبراهيم بن محمد الجمحي ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الذهبي في الكاشف وثق وقال الحافظ ابن حجر مقبول.

=



وابنه إبراهيم مجهول قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٦) إبراهيم هذا لا يعرف، ولا أعرف أحدًا ممن صنف في الرجال ذكره. ولما ذكر البزار... قال: لم يتابع إبراهيم ابن قدامة عليهما، وإذا تفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنَّه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل المدينة. انتهىٰ كلام البزار. والرجل لا يعرف البتة.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢١٥) قال شيخنا هذا منقطع، فإنَّ قدامة بن إبراهيم الجمحي لم يدرك عمر ﷺ إنَّما يروي عن: ابنه عبد الله بن عمر وسهل بن سعد ﷺ وغيرهما من المتأخرين ونحوه لابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١١٨)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٠٧) منقطع عن عمر ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٣٦) منقطع لأنَّ قدامة لم يدرك عمر ﷺ.

٢: البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٥٧) أخبرنا أبو نصر: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة حدثنا أبو العباس: محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي حدثنا الحسن بن علىٰ بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أنَّ رجلًا تدلىٰ يشتار عسلًا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فذكره مرسل إسناده ضعيف.

قال البيهقي كذلك رواه عبد الرحمن بن مهدىٰ عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر ﷺ.

عبد الملك بن قدامة ضعيف واضطرب في لفظه.

وهذه الرواية والتي قبلها مع ضعفهما فهي المحفوظة قال البيهقي الرواية الأولىٰ ـ يعني هذه الرواية ـ أشبه. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤١٧) يشبه أن تكون هذه الرواية ـ يعني هذه الرواية ـ عن عمر هي الصحيحة والله اعلم

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٠٨) صح عنه أنَّ رجلا تدلىٰ... فذكره

٣: أبو عبيد القاسم بن سلام ـ انظر: حاشية غريب الحديث (٣/ ٣٢٢)، ومسند الفاروق (١/ ٤١٦) ـ حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي عن أبيه أنَّ رجلًا تدلىٰ يشتار عسلًا فجاءته امراته فوقفت علىٰ الحبل لتقطعه او لتطلقن ثلاثًا فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثًا قال فرفع إلىٰ عمر ﷺ فأبانها منه» مرسل إسناده ضعيف.

قال أبو عبيد وقد روي عن عمر ﷺ خلافه والحديث منقطع.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٩٤) هذا خطأ وقع في رواية أبي عبيد وتنبه له أبو عبيد فقال قد روىٰ عن عمر ﷺ بخلافه والحديث منقطع. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤٨).

يشتار عسلًا: يجني العسل من الخلية.

وله شاهدان:



الرد: الأثر ضعيف.

الجواب: الأثر له ما يشهد له فهو حسن بمجموعه والله أعلم.

٢: عن علي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا»(١).

الرد: الأثر مرسل.

الجواب: ظاهر القرآن والسنة وفتاوىٰ الصحابة ﷺ توافقه.

٣: عن ابن عباس ﷺ: عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: «لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْكُرْهِ شَيْئًا»(٢)، وعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أَنَّه قال: «لَيْسَ لِمُكْرَهٍ وَلَا لِمُضْطَهِدٍ

=

١: قال ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩): نا وكيع، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه «لم يره شيئًا» رواته ثقات عدا المبهم.

٢: روىٰ البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٧) عن آدم [بن أبي إياس] حدثنا شعبة ورواه عبد الرزاق (١١٤٢٤) عن الثوري عن سليمان الشيباني يرويانه عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ «لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أَجَعْتَهُ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ» إسناده حسن.

أبو طلق علي بن حنظلة الشيباني ذكره ابن حبان في ثقاته وابن قُطْلُوبَغَا في ثقاته وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ونقل عن يحيىٰ بن معين قوله مشهور.

وأبوه حنظلة الشيباني من خاصة عمر ﷺ ذكره ابن حبان في ثقاته وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

فالأثر حسن لشواهده والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣١٤) أخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر ﷺ قال ليس الرجل بأمين علىٰ نفسه...

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨) قال: نا يزيد بن هارون، ووكيع، ورواه عبدالرزاق (١١٤١٤) يروونه عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن علي ﷺ مرسلًا رواته ثقات.

الحسن البصري رأىٰ عليًا ﷺ ولم يسمع منه قاله أبو زرعة وقال قتادة ما شافه الحسن أحدًا من البدريين وقال الترمذي كان الحسن في زمان علي ﷺ وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٤٠٨) عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: فذكره إسناده صحيح.

❖ **تنبيه:** في نسختي من مصنف عبد الرزاق عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن ابن عباس ﷺ من =

طَلَاقٌ»(١).

٤: **عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير** ﷺ: عن مالك عن ثابت بن الأحنف أنَّه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفًا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله رضي الله عنه وقال ليس ذلك بطلاق وإنَّها لم تحرم عليك فارجع إلىٰ أهلك قال فلم تقررني نفسي حتىٰ أتيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فقال لي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لم تحرم عليك فارجع إلىٰ أهلك وكتب إلىٰ جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأتي حتىٰ أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثم دعوت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوم عرسي لوليمتي فجاءني(٢).

= غير ذكر عكرمة والتصحيح من سنن البيهقي (٧/ ٣٥٨)، وتغليق التعليق (٤/ ٤٥٥).

(١) رواه سعيد بن منصور (١١٤٣) (١/ ٣١٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٨) قالا حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي، قال: حدثني أبو يزيد المديني، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره إسناده حسن.

أبو يزيد المديني وثقه ابن معين وأخرج له البخاري في صحيحه وعبد الله بن طلحة الخزاعي ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره البخاري في الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٥٠)، وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٨)، وصحح إسناده العيني في عمدة القاري (١٧/ ٣٣).

❖ **تنبيه:** في نسختي من سنن سعيد بن منصور الطبعة الأولىٰ للدار السلفية ومصنف ابن أبي شيبة طبعة الدار السلفية عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير ذكر عكرمة وكذلك هو عند أحمد في مسائل حرب والتصحيح من تغليق التعليق (٤/ ٤٥٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٨٨)، وعمدة القاري (١٧/ ٣٣).

(٢) رواه الإمام مالك (٢/ ٥٨٧) بإسناده صحيح.

=

فلا يقع طلاق المكره عند عمر وعلي وابن عباس وابن عمر، وابن الزبير ﷺ ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ فكان إجماعًا(١) وإنَّما صح الخلاف في طلاق المكره عند التابعين ومن أتىٰ بعدهم.

الرد من وجهين:

الأول: دلت الأحاديث المرفوعة علىٰ وقوع طلاق المكره(٢).

الجواب: تقدم.

=

وللقصة عدة روايات فرواه:

١: عبد الرزاق (١١٤١٠) عن عبيد الله بن عمر، أنَّ ثابتًا، أخبره: أنَّ عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده قال: فخطبت إحداهن إلىٰ أسيد بن عبد الرحمن، وهو أصغر من عبد الله ابن عبد الرحمن، فأنكحني، فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إلي، فاحتملت إليه، فإذا حديد وسياط، فقال: طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط، وإلا أوثقتك بهذا الحديد قال: فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثًا، أو قال: بتتها، فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا: ليس بشيء، فسألت ابن عمر ﷺ، فقال: «ايت ابن الزبير» قال: فاجتمعت أنا وابن عمر، عند ابن الزبير ﷺ بمكة فقصصت عليهما فرداها علي» إسناده صحيح.

٢: عبد الرزاق (١١٤١١) عن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنَّ ثابتًا مولىٰ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره فذكر نحوه «إسناده صحيح.

٣: عبد الرزاق (١١٤١٢) عن الثوري، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ثابت الأعرج: أنَّه حبس حتىٰ طلق، فسأل ابن عمر ﷺ، فقال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

٤: عبد الرزاق (١١٤١٣) عن سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ثابت الأعرج فقال ابن عمر ﷺ: «لَيْسَ طَلَاقُكَ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

٥: عبد الرزاق (١١٤٠٩) عن معمر عن أيوب أنَّ ابن الزبير ﷺ «لَمْ يَرَهُ شَيْئًا» مرسل رواته ثقات.

أيوب السختياني من صغار التابعين والذي يظهر لي أنَّه لم يسمع من ابن الزبير ﷺ فمقتل ابن الزبير ﷺ سنة ثلاث وسبعين وولادة أيوب سنة ست وستين وقيل ثمان وستين لكن يشهد له ما تقدم والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٩)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٤٩٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٩٣)، والمغني (٨/ ٢٥٩)، وإرشاد الفقيه (٢/ ١٩٢)، وفتح الباري (١٢/ ٣١٤).

(٢) انظر: إعلاء السنن (١١/ ٢٠٢).

الثاني: جاء عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما إيقاع طلاق المكره.

الجواب: لا يصح وتقدم الجواب عليه.

الدليل الحادي عشر: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «مَا كَانَ لِيَرُدَّنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ تَرُدُّ عَنِّي سوطين إلا تكلمت فيه»[١].

وجه الاستدلال: يرىٰ ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ المكره له الكلام حال الإكراه ومن ذلك الطلاق.

الرد: الأثر وارد بالإقرار وهو يحتمل الصدق والكذب بخلاف التلفظ بالطلاق.

الجواب: يأتي.

الدليل الثاني عشر: قال ابن سحنون: أجمعوا في المكره علىٰ الكفر أنَّ الزوجة لا تبين منه بكفره[٢]. فأتىٰ بقول يوجب الفرقة لكنَّه عذر للإكراه فكذلك من طلق مكرهًا.

الرد: لا تبين استحسانًا[٣].

الجواب: حكم المسألتين حكم واحد.

الدليل الثالث عشر: المغلوب علىٰ عقله لا يقع طلاقه فكذلك المكره فكلاهما مغلوب علىٰ عقله فهذا بالمرض والمكره بالإكراه[٤].

الدليل الرابع عشر: النكاح حق للزوج لا يسقط إلا برضاه كسائر الحقوق[٥].

الدليل الخامس عشر: الإكراه لا يجامع الاختيار وبه يعتبر التصرف الشرعي فلا

---

(١) رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٣٤) حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب وقال (٢/ ١١٦) حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان يرويانه عن يحيىٰ بن سعيد بن حيان عن أبيه قال دعا المختار أرباع الكوفة إلىٰ صحيفة مختومة ليقروا بما فيها ويبايعوه قال فلما دعا التيم قلت لأنظرن إلىٰ ما يفعل الحارث بن سويد قال فقلت له أتقر بصحيفة مختومة لا تدري ما فيها فقال دعني منك سمعت عبد الله رضي الله عنه فذكره إسناده صحيح.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٣٧٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٣٨٠).

(٤) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٦).

(٥) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٧).

يصح بيع المكره ولا شراؤه ولا رهنه وسائر عقوده فكذلك طلاقه(١).

الرد: لا يجامع الاختيار في الأفعال بخلاف الأقوال ويفرق بين ما يمكن فسخه من العقود وبين ما لا يمكن فسخه(٢).

الجواب: المخالف لا يوافق علىٰ ذلك ويرىٰ عدم التفريق بين الإكراه علىٰ الأقوال والأفعال.

الدليل السادس عشر: القصد إلىٰ ما وضع له التصرف شرط جوازه، ولهذا لا يصح تصرف الصبي والمجنون، وهذا الشرط يفوت بالإكراه؛ لأنَّ المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له، وإنَّما يقصد دفع مضرة الإكراه عن نفسه(٣).

الرد: قصد دفع الهلاك عن نفسه ولا يندفع عنه إلا بالقصد إلىٰ ما وضع له فكان قاصدًا إليه ضرورة(٤).

الجواب: إن كان قصد الكلام لكنَّه غير مختار فهو مكره بنص القرآن.

الدليل السابع عشر: المكره قد أتىٰ باللفظ المقتضي للحكم. ولم يثبت حكم اللفظ؛ لأنَّه لم يقصد الحكم، وإنَّما قصد دفع الأذىٰ عن نفسه فصار عدم الحكم لعدم قصده، وإرادته بذلك اللفظ وكونه إنَّما قصد به شيئًا آخر غير حكمه. فعلم أنَّ نفس اللفظ ليس مقتضيًا للحكم اقتضاء الفعل أثره(٥).

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الثامن عشر: الإكراه يزيل حكم الإقرار بالطلاق، فوجب أن يزيل حكم إيقاع الطلاق كالجنون والنوم والصغر(٦).

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٤)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٨).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٨٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢).

(٥) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٦)، والفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ١٤٨).

(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٠).

الرد: الصغير والمجنون ليس لهما اختيار ولا علم بما يترتب علىٰ قوليهما.

الجواب: الجامع بينهم عدم اعتبار أقوالهم.

الرد: هذا استدلال بمحل الخلاف.

الدليل التاسع عشر: لفظ تتعلق به الفرقة بين الزوجين، فوجب أن لا يصح إذا حمل عليه بغير حق، كالإكراه علىٰ كلمة الكفر(١).

الرد: تقدم الجواب عليه في رد الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾

الجواب: تقدم.

الدليل العشرون: قول في أحد طرفي النكاح فوجب أن لا يصح مع الإكراه كالنكاح(٢).

الرد: قياس مع الفارق فالنكاح يشترط فيه ما لا يشترط في الطلاق.

الدليل الحادي والعشرون: لفظ حمل عليه بغير حق، فوجب أن لا يثبت به حكم، كالإكراه علىٰ الإقرار بالطلاق(٣).

الرد: الإقرار بالطلاق إخبار عن أمر ماض يحتمل الصدق والكذب بخلاف الطلاق فهو إنشاء كلام(٤).

الجواب: لا فرق فكلاهما تكلم بكلام وهو لا يريده.

الدليل الثاني والعشرون: القياس علىٰ البيع فلا يصح بيع المكره ولا يلزم فكذلك طلاقه(٥).

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٠).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٠).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٠)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٧)، والنوادر والزيادات (٨/ ٣٨٠).
(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٥).
(٥) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٧)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٩٨).

الرد من وجهين:

الأول: قياس مع الفارق فالبيوع ترد بالخيار والعيب بخلاف الطلاق[(١)].

الجواب: أجمع العلماء علىٰ إبطال كفر المكره ولا خيار في الكفر فلو ارتد مسلم علىٰ أن ينظر في الكفر إن أعجبه وإلا رجع فهو مرتد عند الجميع وإذا كان لا يصح بيع المكره لأنَّ له الخيار في حل البيع وإمضاؤه فكذلك الطلاق[(٢)].

الثاني: البيع يشترط فيه الرضا ومع الإكراه لا يوجد الرضا، بخلاف الطلاق فلا يشترط فيه الرضا فيقع.[(٣)].

الجواب: هذا استدلال في محل الخلاف.

الدليل الثالث والعشرون: كل بضع لم يملك بلفظ المكره، لم يحرم بقول المكره.[(٤)]

● القول الثالث: إذا أكرهه السلطان وقع وإذا أكرهه اللصوص لم يقع:

قال به عامر بن شراحيل الشعبي[(٥)] قال ابن القيم: لهذا القول غور وفهم دقيق لمن تأمله[(٦)].

الدليل الأول: اللص يقدم علىٰ قتله، والسلطان لا يقتله[(٧)].

الرد من وجهين:

الأول: عموم الأدلة السابقة يتناول الجميع[(٨)].

الثاني: بعض السلاطين أشد ظلمًا من اللصوص.

الدليل الثاني: السلطان له ولاية بخلاف اللص.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٨).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٨/ ٣٨٠).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٤)، والبحر الرائق (٨/ ١٣٦).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٠).
(٥) رواه سعيد بن منصور (١١٣٦)، (١١٣٧) (١/ ٣١٦)، وعبد الرزاق (١١٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٠) بأسانيد صحيحة.
(٦) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٣).
(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤١٠).
(٨) انظر: المحلىٰ (٨/ ٣٣٥)، والمغني (٨/ ٢٦١).

الرد: له ولاية إذا كان محقًا أما إذا كان ظالمًا فلا ينفذ تصرفه في الباطل.

الترجيح: يترجح لي أنَّ الزوج إذا أكره علىٰ التلفظ بطلاق زوجته بغير حق فلا يقع طلاقه لما تقدم من أدلة والله أعلم.

فائدة: سئل شيخنا الشيخ محمد العثيمين: رجل تلبس بزوجته جنية تهدده بقتلها إن لم يطلقها، فيضطر أن يتلفظ بالطلاق أحيانًا، فهل يقع، وهل الأحسن أن يطلقها فعلًا.؟

فأجاب: طلاقه طلاق مكره، فلا يقع. وإن كان في طلاقه إياها افتداء لها فليطلقها، وإن كان ذلك يندفع بإخراج الجنية بالقراءة فليفعل(١).

الحكم الوضعي لطلاق المكره بغير حق إذا قصد لفظ الطلاق ولم يرد إيقاعه:

إذا طلق المكره بغير حق قاصدًا لفظ الطلاق الصريح ولكنَّه لا يريد إيقاع الطلاق فهل يقع طلاقه فلأهل العلم في هذه المسألة قولان وسبب الخلاف راجع إلىٰ هل الإكراه يجعل صريح لفظ الطلاق كناية فتشترط نية عدم الإيقاع أو لا:

● **القول الأول: يقع الطلاق:**

وهو أصح الوجهين عند الشافعية(٢).

الدليل الأول: لقصده لفظ الطلاق، فصار كالمختار، وإذا تلفظ المختار بالطلاق الصريح ولم يرد به وقوع الطلاق وقع(٣).

الرد: فرق بين المختار والمكره فقد يريد المكره لفظ الطلاق لجهله بالحكم.

الدليل الثاني: صريح لفظ الطلاق عند الإكراه، كناية إن نوىٰ وقع وإلا فلا(٤).

الرد: هذا استدلال في محل الخلاف.

---

(١) انظر: ثمرات التدوين ص: (٢١٩).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٤)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٨)، وتحرير الفتاوىٰ (٢/ ٧١٨).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٤)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٨)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٢).

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

وهو مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣]، واختاره ابن القيم[٤]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٥].

الدليل الأول: لا يقع طلاقه لعموم الأدلة السابقة في عدم وقوع طلاق المكره[٦].

الدليل الثاني: تقدم فتوىٰ عمر وابنه عبد الله وعبد الله بن الزبير ﷺ بعدم وقوع طلاق المكره ولم يستفصلوا منه فدل علىٰ عدم وقوع طلاق المكره مطلقًا والله أعلم.

الدليل الثالث: يسقط اللفظ بالإكراه، والنية لا تعمل وحدها فلو نوىٰ الطلاق في نفسه لم يقع[٧] وتقدمت المسألة.

الدليل الرابع: من وقع منه الطلاق من غير نية لا يقع طلاقه فمن تلفظ به مكرهًا لا يقع طلاقه من باب أولىٰ[٨].

الترجيح: الذي يترجح لي عدم وقوع طلاق المكره إذا نوىٰ لفظ الطلاق الصريح ولم يرد إيقاع الطلاق لعموم أدلة المكره ولأنَّ عامة المسلمين يجهلون مثل هذه الأحكام ولا يفرقون حين الإكراه حتىٰ من يعلم هذه الأحكام قد يذهل حين الإكراه.

الحكم الوضعي لطلاق المكره بغير حق إذا قصد لفظ الطلاق وأراد إيقاعه:

إذا طلق المكره بغير حق قاصدًا لفظ الطلاق وأراد إيقاع الطلاق فلأهل العلم في هذه المسألة قولان:

---

(١) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٦).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٨)، والحاوي (١٠/ ٢٣٤).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٦٢).
(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٣).
(٥) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١٠٥).
(٦) انظر: المغني (٨/ ٢٦٢).
(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٨).
(٨) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٦).

● **القول الأول: يقع الطلاق:**

وهو مذهب المالكية[(١)] والأصح في مذهب الشافعية[(٢)] ومذهب الحنابلة[(٣)].

الدليل الأول: ليس مكرهًا لارتفاع حكم الإكراه بإرادة الطلاق فأكره علىٰ اللفظ ولم يكره علىٰ نية الطلاق[(٤)].

الرد: يبقىٰ مكرهًا وقد يريد الطلاق جهلًا منه ولا يعلم الحكم وعامة المسلمين يجهلون اختلاف الحكم بإرادة الطلاق أو عدمها.

الدليل الثاني: لأنَّه قصد الطلاق واختاره كغير المكره[(٥)].

الرد: قياس مع الفارق.

الدليل الثالث: الإكراه كالكناية فيقع بالنية[(٦)].

الرد: هذا استدلال بمحل الخلاف والمكره العامي لو علم ذلك لم ينو الطلاق.

الدليل الرابع: النية لا تدخل تحت الإكراه فهو مطلق[(٧)].

الرد: قد ينوىٰ الطلاق جهلًا بالحكم.

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

وهو وجه للشافعية[(٨)]، وقول في مذهب الحنابلة[(٩)]، ....

---

(١) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٦)، وحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٢/ ٣٥٣)، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٥٦٩).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٤)، وتحرير الفتاوىٰ (٢/ ٧١٨).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٦٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٥)، والإنصاف (٨/ ٤٤٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٦).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ٥٣)، وتحرير الفتاوىٰ (٢/ ٧١٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٥).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٦٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٦).

(٦) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٥).

(٧) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٦)، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٥٦٩).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٨)، وإعلام الموقعين (٤/ ٥٣)، وشرح المحلي علىٰ المنهاج (٣/ ٥٠٢).

(٩) انظر: المغني (٨/ ٢٦٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٥)، والإنصاف (٨/ ٤٤٢).

واختاره ابن القيم(١) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٢).

الدليل الأول: تقدم فتوىٰ الصحابة ﷺ بعدم وقوع طلاق المكره من غير استفصال.

الدليل الثاني: لفظ الطلاق ساقط بالإكراه، والنية لا تعمل وحدها(٣).

ولعموم الأدلة السابقة في عدم وقوع طلاق المكره.

الترجيح: يترجح لي عدم وقوع طلاق المكره وإن نوىٰ الطلاق لأنَّ عامة المسلمين يجهلون الحكم فيتلفظ العامي المكره بالطلاق وينوىٰ ما أكره عليه ولو بين له الحكم لاختلف الأمر عنده وحتىٰ من يعلم قد يذهل في هذا الموطن والله أعلم.

التورية في طلاق المكره:

● **أحوال التورية في الطلاق:**

المورِّي في الطلاق له حالان:

الأولىٰ: أن يكون مكرهًا علىٰ الطلاق فيورِّي.

الثانية: أن يورِّي في الطلاق وهو غير مكره.

ويأتي الكلام علىٰ تعريف التورية وحكمها في غير الإكراه(٤).

حكم التورية في طلاق المكره بغير حق:

يستحب للمكره علىٰ الطلاق أن يورِّي لكن إذا لم يورِّ فما الحكم؟

أحوال ترك التورية: لا يخلو المكره علىٰ الطلاق إذا ترك التورية من أحوال:

● **الأولى: أن يكون جاهلًا:**

فلا يورِّي جهلًا منه فلا يقع طلاقه وهو مذهب المالكية(٥)، ....

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٣).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١١١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٨)، وشرح المحلي علىٰ المنهاج (٣/ ٢٠٥)، والمغني (٨/ ٢٦٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٦٥).

(٤) انظر: (ص: ٧٤٨).

(٥) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٦)، ومنح الجليل (٢/ ٢١٢)، والتاج =

والشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

● **الثانية: أن يكون عالمًا:**

وهو لا يخلو من حالين: أن يكون معذورًا بترك التورية أو غير معذور

الحال الأولى: إذا لم يتمكن من التورية لعذر: كأن تكون أصابته دهشة فترك التورية فلا يقع طلاقه وهو مذهب المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

الحال الثانية: إذا تمكن من التورية ولم يورِّ: فتركها من غير عذر فلأهل العلم في هذه المسألة قولان:

● **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

وهو مذهب المالكية[(٦)] والصحيح من مذهب الشافعية[(٧)] والمذهب عند الحنابلة[(٨)]واختاره ابن القيم[(٩)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ

=

والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣١١).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٧)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٦).

(٣) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٦)، ومنح الجليل (٢/ ٢١٢)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣١١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦-١٥٧)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٤).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٦٢)، والإنصاف (٨/ ٤٤٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٦).

(٦) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٦)، ومنح الجليل (٢/ ٢١٢)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣١١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٨)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٤).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٦٥)، والفروع (٥/ ٣٦٨)، والإنصاف (٨/ ٤٤١)، والمبدع (٧/ ٢٥٦)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٨).

(٩) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٣).

وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

وجه الاستدلال: لم يوجب الله تعالىٰ التورية علىٰ من أكره علىٰ التلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا تجب علىٰ ما دون التلفظ بالكفر من باب أولىٰ[(١)].

الدليل الثاني: الصحابة ﷺ لم يوقعوا طلاق المكره ولم يستفصلوا فدل علىٰ عدم وجوب التورية.

الدليل الثالث: عموم أدلة عدم وقوع طلاق المكره[(٢)].

الدليل الرابع: لا يعتبر لفظ المكره لأنَّه غير قاصد لمعناه ولا مريد لموجبه فصار تكلمه باللفظ لغوًا بمنزلة كلام المجنون والنائم[(٣)].

الدليل الخامس: اشتراط التورية إبطال لرخصة التكلم مع الإكراه ورجوع إلىٰ القول بنفوذ طلاق المكره فلو ورَّىٰ بغير إكراه لم يقع طلاقه ــ علىٰ التفصيل الآتي ــ فيكون التأثير للتورية لا للإكراه[(٤)].

الدليل السادس: لأنَّه مجبر علىٰ اللفظ ولا نية له تشعر باختياره.

● **القول الثاني: يقع طلاقه:**

قول لبعض المالكية[(٥)] ووجه للشافعية اختاره أبو المعالي الجويني[(٦)] وقول لبعض الحنابلة[(٧)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٣).
(٢) انظر: مطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٨).
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٧)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٨)، وإعلام الموقعين (٤/ ٥٣)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٢).
(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٣).
(٥) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٦)، ومنح الجليل (٢/ ٢١٢)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٣١١).
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦ـ١٥٧)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٤).
(٧) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٦٥)، و الفروع (٥/ ٣٦٨)، والإنصاف (٨/ ٤٤١)، والمبدع (٧/ ٢٥٦).

الدليل: بالتورية يحيد عن الطلاق، فإذا لم يور كان حكمه حكم المختار لأنَّه لم يستفرغ وُسعه في الحَيْد عن الطلاق(١).

الرد: قياس مع الفارق ففرق بين المختار والمكره.

الترجيح: يترجح لي استحباب التورية مطلقًا في طلاق المكره والله أعلم.

❖ **تنبيهان:**

الأول: الخلاف في هذه المسائل عند الجمهور الذين لا يوقعون طلاق المكره إذا تكلم بالطلاق غير قاصد للفظ الطلاق ولا مريد لإيقاعه. وتقدم أنَّ مذهب الأحناف وقوع طلاق المكره فلذا لم يذكر مذهبهم في المسائل السابقة.

الثاني: الإكراه يكون بتهديد الشخص أو قريبه كولده بالضرب المبرح والحبس ونحوه من الأذىٰ(٢)

وتقدم قول عمر بن الخطاب ﵁ «لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أَجَعْتَهُ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ» وقول عبد الله بن مسعود ﵁ «مَا كَانَ لِيَرُدَّنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ تَرُدُّ عَنِّي سوطين إلا تكلمت فيه»

وقصة ثابت بن الأحنف حينما تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعاه عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجاءه فدخل عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا فطلقه فأفتاه ابن عمر وابن الزبير ﵄ أنَّ ذلك ليس بطلاق.



(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٩١)، والنوادر والزيادات (١٠/ ٢٥٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: (٢٠٩)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٩٧).

الفصل الثالث

طلاق المسحور

🗐 **تمهيد:**

أحوال المسحور: المسحور لا يخلو من أحوال:

الأول: إذا بلغ به السحر حد الجنون المطبق فلا يقع طلاقه وتقدم الكلام علىٰ طلاق المجنون(١).

الثاني: إذا كان يذهب عقله أحيانًا ويفيق أحيانًا فحكمه حكم المجنون الذي يفيق أحيانًا فيقع طلاقه حال الإفاقة، وتقدم الكلام علىٰ هذه المسألة(٢).

الثالث: إذا كان السحر لم يؤثر علىٰ عقله أو أثر عليه تأثيرًا يسيرًا فالسحر نوع من المرض ويقع طلاق المريض وتقدم الكلام علىٰ هذه المسألة.(٣)

الرابع: إذا كان مسحورًا بسحر التفريق فأثر في رغبته في زوجته ولم يبلغ حد الجنون المطبق وهو محل البحث في هذا الفصل.

سحر التفريق: من أنواع السحر سحر التفريق بين الزوجين؛ كما قال تعالىٰ ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: السحر له تأثير في القلوب بالحب والبغض وبإلقاء الشرور حتىٰ يفرق الساحر بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه وبإدخال الآلام وعظيم الأسقام(٤).

وقال ابن كثير: سبب التفرق بين الزوجين بالسحر ما يخيل إلىٰ الرجل أو المرأة من الآخر من سوء منظر، أو خلق أو نحو ذلك أو عقد أو بغضه، أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية للفرقة(٥).

---

(١) انظر: (ص: ١١٤).
(٢) انظر: (ص: ١١٨).
(٣) انظر: (ص: ٢٩٢).
(٤) المفهم (٥/ ٥٦٩).
(٥) تفسير ابن كثير (١/ ١٤٣).

وقال الجصاص: يحتمل التفريق من وجهين أحدهما أن يعمل به السامع فيكفر فيقع به الفرقة بينه وبين زوجته إذا كانت مسلمة بالردة والوجه الآخر أن يسعىٰ بينهما بالنميمة والوشاية والبلاغات الكاذبة والإغراء والإفساد وتمويه الباطل حتىٰ يظن أنَّه حق فيفارقها(١).

الحكم الوضعي لطلاق المسحور:

دلت النصوص الشرعية أنَّ الخلل الظاهر في العقل يمنع نفوذ التصرف وإن كان معه بعض إدراك(٢) فإذا ظهر الخلل في تصرفات المسحور مع زوجته وتغيرت علاقته بها من المحبة إلىٰ الكره فلا يقع طلاقه وهو مذهب الأحناف(٣)، والمالكية(٤)، ....

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٨٢).

(٢) انظر: (ص: ١١٤، ١٢٧).

(٣) لا يقع طلاق المسحور عند الأحناف:

١: نص بعضهم علىٰ ذلك. قال ابن الشِّحْنَة في لسان الحكام ص:(٣٢٥) المصروع إذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا أجاب صاحب المحيط رَحِمَهُ اللَّهُ. والصرع يكون من السحر وغيره.

٢: تعليقهم عدم وقوع الطلاق بالخلل الظاهر: قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٤٥٢): الذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأنَّ هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل.

٣: من زال عقله بسبب مباح لا يقع طلاقه عندهم.

انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، والبناية في شرح الهداية (٥/ ٢٧)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٢)، ومجمع الأنهر (٢/ ٩).

والمسحور السبب من جهته مباح فغالبًا لا يتسبب المسحور بالسحر.

٤: المعتوه لا يقع طلاقه عندهم انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٥)، وفتح القدير (٣/ ٣٤٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٥).للخلل الذي في عقله وبعض المسحورين أسوأ حالًا من المعتوه.

٥: المدهوش لا يقع طلاقه عندهم. انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، ومجمع الأنهر (٢/ ١٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢). والمسحور كذلك.

(٤) لم أقف علىٰ نص صريح في عدم وقوع طلاق المسحور عند المالكية لكن الذي يظهر لي أنَّهم =

والشافعية[(١)]، و ــ نص عليه ــ الحنابلة[(٢)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]

=

لا يوقعون طلاق المسحور:

١: لا يقع طلاق من زال عقله بسبب مباح عندهم. انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٠)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٦)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٤٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٠٨). والمسحور لم يتسبب بزوال عقله فالسبب من جهته مباح.

٢: المعتوه لا يقع طلاقه عندهم. انظر: الكافي ص: (٢٦١)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٣٣)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٠٨)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٨)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٧). والمسحور كالمعتوه وقد يكون أسوأ حالًا منه.

٣: المكره لا يقع طلاقه عندهم. انظر: المدونة (٢/ ٢٠٩)، والمعونة (١/ ٥٦٥)، وتهذيب المسالك (٤/ ١١٥)، ومختصر ابن الحاجب ص: (١٦٩)، والقوانين الفقهية ص: (١٧١). والمسحور مكره علىٰ الطلاق.

(١) لم أقف علىٰ نص صريح في عدم طلاق المسحور عند الشافعية لكن الذي يظهر لي أنَّهم لا يوقعون طلاق المسحور:

١: يعدون السحر إكراه ولا يقع طلاق المكره عندهم. انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٢٢)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٥٦)، والحاوي (١٠/ ٢٢٧)، والعزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٥٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٦).

قال أبو بكر القفال في حلية العلماء (٣/ ١٣٢)، وحكي عن [ابن] سريج أنَّه قال القيد والوعيد إكراه والسحر إكراه.

٢: المغلوب علىٰ عقله بعذر لا يقع طلاقه. قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ٢٥٣): المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذي مرض يغلب علىٰ عقله ما كان مغلوبًا علىٰ عقله فإذا ثاب إليه عقله فطلق في حاله تلك أو أتىٰ حدًا أقيم عليه ولزمته الفرائض وكذلك المجنون يجن ويفيق فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه وإذا طلق في حال إفاقته لزمه.

وقال النووي في روضة الطالبين (٨/ ٦٢): من طلق وهو زائل العقل بسبب غير متعدٍ فيه، كجنون أو إغماء، أو أوجر خمرًا أو أكره علىٰ شربها، أو لم يعلم أنَّ المشروب من جنس ما يسكر، أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي ونحو ذلك، لم يقع طلاقه.

والسحر نوع من أنواع المرض وزال عقل المسحور بسبب مباح من جهته.

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٤٠)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٦)

(٣) انظر: الاختيارات ص: (٢٥٥)، والفروع (٥/ ٣٦٨)، والإنصاف (٨/ ٤٤١).

وابن القيم(١) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٢).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وجه الاستدلال: أُسنِد التفريقُ بين الزوجين للسحرة لا إلىٰ الزوج فلا يقع طلاق المسحور.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٥].

وجه الاستدلال: جعل الله سبب المؤاخذة كسب القلب وكسبه هو إرادته وقصده والمسحور لا قصد له فلا يقع طلاقه.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الاستدلال: من تكلم بالكفر مكرهًا لا يترتب علىٰ كلامه أثر لأنَّه لا يعتقده وكذلك المسحور مكره فلا يقع طلاقه(٣).

الرد: التكلم بالكفر حق للخالق بخلاف الطلاق ففيه حق للمخلوق.

الجواب: لا فرق فعُلِق الحكمُ في الآية بما في القلب لا بمجرد اللفظ.

الرد: يَرِد علىٰ ذلك من تكلم بالطلاق هازلًا يقع طلاقه ولو لم ينوه.

الجواب: دل حديث «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**» علىٰ وقوع طلاق الهازل.

الدليل الرابع: قوله تعالىٰ ﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه: ٦٦].

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٢٢١)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١٤٣).

(٣) انظر: حلية العلماء (٣/ ١٣٢)، والفروع (٥/ ٣٦٨)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٤٠)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٧)، و كشاف القناع (٥/ ٢٣٦).

وجه الاستدلال: الساحر يطلق بسبب تخيل في امرأته من عدم العفة أو القبح أو غير ذلك.

الرد: لو طلق غير المسحور بسبب ظن السوء في زوجته وقع الطلاق وإن لم تكن كذلك.

الجواب: إذا كان غير المسحور يشابهه كالموسوس لا يقع طلاقه بخلاف سليم العقل.

الدليل الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٧].

وجه الاستدلال: وصف كفار مكة النبي ﷺ بأنَّه مسحور ذاهب العقل فلا يعتد بقول المسحور

الرد: اختلف بالمراد بمسحور في الآية هل هو المسحور أو الساحر(١).

الدليل السادس: قوله تعالىٰ ﴿ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴾ [الإسراء: ١٠١].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله(٢).

الدليل السابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٣).

وجه الاستدلال: الإغلاق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره والمسحور كذلك.

الرد: اختلف في المراد بالإغلاق.

الجواب: الإغلاق عام فيدخل فيه المسحور(٤).

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٣/ ١٣٧)، وزاد المسير (٣/ ٢٨).
(٢) انظر: تفسير البغوي (٣/ ١٦٦)، وزاد المسير (٣/ ٥٧).
(٣) انظر: (ص: ٢٠٥).
(٤) انظر: (ص: ٢٥٩).

الدليل الثامن: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَىٰ شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»(١).

وجه الاستدلال: أخطأ من شدة الفرح فعذر وحال المسحور أشد من ذلك فيعذر فلا يقع طلاقه.

الدليل التاسع: قول النبي ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ»(٢).

وجه الاستدلال: لا يقع الطلاق من الصغير لعدم تمام الإدراك وحال بعض المسحورين أسوأ من الصغير.

الرد: طلاق الصبي المميز محل خلاف(٣).

الجواب: الصواب عدم وقوع طلاق الصبي المميز لأنَّه ليس له قصد تام.

الدليل العاشر: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(٤).

وجه الاستدلال: القصد معتبر في العقود وغيرها والمسحور ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح فلا يصح طلاقه(٥).

الدليل الحادي عشر: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ»(٦).

وجه الاستدلال: إذا كان المعتوه ومعه بعض إدراك لا يقع طلاقه فالمسحور

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧).
(٢) انظر: (ص: ١١٠).
(٣) انظر: (ص: ١٠٤).
(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.
(٥) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤١)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٦).
(٦) انظر: (ص: ١١٠).

كذلك.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الجواب: يشهد له قول علي ﵁: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»(١).

الثاني: المعتوه علىٰ حالة واحدة يمكن ضبطها فاعتبرت فيه واكتفىٰ فيه بمجرد نقص العقل بخلاف السحر فإنَّه عارض.

الجواب: العبرة بوجود العقل فالمجنون الذي يفيق أحيانًا يقع طلاقه إذا طلق حال الإفاقة.

الدليل الثاني عشر: عن عائشة ﵂قالت: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ...»(٢).

وجه الاستدلال: السحر يؤثر علىٰ المسحور فيتخيل أشياء ليست حقيقة تؤثر علىٰ أقواله وأفعاله فلا يقع طلاقه إذا كان بسبب السحر.

الرد: غير المسحور قد يتخيل أشياء في زوجته من فرط الغيرة فيطلق ويقع طلاقه.

الجواب: فرق بين ما يمكن دفعه وما لا يمكن دفعه.

الدليل الثالث عشر: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ اَللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٣).

وجه الاستدلال: السحر إكراه فلا يقع طلاق المسحور.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

الجواب: صححه بعض أهل العلم وتشهد له آية النحل السابقة.

الثاني: علىٰ فرض ثبوته فتأوله بعضهم بأنَّه خاص بالإكراه علىٰ الشرك.

---

(١) انظر: (ص: ١١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩).

(٣) انظر: (ص: ٢٠٦).

الجواب: تخصيصه بالإكراه علىٰ الشرك يحتاج إلىٰ دليل وذكر الشرك في الآية من باب التنبيه بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ والله أعلم.

الدليل الرابع عشر: عن عثمان بن عفان ﷺ قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ»(١).

وجه الاستدلال: المجنون والسكران لا يقع منهما طلاق لاختلال العقل وعدم كمال القصد وكذلك المسحور.

الدليل الخامس عشر: قال ابن عباس ﷺ «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»(٢).

وجه الاستدلال: الوطر الغرض المقصود فلا يقع الطلاق إلا مع القصد والمسحور لا وطر له فلا يقع طلاقه.

الرد: الحديث ذكره البخاري معلقًا من غير إسناد لينظر هل هو صحيح أم لا؟.

الجواب: ذكره جازمًا به وهذا يدل علىٰ صحته عنده قال الحافظ ابن حجر: الموقوفات فإنَّه يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع(٣).

الدليل السادس عشر: دلت النصوص الشرعية أنَّ الخلل الظاهر في العقل سواء كان أصليًا أو عارضًا يمنع نفوذ التصرف وإن كان معه بعض إدراك فلا يقع طلاق المعتوه والخرف والمدهوش والموسوس ولا يقع علىٰ الصحيح طلاق السكران والغضبان فكذلك عارض السحر والله أعلم.

الدليل السابع عشر: القياس علىٰ المكره من وجوه:

الأول: السحر لا يريده الشخص فيسحر من غير علمه فهو مكره عليه.

الثاني: جامع عدم القصد فالمسحور ليس له قصد حقيقي فالحامل علىٰ الطلاق السحر لا عدم الرغبة في الزوجة.

الرد: الاعتبار بالتلفظ بالطلاق مختارًا بخلاف المكره فهو محمول علىٰ التكلم

---

(١) انظر: (ص: ٢٤٩).
(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٩/ ٣٨٨) ـ مع الفتح ـ معلقا مجزومًا به.
(٣) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٤٣).

به غير مريد لترتب أثره عليه.

الجواب: المسحور مكره وليس كل من تلفظ بالطلاق وقع طلاقه.

الثالث: يوقع الْمُكْرَه الطلاق للتخلص من الخوف الذي يخشاه من الْمُكْرِه فيطلق طلبًا للراحة من الخوف وكذلك المسحور يطلق بسبب ما يجده في نفسه مما يتخيله في زوجته.

الدليل الثامن عشر: القياس علىٰ الموسوس فإذا كان لا يقع طلاق الموسوس فكذلك المسحور لعدم كمال القصد والعلم منهما وبعض المسحورين يطلق بسبب وسوسة الشيطان له في زوجته.

الدليل التاسع عشر: القياس علىٰ المدهوش فكلاهما عرض له ما أثر في عقله.

الدليل العشرون: القياس علىٰ الغضبان فلا يقع طلاقه ـ علىٰ الصحيح علىٰ التفصيل المذكور ـ فكلاهما عرض له ما أثر في عقله.

الدليل الحادي والعشرون: لا يقع الطلاق بمجرد التلفظ به باتفاق أهل العلم فلابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع والسحر من موانعه لما تقدم.

الدليل الثاني والعشرون: الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة ويعرف ذلك بالتأمل والمسحور ليس أهلًا لذلك.

تطليق ولي المسحور:

إذا كان لا يقع طلاق المسحور فلوليه تطليق زوجته للمصلحة ويأتي[1] جواز طلاق الولي زوجة لمجنون والصغير إذا كان في ذلك مصلحة له أو رفع الظلم عن الزوجة فكذلك ولي المسحور إذا كان المسحور لا يقع طلاقه والله أعلم.



(١) انظر: (ص: ٥٢٢).

الفصل الرابع

طلاق الموسوس

❖ طلاق الموسوس زائل العقل
❖ طلاق الموسوس بسبب غير الوسوسة
❖ طلاق الموسوس في نفسه
❖ تلفظ الموسوس بالطلاق

تمهيد:

أحوال الموسوس: إذا طلق الموسوس فلا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن يكون زائل العقل.

الثانية: أن لا يكون زائل العقل: فإذا طلق لا يخلو الطلاق من حالين:

الحال الأولىٰ: أن يكون الحامل علىٰ الطلاق غير الوسوسة.

الحال الثانية: أن يكون الطلاق بسبب الوسوسة: وهذ الطلاق نوعان:

الأول: طلاق في النفس.

الثاني: يتلفظ بالطلاق.

الحكم الوضعي لطلاق الموسوس زائل العقل:

حين تشتد الوسوسة بالموسوس يكون في أقواله وأفعاله كالمجنون فلا يقع طلاقه سواء تلفظ بالطلاق أو طلق في نفسه.

قال ابن القيم: المطلق أو الحالف زائل العقل إما بجنون أو إغماء أو شرب دواء أو شرب مسكر يعذر به أولا يعذر أو وسوسة وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا يعذر به...[١].

والموسوس المغلوب علىٰ عقله مجنون ولا يقع طلاق المجنون بالإجماع[٢].

الحكم الوضعي لطلاق الموسوس بسبب غير الوسوسة:

إذا طلق الموسوس بسبب غير الوسوسة كشخص وسوسته في الطهارة ثم طلق

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٤٧).
(٢) انظر: (ص: ١١٥).

امرأته رغبة عنها فيقع طلاقه لأنَّه شخص مكلف طلق مختارًا[(١)] ولم أقف علىٰ خلاف في المسألة وغلبة الظن أنَّ وقوع طلاقه من مسائل الإجماع والله أعلم.

الحكم الوضعي لطلاق الموسوس في نفسه:

إذا طلق الموسوس في نفسه ولم يتلفظ بالطلاق لا يقع طلاقه فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[(٢)].

وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»[(٣)].

وجه الاستدلال: بوب عليه أبو داود باب الوسوسة في الطلاق[(٤)] وطلاق الموسوس حديث النفس ولا مؤاخذة بحديث النفس[(٥)]

والطلاق في النفس لا يقع ـ في أرجح القولين ـ[(٦)] فلا يقع طلاق الموسوس من باب أولىٰ وبقية الأدلة مذكورة في مسألة الطلاق في النفس.

الحكم الوضعي لتلفظ الموسوس بالطلاق:

إذا تلفظ الموسوس بالطلاق فلا يقع طلاقه قال عطاء بن أبي رباح: «يُطَلِّقُ وَلِيُّ الْمُوَسْوِسِ، وَلْيَنْظُرْ عَسَىٰ أَنْ يُفِيقَ»[(٧)]

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٩)، والبيان والتحصيل (٤/ ٣٢٢)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٧٩)
والأم (٥/ ٢٥٣)، وحاشية قليوبي (٤/ ٢٢٣)، والفروع (٥/ ٣٦٤)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢)، والمبدع (٧/ ٢٥٢)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١٠٤).
(٢) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).
(٣) البخاري (٢٥٢٨).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٦٤).
(٥) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٢-٣٩٣)، وعمدة القاري (١٧/ ٣٦).
(٦) انظر: (ص: ١٦).
(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٣) حدثنا الضحاك بن مخلد وعبد الرزاق (١٢٢٨٤) يرويانه عن ابن جريج، عن عطاء» ورواته ثقات.

وقال العيني: لا يجوز طلاق الموسوس(١)

وقال الإمام الشافعي: المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذي مرض يغلب علىٰ عقله ما كان مغلوبًا علىٰ عقله فإذا ثاب إليه عقله فطلق في حاله تلك أو أتىٰ حدًا أقيم عليه ولزمته الفرائض وكذلك المجنون يجن ويفيق فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه وإذا طلق في حال إفاقته لزمه(٢)

وقال القليوبي: المجنون والمبرسم والمعتوه، والنائم والموسوس كغير المميز(٣).

وقال الشريف محمد بن أحمد الهاشمي: طلاق... الموسوس لا يقع قولًا واحدًا(٤)

وقال ابن القيم: الموسوس لا يقع طلاقه... وما ذاك إلا عدم صحة العقل والإرادة منه(٥)

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الموسوس الذي حداه [ألجأه] علىٰ الطلاق وسوسته لا يقع طلاقه وذلك أنَّه يجد في نفسه أنَّ بقاء الزوجة معه غير حلال وهو يود امرأته فهو نظير المكره بل أبلغ من ناحية فإنَّ فيه مُكْرِهٍ من قبله لا يزال معه راكبًا وماشيًا ومضطجعًا(٦).

وقال شيخنا الشيخ محمد العثيمين: بعضهم [الموسوسون] إذا رأىٰ الضيق

---

(١) عمدة القاري (١٧/ ٣٤).

وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣٢)، والبحر الرائق (٥/ ٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٩)، وإعلاء السنن (١١/ ٢٠٣).

(٢) الأم (٥/ ٢٥٣).

المُبَرْسَمِ هو الذي أصابه البِرْسامُ. والبِرْسامُ: عِلَّةٌ يهذي بسببها المريض. والبِرْسامُ هو ما يعرف في زماننا بذات الجنب وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة. انظر: القاموس المحيط ص: (١٣٩٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٩).

(٣) حاشية قليوبي (٤/ ٢٢٣).

(٤) الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٦).

وانظر: الفروع (٥/ ٣٦٤)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢)، والمبدع (٧/ ٢٥٢).

(٥) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان ص: (٦١).

(٦) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١٧).

العظيم قال: سأطلق وأستريح، ثم يطلق فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنَّه بلا شك مغلق عليه، وهذا من أعظم ما يكون من الإغلاق(١).

الأدلة:

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ**».(٢)

وجه الاستدلال: نفىٰ النبي ﷺ الطلاق في الإغلاق والموسوس مغلق عليه قصده فلا يقع طلاقه(٣).

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب ﵁ «إِذَا تَجَنَّبَ الْمُوَسْوَسُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». قال سفيان [الثوري]: «وَلَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ، نَرَىٰ أَنَّهَا بَلِيَّةٌ وَقَعَتْ، فَإِنْ كَانَ يَخْشَىٰ عَلَيْهَا عُزِلَتْ وَأُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ»(٤).

وجه الاستدلال: يطلق ولي الموسوس وهذا يدل علىٰ عدم اعتبار طلاقه.

الرد: هذه وجادة وجاء من طريق آخر المجنون بدل الموسوس.

الجواب: تقدمت مناقشة ذلك.

الدليل الثاني: قال عقبة بن عامر ﵁: «لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْمُوَسْوِسِ»(٥).

وجه الاستدلال: جاء عن عمر ﵁ ما يفهم منه عدم وقوع طلاق الموسوس وأفتىٰ بذلك عقبة بن عامر ﵁ ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعًا سكوتيًا.

الرد: الحديث ذكره البخاري معلقًا من غير إسناد لينظر هل هو صحيح أم لا؟

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٣٠).
وانظر: الشرح الممتع (١٣/ ٨٨)، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٣) (١٢/ ١٠٣).

(٢) انظر: (ص: ٢٠٥).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١٠٣).

(٤) انظر: (ص: ٥٢٤).
تَجَنَّبَ الموسوس: أي اعتزل امرأته والله أعلم.
قال ابن منظور في لسان العرب (١/ ٢٧٨) جنب الشيء وتجنبه وجانبه وتجانبه واجتنبه: بعد عنه. وجنبه الشيء وجنبه إياه وجنبه يجنبه وأجنبه: نحاه عنه.

(٥) أخرجه البخاري - صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/ ٣٨٨) - معلقًا بصيغة الجزم.

الجواب: ذكره جازمًا به وهذا يدل علىٰ صحته عنده قال الحافظ ابن حجر: الموقوفات فإنَّه يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع(١).

الدليل الثالث: الإجماع: قال محمد بن رشد: الموسوس لا يلزمه طلاق، وهو مما لا اختلاف فيه، لأنَّ ذلك إنَّما هو من الشيطان(٢).

الرد: يحتمل أنَّه أراد اتفاق المالكية فالخلاف معروف ذكر رجلٌ لسعيد بن جبير ابنة عم له، وأنَّ الشيطان يوسوس إليه بطلاقها؛ فقال له سعيد بن جبير: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ بِهِ، أَوْ تُشْهِدَ عَلَيْهِ»(٣).

الجواب: فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم ينصون علىٰ عدم صحة طلاق الموسوس وفتوىٰ سعيد بن جبير قضية عين لا نعلم حال السائل.

الدليل الرابع: الموسوس معتوه بالوسوسة(٤) والمعتوه لا يقع طلاقه بالإجماع(٥).

الدليل الخامس: الموسوس مُكْرَهٌ علىٰ الطلاق والمكره لا يقع طلاقه(٦).

الرد: المسألة من مسائل الخلاف.

الجواب: أرجح القولين عدم وقوع طلاقه وهو رأي الجمهور.

الدليل السادس: دلت النصوص الشرعية أنَّ الخلل الظاهر في العقل يمنع نفوذ التصرف وإن كان معه بعض إدراك(٧).

❖ **تنبيه:** حين الحكم علىٰ طلاق الموسوس الذي لم تغلب الوسوسة علىٰ عقله لا نغفل عن أمور:

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٤٣).
(٢) البيان والتحصيل (٤/ ٣٢٢)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٧٩).
(٣) رواه عبد الرزاق (١١٤٣٠) عن عبد الملك بن أبي سليمان أنَّه سمع أنَّ رجلًا يذكر لسعيد بن جبير فذكره إسناده صحيح.
(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣٢)، والاستذكار (٦/ ٢٠٦).
(٥) انظر: (ص: ١٢٧).
(٦) انظر: (ص: ١٩٤).
(٧) انظر: (ص: ١١٤، ١٢٦).

الأول: أنَّ الوسوسة قد تكون خاصة فمثلًا بعض الموسوسين وسوسته في الطهارة والبعض في الصلاة والبعض في الطلاق والبعض في الزكاة والبعض في العقود كالبيع.

الثاني: الموسوس الذي وسوسته خاصة كسائر الناس يتعامل مع الناس فلا يظهر عليه أثر الوسوسة فهو كغيره من الناس.

الثالث: الوسوسة مرض مع العلاج تخف أو تزول وتعاود الموسوس من فترة لأخرىٰ لعدة أسباب.

الرابع: الموسوس يكون أحيانًا أسوأ من حال بعض المجانين فيستفتي عن المسألة مرارًا ويكتب الجواب ثم يسأل المفتي هل هذا المكتوب من كلامك وهو مع ذلك يذهب مع الناس ويتعامل معهم بالبيع وغيره لايشعر أحد بأنَّه مصاب بالوسوسة فله مع الطبيب والمفتي حال ومع غيرهم حال أخرىٰ.

فعلىٰ هذا من لم تغلب الوسوسة علىٰ عقله لايعطىٰ حكمًا عامًا فيقال لايقع طلاق الموسوس فلا بد أن ينظر في أمره وفي نوع الوسوسة التي يعاني منها ويستطيع أن يحدد ذلك الطبيب ومن يتعامل معه.

❊❊❊

الفصل الخامس

طلاق الغضبان

تمهيد:

الغضبان حينما يطلق لا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن يطلق بسبب غير الغضب وهو مريد للطلاق ولا يندم بعد زوال الغضب فالحامل له علىٰ الطلاق سبب آخر غير الغضب وإنَّما هيجه الغضب للمبادرة بالطلاق فهذا يقع طلاقه لأنَّه طلاق رغبة توفرت شروطه وانتفت موانعه ولم أقف علىٰ خلاف في هذه المسألة والذي يظهر لي أنَّها من مسائل الإجماع والله أعلم.

الثانية: أن يطلق بسبب الغضب وإذا زال الغضب ندم علىٰ طلاقه فهذا موضوع البحث.

قال ابن القيم: هذا كله في الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة فأما من هو مريد له علىٰ تقدير عدم غضبه لاقتضاء السبب ذلك فليس من هذا الباب كمن زنت امرأته فغضب فطلقها لأنَّه لا يرىٰ المقام مع زانية فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب بل التخلص من المقام مع زانية فهذا يقع طلاقة فتأمل هذا الفرق فإنَّه حرف المسالة ونكتتها وهذا بخلاف من خاصمته امرأته وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها علىٰ الخصومة وسوء الخلق ولكن حملة الغضب علىٰ أن شفىٰ نفسه بالتكلم بالطلاق كسرًا لها وإطفاء لنار غضبه.[١]

تحرير محل الخلاف في نوع الغضب الذي يؤثر في الطلاق:

قسم شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] الغضب إلىٰ ثلاثة أقسام وتابعه علىٰ ذلك تلميذه ابن القيم[٣] وغيره من أهل العلم[٤].

الأول: غضب يزيل العقل فيبلغ به نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٨ـ٤٩).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٠)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٣٨).
(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٣٨)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٥).
(٤) انظر: فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (٢١/ ٣٧٣)، والشرح الممتع (١٣/ ٢٨).

فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهو كالسكران والمجنون فلا يقع طلاقه عند الأحناف[(١)] وينص علىٰ عدم وقوع طلاقه إذا زال عقله المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وينقل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك[(٥)].

الثاني: غضب يكون في مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقول وما يقصده ويملك نفسه فهو مكلف فيقع طلاقه بالإجماع[(٦)].

الثالث: غضب يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله لكن يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله ويندم علىٰ ما بدر منه بعد زواله فالغضب تعدىٰ مبادئه ولم ينته إلىٰ آخره فهو بين المرتبتين فهذا هو محل الخلاف.

الحكم الوضعي لطلاق الغضبان:

إذا كان حال الرجل مع زوجته مستقيمة ثم حصل بينهما خلاف كما يحصل بين كثير من الأزواج لسبب من الأسباب واشتد الخلاف بينهما فاشتد غضب الزوج بسبب ذلك مع إدراكه لما يقول فطلق زوجته بلفظ صريح كقوله أنت طالق ونحوه وبعد سكون الغضب ندم علىٰ طلاقه فهل يقع طلاقه؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع طلاق الغضبان وقول بعدم وقوعه.

---

(١) عند الأحناف لا يقع طلاق من زال عقله بسبب مباح.
انظر: فتح القدير (٣/ ٣٤٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٦)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٢).

(٢) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٥١).

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٤/ ٩).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٣٦٤)، والمبدع (٧/ ٢٥٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٩٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٣٨).

(٥) انظر: شفاء العليل ص: (٢٨٧)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٣٨، ٣٩)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٥)، وفتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (٢١/ ٢٧٥)، والشرح الممتع (١٣/ ٢٨)، وتعليق شيخنا العثيمين علىٰ البخاري (١١/ ٦٣٤).

(٦) انظر: فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (٢١/ ٣٧٥).

● **القول الأول: يقع طلاق الغضبان:**

وهو مذهب الأحناف(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، واختاره ابن رجب(٥).

الدليل الأول: عن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت «فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي...»(٦).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٣٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٧٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٠)، وتفسير القرطبي (١٧/ ١٨٠)، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٥٦٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٥١)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٩)، وإعانة الطالبين (٤/ ٨)، وحاشية الجمل علىٰ شرح منهج الطلاب (٧/ ١٠).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٣٦٤)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٩٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٥)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٤).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ص: (٢١٦-٢١٨) حديث (١٦).

(٦) رواه إبراهيم بن سعد عند الإمام أحمد (٢٦٧٤٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وجرير بن حازم عند الطبري في تفسيره (٢٨/ ٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٠١)، وزكريا بن أبي زائدة عند أبي نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٠١)، ومحمد بن مسلمة عند أبي داود (٢٢١٥) - ليس فيها موطن الشاهد - وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٠١)، والبيهقي (٧/ ٣٨٩) يروونه عن محمد بن إسحاق قال حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله ابن سلام عن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت فذكره». إسناده ضعيف.

معمر بن عبد الله بن حنظلة ذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن القطان والذهبي مجهول الحال وقال الحافظ مقبول.

وصحح الحديث ابن حبان.

ويشهد له:

أولًا: مرسل يزيد بن يزيد بن جابر: رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ١٤) حدثنا عبد الله بن رجاء قال، حدثنا إسرائيل، وقال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا جريج بن معاوية يرويانه عن ابن إسحاق، عن يزيد بن زيد، عن خولة رضي الله عنها «كان زوجها مريضًا فدعاها وكانت تصلي فأبطأت عليه، فقال: أنت علي مثل ظهر أمي إن أنا وطئتك» مرسل إسناده =

=

ضعيف
قال محققه الشيخ عبدالله الدويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ ابن إسحاق خطأ إنَّما هو أبو إسحاق السبيعي لأنَّه هو الذي يروي عنه إسرائيل كثيرًا. قال أبو عبد الرحمن ومما يقوي ذلك محمد بن إسحاق من الخامسة رأىٰ صغار الصحابة ﷺ ويزيد بن يزيد من السادسة فابن إسحاق أكبر من يزيد بن يزيد فيستبعد رواية ابن إسحاق عن يزيد والله أعلم.
وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس وهو مختلط أيضًا لكن الراوي عنه إسرائيل بن يونس وهو ممن روىٰ عنه قبل الاختلاط.
ثانيًا: حديث أبي العالية رفيع بن مهران اختلف عليه: فرواه:
[١]: داود بن أبي هند: رواه البيهقي بإسناده (٧/ ٣٨٤) عن يحيىٰ بن جعفر وابن أبي حاتم ـ انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٠)، ولم أقف عليه في تفسير ابن أبي حاتم ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ١٢) قالوا حدثنا علي بن عاصم قال، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي العالية الرياحي قال: كانت خولة بنت دُلَيج عند رجل من الانصار، وكان ضرير البصر سيئ الخلق فقيرًا، وكان طلاق الناس إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال: أنت علي كظهر أمي «فنازعته في شيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر» مرسل إسناده ضعيف.
علي بن عاصم بن صهيب الواسطي صدوق يخطئ ويصر. وأبو العالية من كبار التابعين أدرك عليًا ﷺ وقيل إنَّه سمع من أبي بكر وعمر ﷺ وذكر ابن سيرين أنَّه كان يصدق كل من حدثه لكن له شواهد من حديث خولة ﷺ وغيرها. وهو صحيح عند ابن أبي حاتم. وهو أصح الأوجه عن أبي العالية والله أعلم
[٢]: سليمان بن طرخان التيمي: واختلف عليه فيه فرواه:
١: المسيب بن واضح، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي العالية، عن ابن عباس ﷺ. ـ انظر: علل ابن أبي حاتم (١٢٩٥)، وعلل للدارقطني (٤١٢٦) ـ إسناده ضعيف.
المسيب بن واضح السلمي قال عنه تلميذه أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل وكان النسائي حسن الرأي فيه. وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أنَّ باقي حديثه مستقيم وهو ممن يكتب حديثه وضعفه الدارقطني. وفيه انقطاع
ـ ويأتي ـ من رواية عطاء وأبي صالح عن ابن عباس ﷺ لكن ضعفه شديد.
٢: غير المسيب بن واضح عن معتمر، عن أبيه، عن صاحب له، عن أبي العالية ـ انظر: علل ابن أبي حاتم (١٢٩٥) ـ مرسل إسناده ضعيف.
ثالثًا: حديث ابن عباس ﷺ عند أبي نعيم في معرفة الصحابة ـ وتقدم ـ «... فأراد أن يأتيها، فأبت عليه، فغضب...» لكن ضعفه شديد.

=

وجه الاستدلال: ظاهر أوس بن الصامت ﷺ وهو غضبان وكان الظهار طلاقًا فألزمه النبي ﷺ بالطلاق ثم لما جعل الله الظهار مكفرًا ألزمه النبي ﷺ بالكفارة ولم يلغه فدل ذلك علىٰ وقوع طلاق الغضبان(١).

الرد: ثبت أيضًا أنَّه ظاهر وفيه لمم(٢) وطلاق المجنون لا يقع فيحمل الغضب واللمم علىٰ اليسير الذي لا يرتفع به التكليف والله أعلم.

الدليل الثاني: عن أبي بكرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(٣).

وجه الاستدلال: حكم الغضبان معتبر ولو لم يكن معتبرًا لما كان للنهي محل فإذا نفذ الحكم مع الغضب وهو بين الناس، فالحكم بين الإنسان وبين زوجته من باب أولىٰ، فيقع طلاق الغضبان(٤).

الرد: ينهىٰ القاضي عن القضاء وهو غضبان لكن هل إذا حكم وهو غضبان يصح حكمه أو لا يصح؟ وهل النهي للكراهة أو للتحريم؟ هذه من مسائل الخلاف(٥) ويأتي أنَّ المخالف يستدل بهذا الحديث علىٰ عدم وقوع طلاق الغضبان.

الدليل الثالث: عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمله فقال «**وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ**»، وَأُتِيَ رسول الله ﷺ بِنَهْبِ إبل فسأل عنا فقال: «**أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ**(٦)» فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا إليه فقلنا إنا سألناك أن

=

وله طرق أخرىٰ مذكورة في طلاق المجنون.

فالذي يظهر لي أنَّ ظهار أوس بن الصامت زوجه خولة بنت ثعلبة ﷺ وهو غضبان ثابت بمجموعه والله أعلم

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص: (٢١٧) حديث (١٦)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٥).

(٢) انظر: (ص: ١٢٢).

(٣) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٢٧).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٦٥)، وفتح الباري (١٣/ ١٣٧).

(٦) النهب: الغنيمة. الذود: من الإبل ما بين الثلاث إلىٰ العشر، وهو أول اسم جماعات الإبل. غُر =

تحملنا فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت؟ قال: «**لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**»(١).

وجه الاستدلال: حلف النبي ﷺ وهو غضبان وانعقدت يمينه فدل علىٰ اعتبار قول الغضبان ومن ذلك الطلاق(٢).

الرد من وجوه:

الأول: اختلف هل يمين النبي ﷺ منعقدة أو لا؟.

قال الحافظ ابن حجر: بين أنَّ يمينه إنَّما انعقدت فيما يملك فلو حملهم علىٰ ما يملك لحنث وكفر ولكنَّه حملهم علىٰ ما لا يملكه ملكًا خاصًا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه وأمَّا قوله عقب ذلك لا أحلف علىٰ يمين فأرىٰ غيرها خيرًا منها فهو تأسيس قاعدة مبتدأة(٣).

الثاني: علىٰ القول بأنَّ يمينه منعقدة وأنَّه كفر ـ يأتي أنَّ الكفارات تجب علىٰ غير المكلف ـ فليس وجوب الكفارة دليلًا علىٰ اعتبار القول.

الثالث: يحمل غضب النبي ﷺ علىٰ مبادئه وهذا الذي يناسب مقامه وليس هذا محل الخلاف.

الدليل الرابع: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديثه الطويل «فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَهُ فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ فَقَالَ لَهُ شَأْ(٤) لَعَنَكَ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ**» قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**انْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ لا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا**

= الذرىٰ: بيض الأسنمة وذروة الشيء أعلاه.

(١) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/ ١٣٧)، والفروع (٥/ ٣٦٤)، وعمدة القاري (١٩/ ١٦٨).

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٦٥). وانظر: المتواري علىٰ تراجم البخاري ص: (٢٢٧).

(٤) الناضح: البعير الذي يستقىٰ عليه. عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ: دوره في الركوب. تلدن: تلكأ ولم ينبعث مباشرة. شَأْ: صوت تزجر به الإبل.

عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»(١).

وجه الاستدلال: لم يعذره النبي ﷺ وواخذه علىٰ كلامه وهو غضبان ونهىٰ عن الدعاء حال الغضب وأخبر أنَّ دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة فدل علىٰ اعتبار كلام الغضبان(٢).

الرد: لم يعذره النبي ﷺ لأنَّه يحتمل أنَّ هذا الغضب في أوائله ولم يتمكن منه وهذا هو الظاهر في مثل هذه الحادثة والله أعلم والحديث دل أنَّ لله سبحانه أوقاتًا لا يرد فيها داعيًا ولا يسال فيها شيئًا إلا أعطاه لكن دل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسۡتِعۡجَالَهُم بِٱلۡخَيۡرِ لَقُضِيَ إِلَيۡهِمۡ أَجَلُهُمۡ ﴾ [يونس: ١١] أنَّ الله لا يستجيب لهم إذا دعوا علىٰ أنفسهم أو أموالهم أو أولادهم في حال ضجرهم وغضبهم، وأنَّه يعلم منهم عدم القصد إلىٰ إرادة ذلك، فلهذا لا يستجيب لهم(٣).

الدليل الخامس: عن عمران بن حصين ﷺ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**» قَالَ عِمْرَانُ ﷺ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ»(٤).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل السادس: ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (٣٠١٤).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ص: (٢١٥) حديث (١٦).

(٣) انظر: تفسير ابن أبىٰ حاتم (٦/ ١٩٣٢)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٨)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٣٣)، وشفاء العليل ص: (٢٨٧).

(٤) رواه مسلم (٢٥٩٥).

(٥) جاء من:

١: حديث أبي هريرة ﷺ: رواه ابن شاهين في فوائده ـ مجموع فيه من مصنفات بن شاهين ص: (٧٣) ـ حدثنا محمد بن زهير بن الفضل بالأبلة: حدثنا بكير: حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلي: حدثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا غَضبتَ فاسكتْ**». إسناده ضعيف.

= ⇦

=
في سؤالات السهمي للدارقطني سألته عن محمد بن زهير بن الفضل أبي يعلىٰ بالأبلة فقال ما كان به بأس قد أخطأ في أحاديث سألت أبا محمد الحسن بن علي البصري عن أبي يعلىٰ بن زهير فقال اختلط في آخره عمره قبل موته بسنتين وفي الاغتباط قال ابن غلام الزهري [الحسن ابن علي بن الحسن] اختلط قبل موته بسنتين.
وبكير لم أعرفه وكذلك محقق الفوائد قال: بكير أخشىٰ أن يكون محرفًا من بركة وهو الذي ذكر في ترجمة إسماعيل بن حفص من التهذيب... واسمه بركة بن نَشِيط الفرغاني.
وقال أبو عبد الرحمن ويحتمل أنَّه يونس بن بكير سقط اسمه فقد روىٰ ابن شاهين في ناسخ الحديث (٢١١) قال حدثنا يوسف بن يعقوب بن خالد النيسابوري قال حدثنا إسماعيل بن حفص قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق...
فإن كان هو فهو ثقة. وبقية رجاله محتج بهم والله أعلم.
قال الألباني في الصحيحة (١٣٧٥) روىٰ ابن شاهين في الفوائد (ق ١١٢/ ١) من طريق إسماعيل بن حفص الأبلي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «إذا غَضبتَ فاسكتْ». قلت: وهذا إسناد حسن، الأبلي هذا قال الحافظ: «صدوق». و من فوقه من رجال البخاري. وسائر الحديث شواهده معروفة، فالحديث صحيح إن شاء الله تعالىٰ.
قال أبو عبد الرحمن: سبب ضعف الحديث مَنْ دون إسماعيل بن حفص وليس من فوقه ولم يتكلم الشيخ عليهم.
٢: حديث ابن عباس ﷺ: رواه شعبة عند الإمام أحمد (٢١٣٧)، وسفيان الثوري عند الإمام أحمد (٢٥٥٢)، وعبد الله بن إدريس عند ابن أبي شيبة (٨/ ٣٤٤)، والبزار (٤٨٧٢)، وجرير ابن عبد الحميد عند البزار (٤٨٧٣)، وعبد الواحد بن زياد عند البخاري في الأدب المفرد (١٣٢٠) يروونه عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**» إسناده ضعيف.
في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف قال الحافظ: صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك. وقد اضطرب في الحديث ويأتي
وتابع ليثًا أبو جناب عند ابن البختري ـ مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري ص: (٢٢٠) ـ قال: حدثنا يحيىٰ بن جعفر بن الزبرقان، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو جناب، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ...
وأبو جناب يحيىٰ بن أبي حيَّة قال الحافظ ضعفوه لكثرة تدليسه
قال الألباني في الصحيحة (١٣٧٥) هذه المتابعة لا تفيد الحديث قوة... فيحتمل أنَّه تلقاه عن ليث ثم دلسه.
=

وجه الاستدلال: الغضبان مكلف بالسكوت فيكون حينئذ مؤاخذًا بكلامه(١).

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل السابع: عن مجاهد قال جاء رجل من قريش إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا أبا عباس إنِّي طلقت امرأتي ثلاثًا وأنا غضبان فقال: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيُجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١]»(٢).

وجه الاستدلال: أفتىٰ ابن عباس رضي الله عنهما بوقوع طلاق الغضبان ولا يعلم له مخالف

=

وروىٰ ابن أبي شيبة في مسنده ـ المطالب العالية (٣١١٠) ـ ثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فجعله عن مجاهد والمحفوظ الأول وتقدم عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٠٠٧) حدثنا محمد، قال: ثنا محمد بن غالب، قال: ثنا إسحاق بن عبد الواحد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ» إسناده ضعيف.

إسحاق بن عبد الواحد القرشي الموصلي ضعفه شديد ترجم له الذهبي في الميزان فقال: قال أبو علي الحافظ: متروك الحديث... قال الخطيب:... لا بأس به. قلت [القائل الذهبي]: بل هو واهٍ.

وشيخ أبي الشيخ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسيد ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام وقال: وثقه ابن مردويه وبقية رواته ثقات.

فأقوىٰ الأحاديث السابقة حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه محمد بن زهير بن الفضل مختلط وكذلك الخلاف في بكير وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه ليث بن أبي سليم تركوه واضطرب في الحديث وحديث عمران فيه إسحاق بن عبد الواحد ضعفه شديد فهل الحديث بمجموعه يتقوىٰ لاسيما أنَّ نصوص الشريعة تشهد لمعناه أو يحكم بضعفه هذا محل اجتهاد فصحح الحديث الألباني في الصحيحة (١٣٧٥) لشواهده ونقل تحسين السيوطي له. والذي يظهر لي أنَّ الحديث لا يصح فحديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف وشاهداه لا يعتبر بهما والله أعلم.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص: ٢١٥ حديث (١٦).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ـ وغيره ـ (٧٦٠٤) بإسناد صحيح. انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (٢٠٦).

فهو إجماع سكوتي(١).

الرد: هذه قضية عين فلا يعرف نوع الغضب ولا حال السائل ويأتي أنَّه فرق بين الحكم العام بعدم وقوع طلاق الغضبان وبين الحكم الخاص.

الدليل الثامن: ثبت عن الصحابة ﷺ إيجاب الكفارة في يمين الغضب(٢).

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٩)، وحاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٨/ ٣٢)، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ (٣/ ٢٨٠).

❖ **تنبيه:** ينسب القول بوقوع طلاق الغضبان لعائشة ﵂ ولم أقف عليه. انظر المراجع السابقة

(٢) جاء ذلك عن:

١: عائشة ﵂: رواه الطبري في تفسيره (٧/ ١١) حدثني يونس بن عبد الأعلىٰ، قال: أخبرنا [عبد الله] بن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنَّ عروة، حدثه، أنَّ عائشة ﵂ قالت: أَيْمَانُ الْكَفَّارَةِ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ فِيهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ جَدٍّ مِنَ الْأُمُورِ فِي غَضِبٍ أَوْ غَيْرِهِ لَيَفْعَلَنَّ لَيَتْرُكَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْأَيْمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللهُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[المائدة: ٨٩]» إسناده حسن

رواته ثقات عدا يونس بن يزيد الأيلي ثقة وفي روايته عن محمد بن مسلم الزهري وهم قليل وهذه منها. وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: (٢١٧).

٢: عبد الله بن عمر ﵄: رواه عبد الرزاق (١٦٠٠٠) عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني أبو رافع قال: قالتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَىٰ ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ - أَوْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ - قَالَ: فَأَتَيْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، ﵄ وَكَانَتْ إِذَا ذُكِرَتِ امْرَأَةٌ بِفِقْهٍ ذُكِرَتْ زَيْنَبُ ﵂ قَالَ: فَجَاءَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَفِي الْبَيْتِ هَارُوتُ، وَمَارُوتُ؟» فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي اللهُ فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ» قَالَ: فَكَأَنَّهَا لَمْ تَقْبَلْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ ﵂ فَأَرْسَلَتْ مَعِي إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي اللهُ فَدَاكِ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ ﵂: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فَكَأَنَّهَا أَبَتْ»، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ فَانْطَلَقَ مَعِي إِلَيْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَبِآبَائِي أَبُوكَ، فَقَالَ: «أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ أَمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ أَفْتَتْكِ زَيْنَبُ، وَأَفْتَتْكِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا» قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَعَلَنِي اللهُ فَدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: «يَهُودِيَّةٌ

= ⇦

وجه الاستدلال: إيجاب الكفارة دليل علىٰ اعتبار قول الغضبان(١).

الرد من وجهين:

الأول: الكفارة لا تستلزم التكليف ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتلا صيدًا أو غيره(٢). وتجب في قتل الخطأ لأنَّها حق مالي كالزكاة فهي من خطاب

= وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ كَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ» إسناده صحيح.
ابن التيمي هو سليمان بن طرخان وابنه المعتمر وأبو رافع نفيع بن رافع. وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٨).
فجعل عبد الله بن عمر ﷺ نذر الغضب يمين مكفرة.
٣: ابن عباس: رواه عبد بن حميد ـ تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٤) ـ حدثنا أبو نعيم عن شريك، عن عبد الكريم [بن مالك الجزري] عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: «مَا كَانَ مِنْ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ فِي غَضَبٍ، فَهُوَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» إسناده ضعيف
شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيرًا فلا تطمئن النفس لتفرده والله أعلم.
وجاء عنه خلاف ذلك:
روىٰ الطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٢) حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل و ابن أبي حاتم في تفسير (٢١٦١) (٦٧١٠) حدثنا علي بن الحسين، ثنا مسدد وسعيد بن منصور (٧٣٨) (٤/ ١٥٣٣) قالوا: نا خالد، عن عطاء بن السائب، عن وسيم، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال: «لَغْوُ الْيَمِينِ: أَنْ تحلف وأنت غضبان» إسناده ضعيف.
عطاء بن السائب مختلط ورواية خالد بن عبد الله الواسطي عنه بعد الاختلاط ووسيم أو الوسيم ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: (٢١٨) حديث (١٦): صح عن غير واحد من الصحابة ﷺ أنَّهم أفتوا أنَّ يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة، وما روي عن ابن عباس ﷺ مما يخالف ذلك فلا يصح إسناده.
❖ **تنبيه:** في رواية ابن أبي حاتم عن عطاء بن السائب عن طاوس من غير ذكر وسيم وكذلك لم يذكر في النسخة التي نقل منه ابن كثير الأثر. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٧)، وأشار إلىٰ ضعفه القرطبي في تفسيره (٣/ ٦٧) بقوله إن صح.
(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص: (٢١٧) حديث (١٦).
(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤١).

الوضع وليست من خطاب التكليف[١].

الثاني: تنعقد يمين الغضبان لأنَّ ضررها يزول بالكفارة[٢].

الدليل التاسع: الإجماع: يقع طلاق الغضبان بالإجماع[٣].

الرد: لا إجماع فالخلاف محفوظ قال ابن حزم: اتفقوا أنَّ طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرهًا ولا غضبان... فإنَّه طلاق[٤] فمفهوم كلامه أنَّ طلاق الغضبان من مسائل الخلاف ويأتي في القول الثاني من قال بعدم وقوع طلاقه.

الدليل العاشر: طلاق غالب الناس حال الغضب وعلىٰ هذا لا يقع أكثر الطلاق[٥].

الرد: تقدم ــ قريبًا – التفصيل في أحوال الغضب ويأتي الكلام علىٰ التعامل مع من أدعىٰ الغضب في طلاقه فيفرق بين الحكم العام والخاص[٦].

الدليل الحادي عشر: الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك ومكلف بالصلاة ونحوها إجماعًا، ومخاطب بأداء ذلك حال غضبه[٧].

الرد: تقدم ــ قريبًا – التفصيل في تكليف الغضبان أما مؤاخذته علىٰ الاعتداء علىٰ النفوس والأموال والأعراض فهو من السياسة الشرعية ومن يعقل ما يقول مخاطب بالصلاة بخلاف من لا يعقل.

---

(١) انظر: الحاوي (١٣/ ٦٤)، والمجموع (١٩/ ١٨٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٨٦)، وحاشية العدوي (٢/ ٤٠٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ٤٢٢)، والدراري المضية (٢/ ٣٩٨).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ٣٦٤)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ٢٥٢).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ص: (٢١٦) حديث (١٦)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٩)، وإعانة الطالبين (٤/ ٨)، وحاشية الجمل علىٰ شرح منهج الطلاب (٧/ ١٠).

(٤) مراتب الإجماع ص: (٧١).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٨٩).

(٦) انظر: (ص: ٢٧٤).

(٧) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٥)، ومطالب أولىٰ النهىٰ (٧/ ٣٢٤)، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٥٦٤).

الدليل الثاني عشر: القياس علىٰ الهازل فيقع طلاقه وإن لم يقصد وقوع الطلاق[(١)].

الرد: قياس مع الفارق فالهازل قصد التكلم بالطلاق ولم يحمل علىٰ التلفظ به وإنَّما لم يرد ترتب أثره وذلك إلىٰ الشارع ليس إليه[(٢)].

الدليل الثالث عشر: جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنَّه يقع بها الطلاق ظاهرًا؛ ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضًا، فكيف يجعل الغضب مانعًا من وقوع صريح الطلاق[(٣)].

الرد: الغضب قرينة علىٰ إرادة الطلاق في الكنايات لكن ما هو الغضب الذي نجعله قرينة؟ يأتي الكلام علىٰ هذه المسألة إن شاء الله.

الدليل الرابع عشر: له قصد صحيح، فلا عذر له[(٤)].

الرد: إذا كان له قصد صحيح فليس هذا موضوع البحث.

الدليل الخامس عشر: الغضبان أتىٰ بالطلاق مختارًا مريدًا في حال الغضب ترتب أثره عليه ولا يضر عدم إرادته له في حال رضاه[(٥)].

الرد: إن أريد بالاختيار رضاه به وإيثاره له فليس بمختار وإن أريد أنَّه يوقعه بمشيئته وإرادته التي هو غير راضٍ عنها ولا عن أثرها فهذا بمجرده لا يوجب ترتب الأثر فهذا الاختيار ثابت للمكره والسكران والصبي وكذلك من سبق لسانه بالطلاق ولم يرده فإنَّه لا يقع طلاقه وقد أتىٰ باللفظ في حال الاختيار ولكن لم يقصده والغضبان وإن قصده فلا حكم لقصده في حال الغضب[(٦)].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٥٢).
(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٥٢).
(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ص: (٢١٨) حديث (١٦)، وقواعد ابن رجب القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة.
(٤) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٢٨).
(٥) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٧٠).
(٦) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٧١).

● **القول الثاني: لا يقع طلاق الغضبان:**

نسب لمسروق والشعبي[(١)] وجعله ابن القيم مذهب الإمام أحمد[(٢)] وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] وابن القيم[(٤)] وابن عابدين[(٥)] والشيخ عبد العزيز بن باز[(٦)] والألباني[(٧)] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٨)] والظاهر أنَّه اختيار أبي داود[(٩)] والشوكاني[(١٠)]

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنۢ بَعْدِيٓۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف:١٥٠].

وجه الاستدلال: ألقىٰ موسىٰ عليه السلام الألواح التي فيها كلام الله وجر رأس أخيه وعذره ربه لأنَّ الحامل له علىٰ ذلك الغضب وهو خارج عن قدرته واختياره

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/ ١٣٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٣٣١)، وعمدة القاري (١٩/ ١٦٩)

ولم أقف علىٰ ذلك مسندًا.

وروي عن الشعبي وقوع الطلاق في الغضب رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢) حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر؛ في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك، قال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقًا فِي غَضَبٍ» إسناده ضعيف.

شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيرًا وجابر بن يزيد الجعفي ضعفه شديد.

(٢) انظر: شفاء العليل ص: (٢٨٦)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٦٤).

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٣٦٥).

(٤) انظر: شفاء العليل ص:(٢٨٦)، ومدارج السالكين (١/ ٢٣١)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٣٠-٧١)، وإعلام الموقعين (٤/ ٥٠).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢).

(٦) انظر: فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (٢١/ ٢٧٥، ٣٦٨-٣٩٠).

(٧) انظر: موسوعة الألباني في العقيدة (٥/ ٦٠٨).

(٨) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٢٩).

(٩) بوب في سننه - عون المعبود (٦/ ٢٦١) - باب الطلاق علىٰ غيظ وذكر حديث عائشة رضي الله عنها «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**» قال أبو داود الغلاق أظنه في الغضب. وانظر فتح الباري (٩/ ٣٨٩)، وبذل المجهود (١٠/ ٢٨٠).

(١٠) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤٢).

فالمتولد عن الغضب غير منسوب إلىٰ اختياره ورضاه به(١) ومعلوم أنَّ الغضب لم يزل عقل موسىٰ عليه السلام فإذا لم يؤاخذ موسىٰ عليه السلام علىٰ ما صدر منه بسبب الغضب فكذلك المطلق.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وجه الاستدلال: ما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من الطلاق من الشيطان فإنَّه يلجئه إلىٰ أن يقول ما لم يكن مختارًا له فما يضاف إلىٰ الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه فلا يؤاخذ به الإنسان كالوسوسة فلا يقع طلاقه(٢).

الرد من وجهين:

الأول: يؤاخذ العبد بأقواله وأفعاله التي من تسويل الشيطان فكم من عاصٍ يكره المعصية القولية أو الفعلية ويتوب منها ثم يعود لها بسبب الشيطان ولا يعذر بذلك.

الثاني: الوسوسة من حديث النفس وهو معفوٌّ عنه فلو حدث نفسه بالطلاق لم يقع ـ وتقدم(٣) ـ

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٥].

وجه الاستدلال: جعل الله سبب المؤاخذة كسب القلب وكسبه هو إرادته وقصده ومن جرىٰ علىٰ لسانه الكلام من غير قصد واختيار بل لشدة غضب أو سكر أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه فلا يؤاخذ به ولا يترتب عليه حكم ومن ذلك الطلاق(٤).

الرد من وجوه:

الأول: يفرق بين ما يتعلق بحق الخالق وحق المخلوق فالكفارة حق للخالق بخلاف الطلاق فهو خاص بالزوجة.

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٣٤).
(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٣٥، ٥٢).
(٣) انظر: (ص: ١٦).
(٤) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٦).

الثاني: لغو اليمين الذي لا كفارة فيه هو التلفظ باليمين من غير قصد اللفظ وكذلك من جرىٰ علىٰ لسانه لفظ الطلاق من غير قصده فلا يقع طلاقه[(١)].

الثالث: الغضبان إذا زال قصده بسبب شدة الغضب فليس محل البحث.

الدليل الرابع: عن عائشة ﵂ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[(٢)].

وجه الاستدلال: نفىٰ النبي ﷺ الطلاق في إغلاق والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده مغلق عليه فيدخل في عموم الحديث[(٣)].

الرد من وجوه:

الأول: لا يصح تفسير الإغلاق بالغضب لما تقدم من الإجماع علىٰ وقوع طلاق الغضبان[(٤)].

الجواب: تقدمت مناقشة الإجماع.

الثاني: اختلف في المراد بالإغلاق فقيل الإكراه وقيل الغضب وقيل الجنون وقيل طلاق الثلاث[(٥)].

الجواب: فسر الإغلاق بالغضب الإمام أحمد[(٦)]، وتلميذه أبو داود[(٧)]، والْمُطَرِّزي[(٨)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٩)]، وتلميذه ابن القيم[(١٠)]،

---

(١) انظر: (ص: ٧٧٦).
(٢) انظر: (ص: ٢٠٥).
(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٣٩)، وإعلام الموقعين (٤/ ٥٠).
(٤) انظر: حاشية الجمل علىٰ شرح منهج الطلاب (٧/ ١٠).
(٥) انظر: (ص: ٢٥٩).
(٦) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٤)، وإعلام الموقعين (٣/ ٦٤)، والفروع (٥/ ٣٦٥)، وتنقيح التحقيق (٣/ ٢١٤).
(٧) انظر: سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩).
(٨) انظر: الْمُغْرِب ص: (٣٤٣).
(٩) انظر: مدارج السالكين (١/ ٢٣١).
(١٠) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٦٤)، وإعلام الموقعين (٣/ ٦٤).

والشوكاني[(١)]، ويدخل في الإغلاق الجنون والإكراه كما يدخل فيه الغضب ومن فسره بالإكراه أو غيره قصد التمثيل لا التخصيص والله أعلم[(٢)].

الثالث: صح عن عائشة ﵂ إيجاب الكفارة في يمين الغضبان فمخالفة عائشة ﵂ للحديث دليل علىٰ أنَّه غير صحيح أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح[(٣)].

الجواب: حديث عائشة ﵂ حسن وعلىٰ فرض أنَّ رأي عائشة ﵂ يخالفه فالعبرة بما روىٰ الراوي لا بما رأىٰ.

الدليل الخامس: عن أبي هريرة ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «**اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٤)].

وجه الاستدلال: الغضبان يتكلم في الغضب بما لا يريده فلو كان النبي ﷺ مريدًا لما دعا به في الغضب لما شرط علىٰ ربه وسأله أن يفعل بالمدعو عليه ضد ذلك إذ من الممتنع اجتماع إرادة الضدين هذا وهو النبي ﷺ المعصوم فكيف بغير المعصوم[(٥)].

الرد: عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا إنَّك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ**»[(٦)].

---

(١) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٩).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم ص: (٢١٧) حديث (١٦).

(٤) رواه مسلم (٢٦٠١).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٧٠).

(٦) رواه الإمام أحمد (٦٤٧٤) (٦٧٦٣) حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس أخبرنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال فذكره وإسناده صحيح.
ورواه أبو داود (٣٦٤٦) حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا يحيىٰ به.
وصححه والألباني في الصحيحة (١٥٣٢)
ورواه الإمام أحمد (٦٨٩١) حدثنا يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد قالا أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ قال قلت يا رسول الله أكتب ما أسمع منك قال نَعَمْ قلت في الرضا والسخط قال نَعَمْ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَقُولَ فِي ذَلِكَ إِلَّا حَقًّا «قال
= ⇦

فما يقوله النبي ﷺ في غضبه ورضاه سواء وحينما يدعو يكون مريدًا لهذا الدعاء لكن من حسن خلقه ورحمته بأمته سأل ربه أن يكون الأمر بخلاف ذلك.

الدليل السادس: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(١).

وجه الاستدلال: لولا أنَّ الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينه عن الحكم حال الغضب(٢).

الرد: الغضب يؤثر في الغضبان فيؤمر أن لا يقضي وهو غضبان وكذلك المطلق ينهىٰ أن يطلق حال الغضب لكن هل إذا طلق لا يقع؟ وإذا حكم وهو غضبان لا يصح حكمه؟ هذه من مسائل الخلاف والمخالف يستدل بهذا الحديث علىٰ وقوع طلاق الغضبان.

الدليل السابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَىٰ شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»(٣).

وجه الاستدلال: جرىٰ هذا اللفظ علىٰ لسانه من غير قصد فلم يؤاخذ به كما يجري الغلط في القرآن علىٰ لسان القارئ فكذلك الغضبان يجري الطلاق علىٰ لسانه من غير قصد تام فلا يقع(٤).

الرد: المطلق لا يؤاخذ إذا لم يقصد اللفظ كمن أراد أن يخبر أنَّ زوجته طاهر

=

محمد بن يزيد في حديثه يا رسول الله إنِّي أسمع منك أشياء فأكتبها قال نَعَمْ» إسناده حسن.
تابع محمد بن إسحاق عقيل بن خالد عند الحاكم (١/ ١٠٥).

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٣، ٦٥).

(٣) رواه مسلم (٢٧٤٧).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٦).

فقال طالق ـ ويأتي ـ بخلاف الغضبان إذا طلق قاصدًا الطلاق ليتشفىٰ به(١).

الجواب: وإن قصد اللفظ فقصده غير تام فإذا زال عنه الغضب بحث عن مخرج.

الدليل الثامن: عن عبد الله بن الزبير، ﵄ أنَّ رجلًا من الأنصار خاصم الزبير ﵄ عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبىٰ عليه فاختصما عند النبي ﷺ: فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ**» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْجَدْرِ**»(٢).

وجه الاستدلال: عدم الرضا بقضاء الرسول ﷺ مخرج من الإيمان وعذر النبي ﷺ الأنصاري لأنَّه في حال غضب فدل علىٰ أنَّ الغضبان لا يعتد بقوله(٣).

الدليل التاسع: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»(٤).

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٦).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

شراج: جمع مفرده شَرْج وهي مسايل الماء. والجدر: الحاجز من الطين والرمل يجمع الماء ويمنع سيلانه.

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ٧)، ووسائل الأسلاف إلىٰ مسائل الخلاف ص: (٢٠٢)، وحاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (٢/ ٩٥)، وفيض الباري علىٰ صحيح البخاري (٣/ ٥٦١).

(٤) جاء مرفوعًا من حديث عمران بن حصين ﵁ وعن رجل من بني حنيفة ومرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عباس ﵄ موقوفًا.

أولًا: حديث عمران بن حصين ﵁: مداره علىٰ محمد بن الزبير الحنظلي وقد اختلف عليه في سنده ومتنه فرواه:

١: سعيد بن أبي عروبة عند البيهقي (١٠/ ٧٠)، وحماد بن زيد عند النسائي (٣٨٤٤)، وعبد الوارث عند أبي داود الطيالسي (٨٣٩)، ويحيىٰ بن أبي كثير عند النسائي (٣٨٤٠) (٣٨٤١) (٣٨٤٢) (٣٨٤٣)، وجرير بن حازم عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٦٠)، وعباد ابن منصور (٢١٦٢) يروونه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين ﵁. إسناده ضعيف.

محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري ضعفه شديد. قال ابن معين ضعيف لا شيء وقال أبو حاتم ليس بالقوي في حديثه إنكار وقال البخاري منكر الحديث وفيه نظر وقال النسائي =

=
ضعيف وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال ابن عدي حديثه قليل والذي يرويه غرائب وإفرادات وقد اضطرب في سنده ومتنه.
ووالده الزبير ذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء وقال الحافظ ابن حجر لين الحديث.
وفي الحديث أيضًا انقطاع الزبير لم يسمع من عمران بن حصين ﷺ.
قال النسائي (٧/ ٢٨) محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث... قيل إنَّ الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين ﷺ.
وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٧٠) اختلف عليه في إسناده ومتنه... هذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران ﷺ
وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٤٠٧) تأملنا إسناد هذا الحديث فوجدناه فاسدًا وقال ـ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٣) ـ هذا الحديث أيضًا فاسد الإسناد لأنَّ محمد بن الزبير [هكذا والصواب الزبير] لم يسمعه من عمران بن حصين ﷺ وإنَّما رواه رجل مجهول عنه
وقال الألباني في الإرواء (٢٥٨٧) إسناد ضعيف جدًا محمد بن الزبير هذا متروك كما قال الحافظ في التقريب. قلت [القائل الألباني] وقد اضطربوا عليه في إسناده.
٢: عبد الوارث بن سعيد عند الإمام أحمد (١٩٤٥٣)، والنسائي (٣٨٤٦)، وعبد الوهاب بن عطاء عند الإمام أحمد (١٩٤٨٧)، وابن علية إسماعيل بن إبراهيم عند الإمام أحمد (١٩٤٥٤)، ومحمد بن إسحاق عند النسائي (٣٨٤٥)، وخالد بن عبد الله عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٦٤) يروونه عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران بن حصين ﷺ» إسناده ضعيف.
تارة عن رجل وتارة عن رجل من أهل مكة وتارة عن رجل من أهل البصرة.
قال ابن أبي حاتم في علله (١٣٢٤) سألت أبي عن حديث؛ رواه جرير بن حازم، عن محمد ابن الزبير، عن أبيه، سمعت عمران بن حصين ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ... قال أبي: رواه جماعة، منهم: يحيىٰ بن أبي كثير، والثوري، وأبو بكر النهشلي، وغيرهم قالوا: عن محمد ابن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين ﷺ ولم يذكروا السماع كما ذكره جرير بن حازم.
ورواه عبد الوارث، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عمن سمع عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ. قال أبي: حديث عبد الوارث أشبه، لأنَّه قد بين عورة الحديث.
❖ **تنبيه:** رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٦٠)، وفي شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٩) بإسناده عن جرير بن حازم عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين ﷺ ولم يقل سمعت عمران بن حصين ﷺ.
وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٧٣) في هذا دلالة علىٰ أنَّ أباه لم يسمعه من عمران =

=
ﷺ.
٣: سفيان الثوري عند الإمام أحمد (١٩٤٨٣)، والنسائي (٣٨٤٧)، وأبو بكر عبد الله بن قطاف النَّهْشَلِيُّ عند الإمام أحمد (١٩٤٤٣)، والنسائي (٣٨٤٨) يرويانه عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين ﷺ» إسناده ضعيف.
إضافة إلىٰ ضعف محمد بن الزبير فهو منقطع الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين ﷺ قاله بهز بن أسد وعلي بن المديني وابن معين وأبو حاتم والإمام أحمد.
قال البيهقي (١٠/ ٧٠) منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران ﷺ سماع من وجه صحيح يثبت مثله. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٠٨) محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث. قاله البخاري ولم يصحّ عن الحسن عن عمران بن حصين ﷺ سماعٌ.
فالحديث مضطرب سندًا قال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٤) اضطراب الرواة الذين رووه عن محمد بن الزبير فقال بعضهم عن أبيه عن عمران ﷺ وقال بعضهم عن الحسن عن عمران ﷺ.
قال الحاكم (٤/ ٣٣٩) مدار الحديث الآخر علىٰ محمد الزبير الحنظلي وليس بصحيح. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٩٦) حديث عمران بن حصين ﷺ في ذلك لا يصح لأنَّه يدور علىٰ محمد بن الزبير الحنظلي وهو ضعيف في حديثه مناكير لا يختلفون في ذلك. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٣٧٣) رواه أحمد وفي إسناده ضعيف وآخر مبهم فليس هو بصحيح والله أعلم فإنَّه رواه من طرق عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران ﷺ وعن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران ﷺ ومحمد بن الزبير هذا هو الحنظلي وهو ضعيف جدًا ومع هذا فقد شك مرة فيه فقال «في معصية» أو «في غضب» والأول أصح.
وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٤٠٨) جميع ما روي في هذا الباب مدخول وقال القرطبي في المفهم (٤/ ٦١٥) لا يصح من طرقه شيء عند أئمة المحدثين وضعف الحديث ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٧)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٧٣) هذا حديث مختلف في إسناده ومتنه كما ذكرنا ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك وقال في إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٠) حديث صحيح وله طرق.
وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣١٣) هذا اضطراب شديد يسقط الحديث بمثله لو كان من رواية ثقة لأنَّ الاضطراب في روايته يدل علىٰ أنَّه لم يحفظ، فكيف إذا كان الراوي واهيًا وهو محمد بن الزبير هذا كما تقدم. وثمة اضطراب آخر في متن الحديث
واضطرب محمد بن الزبير أيضًا في متنه فاختلفت ألفاظه وأشار إلىٰ ذلك ابن كثير والألباني.
ثانيًا: **رجل من بني حنيفة**: رواه عبد الرزاق (١٥٨١٥) عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة قال إنَّ النبي ﷺ قال: «لَا نَذْرَ فِي غَضِبٍ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» إسناده ضعيف.
=

وجه الاستدلال: لا يجب الوفاء بالنذر إذا كان في حال بالغضب فإذا أثر الغضب بانعقاد النذر فالطلاق من باب أولىٰ(١).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: علىٰ فرض صحته فإيجاب الكفارة يدل علىٰ اعتبار نذر الغضبان(٢).

الجواب: تقدم.

الدليل العاشر: ما يروىٰ: «أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ الْحَافِظَيْنِ اللَّذَيْنِ مَعَ ابْنِ آدَمَ أَنْ لَا تَكْتُبَا عَلَىٰ عَبْدِي فِي ضَجَرِهِ شَيْئًا»(٣).

=

قال الحاكم: (٤/ ٣٠٥): «الرجل الذي لم يسمه معمر عن يحيىٰ هو محمد بن الزبير بلا شك، فإنَّه أراد أن يقول: من بني حنظلة فقال: من بني حنيفة». وقال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٧) مرسل وعمن لا يدرىٰ من هو.

ثالثًا: مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: رواه عبد الرزاق (١٥٨١٥) عن ابن جريج فقال حدثت عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ» إسناده ضعيف.

قال الإمام أحمد: ابن جريج إذا قال: قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير.

قال ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٧) مرسل ومنقطع.

فالذي يظهر لي أنَّ الحديث لا يصح وتقدم قول القرطبي والطحاوي.

رابعًا: أثر ابن عباس ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ فِي غَضَب، فَهُوَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». تقدم (ص: ٢٥٤).

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٠).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤١).

(٣) رواه:

١: ابن أبي الدنيا في الصمت (٨٤)، والتوبة (١٦٨) حدثني القاسم بن هاشم، ثنا عبد الله بن محمد، عن عقبة بن أبي الصهباء، ثنا قرة بن عيسىٰ، عن هارون البربري، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن الأحنف بن قيس فذكره إسناده ضعيف.

القاسم بن هاشم ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام فقال: القاسم بن هاشم بن سعيد، أبو محمد البَغْداديُّ السمسار وثقه بعضهم. وقال الخطيب: كان صدوقًا. وعبد الله بن محمد لم

=

وجه الاستدلال: الغضبان لا يكتب عليه في حال غضبه فدل ذلك علىٰ رفع التكليف عنه فلا يقع طلاقه.

الرد من وجهين:

الأول: ليس له أصل عن النبي ﷺ.

الثاني: لو صح فيحمل علىٰ شدة الغضب التي لا يعلم معها ما يقول والله أعلم.

الدليل الحادي عشر: عن أبي عمران الجَوْنِي قال: إنَّ المريض إذا جزع فأذنب قال

=

يتبين لي من هو وعقبة بن أبي الصهباء وثقه يحيىٰ بن معين وقال أبو حاتم محله الصدق وقال الذهبي صدوق وذكره ابن حبان في ثقاته. وأبو إسماعيل قرة بن عيسىٰ الواسطي ترجم له مسلم في الكنىٰ ولم أقف علىٰ من عدله ولم يعرفه أحمد شاكر والألباني انظر: رجال تفسير الطبري (٢١٥٠)، وظلال الجنة (١/ ٥٤).

وهارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ولم يكن بربريًا كان من السواد وكان ضخمًا ذا لحية يشبه البرابرة فسمىٰ به.

والأحنف بن قيس أدرك النبي ﷺ ولم يره فهو مخضرم ولا يعلم عمن روىٰ الحديث.

وضعفه الحديث ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: (٢١٦) حديث (١٦) بقوله لا يعرف له أصل صحيح من الشرع يدل عليه، والأحاديث التي ذكرناها من قبل تدل علىٰ خلافه.

❖ **تنبيهان:**

الأول: رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٨٤) حدثني القاسم بن هاشم حدثنا عبد الله بن محمد بن عقبة بن أبي الصهباء حدثنا قرة بن عيسىٰ... فسقطت عن بين عبد الله بن محمد وعقبة بن أبي الصهباء.

الثاني: في التوبة حدثني هاشم بن القاسم، ثنا عبد الله بن محمد...

وهاشم بن القاسم بن شيبة الحراني روىٰ عنه ابن أبي الدنيا قال عنه الحافظ ابن حجر صدوق تغير.

٢: يروىٰ عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما يوحي الله إلىٰ الحفظة الكرام البررة لا تكتبوا علىٰ عبدي عند ضجره شيئًا» ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٨١٢٩).

٣: قال شهر بن حوشب: قرأت في بعض الكتب أنَّ الله تعالىٰ يقول للملائكة الموكلين بالعبد: «لَا تَكْتُبُوا عَلَىٰ عَبْدِي فِي حَالِ ضَجَرِهِ شَيْئًا، لُطْفًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْه». انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٢٠١).

الملك الذي علىٰ اليمين للملك الذي علىٰ الشمال لا تكتب»[(١)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثاني عشر: عن عثمان بن عفان ﷺ قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ»[(٢)].

وجه الاستدلال: إذا كان لا يقع طلاق السكران لأنَّه غير قاصد للطلاق فمعلوم أنَّ الغضبان كثيرًا ما يكون أسوأ حالًا من السكران[(٣)].

الرد من وجوه:

الأول: طلاق السكران من مسائل الخلاف بين الصحابة ﷺ فقد أمضىٰ عمر ومعاوية ﷺ طلاق السكران[(٤)]

الثاني: إذا كان الغضبان أسوأ حالًا من السكران فليست هذه مسألة البحث.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢٤٨٧) حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن راشد الأدمي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران قال: فذكره ورواته ثقات.

إبراهيم بن راشد الأدمي وثقه الخطيب البغدادي وذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو حاتم صدوق وبقية رواته ثقات.

وأبو عمران الجَوْنِيُّ عبد الملك بن حبيب من صغار التابعين ولا يعرف ممن أخذه.

ورواه في المرض والكفارات (٩٨) حدثنا خلف حدثنا بن زيد عن أبي عمران الجوني قال: إذا مرض العبد المسلم قال الله للذين عن شماله «لَا تَكْتُبُوا عَلَىٰ عَبْدِي شَيْئًا، وَقَالَ لِلَّذِينَ عَنْ يَمِينِهِ اكْتُبُوا لَهُ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ» رواته ثقات.

خلف هو ابن هشام وابن زيد هو حماد.

وليس فيه موطن الشاهد

وأشار إلىٰ ضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص: (٢١٦) بقوله لا يعرف له أصل صحيح من الشرع يدل عليه، والأحاديث التي ذكرناها من قبل تدل علىٰ خلافه.

(٢) انظر: (ص: ٢٤٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٦١)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢).

(٤) انظر: (ص: ١٣٢).

الثالث: الغضبان مكلف بالصلاة ونحوها إجماعًا، ومخاطب بأداء ذلك حال غضبه بخلاف السكران.(١)

الجواب: تقدم(٢).

الدليل الثالث عشر: قال ابن عباس ﵄ «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»(٣).

وجه الاستدلال: الوطر الغرض المقصود فلا يقع الطلاق إلا مع القصد والغضبان لا وطر له فلا يقع طلاقه(٤).

الرد من وجوه:

الأول: صح عن ابن عباس ﵄ أنَّه أوقع طلاق الغضبان.

الجواب: تقدمت مناقشته.

الثاني: الحديث ذكره البخاري معلقًا من غير إسناد لينظر هل هو صحيح أم لا؟.

الجواب: ذكره جازمًا به وهذا يدل علىٰ صحته عنده قال الحافظ ابن حجر: الموقوفات فإنَّه يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع(٥).

الثالث: معناه الطلاق لا ينبغي وقوعه إلا عند الحاجة كالنشوز وتنافر الطباع(٦) فلا يصح الاستدلال به.

الرابع: الغضبان له قصد وليس البحث في إذا وصل به الغضب لحال يفقده قصده.

الدليل الرابع عشر: القياس علىٰ المكره من وجوه:

---

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة (١/ ٥٦٤).
(٢) انظر: (ص: ١٣٥).
(٣) ذكره البخاري في صحيحه (٩/ ٣٨٨) ـ مع الفتح ـ معلقًا مجزومًا به.
(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٦١)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٣).
(٥) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٤٣).
(٦) انظر: عمدة القاري (١٧/ ٣٥)، وإرشاد الساري (١٢/ ٣٥).

الأول: الغضب لا يريده الشخص فهو يهجم عليه فهو مكره له(١).

الرد: بداية الغضب يستطيع رده الإنسان فشرع له ما يدفع الغضب ويرفعه.

الثاني: بجامع عدم القصد فالغضبان ليس له قصد حقيقي فالحامل علىٰ الطلاق الغضب لا عدم الرغبة في الزوجة فلذا إذا سكن عنه الغضب بحث عن مخرج(٢).

الرد: الاعتبار إنَّما هو بالتلفظ بالطلاق مختارًا بخلاف المكره فهو محمول علىٰ التكلم به غير مريد لترتب أثره عليه وبخلاف السكران المغلوب عقله فإنَّه غير مكلف والغضبان مكلف مختار فلا وجه لإلغاء كلامه(٣).

الثالث: يوقع الْمُكْرَه الطلاق للتخلص من الخوف الذي يخشاه من الْمُكْرِه فيطلق طلبًا للراحة من الخوف وكذلك الغضبان يطلق ليزيل ما يجده في نفسه ويتشفىٰ به من الزوجة(٤).

الرد: الْمُكْرَه ليس له مندوحة من رفع الضرر المتوقع إلا بالطلاق بخلاف الغضبان فالمكره إذا تكلم بما أكره عليه دفع عن نفسه الضرر والغضبان لا يدفع عنه بهذا القول ضررا فليس كالمكره(٥).

الجواب: لا يوجب ذلك أن يكون الغضبان مختارًا مريدًا لما قاله أو فعله بل هو أكره شيء إليه(٦).

الدليل الخامس عشر: القياس علىٰ الناسي فلو فعل ما حلف عليه ناسيًا لم يحنث لعدم قصده وإرادته مخالفة ما عقد يمينه عليه وهذا حال الغضبان فإنَّه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه بل جرىٰ علىٰ لسانه كما جرىٰ كلام الناسي علىٰ لسانه بل قصد الناسي للتكلم أظهر من قصد الغضبان(٧).

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٧).
(٢) انظر: الفروع (٥/ ٣٦٤)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢).
(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٧١).
(٤) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٧١)، وفتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (٢١/ ٣٧٣)، والشرح الممتع (١٣/ ٢٨).
(٥) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٩).
(٦) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٩).
(٧) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٥٢).

الرد من وجوه:

الأول: لو فعل المحلوف عليه ناسيًا يحنث عند بعض أهل العلم(١).

الثاني: فرق بينهما فالناسي لا يعتقد ترتب أي أثر علىٰ كلامه حينما تكلم بخلاف الغضبان فهو يعلم أنَّ الفرقة تترتب علىٰ هذا الكلام فلذا يطلق ليتشفىٰ بهذه الكلمة فلو أصبح الغضبان كالناسي في اعتقاده عدم ترتب أي أثر علىٰ طلاقه فهذه ليست مسألة البحث والله أعلم.

الدليل السادس عشر: القصد معتبر في العقود كلها والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده وإتلاف ماله فإنَّه يفعل في الغضب هذا فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه(٢).

الرد من وجهين:

الأول: الخلاف هل الغضبان الذي لم يتمكن منه الغضب تعتبر أقواله هذا محل الخلاف.

الثاني: إذا وصل الغضبان لحد يعلم أنَّه ليس له قصد فهو كالمجنون فليس هذا موضوع البحث.

الدليل السابع عشر: القياس علىٰ المعتوه فلا يقع طلاقه وينقل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك(٣) وهو معه عقل لكن عقله ليس بتام فالغضبان كالمعتوه أو أسوأ(٤).

الرد: المعتوه علىٰ حالة واحدة يمكن ضبطها اعتبرت فيه واكتفىٰ فيه بمجرد نقص العقل بخلاف الغضب فإنَّه عارض في بعض الأحوال(٥).

الجواب: متىٰ ما أشبه المعتوه أعطي حكمه.

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٤٢١)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٥٢).

(٣) انظر: (ص: ١٢٨).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٥٨، ٦١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢).

الدليل الثامن عشر: القياس علىٰ المجنون فبعض المجانين قد يعرف ما يقول ويقصده ولا يقع طلاقه فكذلك الغضبان(١).

الرد: تقدم فالعته نوع من الجنون.

الدليل التاسع عشر: الغضبان فيه شبه من المعتوه حيث معه شيء من العقل وفيه شبه من المكره وفيه شبه من المختار القاصد فهو متردد بين هؤلاء ولكن قصده للطلاق ضعيف فيلحق بالمعتوه والمكره.(٢).

الرد: لا يصح قياس الغضبان علىٰ المعتوه والمكره وتقدم وجه الفرق.

الجواب: تقدم.

الدليل العشرون: العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارًا واعتبارًا وإعمالًا وإلغاء فعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره ويعذر بما لا يعذر به غيره لعدم تجرد القصد والإرادة ووجود الحامل علىٰ القول. وعارض الغضب قد يكون أقوىٰ من كثير من هذه العوارض فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب علىٰ كلامه مقتضاه لعدم القصد فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولىٰ بالعذر منهم لم يكن دونهم(٣).

الرد من وجهين:

الأول: لاشك أنَّ العوارض معتبرة شرعًا فالنسيان والخطأ والغفلة والذهول معفوٌّ عنها لعدم القصد وكذلك الجنون لعدم العقل والبقية ينازع المخالف فيها فلو سلم بها كلها لألزم بعدم طلاق الغضبان.

الثاني: ليس الخلاف في عدم وقوع طلاق الغضبان مطلقًا إنَّما هو إذا كان قصده ليس تامًا.

الدليل الحادي والعشرون: لا يقع طلاق المدهوش وهو عارض فكذلك طلاق

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢).
(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٥٣).
(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٥٥-٥٧).

الغضبان[١].

الرد: لا يقع طلاق المدهوش إذا غلب الخلل علىٰ أقواله وتصرفاته فالدهش قد يكون أسوأ حالًا من المجنون[٢].

الدليل الثاني والعشرون: القياس علىٰ الموسوس فإذا كان لا يقع طلاق الموسوس فكذلك الغضبان لعدم كمال القصد والعلم منهما.

الرد: إلحاق الموسوس بالمجنون أقرب من إلحاقه بالغضبان[٣].

الدليل الثالث والعشرون: القياس علىٰ الهازل فإذا كان بعض أهل العلم لا يوقع طلاق الهازل مع قصد لفظ الطلاق فالغضبان أولىٰ بعدم وقوع طلاقه[٤].

الرد: الجمهور علىٰ وقوع طلاق الهازل وبعضهم ينقل الإجماع[٥].

الدليل الرابع والعشرون: نكاحه ثابت بالإجماع فلا يزول إلا بإجماع مثله[٦].

الرد من وجهين:

الأول: لو قيل ما ثبت بإجماع لا يرفع إلا بإجماع لم تكن فائدة للترجيح في المسائل الخلافية التي أصلها مجمع علىٰ ثبوته مثل انتقاض الطهارة بأكل لحم الإبل ومثل العمل بغلبة الظن في أداء الحقوق الشرعية من صلاة وزكاة وصيام وحج.

الثاني: جعل الشارع خبر الثقة ـ وهو يفيد صدق المخبر بغلبة الظن ـ رافعًا للمتيقن كدخول الشهر وشهادة العدلين رافعة لما تيقن من الحقوق المالية فالأصل بقاء النكاح حتىٰ يثبت طلاق الغضبان والمخالف يرىٰ أنَّ الأدلة تدل علىٰ وقوع طلاق الغضبان.

الدليل الخامس والعشرون: القياس علىٰ طلاق الصبي المميز مع أنَّ له قصدًا صحيحًا وإرادة صحيحة فالغضب الشديد الذي أغلق باب القصد والعلم أولىٰ بعدم

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٢).
(٢) انظر: (ص: ١٧١).
(٣) انظر: (ص: ٢٣٨).
(٤) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٦٠).
(٥) انظر: (ص: ٧٨٦).
(٦) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٦٦).

وقوع طلاقه منه[(١)].

الرد: تقدم الكلام علىٰ طلاق الصبي المميز وهو محل خلاف وأرجح القولين قول الجمهور عدم وقوع طلاقه[(٢)] لأنَّه غير مكلف وليس له قصد تام فإذا ارتفع التكليف عن الغضبان ألحق به.

الرد: الطلاق من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف.

الجواب من وجهين:

الأول: الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية.

الثاني: السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون[(٣)].

الدليل السادس والعشرون: التلفظ بالطلاق جزء سبب والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه وليس مجرد التلفظ سببًا تامًا باتفاق الأئمة فالقصد والعلم والتكليف إما أن تكون بقية أجزاء السبب أو تكون شروطًا في اقتضائه أو يكون عدمها مانعًا من تأثيره وعلىٰ التقادير الثلاثة فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها وليس مع من أوقع طلاق الغضبان إلا مجرد السبب أو جزؤه بدون شرطه وانتفاء مانعه وذلك غير كاف في ثبوت الحكم والله اعلم[(٤)].

الرد: هذا موطن الخلاف فمن يوقع طلاق الغضبان يرىٰ توفر الشروط وانتفاء الموانع.

الدليل السابع والعشرون: سبق اللسان إلىٰ الطلاق من غير قصد له مانع من وقوعه عند الجمهور والغضبان إذا علم من نفسه أنَّ لسانه سبقه بالطلاق من غير قصد جاز له الإقامة علىٰ نكاحه ويدين في الفتوىٰ[(٥)].

الرد: إذا ادعىٰ سبق اللسان وأنَّه لم يقصد التلفظ بالطلاق فهذه مسألة أخرىٰ

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٦٦).
(٢) انظر: (ص: ١٠٤).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).
(٤) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٦٧).
(٥) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٦٩).

تأتي(١).

الترجيح: أدلة الطرفين شبه متكافئة لكن أدلة القول بعدم وقوع الطلاق أقوىٰ لاسيما قصة موسىٰ عليه السلام عذره ربه بسبب الغضب وحديث عائشة ﵂ «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**». والخلل الظاهر في العقل يمنع نفوذ التصرف فيستصحب حكم بقاء النكاح والله أعلم.

❖ **تنبيه:** أغلب من يستفتي في الطلاق يقدم بين يديه عذرًا كقوله طلقت زوجتي وهي حائض أو وأنا غضبان وغير ذلك ليخرج نفسه مما أوقعها فيه فعلىٰ المفتي والقاضي أن ينتبه لهذا الأمر وليتأكد هل هو مغلق عليه حينما طلق أم لا؟.

قال شيخنا الشيخ محمد العثيمين: القول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظريًا هو القول الراجح، لكن عمليًا وتربويًا هل نقول بالفتوىٰ به، أو نمنع الفتوىٰ به إلا في حالات معينة نعرف فيها صدق الزوج؟ الثاني؛ لأَنَّنا لو أطلقنا القول بأَنَّ طلاق الغضبان لا يقع لَكَثُرَ من يقول: أنا غضبت وطلقت، وهو لا يفرق بين الدرجة الأولىٰ والدرجة الثانية فيقع التلاعب، ولهذا فإطلاق الفتوىٰ بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدي إلىٰ أن يتتابع الناس في الطلاق، فإذا رأىٰ الإنسان من الزوج أَنَّه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحينئذٍ يتوجه القول بالفتوىٰ أَنَّه لا يقع الطلاق، وإذا رأىٰ أَنَّه متهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل، فهنا ينبغي أن يفتىٰ بوقوع الطلاق، وهذا من باب سياسة الخلق، والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية(٢).

وبهذا يجاب علىٰ من لا يوقع طلاق الغضبان بحجة أن من لازم القول بعدم وقوع طلاق الغضبان أن لا يقع أكثر الطلاق.(٣)



---

(١) انظر: (ص: ٧٧٦).
(٢) الشرح الممتع (١٣/ ٢٩).
(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٨٩).

الباب السابع

الشرط الخامس: أن يكون المطلق مسلماً

- نكاح الكافر الأصلي
- طلاق الكافر الأصلي
- نكاح المرتد
- طلاق المرتد
- حكم النكاح إذا أسلم الزوجان أو أحدهما
- حكم الطلاق إذا أسلم الزوجان أو أحدهما

الفصل الأول

الشرط الخامس: أن يكون المطلق مسلمًا

اشترط بعض أهل العلم الإسلام لصحة الطلاق.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

الدليل الرابع: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(١).

وجه الاستدلال: النصوص السابقة وغيرها فيها مخاطبة المسلمين المكلفين بأحكام الطلاق.

الرد: دلت النصوص الأخرىٰ - الآتية في مسألة طلاق الكافر الأصلي - صحة طلاق الكافر(٢).

الدليل الخامس: الإجماع: أجمع أهل العلم علىٰ صحة طلاق المسلم واختلفوا في طلاق الكافر.

قال ابن حزم: اتفقوا أنَّ طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرهًا ولا غضبان ولا مكرهًا [هكذا مكررًا] ولا محجورًا ولا مريضًا لزوجته التي قد تزوجها زواجًا صحيحًا جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارًا له حينئذ وأوقعه في

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) انظر: (ص: ٢٩١).

وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق علىٰ سنة الطلاق فإنَّه طلاق[١].

الرد: كالذي قبله.

الترجيح: الذي يترجح لي عدم اشتراط الإسلام في صحة الطلاق ويأتي التفصيل في أنكحة الكفار وطلاقهم.



(١) مراتب الإجماع ص: (٧١).

الفصل الثاني

نكاح الكافر الأصلي وطلاقه

تمهيد:

حينما بحثت طلاق الكافر والمرتد وإذا أسلم أحد الزوجين تبين لي الحاجة لبحث حكم نكاح هؤلاء لأنَّ الكلام عليها وذكر أدلتها مذكور في باب النكاح فحكم الطلاق فرع عن حكم النكاح فاستعنت الله في الكتابة في ذلك ويدخل تحته:

- **حكم نكاح الكافر.**
- **حكم نكاح المرتد.**

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر ولا يخلو الأمر من أحوال:

الأولىٰ: أن يسلم الزوج والزوجة كتابية سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده.

الثانية: أن يسلم أحد الزوجين قبل الدخول والزوجة ليست كتابية.

الثالثة: أن يسلم أحد الزوجين بعد الدخول والزوجة ليست كتابية.

فأذكر حكم النكاح في كل مسألة أولًا ثم أذكر بعده حكم الطلاق.

نكاح الكافر الأصلي وطلاقه

تمهيد:

● تعريف الكافر:

لغة: الكُفْر مصدر من الستر والجحد يقال كَفَرَهُ وَكَفَّرَهُ إذا ستره. وكَفَرَ بها يَكْفُرُ كُفُورًا وكُفرانًا جحدها وسترها[(١)].

شرعًا: ما يناقض الإيمان من اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك من غير عذر[(٢)].

الكافر لا يخلو من حالين إما أن يكون كفره أصليًا أو عارضًا بسبب الردة:

الحكم الوضعي لنكاح الكافر كفرًا أصليًا:

لأهل العلم في أنكحة الكفار قولان قول يرىٰ عدم صحتها والقول الآخر يرىٰ صحتها:

● القول الأول: عدم صحة أنكحة الكفار:

وهو المشهور في مذهب مالك[(٣)] وحكاه بعض الشافعية قولًا للشافعي[(٤)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

وجه الاستدلال: كل آية أباحت النكاح في القرآن فالخطاب بها للمسلمين.

الرد: بعد نزول القرآن الأمة مأخوذة بأحكامه وقبل ذلك ما أقرَّه القرآن فهو علىٰ

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ١٤٤)، وتاج العروس (١٤/ ٥١)، والمغرب في ترتيب المعرب ص: (٤١٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٥٠)، ومجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٣٣٥)، وفتاوىٰ السبكي (٢/ ٥٨٦).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ص: (١٥٠)، والقوانين الفقهية ص: (١٤٨)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٧)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٥/ ١٣٥).

❖ **تنبيه**: إذا أسلم الزوجان يقرَّان علىٰ نكاحهما عند المالكية ويأتي.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٨٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٢٩)، والمجموع (١٦/ ٢٩٩).

❖ **تنبيه**: عدَّ الماوردي حكاية هذا القول غلط علىٰ الشافعي ولم يختلف قوله. انظر: الحاوي (٩/ ٢٥٦).

ما أقرَّه، وما غيره وأبطله فهو كما غيره وأبطله، وما لم يرد فيه نص فهو علىٰ الصحة(١).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: كل من عمل بخلاف ما أمر الله ﷻ به، أو أمر به رسوله ﷺ فهو باطل لا يعتد به والكافر مأمور بالإسلام متوعد علىٰ تركه فكل كلام قاله فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه، فلا يعتد به(٢).

الرد: يأتي في حديث عائشة ﵂.

الدليل الثالث: عن عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قال «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).

وجه الاستدلال: كالآية.

الرد من وجوه:

الأول: هذا في حق المسلمين، وأما الكفار فلا يُرَدُّ عليهم كلُ ما خرج عن أمر النبي ﷺ فيقرون علىٰ عقودهم التي يعتقدون صحتها، ولو لم تكن علىٰ أمر النبي ﷺ والمردود هو ما يحرم عليهم استدامته كالجمع بين الأختين ونكاح أكثر من أربع لدلالة النصوص.

الثاني: إقرار الله تعالىٰ ورسوله ﷺ لهم علىٰ هذه الأنكحة هو من أمر الشارع.

الثالث: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث علىٰ بطلان كل عقود الكفار فكذلك لا يصح الاستدلال به علىٰ بطلان نكاحهم وطلاقهم(٤).

الدليل الرابع: عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»(٥).

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٤).

(٢) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠١).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٥).

(٥) رواه أحمد (٢٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وغيرهم.

⇦ =

وجه الاستدلال: الحديث يدل علىٰ عدم صحة نكاح المرأة من غير إذن وليها فكل نكاح لم تتوفر فيه الشروط وتنفي فيه الموانع فهو باطل وأنكحة الكفار كذلك(١).

الرد من وجوه:

الأول: من يرون عدم صحة أنكحة الكفار لا يعلقون عدم الصحة بعدم توفر الشروط وانتفاء الموانع وإنَّما يعلقونها بكونه نكاح كفار ولا يرون صحة النكاح ولو زوجها وليها.

الجواب: الولي الكافر كلا ولي.

الرد: هذا في نكاح المسلمة، فأما الكافرة فقد قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[الأنفال: ٧٣](٢).

الثاني: هذا الحديث وارد في نكاح المسلمين أمَّا قبل الإسلام فهو صحيح كما تقدم.

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ في حديث جابر ؓ «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»(٣).

وجه الاستدلال: كلمة الله: الإسلام فلم يجز أن يملكها بغير ذلك(٤).

الرد: هذا خطاب للمسلمين استحلوا فروج نسائهم بكلمة الله وكذلك استدامة نكاح الكفار في الإسلام.

بكلمة الله فلا دلالة في الحديث علىٰ محل النزاع(٥).

الدليل السادس: عن الحارث بن قيس ؓ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت

=
وصححه يحيىٰ بن معين وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، وغيرهم.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٥٠٤).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١١).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٥).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨).
(٤) انظر: الحاوي (٩/ ٣٠١)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣١١).
(٥) انظر: الحاوي (٩/ ٣٠١)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣١١، ٣١٤).

ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا»(١).

وجه الاستدلال: خيره النبي ﷺ ولو كان نكاحه صحيحًا لوجب أن يختار الأوائل فدل ذلك على عدم صحة نكاحه(٢).

الرد من وجهين:

الأول: لو لم يكن نكاحه صحيحًا لما خيره ولأمره باستئناف النكاح.

الثاني: تخييره لمصلحة ولو أمره بمفارقة الأخيرات لربما وقعت الفرقة على من يحبها وأبقت من لا تعلق له بها فربما صده ذلك عن الإسلام فخير ترغيبًا له(٣).

الدليل السابع: عن ابن عمر ﷺ قال: «أسلم غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ وتحته عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا»(٤).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثامن: عن فيروز الديلمي ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»(٥).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

---

(١) رواه أبو داود بإسناده حسن.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ١٣٠).

(٢) انظر: تهذيب المسالك (٤/ ١٢٩).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص: (٢٣٥).

(٤) اختلف في وصله وإرساله.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ١٣٠).

(٥) رواه الترمذي (١١٣٠)، وغيره والحديث يحتمل التحسين وقد صححه ابن حبان (٤١٥٥)، وصحح إسناده البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣١٧)، وحسنه الترمذي، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠١)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٨٧).
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ١٢٩).

الدليل التاسع: عن أبي سعيد الخدري ﷺ رفعه أنَّ النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**»[(١)].

وجه الاستدلال: لو كان نكاحهم صحيحًا لأمر بالعدة لا بالاستبراء[(٢)].

الرد: الاستبراء يراد منه معرفة براءة الرحم والعدة حق للزوج فإذا كان ليس للزوج حق الرجعة تستبرأ المرأة بحيضة حتىٰ لو كان النكاح صحيحًا فعن الرُّبَيِّعَ بِنْت مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ﷺ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا فَأَتَىٰ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا»[(٣)] فإذا كانت الزوجة تستبرأ ولا تعتد أحيانًا فالأمة من باب أولىٰ.

الدليل العاشر: أنكحتهم لم تتوفر فيها الشروط فلا تصح[(٤)].

الرد من وجوه:

الأول: من لا يصحح نكاح الكافر لا يعلق الحكم علىٰ توفر الشروط وانتفاء الموانع.

الثاني: شروط النكاح صارت شروطًا بالإسلام، ولم تكن شروطًا قبله حتىٰ نحكم ببطلان كل نكاح وقع قبلها، وإنَّما اشترطت في الإسلام في حق من التزم الإسلام، وأما من لم يلتزمه فحكم النكاح بدونها كحكم ما يعتقدون صحته من العقود الفاسدة في الإسلام، فإنَّها تصح منهم، ولو أسلموا وقد تعاملوا بها وتقايضوا لم تنقض وأمضيت.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١١٢٠٢)، وأبو داود (٢١٥٧) بإسناد حسن.
وصحح الحديث الحاكم (٢/ ١٩٥)، والألباني في الإرواء (١٨٧)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٧٩)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٤٠)، وحسن إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٤٣)، وجود إسناده ابن مفلح في المبدع (٨/ ١٤٩).
غزوة حنين تسمىٰ غزوة أوطاس.

(٢) انظر: تهذيب المسالك (٤/ ١٣٠).

(٣) رواه النسائي (٣٤٩٧) بإسناد حسن.
وله شواهد مرفوعة وموقوفة انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٢٦١).

(٤) انظر: تهذيب المسالك (٤/ ١٣٠).

الجواب: الإسلام صححها لهم.

الرد من وجهين:

الوجه الأول: لم يبطل الإسلام ترتب آثار العقود قبل الإسلام، فيجب ألا يبطل ترتب آثار النكاح[(١)].

الوجه الثاني: لم يبطل الإسلام عقود الكفار فدل ذلك علىٰ صحتها.

الثالث: دلت النصوص إلىٰ عدم الالتفات هل توفرت الشروط أم لا فمن نكح أختين ومن نكح أكثر من أربع لم يستفصل منهم النبي ﷺ مَنْ الأُولىٰ من الأختين؟ ومَنْ الأربع الأُول؟[(٢)].

الدليل الحادي عشر: يعتقدون إلقاء الثوب علىٰ المرأة نكاحًا وقهرها علىٰ نفسها نكاحًا، والمبادلة بالنساء نكاحًا، وكل ذلك مردود بالشرع فلم يجز أن يصح في الإسلام[(٣)].

الجواب: مردود بالشرع علىٰ من التزم أحكام الإسلام لا الكافر.

● **القول الثاني: صحة أنكحتهم:**

وهو مذهب الأحناف[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، وقول للمالكية[(٧)]، واختاره ابن حزم[(٨)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٩)]، ....

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٤).

(٣) انظر: الحاوي (٩/ ٣٠١).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٣٨)، والبحر الرائق (٣/ ٣٦٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٧).

(٥) انظر: الأم (٥/ ٥٥-٥٦)، والحاوي (٩/ ٢٥٢)، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين (٧/ ١٥٠).

(٦) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٨٥)، والمغني (٧/ ٥٦٢)، والمبدع (٧/ ١١٣)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ١٥٤)، وكشاف القناع (٥/ ١١٥).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٥/ ١٣٥).

(٨) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠١).

(٩) انظر: الاختيارات ص: (٢٢٤).

وابن القيم[(١)]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٢)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢].

وجه الاستدلال: سماه نكاحًا وهو في الجاهلية ورتب عليه حرمة نكاح زوجات الآباء بعد الإسلام ورتب عليه أحكام النكاح فدل ذلك علىٰ صحته[(٣)].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ ﴾ [التحريم: ١١].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾ [المسد:٤].

وجه الاستدلال: أضاف النساء إليهم والأصل في الإضافة أَنَّها تقتضي حقيقة الزوجية الصحيحة[(٤)].

الرد: المجوسي تنسب له زوجته ولو كانت من محارمه ولا يقر علىٰ نكاحه فالإضافة ليست دليلًا علىٰ صحة نكاحهم[(٥)].

الجواب: لا يقر علىٰ الزوجية علىٰ الصحيح لسبب لا لأجل كونه نكاح كفار كما لا يقر علىٰ الجمع بين الأختين ونكاح أكثر من أربع وإلا الأصل صحة النكاح.

الدليل الرابع: عن ابن عمر ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَىٰ يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا»[(٦)].

وجه الاستدلال: الرجم للزوج المحصن ولو لم يكن نكاح اليهوديين صحيحًا لم

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ٢٣٦).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٠).

(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٨٣)، وفتح باب العناية (٢/ ٧٢)، والحاوي (٩/ ٣٠١)، والمغني (٧/ ٥٦٣)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٧٥)، والمبدع (٧/ ١١٣)، وكشاف القناع (٥/ ١١٥).

(٥) انظر: تهذيب المسالك (٤/ ١٣١).

(٦) رواه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩)، واللفظ له.

يرجمهما[١].

الرد: رجمها بالتوراة لاعتقادهم صحة النكاح.

الجواب: لو كان باطلًا لما أقرهما علىٰ باطلهم.

الدليل الخامس: عن الحارث بن قيس ﷺ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعًا**».

وجه الاستدلال: لو لم يصح النكاح لما أمره أن يختار فإذا صح النكاح صح ما ترتب عليه ومنه الطلاق[٢].

الرد: تقدم أنَّ هذا من أدلة من لا يوقع طلاق الكافر.

الجواب: تقدم.

الدليل السادس: عن ابن عمر ﷺ قال: «أسلم غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ وتحته عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا».

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل السابع: عن فيروز الديلمي ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**».

وجه الاستدلال: أمره النبي ﷺ أن يطلق إحداهما والطلاق فرع عن صحة النكاح.

الرد: صحح الإسلام هذه الأنكحة.

الجواب: يأتي.

الدليل الثامن: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال «**خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ**»[٣].

---

(١) انظر: الحاوي (٩/ ٣٠١)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣١٠)، وطرح التثريب (٨/ ٧).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٨٣)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٠٩).

(٣) الحديث جاء عن علي ــ موصولًا ومرسلًا ــ وعن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وعائشة ﷺ والكلبي:

[١] **حديث علي ﷺ روي موصولًا ومرسلًا:**

١: **الموصول**: رواه ابن أبي عمر في مسنده – المطالب العالية (٤٢٠٦) – قال: حدثنا محمد =

= ابن جعفر بن محمد، قال: أشهد علىٰ أبي أنَّه قال: حدثني عن أبيه، عن جده، عن علي ﵁ قال: إنَّ النبي ﷺ قال: «**خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ ﵇ إِلَىٰ أن ولدتني أمي، فَلَمْ يُصِبْنِي مِنْ سِفَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْء**» إسناده ضعيف.
فيه انقطاع محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده علي بن أبي طالب ﵁.
وهو ضعيف قال الذهبي تُكُلِم فيه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢١٤) فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي، صحح له الحاكم في المستدرك وقد تُكُلِم فيه، وبقية رجاله ثقات.
وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٣٨) غريب من هذا الوجه ولا يكاد يصح. وقال الذهبي في السير (١/ ٤٦) منقطع إن صح عن جعفر بن محمد، ولكن معناه صحيح.
وقال الطبراني في الأوسط (٤٧٢٨) لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جعفر بن محمد إلا محمد بن أبي عمر.
فرواية الوصل رواية منكرة والله أعلم.
٢: **المرسل**: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٢٧٣) عن ابن جريج وفي التفسير (١١٤٨) عن سفيان بن عيينة وابن أبي شيبة (١١/ ٤٣١) عن حاتم بن إسماعيل وابن سعد في الطبقات (١/ ٥٠) عن أنس بن عياض وعبد الغفار بن القاسم عند البيهقي – انظر: البداية والنهاية (٢/ ٢٣٨) – يروونه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «**خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ**» مرسل رواته ثقات
جعفرٍ بن محمد بن عليٍ بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﵄ وأبو ثقتان.
قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٣٨): مرسل جيد. وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٣١) مرسل صحيح الإسناد.
[٢] **حديث ابن عباس** ﵄: رواه عنه عطاء ومجاهد وعثمان بن الضحاك وعكرمة وأبو الحويرث: رواية:
١: **عطاء ومجاهد**: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٤٠٧ـ٤٠٨) أخبرنا أبو الحسين بن أبي الحديد الخطيب أنبأنا جدي أبو عبد الله أنبأنا أبي وأنبانا أبو طاهر بن الحنائي وأبو محمد هبة الله بن الألهاني وأبو عبد الله بن أحمد السمرقندي قالوا أنبأنا أبو الحسن بن أبي الحديد أنبأنا أبو محمد بن أبي نصر أنبأنا عبد السلام بن أحمد بن محمد القرشي أنبأنا أبو حصين محمد بن إسماعيل بن محمد التميمي أنبأنا محمد بن عبد الله الزاهد الخراساني حدثني إسحاق بن إبراهيم بن بنان أنبأنا سلام بن سليمان أبو العباس المكفوف المدائني أنبانا ورقاء ابن عمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس ﵄ قال سألت رسول الله ﷺ قلت فداك أبي وأمي أين كنت وآدم في الجنة قال فتبسم حتىٰ بدت ثناياه ثم قال: «**كنت في** =

=

صلبه وركب بي السفينة في صلب أبي نوح وقذف بي في صلب إبراهيم لم يلتق أبواي قط علىٰ سفاح لم يزل الله تعالىٰ ينقلني من الأصلاب الحسنة إلىٰ الأرحام الطاهرة...» إسناده ضعيف.

في إسناده سَلَّام بن سليمان بن سوار المدائني ضعيف قال ابن عدي: منكر الحديث وعامة ما يرويه حسان إلا أنَّه لا يتابع عليه وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي في الرحلة الأولىٰ بدمشق وسئل عنه فقال ليس بالقوي وقال العقيلي في حديثه مناكير ووثقه النسائي.

قال ابن عساكر: هذا حديث غريب جدًا. وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٤١) قال الحافظ ابن عساكر: هذا حديث غريب جدًا قلت: بل منكر جدًا.

٢: **عثمان بن الضحاك**: رواه ابن أبي عمر في مسنده – المطالب العالية (٤٢٠٥) – حدثنا عمر بن خالد، حدثنا محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن الفرات، عن عثمان بن الضحاك، عن ابن عباس ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَمْ يَزَلْ يَنْقِلُنِي مِنْ أَصْلَابِ الْكِرَامِ إِلَىٰ الْأَرْحَامِ، حَتَّىٰ أَخْرَجَنِي مِنْ بَيْنِ أَبَوَيَّ، لَمْ يَلْتَقِيَا عَلَىٰ سِفَاحٍ قَط»**. إسناده ضعيف.

عمر بن خالد وشيخه أبو عبدالله محمد بن عبدالله الجيلي لم أقف لهما علىٰ ترجمة وعبد الله بن الفرات قال الحافظ ابن حجر في اللسان: هو نكرة وعثمان بن الضحاك ضعيف.

٣: عكرمة: رواه:

١): ابن سعد في الطبقات (١/ ٥٠) قال: أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي، أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عبد المجيد بن سهيل، عن عكرمة، عن ابن عباس ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَرَجْتُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ» إسناده ضعيف.

أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعفه شديد. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء وقال مرة ضعيف الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وهو في جملة من يضع الحديث وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج وقال الحاكم أبو عبد الله: يروي الموضوعات عن الأثبات. ومحمد بن عمر الواقدي متروك.

قال الذهبي في السير (١/ ١٥٩) حديث ضعيف، فيه متروكان: الواقدي، وأبو بكر بن أبي سبرة. وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٣١) هذا إسناد واهٍ بمرة.

٢): أبو نعيم في دلائل النبوة (١٥) حدثنا محمد بن سليمان الهاشمي، قال: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد المروزي، قال: ثنا محمد بن عبد الله، حدثني أنس بن محمد، قال: ثنا موسىٰ ابن عيسىٰ، قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَمْ يَلْتَقِ أَبَوَايَ فِي سِفَاحٍ، لَمْ يَزَلِ اللهُ ﻷ يُنَقِّلُنِي مِنْ أَصْلَابٍ طَيِّبَةٍ إِلَىٰ أَرْحَامٍ طَاهِرَةٍ، صَافِيًا، مُهَذَّبًا، لَا تَتَشَعَّبُ شُعْبَتَانِ إِلَّا كُنْتُ فِي خَيْرِهِمَا،»** إسناده ضعيف.

عكرمة مولىٰ ابن عباس ﭭ ثقة ويزيد بن أبي حكيم إن كان العدني فهو ثقة لكنَّه يروي عن عكرمة بواسطة وأحمد بن محمد بن سعيد المروزي ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد

= ⇦

=

ووثقه. وبقية رجاله لم أقف لهم علىٰ ترجمة.
قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٣٢) إسناده واهٍ، من دون عكرمة لم أعرفهم.
٤ : أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية:
رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩٩) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، ثنا هشيم، ثنا المديني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا وَلَدَنِي مِنْ سِفَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ، وَمَا وَلَدَنِي إِلَّا نِكَاحٌ كَنِكَاحِ الْإِسْلَامِ». إسناده ضعيف.
قال الطبراني: المديني هو عندي فليح بن سليمان.
محمد بن أبي نعيم الواسطي ضعيف قال يحيىٰ بن معين: كذاب خبيث وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٣٤-٦٣٥) قال [الطبراني]: المديني هو عندي فليح بن سليمان. كذا قال، ويحتمل أن يكون إبراهيم بن أبي يحيىٰ الضعيف، أو عبد الله بن أبي جعفر والد علي بن المديني، وهو ضعيف أيضًا، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية، مختلف فيه، قال مالك، والنسائي: ليس بثقة. وقال يحيىٰ والرازي: لا يحتج بحديثه وقال مرة: ثقة وقال أحمد: روىٰ عنه: سفيان، وشعبة، وأنكر قول مالك. وفليح بن سليمان قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ.
وضعف إسناد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٦١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢١٤) لم أعرف المديني ولا شيخه.
وطرق حديث ابن عباس ﵄ ضعفها غير منجبر فلا يقوي بعضها بعضًا وكذلك شواهده الآتية لا تصلح للاعتبار والله أعلم.
[٣] **حديث أبي هريرة ﵁**: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٤٠٠) أخبرنا أبو الفتح سالم بن عبد الله بن عمر العدوي العمري وأبو النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار بن أبي سعيد القاضي المعدل وأبو المعالي فضل الله بن محمد بن أبي سعد الجنيد الحنفي الفقيه الشافعي وفتاة شارتكين بن عبد الله الهندي بهراة قالوا أنبأنا قاضي القضاة أبو العلاء صاعد بن سيار بن يحيىٰ بن محمد بن إدريس الكناني أنبأنا أبو سعيد محمد بن موسىٰ بن الفضل بن شاذان الصيرفي بنيسابور أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب أنبأنا سهل بن عمار العتكي أنبأنا أبو معاوية أنبأنا سعد بن محمد بن وله بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ ما ولدتني بغي قط مذ خرجت من صلب أبي آدم ولم تزل تنازعني الأمم كابرًا عن كابر حتىٰ خرجت من أفضل حيين من العرب هاشم وزهرة» إسناده ضعيف.
ضعف إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٣٧)، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٣٤) هذا
=

وجه الاستدلال: لولا صحة نكاح آبائه في الشرك لما افتخر به ولما فرق بينه وبين السفاح(١).

=

إسناد ضعيف جدًا، سهل بن عمار هذا قال الذهبي: «متهم، كذبه الحاكم. وأحمد بن محمد ابن شعيب إن كان هو أبا سهل السجزي فقد اتهمه الذهبي برواية حديث كذب، وإن كان غيره فلم أعرفه.

[٤] **حديث أنس** ﷺ: رواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٧٤) خبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن حفص المقرئ ببغداد، قال: حدثنا أبو عيسىٰ: بكار بن أحمد بن بكار، قال: حدثنا أبو جعفر: أحمد بن موسىٰ بن سعيد- إملاء- سنة ست وتسعين ومائتين، قال: حدثنا أبو جعفر: محمد بن أبان القلانسي، قال: حدثنا أبو محمد: عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَامِيُّ، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قالا... وَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:...**لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ مِنْ عُهْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَخَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ أَبِي وَأُمِّي**» إسناده ضعيف.

في إسناده عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَامِيُّ ضعفه شديد قال الخليلي: يروي عن مالك وهو ضعيف، يأتي بالمناكير.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٣٨) هذا حديث غريب جدًا من حديث مالك تفرد به القدامي وهو ضعيف. وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٦١)، وقال الألباني في الضعيفة (٢٩٥٢) ضعيف جدًا.

[٥] **حديث عائشة** ﵂: رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٥١) قال: أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال حدثني محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ» إسناده ضعيف.

محمد بن عمر الواقدي الأسلمي متروك.

وأشار الحافظ ابن حجر لضعف الحديث في التلخيص (٣/ ٣٦١).

[٦] **مرسل الكلبي**: رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٥٠): أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه قال: «كتبت للنبي ﷺ خمسمائة أم فما وجدت فيهن سفاحًا ولا شيئًا مما كان من أمر الجاهلية» إسناده ضعيف.

هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأبوه متروكان.

ويتبين لي من خلال ما تقدم أنَّ أصح طرق الحديث مرسل محمد بن علي بن الحسين وبقية الأحاديث ضعفها غير منجبر فلا يتقوىٰ بها هذا المرسل فلا يصح الحديث والله أعلم.

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٨٣)، وفتح باب العناية (٢/ ٧٢)، والحاوي الكبير (٩/ ٣٠١)، =

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل التاسع: نكاح رسول الله ﷺ ونكاح بعض بناته في الشرك وهو نكاح صحيح[(١)].

الرد: الإسلام صحح هذه الأنكحة[(٢)].

الجواب: لم يبطل الإسلام عقود الكفار فدل ذلك علىٰ صحتها.

الدليل العاشر: النكاح كسائر عقود الكفار وهو من عقود المعاوضات وليس عبادة محضة كالصلاة فيشترط لصحته الإسلام فإذا صح النكاح صح الطلاق[(٣)].

الترجيح: الذي يترجح لي صحة نكاح الكافر فلا زال الكفار يسلمون أو يبقون علىٰ كفرهم في بلاد المسلمين في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ﷺ ومن أتىٰ بعدهم إلىٰ زماننا فيقرون علىٰ نكاحهم.

الحكم الوضعي لطلاق الكافر كفرًا أصليًا:

إذا طلق الكافر الأصلي زوجته الكافرة لأهل العلم في طلاقه قولان قول بعدم وقوع طلاقه والقول الثاني يقع طلاقه.

● القول الأول: لا يقع طلاق الكافر الأصلي:

روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وقال به قتادة ــ ويأتي عنهما ــ، والحسن البصري[(٤)]، وهو المشهور من مذهب مالك[(٥)]، وحكاه بعض الشافعية قولًا

= والمغني (٧/ ٥٦٣)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ١٥٤).

(١) انظر: الأم (٥/ ٥٥).

(٢) انظر: تهذيب المسالك (٤/ ١٣٠).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٠) (١٧٩٠) بإسناد صحيح. وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٢) صح عن الحسن.

(٥) انظر: التفريع (٢/ ٦)، والكافي ص: (٢٦٢، ٢٧١)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٨)، وشرح الخرشي (٤/ ٤٤٢)، وبلغة السالك (٢/ ٣٥١)، والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٧-٣٠٨).

❖ **تنبيه:** عدم وقوع طلاق الكافر عند المالكية إذا لم يترفعا للمسلمين أمَّا إذا ترافعا فهل =

للشافعي[(١)] وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)] وقال به ابن حزم[(٣)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وجه الاستدلال: دلت الآية أنَّ الكافر إذا أسلم غفر له ما تقدم ومن ذلك الطلاق فلا يعتد بما مضىٰ[(٤)].

الرد: المغفور هو ما يتعلق بحق الخالق أما ما يتعلق بحقوق المخلوقين من عقود وغيرها فهي باقية ولم يبطلها الإسلام[(٥)].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: كل من عمل بخلاف ما أمر الله ﷻ به، أو رسوله ﷺ فهو باطل لا يعتد به والكافر مأمور بالإسلام متوعد علىٰ تركه فكل كلام قاله فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه، فلا يعتد به[(٦)].

الرد: يأتي في حديث عائشة ﵂.

الدليل الثالث: عن عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قال «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٧)].

وجه الاستدلال: كالآية.

= يحكم بوقوع الطلاق أو لا؟ محل خلاف عندهم.
انظر: التاج والإكليل (٥/ ١٣٨)، وشرح الخرشي علىٰ خليل(٤/ ٢٤٢).

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٢٩)، والمجموع (١٦/ ٢٩٩).
❖ **تنبيه:** عد الماوردي حكاية هذا القول غلط علىٰ الشافعي. انظر: الحاوي (٩/ ٢٥٦).

(٢) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٨٥).

(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠١).

(٤) انظر: الحاوي (٩/ ٣٠١).

(٥) انظر: الحاوي (٩/ ٣٠٢).

(٦) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠١).

(٧) رواه مسلم (١٧١٨).

الرد من وجهين:

الأول: هذا في حق المسلمين، وأما الكفار فلا يُرَدُّ عليهم كل ما خرج عن أمر النبي ﷺ فيقرون علىٰ عقودهم التي يعتقدون صحتها، وإن لم تكن علىٰ أمر النبي ﷺ.

الثاني: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث علىٰ بطلان كل عقود الكفار فكذلك لا يصح الاستدلال به علىٰ بطلان طلاقهم(١).

الدليل الرابع: عن قتادة قال: سُئِلَ عمر رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين، وفي الإسلام تطليقة، فقال عمر رضي الله عنه: «لَا آمُرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ». فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «لَكِنِّي آمُرُكَ لَيْسَ طَلَاقُكَ فِي الشِّرْكِ بِشَيْءٍ». قال معمر: وكان قتادة يفتي به يقول: «ليس طلاقك في الشرك بشيء»(٢).

وجه الاستدلال: هذا قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم وقد أقره عمر رضي الله عنه(٣).

الرد من وجهين:

الأول: لا يصح.

الثاني: علىٰ فرض صحته فهو قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وتوقف فيه عمر رضي الله عنه فلا إجماع(٤).

الدليل الخامس: أنكحتهم لم تتوفر فيها الشروط فلم تنعقد فلا يقع الطلاق(٥).

الرد من وجوه: تقدمت.

الدليل السادس: إذا كان نكاح المسلم فاسدًا لم يقع طلاقه لعدم انعقاد النكاح

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٢) مرسلًا ورواته ثقات.
قتادة ليس له سماع من عمر و لا من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. وضعفه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٤). وهو عن قتادة صحيح.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١١).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٤).

(٥) انظر: تهذيب المسالك (٤/ ١٣٠).

فكذلك الكافر[١].

الرد: يفرق بين من التزم أحكام الإسلام ومن لم يلتزم فالمسلم يعتقد عدم صحة النكاح بخلاف الكافر.

الدليل السابع: الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة فلا يقع طلاقه[٢].

الرد من وجهين:

الأول: هذه من مسائل الخلاف والذي يترجح لي أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

الثاني: علىٰ القول بأنَّهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فدل الدليل علىٰ صحة عقودهم.

- **القول الثاني: يقع طلاق الكافر الأصلي:**

قال به عطاء بن أبي رباح[٣]، وعمرو بن دينار[٤]، والزهري[٥]، والشعبي[٦]، وإبراهيم النخعي[٧]، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة[٨]، والأوزاعي[٩]، وهو مذهب الأحناف[١٠]، ....

---

(١) انظر: تهذيب المسالك (٤/ ١٣٠).
(٢) انظر: تهذيب المسالك (٤/ ١٣٠).
(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٦٨٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٢) بإسناده صحيح.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٢) صح عن عطاء.
(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٦٨٥) بإسناد صحيح.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٢) صح عن عمرو بن دينار.
(٥) رواه عبد الرزاق (١٢٦٨٦) بإسناد صحيح.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٢) صح عن الزهري.
(٦) رواه عبد الرزاق (١٢٦٨٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٢) بإسناد صحيح.
(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٠) (١٧٩١)، ورواته ثقات.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٢) صح عن النخعي.
(٨) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٢) بإسناد صحيح.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٢) صح عن حماد بن أبي سليمان.
(٩) رواه حرب في مسائله (٢/ ٥٢٨) بإسناد صحيح.
(١٠) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٣٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والبحر الرائق (٣/ ٣٦٣)، = ⇦

والشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، وقال به بعض المالكية[(٣)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، وابن القيم[(٥)]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٦)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢].

وجه الاستدلال: سماه نكاحًا وهو في الجاهلية ورتب عليه حرمة نكاح زوجات الآباء بعد الإسلام فيترتب عليه أحكام النكاح ومن ذلك الطلاق[(٧)].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: الآية عامة فيدخل فيها طلاق الكافر[(٨)].

الرد: الآية واردة لبيان الطلاق البائن ولم ترد لبيان حكم طلاق الكفار.

الدليل الثالث: طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح، فوقع، كطلاق المسلم[(٩)].

= ٣٦٨)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٣٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٧، ٣٦٠).

(١) انظر: الأم (٥/ ٥٥-٥٦)، والحاوي (٩/ ٣٠١)، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين (٧/ ١٥٠، ١٥٢).

(٢) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٨٥)، والمغني (٧/ ٥٦٢)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣١٠)، والمبدع (٧/ ١١٣)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ١٥٤)، وكشاف القناع (٥/ ١١٥).

(٣) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٨)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٦٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٠).

(٤) انظر: الاختيارات ص: (٢٢٤).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ٢٣٦).

(٧) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٠).

(٨) انظر: الحاوي (١١/ ٢٨٥)

(٩) انظر: المغني (٧/ ٥٦٣)، والمبدع (٧/ ١١٣)، وكشاف القناع (٥/ ١١٥).

الرد: قياس مع الفارق فطلاق المسلم في نكاح توفرت شروطه وانتفت موانعه بخلاف الكافر.

الجواب: صحح الإسلام أنكحة الكفار فلا أثر لفوات شرط أو وجود مانع حين العقد.

الدليل الرابع: الكفر لا ينافي أهلية الطلاق(١).

الرد: الطلاق يكون في نكاح صحيح وهذا لم يتوفر في نكاح الكافر.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الخامس: الظهار كان طلاقًا قبل الإسلام فأبطله الله ولو كان الطلاق قبل الإسلام باطلًا لورد النص بإبطاله والله أعلم(٢).

الدليل السادس: إذا صح النكاح صح الطلاق، فهو حكم من أحكام النكاح، فترتب عليه كسائر أحكامه من التوارث، والحل، وثبوت النسب، وتحريم المصاهرة، وسائر أحكامه(٣).

الدليل السابع: لم يبطل الإسلام ما ترتب علىٰ أنكحة الكفار كالولد والإرث والمصاهرة فكذلك الطلاق(٤).

الدليل الثامن: النكاح كسائر عقود الكفار وهو من عقود المعاوضات وليس عبادة محضة كالصلاة فيشترط لصحته الإسلام فإذا صح النكاح صح الطلاق(٥).

الترجيح: الذي يترجح لي صحة طلاق الكافر الأصلي فلا زال الكفار في بلاد المسلمين في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ﭫ ومن أتىٰ بعدهم إلىٰ زماننا يقرون علىٰ أنكحتهم وطلاقهم والله أعلم.

❖ **تنبيه:** سبب الخلاف يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة للخلاف في أنكحة الكفار هل هي صحيحة أو غير صحيحة فمن صحح نكاحهم صحح طلاقهم ومن لم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٠٩).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٠).
(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٨٣).
(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٤).

يصحح نكاحهم لم يصحح طلاقهم(١).

ثمرة الخلاف: ثمرة الخلاف في مسألة هل يقع طلاق الكافر الأصلي أم لا في بعض المسائل فمثلًا لو طلق الكافر ثلاثًا ثم تزوجها قبل زوج لم يقرَّا علىٰ نكاحهما ولو طلقها أقل من ثلاث، ثم أسلما، فهي عنده علىٰ ما بقي من طلاقها ولو طلقها في الكفر ثم أسلما بعد انقضاء العدة فلا بد من عقد جديد ولو طلقها قبل الدخول ثم أسلما فلها نصف المهر ولابد من عقد جديد ولو طلق المسلم زوجته الكتابية ثلاثًا ثم نكحها كتابي ثم طلقها حلت للمسلم ولو تزوج امرأة في الكفر ثم طلقها فلا يجوز له أن ينكح أمها في الإسلام ولو تزوج امرأة في الكفر ثم طلقها فيحرم علىٰ أبيه وابنه نكاحها إذا أسلمت وكذلك يحرم عليه نكاح أمها وبعض هذه المسائل من مسائل الخلاف عند من يرون صحة طلاق الكافر(٢) أما من يرون عدم وقوع طلاق الكافر فلا اعتبار لطلاقه.



---

(١) انظر: تهذيب المسالك (٤/ ١٢٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ٣٦٣، ٣٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٧)، والحاوي (٩/ ٣٠٢)، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين (٧/ ١٥١)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٦٤)، والمحرر (٢/ ٦١)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٧٥)، والمبدع (٧/ ١١٤)، وكشاف (٥/ ١١٦).

الفصل الثالث
نكاح المرتد وطلاقه

تمهيد:

● **تعريف المرتد:**

لغة: اسم فاعل من الارتداد، وهو الرجوع، وسمي مرتدًا لأنَّه رجع للكفر(١).

شرعًا: من رجع عن دين الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك(٢).

الحكم الوضعي لنكاح المرتد:

إذا ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما عن الإسلام فلأهل العلم في بقاء نكاحهما أربعة أقوال:

● **القول الأول: الأمر لا يخلو من حالين:**

الأولىٰ: إذا كانت الردة قبل الدخول ينفسخ النكاح بمجرد الردة.

الثانية: إذا كانت الردة بعد الدخول: ينفسخ النكاح إذا انقضت العدة ولم يرجع المرتد للإسلام أو ارتدا جميعًا أو أحدهما روي عن الشعبي، والحكم بن عتيبة(٣)، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز(٤)، ....

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٦)، والصحاح (٢/ ٤٧٣).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣١٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٣)، ومنهج الطالبين ص: (١٧٠)، والمطلع علىٰ أبواب المقنع ص:(٣٧٨)، ومنهج السالكين ص: (٢٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن عامر والحكم، قالا: «فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلَامِ وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ فَلْتَعْتَدَّ امْرَأَتُهُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تُزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ فَتَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا» إسناده ضعيف
أشعث بن سوَّار: ضعيف. عبد الرحيم بن سليمان هو الأشل وهو ثقة.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٩١٤٠) حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: «هُوَ بِهَا أَحَقُّ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، إِنْ رَجَعَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ» قال أبو معشر: فكتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلىٰ عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد إسناده ضعيف.
= ⇦

وهو مذهب الشافعية[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)] وقال به بعض المالكية[(٣)] واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٤)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الاستدلال: المسلمة لا تحل للكافر ونهي المسلم أن يمسك بعصمة الكافرة فإذا كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها فتبين بمجرد الردة أما المدخول بها فيوقف الأمر علىٰ انقضاء العدة[(٥)].

الرد: لا يصح العقد ابتداءً لكن إذا حصلت الردة بعد العقد فالتحريم لا يقتضي فسخ النكاح لما يأتي.

الدليل الثاني: الإجماع: قال القاضي عبد الوهاب: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقعت الفرقة في الحال، بلا خلاف[(٦)]. وقال الماوردي: قبل الدخول فالنكاح قد بطل بردة أحدهما، وهو إجماع[(٧)] وقال ابن قدامة إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم، إلا أنَّه حكي عن داود، أنَّه لا ينفسخ بالردة[(٨)].

=

أبو معشر نَجِيْح بن عبد الرحمن ضعيف.

(١) انظر: الأم (٥/ ٤٨)، والحاوي (٩/ ٢٩٦، ٢٩٥)، ونهاية المطلب (١٢/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١٤٢)، والمجموع (١٦/ ٣١٦).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٥٦٤ـ٥٦٥)، وشرح الزركشي (٢/ ٣٩٥ـ٣٩٦)، والمبدع (٧/ ١٢٢)، والإنصاف (٨/ ٢١٥ـ٢١٦)، والممتع شرح المقنع (٥/ ١٤٢).

(٣) انظر: شرح الرسالة لقاسم بن عيسىٰ (٢/ ٤٦٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ٢٥٠).

(٥) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٩٥).

(٦) انظر: عيون المسائل ص: (٣١٨).

(٧) الحاوي (٩/ ٢٩٥).

(٨) المغني (٧/ ٥٦٤).

الرد: لا إجماع في المسألة فنقل الخلاف عن داود ـ وتقدم ـ وابن أبي ليلىٰ[(١)] وقال ابن مفلح: (وإن ارتد أحد الزوجين) أو هما معًا (قبل الدخول انفسخ النكاح) في قول عامتهم[(٢)]. ويأتي أنَّه لا يحفظ عن الصحابة ﭬ تجديد عقد من ارتد ثم عاد للإسلام.

الدليل الثالث: المسلم لا يجوز أن يتزوج مرتدة، فلا يستديم نكاحها وكذلك المسلمة مع المرتد[(٣)].

الرد: يفرق بين الدوام والابتداء فيجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء كالْمُحْرِم ـ علىٰ الصحيح ـ يحرم عليه ابتداء النكاح وتجوز له الرجعة.

الدليل الرابع: القياس علىٰ إسلام أحد الزوجين المشركين فهو اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح في غير المدخول بها وأما المدخول بها فتوقف الفرقة علىٰ العدة[(٤)].

الرد: لا يسلم بأصل القياس لقصة زينب مع زوجها أبي العاص ﭭ ويأتي الكلام علىٰ هذه المسألة[(٥)].

الدليل الخامس: الردة لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول، جاز أن يقف علىٰ انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي[(٦)].

الرد: في الطلاق الرجعي متىٰ شاء الزوج راجعها بخلاف الردة فلا بد من الإسلام.

● **القول الثاني: ينفسخ النكاح بالردة:**

قبل الدخول وبعده ارتدا جميعًا أو أحدهما قال به الحسن البصري وسفيان

---

(١) قال العيني في البناية (٤/ ٧٩٢) عند ابن أبي ليلىٰ لا تقع الفرقة بالردة قبل الدخول وبعده، لكن يستتاب المرتد، فإن تاب فهي امرأته، وإن مات علىٰ الردة، أو قتل ورثته امرأته.

(٢) المبدع (٧/ ١٢٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٩٥).

(٤) انظر: الحاوي (٩/ ٢٩٥)، والمغني (٧/ ٥٦٤ـ٥٦٥)، والمبدع (٧/ ١٢٢)، والممتع شرح المقنع (٥/ ١٤٢).

(٥) انظر: (٣٤٧).

(٦) انظر: المغني (٧/ ٥٦٥).

الثوري(١) وعمر بن عبد العزيز(٢)وهو مذهب المالكية(٣) ورواية للحنابلة(٤) واختاره زفر(٥)- من الأحناف - وابن حزم(٦).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الاستدلال: تقدم.

الرد: تقدم.

الدليل الثاني: ما أوجب فسخ النكاح استوىٰ فيه ما قبل الدخول وبعده

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٠٧٦) قال: أخبرنا معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: «إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ». قال الثوري: «فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ» إسناده صحيح. عمرو هو ابن دينار الأثرم.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الحسن قال: «إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِنْ رَجَعَ وَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ» ورواته ثقات.

عبد الرحيم بن سليمان هو الأشل وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٧٧) قال الثوري: «إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ، وَلَهَا زَوْجٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا». إسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٠٧٨) قال: أخبرنا معمر، عن إسحاق بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز، قال في الرجل يؤسر فيتنصر قال: «إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» إسناده صحيح.

(٣) انظر: الكافي ص: (٢٢١)، وجامع الأمهات ص: (١٥٠)، وشرح الرسالة لقاسم بن عيسىٰ (٢/ ٤٦٣)، والقوانين الفقهية ص: (١٤٨).

❖ **تنبيه:** اختلف المالكية في نوع الفرقة بسبب الردة فقيل فسخ وقيل طلقة بائنة وقيل طلقة رجعية.

(٤) انظر: المغني (٧/ ٥٦٥)، وشرح الزركشي (٢/ ٣٩٦)، والمبدع (٧/ ١٢٢)، والإنصاف (٨/ ٢١٦)، والممتع شرح المقنع (٥/ ١٤٢).

(٥) انظر: المبسوط (٥/ ٤٨)، وفتح القدير (٣/ ٢٩٨)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٤٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٤٢)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦٢٤).

(٦) المحلىٰ (٧/ ٣١٦).

كالرضاع(١).

الرد: الرضاع تحريم علىٰ التأبيد بخلاف اختلاف الدين فهو تحريم مؤقت(٢).

الدليل الثالث: الردة تنافي النكاح(٣).

الرد: تقدم التفريق بين ابتداء النكاح واستدامته.

- **القول الثالث: لا يخلو الأمر من حالين:**

الأولىٰ: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده ينفسخ النكاح.

الثانية: إذا ارتدا معًا وأسلما معًا قبل الدخول أو بعده فهما علىٰ نكاحهما وهو مذهب الأحناف(٤).

الدليل الأول: إجماع الصحابة ﷺ فارتد في عهد أبي بكر ﷺ أزواج ثم أسلموا فلم يأمرهم الصحابة ﷺ بتجديد النكاح ومع الجهل بالمتقدم بالردة منهما تجعل الردة معًا كالغرقىٰ(٥).

الرد من وجوه:

الأول: لا دليل علىٰ التفريق بين إذا ارتدا جميعًا أو ارتد أحدهما فكل حكم تعلق بردة أحدهما لم يزل بردتهما كاستباحة الدم.

الثاني: كل سبب وقعت به الفرقة إذا وجد من أحدهما وقعت به الفرقة إذا وجد

---

(١) انظر: المبدع (٧/ ١٢٢)، وكشاف القناع (٥/ ١٢١).

(٢) انظر: الحاوي (٩/ ٢٩٦)، والمغني (٧/ ٥٦٥)، والمبدع (٧/ ١٢٢).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٤٤٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٤١-١٤٢)، وفتح القدير (٣/ ٢٩٦ـ٢٩٨)، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٦)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٤٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، والبحر الرائق (٣/ ٣٧٣، 377)

❖ **تنبيهان:**

الأول: محمد بن الحسن يرىٰ إذا كانت الردة من الرجل فهي طلاق وإذا كانت من المرأة فهي فسخ.

الثاني: بعض الأحناف لا يرون فسخ النكاح بردة الزوجة منعًا للحيلة.

(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢١٥)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦٢٤)، وفتح القدير (٣/ ٢٩٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٤٢)، والبحر الرائق (٣/ ٣٧٧).

منهما كالموت.

الثالث: لم يستفصل الصحابة ﷺ هل ارتدا جميعًا أو لا؟ ولا يسلم بجهل المتقدم بالردة.

القول الرابع: إذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول أو بعده فللآخر أن ينتظره فمتىٰ أسلم رجع إليه بالنكاح الأول وللمرأة أن تتزوج بعد العدة اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وابن القيم(٢) ونسب بقاء النكاح لداود الظاهري(٣) ونُسِب لابن أبي ليلىٰ(٤).

الدليل الأول: ارتد علىٰ عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة ﷺ خلق ومنهم من لم ترتد امرأته، ثم عادوا إلىٰ الإسلام، وبعضهم عاد بعد مدة غالبًا تكون المرأة خرجت من العدة وعادت إليهم نساؤهم، وما عُرِف أنَّ أحدًا منهم أُمِر أن يجدد نكاحه، ولم يستفصل النبي ﷺ ولا خلفاؤه ﷺ من أحد من أهل الردة هل عاد إلىٰ الإسلام بعد انقضاء العدة أو قبلها؟ وهل دخل بامرأته أو لا؟ وهل ارتدا جميعًا أو أحدهما؟(٥) فدل ذلك علىٰ أنَّ النكاح لا ينفسخ بمجرد الردة ويجوز رجوع الزوجين بالعقد الأول إذا رجع المرتد للإسلام.

الرد من وجوه:

الأول: الوارد عن الصحابة ﷺ يحمل علىٰ الإسلام قبل انقضاء العدة(٦).

الجواب: يحتاج هذا إلىٰ دليل والظاهر خلافه.

الثاني: يجوز أن يكون جميعهن مدخولًا بهن أو لم يتميزن فأجري عليهن حكم

---

(١) انظر: الاختيارات ص: (٢٢٦).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٤).

(٣) المغني (٧/ ٥٦٤).

(٤) ابن أبي ليلىٰ يقول: لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول، ولا بعده حتىٰ يستتاب المرتد فإن تاب فهي امرأته، وإن مات أو قتل ورثته.
انظر: المبسوط (٥/ ٤٨).
ولم أقف علىٰ أثر ابن أبي ليلىٰ مسندًا والله أعلم.

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٤).

(٦) انظر: الحاوي (٩/ ٢٩٦).

الأغلب كما أنَّه لا يفرق بين من اجتمعا في الردة أو لم يجتمع(١).

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الثاني: الأصل بقاء النكاح حتىٰ يوجد دليل صحيح صريح يدل علىٰ بطلانه ولم يوجد(٢) بل الدليل دل علىٰ بقائه.

الرد: تقدم تحريم الكافرة علىٰ المسلم والمسلمة علىٰ الكافر.

الجواب: تقدم.

الدليل الثالث: في تعجيل الفرقة تنفير لهم عن العود إلىٰ الإسلام، والمقصود تأليف القلوب علىٰ الإسلام(٣).

الدليل الرابع: إبقاء النكاح فيه مصلحة راجحة للزوجين من غير مفسدة، وما كان كذلك فالشريعة لا تأتي بتحريمه والله أعلم(٤).

الدليل الخامس: من يرىٰ انفساخ النكاح بالردة يرىٰ بقاء ملك المرتد لماله وعدم زواله فكذلك نكاحه(٥).

الرد: عناية الشرع بالفروج أعظم من عنايته بالأموال.

الجواب: لا تحل له المرأة حال الردة مع بقاء النكاح.

الدليل السادس: القياس علىٰ إسلام أحد الزوجين فمتىٰ أسلم الآخر رجعا إلىٰ النكاح بالعقد الأول لقصة زينب مع أبي العاص رضي الله عنهما.

الرد: هذا موضع خلاف.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّه إذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول أو بعده فللآخر أن ينتظره فمتىٰ أسلم رجع إليه بالنكاح الأول لوجود ذلك في عصر النبوة والخلافة الراشدة ولم ينقل الاستفصال أو التفريق بعد العودة للإسلام فدل علىٰ أنَّ سبب التفريق متىٰ زال رجع العقد إلىٰ سابقه والله أعلم وللمرأة أن تتزوج بعد

---

(١) انظر: الحاوي (٩/ ٢٩٦).
(٢) انظر: المغني (٧/ ٥٦٤).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٤).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٤).
(٥) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٨٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٩/ ٩٥).

الاستبراء.

❖ **تنبيهان:**

الأول: إذا طُبِّق حد الردة فلا ترد هذه المسألة فإمَّا الإسلام أو الحد فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

الثاني: **كثرت** الردة في زماننا ومن ذلك الردة بترك الصلاة تركًا مطلقًا علىٰ الصحيح(٢).



---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٢).

(٢) انظر: رسالتي «الاستيعاب لأدلة تارك الصلاة».

طلاق المرتد

تمهيد:

إذا ارتد الزوجان أو أحدهما ثم طلق في الردة فالأمر لا يخلو من حالين:

❖ **الأولى: أن تكون الردة بعد الدخول.**

❖ **الثانية: أن تكون الردة بعد الدخول.**

الحكم الوضعي لطلاق المرتد زوجته التي دخل بها:

إذا دخل الرجل بامرأته ثم أرتد ثم طلقها فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

● **القول الأول: يقع الطلاق في العدة:**

ما لم يطلق وأحدهما في دار الحرب وهو مذهب الأحناف(١).

الدليل: لأنَّ المرأة معتدة لانفساخ النكاح فإذا طلق وقع طلاقه(٢).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٦)، والبحر الرائق (٣/ ٥٣٨)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦٢٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٦)، والهداية في شرح البداية (٢/ ٤٦١)، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٢٠_٣٢١).

قال ابن مازة في المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٣): إذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع علىٰ المرأة طلاقه؛ لأنَّ تباين الدارين ينافي النكاح، فيكون منافيًا للطلاق الذي هو من أحكام النكاح، فإن عاد إلىٰ دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق؛ لأنَّ المنافي وهو تباين الدارين قد ارتفع، ومحلية الطلاق بالعدة إنَّها قائمة فيقع الطلاق. وإذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها، فإن عادت قبل الحيض لم يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ العدة قد سقطت عليها عنده لفوات المحلية؛ لأنَّ من كان في دار الحرب فهو كالميت في حقنا، وبقاء الشيء في غير محله مستحيل، والعدة متىٰ سقطت لا تعود إلا بعود سببها بخلاف الفصل الأول؛ لأنَّ هناك العدة باقية ببقاء محلها؛ لأنَّها في دار الإسلام إلا أنَّ تباين الدارين كان مانعًا وقوع الطلاق، فإذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يقع الطلاق؛ لأنَّ العدة باقية عنده إلا أنَّه لم يقع الطلاق لتباين الدارين، والتقريب ما ذكرنا والله أعلم.

وانظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٦)، والبحر الرائق (٣/ ٥٣٨)، والعناية شرح الهداية (٣/ ٤٣٠)

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٠).

الرد: فرق بين عدة الطلاق الرجعي وبين الاستبراء في الردة وغيرها فالرجعة حق للرجل أما الاستبراء فهو لمعرفة براءة الرحم.

● **القول الثاني: يقع الطلاق في العدة:**

فإذا ارتد أحد الزوجين فطلق الزوج في العدة إن رجع المرتد للإسلام قبل انقضاء العدة وقع الطلاق وإلا بانت بالردة وهو مذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢) وقول للمالكية تخريجًا(٣) وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية اختيار هذا القول(٤).

الدليل: إذا عاد من ارتد فالنكاح باقٍ فيقع الطلاق وإن لم يعد فطلاقه وقع علىٰ أجنبية(٥).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥٦)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٣٤٢)، والمجموع (١٦/ ٣١٦).

(٢) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٥٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ١٧٥)، وكشاف القناع (٥/ ١٢٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣).

(٣) قال قاسم بن عيسىٰ في شرح الرسالة (٢/ ٤٦٣) (إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق)... قول ثالث يلزمه طلقة رجعية فيكون أحق بها إذا رجع إلىٰ الإسلام في العدة قاله ابن الماجشون أيضًا وسحنون والمغيرة وهو مذهب المدونة في كتاب أمهات الأولاد في بعض الروايات.

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٩١).

وقال في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٤/ ٥٤٧) إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باقٍ ما لم تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لأنَّ الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها فمتىٰ أسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار. وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما.

قد يفهم من قوله وكذا إن ارتد الزوجان... عدم وقوع طلاق المرتد علىٰ زوجته المسلمة والله أعلم.

وكذلك ظاهر كلام ابن القيم عدم وقوع طلاق المرتد علىٰ زوجته المسلمة والله أعلم. قال في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٦) ـ إذا أسلمت ولم يسلم زوجها ـ لا يمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها، ولا نفقة، ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجًا مالكًا لعصمتها من كل وجه. وقال (١/ ٣٤٤)، وكذلك الردة أيضًا.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٣٧٢)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٥٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ١٧٥).

الرد: إذا عاد بقي النكاح لكن لا دليل علىٰ تقييد ذلك بالعدة.

● **القول الثالث: لا يقع الطلاق:**

فإذا ارتد أحد الزوجين فطلق الزوج في العدة فلا يقع طلاقه عند المالكية(١) وقول للحنابلة(٢) وابن حزم(٣).

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الاستدلال: تبين بالردة فيكون طلاقه وقع علىٰ أجنبية(٤).

الرد: دلت الآية علىٰ التحريم حال الكفر وليس فيها انفساخ العقد بالردة.

الترجيح: لا يخلو أن تكون الردة من الزوجة أو الزوج أو منهما.

أولاً: إذا كانت الردة من الزوجة:

فالذي يترجح لي صحة طلاق المسلم زوجته المرتدة المدخول بها ففي حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه «ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ»(٥) فالله نهىٰ عن الإمساك بعصم الكوافر وعدم الإمساك يكون بطلاقهن وطلق عمر رضي الله عنه زوجتيه الكافرتين ولو كان الطلاق لا يقع لم يقرَّ عمرُ رضي الله عنه علىٰ طلاقه فيقاس الكفر العارض علىٰ الكفر الأصلي والله أعلم.

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٣١٥)، والنوادر والزيادات (١٢/ ٣٩٩)، والتاج والإكليل (٥/ ١٣٨)، (٨/ ٣٧٨)، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢/ ٩١)، وشرح زرُّوق وقاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٦٣).

(٢) انظر: الفروع وتصحيحها (٥/ ٢٥٠)، والإنصاف (٨/ ٢١٦)، والمبدع (٧/ ١٢٣).

(٣) المحلىٰ (٧/ ٣١٦).

(٤) انظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢/ ٩١)

(٥) رواه البخاري (٢٧٣١).

ثانيًا: إذا كانت الردة من الزوج:

الذي يترجح لي أنَّه يقع طلاق المرتد علىٰ زوجته المسلمة المدخول بها إذا لم تتزوج أو تفسخ العقد فالأصل بقاء النكاح وطلاق المرتد زوجته المسلمة يوافق مقصد الشارع في قوله تعالىٰ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ فالمسلمة لها أن تتربص حتىٰ يعود زوجها أو تفارقه بفسخ النكاح ـ فبردته يكون عقد النكاح جائزًا غير لازم في حقها ـ أو يطلقها زوجها وتقدم طلاق عمر ﷺ زوجتيه الكافرتين فيقع الطلاق مع اختلاف الدين والله أعلم. أما قوله تعالىٰ ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] فليس له عليها سبيل بالبقاء معه فلها فسخ النكاح.

ثالثًا: إذا كانت الردة من الزوجين:

الذي يترجح لي أنَّه يقع الطلاق لما تقدم والله أعلم.

الحكم الوضعي لطلاق المرتد زوجته التي لم يدخل بها:

إذا كانت الردة قبل الدخول فلا يقع الطلاق عند الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) ارتدا جميعًا أو أحدهما.

الدليل الأول: قال الماوردي إذا ارتد أحدهما، فعلىٰ ضربين: أحدهما: أن يكون قبل الدخول فالنكاح قد بطل بردة أحدهما، وهو إجماع(٥).

الرد: هو قول الجمهور لكن الظاهر أنَّه لا إجماع قال السرخسي: ابن أبي ليلىٰ - رحمه الله تعالىٰ - يقول: لا تقع الفرقة بردة أحدهما قبل الدخول، ولا بعده حتىٰ

---

(١) انظر: المبسوط (٥/ ٤٧)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦٢٢)، والبحر الرائق (٢/ ٣٧٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٦).

❖ **تنبيه:** تقدم أنَّ مذهب الأحناف إذا ارتدا معًا أو أسلما معًا قبل الدخول أو بعده فهما علىٰ نكاحهما.

(٢) تقدم أنَّه لا يقع طلاق المرتد عند المالكية بعد الدخول وقبل الدخول أولىٰ.

(٣) انظر: الحاوي (٩/ ٢٩٥)، ونهاية المطلب (١٢/ ٣٦٩)، والبيان (٩/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين (٧/ ١٤٢)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ١٦٢).

(٤) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٣-٢٣٤)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣).

(٥) انظر: الحاوي (٩/ ٢٩٥).

يستتاب المرتد فإن تاب فهي امرأته(١).

الدليل الثاني: ينفسخ النكاح قبل الطلاق لاختلاف الدين(٢).

الرد: تقدم أنَّ الأصل بقاء النكاح إلا إذا ثبت انفساخه بالإجماع.



(١) المبسوط (٥/ ٤٨).
لم أقف عليه مسندًا والله أعلم.
(٢) انظر: الحاوي (٩/ ٢٩٥)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣).

الفصل الرابع

إسلام الزوجين أو أحدهما

إذا أسلم الزوجان أو أحدهما فالأمر لا يخلو من حالين:

❖ **الحال الأولى: أن يسلم الزوجان جميعًا.**

❖ **الحال الثانية: أن يسلم أحد الزوجين قبل الآخر فلا يخلو الأمر من أحوال:**

الأول: أن يسلم الزوج والزوجة كتابية سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده.

الثاني: أن يسلم أحد الزوجين قبل الدخول والزوجة ليست كتابية.

الثالث: أن يسلم أحد الزوجين بعد الدخول والزوجة ليست كتابية.

إذا أسلم الزوجان جميعًا:

إذا أسلم الزوجان الكافران كتابيان أو غير كتابيين جميعًا قبل الدخول أو بعده فنكاحهما باق وهو مذهب الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وابن حزم(٥) وابن القيم(٦) وهو إجماع.

الدليل الأول: عن ابن عباس ﵄ قال: أسلمت امرأة علىٰ عهد النبي ﷺ ثم جاء زوجها الأول إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أسلمت معها وعلمت بإسلامي معها: «فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»(٧).

---

(١) انظر: النتف في الفتاوىٰ ص: (١٩٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٣٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦٠٩)، والبحر الرائق (٣/ ٣٦٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٦٩)، والتاج والإكليل (٥/ ١٣٧)، ومنح الجليل (٢/ ٧٠).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٤٦)، والحاوي (٩/ ٢٥٦)، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين (٧/ ١٧٢)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ١٦٣).

(٤) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص (٢٨٥)، والمحرر (٢/ ٦٣)، والإنصاف (٨/ ٢١٠)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٥/ ١١٨).

(٥) انظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٢).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٧).

(٧) الحديث مداره علىٰ سماك بن حرب عن عكرمة مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس ﵄. رواه عن سماك:

= ⇦

وجه الاستدلال: ردها النبي ﷺ لزوجها الأول بعد نكاحها فدل علىٰ أنَّ النكاح يبقىٰ إذا أسلما جميعًا

الرد: الحديث ضعيف.

الجواب: ضعفه ليس شديدًا وله شواهد.

الدليل الثاني: الإجماع فأهل العلم مجمعون علىٰ أنَّ الزوجين إذا أسلما معًا،

=

١: إسرائيل بن يونس: رواه عنه عبد الرزاق (١٢٦٤٥)، ورواه أحمد (٢٠٦٠) (٢٩٦٥)، وأبو داود (٢٢٣٨) (٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن الجارود (٧٥٧)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٩) يروونه بأسانيدهم عن إسرائيل بن يونس به. إسناده ضعيف.

رواته ثقات عدا سماك بن حرب تغير بآخره وروايته عن عكرمة مضطربة وقد تفرد به. قال ابن معين أسند أحاديث لم يسندها غيره وهو ثقة وقال ابن عمار يقولون إنَّه كان يغلط ويختلفون في حديثه وقال العجلي جائز الحديث إلا أنَّه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه أحد وقال أبو حاتم صدوق ثقة وقال ابن المديني رواية سماك عن عكرمة مضطربة وقال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم وقال ابن حبان في الثقات يخطئ كثيرًا وقال النسائي كان ربما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنَّه كان يلقن فيتلقن وقال البزار كان رجلًا مشهورًا لا أعلم أحدًا تركه وكان قد تغير قبل موته.

٢: ابن ماجه (٢٠٠٨) حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حفص بن جُمَيْعٍ حدثنا سماك به.

وحفص بن جُمَيْع ضعيف

٣: أبو داود الطيالسي (٥٦٧٤) حدثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ عمة عبد الله بن الحارث، أسلمت وهاجرت وتزوجت، وقد كان زوجها أسلم قبلها، «فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ زَوْجِهَا» إسناده ضعيف.

هذه الرواية منكرة سليمان بن قَرْم بن معاذ ينسب إلىٰ جده سيء الحفظ وقد خالف رواية إسرائيل بن يونس وفيها أنَّه أسلم معها.

وأشار إلىٰ ضعف الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٣٧)، وضعف إسناده الألباني في الإرواء (١٩١٨). وقال الشيخ مقبل الوادعي في أحاديث معلة (٢٠٢) الحديث إذا نظرت إلىٰ سنده وجدتهم رجال الصحيح، لكن رواية سماك عن عكرمة مضطربة. وحسن الحديث الترمذي وصححه ابن حبان وابن الجارود والحاكم والذهبي والضياء المقدسي في المختارة (١٢/ ٢٦، ٣٢)، وحسن إسناده ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٩).

فهما علىٰ النكاح، سواء كان الإسلام قبل الدخول أو بعده مالم يكن سبب التحريم موجوداً كالمحرمية(١).

الدليل الثالث: عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارًا فأسلموا مع زوجاتهم وأُقِرُّوا علىٰ نكاحهم ولا يُعْلَم أنَّ النبي ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته(٢).

الدليل الرابع: سبب الفرقة بين الزوجين اختلاف الدين وبإسلامهما لا يوجد سبب التفريق بينهما(٣).

الوقت الذي يحكم بأنَّهما أسلما جميعًا:

بعد اتفاق أهل العلم علىٰ أنَّهما إذا أسلما جميعًا فهما علىٰ نكاحهما اختلفوا متىٰ يحكم بأنَّهما أسلما جميعًا؟

● **القول الأول: إذا تلفظا بالإسلام جميعًا:**

فلو أسلمت قبل زوجها ولو بطرفة عين انفسخ نكاحها ولا سبيل له إلا بعقد جديد قاله بعض أهل العلم منهم ابن حزم(٤)، وهو ـ فيما ظهر لي ـ مذهب الأحناف(٥)، والمالكية(٦)، ....

(١) انظر: الأوسط (٩/ ٢٩٩، ٣٠٣)، والتمهيد (١٢/ ٢٣)، وشرح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٤٠)، والمغني (٧/ ٥٣٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٥٠)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٧٥)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣١٧)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٦٣)، والتاج والإكليل (٥/ ١٣٧)، والمبدع (7/ ١١٧)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢٤٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٩٥).

(٢) انظر: التمهيد (١٢/ ٢٣)، والمغني (٧/ ٥٣٦).

(٣) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٨٩).

(٤) انظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٢).

(٥) قال في النتف في الفتاوىٰ ص:(١٩٨) إن كَانَ أسلما مَعًا فإنَّهما يتركان علىٰ نِكَاحهمَا. وقال في بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٩) أسلما معًا في دار الحرب أو صارا ذميين معًا أو خرجا مستأمنين، فالنكاح علىٰ حاله لانعدام اختلاف الدارين عندنا. وقال في البحر الرائق (٣/ ٣٧٢) لو خرج الزوجان إلينا معًا ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقًا. والله أعلم.

(٦) انظر: الثمر الداني (٢/ ٤٨٧)، والشرح الكبير (٢/ ٢٦٩)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٢٤٠)، والكافي ص:(٢٤٨).

⇦ =

والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، ونسبه ابن القيم إلىٰ كثير من الفقهاء(٣).

لم أقف علىٰ دليل لهم والذي يظهر لي أنَّهم نظروا إلىٰ معنىٰ جميعًا.

الرد من وجوه:

الأول: لم يدل علىٰ ذلك كتاب ولا سنة، فلم يرد طلب نطق الزوجين بالإسلام معًا في واقعة واحدة مع كثرة من أسلم في حياة النبي ﷺ وفي حياة الصحابة ﵃(٤).

الثاني: لو اعتبر ذلك، لوقعت الفرقة بين كل مسلمين قبل الدخول، إلا في الشاذ النادر ولوقعت فرقة المدخول بها علىٰ من يرىٰ التفريق بمجرد الإسلام(٥).

الثالث: في هذا القول حرج لا تأتي الشريعة بمثله(٦).

الرابع: من لازم هذا القول الإحجام عن الدخول في الإسلام.



قال الآبي: أن تسلم في الحال. وقال الدردير: صادق بالمعية الحقيقية أو الحكمية بأن جاءا إلينا مسلمين أي لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان، ولو ترتب إسلامهما وإنَّما لم يراع فيهما إذا ترتب إسلامهما ما تقدم؛ لأنَّا إذا لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان فكأنَّ إسلامهما لم يثبت إلا حال الاطلاع فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة.

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/ ١٤٣)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ١٦٣)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢٤٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٩٥).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٨٩)، والفروع (٥/ ٢٤٦)، والمبدع (٧/ ١١٧)، والإنصاف (٨/ ٢١٠)، وكشاف القناع (٥/ ١١٨).

❖ **تنبيه:** أصحاب هذا القول مختلفون فبعضهم يرىٰ أنَّه لابد من أن يتلفظا بوقت واحد وبعضهم يرىٰ أن ينطق أحدهم بالإسلام قبل فراغ الآخر. قال زكريا الأنصاري في أسنىٰ المطالب (٣/ ١٦٣) (والاعتبار) في المعية (بآخر كلمة الإسلام)؛ لأنَّ به يحصل الإسلام لا بأوله. وقال عبد القادر الشيباني في نيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٧١) (وإن أسلم الزوجان) الكافران (معًا) بأن نطقا بالإسلام دفعة واحدة بأن لا يسبق أحدهما صاحبه فيفسد النكاح، فهما علىٰ نكاحهما. وقال ابن حزم: إذا أسلمت قبل زوجها ولو بطرفة عين انفسخ نكاحها.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٧).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٧، ٣٤٢)، وزاد المعاد (٥/ ١٣٦).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٥٣٦)، والمبدع (٧/ ١١٧).

(٦) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ٢٤٢).

● **القول الثاني: الاعتبار في المجلس:**

فإذا أسلما في مجلس واحد فقد اجتمعا علىٰ الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ بالإسلام وهذا قول للمالكية[(١)] ورواية عند الحنابلة[(٢)] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.[(٣)] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٤)] وهو ظاهر كلام بعض متأخري الأحناف[(٥)].

الدليل الأول: إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا علىٰ الإسلام[(٦)].

الدليل الثاني: المجلس معتبر في العقود كالبيع فحكم المجلس كله حكم حالة العقد[(٧)].

الترجيح: وقف الأمر علىٰ المجلس هو الذي يترجح لي لما تقدم والله أعلم.

إذا أسلم الزوج والزوجة كتابية:

إذا أسلم الزوج قبل الدخول أو بعده وكانت الزوجة كتابية يبقىٰ النكاح، وهو مذهب الأحناف[(٨)]، والمالكية[(٩)]، والشافعية[(١٠)]، والحنابلة[(١١)]، وقال به ابن

---

(١) انظر: شرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٦٤)، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢/ ٩٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٤١).
(٢) انظر: الفروع (٥/ ٢٤٦)، والمبدع (٧/ ١١٧)، والإنصاف (٨/ ٢١٠).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٧).
(٤) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ٢٤٢).
(٥) انظر: إعلاء السنن (١١/ ١٢٥).
(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٧).
(٧) انظر: المغني (٧/ ٥٣٤)، وشرح الزركشي (٢/ ٣٨٩).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦١٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣).
(٩) انظر: الكافي ص: (٢٤٨)، وشرح زروق الرسالة (٢/ ٤٦٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٤١).
(١٠) انظر: الأم (٥/ ٤٩)، والحاوي (٩/ ٢٥٨)، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٨١)، وروضة الطالبين (٧/ ١٤٣).
(١١) انظر: المحرر (٢/ ٦٢)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٩٤)، والمبدع (٧/ ١١٧)، وكشاف القناع (٥/ ١١٨)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٥٠).

حزم[(١)]، وابن القيم[(٢)]، وهو إجماع.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الاستدلال: يجوز نكاح المسلم الكتابية ابتداءً فيجوز بقاؤها فالاستدامة أقوىٰ من الابتداء[(٣)].

الدليل الثاني: الإجماع فأهل العلم مجمعون علىٰ بقاء نكاح الزوج إذا أسلم قبل الدخول أو بعده إذا كانت زوجته كتابية[(٤)].

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول والزوجة ليست كتابية:

إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول والزوجة ليست كتابية فالأمر لا يخلو من:

الأول: تسلم الزوجة وزوجها كتابي.

الثاني: تسلم الزوجة وزوجها وثني.

الثالث: يسلم الزوج وزوجته ليست كتابية.

فاختلف أهل العلم في الأحوال الماضية علىٰ ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: ينفسخ النكاح:**

وهو مذهب المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، وابن حزم[(٨)].

---

(١) انظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٢).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٧).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣١٧)، وكشاف القناع (٥/ ١١٨).
(٤) انظر: الأوسط (٩/ ٢٩٩)، والاستذكار (٥/ ٥٢٣)، والمغني (٧/ ٥٥٨)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٩٤).
(٥) انظر: الكافي ص: (٢٤٩)، وشرح زروق الرسالة (٢/ ٤٦٤)، والشرح الكبير (٢/ ٢٦٩)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٥/ ١٣٥، ١٣٧)، ومنح الجليل (٢/ ٧٠).
(٦) انظر: الأم (٥/ ٤٦)، والحاوي (٩/ ٢٥٨)، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٨٠)، وتكملة المجموع (١٦/ ٣٠٠).
(٧) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٨٨)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٥/ ١١٨).
(٨) انظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٢).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الاستدلال: أخبر الله أنَّ المسلمة لا تحل للكافر ونهانا أن نمسك بعصم الكوافر ويدخل بعموم الآية غير المدخول بها(١).

الرد: يأتي.

الدليل الثاني: الإجماع قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بامرأته أنَّ الفرقة تقع بينهما(٢).

الرد: لا إجماع فالخلاف متقدم ونص المتقدمون علىٰ وجوده كابن عبد البر(٣).

الدليل الثالث: اختلاف دين يمنع الإقرار علىٰ النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعلقت به الفرقة في الحال كالردة.(٤)

الرد: تقدم حكم نكاح المرتد(٥).

الدليل الرابع: لا يجوز للكافر نكاح مسلمة ابتداءً(٦).

الرد: يجوز في الدوام ما لا يجوز في الابتداء.

الدليل الخامس: غير المدخول بها لا عدة عليها فتبين وقت إسلامها(٧).

الرد من وجهين:

الأول: يأتي(٨) أنَّ المدخول بها إذا أسلمت وزوجها كافر لا عدة عليها إنَّما

---

(١) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٨٨).
(٢) الأوسط (٩/ ٣٠٢).
(٣) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٢٤).
(٤) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٨٨).
(٥) انظر: (ص: ٢٩٨).
(٦) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٥٠).
(٧) انظر: المغني (٧/ ٥٣٥)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٩).
(٨) انظر: (ص: ٣٣٨).

تستبرأ فليست علة الحكم في بقاء نكاحها العدة كالطلاق.

الثاني: ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف الحكم قبل الدخول وبعده، كالرضاع[(١)].

الجواب: الرضاع حرمته مؤبدة بخلاف الكفر.

● **القول الثاني: التفريق بين بلد الإسلام وبلد الحرب:**

فمذهب الأحناف التفريق بين بلد الإسلام وبلد الحرب فإن كانا في بلد إسلام فيعرض الإسلام علىٰ الآخر فإن أبىٰ الإسلام طلق الزوج فإن لم يطلق طلق القاضي[(٢)] وإن كانا في بلد حرب ينفسخ النكاح ويوقف الأمر علىٰ انقضاء العدة ولو لم يدخل بها[(٣)].

وتأتي أدلتهم ومناقشتها في إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول[(٤)].

● **القول الثالث: لها أن تنتظره:**

فإذا أسلم عادت له ما لم تتزوج قال به شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)] وابن القيم[(٦)].

الدليل الأول: لم يسأل النبي ﷺ أحدًا ممن أسلم هل دخلت بامرأتك أم لا؟ والصحابة ﷺ حينما أرسلهم النبي ﷺ لليمن ولغيره لم ينقل عنهم الاستفصال[(٧)].

وتأتي بقية الأدلة في إسلام أحد الزوجين بعد الدخول[(٨)].

الترجيح: إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول والزوجة ليست كتابية فالذي يترجح أنَّ لها أن تنتظر فإذا أسلم زوجها عادت له بالنكاح الأول ولها أن تتزوج والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٥٣٥).
(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٨٨-٢٩٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦١٤-٦١٦)، والبحر الرائق (٣/ ٣٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٠).
(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٩٠)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٤٦)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٤٠).
(٤) انظر: (ص: ٣٢٩).
(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٣٧)، والفروع (٥/ ٢٤٧)، والإنصاف (٨/ ٢١٣).
(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٣).
(٧) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٣)، والفروع (٨/ ٣٠١).
(٨) انظر: (ص: ٣٤٦).

❖ **تنبيه:** تقدم إذا أسلم الزوج قبل الدخول أو بعده والزوجة كتابية يبقىٰ النكاح بالإجماع.

إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول والزوجة ليست كتابية:

كثر الخلاف في هذه المسألة عند أهل العلم سلفًا وخلفًا فتجد لبعضهم أكثر من رواية ويدل هذا علىٰ أنَّ المسألة من المسائل المشكلة وسبب ذلك ـ فيما ظهر لي ـ ما يبدو من التعارض بين قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠] وبين قصة رد النبي ﷺ ابنته زينب إلىٰ زوجها أبي العاص رضي الله عنهما بالنكاح الأول.

والباحث في هذه المسألة يجد تشابهًا بين بعض الأقوال لكن بينها بعض الفروق وقد تكون يسيره فأجملت أهم الأقوال في المسألة فبلغت ثمانية أقوال:

● **القول الأول: ينفسخ النكاح:**

فإذا أسلم أحدهما قبل الآخر انفسخ النكاح هذا القول رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما(١)، وعن الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز(٢)، وقال به قتادة(٣)، والحكم

---

(١) انظر: (ص: ٣٢٣).

(٢) رواه:

١: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠) قال: نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أنَّ الحسن، وعمر بن عبد العزيز قالا: في النصرانية تسلم تحت زوجها، قالا: «الْإِسْلَامُ أَخْرَجَهَا مِنْهُ» إسناده صحيح.

٢: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠) قال: نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: «إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ زَوْجِهَا، انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ» إسناده صحيح

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢١).

٣: سعيد بن منصور (١٩٧٦) (٢/ ٧١) نا هشيم أنا يونس ومنصور عن الحسن ـ مختصرًا ـ وابن أبي شيبة (٥/ ١٧٣) ـ واللفظ له ـ قال: نا ابن مهدي، عن أبي حرة واصل بن عبد الرحمن قال: سئل الحسن، عن نصرانية ونصراني، فأسلمت يفرق بينهما؟ قال: «نَعَمْ»، قال: عليها عدة؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهَا عِدَّةُ ثَلَاثِ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ» إسناده صحيح.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٦) أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنَّ زينب بنت رسول الله ﷺ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه فَهَاجَرَتْ مَعَ رَسُولِ =

ابن عتيبة[(١)]، وسعيد بن جبير[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، ورواية للحنابلة اختارها بعضهم كالخلال[(٤)]، وقال به ابن المنذر من الشافعية[(٥)]، وبعض المالكية ويأتي[(٦)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الاستدلال: دلت الآية علىٰ انفساخ النكاح من وجوه:

= اللهِ ﷺ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ أُنْزِلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَلا سبيل عَلَيْهَا إِلا بِخِطْبَةٍ وَإِسْلامُهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ». مرسل إسناده حسن.

عبد الوهاب بن عطاء فيه كلام يسير حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. والمقطوع علىٰ قتادة حسن.

❖ **تنبيه:** قوله: فَهَاجَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ليس محفوظًا فهجرتها بعد بدر والله أعلم. انظر: البداية والنهاية (٣/ ٣٣٠، ٣٣٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٩١) قال: نا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الحكم، في «الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ تُسْلِمُ امْرَأَتُهُ عِنْدَهُ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» إسناده صحيح.

(٢) رواه:

١: ابن أبي شيبة (٥/ ٩١) قال: نا غندر، عن شعبة، عن ابن شبرمة، عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل نصراني وامرأته نصرانية فأسلمت، قال: «فرق» إسناده صحيح

عبدالله بن شبرمة ثقة وكذلك بقية رواته.

٢: ابن أبي شيبة (٥/ ٩١) قال: نا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» إسناده صحيح.

سالم بن عجلان ثقة وكذلك بقية رواته.

(٣) انظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٢).

(٤) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص:(٢٨٥)، والمحرر (٢/ ٦٣)، وزاد المعاد (٥/ ١٣٨)، والفروع (٥/ ٢٤٧)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٩١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٥٠).

(٥) انظر: الأوسط (٩/ ٣٠١).

(٦) انظر: (ص: ٣٣٥-٣٣٦).

الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ نهينا أن نرجع المسلمة إلىٰ الكفار فدل ذلك علىٰ انفساخ نكاحها فلا تحل له.

الرد: نهينا عن إرجاعها لضعفها فربما فتنت عن دينها وكونها لا تحل لزوجها حال الكفر لا يلزم منه فسخ النكاح فليس في الآية ما يدل علىٰ منع تربصها حتىٰ يسلم زوجها(١).

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾ لو كان النكاح باقيًا لم يرد للزوج المهر.

الرد: هذا في حال عدم رغبة المرأة بالزوج.

الثالث: قوله تعالىٰ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ لو لم ينفسخ النكاح لما جاز نكاحها.

الرد: في حال التربص العقد في حق المرأة جائز فلها النكاح ولها انتظار إسلام زوجها(٢).

الرابع: قوله تعالىٰ ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ نهينا عن الامساك بعصمة المرأة الكافرة فكل امرأة لا يجوز للمسلم ابتداء عقد نكاحها لا يجوز استدامته(٣).

الرد من وجوه:

الأول: ليست زوجته في حال الكفر لكن لو أسلمت رجعت له بالنكاح الأول ولم يمسك بعصمتها حال الكفر فلها نكاح غيره وإذا أمسكها بعد الإسلام أمسك بعصمة مسلمة(٤).

الثاني: هل كل امرأة لا يجوز للمسلم ابتداء عقد نكاحها لا يجوز استدامته؟ هذا موطن الخلاف.

الثالث: حظر المسلمة علىٰ الكافر أغلظ من حظر الكافرة علىٰ المسلم فالمسلمة

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٨)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٠).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٠).
(٣) انظر: الأوسط (٩/ ٣٠٤)، والاستذكار (٥/ ٥١٩)، والمحلىٰ (٧/ ٣١٦)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٩١).
(٤) انظر: الحاوي (٩/ ٢٥٩)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٠).

لا تحل للكتابي، والمسلم تحل له الكتابية فلما لم يتعجل فسخ نكاح المسلمة مع الكافر فأولىٰ أن لا يتعجل فسخ نكاح الكافرة مع المسلم. وهذا الرد يرد علىٰ المالكية الذين يرون أنَّها تبين منه إذا لم تسلم والكافر أحق بها في العدة إذا أسلمت ولم يسلم(١).

الرابع: يأتي الاستدلال بقوله تعالىٰ ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ علىٰ عدم انفساخ النكاح.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الاستدلال: لو بقي النكاح لكان للزوج الكافر علىٰ زوجته المسلمة سبيل وهذا ما نفته الآية(٢).

الرد: ليس له عليها سبيل حال كفره أما لو أسلم فله عليها سبيل.

الدليل الثالث: عن عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ**»(٣).

وجه الاستدلال: قال ابن حزم كل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهي عنه فهو مهاجر... فصح انقطاع العصمة بإسلامها وصح أنَّ الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة، فصح أنَّ ساعة يقع الإسلام، أو الردة، فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم - سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين، أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين(٤).

الرد من وجوه:

الأول: المراد بالهجرة في هذا الحديث هجرة القلب لله وليس الانتقال من بلاد الكفر إلىٰ بلد الإسلام.

---

(١) انظر: الحاوي (٩/ ٢٥٩).
(٢) انظر: التمهيد (١٢/ ٢١).
(٣) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).
(٤) المحلىٰ (٧/ ٣١٦).

الثاني: لا يعلم أنَّ النبي ﷺ فرق بين من أسلم وامرأته(١).

الثالث: تقدم أنَّ العقد يكون جائزًا حال إسلامها فلم يكن له عليها سبيل لجواز نكاحها غيره وإذا أسلم أمسك بعصمة مسلمة وكان له سبيل عليها لأنَّه مسلم.

الدليل الرابع: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية والنصرانية، تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي، قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ»(٢).

وجه الاستدلال: ابن عباس رضي الله عنهما يرىٰ العصمة منقطعة بإسلام المرأة(٣).

الرد من وجهين:

الأول: ليس في الأثر بيان وقت التفريق فيحمل قوله إذا طلبت ذلك ليوافق الرواية الأخرىٰ عنه «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا»(٤) وليوافق روايته لحديث «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا».

الثاني: التفريق يكون من القاضي فيحمل قوله حال رفع الأمر للقاضي فبإسلامها العقد ليس لازمًا(٥).

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٩).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٩٧٥) (٢/ ٧١) نا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧) حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيىٰ بن عبد الله ابن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب يرويانه عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وإسناده صحيح.
خالد بن عبد الله هو الواسطي المزني ثقة وكذلك بقية رواته.
وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢١)، والألباني في الإرواء (١٢٦٨).
ورواه عبد الرزاق (١٢٦٥٤) عن الثوري، عن عبد الكريم البصري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال: «لَا يَعْلُو النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ، يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» إسناده ضعيف.
عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أميه ضعيف.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٨).

(٤) انظر: (ص: ٣٦٢).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٥٣٢١).

الدليل الخامس: الإسلام سبب الفرقة وكل ما كان سببًا للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع(١).

الرد من وجوه:

الأول: هذا قياس مقابل النص فورد النص العملي بعدم تنجيز الفرقة بالإسلام.

الثاني: قياس مع الفارق ففرقة الرضاع مؤبدة بخلاف الفرقة بسبب الإسلام.

الثالث: قال الجصاص: اتفق فقهاء الأمصار علىٰ أنَّها لا تبين منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدة(٢).

الرد: لا إجماع فالخلاف مشهور.

الرابع: دل الدليل علىٰ عدم تنجيز الفرقة بسبب الإسلام من ذلك:

١: في حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما: «ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْك»(٣).

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: لو كان بمجرد الإسلام تكون الفرقة لما نهىٰ الله عن الإمساك بعصم الكوافر لأنَّهن يبنَّ بإسلام الزوج.

الثاني: لو كان العقد ينفسخ بمجرد الإسلام لكان طلاق عمر رضي الله عنه لغو ولم يقر علىٰ ذلك(٤).

٢: عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه قال: أسلمت امرأة في أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ»(٥).

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٨).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٦٥٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٤) إعلاء السنن (١١/ ١٢٤).

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٩٧٧) (٢/ ٧٢) أنا إسماعيل بن إبراهيم، و عبد الرزاق (١٢٦٦٠) عن معمر يرويانه عن أيوب، وابن أبي شيبة (٥/ ٩١) قال: نا وكيع، عن يزيد يرويانه عن ابن =

وجه الاستدلال: لو كان النكاح ينفسخ بمجرد الإسلام لما خيرها عمر ﷺ ولما أقره الصحابة ﷺ علىٰ ذلك فكان ذلك إجماعًا[(١)].

الرد: لا إجماع وتقدم خلاف ابن عباس ﷺ وغاية الأمر أنَّه إجماع سكوتي ولا حجة فيه.

٣: عن علي ﷺ قال: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ»[(٢)] وفي رواية «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ» وفي رواية «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا»[(٣)].

= سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ﷺ قال: فذكره» إسناده صحيح

وفي رواية سعيد بن منصور ورواية ابن أبي شيبة التخيير «أن خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ».

وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٣١٣)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٣٩)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢١).

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) نا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، أنَّ نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، «فَرَحَلُوا إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَخَيَّرَهَا»

مرسل رواته ثقات.

رواية الحسن عن عمر ﷺ مرسلة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٩١) قال: نا وكيع، عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي ﷺ قال: فذكره إسناده صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٩٧٩) (٢/ ٧٢)، والشافعي في الأم (٧/ ١٧١) قالا نا هشيم، وعبد الرزاق (١٢٦٦١) عن ابن عيينة، قالا أنا مطرف، وعثمان البتي، عن الشعبي، عن علي ﷺ أنَّه كان يقول: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ» ورواية عبدالرزاق «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا» إسناده صحيح.

رواته ثقات قال العلائي عامر بن شراحيل الشعبي أحد الأئمة روىٰ عن علي ﷺ وذلك في صحيح البخاري [(٦٨١٢)] وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٠) حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخَصِيب ابن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ «هُوَ أَحَقُّ بِنِكَاحِهَا، مَا كَانَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِهَا» إسناده حسن.

الخَصِيب بن ناصح ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وخرج الحاكم حديثه في المستدرك وذكره ابن خلفون في «جملة الثقات» وقال ابن أبي حاتم: ما به بأس إن شاء الله. =

وجه الاستدلال: لو كان العقد ينفسخ بمجرد الإسلام لما جعل علي ﷺ زوجها الكافر أحق بها.

٤: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا قول في غاية الضعف، فإنَّه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنَّه قد علم أنَّ المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضًا بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقىٰ المرأة مدة ثم تسلم،... وقد قدم عليه وفود العرب، وكانوا يسلمون، ثم يرجعون إلىٰ أهليهم، فيسلم نساؤهم علىٰ أيديهم بعد إسلام أزواجهن، وبعث عليًا، ومعاذًا، وأبا موسىٰ ﷺ إلىٰ اليمن، فأسلم علىٰ أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال، والنساء، ومعلوم قطعًا أنَّ الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد: ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد، لئلا ينفسخ النكاح[(١)].

٥: القول بانفساخ النكاح بمجرد الإسلام تنفير عن الإسلام وهذا خلاف مقصد الشارع الذي يرغب في الإسلام فجعل للزوج الكافر إذا أسلم الاختيار بين الزوجتين الأختين وتطليق من شاء إذا كان عنده أكثر من أربع من غير نظر إلىٰ وقت العقد ولو وقع هذا من مسلم لم يجعل له الاختيار فيفارق الأخيرة[(٢)].

❖ **تنبيه:** نسب ابن حزم[(٣)] القول بانفساخ النكاح بالإسلام لعمر وجابر بن عبد الله، وابن عباس ﷺ.

وهذه النسبة ليست صحيحة أمَّا عمر ﷺ فيرىٰ تخييرها وأمَّا ابن عباس ﷺ فتقدم توجيه المنقول عنه وأمَّا ما نسبه لجابر ﷺ فبناءً علىٰ ما فهمه من قول جابر ﷺ «نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ»[(٤)] ولا يدل هذا علىٰ ما يذهب إليه فهذا

= ونصر بن مرزوق قال عنه ابن أبي حاتم كتبنا عنه وهو صدوق. وبقية رواته ثقات.
قال العيني في نخب الأفكار (١٢/ ٣٩٨) رجاله كلهم ثقات.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٢ـ٣٤٣).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٤).
(٣) انظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٢).
(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٠٨٢) قال: أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ فذكره وإسناده صحيح.

في ابتداء النكاح والله أعلم.

● **القول الثاني: يفرق بينهما إذا لم يسلم الآخر:**

فيعرض على الآخر الإسلام فإن أبى فتكون الفرقة روي عن عمر رضي الله عنه وهو رواية عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز(١) وقال به عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما والثوري(٢) وروي عن عطاء ومجاهد ـ والصحيح عنهما أحق بها في العدة - وطاوس،(٣) ومذهب المالكية إذا كان المسلم الزوج ويأتي(٤).

---

(١) رواه:

١: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) قال: نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مُشْرِكَيْنِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَبَىٰ أَنْ يُسْلِمَ، بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ» وقال عكرمة: مثل ذلك ورواته ثقات.

وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢١).

٢: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) قال: نا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أَنَّ الحسن، وعمر بن عبد العزيز قالا: «تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ» [إذا لم يسلم]إسناده صحيح.

❖ **تنبيه:** يحتمل الاطلاق في هذه الآثار أن يكون المراد إذا أبى أن يسلم في العدة فقد صح عنهما تقييده بالعدة.

(٢) رواه:

١: عبد الرزاق (١٢٦٥٢) عن الثوري في المشركين المعاهدين يسلم أحدهما: مَتَىٰ مَا رُفِعَ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». إسناده صحيح.

٢: عبد الرزاق (١٢٦٥٣) عن الثوري قال: «إِذَا كَانَا مُحَارِبَيْنِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَقَدِ انْقَطَعَ النِّكَاحُ» إسناده صحيح.

(٣) رواه

١: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠) قال: نا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، في النصرانية تسلم تحت زوجها، قال: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» إسناده ضعيف.

الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ.

٢: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠) قال: نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، في نصراني تكون تحته نصرانية، فتسلم، قالوا: «إِنْ أَسْلَمَ مَعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا» إسناده ضعيف.

ليث بن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه. وصح عن عطاء ومجاهد أنَّه يوقف على العدة.

❖ **تنبيه:** أصحاب هذا القول مختلفون هل الفرقة تكون بالإباء عن الإسلام أو تكون بتفريق القاضي.

(٤) انظر: (ص: ٣٣٥ـ٣٣٦).

الدليل الأول: روي عن عمر ﷺ أنَّ نصرانيًا أسلمت امرأته فأبىٰ أن يسلم ففرق بينهما عمر»(١).

الرد من وجوه:

الأول: الأثر لا يصح ولم يفرق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلًا، ولا في موضع واحد(٢).

الثاني: علىٰ فرض صحته لا يدل علىٰ تعجل الفرقة بنفس الإسلام، فيحتمل أنَّه لم يكن دخل فيها، أو فرق بينهما بعد انقضاء العدة، أو اختارت الفسخ دون انتظار

---

(١) الأثر رواه:

١: سعيد بن منصور (١٩٧٤) (٢/ ٧١) قال: نا خالد بن عبد الله، وابن أبي شيبة (٥/ ٩١) انا عباد بن العوام يرويانه عن الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كُرْدُوس، أنَّ امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت، فقال عمر ﷺ: «إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ، وَإِمَّا أَنْ نَنْزِعَهَا عَنْكَ» فَقَالَ: لَا تُحَدِّثُ الْعَرَبُ أَنِّي أَسْلَمْتُ لِبُضْعِ امْرَأَةٍ، فَنَزَعَهَا مِنْهُ» إسناده ضعيف.

داود بن كُرْدُوس ذكره ابن حبان في ثقاته وذكر البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وقال الأزدي وابن حزم والذهبي مجهول.

والسفاح بن مطر الشيباني يروي عن داود بن كُرْدُوس ذكره ابن حبان في ثقاته وذكر البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وقال ابن حزم مجهول.

٢: عبد الرزاق (١٢٦٥٥) قال: أخبرنا الثوري، عن سليمان الشيباني، قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر ﷺ، حين عرض عليه الإسلام، فأبىٰ «ففَرَّقَ بينَهُما» إسناده ضعيف.

ابن المرأة مجهول وسليمان بن أبي سليمان الشيباني ثقة لكنَّه اضطرب فيه فتارة يرويه عن السفاح بن مطر وتارة عن ابن المرأة وتارة عن يزيد بن علقمة

٣: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢١٢) قال لي ابن خليل (نا) علي بن مسهر عن الشيباني عن سفاح بن مطر عن داود بن كُرْدُوسٍ التغلبي أنَّ عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته فأبىٰ ففرق بينهما عمر ﷺ إسناده ضعيف.

٤: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢١٢) (نا) أبو الوليد (نا) شعبة عن الشيباني سمع يزيد بن علقمة أنَّ جده وجدته كانا نصرانيين مثله، إسناده ضعيف.

يزيد بن علقمة ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره البخاري في الكبير وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وقال ابن حزم مجهول.

قال ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٣١٣) لا يصح عنه... والسفاح، وداود بن كُرْدُوس مجهولان. وكذلك يزيد بن علقمة.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٣).

إسلامه(١).

الثالث: بإسلام الزوجة يكون عقد النكاح جائزًا بعد أن كان لازمًا، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام علىٰ الثاني، ويجوز إبقاؤه إلىٰ انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به إلىٰ أن يسلم، ولو مكثت سنين، كل هذا جائز لا محذور فيه(٢).

الرابع: يحمل علىٰ أنَّهما في دار الإسلام بخلاف دار الحرب(٣).

الجواب: التفريق بين دار الحرب ودار الإسلام لا يؤثر في الحكم ويأتي قريبـًا.

الدليل الثاني: القياس علىٰ الرضاع فالرضاع الطارئ علىٰ النكاح كالرضاع المتقدم فلو تزوج صغيرة ثم أرضعتها أمه حرمت عليه وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الإسلام يوجب الفرقة واختلفوا في وقتها فيقاس علىٰ الرضاع فهو فرقة في الحال فالنظر أن تبين بالإسلام لكن ترك ذلك ويعرض الإسلام علىٰ زوجها أولًا تقليدًا لعمر رضي الله عنه(٤).

الرد من وجهين:

الأول: قياس مقابل النص الصحيح فلا اعتبار به.

الثاني: علىٰ التسليم بعدم صحة النص فهو قياس مع الفارق فالرضاع فرقة مؤبدة بخلاف الفرقة بسبب الإسلام.

الثالث: الصحيح عن عمر رضي الله عنه تخييرها لا عرض الإسلام عليه ويأتي.

● **القول الثالث: التفريق بين دار الإسلام ودار الحرب:**

فمذهب الأحناف إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده فلا يخلو الأمر من أحوال:

الأول: إذا كان الزوجان في دار الإسلام:

فيعرض الإسلام علىٰ الآخر فإن أبىٰ الإسلام طلق الزوج فإن لم يطلق طلق

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٢).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٣).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٥٦).
(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٨).

القاضي(١).

وتقدمت أدلة ذلك في أدلة من يرىٰ عرض الإسلام فإن أبىٰ حصلت الفرقة.

الثاني: إذا كان الزوجان في دار الحرب:

فالزوج أحق بهام مالم تخرج من العدة(٢)وعرض الإسلام علىٰ الآخر في بلد الحرب متعذر ولا بد من الفرقة رفعًا للفساد فيقام مضي الحيض مقام العرض(٣).

وتقدمت أدلة ذلك في أدلة من يرىٰ أنَّ الزوج أحق بها في العدة.

الثالث: إذا اختلف الدار وقعت الفرقة:

فإذا خرج أحدهما من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام وقعت الفرقة(٤).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الاستدلال: دلت الآية علىٰ وقوع الفرقة باختلاف الدارين من وجوه:

الأول: المهاجرة إلىٰ دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها باقٍ علىٰ كفره من أهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران، وحكم الله بوقوع الفرقة

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٩)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٣٥)، وفتح القدير (٣/ ٢٨٨-٢٩٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦١٤-٦١٦)، والبحر الرائق (٣/ ٣٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٠ــ٣٦٣).

❖ **تنبيه:** المراد بدار الإسلام هي بلد المسلمين أو بلد الكفار الذين لهم ذمة ودار الحرب هي بلد الكفار المحاربين للمسلمين.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٥٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٠ــ١٣١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٨٨)

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٣٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٤٠)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٤٤٠).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٣٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٥٥)، وفتح القدير (٣/ ٢٩٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٤٠)، والجوهر النقي (٧/ ١٨٩).

بينهما بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولىٰ بها.

الرد: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ لا يدل علىٰ وقوع الفرقة إنمَّا يدل أنَّها لا ترجع إلىٰ زوجها الكافر في بلد الكفر لخشية أن تفتن في دينها والله أعلم.

الثاني: دل قوله تعالىٰ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ علىٰ تحريمها علىٰ الزوج لاختلاف الدار.

الرد: لاتحل له حال كفره لاختلاف الدين لا لاختلاف الدار لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ فعلق الحكم باختلاف الدين لا باختلاف الدار.

الثالث: أمر الله بقوله تعالىٰ: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ﴾ برد مهرها علىٰ الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر.

الرد: الزوجية باقية لكن العقد ليس لازمًا فللمرأة الزواج فتحول العقد من اللزوم إلىٰ الجواز كالمعتقة فيرد له مهره لأنَّ الفرقة من قبلها.

الرابع: دل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ علىٰ جواز نكاحها فلو كان النكاح الأول باقيًا لما جاز لها أن تتزوج.

الرد: تقدم.

الخامس: قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ العصمة المنع فنهانا الله أن نمسك بعصمة الكافرة فدل علىٰ انفساخ العقد(١).

الرد من وجهين:

الأول: إذا كان العقد جائزًا فلها النكاح فلم يكن الزوج المسلم ممسك بعصمتها.

الثاني: يأتي الاستدلال به علىٰ عدم انفساخ النكاح.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ «رَدَّ

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٥٥)، والجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (٧/ ١٨٩).

ابْنَتَهُ إِلَىٰ أَبِي الْعَاصِ ﷺ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ»(١).

وجه الاستدلال: خرجت زينب ﵂ من مكة وهي بلد حرب إلىٰ المدينة وهي بلد إسلام فقطع ذلك العصمة بينها وبين زوجها وحينما أسلم ردها النبي ﷺ بنكاح جديد(٢).

الرد: الحديث لا يصح والصحيح حديث ابن عباس ﵄ أنَّه ردها بالنكاح الأول.

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﵁ ورفعه أنَّه قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً»(٣).

وجه الاستدلال: قال الجصاص: اتفق الفقهاء علىٰ جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج في دار الحرب إذا لم يسب زوجها معها، فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بإسلامها أو باختلاف الدارين علىٰ الحد الذي بيَّنَّا أو بحدوث الملك عليها، وقد اتفق الجميع علىٰ أنَّ إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال؛ وثبت أيضًا أنَّ حدوث الملك لا يرفع النكاح بدلالة أنَّ الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة. وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلىٰ الوارث رافعًا للنكاح، فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين(٤).

الرد: المسبية تحولت من حال الحرية إلىٰ حال الرق فزال النكاح فالأمر يتعلق بالرق فتستبرأ وتحل لسيدها ولو لم يخرج بها من دار الكفر. كما أنَّ الأمة إذا عتقت في بلد الإسلام لها الخيار في فسخ النكاح.

الدليل على أنَّ اختلاف الدار لا يؤثر إنَّما المؤثر هو اختلاف الدين:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﵄ قال رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﵁ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»(٥).

وجه الاستدلال: كان أبو العاص ﵁ في مكة قبل الفتح وهي بلد حرب وزينب في المدينة وهي بلد إسلام وردها النبي ﷺ له في النكاح الأول. قال ابن عبد البر: لا فرق

---

(١) انظر: (ص: ٣٣٨).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦).
(٣) انظر نكاح الكافر الأصلي وطلاقه.
(٤) أحكام القرآن (٣/ ٦٥٧).
(٥) انظر: (ص: ٣٤٦).

بين الدارين في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس وإنَّما المراعاة في ذلك كله في الديانات فباختلافهما يقع الحكم(١) وقد علل الله الحكم بالإيمان لا باختلاف الدار(٢).

الرد: الحديث لا يصح ولو صح فهو مؤول.

الجواب: حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح وهو علىٰ ظاهره وتأتي مناقشته(٣).

الدليل الثاني: أسلم عام الفتح نساء في مكة وهرب أزواجهن خارج مكة ثم أسلموا بعد ذلك وردت إليهم نساؤهم منهم عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه فر إلىٰ اليمن ثم لحقت به زوجه أم حكيم بنت الحارث رضي الله عنها فعاد وأسلم وبقيا علىٰ نكاحهما(٤).

الرد: امرأة عكرمة رضي الله عنهما خرجت عقب خروجه فادركته ببعض الطريق ولم يتيقن بأنَّ ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر فلم يصل إلىٰ هناك حتىٰ فارقت امرأته مكة(٥).

الجواب: ظاهر القصة خلاف ذلك ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم منهما فدل علىٰ عدم اعتبار الدار.

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ...»(٦).

---

(١) الاستذكار (٥/ ٥٢٢). وانظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ٤٣).

(٣) انظر: (ص: ٣٥٣).

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٢٤)، والحاوي (٩/ ٢٦٠)، والمغني (٧/ ٥٣٩).

(٥) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٢٤)، والحاوي (٩/ ٢٦٠).

(٦) قال البخاري (٥٢٨٦) حدثنا إبراهيم بن موسىٰ أخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون فذكره...

وقال (٤٩٢٠) حدثنا إبراهيم بن موسىٰ أخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ = ⇦

=
وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَىٰ الشَّيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

فروىٰ البخاري هذين الحديثين بهذا الإسناد وهو إسناد ضعيف لأنَّ عطاء هو الخراساني وهو متكلم فيه من جهة حفظه ولم يسمع من ابن عباس ﷺ فهو منقطع.

قال أبو علي الغساني في التنبيه علىٰ الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري ص: (١٨٩-١٩٠) قال أبو مسعود الدمشقي ثبت هذا الحديث والذىٰ قبله في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني وإنَّما أخذ هذا الكتاب من ابنه ونظر فيه يعني ابن جريج أخذه من ابن عطاء الخراساني قال أبو علي: وهذا التنبيه بديع من أبي مسعود رَحِمَهُ اللَّهُ روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني قال سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال أعفني من هذا قال هشام فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس ﷺ قال الخراساني قال هشام فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا يعني ما كتبنا أنَّه عطاء الخراساني قال علي بن المديني وإنَّما كتبت أنا هذه القصة أنَّ محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس ﷺ فظن الذين حملوها عنه أنَّه عطاء بن أبي رباح وعن صالح ابن أحمد بن حنبل قال علي بن المديني قال سألت يحيىٰ يعني القطان عن أحاديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال ضعيفة فقلت ليحيىٰ إنَّه يقول أخبرنا قال لا شيء كله ضعيف إنَّما هو كتاب دفعه إليه.

وقد جاء التصريح بأنَّه عطاء بن مسلم الخراساني في رواية عبد الرزاق في تفسيره (٣٣٤١) عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس ﷺ مثله إلا أنَّه قال: «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ». وتقدم امتناع عطاء بن أبي رباح تحديث ابن جريج في التفسير.

قال الحافظ ابن حجر: في الفتح (١/ ٣٧٦)، وما ذكره أبو مسعود من التعقب قد سبقه إليه الإسماعيلي. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/ ١٤١) قيل: إنَّ الذي في تفسير سورة نوح من (صحيح البخاري) هو عطاء الخراساني، وليس بجيد، بل هو عطاء بن أبي رباح فعلىٰ هذا لا شيء. وذهب إلىٰ أنَّ عطاءً هو الخراساني المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٨٩ـ٩٠، ١٠٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (٧/ ١٨٧).

والحافظ ابن حجر متردد فقال: في الفتح (١/ ٣٧٦) ليس بقاطع في أنَّ عطاءً المذكور هو الخراساني فإنَّ ثبوتهما في تفسيره لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضًا فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعًا والله أعلم فهذا جواب إقناعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبوة والله المستعان.

=

وجه الاستدلال: فيه رد المرأة المهاجرة إلىٰ زوجها الباقي في دار الكفر إذا هاجر وهي في العدة فدل أنَّه لا أثر لاختلاف الدار في الفرقة[(١)].

الرد: الحديث لا يصح.

الجواب: ضعفه ليس شديدًا وله ما يشهد له من غير معارض صحيح.

الدليل الرابع: القياس علىٰ سائر العقود فعقد النكاح عقد معاوضة، فلم ينفسخ باختلاف الدار كالبيع[(٢)].

الرد: الشارع يحتاط للفروج ما لا يحتاط لغيره.

الجواب: لم يبطل الشارع أنكحة الكفار بعد الإسلام إلا إذا كان السبب موجودًا بعد الإسلام كالجمع بين الأختين فالأصل بقاء النكاح وهذا هو الاحتياط الشرعي.

● **القول الرابع: التفريق بين إسلام الزوج وإسلام الزوجة:**

فمذهب المالكية يفرقون بين إسلام الزوج وإسلام الزوجة:

أولًا: إذا أسلم الزوج قبلها بانت منه إن لم تسلم[(٣)].

وتقدمت أدلتهم في أدلة من يرىٰ انفساخ العقد بالإسلام.

ثانيًا: إذا أسلمت الزوجة فإن لم يسلم الزوج في العدة وقعت الفرقة[(٤)]وقال

=

وقال في (٨/ ٦٦٧ـ٦٦٨) هذا مما استعظم علىٰ البخاري أن يخفىٰ عليه لكن الذي قوي عندي أنَّ هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباح جميعًا ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أو في المذاكرة وإلا فكيف يخفىٰ علىٰ البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبًا في العلل علىٰ علي بن المديني شيخه وهو الذي نبه علىٰ هذه القصة ومما يؤيد ذلك أنَّه لم يكثر من تخريج هذه النسخة وإنَّما ذكر بهذا الإسناد موضعين هذا وآخر في النكاح ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها لأنَّ ظاهرها أنَّها علىٰ شرطه.

(١) انظر: سنن البيهقي (٧/ ١٨٧).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٥٣٩).

(٣) انظر: الكافي ص: (٢٤٨)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٦٤)، وكفاية الطالب (٢/ ٩٣).

(٤) انظر: الكافي ص:(٢٤٨)، وشرح زروق علىٰ الرسالة (٢/ ٤٦٣-٤٦٤)، ومواهب الجليل =

بعض المالكية إن لم يسلم بعدها وقعت الفرقة(١).

وتأتي أدلتهم في أدلة من يوقف النكاح علىٰ انقضاء العدة.

● **القول الخامس: وقف الفرقة على انقضاء العدة:**

إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين فإذا انقضت العدة ولم يسلم الآخر انفسخ النكاح:

هذا القول رواية عن الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وقال به عبدالله بن شُبْرُمة(٢)، وهو الصحيح عن عطاء بن أبي رباح(٣)، ومجاهد(٤)، وقال به

=

والتاج والإكليل (٥/ ١٣٦).

(١) انظر: شرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٦٣).

(٢) رواه:

١: عبد الرزاق (١٢٦٥١) عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز قال: «إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قال الثوري: وقاله ابن شبرمة أيضًا. وإسناده صحيح.
معتمر بن سليمان التيمي وأبوه ثقتان.

٢: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣) قال: نا ابن علية، عن يونس، قال: نا عمر بن عبد العزيز قال: «إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَعْدَ امْرَأَتِهِ خَيَّرَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ».
إسناده صحيح.

٣: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣) قال: نا عبيد الله، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز قال: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» رواته ثقات.

(٣) رواه:

١: عبد الرزاق (١٢٦٥٨) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أسلمت امرأة وزوجها مشرك، فلم تنقض مدتها حتىٰ أسلم؟ قال: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قلت: كيف وقد فرق الإسلام بينهما؟ قال: «لا أدري والله» إسناده صحيح.

٢: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣) قال: نا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: «إِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رواته ثقات.

٣: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠) قال: نا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: «إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ» إسناده حسن لغيره.
الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ.

(٤) رواه:

١: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣) قال: نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد قال:

=

الزهري[(١)]، وهو مذهب الشافعية[(٢)]، والمذهب عند الحنابلة[(٣)]، ومذهب المالكية إذا كان المسلم الزوجة وتقدم قريبًا.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

= «إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ» إسناده صحيح.

سعيد هو ابن أبي عروبة ثقة وكذلك بقية رواته.

٢: سعيد بن منصور (١٩٨٣) (٢/ ٧٣) نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد «النصرانية تسلم تحت النصراني؟» قال: «إِنْ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» إسناده صحيح.

(١) رواه:

١: عبد الرزاق (١٢٦٥٩) عن معمر، عن الزهري في امرأة أسلمت وزوجها مشرك، فلم تنقض عدتها حتىٰ أسلم؟ قال: «يُقَرَّانِ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا قَدْ رُفِعَ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا». إسناده صحيح.

٢: عبد الرزاق (١٢٦٥٠) (١٢٦٥٧) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، أنَّه قال: «يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ»

رواته ثقات.

ويحمل التفريق بعد العدة.

٣: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣) قال: نا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: «أَيُّمَا يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ» إسناده صحيح.

فهما علىٰ نكاحهما لجواز نكاح المسلم الكتابية.

٤: ابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) قال: نا معن بن عيسىٰ، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: «تَفْرِيقُ الْإِمَامِ تَطْلِيقَةٌ» إسناده صحيح.

(٢) انظر: الأم (٥/ ٤٩)، والحاوي (٩/ ٢٥٨)، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٨٠ـ٢٨١)، وروضة الطالبين (٧/ ١٤٣)، وتكملة المجموع (١٦/ ٣٠٠).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ١٢٠)، والإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص:(٢٨٥)، والمحرر (٢/ ٦٣)، والإنصاف (٨/ ٢١٣)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢١٩).

وجه الاستدلال: أخبر الله أنَّ المسلمة لا تحل للكافر ويحمل التحريم بعد انقضاء العدة للأدلة الآتية.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: رد الزوجات للأزواج بعد تقدم إسلام أحدهما يحمل علىٰ العدة فليس للزوج رجعة بعد انقضائها للآية(١).

الرد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر تستبرأ لحديث ابن عباس ﷺ «وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ» والحديث وإن كان إسناده فيه ضعف لكن يشهد له استبراء المسبية والمختلعة ولا عدة في الشرع إلا في طلاق، أو وفاة، فجعل عدة لمن أسلمت وزوجها كافر وجعل ذلك حدًا فاصلًا لرجعتها لزوجها إذا أسلم يحتاج إلىٰ دليل صحيح ولم يوجد والآية واردة في طلاق المسلم زوجته(٢).

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ «رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ»(٣).

---

(١) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٢٠).

(٢) انظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٥)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٣٨).

(٣) رواه عبدالرزاق (١٢٦٤٨)، وسعيد بن منصور (٢١٠٩) (٢/ ١٠١)، والإمام أحمد (٦٨٩٩)، والترمذي في جامعه (١١٤٢)، وفي العلل (١٧٠)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣)، والحاكم (٣/ ٦٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦) يروونه بأسانيدهم عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ إسناده ضعيف.

الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد دلس الحديث. قال الإمام أحمد ــ بعد أن أخرجه ــ هذا حديث ضعيف أو قال واهٍ ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنَّما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا والحديث الصحيح الذي روي أنَّ النبي ﷺ أقرهما علىٰ النكاح الأول. وقال الترمذي - بعد أن أخرجه ــ في إسناده مقال وقال في العلل الكبير ــ ترتيب أبي طالب ــ (١/ ٤٥٢) سألت محمدًا عن هذين الحديثين فقال: حديث ابن عباس ﷺ أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ.وقال الدارقطني بعد أن أخرجه هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به ⇦ =

وجه الاستدلال: تأخر إسلام أبي العاص بن الربيع فرد النبي ﷺ زوجته زينب رضي الله عنها بعقد جديد لانقضاء عدتها

الرد: الذي عليه المحققون من أهل الحديث أنَّ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما لا يصح والصحيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه ردها بالنكاح الأول.

الدليل الرابع: عن عطاء بن أبي رباح «أَنَّ زَيْنَبَ رضي الله عنها بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه فَأَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَكَرِهَ زَوْجُهَا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْعَاصِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ تَاجِرًا فَأَسَرَهُ رِجَالٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَدِمُوا بِهِ الْمَدِينَةَ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ. قَالَ: وَمَنْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: أَبُو الْعَاصِ. قَالَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ زَيْنَبُ فَأَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ كَانَ عَلَىٰ نِكَاحِهِ»(١).

وجه الاستدلال: رد النبي ﷺ زينب لأبي العاص رضي الله عنهما بنكاحها الأول لأنَّها لم

=

والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول.

وأشار إلىٰ ضعفه الحاكم فقال: روي عن النبي ﷺ وذكره وقال البيهقي (٧/ ١٨٨) حكىٰ أبو عبيد، عن يحيىٰ بن سعيد القطان أنَّ حجاجًا لم يسمعه من عمرو، وأنَّه من حديث محمد بن عبد الله العرزمي، عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث وقال في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٢٣)، وجدنا حفاظ الحديث [لا] يثبتونه تركناه وقلنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن كثير في الإرشاد (٢/ ١٦٨) حديث معلول. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢٣) علته تدليس حجاج بن أرطاة وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيىٰ القطان أنَّ حجاجًا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنَّما حمله عن العزرمي. والعزرمي ضعيف جدًا. وقال الألباني في الإرواء (١٩٢٢) منكر.

وللحديث شاهد ضعيف رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦) حدثنا فهد، قال: ثنا يحيىٰ، قال: ثنا حفص، عن داود، عن الشعبي، مثله مرسل رواته ثقات.

لكنها رواية شاذة - إن كان اللفظ كما ذكر الطحاوي رحمه الله - فرواها داود بن أبي هند - في رواية عنه - وإسماعيل بن أبي خالد وتابعهما الجعفي عن الشعبي بلفظ: «فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ» ويأتي.

(١) رواه سحنون في المدونة (٢/ ٣٠٠) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح فذكره. مرسل إسناده ضعيف.

عبدالله بن لهيعة ضعيف وفي متنه نكارة وسحنون بن سعيد التنوخي يروي عن ابن لهيعة بواسطة عبدالله بن وهب.

تخرج من عدتها.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: الصحيح أنَّ أبا العاص ﷺ أسلم بعد سنتين من تحريم المسلمة علىٰ الكافرة وقد خرجت من العدة.

الدليل الخامس: عن ابن عباس ﷺ قال: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ...»(١).

وجه الاستدلال: فيه جواز نكاح المرأة بعد انقضاء العدة إذا لم يسلم زوجها وهو أحق بها في العدة فالعدة هي الحد الفاصل الذي تبين به المرأة المسلمة من زوجها الكافر.

الرد من وجوه:

الأول: الحديث لا يصح.

الجواب: تشهد له أدلة استبراء المسبية(٢) والمختلعة(٣).

الثاني: فيه استبراء المهاجرة بحيضة لمعرفة براءة رحمها وأنَّه يجوز لها النكاح بعد الاستبراء(٤) ولا يقول به من يرىٰ أنَّ زوجها أحق بها في العدة.

الثالث: الحديث فيه الاستبراء ولم يتعرض للعدة ولو علق الحكم بها لبُيِّن في هذا الحديث وغيره.

الرابع: هذا الحديث يستدل من يرىٰ أنَّ لها أن تعود لزوجها بعد انقضاء العدة.

الدليل السادس: عن ابن شهاب، أنَّه قال «كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ ﷺ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَىٰ اللهِ

---

(١) انظر : (ص: ٣٣٣).

(٢) انظر: (ص: ٣٣٢).

(٣) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٢٦٠).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٣/ ٣٣٣).

وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا»(١).

وجوه الاستدلال:

الأول: أسلم صفوان بعد زوجته رضي الله عنهما بمدة لا تنقضي فيه عدة المرأة غالبًا وبقيا علىٰ نكاحهما.

الرد من وجهين:

الوجه الأول: لم يعلق النبي ﷺ الحكم علىٰ العدة ولم يستفصل منها ولا من غيرها هل خرجت من العدة أم لا؟ فدل أنَّ الحكم لا يعلق بانقضاء العدة والله

---

(١) رواه مالك (٢/ ٥٤٣)عن ابن شهاب، أنَّه قال «كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ فذكره» مرسل رواته ثقات.

وروىٰ عبد الرزاق (١٢٦٤٦) عن معمر ومالك (٢/ ٥٤٣) يرويانه عن الزهري أنَّه بلغه أنَّ نساء في عهد النبي ﷺ كن أسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن - حين أسلمن - كفار، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية رضي الله عنهما فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها صفوان بن أمية رضي الله عنه من الإسلام فركب البحر، فبعث رسولًا إليه ابن عمه وهب ابن عمير بن وهب بن خلف رضي الله عنه برداء لرسول الله ﷺ أمانًا لصفوان فدعاه النبي ﷺ إلىٰ الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن أحب أن يسلم أسلم وإلا سيره رسول الله ﷺ شهرين فلما قدم صفوان بن أمية رضي الله عنه علىٰ النبي ﷺ بردائه ناداه علىٰ رؤوس الناس وهو علىٰ فرسه فقال: يا محمد هذا وهب بن عمير أتاني بردائك، يزعم أنَّك دعوتني إلىٰ القدوم عليك، إن رضيت مني أمرًا قبلته، وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ» قال: لا، والله لا أنزل حتىٰ تبين لي. فقال النبي ﷺ: «لَا، بَلْ لَكَ سَيْرُ أَرْبَعَةٍ». قال: فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بجيش فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ صفوان رضي الله عنه يستعيره أداة وسلاحًا عنده، فقال صفوان: أطوعًا أو كرهًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا، بَلْ طَوْعًا»، فأعاره صفوان رضي الله عنه الأداة والسلاح التي عنده، وسار صفوان رضي الله عنه وهو كافر مع رسول الله ﷺ فشهد حنينًا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتىٰ أسلم صفوان رضي الله عنهما، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح». إسناده ضعيف.

لعدم معرفة عمَّن أخذه الزهري

قال الألباني في الإرواء (١٩١٩) هذا إسناد مرسل أو معضل. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٩) هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح.

أعلم(١).

الوجه الثاني: القصة سندها ضعيف.

الجواب: قال ابن عبد البر: حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي وشهرة هذا الحديث أقوىٰ من إسناده إن شاء الله(٢).

الوجه الثالث: يحمل علىٰ أنَّهما في دار الحرب(٣).

الجواب: مكة بعد الفتح بلد إسلام وقول الزهري «وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ...» يتكلم عن حكم الزوجة إذا هاجرت لبلد الإسلام وليست في بلد كفر.

الثاني: أخبر الزهري وهو إمام السير أنَّ الهجرة تفرق بين المسلمة وزوجها الكافر إلا أن يأتي مسلمًا قبل انقضاء العدة

الرد من وجوه:

الوجه الأول: الوارد المرفوع في وقف الأمر علىٰ العدة لا يصح قال ابن المنذر: الأخبار التي احتج بها من زعم أنَّها موقوفة علىٰ العدة فإن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها فهي مراسيل لا تقوم بمثلها حجة(٤). وقال ابن القيم: مراعاة زمن العدة لا دليل عليه من نص ولا إجماع(٥) وقال من يقف الفرقة علىٰ انقضاء العدة مع ما فيه، إذ فيه آثار، وإن كانت منقطعة، ولو صحت لم يجز القول بغيرها(٦).

الوجه الثاني: التفريق بانقضاء العدة في الحديث لو صح يحتمل أن يكون قاطعًا فلا سبيل له عليها ويحتمل أن يكون موقوفًا علىٰ رغبة الزوجة لقصة زينب رضي الله عنها(٧).

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٦).
(٢) التمهيد (١٢/ ١٩).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٥٦).
(٤) الأوسط (٩/ ٣٠٥).
(٥) زاد المعاد (٥/ ١٣٦).
(٦) زاد المعاد (٥/ ١٣٩).
(٧) انظر: (ص: ٣٣٢).

الدليل السابع: عن ابن عباس ﵄ قال: أسلمت امرأة علىٰ عهد النبي ﷺ ثم جاء زوجها الأول إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أسلمت معها وعلمت بإسلامي معها: «فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»(١).

وجه الاستدلال: إسلام الزوجة لا يحرمها علىٰ زوجها الكافر إذا أسلم بعدها فهو أحق بها ما لم تنقض عدتها(٢).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: لو صح ففيه أنَّه أسلم معها وليس هذا محل خلاف بين أهل العلم وتقدم(٣).

الدليل الثامن: لا يُحَلُّ النكاحُ بعد انعقاده إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فيبقىٰ نكاح المرأة إذا أسلمت(٤) وقُيِّد الأمرُ بالعدة(٥) للإجماع أنَّها لاتحل له إذا انقضت عدتها(٦).

الرد من وجهين:

الأول: لا إجماع وتقدم الخلاف(٧).

الثاني: اختلاف الدين لا يمنع وطء الزوجة الكتابية ولا وطء الأمة الوثنية لحديث سبايا أوطاس.

الدليل التاسع: القياس علىٰ الرجعة في العدة فإسلام الزوج بمنزلة الارتجاع، فلما كان له الارتجاع في الطلاق، فكذلك إذا أسلم؛ فإسلامه فعله والرجعة فعله، فاشتبها

---

(١) انظر:. (ص: ٣١١).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٢٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٣٤).

(٣) انظر: (ص: ٣١١).

(٤) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٥٠).

(٥) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٢٠).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٥٧)، والاستذكار (٥/ ٥٢١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٥١)، والجوهر النقي (٧/ ١٨٩)، والروض الأنف (٥/ ٢٠٠).

(٧) انظر: المغني (٧/ ٥٦٤).

لهذه العلة(١).

الرد: قياس في مقابل النص فالحكم وجد في عهد النبي ﷺ ووردت به نصوص عملية خاصة.

● **القول السادس: تقر عند الكتابي ولو لم يسلم:**

وهذ القول رواية عن الشعبي(٢)، وإبراهيم النخعي(٣)، وقال به داود الظاهري(٤).

الدليل الأول: لأنَّ له عهدًا.

الرد من وجوه:

الأول: قال ابن عبد البر: في المسألة قول شاذ خامس روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال إبراهيم والشعبي إذا أسلمت الذمية لم تنتزع من زوجها لأنَّ له عهدًا وهذا لا يقول به أحد من فقهاء الأمصار وأهل الآثار(٥).

الجواب: كيف يكون شاذًا وقد قال به من ذكرهم وإن كان يقصد المؤلف رحمه الله أنَّه لا قائل به بعدهم فقد قال به داود الظاهري.

الثاني: يحمل علىٰ إذا أسلم(٦).

الجواب: لا يصح حمله علىٰ إذا أسلم لأنَّ التعليل بالعهد وليس بالإسلام والذي فهمه سعيد بن منصور أنَّها تقر عنده مطلقًا فلما روىٰ أثر الشعبي قال بعده: بئسما قال. ولو كان المراد إذا أسلم لم يستنكره سعيد بن منصور.

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٤١).

(٢) رواه:

١: سعيد بن منصور (١٩٨٠) (٢/ ٧٢) أنا خالد بن عبد الله، عن مطرف، عن الشعبي، قال: «تَقَرُّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا» قال سعيد: بئسما قال إسناده صحيح.

٢: سعيد بن منصور (١٩٨١) (٢/ ٧٢) ثنا خالد، ثنا مغيرة، عن الشعبي مثله إسناده صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٩٨١) (٢/ ٧٢) ثنا خالد، ثنا مغيرة، عن إبراهيم «تَقَرُّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا» إسناده صحيح.

(٤) انظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٣).

(٥) الاستذكار (٥/ ٥٢٥).

(٦) انظر: إعلاء السنن (١١/ ١٢٩).

الدليل الثاني: نكاح الكافر صحيح فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين(١).

الرد من وجهين:

الأول: هل نكاح الكافر صحيح أم لا؟ مسألة خلافية تقدم.

الجواب: تقدم أنَّ الصحيح صحة أنكحة الكفار(٢).

الثاني: دلت النصوص علىٰ حرمتها عليه حال كفره كقوله تعالىٰ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

● **القول السابع: أحق بها ما لم يخرجها من بلدها:**

قال به علي رضي الله عنه ورواية عن الشعبي(٣) وروي عن إبراهيم النخعي(٤).

الدليل: عن علي رضي الله عنه قال: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ» وفي رواية «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ» وفي رواية «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا»(٥).

وجه الاستدلال: قوله أحق بها يدل علىٰ حصول الفرقة بإسلامها لكنها ليست بائنة كقول الله تبارك وتعالىٰ في المطلقة طلاقًا رجعيًا: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾

---

(١) انظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٣).

(٢) انظر: (ص: ٢٧٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٩٧٩) (٢/ ٧٢) أنا هشيم، أنا مغيرة بن مقسم عن الشعبي، وسعيد بن منصور (١٩٧٩) (٢/ ٧٢) عن هشيم وابن أبي شيبة (٥/ ٩٢) عن وكيع يرويانه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرِهَا» إسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٦٦٢) عن الثوري، عن منصور، وسعيد بن منصور (١٩٧٩) (٢/ ٧٢) أنا هشيم، أنا مغيرة بن مقسم قالا قال إبراهيم: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ دَارِ هِجْرَتها» ورواته ثقات.

لكن هشيم مدلس ولم يصرح بالسماع. ومثله مغيرة بن مقسم. قال أبو حاتم عن أحمد حديث مغيرة مدخول عامة ما روىٰ عن إبراهيم إنَّما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم. قال وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده.

(٥) انظر :(ص: ٣٢٥).

[البقرة: ٢٢٨] لكنَّه مقدم علىٰ غيره ولم يحد الفرقة بثلاثة قروء[(١)] إنَّما حدها إذا كانت في بلدها والسبب ــ والله أعلم ــ إذا كانت في بلدها لا تكره علىٰ الكفر لأنَّ عندها من تستقوي به فرأي علي مثل رأي عمر رضي الله عنهما في بقاء النكاح ولو خرجت من العدة لكنَّه شرط ذلك بعدم انتقالها والله أعلم.

الرد من وجوه:

الأول: أحق بها في العدة[(٢)].

الجواب: قيده بعدم خروجها من بلدها ولم يقيده بخروجها من العدة.

الثاني: أحق بها إن أسلم[(٣)].

الجواب: كالذي قبله.

الثالث: إذا كانا في دار واحدة ومتىٰ اختلفت بهما الدار فصار أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام بانت[(٤)].

الرد: تقدم أنَّ الوصف المؤثر هو اختلاف الدين لا اختلاف الدار.

الرابع: قال الإمام الشافعي: لا أحد علمناه يقول بهذا لا يعلم أحد قال بهذا[(٥)].

الرد: قال به من تقدم ذكرهم ويأتي قول من قال لها أن تتربص ولو خرجت من العدة وهو:

● **القول الثامن: الانتظار:**

فإذا أسلم أحد الزوجين فللآخر أن ينتظره فمتىٰ أسلم رجع إليه بالنكاح الأول وللمرأة أن تتزوج وهذا القول هو الصحيح عن عمر رضي الله عنه وقول علي رضي الله عنه - في الجملة وتقدم[(٦)] - ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٧)] ورواية عن الإمام أحمد[(٨)] وقال به شيخ

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٣).
(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٢٢).
(٣) انظر: إعلاء السنن (١١/ ١٢٧).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٥٦).
(٥) الأم (٧/ ١٧١).
(٦) انظر: (ص: ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٧) انظر: (ص: ٣٦٢).
(٨) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٩١)، والمبدع (٧/ ١٢٠)، والإنصاف (٨/ ٢١٤).

الإسلام ابن تيمية(١) وابن القيم(٢)والشوكاني(٣)وصديق حسن خان(٤)وقواه ابن كثير(٥)ويحتمل أنَّه رواية عن عمر بن عبدالعزيز(٦).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الاستدلال: لو كانت الفرقة تقع من غير رضا الزوجين لانقضاء العدة أو لاختلاف الدار أو لخروجها من بلدها لما نُهِي الزوجُ عن إمساك الزوجة الكافرة لأنَّ النكاح ينفسخ من غير اختياره فالنهي في الآية ــ والله أعلم ــ كالنهي في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فلو كان للمرأة ولاية النكاح علىٰ نفسها لما نهي الولي عن عضلها والله أعلم.

الدليل الثاني: عن عكرمة عن ابن عباس ﭭ قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﭬ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»(٧).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٣٧)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٢١)، والإنصاف (٨/ ٢١٣).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٠، ٣٦٩)، وزاد المعاد (٥/ ١٣٦ــ١٣٧).

(٣) انظر: الدراري المضية (١/ ٤٦٦).

(٤) انظر: الروضة الندية (٢/ ٣٢).

(٥) قال في البداية والنهاية (٣/ ٣٣٣) في قضية زينب ﭫ والحالة هذه دليل علىٰ أنَّ المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها حتىٰ انقضت عدتها فنكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل يبقىٰ بالخيار إن شاءت تزوجت غيره وإن شاءت تربصت وانتظرت إسلام زوجها أي وقت كان وهي امرأته ما لم تتزوج وهذا القول فيه قوة وله حظ من جهة الفقه والله أعلم.

(٦) رواه عبد الرزاق (١٢٦٥٠) عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خَلَعَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ كَمَا تُخْلَعُ الْأَمَةُ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَهُ» رواته ثقات.
والأمة لها الخيار إذا عتقت ببقاء النكاح وفسخه. والمشهور عن عمر بن عبد العزيز أنَّه أحق بها في العدة.

(٧) إسناده حسن.
الحديث مداره علىٰ محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ﭭ. ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث في رواية الترمذي. وداود بن الحصين الأموي له حديث في الصحيحين و اختلف في توثيقه و روايته عن عكرمة منكرة قال علي بن المديني ما روىٰ عن عكرمة فمنكر وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولولا أنَّ مالكًا روىٰ عنه لترك حديثه وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي صالح الحديث إذا
= ⇦

=
روىٰ عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يذهب مذهب الشراة [الخوارج] وكل من ترك حديثه علىٰ الإطلاق وهم لأنَّه لم يكن بداعية وقال العجلي ثقة. وللحديث شواهد ـ تأتي ـ مرسلة عن عامر بن شراحيل الشعبي وقتادة وعمرو بن دينار و الزهري.

فرواه عن محمد بن إسحاق:

[١]: **إبراهيم بن سعد**: رواه الإمام أحمد (٢٣٦٢) حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ﭭ أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﭬ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَىٰ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا». إسناده حسن.

قوله «وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ» الصواب قبل هجرتها بست سنين كبقية رواية الجمهور عن ابن إسحاق فزينب ﭫ أسلمت بعد البعثة من غير خلاف.

[٢]: **يونس بن بكير**: رواه الترمذي (١١٤٣) حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ﭭ قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﭬ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» إسناده حسن.

يونس بن بكير قال الحافظ ابن حجر صدوق يخطيء.

[٣]: **سلمة بن الفضل**: رواه أبو داود (٢٢٤٠) حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة ابن الفضل عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﭭ قال «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ ﭬ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ» إسناده حسن.

سلمة بن الفضل توسط فيه الحافظ ابن حجر فقال صدوق كثير الخطأ.

[٤]: **أحمد بن خالد الوَهْبِي اختلف عليه فرواه:**

١: البيهقي (٧/ ١٨٧) خبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود ابن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس ﭭ قال: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﭬ عَلَىٰ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ». إسناده حسن.

شيوخ البيهقي ثقات أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي الحرشي الحيري وأبو سعيد بن أبي عمرو هو محمد بن موسىٰ بن الفضل بن شاذان وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر. وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثقة وعبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي ثقة

وأحمد بن خالد الوَهْبِي نقل عن يحيىٰ بن معين أنَّه وثقه، وقال الدارقطني: «لا بأس به
=

=

وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل أبو حاتم أنَّ أحمد امتنع من الكتابة عنه».
٢: الحاكم (٣/ ٦٣٨) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا أحمد ابن خالد الوَهْبِي، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ ﷺ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا» إسناده حسن.
وتقدمت رواية البيهقي عن شيخه الحاكم وغيره بلفظ «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ».
٣: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦) حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوَهْبِي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ، عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ عَلَىٰ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ» إسناده حسن.
ابن أبي داود هو أبو إسحاق إبراهيم ثقة.
لكن هذه الرواية ليست محفوظة فالراجح من رواية أحمد بن خالد الوَهْبِي «بعد ست سنين» الموافقة لرواية الجمهور والله أعلم
فإبراهيم بن سعد ويونس بن بكير وسلمة بن الفضل وأحمد بن خالد الوَهْبِي ـ في رواية ـ رووه عن ابن إسحاق بلفظ «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ».
[٥]: **محمد بن سلمة**: رواه الإمام أحمد (١٨٧٩)، وأبو داود (٢٢٤٠) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي والدارقطني (٣/ ٢٥٤) بإسناده يروونه عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا». إسناده حسن.
وهذه الرواية مطلقة لم تتعرض إلىٰ الوقت فتحمل علىٰ رواية الجماعة عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ».
[٦]: **يزيد بن هارون واختلف عليه في لفظه فرواه عنه:**
١: الإمام أحمد (٣٢٨٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٥٧)، وأبو داود (٢٢٤٠) عن الحسن بن علي وابن ماجه (٢٠٠٩) عن أبي بكر بن خلاد ويحيىٰ بن حكيم والحاكم (٤/ ٤٦) بإسناده عن إبراهيم بن عبد الله السعدي والبيهقي (٧/ ١٨٧) بإسناده عن الحسن ابن مكرم يروونه عن يزيد بن هارون عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ ﷺ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا» إسناده حسن.
٢: الحاكم (٢/ ٢٠٠) أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، به ولفظه: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا» إسناده حسن.

=

=
وهذه الرواية مطلقة.
٣: ابن مندة في معرفة الصحابة (ص: ٩٢٦) أخبرنا خيثمة بن سليمان، وأحمد بن سليمان قالا: حدثنا الحسن بن مكرم، به ولفظه «أنَّ رسول الله ﷺ ابنته علىٰ أبي العاص ﭬ بعد أربع سنين بالنكاح الأول» إسناده حسن.
لكن قوله «بعد أربع سنين» ليس محفوظًا وتقدمت رواية الحسن بن مكرم بلفظ «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ» وهي توافق رواية الجمهور عن يزيد بن هارون وهي الصحيحة من رواية يزيد بن هارون وتحمل علىٰ بعد سنتين من نزول تحريم المسلمة علىٰ الكافر وهذا التوجيه أفضل من الحكم بشذوذها والله أعلم
فالحديث أقل أحواله حسن لشواهده والله أعلم.
قال الترمذي بعد أن أخرجه قال يزيد بن هارون حديث ابن عباس ﭬ أجود إسنادًا والعمل علىٰ حديث عمرو بن شعيب وقال الإمام أحمد بعد أن أخرج حديث عبدالله بن عمرو ﭬ (٦٨٩٩) هذا حديث ضعيف أو قال واهٍ ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنَّما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا والحديث الصحيح الذي روي أنَّ النبي ﷺ أقرهما علىٰ النكاح الأول. وصحح إسناده الحاكم (٣/ ٦٣٨)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٣١٥)، والذهبي في التلخيص (٢/ ٢٠٠)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٣٧)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٧)، وقال ابن كثير في الإرشاد (٢/١٦٨) إسناد جيد قوي وقال الترمذي في العلل الكبير ترتيب أبي طالب (١/ ٤٥٢) سألت محمدًا عن هذين الحديثين فقال: حديث ابن عباس ﭬ أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﭬ.وقال في الجامع ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.
وقال الألباني في الإرواء (١٩٢١) فالحديث بهذين المرسلين صحيح كما قال الإمام أحمد، والله أعلم. ثم رأيت في مصنف عبد الرزاق شاهدا آخر....
وللحديث شواهد عن عامر بن شراحيل الشعبي وقتادة وعمرو بن دينار و الزهري.
[١]: **حديث الشعبي رواه:**
١: سعيد بن منصور (٢١٠٧) (٢/ ١٠٠) نا هشيم، أنا داود، عن الشعبي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﭬ حَيْثُ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِ زَيْنَبَ ﭫ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ» مرسل إسناده صحيح.
داود هو ابن أبي هند.
٢: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٦) أخبرنا عبد الله بن نمير. حدثنا إسماعيل عن عامر قال: قَدِمَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ ﭬ مِنَ الشَّامِ وَقَدْ أسلمت امْرَأَتُهُ زَيْنَبُ ﭫ مَعَ أَبِيهَا ﷺ وَهَاجَرَتْ. ثُمَّ
=

=
أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» مرسل إسناده صحيح.
إسماعيل هو ابن أبي خالد
قال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤٠) إسناده مرسل صحيح.
٣: عبد الرزاق (١٢٦٤٠) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، أنَّ زينب رضي الله عنها ابنة النبي ﷺ: «أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا مُشْرِكٌ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينٍ فَلَمْ يُجَدِّدْ نِكَاحًا». إسناده ضعيف.
جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف
[٢]: **حديث قتادة**: رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٦) أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنهما فَهَاجَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فَهَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ أُنْزِلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَلا سبيل عَلَيْهَا إلا بِخِطْبَةٍ. **وَإِسْلامُهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ» مرسل إسناده حسن. وتقدم**
[٣]: **حديث عمرو بن دينار**: رواه عبد الرزاق (١٢٦٤٣) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنَّ الحسن بن محمد بن علي، أخبره، أنَّ أبا العاص بن الربيع بن عبد العزىٰ ابن عبد شمس بن عبد مناف رضي الله عنه أخبره، وكان تزوج ابنة النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها قال: «فَجِيءَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي القيد، فَحَلَّتْهُ زَيْنَبُ رضي الله عنها» قَالَ عَمْرٌو: «فَلَا أَظُنُّهُمَا إِلَّا أَقَرَّا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ» إسناده صحيح.
لكن موطن الشاهد منه من كلام عمرو بن دينار وهو من صغار التابعين فهو مرسل أو معضل ولم يجزم به.
[٤]: **مرسل الزهري**: رواه عبد الرزاق (١٢٦٤٩) عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب قال: أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَىٰ، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ رضي الله عنه بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو الْعَاصِ رضي الله عنه بَدْرًا مُشْرِكًا، فَأُسِرَ فَفَدَىٰ، وَكَانَ مُوسِرًا، ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا أَيْضًا مُشْرِكًا، فَرَجَعَ عَنْ أُحُدٍ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ مَكَثَ بِمَكَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ تَاجِرًا فَأَسَرَهُ بِطَرِيقِ الشَّامِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا زَيْنَبُ؟» قَالَتْ: أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَزْتُ جِوَارَكِ»، ثُمَّ لَمْ يُجِزْ جِوَارَ امْرَأَةٍ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ فَكَانَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه خَطَبَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا فَقَالَتْ: أَبُو الْعَاصِ يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، وَقَدْ كَانَ نِعْمَ الصِّهْرُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه بِالرَّوْحَاءِ مَقْفِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْفَتْحِ، فَقَدِمَ عَلَىٰ جُمَانَةَ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها مُشْرِكَةٍ،
=

وجه الاستدلال: زينب ﵂ أسلمت حين بعث رسول الله ﷺ لا خلاف في ذلك[(١)] وهاجرت بعد بدر وحُرِّمت المسلماتُ علىٰ المشركين عام الحديبية سنة ست، فعن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ﵄ يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال لما كاتب سهيل بن عمرو ﵁ يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو ﵁ علىٰ النبي ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَىٰ سُهَيْلٌ ﵁ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ﵂ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾»[(٢)] وأسلم أبو

= فَأَسْلَمَتْ فَجَلَسَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَأَسْلَمَ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﵃ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَىٰ نِسَائِهِمْ مُشْرِكَاتٍ فَأَسْلَمْنَ فَجَلَسُوا عَلَىٰ نِكَاحِهِمْ، وَكَانَتِ امْرَأَةُ مَخْرَمَةَ شَفَا ابْنَةَ عَوْفٍ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵄، وَامْرَأَةُ حَكِيمٍ زَيْنَبَ بِنْتَ الْعَوَّامِ ﵄ وَامْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ﵄ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ عَاتِكَةَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ آمِنَةُ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ فَأَسْلَمَتْ أَيْضًا مَعَ عَاتِكَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَفْوَانُ بَعْدَ مَا قَامَ عَلَيْهِمَا» إسناده ضعيف.

ابن جريج مدلس وأبهم شيخه. قال الإمام أحمد: ابن جريج إذا قال: قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير وقال يحيىٰ بن سعيد إذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع وإذا قال: قال فهو شبه الريح.

❖ **تنبيه:** لابن إسحاق متابع ضعيف رواه عبد الرزاق (١٢٦٤٤) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ قال: «أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَزَوْجُهَا الْعَاصُ بْنُ الرَّبِيعِ ﵄ - يَعْنِي: مُشْرِكًا -، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا». إسناده ضعيف.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ ضعفه شديد قال الإمام أحمد قدري جهمي كل بلاء فيه ترك الناس حديثه وقال ابن معين كذاب وقال النسائي والدارقطني متروك.

(١) انظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٣). العاتق: البكر البالغ التي لم تتزوج.

العاص ﷺ قبل الفتح سنة ثمان وهذا معنىٰ قوله في الحديث «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ» أي من هجرتها وردها النبي ﷺ لأبي العاص ﷺ وكان بين إسلامهما أكثر من ثمانية عشر سنة فدل علىٰ أنَّ المرأة إذا أسلمت لها أن تتربص حتىٰ يسلم زوجها فترد عليه بالنكاح الأول(١).

الرد: أهل العلم الذين لا يقولون بظاهر هذا الحديث اختلفوا في ردهم للحديث:

الطائفة الأولى: تضعف الحديث؛ وذلك لوجوه:

الأول: تفرد به محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين(٢).

الجواب: محمد بن إسحاق إمام في السيرة ويخاف من تدليسه فإذا صرح بالسماع قبل حديثه.

وتابعه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ وضعفه شديد لكن للحديث شواهد مرسلة صحيحة.

الثاني: تفرد به داود بن الحصين عن عكرمة وروايته عنه منكرة(٣).

الجواب: الحديث له شواهد مرسلة عن الشعبي وقتادة وعمرو بن دينار والزهري فدل علىٰ أنَّ رواية داود بن الحصين عن عكرمة محفوظة.

الثالث: لفظ الحديث منكر فقوله «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ» يخالف الإجماع أنَّ المسلمة لا ترد لزوجها الكافر إذا أسلم بالعقد الأول إذا كانت انقضت عدتها ومعلوم أنَّه ليس في العادة أنَّها لا تحيض ثلاث حيض في ست سنين(٤).

الرد: لا إجماع وتقدم الخلاف وقوله: «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ» أي من هجرتها(٥).

الرابع: حديث ابن عباس ﷺ يخالف قوله ـ في نصراني تحته نصرانية، فأسلمت ـ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، لَا يَمْلِكُ نِسَاءَنَا غَيْرُنَا» فمذهبه أنَّ الفرقة قد وقعت بإسلامها، وغير

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٦)، والبداية والنهاية (٣/ ٣٣٣).
(٢) انظر: الجوهر النقي (٧/ ١٨٨).
(٣) انظر: الجوهر النقي (٧/ ١٨٨).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٥٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٩٥).
(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٦)، والبداية والنهاية (٣/ ٣٣٣)، وفتح الباري (٩/ ٤٢٣).

جائز أن يخالف النبي ﷺ فيما رواه عنه فدل على ضعفه(١).

الرد من وجهين:

الأول: العبرة - على الصحيح - بما روى الراوي لا بما رأى.

الثاني: لا مخالفة بين رأيه وروايته فيحمل قوله «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» إذا طلبت ذلك لقوله ــ الآتي ــ: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا».

الطائفة الثانية: توجه الحديث، ولهم عدة توجيهات:

التوجيه الأول: معنى ردها عليه على النكاح الأول أي على مثل النكاح الأول في الصداق ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره(٢).

الرد: في رواية للإمام أحمد (١٨٧٩) والحاكم «وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا» وفي رواية الترمذي (١١٤٣) «وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» وفي رواية للإمام أحمد (٢٣٦٢) «عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا» وفي رواية ابن سعد لمرسل الشعبي «وَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». فهذه الروايات تدل على أنَّ المنفي تجديد العقد.

التوجيه الثاني: تحريم نكاح الكفار إنَّما كان في سورة الممتحنة وهي نزلت بعد الحديبية وأبو العاص بن الربيع ﵁ أسلم في زمن الهدنة فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم فردها عليه بالنكاح الأول لأنَّها في عدتها(٣).

الرد: تقدم أنَّ بين تحريم المسلمة على الكافر وبين إسلام ابن أبي العاص ﵁ سنتين.

التوجيه الثالث: إسلام أبي العاص ﵁ كان قبل الحديبية، ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك(٤).

الرد: **قال الحافظ ابن حجر:** أغرب ابن حزم فقال ما ملخصه إنَّ قوله ردها إليه بعد كذا مراده جمع بينهما وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٥٧)، والجوهر النقي (٧/ ١٨٩).
(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٢٠)، والروض الأنف (٥/ ٢٠٠)، وتهذيب السنن (٣/ ١٥٢).
(٣) انظر: سنن البيهقي (٧/ ١٨٨)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٣٢٣)، وتهذيب السنن (٣/ ١٥٢).
(٤) انظر: المحلى (٧/ ٣١٥)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦).

ينزل تحريم المسلمة علىٰ المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أنَّ إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم(١).

التوجيه الرابع: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض(٢) فعن الزهري «أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ رَبِيعَةَ ﷺ أُخِذَ أَسِيرًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِي ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْفَرَائِضَ، يَعْنِي ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَدَّهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا ﷺ»(٣).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: قصة زينب ﷺ متأخرة بعد الحديبية وليست في أول الإسلام(٤).

التوجيه الخامس: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين(٥)فعن قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ ابْنَتَهُ ﷺ «قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةٌ»(٦).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٢٤).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٣٨)، والتمهيد (١٢/ ٢١).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٠) حدثنا عبيد الله بن محمد بن المؤدب، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري فذكره مرسل إسناده ضعيف.
عبيد الله بن محمد أبو معاوية المؤدب ضعيف قال في الميزان ولسانه: ضعفه تمام الرازي وجماعة وقال ابن عساكر كان ضعيفًا. وسفيان بن حسين بن حسن ضعيف في الزهري. قال ابن معين ثقة في غير الزهري وحديثه عنه ليس بذاك إنَّما سمع منه بالموسم وقال أحمد ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس وقال ابن حبان في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات وذلك أنَّ صحيفة الزهري اختلطت عليه. فهذه الرواية منكرة فرد زينب ﷺ بعد الحديبية.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٢٢).

(٥) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٨/ ٢٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٣٨)، والاستذكار (٥/ ٥٢٠).

(٦) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٠) حدثنا عبيد الله، قال: ثنا علي، قال: ثنا عباد ابن العوام، عن سعيد، عن قتادة فذكره إسناده ضعيف.
تقدم أنَّ عبيد الله بن محمد أبو معاوية المؤدب ضعيف وعلي سواء كان ابن مسلم أو ابن = ⇦

الرد من وجهين:

الأول: الأثر ضعيف.

الثاني: نزول سورة براءة متأخر عن نزول آية تحريم التناكح بين المسلمين والكفار فالتحريم بالممتحنة لا بسورة براءة.

التوجيه السادس: يحمل الحديث علىٰ تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ﷺ ولا مانع من ذلك من حيث العادة من رضاع أو غيره[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: هذه دعوىٰ خلاف الأصل ومن أدعىٰ خلاف الأصل فعليه الدليل علىٰ دعواه.

الثاني: لم يعلق الحكم لا في زينب ﵂ ولا في غيرها علىٰ العدة ولو علق لنقل إلينا[(٢)].

التوجيه السابع: علم عبد الله بن عمرو ﵄ بتحريم المؤمنات علىٰ الكفار فلما رد زينب لأبي العاص ﵄ بعد إسلامه فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: ردها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد، ولم يعلم عبد الله بن عباس ﵄ بتحريم الله فقال: ردها عليه بالنكاح الأول فهذا هو سبب اختلافهما[(٣)].

الرد من وجوه:

الأول: لا يظن بابن عباس ﵄ أن يقول ردها بالنكاح الأول ولم يحدث شيئًا وهو لا يحيط علمًا بذلك.

الثاني: يستبعد أن يشتبه الأمر علىٰ ابن عباس ﵄ ويستمر هذا الاشتباه بعد وفاة

= معبد بن شداد فكلاهما ثقة.

(١) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٢٠)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦)، ومعالم السنن (٣/ ٢٢٣)، وتهذيب السنن (٣/ ١٥١)، وفتح الباري (٩/ ٤٢٤)، والجوهر النقي (٧/ ١٨٩)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٩١).

(٢) انظر: المحلىٰ (٧/ ٣١٥)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧)، وتهذيب السنن (٣/ ١٥٣).

النبي ﷺ(١).

الثالث: لو سوغ هذا لجاز لكل من أعياه الدليل أن يؤوله بتأويل غير سائغ.

الطائفة الثالثة: الترجيح: فرجحت حديث عبدالله بن عمرو ﵄ علىٰ حديث ابن عباس ﵄ وذلك لأمور:

الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵄ مثبت وحديث ابن عباس ﵄ نافٍ والمثبت مقدم علىٰ النافي(٢).

الرد: الترجيح مع التساوي في الصحة أمَّا إذا كان أحدهما ضعيفًا كحديث عبدالله ابن عمرو ﵄ فلا ترجيح فيقدم حديث ابن عباس ﵄ الثابت.

الثاني: حديث ابن عباس ﵄ إخبار عن كونها زوجة له بعدما أسلم، ولم يعلم حدوث عقد ثان وحديث عبد الله بن عمرو ﵄ إخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه، فهو أولىٰ؛ لأنَّ الأول إخبار عن ظاهر الحال، والثاني إخبار عن معنىٰ حادث قد علمه(٣).

الرد: تقدم.

الثالث: يشهد لحديث عبدالله بن عمرو ﵄ قول الشعبي - مع علمه بالمغازي - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ إِلَىٰ أَبِي الْعَاصِ ﵁ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ(٤).

الرد: لم أقف عليه مسندًا وصح عن الشعبي أنَّه قال «فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ» وتابعه علىٰ ذلك قتادة وعمرو بن دينار فهذه الرواية أولىٰ بالترجيح علىٰ فرض ثبوت رواية «بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»

الطائفة الرابعة: النسخ، واختلفوا في الناسخ علىٰ أقوال:

الأول: قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٢٣)، وتهذيب السنن (٣/ ١٥٤)، وفتح الباري (٩/ ٤٢٤).
(٢) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٢٣).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٥٧).
(٤) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٢٠)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦).

بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾[(١)] فردُ زينبَ رضي الله عنها علىٰ الأصل قبل نزول التحريم.

الرد: تقدم أنَّ رد زينب رضي الله عنها بعد نزول الآية بسنتين.

الثاني: منسوخ بقول الله عز وجل: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني في عدتهن[(٢)].

الرد: الآية واردة في طلاق المسلم زوجته طلاقًا رجعيًا.

الثالث: الإجماع بعدم حل المسلمة للكافر إذا خرجت من العدة[(٣)].

الرد من وجهين:

الأول: الإجماع لا ينسخ إنَّما يدل علىٰ وجود ناسخ.

الثاني: تقدم أنَّه لا إجماع في المسألة.

فما تقدم لا ينهض في رد حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن دلالته في جواز انتظار المرأة إسلام زوجها ولو تطاولت المدة فيبقىٰ الحديث حجة في الباب والله أعلم.

الدليل الثالث: أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام زوج عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنهما قبله وفر عكرمة رضي الله عنه إلىٰ اليمن ثم لحقت به فعاد وأسلم وبقيا علىٰ نكاحهما[(٤)].

---

(١) انظر: التمهيد (١٢/ ٢١)، وتهذيب السنن (٣/ ١٥٣)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٣٧).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٢٠).

(٣) انظر: الجوهر النقي (٧/ ١٨٨).

(٤) تقدمُ إسلام أم حكيم بنت الحارث بن هشام علىٰ زوجها عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنهما جاءت:
عن عبدالله بن أبي مليكة وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ومصعب بن عبد الله الزبيري وعروة بن الزبير والزهري وعبدالله بن الزبير
١ :حديث عبدالله بن أبي مليكة: رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٧٢) حدثنا موسىٰ بن هارون، ثنا أبو الربيع الزهراني وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة (ص: ٣٢٧) قال: أخبرنا عارم بن الفضل قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَكِبَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه الْبَحْرَ هَارِبًا، فَخَبَّ بِهِمُ الْبَحْرُ فَجَعَلَتِ الصَّرَارِي يَدْعُونَ اللهَ وَيُوَحِّدُونَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مَكَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا اللهُ. قَالَ: فَهَذَا إِلَهُ مُحَمَّدٍ الَّذِي يَدْعُونَا إِلَيْهِ، فَارْجِعُوا بِنَا، فَرَجَعَ فَأَسْلَمَ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ رضي الله عنها أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ فَكَانَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا» مرسل إسناده صحيح.
رواته ثقات أبو الربيع هو سليمان بن داود الزهراني وعارم هو محمد بن الفضل وابن أبي
= ⇦

=
مليكة هو عبد الله بن عبيد الله التيمي من الطبقة الوسطىٰ من التابعين.
٢ :حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٦) حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، أُمَّ حَكِيمٍ ﵂ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بَعْدَ أَشْهُرٍ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ سَنَةٍ» مرسل رواته محتج بهم.
ابن أبي داود ترجم له الذهبي في السير فقال إبراهيم بن سليمان بن داود الإمام، الحافظ، المتقن، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي... سمع من:... وعنه: الطحاوي فأكثر... قال أبو أحمد الحاكم: سمعت ابن جوصا يقول: ذاكرت أبا إسحاق البَرَلُّسِيَّ وكان من أوعية الحديث. وقال ابن يونس: كان أحد الحفاظ المجودين الثقات الأثبات.
وأحمد بن خالد الوَهْبِي نقل عن يحيىٰ بن معين أنه وثقه، وقال الدارقطني: «لا بأس به وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل أبو حاتم أن أحمد امتنع من الكتابة عنه».
وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي من الطبقة الوسطىٰ من التابعين فالحديث مرسل.
٣: حديث موسىٰ بن عقبة رواه في مغازيه ص (٢٨١)، وذكر قصته وفيه فرد رسول الله ﷺ امرأته بالنكاح الأول «معضل.
موسىٰ بن عقبة من صغار التابعين وهو ثقة.
٤ : مصعب بن عبد الله الزبيري: رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٧٣) حدثنا الحسين بن فهم، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: عكرمة بن أبي جهل بن هشام ﵁ وليس له عقب، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ هَارِبًا يَوْمَ الْفَتْحِ حَتَّىٰ اسْتَأْذَنَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ ﵂ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَمَّنَهُ، فَأَدْرَكَتْهُ بِالْيَمَنِ فَرَدَّتْهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ وَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ» معضل إسناده حسن.
ابن فهم ترجم له الخطيب فقال الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم بن محرز بن إبراهيم أبو علي: سمع... ومصعبًا الزبيري... وكان ثقة... وذكره الدارقطني فقال: ليس بالقوي.
ومصعب بن عبد الله الزبيري من أتباع التابعين ثقة.
٥: حديث عروة بن الزبير: رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٧٢) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، حدثني أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، في قصة الفتح قال: وَفَرَّ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ﵁ عَامِدًا إِلَىٰ الْيَمَنِ وَأَقْبَلَتْ أُمُّ الْحَكِيمِ ﵂ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مُسْلِمَةٌ وَهِيَ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ﵁ فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِ زَوْجِهَا
=

وجه الاستدلال: ظاهر القصة أنَّ بين إسلام عكرمة وزوجه ﭫ مدة تخرج المرأة فيها من العدة غالبًا وفي مرسل أبي بكر بن عبدالرحمن «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، أُمَّ حَكِيمٍ ﭫ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بَعْدَ أَشْهُرٍ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ سَنَةٍ» ولم يستفصل النبي ﷺ منها هل خرجت من العدة أم لا؟ لأنَّها رضيت بانتظار إسلام زوجها.

الرد: ردها إليه وهي في العدة فعن الزهري، «أَنَّ امْرَأَةَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَرُدَّتْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

= فَأَذِنَ لَهَا وَأَمَّنَهُ، فَخَرَجَتْ... فَأَدْرَكَتْ زَوْجَهَا بِبَعْضِ تِهَامَةَ، وَقَدْ كَانَ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ... فَرَجَعَ عِكْرِمَةُ مَعَ امْرَأَتِهِ ﭫ فَدَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُبَايِعُهُ وَقَبِلَ مِنْهُ» مرسل إسناده ضعيف.

عبد الله بن لهيعة ضعيف من قبل حفظة وبقية رواته ثقات أبو الأسود هو محمد بن عبدالرحمن الأسدي.

وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضًا فتثبت بها القصة والله أعلم.

٦: محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٣) قال: نا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، «أَنَّ امْرَأَةَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ﭫ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَرُدَّتْ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» مرسل إسناده ضعيف.

عبد السلام بن حرب النهدي ثقة حافظ له مناكير وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعفه شديد. قال الترمذي: تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل وقال البيهقي لا يحتج به.

٧: عبدالله بن الزبير ﭫ: رواه الواقدي في المغازي (٢/ ٨٥٠ـ٨٥١) حدثني ابن أبي سبرة، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي حبيبة مولىٰ الزبير، عن عبد الله بن الزبير ﭫ قال: لَمّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، أَسْلَمَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، وَأَسْلَمَتْ أُمّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَأَسْلَمَتْ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيّةَ، الْبَغُومُ بِنْتُ الْمُعَذّلِ، مِنْ كِنَانَةَ، وَأَسْلَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَسْلَمَتْ هِنْدُ بنت منبه بن الحجاج، وهي أم عبد اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فِي عَشْرِ نسوة من قريش ﭫ فأتين رسول الله ﷺ بِالْأَبْطَحِ... ثُمّ قَالَتْ أُمّ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ ابْنِ أَبِي جَهْلٍ ﭫ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ هَرَبَ عِكْرِمَةُ مِنْك إلَىٰ الْيَمَنِ، وَخَافَ أَنْ تَقْتُلَهُ فَأَمّنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ آمِنٌ. فَخَرَجَتْ أُمّ حَكِيمٍ ﭫ فِي طَلَبِهِ... فَرَجَعَ مَعَهَا... وَجَعَلَ عِكْرِمَةُ ﭬ يَطْلُبُ امْرَأَتَهُ يُجَامِعهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ وَتَقُولُ: إنّك كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمَةٌ... ثُمّ قَالَ عِكْرِمَةُ ﭬ: فَإِنّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ... «مرسل إسناده ضعيف.

محمد بن عمر الواقدي متروك.

الجواب: تقدم ــ قريبًا ــ أنَّ ضعفه شديد.

الدليل الرابع: عن ابن عباس ﷺ قال: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ...»(١).

وجه الاستدلال: للمسلمة الخيار في النكاح بعد الاستبراء وقوله «فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ» عام فترد عليه قبل انقضاء العدة وبعدها والله أعلم.

الرد من وجوه:

الأول: الحديث ضعيف.

الجواب: ضعفه ليس شديدًا ويشهد له حديث ابن عباس ﷺ الآخر في قصة زينب ﷺ فهو بمعناه.

الثاني: يحمل الرد قبل انقضاء العدة للإجماع علىٰ عدم حلها بعد انقضاء العدة.

الجواب: تقدم أنَّه لا إجماع.

الدليل الخامس: عن عبد الله بن يزيد الخطمي ﷺ قال: أسلمت امرأة في أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب ﷺ: «أَنْ خَيِّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ»(٢).

وجه الاستدلال: خيرها عمر ﷺ بين انتظاره ولو مكثت سنين إلىٰ أن يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه

قال ابن القيم: ليس معناه أنَّها تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر، وتتربص، فمتىٰ أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين(٣).

الرد من وجهين:

الأول: التخيير كان في العدة(٤).

---

(١) انظر: (ص: ٣٣٣).

(٢) انظر: (ص: ٣٢٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٠).وانظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٩).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/ ٥٢٢).

الجواب: هذا خلاف الظاهر فلا بد من دليل يصرفه.

الثاني: يحمل علىٰ أنَّ زوجها ليس حاضرًا فالتخيير بين التفريق بينهما أو انتظار حضوره وعرض الإسلام عليه(١).

الجواب: كالذي قبله.

الدليل السادس: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا»(٢).

وجه الاستدلال: قوله: «فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا» أي لها الانتظار أو المفارقة وهذه الرواية توافق روايته المرفوعة في قصة زينب رضي الله عنها والله أعلم.

الرد: مذهب ابن عباس رضي الله عنهما التفريق فقال: في اليهودية والنصرانية، تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي فقال «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ»

الجواب: تقدم توجيهه بحمله إذا طلبت أو إذا رأىٰ الحاكم ذلك فالعقد بعد إسلامها ليس لازمًا.

الدليل السابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلمت امرأة علىٰ عهد النبي ﷺ ثم جاء زوجها الأول إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنِّي أسلمت معها وعلمت بإسلامي معها: «فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»(٣).

وجه الاستدلال: ردها لما ذكر أنَّه أسلم وعلمت بإسلامه ولم يستفصل منه هل أسلما معًا؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضي العدة؟ وترك الاستفصال يدل علىٰ أنَّ الجواب عام مطلق في كل ما تتناوله صور السؤال(٤).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

---

(١) انظر: إعلاء السنن (١١/ ١٢٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٩٠) قال نا عباد بن العوام، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وإسناده صحيح.
رواته ثقات وخالد هو ابن مهران الحذاء.

(٣) انظر: (ص: ٣١١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٣٨).

الجواب: ضعفه ليس شديدًا ويشهد له حديث ابن عباس ﵄ في قصة زينب ﵂.

الثاني: المشهور من رواية الحديث أنَّه أسلم معها وليس هذا محل خلاف.

الدليل الثامن: عن ابن شهاب قال: أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ ﵂ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَاجَرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَىٰ، وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ ﵁ بِمَكَّةَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو الْعَاصِ ﵁ بَدْرًا مُشْرِكًا، فَأُسِرَ فَفَدَىٰ، وَكَانَ مُوسِرًا، ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا أَيْضًا مُشْرِكًا، فَرَجَعَ عَنْ أُحُدٍ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ مَكَثَ بِمَكَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ تَاجِرًا فَأَسَرَهُ بِطَرِيقِ الشَّامِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ ﵂ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ يَا زَيْنَبُ؟**» قَالَتْ: أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَقَالَ: «**قَدْ أَجَزْتُ جِوَارَكِ**»، ثُمَّ لَمْ يُجِزْ جِوَارَ امْرَأَةٍ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ فَكَانَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَكَانَ عُمَرُ ﵁ خَطَبَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا فَقَالَتْ: أَبُو الْعَاصِ يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، وَقَدْ كَانَ نِعْمَ الصِّهْرُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْتَظِرَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ بِالرَّوْحَاءِ مَقْفِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْفَتْحِ، فَقَدِمَ عَلَىٰ جُمَانَةَ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ ﵂ مُشْرِكَةٍ، فَأَسْلَمَتْ فَجَلَسَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَأَسْلَمَ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﵃ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَىٰ نِسَائِهِمْ مُشْرِكَاتٍ فَأَسْلَمْنَ فَجَلَسُوا عَلَىٰ نِكَاحِهِمْ، وَكَانَتِ امْرَأَةُ مَخْرَمَةَ شَفَا ابْنَةَ عَوْفٍ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵄، وَامْرَأَةُ حَكِيمٍ زَيْنَبَ بِنْتَ الْعَوَّامِ ﵄ وَامْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ﵄ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ عَاتِكَةَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ آمِنَةُ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ فَأَسْلَمَتْ أَيْضًا مَعَ عَاتِكَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَسْلَمَ صَفْوَانُ بَعْدَ مَا قَامَ عَلَيْهِمَا»(١).

الاستدلال من وجوه:

الأول: أقر النبي ﷺ زينب في طلبها انتظار إسلام أبي العاص ﵁ ولو كان الانتظار محرمًا لما أقرها.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٦٤٩) عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب فذكره مرسل إسناده ضعيف.

ابن جريج مدلس وأبهم شيخه. قال الإمام أحمد: ابن جريج إذا قال: قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير. وفي متنه في ما يتعلق بزينب ﵂ نكارة

الثاني: أسلم رجال قبل نسائهم ثم أسلمن بعدهم وردهن النبي ﷺ إلىٰ أزواجهن ولم يستفصل هل خرجن من العدة أم لا فدل علىٰ أنَّه متىٰ أسلم أحد الزوجين رد للآخر.

الرد من وجوه:

الأول: الحديث ضعفه شديد.

الجواب: شهرت هذه القصص تغني عن السند.

الثاني: يحمل علىٰ قصر المدة فلم تخرج نساؤهم من العدة.

الرد: لم يستفصل النبي ﷺ منهن ولا من غيرهن ولو كان الأمر يتعلق بالعدة لبين.

الدليل التاسع: لا يعرف أنَّ رسول الله ﷺ جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط، ولم يزل الصحابة ﷺ يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله في العدة وبعدها[١].

الدليل العاشر: ارتد علىٰ عهد النبي ﷺ وعلىٰ عهد الخلفاء الراشدين ﷺ خلق كثير، ومنهم من لم ترتد امرأته، ثم عادوا إلىٰ الإسلام، وعادت إليهم نساؤهم وما جدد نكاح أحد منهم ولم يستفصل من نسائهم هل خرجن من العدة أم لا؟ فإذا كان من ارتد لا يبطل نكاحه إذا عاد للإسلام وحكمه أغلظ فكذلك الكافر الأصلي[٢].

الدليل الحادي عشر: القاعدة العامة أنَّه من أسلم علىٰ شيء فهو له فكذلك إذا أسلمت المرأة فإن أسلم الزوج قبل أن يتعلق بها حق غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يباع رقيقه فهو أحق بهم والدوام أقوىٰ من الابتداء[٣].

الدليل الثاني عشر: إذا علم كل منهما أنَّه متىٰ أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا بالاختيار كان في ذلك من الترغيب في الإسلام، ومحبته ما هو أدعىٰ إلىٰ الدخول فيه[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٦)، وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٢).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٤).
(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٣٨).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٤).

الدليل الثالث عشر: إبقاء النكاح عقدًا جائزًا بعد لزومه فيه مصلحة راجحة للزوجين من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه(١).

الترجيح: الذي ترجح لي أنَّه إذا أسلم أحد الزوجان بعد الدخول فالزوجة بالخيار إن شاءت تزوجت وإن شاءت انتظرت زوجها فترد له ولو بعد خروجها من العدة لرد النبي ﷺ زينب لزوجها رضي الله عنهما بعد خروجها من العدة بنكاحها الأول وهو الظاهر من قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وأسلم في عهد النبي ﷺ الجمع الغفير الرجال والنساء وردت إليهم نساؤهم وإسلام بعضهم يقطع بأنَّه بعد ثلاث حيض ولم يجدد نكاح أحد ولم يستفصل هو ولا أصحابه رضي الله عنهم ممن أسلم أو من المرتدين هل خرجت النساء من العدة أم لا؟ فدل علىٰ عدم اعتبار ذلك والله أعلم أما إذا كان المسلم الزوج فيجب أن يطلق زوجته الكافرة ويأتي.



(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٤٤).

الطلاق بعد إسلام الزوجين أو أحدهما

📄 **تمهيد:**

إذا أسلم الزوجان أو أحدهما ثم طلق الزوج بعد ذلك فالأمر لا يخلو من أحوال:

❖ **الأول: الطلاق إذا أسلم الزوجان جميعًا.**

❖ **الثاني: الطلاق إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر لا يخلو الأمر من حالين:**

الحال الأولىٰ: حكم الطلاق إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة كتابية سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده.

الحال الثانية: حكم الطلاق قبل الدخول وبعده إذا أسلمت الزوجة أو أسلم الزوج ولم تكن الزوجة كتابية.

📄 حكم الطلاق إذا أسلم الزوجان جميعًا:

إذا أسلم الزوجان الكافران كانا كتابيين أو غير كتابيين جميعًا قبل الدخول أو بعده فنكاحهما باق بالإجماع وتقدم فإذا طلقها وقع طلاقه علىٰ زوجته المسلمة كسائر المسلمين ولم أقف علىٰ خلاف في هذه المسألة والله أعلم.

📄 حكم الطلاق قبل الدخول وبعده إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة كتابية:

تقدم بقاء نكاح الزوج إذا أسلم وزوجته كتابية سواء أسلم قبل الدخول أو بعده فإذا طلقها وقع طلاقه عليها ولم أقف علىٰ خلاف عند من يرون جواز نكاح الكتابية والله أعلم.

📄 حكم الطلاق قبل الدخول وبعده إذا أسلمت الزوجة أو أسلم الزوج ولم تكن الزوجة كتابية

لأهل العلم في هذه المسألة عدة أقوال وخلافهم راجع إلىٰ خلافهم في حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر:

● **القول الأول: التفريق بين دار الإسلام ودار الحرب:**

فلهما حالان في مذهب الأحناف:

الأولىٰ: إذا كانا في دار واحدة دار إسلام أو دار حرب فيقع طلاقه علىٰ زوجته[(١)].

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٨٩ـ٢٩٠)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٤٦)، وتبيين الحقائق (٢/ ٦١٥)، = ⇦

الثانية: إذا اختلفت الدار فأحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب تقع الفرقة باختلاف الدار فلا يقع طلاقه عليها(١).

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

فلا يقع الطلاق قبل الدخول ولا بعده إذا لم يسلم الآخر عند المالكية(٢) فشرط صحة الطلاق الإسلام فلا عبرة بطلاق الكافر(٣).

ويمكن أن ينسب هذا القول لمن يرىٰ انفساخ النكاح بالإسلام وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وقال به قتادة والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وابن حزم وهو رواية عند الحنابلة اختارها بعضهم كالخلال وقال به ابن المنذر من الشافعية وتقدم. وظاهر كلام ابن القيم عدم وقوع طلاق الكافر علىٰ امرأته المسلمة(٤).

● **القول الثالث: التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها:**

فلا تخلو المرأة من حالين:

الأولى: إذا كانت المرأة مدخولًا بها:

فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة وقع طلاقه وإن أسلم بعد انقضاء العدة لم يقع

= والبحر الرائق (٣/ ٣٧١)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٠).

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٠)، وفتح القدير (٣/ ٢٩٥)، والبحر الرائق (٣/ ٥٣٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٤٠).

(٢) انظر: الكافي ص: (٢٤٨)، والثمر الداني (٢/ ٤٨٧)، وشرح زروق وقاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٦٣-٤٦٤)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٦٨-٢٧٠)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٥/ ١٣٦-١٣٧)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٢٤٠)، ومنح الجليل (٢/ ٦٩-٧٠)، وكفاية الطالب (٢/ ٩٢-٩٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٧٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٣٩).

(٤) قال في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٦) لا يمكنه من وطئها، ولا حكم له عليها، ولا نفقة، ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجًا مالكًا لعصمتها من كل وجه. وقال (١/ ٣٤٤) إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق كما طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له مشركتين.

طلاقه لأنَّه تبين أنَّه أوقعه علىٰ أجنبية هذا مذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢).

الثانية: أن تكون المرأة غير مدخول بها:

فلا يقع طلاقه عليها لأنَّ العقد ينفسخ بإسلام أحدهما هذا مذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

● **القول الرابع: يقع طلاق الكتابي:**

وهذا القول رواية عن الشعبي وإبراهيم النخعي ـ تخريجًا علىٰ قولهم تقر عنده ولو لم يسلم – وقال به داود الظاهري والله أعلم.

● **القول الخامس: يقع الطلاق:**

فيقع طلاق الكافر علىٰ زوجته المسلمة ويمكن أن ينسب هذا القول لمن يرىٰ أنَّه أحق بها ما لم يخرجها من بلدها – وقال به علي ﷺ ورواية عن الشعبي وعن إبراهيم النخعي ـ وتقدم ـ فالمطلق طلاقًا رجعيًا أحق بزوجته وإذا طلقها وقع عليها الطلاق علىٰ الصحيح. وكذلك يمكن نسبة هذا القول لمن يرىٰ أنَّه أحق بها ما لم تنكح فالعقد جائز من جهة المرأة فلها الفسخ وله الطلاق والله أعلم.

الترجيح: لا يخلو أن يكون الزوج مسلمًا والزوجة كافرة أو العكس.

أولاً: إذا كان الزوج مسلمًا والزوجة كافرة:

فالذي يترجح لي صحة طلاق المسلم زوجته الكافرة دخل بها أو لم يدخل ففي حديث المسور بن مخرمة ﷺ «ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ»(٥) فالله نهىٰ عن الإمساك

---

(١) انظر: الأم (٥/ ٤٦)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ١٦٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٨٨).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٥٤٤، ٥٤٦)، والشرح الكبير مع المغني (٧/ ٦١١)، والإقناع (٣/ ٢٠٧)، وكشاف القناع (٥/ ١٢٦).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٤٦)، والحاوي (٩/ ٢٥٨)، ونهاية المطلب (١٢/ ٢٨٠)، وتكملة المجموع (١٦/ ٣٠٠).

(٤) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٨٨)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٥٠)، وكشاف القناع (٥/ ١١٨).

(٥) رواه البخاري (٢٧٣١).

بعصم الكوافر وعدم الإمساك يكون بطلاقهن وطلق عمر ﷺ زوجتيه الكافرتين ولو كان الطلاق لا يقع لم يقرَّ عمرُ ﷺ علىٰ طلاقه والله أعلم.

ثانيًا: إذا كان الزوج كافرًا والزوجة مسلمة:

الذي يترجح لي أنَّه يقع طلاق الكافر علىٰ زوجته المسلمة إذا لم تتزوج أو تفسخ العقد دخل بها أو لم يدخل فالأصل بقاء النكاح وطلاق الكافر المسلمة يوافق مقصد الشارع في قوله تعالىٰ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ فالمسلمة لها أن تتربص حتىٰ يسلم زوجها أو تفارقه بفسخ النكاح فبإسلامها يكون عقد النكاح جائزًا أو يطلقها زوجها والله أعلم. أما قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] فليس له عليها سبيل بالبقاء معه فلها فسخ النكاح.

وإذا كان الزوجان كافرين كفرًا أصليًا ثم طلق زوجته تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة[١].



(١) انظر: (ص: ٢٩٢).

الباب الثامن

اشتراط أن يكون الطلاق على زوجة

الشرط السادس : أن يكون الطلاق على زوجة

- طلاق الرجعية
- الطلاق قبل النكاح
- الطلاق في النكاح المختلف فيه والنكاح الباطل
- طلاق البائن
- طلاق المختلعة

الفصل الأول

الشرط السادس: أن يكون الطلاق على زوجة

فلا يقع الطلاق إلا علىٰ الزوجة وينص علىٰ هذا الشرط الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: الضمير في قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعود علىٰ الزوج والزوجة فالطلاق يكون من الزوج علىٰ الزوجة.

الدليل الثاني: عن سالم أنَّ عبد الله بن عمر ﭭ أخبره أنَّه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ﭬ لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﻷ**»(٥).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الثالث: وقوع الطلاق علىٰ الزوجة من المعلوم من الدين بالضرورة.



---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٢٦)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٧٨)، ومجمع الأنهر (٢/ ٩).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ص:(١٦٨)، والشرح الصغير (٢/ ٣٥٤)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤١١، ٤٤٢، ٤٥٢)، ومنح الجليل (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٨)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٥)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٦٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٥٠).

(٤) انظر: الإرشاد ص: (٣٠٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٨٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٨٢)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٤٢٦).

(٥) رواه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

الفصل الثاني

الحكم الوضعي لطلاق الرجعية

أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ المطلقة طلاقًا رجعيًّا يلحقها الطلاق إذا كانت في العدة[١].

وتقدم الكلام علىٰ هذه المسألة[٢].



(١) انظر: مراتب الإجماع ص:(٧٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٣)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٢)، والقوانين الفقهية ص: (١٧٢)، ومجموع فتاوىٰ ابن باز (٢١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٦٨٧).

الفصل الثالث

الطلاق قبل النكاح

تمهيد:

إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يعقد عليها فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولىٰ: أن ينجز الطلاق فيقول فلانة طالق قبل أن يعقد عليها فلو نجز طلاق امرأة قبل النكاح فهو لغو ولا يقع به طلاق بإجماع أهل العلم(١).

الحال الثانية: إن يعلق الطلاق علىٰ النكاح فهذا محل الخلاف وهو محل البحث.

الحكم الوضعي للطلاق قبل النكاح:

إذا علق الطلاق بالنكاح سواء عمَّ كقوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو خص كقوله إن تزوجت فلانة فهي طالق وسواء قاله ابتداءً أو بطلب أحد كزوجته فهل يقع الطلاق أو لا؟

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال: قول يقع الطلاق مطلقًا وقول لا يقع مطلقًا وقول بالتفريق فيقع إن خص ولا يقع إن عمَّ وقول بالتفريق فينهىٰ عن النكاح لكن لو نكح لا يؤمر بالفرقة.

● **القول الأول: يقع الطلاق مطلقًا:**

عم أو خص روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما وقال به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق(٢)، وسالم بن عبد الله بن عمر(٣)، وعمر بن عبد العزيز(٤)، ....

---

(١) انظر: مختصر المزني ص: (١٨٨)، وشرح السنة (٩/ ١٩٩)، وتحفة الحبيب (٤/ ٣٠٧)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٢)، والتاج والإكليل (٥/ ٣١٦)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٧)، والمغني (١١/ ٢٣٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٨٥)، ومعونة أولي (٩/ ٤٢٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ٧).

(٢) رواه أبو عبيد [المحلىٰ (١٠/ ٢٠٦)] بإسناد صحيح.

(٣) رواه أبو عبيد [المحلىٰ (١٠/ ٢٠٦)] بإسناد صحيح. ورواه سعيد بن منصور (١٠٥١) (١/ ٢٩٦)، وفي إسناده حبان بن علي العنزي ضعيف. وهو حسن لشاهده السابق.

(٤) رواه أبو عبيد [المحلىٰ (١٠/ ٢٠٦)] بإسناد صحيح. ورواه سعيد بن منصور (١٠٣٩) = ⇦

والزهري[(١)]، وروي عن سليمان بن يسار، وقال به أبو حنيفة[(٢)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٣)]، وقيل: هو قول للشافعي[(٤)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجه الاستدلال: دلت الآية علىٰ وقوع الطلاق بعد النكاح ومن قال لأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فهو مطلق بعد النكاح فوجب بظاهر الآية إيقاع طلاقه وإثبات حكمه[(٥)].

الرد من وجهين:

الأول: الآية واردة لبيان حكم الطلاق بعد العقد وقبل الدخول ولم ترد لبيان حكم تعليق الطلاق بالنكاح.

الثاني: يأتي أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما استدل بالآية علىٰ عدم وقوع الطلاق قبل النكاح لأنَّ الطلاق مترتب علىٰ النكاح في الآية فهي كحديث «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**» ويأتي.

=

(١/ ٢٩٤)، وفي إسناده خُصَيْف بن عبد الرحمن مختلط وهو حسن لشاهده السابق.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٧٥) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ١١٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٢)، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ٤٤٧)، ووسائل الأسلاف ص: (١٩٦)، والهداية (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٢٣٣)، والكافي (٣/ ٢١١)، وشرح الزركشي (٣/ ٢١٦)، والمحرر (٢١٣٠)، والإنصاف (٩/ ٥٩).

قال ابن رجب في قواعده (٢/ ٥٣٨) القاعدة (١١٨) اختلفت الرواية عن أحمد فيمن حلف لزوجته أن لا يتزوج عليها بتعليق طلاق من يتزوجها عليه بنكاحها هل يصح أم لا؟ علىٰ روايتين؛ لأنَّ هذا فيه حق للزوجة فيصير مقصودًا كما لو شرط أن لا يتزوج عليها فمن الأصحاب من خص الخلاف بهذه الصورة ولم يخرج ومنهم من خرج في الكل.

(٤) قال الغزالي في الوسيط (٦/ ٦) ذكر صاحب التقريب وجهًا غريبًا أنَّ هذا إيلاء ولا يتجه إلا علىٰ قول غريب حكاه أيضًا في تعليق الطلاق بالملك علىٰ موافقة أبي حنيفة رحمه الله وهو غير صحيح. وانظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٢).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة:١].

وجه الاستدلال: من عقد علىٰ نفسه إيقاع الطلاق بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه(١).

الرد من وجوه:

الأول: العقد ما يكون بين اثنين وأكثر بخلاف الطلاق فليس عقدًا إنَّما هو من قبل الزوج(٢).

الثاني: ليس كل عقد يجب الوفاء به فيجب الوفاء بالعقد ما لم يكن منهيًا عنه والطلاق من غير حاجة مكروه أو محرم(٣).

الثالث: قال ابن حزم: لا يخالفوننا في أنَّ من قال: علي نذر لله تعالىٰ أن أطلق زوجتي أنَّه لا يلزمه طلاقها وهذا يبطل عليهم تمويههم في ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(٤).

الرد: لا يجب الوفاء بالنذر إلا إذا كان طاعة والطلاق ليس طاعة وإذا لم يفِ بالنذر يكفر كفارة يمين علىٰ الصحيح(٥).

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ [الإنسان: ٧].

وجه الاستدلال: مدحهم الله بالوفاء بعقد النذر مع أنَّ أصله غير مشروع(٦).

الرد من وجهين:

الأول: يمدح من يوفي بالنذر إذا كان المنذور طاعة وقربة(٧) أما إذا لم يكن طاعة فيكون الوفاء بالنذر محرمًا إذا كان المنذور معصية ويكون مكروهًا كنذر الطلاق فلا

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٣)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٢).
(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٨٧).
(٣) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٤١).
(٤) المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧).
(٥) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٣٤٤).
(٦) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٤).
(٧) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧)، وفتح الباري (٩/ ٣٨٧).

يمدح بالوفاء به(١).

الثاني: النذر جاء فيه النص، ولم يأت في الوفاء بالطلاق إذا قدم قبل النكاح بل النص بخلافه(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ – ٧٧].

وجه الاستدلال: ذمهم الله وعاقبهم حينما لم يوفوا بما قالوا حين ملكوا وكذلك من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق(٣).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»(٤).

وجه الاستدلال: كل من شرط علىٰ نفسه شرطًا لزمه حكمه عند وجوده(٥).

الرد: عموم الحديث مخصوص بحديث عائشة رضي الله عنها «أَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»(٦) فالشرط إذا كان يخالف حكم الله فهو باطل ومن ذلك الطلاق قبل النكاح كما سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الدليل السادس: عن ابن مسعود رضي الله عنه في من طلق امرأة قبل أن يتزوجها قال: «قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَاخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا»، وفي رواية «أَعْلَمَهَا بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا»(٧)،

(١) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٣٤٤).
(٢) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٧).
(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٣/ ١٤٠).
(٤) جاء من حديث أبي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث أنس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم ومرسل عطاء وهو ثابت بمجموعه والله أعلم.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٤٥٤).
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٣).
(٦) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).
(٧) رواه:

وروىٰ الإمام مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، إِنَّهُ «إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»(١).

=

١: وكيع عند ابن أبي شيبة (٥/ ٢٠)، ورواه عبد الرزاق (١١٤٧٠) يرويانه عن سفيان الثوري عن محمد بن قيس ورواه سعيد بن منصور (١٠٤٢) (١/ ٢٩٤) عن أبي عوانة عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود ﷺ ولفظ عبد الرزاق» سمىٰ الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهي طالق فسأل عن ذلك ابن مسعود ﷺ فقال: «قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَاخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا» ولفظ ابن أبي شيبة «عن الأسود أنَّه طلق امرأة قبل أن يتزوجها فسأل ابن مسعود ﷺ فقال: «أَعْلَمَهَا بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا».

ولفظ رواية سعيد بن منصور عن محمد بن قيس: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ: إِنْ تَزَوَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ. فَشَبَّتْ فَرَغِبَ فِيهَا، فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ. فَلَقِيتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: ائْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِمَا يَقُولُ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَوِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: «هِيَ كَمَا قَالَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ عَامِرٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، هُوَ كَمَا قَالَ. فَلَقِيتُ الزَّوْجَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَا، فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا» إسناده حسن.

محمد بن قيس ترجم له في تهذيب التهذيب فقال محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي... قال أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال الدوري عن ابن معين مرجئ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا بأس به وفرق البخاري بين المرهبي والهمداني وقال أبي هما واحد وقال الآجري سألت أبا داود عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود في رجل أنَّه لا يتزوج... الحديث فقال هو الهمداني قال ومحمد بن قيس المرهبي سمع ابن عمر ﷺ وذكره ابن حبان في الثقات قلت [الحافظ ابن حجر] قرأت بخط الذهبي [في ميزان الاعتدال] ضعفه أحمد بن حنبل وقال يعقوب بن سفيان لين الحديث وقال بن حزم ليس بالمشهور. وقال الحافظ ابن حجر مقبول. فحديثه حسن إن شاء الله و بقية رجاله ثقات وله شاهد.

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧) لا يصح... محمد بن قيس المرهبي وليس بالمشهور.

٢: عن ابن عباس ﷺ قال: مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا، فَزَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ فِي الرَّجُلِ، يَقُولُ: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: «إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن» صححه الحاكم ويأتي الكلام عليه (ص: ٤٠٢).

(١) الموطأ (٢/ ٥٨٥)، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

=

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد من وجهين:

الأول: قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة ﷺ(١).

الجواب: هذا اجتهاده رَحِمَهُ اللهُ وهو ثابت عن ابن مسعود ﷺ في المعينة فالأثر حسن أما التفصيل فهو منقطع لكن يقويه أنَّ تلاميذه يقولون بهذا القول والله أعلم.

الثاني: خالفه غيره من الصحابة ﷺ فصح عن ابن عباس والحسن بن علي وروي عن علي وجابر وعائشة ﷺ وهم أكثر وظاهر القرآن والسنة يشهد لقولهم فيترجح قولهم علىٰ قوله ﷺ.

الدليل السابع: عن مالك أنَّه بلغه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا»(٢).

وجه الاستدلال: عمر وابنه وابن مسعود ﷺ يرون وقوع الطلاق المعلق بالنكاح.

الرد: الأثر ضعيف لكن صح عن ابن مسعود ﷺ.

الدليل الثامن: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: هُوَ كَمَا قُلْتَ»(٣).

=

وله شاهد ضعيف رواه سعيد بن منصور (١٠٤٣) (١/ ٢٩٥) حدثنا حبان بن علي حدثنا جويبر عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: «فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُوَقِّتَ» إسناده ضعيف.

جويبر بن سعيد ضعفه شديد ورواية الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود ﷺ مرسلة قال ابن حبان في الثقات: لقىٰ جماعة من التابعين ولم يشافه أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ.

(١) المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧).

(٢) الموطأ (٢/ ٥٨٤)، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٤٧٤) عن ياسين عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أَنَّ رَجُلًا قَالَ فذكره» إسناده ضعيف.

ياسين الزيات ضعفه شديد ترجم له ابن حبان في المجروحين فقال: ياسين بن معاذ الزيات =

وجه الاستدلال: إذا عم طلاق النساء وقع طلاقه عند عمر ﷺ.

الرد: الأثر ضعفه شديد فلا يصح الاستدلال به.

الدليل التاسع: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ »(١).

وجه الاستدلال: أوجب عمر ﷺ الكفارة في الظهار قبل النكاح فكذلك الطلاق.

الرد من وجهين:

الأول: الأثر مرسل ولا حجة ـ علىٰ أرجح القولين ـ في المرسل.

= كنيته أبو خلف... روىٰ عنه عبد الرزاق وكان ممن يروىٰ الموضوعات عن الثقات ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال.... وأبو محمد لم أعرفه وعطاء الخراساني فيه كلام يسير. ورواية أبي سلمة عن عمر ﷺ مرسلة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٨٥) عمر بن الخطاب ﷺ فلا أعلم أنَّه روي عنه في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح... ياسين مجتمع علىٰ ضعفه وأبو محمد مجهول وأبو سلمة عن عمر ﷺ منقطع.

وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧) الرواية عن عمر ﷺ موضوعة فيها ياسين وهو هالك وأبو محمد مجهول ثم هو منقطع بين أبي سلمة وعمر ﷺ.

(١) رواه الإمام مالك (٢/ ٤٩٣) عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، أنَّه سأل القاسم بن محمد، عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، فقال القاسم بن محمد فذكره «مرسل رواته ثقات.

القاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ لم يسمع من عمر ﷺ والده محمد ولد في حجة الوداع.

قال البيهقي في السنن (٧/ ٣٨٣) إسناد مرسل... هذا منقطع. القاسم بن محمد لم يدرك عمر ابن الخطاب ﷺ ونحوه في فتح الباري (٩/ ٣٨٦).

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣٦) حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير حدثني الليث، عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنَّ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثه عن القاسم بن محمد، عن عمرو بن سليم أنَّ رجلًا قال: يَوْمَ أَنْكِحُ فُلَانَةً، أَوْ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةً فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ «إِنْ نَكَحْتَهَا فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَهُ».

يحيىٰ بن عبد الله بن سالم من رجال مسلم قال النسائي: مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أغرب وقال الساجي قال ابن معين صدوق ضعيف الحديث وقال الدارقطني: ثقة وبقية رواته ثقات. فالرواية المنقطعة أرجح من جهة السند والله أعلم.

الثاني: فرق بين الظهار والطلاق فالظهار منكر من القول وزور دائمًا بخلاف الطلاق.

الدليل العاشر: قال الجصاص: اتفاق الجميع علىٰ أنَّ النذر لا يصح إلا في ملك وأنَّ من قال إن رزقني الله ألف درهم فلله علي أن أتصدق بمائة منها أنَّه ناذر في ملكه من حيث أضافه إليه وإن لم يكن مالكًا في الحال فكذلك الطلاق(١).

الجواب: تقدم الفرق بين نذر الطاعة وغيره.

الدليل الحادي عشر: أجمعوا علىٰ إجازته في الوكالات فيمن تجب عليه رقبة في ظهار، أو كفارة يمين فيوكل رجلًا يشتريها ويعتقها عنه عن ذلك، ففعل الوكيل ما أمره به من ذلك أنَّ ذلك جاز عنه من الرقبة التي كانت عليه، وقد كانت الوكالة منه فيها قبل أن يملكها فلم يضره ذلك وروعي وقت وقوع عتاقه عليها، ولم يراع توكيله بذلك قبل ملكه إياها(٢).

الرد: قياس مع الفارق ففرق بين أداء الواجبات والطاعات وبين الطلاق.

الدليل الثاني عشر: الطلاق معلق بالوقت الذي أضيف إليه فالجميع متفقون علىٰ أنَّ من قال لامرأته إذا بنت مني فأنت طالق أنَّه لا يقع عليها الطلاق مع أنَّه تلفظ بالطلاق بعد العقد فدل ذلك علىٰ أنَّ العبرة في حال إضافة الطلاق لا في وقت إيقاعه(٣).

الرد من وجهين:

الأول: لا يقع لأنَّه أوقعه علىٰ أجنبية(٤).

الثاني: يمكن أن يستدل بهذا الدليل علىٰ عدم وقوع الطلاق قبل النكاح لأنَّه أوقعه علىٰ أجنبية.

الدليل الثالث عشر: قال الجصاص: اتفق الجميع علىٰ أنَّه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلتها مع بقاء النكاح أنَّها تطلق ويكون بمنزلة ما لو قال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٣).
(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ١٤٢).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٢)، والمحلىٰ (١٠/ ٢٠٧).
(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧).

لها في تلك الحال أنت طالق ولو أبانها ثم دخلتها كان بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال أنت طالق فلا تطلق فدل ذلك علىٰ أنَّ الحالف يصير كالمتكلم بالجواب في ذلك الوقت.(١)

الرد: يقع الطلاق لأنَّه علقه في وقت يملكه بخلاف الطلاق قبل النكاح.

الدليل الرابع عشر: أضاف الطلاق إلىٰ حال يملك فيها ابتداءه فصح قياسًا علىٰ حال الملك كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق(٢).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الخامس عشر: الطلاق مبني علىٰ السراية فلو طلق بعضها كيدها حسبت عليه طلقة فصح عقده قبل الملك كالعتق إذا قال لأمته: إذا ولدت ولدًا فهو حر عتق ولدها إذا ولدته بما عقده قبل الملك كذلك الطلاق.(٣)

الرد: قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: العتق له قوة وسراية، ولا يعتمد نفوذه علىٰ الملك، فإنَّه ينفذ في ملك الغير كمن اعتق شركًا له في عبد بخلاف الطلاق.

الثاني: يكون الملك سببًا لزواله بالعتق كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه، أو اشتراه بشرط العتق ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببًا لإزالته.

الثالث: العتق قربة وطاعة بخلاف الطلاق.

الرابع: تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب فإذا وجد الشرط، لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة، فهذا لون، وتعليق الطلاق علىٰ الملك لون آخر(٤).

الدليل السادس عشر: من قال إن تزوجت امرأة فهي طالق مطلق بعد النكاح(٥).

الرد: أوقع الطلاق قبل النكاح وظاهر القرآن عدم وقوعه.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٤).
(٢) انظر: المعونة (١/ ٥٦٦).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٣)، وزاد المعاد (٥/ ٢١٧).
(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٧).
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٣).

الدليل السابع عشر: تصرف عاقل عن ولاية لغرض صحيح فيصح[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: الطلاق قبل النكاح مفسدة من غير مصلحة.

الثاني: حين تلفظ بالطلاق ليس له ولاية علىٰ المرأة.

الدليل الثامن عشر: له ولاية الامتناع عن نكاحها فكان له ولاية التصرف بهذه الطريق فلا يحجر عليه[(٢)].

الرد: قياس مع الفارق فقبل النكاح الامتناع من النكاح للرجل والمرأة وبعد النكاح يختص الطلاق بالزوج دون الزوجة فلا عبرة بامتناعها.

الدليل التاسع عشر: الطلاق يصح بالغرر كقوله إن قدم زيد فأنت طالق، لأنَّه قد يقدم وقد لا يقدم وبالجهالة كأن يقول إحدىٰ نسائي طالق فيصح عقده في غير ملك[(٣)].

الرد: قياس مع الفارق فإذ طلق في وقت يملك الطلاق وقع لو كان فيه غرر وجهالة بخلاف الطلاق قبل النكاح.

الدليل العشرون: القياس علىٰ الوصية فتجوز قبل الملك وفيها غرر فكذلك الطلاق قبل النكاح فكلاهما فيه غرر[(٤)].

الرد من وجهين:

الأول: الوصية تنفذ بعد الموت ولو طلق الحي بعد موته لم ينفذ[(٥)].

الثاني: الوصية طاعة[(٦)] والخلاف في وجوبها[(٧)] بخلاف الطلاق من غير حاجة

---

(١) انظر: وسائل الأسلاف إلىٰ مسائل الخلاف ص: (١٩٦).

(٢) انظر: وسائل الأسلاف إلىٰ مسائل الخلاف ص:(١٩٨).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٦).

(٤) انظر: المعونة (١/ ٥٦٦)، وشرح مشكل الآثار (٢/ ١٤٠)، والحاوي (١٠/ ٢٦)، والمغني (١١/ ٢٣٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١١).

(٥) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧)، وفتح الباري (٩/ ٣٨٧).

(٦) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧).

(٧) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٦٣٨).

فاختلف في حكمه الكراهة والتحريم والإباحة[(١)] ولم يقل أحد بوجوبه أو استحبابه.

الدليل الحادي والعشرون: إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق شرط وجزاء فإذا وجد الجزاء وقع الطلاق[(٢)].

الرد: هذا محل الخلاف والمخالف لا يقول بذلك.

الدليل الثاني والعشرون: هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لأنَّ الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك أثره المنع وهو قائم بالمتصرف[(٣)].

الرد: تقدم الفرق بين القربة وغيرها والطلاق ليس من باب الطاعات.

الدليل الثالث والعشرون: من ملك العصمة ملك الطلاق فإذا أضافه لذلك وقع الطلاق[(٤)].

الرد: هذا استدلال بمحل الخلاف.

الدليل الرابع والعشرون: إذا حلف إن تزوج فلانة فهي طالق فنفسه محل اليمين وليست المرأة فتنعقد يمينه[(٥)].

الرد: محل اليمين المرأة فهي التي يقع عليها الطلاق وليست نفسه.

الدليل الخامس والعشرون: تصرف من أهله فينفذ كسائر التصرفات[(٦)].

الرد: لا يكون أهلًا إلا بعد النكاح كما هو ظاهر القرآن وصحيح السنة ومذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل السادس والعشرون: قول صحيح مضاف إلىٰ محل صحيح معلق بأجل صحيح فيجوز[(٧)].

---

(١) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧).
(٢) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٣).
(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١١٤)، والهداية (٣/ ٢٧٣).
(٤) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٣).
(٥) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٣).
(٦) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٣).
(٧) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٤٩).

الرد: المخالف لا يقول بعموم ذلك.

● **القول الثاني: التفصيل:**

فإذا خص بعض النساء وقع الطلاق مثل أن يعين امرأة معينة أو بلدًا أو قبيلة أو عائلة أو نوعًا من النساء أو وقَّت زمنًا لا يموت قبله غالبًا كالسنة وإذا عمَّ النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق.

قال به ابن مسعود ﵁، وإبراهيم النخعي(١)، والشعبي(٢)، وحماد بن أبي سليمان(٣)، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك(٤).

أولًا: أدلة وقوع الطلاق إذا خص بعض النساء هي أدلة من يرىٰ وقوع الطلاق مطلقًا وتقدمت

ثانيًا: أدلة عدم وقوع الطلاق إذا عمَّ النساء:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

وجه الاستدلال: إذا عم النساء فهو عاصٍ لأنَّه منع نفسه النكاح الذي أباحه الله له

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٠٤٤) (١٠٤٥) (١٠٤٦) (١/ ٢٩٥)، وعبد الرزاق (١١٤٧١) بأسانيد صحيحة.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٠٤٧) (١/ ٢٩٥) بإسناد صحيح وبإسناد حسن (١٠٤٢) (١/ ٢٩٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٤٧٢) بإسناد صحيح.

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٧)، والمعونة (١/ ٥٦٦)، والكافي ص:(٢٧٠)، والقوانين الفقهية ص: (١٧٤)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٨)، والشرح الصغير (٢/ ٣٥٦).
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٨٧):لم يختلف عنه أصحابه فيه إذا لم يسم الحالف بالطلاق امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضًا أو نحو هذا وعم في يمينه فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء فإن سمىٰ امرأة أو أرضًا أو قبيلة أو ضرب أجلًا يبلغ عمره أكثر منه لزمه الطلاق.
وقال ابن الحاجب في مختصره ص: (١٦٨) شرطه ملكية الزوج قبله تحقيقًا أو تعليقًا فلو قال لأجنبية أو بائن إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها فدخلت الدار فلا شيء عليه إلا أن ينوي إن نكحتك فلو قال إن نكحتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره وتطلق عليه عقيبه ويثبت نصف الصداق.

فلا يصح عقده فيكون قوله لغوًا(١).

الرد من وجوه:

الأول: هو غير محرم للنساء علىٰ نفسه لأنَّه لم يوجب بقوله تحريم النكاح وإنَّما أوجب طلاقًا بعد صحة النكاح(٢).

الثاني: الحكم عام في من النكاح في حقه مشروعًا وغير مشروع.

الثالث: النكاح مستحب علىٰ الصحيح وليس واجبًا(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١].

وجه الاستدلال: إذا عين المرأة لم يكن عاصيًا فيلزمه الطلاق لأنَّ كل من عقد عقدًا غير عاص يلزمه (٤).

الرد من وجهين:

الأول: ليس من شروط وقوع الطلاق عدم المعصية فالمطلق في الحيض وفي طهر جامعها فيه عاصٍ ويقع طلاقه(٥).

الثاني: تقدم أنَّه لا يشرع الوفاء بكل ما ألزم الشخص به نفسه.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الاستدلال: إذا عم وقع في الحرج والحرج باطل شرعًا(٦).

الرد: ليس كل من عمَّ طلاق كل امرأة يقع في الحرج.

الدليل الرابع: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٧).

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٥٦٧)، والكافي ص: (٢٧٠)، وعارضة الأحوذي (٥/ ١٥٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٦٨).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٥).
(٣) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٨٤).
(٤) انظر: المعونة (١/ ٥٦٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٦٧).
(٥) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٣١٧، ٤١٦).
(٦) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٠).
(٧) رواه مسلم (١٧١٨).

وجه الاستدلال: منع النكاح الذي أباحه الله خلاف عمل النبي ﷺ فهو مردود(١).

الرد من وجوه:

الأول: الحكم عام ــ وتقدم ــ وليس خاصًا بغير المتزوج.

الثاني: الصحيح أنَّ النكاح مستحب وليس واجبًا فمن تركه فلا محذور في ذلك فلا يدخل في عموم الحديث نعم يدخل في عموم الحديث لو ترك النكاح تعبدًا.

الثالث: أصحاب هذا القول لا يقولون بعموم الحديث فيوقعون الطلاق البدعي وإن كان خلاف عمل النبي ﷺ وأمره.

الدليل الخامس: عن ابن مسعود ﷺ قال ـ في من طلق امرأة قبل أن يتزوجها ـ قال: «أَعْلَمَهَا بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا» و في رواية «أَعْلَمَهَا بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ تَزَوَّجْهَا»(٢) وروىٰ الإمام مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، إِنَّهُ «إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوِ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»(٣).

وجه الاستدلال: ابن مسعود ﷺ يفرق بين إذا عمَّ النساء فلا يقع الطلاق وإذا خص وقع الطلاق.

الرد من وجهين:

الأول: الأثر ضعيف.

الجواب: الضعيف هو الذي فيه التفصيل لكن يشهد له رأي إبراهيم بن يزيد النخعي وهو من تلاميذه فالظاهر أنَّه أخذه منه والله أعلم.

الثاني: خالفه غيره من الصحابة ابن عباس والحسن بن علي وغيرهم ﷺ ـ ويأتي ـ فقالوا لا يقع الطلاق مطلقًا.

الدليل السادس: إذا سد علىٰ نفسه طريق النكاح لا يلزمه لأنَّه يعرض نفسه للزنا وأباح الشارع نكاح الأمة لمن لا يستطيع نكاح الحرة خشية الزنا مع أنَّها في الأصل محرمة(٤).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٦٨).
(٢) انظر: (ص: ٣٧٧).
(٣) انظر: (ص: ٣٧٨).
(٤) انظر: المعونة (١/ ٥٦٧).

الرد من وجهين:

الأول: الحكم عند أهل هذا القول عام ولم يفرقوا بين من معه زوجة أو أكثر وغير المتزوج ومن يخشىٰ علىٰ نفسه الوقوع في الزنا ومن لم يخش.

الثاني: هذا من باب تخصيص الأدلة بالمصالح هو محل خلاف(١).

الدليل السابع: إذا عم فقد ضيق علىٰ نفسه(٢).

الرد من وجهين:

الأول: إذا كان يقع الطلاق قبل النكاح فلا فرق بين إذا عمَّ أو خص فإمَّا أن يقال يقع أو لا يقع والتفريق يحتاج دليل(٣).

الثاني: من ضيق علىٰ نفسه بالطلاق وقع عليه ما ضيق كطلاق الثلاث فليست العلة التضييق.

● **القول الثالث: ينهى عن النكاح ولا تقع الفرقة:**

ينهىٰ عن نكاحها فإن نكح لم يؤمر بالفراق وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٤)، وقول أبي عبيد القاسم بن سلام(٥)، ونسبه ابن حزم للأوزاعي وسفيان الثوري(٦).

وأصحاب هذا القول سلكوا مسلك الاحتياط فلا ينكح لكن إن نكح لا يفرق بينهما لعدم صحة الطلاق قبل النكاح للأدلة الآتية والله أعلم(٧).

● **القول الرابع: لا يقع الطلاق مطلقًا:**

سواء عمَّ أو خص قال به ابن عباس والحسن بن علي رضي الله عنهم وروي عن علي وجابر

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٠)، وفتح الباري (٩/ ٣٨٧).

(٢) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧).

(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٥)، وعارضة الأحوذي (٥/ ١٥٠)، وفتح الباري (٩/ ٣٨٧).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٢٤٨، ٤٣٥).

(٥) انظر: الأوسط (٩/ ٢٣٢)، والمحلىٰ (١٠/ ٢٠٦)، وشرح السنة (٩/ ٢٠٠).

(٦) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٦).

(٧) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٦).

وعائشة ﵃ ـ وتأتي آثارهم ـ وقال به علي بن الحسين[١]، وعطاء بن أبي رباح[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وعروة بن الزبير[٤]، والحسن البصري[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، وطاوس بن كيسان[٧]، وعكرمة مولى ابن عباس ﵄[٨]، وقتادة السدوسي[٩]، والقاضي شريح[١٠]، ....

(١) رواه سعيد بن منصور (١٠٢٩) (١/ ٢٩١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧) بإسنادين صحيحين.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥) صح عن علي بن الحسين وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٤٦٠) (١١٤٦١) بإسناد صحيح.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥) صح عن عطاء وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٤٥٩)، (١١٤٦٠) (١١٤٦١)، (١١٤٦٣)، وسعيد بن منصور (١٠٣٧) (١٠٣٨) (١/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧) بأسانيد صحيحة.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥) صح عن سعيد بن المسيب. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٠٥٤) (١/ ٢٩٧)، وعبد الرزاق (١١٤٦٤) بإسناد صحيح.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥) صح عن عروة بن الزبير وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨٢).

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٠٣١) (١/ ٢٩٢)، وعبد الرزاق (١١٤٦٥)، (١١٤٦٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٧) بأسانيد صحيحة.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥) صح عن الحسن.

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٠٢٩) (١/ ٢٩١)، وعبد الرزاق (١١٤٦٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦، ١٧) بأسانيد صحيحة.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥) صح عن سعيد بن جبير وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨٢، ٣٨٣).

(٧) رواه عبد الرزاق (١١٤٦٩) (١١٤٥٢) بإسنادين صحيحين ورواه سعيد بن منصور (١٠٣٨) (١/ ٢٩٣) بإسناد ضعيف في إسناده خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري مختلط.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥) صح عن طاوس.

(٨) رواه أبو بكر الأثرم ـ انظر: فتح الباري (٩/ ٣٨٤) ـ بإسناد صحيح.

(٩) رواه عبد الرزاق (١١٤٦٥) بإسناد صحيح.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥) صح عن قتادة.

(١٠) رواه سعيد بن منصور (١٠٢٤) (١/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥) بإسناد صحيح.
= ⇦

ومجاهد[١]، والبخاري[٢]، وهو رواية عن الإمام مالك[٣]، وهو مذهب الإمامين الشافعي[٤] وأحمد[٥]، واختاره ابن حزم ونسبه لجمهور أهل الحديث[٦]، ونسبه البيهقي إلىٰ عوام أهل العلم من الصحابة ﷺ والتابعين[٧]، واختاره أبو بكر ابن العربي[٨]، وابن القيم[٩]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[١٠].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجه الاستدلال: رتَّب الله الطلاق علىٰ النكاح بثم وهي تفيد الترتيب فدل علىٰ أنَّ الطلاق لا يقع قبل النكاح[١١] وقد استدل بهذه الآية ابن عباس رضي الله عنهما.

= قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥) صح عن شريح القاضي. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨٣).

(١) رواه أبو عبيد [انظر المحلىٰ (١٠/ ٢٠٧)] بإسناد ضعيف في إسناده خُصَيْف بن عبدالرحمن الجزري مختلط ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨)، وفي إسناده الحسن بن روح لم يتبين لي من هو فالأثر حسن بمجموعه والله أعلم.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥) صح عن مجاهد.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٩/ ٣٨١).

(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ١٨٩)، وعارضة الأحوذي (٥/ ١٤٨)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٨).

(٤) انظر: الأوسط (٩/ ٢٣١)، ونهاية المطلب (١٣/ ٣٢٢)، والحاوي (١٠/ ٢٥).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٢٣٢)، وشرح الزركشي (٣/ ٢١٦)، والمحرر (٢١٣٠)، والإنصاف (٩/ ٥٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٨٥).

(٦) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥).

(٧) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٠٠).

(٨) قال في عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٠): الورع يقتضي التوقف علىٰ المرأة التي يقال هذا فيها والأصل أن يجوز نكاحه ويلغىٰ هذا الكلام.

(٩) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٥).

(١٠) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ١٤).

(١١) انظر: الأوسط (٩/ ٢٣٢)، والمحلىٰ (١٠/ ٢٠٨)، والحاوي الكبير (١٠/ ٢٦)، وتفسير البغوي (٣/ ٥٠٠)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٢)، والشرح الممتع =

الدليل الثاني: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: الطلاق مترتب علىٰ النكاح.

الرد: من قال إن تزوجت امرأةً فهي طالق مطلق بعد النكاح(١).

الجواب: تقدم.

الدليل الثالث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»(٢).

= (١٣/ ١٥).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٣).

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ رواه عنه:

١: عامر بن عبد الواحد الأحول ورواه عنه:

معمر عند عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وهشيم عند الإمام أحمد (٦٧٤١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٠٢٠) (١/ ٢٨٩)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، وعبد الوارث بن سعيد عند البزار (٢٤٧٢)، وعبد العزيز بن عبد الصمد عند ابن أبي شيبة (٥/ ١٥)، والدارقطني (٤/ ١٥)، وحماد بن سلمة عند ابن الجارود (٧٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥٩) عن عامر بن عبد الواحد الأحول به. ورواته ثقات.

لفظ ابن أبي شيبة «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» ولفظ ابن ماجه «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» ولفظ عبد الرزاق والبزار والدارقطني والطحاوي «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقَةَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ».

ولفظ الإمام أحمد والترمذي وسعيد بن منصور والحاكم «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**».

قال الترمذي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٩٤)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٨٩) أحسن الأسانيد المرفوعة في هذا الباب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ. وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥١)

٢: مطر الوراق ورواه عنه: عبد العزيز بن عبد الصمد عند ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٤)، والإمام أحمد (٦٧٤٢) - واللفظ له - و أبي داود (٢١٩٠)، والدارقطني (٤/ ١٤)، وهشام الدستوائي عند أبي داود (٢١٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٦٠) عنه به ولفظه «**لَا يَجُوزُ** =

= **طَلَاقٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا عِتْقٌ وَلَا وَفَاءُ نَذْرٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»**. ورواته ثقات.
وحسن الحديث الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٠٨)
٣: حسين المعلم: رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٤) حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحدثنا علي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم ثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ**» رواته ثقات.
و صححه الذهبي في التلخيص.
٤: محمد بن إسحاق رواه الإمام أحمد (٦٨٩٣) حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ، وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**». إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.
٥: عبد الرحمن بن الحارث عند أبي داود (٢١٩١)، (٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧) - واللفظ له - عنه به
«**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ**» إسناده حسن.
في إسناده عبد الرحمن بن الحارث اختلف فيه فترجم له في تهذيب التهذيب قال: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله... المخزومي أبو الحارث المدني... قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين صالح وقال أبو حاتم شيخ وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة... وقال العجلي مدني ثقة وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وقال أحمد متروك وضعفه علي بن المديني وقال ابن نمير لا أقدم علىٰ ترك حديثه وقال ابن حبان كان من أهل العلم. وتوسط فيه ابن حجر فقال صدوق له أوهام.
وصحح إسناده الحاكم (٤/ ٣٠٠) فتعقبه الذهبي بقوله قلت: عبد الرحمن قال أحمد متروك وقال أبو حاتم شيخ.
وقال البيهقي - مختصر خلافيات البيهقي (٤ / ١٩٨) - أصح حديث فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ
❖ **تنبيه:** أعل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ بعلتين:
الأولىٰ: الاختلاف عليه فالأكثر رووه عنه عن أبيه عن جده ﷺ وروي عنه عن طاوس عن معاذ ﷺ و الراجح رواية الجماعة قال الترمذي في علله - ترتيب القاضي أبي طالب (١٧٨) - سألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن =

وجه الاستدلال: الطلاق لا يقع قبل النكاح وهذا الحديث ـ وغيره ـ عام ولم يفرق بين إذا عمَّ أو خص(١).

=

عروة عن عائشة رضي الله عنها.

وقال الدارقطني في علله (٩٨٣): يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عنه؛ فرواه ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ رضي الله عنه. قاله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج. وخالفه عامر الأحول، ومطر الوراق، وغيرهما، رووه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، وهو الصواب. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٨٩) أحسن الأسانيد المرفوعة في هذا الباب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٨٤) اختلف فيه علىٰ عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف. وحسن الحديث الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٠٨)، والألباني في الإرواء (١٧٥١)، وتقدم قول الترمذي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وتصحيح الحاكم والذهبي.

الثانية: أعل بما رواه سعيد بن منصور (١٠٢١) (١/ ٢٨٩) حدثنا أبو علقمة الفروي قال: حدثني عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة قال: قدم علينا عمرو بن شعيب فسألته فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ». مرسل رواته ثقات.

أبو علقمة الفروي ترجم له في تهذيب التهذيب فقال: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الأموي أبو علقمة الفروي المدني مولىٰ آل عثمان... قال ابن الجنيد عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال أبو حاتم وقال الدوري عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائي وذكره ابن حبان في الثقات... وحكىٰ ابن عبد البر عن علي بن المديني هو ثقة ما أعلم إنِّي رأيت بالمدينة أتقن منه... وقال ابن سعد عُمِّر عبدُ الله حتىٰ لقيناه سنة «١٨٩» وكان ثقة قليل الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨٤) فلو كان عنده عن أبيه عن جده رضي الله عنه لما احتاج أن يرحل فيه إلىٰ المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل.

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٠٨).

الرد من وجوه:

الأول: الأحاديث الواردة في «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**» لا تصح قال: يحيىٰ بن معين لا يصح عن النبي ﷺ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**»(١).

وقال ابن عبد البر: روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة إلا أنَّها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يخالفها(٢) وقال الجصاص: روي عن علي ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**» أسانيدها مضطربة لا تصح من جهة النقل(٣)ولذا البخاري لم يذكر حديثًا في باب لا طلاق قبل نكاح إنَّما علق آثارًا(٤).

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ حسن وله شواهد مرفوعة وموقوفة بعضها ثابت بنفسه وبعضها يصلح للاعتبار وأكثر الوارد لا يصلح للاعتبار وتأتي.

قال ابن الملقن: عرفت صحة بعضها من كلام الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم ولا يقدح فيها بعض طرقها الضعيفة(٥) وصحح الحديث أيضًا ابن الجارود والذهبي وحسنه الخطابي و الألباني.

الوجه الثاني: البخاري لم يستوعب الصحيح وله شروط في الصحة وليس الوارد علىٰ شرطه فلذا لم يخرجه.

الثاني: أحاديث الباب لا تدل علىٰ موضع الخلاف فالنفي في حديث «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» نفي إيقاع الطلاق قبل النكاح(٦).

قال الزهري: إنَّما تعني [عائشة ﷺ] بذلك: الرجل يقال له: نزوجك فلانة،

---

(١) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٣١٢).

(٢) الاستذكار (٦/ ١٨٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٤).

(٤) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٥٤).

(٥) البدر المنير (٨/ ٩٦).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٣٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٦٧)، والحاوي (١٠/ ٢٧).

فيقول: هي طالق، فأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لزمه الطلاق(١).

الرد من وجوه:

الوجه الأول: معلوم أنَّه لا يقع الطلاق علىٰ الأجنبية فلا يحتاج ما هو معلوم إلىٰ بيان فلا يكون للأحاديث فائدة(٢).

الجواب: صار معلومًا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزًا ويعدون ذلك طلاقًا إذا وجد النكاح فنفىٰ النبي ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها الطلاق(٣).

الرد: علىٰ التسليم بقول المخالف كون طلاق الجاهلية علىٰ الصفة المذكورة يحتاج إلىٰ نقل صحيح وقول الزهري السابق لم ينسبه للجاهلية.

الوجه الثاني: يحمل قول النبي ﷺ «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» علىٰ عموم الأمرين فلا طلاق واقع ولا معقود، لأنَّ اللفظ يحتملها(٤).

الوجه الثالث: نقل عن الصحابة ﭫ ما يدفع قول الزهري قال ابن عباس ﭭ الرجل يقول: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إذَا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكِحْتُمُوهُنَّ».

الدليل الرابع: عن عائشة ﭬ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**»(٥).

---

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣٥) بإسناد حسن.

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٧)، وفتح الباري (٩/ ٣٨٦).

(٣) انظر: فتح القدير (٤/ ٤٤٤).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٧).

(٥) حديث عائشة ﭬ: رواه عنها عروة وروي عنه علىٰ وجوه مرفوعًا موصولًا ومرسلًا وموقوفًا عليها.

أولًا: المرفوع رواه:

١: الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٩) حدثنا أبو عمران موسىٰ بن سعيد الحنظلي الحافظ بهمذان ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله عن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائي عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة ﭬ: أنَّ رسول الله ﷺ قال:... إسناده صحيح.

موسىٰ بن سعيد ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء فقال: الفراء الإمام، مفيد همذان، =



= أبو عمران، موسىٰ بن سعيد بن موسىٰ، الهمذاني روىٰ... عنه: صالح بن أحمد، وعبد الله بن أبي زرعة القزويني وعدة. قال صالح: ثقة صدوق متقن، يحسن هذا الشأن. وقال الخليلي: ثقة عالم. وبقية رجاله ثقات.

❖ **تنبيه:** في نسختي من المستدرك ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن حجاج بن منهال ثنا هشام الدستوائي وهو خطأ واضح

وصحح الحديث الحاكم ويشهد له الحديث الذي يليه.

٢: الدارقطني (٤/ ١٦) نا أحمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن عبيد بن عتبة نا معمر بن بكار نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ ﵁ عَلَىٰ نَجْرَانَ الْيَمَنِ عَلَىٰ صَلَاتِهَا وَحَرْبِهَا وَصَدَقَاتِهَا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَاشِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَاشِدٌ خَيْرٌ مِنْ سُلَيْمٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ خَيْرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ»، فَكَانَ فِيمَا عَهِدَ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ ﵁ أَوْصَاهُ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَقَالَ: «**لَا يُطَلِّقْ رَجُلٌ مَا لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُعْتِقُ مَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**» إسناده ضعيف.

أحمد بن محمد بن سعيد ترجم له الذهبي في الميزان فقال: أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ أبو العباس، محدث الكوفة، شيعي متوسط. ضعفه غير واحد، وقواه آخرون. قال ابن عدي: صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة، رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه، ثم قوىٰ ابن عدي أمره، وقال: لولا أنِّيٰ شرطت أن أذكر كل من تكلم فيه - يعنىٰ ولا أحابي - لم أذكره للفضل الذي كان فيه من الفضل والمعرفة، ثم لم يسق ابن عدي له شيئا منكرًا... وقال البرقاني: قلت للدارقطني: إيش أكثر ما في نفسك من ابن عقدة؟ قال: الإكثار بالمناكير. وروىٰ حمزة بن محمد بن طاهر عن الدارقطني، قال: كان رجل سوء، يشير إلىٰ الرفض. وسئل الدارقطني، عن ابن عقدة، فقال: لم يكن في الدين بالقوي، وأكذب من يتهمه بالوضع، إنَّما بلاؤه من هذه الوجادات.

ومحمد بن عبيد بن عتبة ترجم له في التهذيب وذكر ممن روىٰ عنه أبا العباس بن عقدة وقال ذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة ثقة وقال الدارقطني ثقة صدوق.

ومعمر بن بكار السعدي ضعيف قال العقيلي في حديثه وهم ولا يتابع علىٰ أكثره وقال الذهبي صويلح وذكره ابن حبان في ثقاته.

وبقية رجاله ثقات واختلف فيه علىٰ عروة. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٨٣) معمر ليس بالحافظ.

٣: الدارقطني (٤/ ١٥) نا محمد بن مخلد نا أبو بكر إسماعيل بن الفضل البلخي حدثني أبو صالح أحمد بن يعقوب ببلخ نا الوليد بن سلمة الأزدي نا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵁ قالت: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ﵁ فَكَانَ فِيمَا عَهِدَ إِلَيْهِ «**أَنْ لَا يُطَلِّقَ الرَّجُلُ مَنْ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُعْتِقَ مَنْ لَا يَمْلِكُ**» إسناده ضعيف.

 =

=
أحمد بن يعقوب البلخي ضعفه شديد ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الذهبي في المغني: له مناكير وموضوعات.
والوليد بن سلمة الطبراني الأزدي ضعفه شديد ترجم له الذهبي في الميزان فقال: قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال دحيم وغيره: كذاب. وقال ابن حبان: يضع الحديث علىٰ الثقات.
وبقية رجاله ثقات. واختلف فيه علىٰ عروة ويأتي.
قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق (٣/ ٢٠٩) قال شيخنا [المزي]: هذا الحديث أيضًا لا أصل له، وفي رجاله الوليد بن سلمة متهم بالكذب... وفي إسناده أيضًا... أحمد بن يعقوب هو البلخي، وهو صاحب مناكير.
وضعف الحديث الذهبي في التنقيح (٢/ ٢٠٤)، وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٥٦) الوليد بن سلمة كذاب وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٨٣) الوليد واهٍ.
ثانيًا: المرسل:
رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٩) ثنا عيسىٰ بن إدريس البغدادي بدمشق ثنا محمد بن عقيل بن خويلد ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني هشام عن ابن شهاب عن عروة عن النبي ﷺ قال: «لا طَلاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، ولاَ عِتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِك» مرسل إسناده ضعيف.
أبو موسىٰ عيسىٰ بن إدريس بن عيسىٰ جاء في ترجمته في تاريخ بغداد وتاريخ دمشق كان صدوقًا. وعلي بن الحسين بن واقد قال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي ليس به بأس.
وذكره ابن حبان في الثقات ونقل ابن حبان عن البخاري قال كنت أمر عليه طرفي النهار ولم اكتب عنه.
وتابع بشر بن السري علي بن الحسين انظر: سنن البيهقي (٧/ ٣٢١).
قال ابن عدي: هذا يرويه هشام بن سعد بهذا الإسناد وبعضهم يوصله
ثالثًا: الموقوف:
رواه الإمام أحمد - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٣١٩) - وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٤)، ونعيم بن حماد عند البيهقي (٧/ ٣٢١) قالوا نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاح**» إسناده ضعيف.
هشام بن سعد أبو عباد قال أبو حاتم: عن أحمد لم يكن هشام بالحافظ وقال الدوري عن ابن معين ضعيف وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال أبو زرعة محله الصدق وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد وقال النسائي: ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه.
=

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الدلالة كالذي قبله.

الجواب: تقدم.

الوجه الثاني: الحديث رواه عروة عن عائشة ﵂ علىٰ وجوه مرفوعًا موصولًا ومرسلًا وموقوفًا عليها

الجواب: الصحيح أنَّ الحديث مرفوع موصول.

الدليل الخامس: روي عن ابن عباس ﵄ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»(١).

= فهشام بن سعد ضعيف من جهة حفظه وقد اختلف عليه فيه فروي عنه في هذه الرواية موقوفًا علىٰ عائشة ﵂ وروي عنه مرسلًا عن عروة وموصولًا أيضًا عن المسور بن مخرمة ﵁. وبقية رجاله ثقات.

قال أبو حاتم في علل ابنه (١٢٧١) هذا حديث منكر وإنَّما يروىٰ، عن الزُّهريِّ أنَّه قال ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف ولو كان عنده، عن عُروة، عَن عائشة ﵂ كان لا يقول ذلك.

وقال الترمذي في علله ترتيب القاضي (١٧٨) سألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂.

وسئل الدارقطني في علله (٣٨١٦) عن حديث عروة، عن عائشة ﵂ قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**»

فقال: يرويه حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ موقوفًا. وخالفه بشر بن السري؛ فرواه عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ ورفعه.

وقيل: عن بشر بن السري، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ﵁ والصحيح عن هشام بن سعد، ما قاله حماد بن خالد، والله أعلم.

(١) حديث ابن عباس ﵄: جاء عنه مرفوعًا وموقوفًا.

أولًا: المرفوع رواه: =

=

١: ابن عدي في الكامل (٤/ ٥٧) ثنا بن أبي داود ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاد ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم عن بن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة عن ابن عباس ﵄ رفعه إلىٰ النبي ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ» رواته ثقات.

صالح مولىٰ التوأمة ترجم لهُ ابن عدي فقال: صالح بن نبهان مولىٰ التوأمة مديني... والتوأمة بنت أمية بن خلف... قال السعدي صالح مولىٰ التوأمة تغير آخرًا فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه ولسماعه القديم عنه وأما الثوري فجالسه بعد التغير... سألت يحيىٰ بن معين عن صالح مولىٰ التوأمة كيف حديثه فقال ثقة ثنا علان ثنا بن أبي مريم سمعت يحيىٰ بن معين يقول صالح مولىٰ التوأمة ثقة حجة قلت له إنَّ مالكًا ترك السماع منه فقال لي إنَّ مالكًا إنَّما أدركه بعد أن كبر وخرف وسفيان الثوري إنَّما أدركه بعد أن خرف فسمع منه سفيان أحاديث منكرات وذلك بعدما خرف ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف... وهو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديمًا والسماع القديم منه سمع منه ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه قديمًا فأما من سمع منه بآخره فإنَّه سمع وهو مختلط ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط ولا أعرف له حديثًا منكرًا إذا روىٰ عنه ثقة وإنَّما البلاء ممن دون بن أبي ذئب ويكون ضعيفًا فيروي عنه ولا يكون البلاء من قبله وصالح مولىٰ التوأمة لا بأس برواياته وحديثه. وبقية رواته ثقات.

فهذه الرواية منكرة خالف صالح مولىٰ التوأمة الثقات عكرمة وسعيد بن جبير والصحيح عن عطاء بن أبي رباح وطاوس رووه عن ابن عباس ﵄ موقوفًا وهو الصحيح.

٢: الدارقطني (٤/ ١٦) نا محمد بن أحمد بن قطن نا الحسن بن عرفة نا عمر بن يونس عن سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيىٰ بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعُ اللهُ فِيهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا عَتَاقَ وَلَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» إسناده ضعيف.

سليمان بن أبي سليمان الزهري ضعيف ترجم له ابن عدي في الكامل فقال: سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي يروي عن يحيىٰ بن أبي كثير أحاديث ليست بمحفوظة وروىٰ عن سليمان هذا عمر بن يونس اليمامي... حدثنا محمد بن أحمد بن هارون السامري ثنا أحمد ابن يحيىٰ ثنا عمر بن يونس ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيىٰ بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعُ اللهُ فِيهِ...» قال الشيخ ولسليمان بن أبي سليمان هذا أكثر رواياته عن يحيىٰ بن أبي كثير ويروي عنه عمر بن يونس وفي بعض أحاديثه ورواياته عن يحيىٰ بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيىٰ غيره ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا من صدق أو ضعف.

=

=
وترجم له الذهبي في الميزان فقال سليمان بن أبي سليمان اليمامي هو ابن داود – تقدم [ومما قال في ترجمته سليمان بن داود اليمامي، أبو الجمل صاحب يحيىٰ بن أبي كثير. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث] وأما ابن عدي ففرق بينهما، فقال في هذا: سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي. اهـ

قال أبو عبد الرحمن: علىٰ كل حال فكلاهما ضعيف. وبقية رجاله ثقات.

وهذه الرواية منكرة فرواه الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ﵄ موقوفًا وتابع أشعثُ بن سوار الحسن بن مسلم

وضعف الحديث الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٠٤)، وأشار إلىٰ ضعفه ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/٢٥٨)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٠٩) قال شيخنا [المزي] لا أصل لهذا الحديث.

٣: الدولابي في الكنىٰ والأسماء (٦١٩) أخبرني أحمد بن شعيب قال: أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن [بن عون] قال: حدثني الحسن بن محمد بن أعين ورواه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٢٣٢) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا محمد بن عمرو بن خالد حدثنا أبي قالا:، ثنا أبو أمية أيوب بن سليمان الأسدي الأعور التدمخراي الجزري قال: حججت سنة إحدىٰ عشرة ومائة فدخلت علىٰ عطاء بن أبي رباح داره في غربي مسجد مكة فقلت: رجل عرضت عليه امرأة فقال: يوم أتزوجها فهي طالق. فقال: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ عُقْدَتَهُ وَلَا عَتَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهُ» فأثر ذلك عطاء عن ابن عباس ﵄ عن نبي الله ﷺ وقال محمد بن إسماعيل البخاري جنادة بن أبي أمية دوسي شامي واسم أبي أمية كثير» إسناده ضعيف.

رواته ثقات إلا أيوب بن سليمان الجزري لم أعرفه.

فهذه الرواية منكرة اضطرب فيها أيوبُ بن سليمان وخالف فيها من هو أوثق منه فرواه ابنُ جريج عن عطاء عن ابن عباس ﵄ موقوفًا والله أعلم.

٤: رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٩) أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيىٰ بن أيوب العلاف بمصر ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﵄: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ**» إسناده ضعيف.

يحيىٰ بن أيوب بن بادي الخولاني العلاف قال النسائي: صالح. وقال الحافظ: صدوق. وأيوب بن سليمان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

و في هذه الرواية مخالفتان:

الأولىٰ: في نسب سليمان بن داود فقال الجريري وفي التي قبلهما الجزري.

الثانية: جعل الحديث من رواية أيوب بن سليمان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن
=

=
أبي رباح. فزاد ربيعة بن أبي عبد الرحمن ورواية الخطيب و الدولابي أرجح والله أعلم.
قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٦) حديث ابن عباس ﷺ من رواية عطاء بن أبي رباح عنه أخرجه الحاكم من رواية أيوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه، وفيه من لا يعرف وقال في الفتح رويناه مرفوعًا في «فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت» بسنده إلىٰ أبي أمية أيوب بن سليمان قال: حججت سنة ثلاث عشرة... وفي إسناده من لا يعرف.

ثانيًا: الموقوف علىٰ ابن عباس ﷺ رواه عنه:

١: عطاء بن أبي رباح: رواه عبد الرزاق (١١٤٤٨)، والإمام أحمد ـ في مسائله رواية ابنه عبد الله (١٣٢٠) ـ عن يحيىٰ بن سعيد وابن أبي شيبة (١٧٨١٧) عن عبد الله بن نمير والبيهقي بإسناده (٧/ ٣٢٠) عن معاذ العنبري قالوا أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس ﷺ «لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ» إسناده صحيح.

٢: سعيد بن جبير: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٧) نا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلىٰ عن سعيد بن جبير أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ» إسناده حسن.

عبد الأعلىٰ بن عامر في حفظه ضعف توسط فيه الحافظ فقال: صدوق يهم. وقد توبع وبقية رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨) فقال نا قبيصة قال نا يونس بن أبي إسحاق عن آدم مولىٰ خالد عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس ﷺ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] «فَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يَكُونَ النِّكَاحُ» إسناده حسن.

يونس بن أبي إسحاق في حفظه شيء ترجم له في تهذيب التهذيب فقال: يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي أبو إسرائيل الكوفي... قال عمرو بن علي عن ابن مهدي لم يكن به بأس... سمعت يحيىٰ وذكر يونس بن أبي إسحاق فقال كانت فيه غفلة شديدة... وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه حديثه مضطرب... وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة... وقال أبو حاتم: كان صدوقًا إلا أنَّه لا يحتج بحديثه وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن عدي له أحاديث حسان وروىٰ عنه الناس وحديث أهل الكوفة عامته تدور علىٰ ذلك البيت وذكره ابن حبان في الثقات وقال.. ابن سعد... كان ثقة إن شاء الله تعالىٰ وقال الساجي صدوق وضعفه بعضهم وقال أبو أحمد الحاكم ربما وهم في روايته وقال العجلي جائز الحديث. وقال الحافظ صدوق يهم قليلا. وبقية رجاله ثقات.

٣: طاوس بن كيسان رواه:
=

=
١): الحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٩) حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا حامد ابن أبي حامد المقري ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: سمعت فطر بن خليفة يحدث عن الحسن بن مسلم بن يناق عن طاوس عن ابن عباس ﭬ: أَنَّهُ تَلَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] قَالَ: «فَلَا يَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّىٰ يَكُونَ نِكَاحٌ» رواته ثقات.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.
٢): سعيد بن منصور في سننه (١٠٢٧) (١/ ٢٩١) حدثنا هشيم أخبرنا أشعث بن سوار عن طاوس عن ابن عباس ﭭ قال: «لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ» إسناده ضعيف.
أشعث بن سَوَّارٍ ضعيف ترجم له في تهذيب التهذيب فقال: أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي مولىٰ ثقيف... قال أحمد: «هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم ولكنَّه علىٰ ذلك ضعيف الحديث»... وقال أبو زرعة «لين» وقال النسائي والدارقطني: «ضعيف» وقال ابن عدي: «ولأشعث بن سوار روايات عن مشائخه وفي بعض ما ذكرت يخالفونه وفي الجملة يكتب حديثه وأشعث بن عبد الملك خير منه ولم أجد له فيما يرويه متنًا منكرًا إنَّما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف. قلت [الحافظ بن حجر]: إنَّما أخرج له مسلم في المتابعات.
٤: عكرمة مولىٰ ابن عباس ﭭ رواه:
١): سعيد بن منصور في سننه (١٠٢٢) (١/ ٢٩٠) حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس ﭭ قال: «لَيْسَ الظِّهَارُ وَالطَّلَاقُ قَبْلَ الْمِلْكِ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.
وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٥٦).
٢): الإمام أحمد ــ انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٥٩) – ثنا ابن مهدي ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن عبد الله ﭬ موقوفًا «الطلاق بعد النكاح» إسناده صحيح.
قال ابن الملقن: إسناد جيد.
٣): البيهقي (٧/ ٣٢٠) عن الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٥) قال أخبرني أبو العباس محمد ابن أحمد المحبوبي بمرو ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسين عن شقيق أنبأ الحسين بن واقد وأبو حمزة [محمد بن ميمون] جميعًا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ﭭ قال: مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﭬ وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا، فَزَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ فِي الرَّجُلِ، يَقُولُ: «إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ. قَالَ اللهُ ﻷ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكِحْتُمُوهُنَّ» إسناده يحتمل
=

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث لا يصح.

الجواب: لا يصح مرفوعًا للنبي ﷺ لكنَّه ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا من رواية عكرمة ــ مولىٰ ابن عباس رضي الله عنهما ــ وسعيد بن جبير وطاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح.

الدليل السادس: ما يروىٰ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**»(١).

=

التحسين. الفضل بن عبد الجبار ذكره ابن حبان في ثقاته وبقية رجاله ثقات.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٨٨) ثبت ذلك عن... وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

❖ **تنبيه:** في رواية المستدرك ثنا علي بن الحسين عن شقيق والتصويب من سنن البيهقي.

فالصحيح أنَّ الحديث موقوف علىٰ ابن عباس رضي الله عنهما ولا يصح رفعه للنبي ﷺ والله أعلم.

(١) حديث علي رضي الله عنه: روي عنه مرفوعًا وموقوفًا:

أولًا: المرفوع رواه:

١: ابن ماجه (٢٠٤٩) حدثنا محمد بن يحيىٰ حدثنا عبد الرزاق [(١١٤٥٠)] أنبأنا معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكره إسناده ضعيف.

جويبر بن سعيد ضعفه شديد وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه.

ووهَّىٰ إسناده الحاكم (٢/ ٤٢٠)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٧) مداره علىٰ جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه وجويبر متروك.

في مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤١٦): فقال له الثوري يا أبا عروة إنَّما هو عن علي رضي الله عنه موقوف فأبىٰ عليه معمر إلا عن النبي ﷺ.

٢: الدارقطني في علله (٤/ ١٤٢) حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال: حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أيوب بن سويد أحسبه عن النبي ﷺ قال ذلك. إسناده ضعيف.

أيوب بن سويد ضعفه شديد ترجم له في تهذيب التهذيب فقال: أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود السيباني... قال أحمد: ضعيف وقال ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث... وقال البخاري: «يتكلمون فيه وقال النسائي: ليس ثقة وقال أبو حاتم: لين الحديث».

=

=
والراجح عن سفيان الثوري رواية الوقف الآتية. قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٨٠) هذا سند ضعيف جدًا: جويبر متروك وأيوب بن سويد ضعيف وخولف في إسناده.
٣: ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٦) ثنا محمد بن جعفر الإمام ثنا علي بن الجعد أخبرنا عبد الله بن زياد عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس ﭭ عن علي ﭬ عن النبي ﷺ قال: لا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ، ولاَ عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ. إسناده ضعيف وفيه انقطاع.
عبد الله بن زياد ضعفه شديد ترجم له في تهذيب التهذيب فقال عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني مولىٰ أم سلمة... قال عمر بن عبد الواحد سألت مالكًا عنه فقال كان كذابًا... وقال هشام بن عروة حدث عني بأحاديث والله ما حدثته بها ولقد كذب علي وقال المروذي عن أحمد متروك الحديث... وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ليس بثقة... وقال أبو زرعة لا شيء وقال أبو حاتم ضعيف الحديث سبيله سبيل الترك وقال البخاري سكتوا عنه وقال أبو داود كان من الكذابين ولي قضاء المدينة وقال النسائي والدارقطني متروك.
وحكم أبو حاتم وأبو زرعة ـ علل الحديث (١٢٢٠) ـ والدارقطني في علله (٢٩٢) علىٰ هذه الرواية بالوهم.
قال ابن عدي: الأحاديث التي أمليتها بأسانيدها غير محفوظة ولابن سمعان من الحديث أحاديث صالحة. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥١) هذا حديث لا يصح وعبد الله بن زياد هو ابن سمعان قال يحيىٰ كان كذابًا. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٧) فيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك.
ومحمد بن المنكدر لم يسمعه من طاوس واختلف عليه في هذا الحديث ـ انظر حديث جابر ﭬ ـ قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٢٢٢) سألت أبي عن حديث؛ رواه صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية، عن محمد بن المنكدر، قال: قلت: أنت أحللت للوليد بن يزيد امرأته أم سلمة؟ قلت: أنا، لكن حدثني جابر بن عبد الله ﭭ، عن النبي ﷺ قال: «**طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**» قال أبي: هذا خطأ، والصحيح ما رواه الثوري، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع طاوسًا. قال أبي: فلو كان سمع من جابر ﭬ لم يحدث عن رجل، عن طاوس مرسلًا.
قال أبو عبد الرحمن وكذلك لو كان سمع طاوسًا عن ابن عباس عن علي ﭬ لم يحدث عن مبهم والله أعلم.
٤: الطبراني في الأوسط (٢٩٠) حدثنا أحمد بن رشدين قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا يحيىٰ بن محمد المحاربي قال حدثنا أبو شاكر عبد الله بن حسان بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنَّه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول
= ⇦

=
قال علي بن أبي طالب ﷺ: حفظت من رسول الله ﷺ ستًا «**لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَلَا وِصَالَ فِي الصِّيَامِ**» إسناده ضعيف. قال الطبراني: قال أحمد بن صالح: عبد الله بن أبي أحمد بن جحش من كبار تابعي المدينة قد لقي عمر بن الخطاب ﷺ وهو أكبر من سعيد ابن المسيب لا يروىٰ هذا الحديث عن عبد الله بن أبي أحمد إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن صالح.
أحمد بن رشدين ضعيف ترجم له في لسان الميزان فقال أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري قال ابن عدي كذبوه وأنكرت عليه أشياء... وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه وقال ابن يونس... كان من حفاظ الحديث وأهل الصنعة... وقال ابن عدي سمعت محمد بن سعد السعدي يقول سمعت أحمد بن شعيب النسائي يقول كان عندي أخو ميمون وعدة فدخل ابن رشدين يعني أبا جعفر فصفقوا به وقالوا له يا كذاب فقال لي ابن رشدين ألا ترىٰ ما يقول هؤلاء فقال له أخو ميمون أليس أحمد بن صالح أمامك قال بلىٰ فقال سمعت علي بن سهل يقول سمعت أحمد بن صالح يقول: إنَّك كذاب.
وتابعه أبو حفص الخزاعي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥٨)، وإسماعيل بن الحسن الخفاف عند الطبراني في الصغير (٢٦٦)، وهو مجهول الحال.
ويحيىٰ بن محمد ترجم له في تهذيب التهذيب فقال يحيىٰ بن محمد بن عبد الله بن مهران الجاري... روىٰ عن... وأبي شاكر عبد الله بن خالد بن أبي مريم... وعنه أحمد بن صالح المصري... قال العجلي ثقة وقال البخاري: يتكلمون فيه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب وقال أبو عوانة الإسفرائيني ثنا عباس الدوري ثنا يحيىٰ بن يوسف الزمي ثنا يحيىٰ بن محمد الجاري بساحل المدينة ثقة وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. أهـ وقال ابن القطان إما مجهول أو ضعيف. وتعقبه ابنُ القيم في تهذيب السنن (٤/ ١٥٢)، وابنُ الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٢١).
وعبد الله بن خالد بن سعيد ترجم له في تهذيب التهذيب فقال عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني أبو شاكر مولىٰ ابن جدعان... ذكره ابن شاهين في الثقات وقال: قال أحمد ابن صالح ثقة من أهل المدينة وقال الأزدي لا يكتب حديثه وقال ابن القطان مجهول الحال. وقال الحافظ مستور تكلم فيه.
وخالد بن سعيد بن أبي مريم ترجم له في تهذيب التهذيب فقال خالد بن سعيد بن أبي مريم التيمي المدني مولىٰ ابن جدعان... ذكره ابن حبان في الثقات قلت [الحافظ] وقال ابن المديني لا نعرفه وساق له العقيلي خبرًا استنكره وجهله ابن القطان. أهـ ووثقه الذهبي في الكاشف وقال الحافظ: مقبول. وبقية رجاله ثقات.
=

=
وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٨٠) هذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل: ١ و ٢ - عبد الله بن خالد بن سعيد وأبوه لا يعرفان. ٣ - يحيىٰ بن محمد المديني وهو الجاري قال الحافظ: صدوق يخطئ.

❖ **تنبيه:** في نسختي من المعجم الأوسط حدثنا أبو شاكر عبد الله بن حسان بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه. والصواب حدثنا أبو شاكر عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه. كما في المعجم الصغير وسنن أبي داود.

ورواه أبو داود (٢٨٧٣) حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيىٰ بن محمد المديني حدثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد ابن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنَّه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب ﵁ حفظت عن رسول الله ﷺ «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ**» من غير ذكر موطن الشاهد.

ثانيًا: الموقوف رواه:

١: سعيد بن منصور (١٠٢٥) (١/ ٢٩٠) حدثنا هشيم أخبرنا مبارك بن فضالة قال: سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب ﵁: أنَّه سئل عن رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» مرسل.

رواته ثقات عدا مبارك بن فضالة فيه كلام يسير لا يمنع الاحتجاج به ترجم له في تهذيب التهذيب فقال مبارك بن فضالة بن أبي أمية أبو فضالة البصري مولىٰ زيد بن الخطاب... قال بهز أنا مبارك أنَّه جالس الحسن ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة...وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عن مبارك فقال ضعيف الحديث... وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة وقال مرة ضعيف... وقال العجلي لا بأس به وقال أبو زرعة يدلس كثيرًا فإذا قال حدثنا فهو ثقة... وقال الآجري عن أبي داود إذا قال حدثنا فهو ثبت وكان يدلس وقال مرة كان شديد التدليس وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات... وقال الساجي كان صدوقًا مسلمًا خيارًا وكان من النساك ولم يكن بالحافظ فيه ضعف... وعن ابن المديني عن أبي الوليد عن هشيم قال كان ثقة. وقال الحافظ صدوق يدلس و يسوي.

فمبارك يحتج به إذا صرح بالسماع وقد صرح بالسماع في هذه الرواية وكذلك هشيم صرح بالسماع.

وتابع هشيمًا حجاج عند الإمام أحمد في مسائله رواية ابنه عبد الله (١٣١٨)، وابن التيمي عند عبد الرزاق (١١٤٥٤).

والحسن البصري لم يسمع من علي ﵁ فروايته عنه مرسلة.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٨٢) رجاله ثقات إلا أنَّ الحسن لم يسمع من علي ﵁ وقال ابن القيم في الزاد (٥/ ٢١٧)، وثبت عنه أنَّه قال «لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ».
=

=

٢: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٤) نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي ﷺ قال: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ» إسناده ضعيف.
ليث بن أبي سليم ضعفه شديد ترجم له في تهذيب التهذيب ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم...قال عبد الله بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث... وقال ابن أبي حاتم عن أبيه... ضعيف الحديث... وقال ابن معين ضعيف إلا أنَّه يكتب حديثه... وقال أبو المعتمر القطيعي كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث... وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد كذا قال.
وقال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك. وبقية رجاله ثقات.
٣: عبد الرزاق (١١٤٥٣) عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي ﷺ قال: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَإِنْ سَمَّىٰ» إسناده ضعيف.
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي ضعفه شديد قال الإمام أحمد قدري جهمي كل بلاء فيه ترك الناس حديثه وقال ابن معين كذاب وقال النسائي والدارقطني متروك.
والحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري وقد ينسب إلىٰ جده كذبه مالك وقال أحمد لا يساوي شيئًا متروك الحديث وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث كذاب وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان روىٰ عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وأبوه قال العلائي ليس بمعروف نقل ذلك عنه قاسم بن قطلوبغا في كتاب من روىٰ عن أبيه عن جده.
قال ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٣٨١) عن رواية حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي ﷺ الرواية ساقطة لأنَّها عن الحسن بن ضميرة عن أبيه هو متروك ابن متروك لا يحل الاحتجاج بروايته.
٤: الثوري عند عبد الرزاق (١١٤٥١)، وهشيم عند سعيد بن منصور (١٠٣٠) (١/ ٢٩١)، ومحمد بن كثير وحماد بن زيد وإسحاق بن الربيع ـ انظر علل الدارقطني (٤٧٣) ـ يروونه عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي ﷺ قال: «لَا وِصَالَ وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» إسناده ضعيف.
جويبر بن سعيد ضعفه شديد واختلف عليه فتارة يرويه عن علي ﷺ مرفوعًا وتارة موقوفًا عليه وتارة موقوفًا علىٰ ابن مسعود ﷺ. والمحفوظ عن علي ﷺ الرواية الموقوفة. ورجح رواية الوقف الدارقطني في علله (٤٧٣)، والقاضي عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (٣/ ٣٢٣).

=

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث لا يصح مرفوعًا فضعفه شديد وأصح طرقه الحسن البصري عن علي ﷺ موقوفًا وهو مرسل رواته ثقات.

الدليل السابع: ما يروىٰ عن طاوس عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ»(١).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث مرسل وفيه راوٍ مبهم.

الجواب: تشهد له الأدلة السابقة.

الدليل الثامن: عن المسور بن مخرمة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**»(٢).

=

وجاءت هذه الرواية مرفوعة عن الثوري رفعه عنه أيوب بن سويد انظر: الكامل (١/ ٣٦٣).
قال الحاكم (٢/ ٤٢٠): مدار سند هذا الحديث علىٰ إسنادين واهيين جرير [الصواب جويبر] عن الضحاك عن النزال بن سبرة
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٨٨) ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(١) مرسل طاوس: رواه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٤) نا وكيع عن سفيان ورواه عبد الرزاق (١١٤٥٧) عن الثوري عن محمد بن المنكدر عمن سمع طاوسًا يحدث عن النبي ﷺ فذكره» مرسل رواته ثقات عدا المبهم.
و الحفاظ يرجحون هذه الرواية المرسلة قال أبو حاتم في علل ابنه (١٢٢٢) الصحيح ما رواه الثوري، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع طاوسًا.
وقال الدارقطني في علله (٢٩٢) رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب.
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥١) رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ﷺ فذكره» إسناده ضعيف.
الحسين بن واقد ضعيف وتقدم الكلام عليه وهشام بن سعد ضعيف وتقدم الكلام عليه واضطرب في الحديث وأئمة العلل الدارقطني والبخاري يرون أنَّ هذه الرواية ليست محفوظة.
قال ابن الملقن البدر المنير (٨/ ٩٥) في إسناده علي بن حسين بن واقد: ضعفه أبو حاتم... =

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل التاسع: روي عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**»(١).

= وهو من رجال مسلم في الشواهد، وقد ضعفوه.

(١) حديث جابر ﷺ رواه:

١: عبد الرزاق (١٣٨٩٩) قال أخبرنا معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ يَمِينِ وَالِدٍ، وَلَا يَمِينَ لِزَوْجَةٍ مَعَ يَمِينِ زَوْجٍ، وَلَا يَمِينَ لِمَمْلُوكٍ مَعَ يَمِينِ مَالِكٍ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَةَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَلَا مُوَاصَلَةَ فِي الصِّيَامِ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ، وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَلَا تَعُرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**» إسناده ضعيف.

وللحديث عدة طرق عند ابن عدي عن حرام بن عثمان به.

حرام بن عثمان ضعفه شديد ترجم له ابن عدي في الكامل فقال: حرام بن عثمان الأنصاري السلمي مديني وأظنَّه يكنىٰ أبا عبد الله... الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل حديث عن حرام حرام... ابن أبي مريم سمعت يحيىٰ يقول حرام بن عثمان ليس بثقة... سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة ثنا ابن حماد قال حدثني صالح ثنا علي قال سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول قلت لحرام بن عثمان عبد الرحمن بن جابر ومحمد بن جابر وأبو عتيق واحد قال إن شئت جعلتهم عشرة... قال البخاري حرام بن عثمان الأنصاري السلمي عن ابن جابر بن عبد الله ﷺ منكر الحديث وقال عمرو بن علي حرام بن عثمان متروك الحديث وقال النسائي... ليس بثقة ولا مأمون يروي عن ابن جابر ﷺ... وقال ابن عدي ولحرام بن عثمان أحاديث صالحة تشاكل ما قد ذكرته وعامة حديثه مناكير.

وبقية رجاله ثقات.

٢: أبو داود الطيالسي (١٧٦٧) عن خارجة بن مصعب ورواه الحارث بن أسامة - في مواطن منها المطالب العالية (٣/ ١٧٢٦) - حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن عياش يرويانه عن أبي عثمان حرام بن عثمان، عن أبي عتيق عن جابر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ... الحديث إسناده ضعيف.

رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة وهذه منها وأبو عثمان حرام بن عثمان تقدم وأبو عتيق عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ﷺ ثقة.

وخارجة بن مصعب ضعفه شديد ترجم له في تهذيب التهذيب فقال خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي بن الحجاج الخراساني السرخسي... قال الأثرم عن أحمد لا يكتب حديثه =

=
وقال عبد الله بن أحمد نهاني أبي أن أكتب عنه شيئًا من الحديث وقال الدوري ومعاوية عن ابن نمير ليس بثقة... وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين ليس بشيء... وقال النسائي متروك الأحاديث... وقال أبو حاتم مضطرب الحديث ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به لم يكن محله محل الكذب وقال ابن خراش والحاكم أبو أحمد متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف... وقال ابن عدي... عندي أنَّه يغلط ولا يتعمد الكذب.
وضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٨٣).
٣: أبو داود الطيالسي (١٧٦٧) حدثنا اليمان أبو حذيفة حدثنا عن أبي عبس عن جابر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال «**لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ، وَلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ، وَلَا تَعَرُّبَ بَعْدَ هِجْرَةٍ، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدٍ، وَلَا يَمِينَ لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجٍ، وَلَا يَمِينَ لِعَبْدٍ مَعَ سَيِّدِهِ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَوْ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ هَاجَرَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ عُتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» إسناده ضعيف وفي متنه نكارة.
في إسناده اليمان أبو حذيفة ضعفه شديد ترجم له في تهذيب التهذيب فقال يمان بن المغيرة العنبري ويقال العبدي ويقال التيمي أبو حذيفة البصري... قال الدوري عن ابن معين: ليس حديثه بشيء وقال الجوزجاني لا يحمد الناس حديثه وقال أبو زرعة وأبو حاتم ضعيف الحديث وقال البخاري: وأبو حاتم منكر الحديث يروي المناكير التي لا أصول لها فاستحق الترك... وقال ابن عدي لا أرىٰ به بأسًا.
وضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٨٣).
٤: الطبراني في الأوسط (٨٢٩٦) حدثنا موسىٰ بن زكريا نا شباب العصفري نا عمرو بن عاصم الكلابي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**» لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم ولا عن محمد إلا عمرو بن عاصم تفرد به شباب. إسناده ضعيف.
موسىٰ بن زكريا ضعفه شديد ترجم له في ميزان الاعتدال فقال موسىٰ بن زكريا التستري الذي يرويٰ عن شباب العصفري، ونحوه تكلم فيه الدارقطني، وحكىٰ الحاكم عن الدارقطني أنَّه متروك.
وشباب العصفري ترجم له في تهذيب التهذيب خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري التميمي أبو عمرو البصري الملقب بشباب... قال أبو حاتم لا أحدث عنه هو غير قوي... وقال ابن عدي له حديث كثير وتاريخ حسن وكتاب في الطبقات وهو مستقيم الحديث صدوق من متيقظي رواة الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنًا عالمًا بأيام الناس وأنسابهم.
=

=
وقال الحافظ صدوق ربما أخطأ وكان أخباريًا علامة.
٥: ابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٤) حدثنا أحمد بن الحسين الحوارني بالموصل ثنا محمد بن جامع بن أبي كامل ثنا عبد الحميد الجماني عن أبي سعد عن يزيد الفقير عن جابر ابن عبد الله ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَلا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَلا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَلا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ وَلا رَهْبَانِيَّةَ فِينَا**» إسناده ضعيف.
في إسناده أبو سعد سعيد بن المرزبان ضعفه شديد ترجم له ابن حبان في المجروحين فقال سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال مولىٰ حذيفة بن اليمان ﭬ وكان أعور من أهل الكوفة، يروي عن أنس بن مالك ﭬ وأبي وائل، كثير الوهم فاحش الخطأ ضعفه يحيىٰ بن معين ثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا ابن قهزاد سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول: سألت عبد الله ابن المبارك عن أبي سعد البقال، فقال: كان قريب الإسناد. قال أبو حاتم: يريد ابن المبارك بقوله: «كان قريب الإسناد» أي أنا كتبنا عنه بقرب إسناده ولولا ذاك لم نكتب عنه شيئًا.
أحمد بن الحسين الحواري لعل الصواب الجرادي فقد ترجم ابن حبان لشيخه في الثقات فقال محمد بن جامع بن أبي كامل يروىٰ عن عبيد الله بن موسىٰ وأهل العراق حدثنا عنه أحمد بن الحسين الجرادي.
وروىٰ الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦١) بإسناده عن أحمد بن الحسين الحوارني به وقال: هذا حديث لا يصح وأبو سعد اسمه سعيد بن المرزبان البقال: قال يحيىٰ ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك الحديث.
٦: الحاكم (٢/ ٤٢٠) حدثنا يحيىٰ بن منصور القاضي ويحيىٰ بن محمد العنبري وأبو النضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا: ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبدي ثنا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي ثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال: جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت: آلله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: أنا ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري ﭭ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ**» إسناده ضعيف وفيه انقطاع.
أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقي ضعيف ترجم له في تاريخ دمشق فقال عبد الله بن يزيد بن راشد أبو بكر القرشي المقرئ المعروف بحمار القراء روىٰ عن... وصدقة بن عبد الله... يعقوب قال سمعت أبا سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم يقول صدقة من شيوخنا لا بأس به قلت عبد الله بن يزيد روىٰ عنه مناكير قال أف نحن لم نحمل عنه وعن أمثاله عن صدقة وعرض بغيره إنَّما حملنا عن أبي حفص التنيسي وأصحابنا عنه وقال يعقوب في موضع آخر كان شيخ يقال له عبد الله بن يزيد يجالس هشامًا وكان عنده كتب صدقة بن عبد الله وحديثه فلم يخف
=

=
علي أن أنظر فيها ولا أكتب عنه وبلغني عن محمد بن عوف قال كنت بدمشق وعبد الله بن يزيد يحدث فلم أكتب عنه فقيل له لم قال كانوا يتكلمون فيه... أبو أحمد بن عدي قال عبد الله بن يزيد أرجو أنَّه لا بأس به وقد حدث عنه جماعة من الثقات.

وصدقة بن عبد الله الدمشقي ضعفه شديد ترجم له في تهذيب التهذيب فقال: صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية ويقال أبو محمد الدمشقي... قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما كان من حديثه مرفوعًا فهو منكر وما كان من حديثه مرسلًا عن مكحول فهو أسهل وهو ضعيف جدًّا وقال في موضع آخر ليس يسوىٰ شيئًا أحاديثه مناكير... وقال ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي ضعيف وقال مسلم منكر الحديث وقال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة وقال أبو زرعة الدمشقي عن دحيم مضطرب الحديث ضعيف... وقال الدارقطني متروك.

قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (١١٧١٥) قلت صدقة ضعيف. وقال أبو حاتم و أبو زرعة ـ علل ابن أبي حاتم (١٢٢٠) ـ هذا الإسناد وهم.

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٢٢٢) سألت أبي عن حديث؛ رواه صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية، عن محمد بن المنكدر، قال: قلت: أنت أحللت للوليد بن يزيد امرأته أم سلمة؟ قلت: أنا، لكن حدثني جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**» قال أبي: هذا خطأ، والصحيح ما رواه الثوري، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع طاوسًا. قال أبي: فلو كان سمع من جابر ﷺ لم يحدث عن رجل، عن طاوس مرسلًا.

ورواه الحاكم (٢/ ٢٠٤) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو بكر الحنفي ثنا ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ**» رواته ثقات وفيه انقطاع.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال أبو حاتم وأبو زرعة ـ علل ابن أبي حاتم (١٢٢٠) ـ لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء ومحمد بن المنكدر.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٨٥) أخرجه أبو يعلىٰ عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب، ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب حدثنا عطاء لكن أيوب بن سويد ضعيف. وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر ﷺ لعطاء وفي كل من ذلك نظر، والمحفوظ فيه العنعنة

ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٠) حدثنا أبو علي [الحسين بن علي] الحافظ ثنا عبد الله بن محمود [السعدي] ثنا أحمد بن عبد الله الحاكم ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء
= 

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل الحادي عشر: عن معاذ بن جبل ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ**

=

ومحمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**» رواته ثقات لكنه منقطع.

فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٦٨٢) حدثنا بن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ**».

وقال البزار ـ مختصر زوائد مسند البزار (١٠٦٧) ـ رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب عن من حدثه عن عطاء ومحمد بن المنكدر. فبينت هذه الرواية أنَّ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب لم يسمعه من عطاء ومحمد بن المنكدر مباشرة.

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٢٢٠) سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**» فقالا: لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث: بلغني عن عطاء.

وقال الدارقطني في علله (٢٩٢) قيل: عن ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر، عن جابر ﷺ. ولا يصح عن جابر ﷺ، وإنَّما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٥١) رواه عن ابن المنكدر عن جابر ﷺ ولا يصح عن جابر ﷺ.

وقال الحافظ في تغليق التعليق (٤/ ٤٤٩) رواه عن ابن أبي ذئب أيضًا أيوب بن سويد رويناه في جزء أبي علي الحسن بن حبيب الحضائري الفقيه قال ثنا إبراهيم بن منقذ ثنا أيوب بن سويد ثنا ابن أبي ذئب ثنا عطاء به ورواه أيضًا عن ابن أبي ذئب عبد الله بن نافع المدني لكن لم يسمعه ابن أبي ذئب من عطاء كما قال أيوب فقد رواه أبو داود الطيالسي عنه وهو أوثق من أيوب فقال عمن سمع من عطاء والله أعلم وكذا رواه حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب عن رجل عن عطاء رويناه في الغيلانيات.

وقد رواه ابن جريج عن عطاء أيضًا ــ انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٥٥) ــ ذكره أبو قرة موسىٰ بن طارق عنه وهذا الإسناد أصح ما ورد فيه.

من خلال ما تقدم يتبين أنَّ حديث جابر ﷺ لا يصح فأصح رواياته رواية ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر ﷺ وابن أبي ذئب لم يسمع من عطاء وعطاء لم يسمع من جابر ﷺ. ورواية محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ ولم يسمع ابن المنكدر منه وبقية طرقه ضعفها شديد لا تصلح للاعتبار والله أعلم.

النِّكَاحِ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يُمْلَكُ»(١).

(١) حديث معاذ ﷺ رواه عنه:

١: طاوس: ورواه عنه:

١): الدارقطني (٤/ ١٤) بإسناده وعبد الرزاق (١١٤٥٥) يرويانه عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال فذكره إسناده ضعيف.

ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري والبيهقي. وكذلك طاوس لم يسمع من معاذ ﷺ قاله ابن المديني وأبو زرعة.

قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (١١٧١٧) لم يدرك معاذًا ﷺ. وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٦) حديث معاذ ﷺ من رواية طاوس عن معاذ ﷺ وهو مرسل.

٢): عبد بن حميد في المنتخب (١٢١) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال «**لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا عَتَاقَةَ لِمَنْ لِمْ يَمْلِكْ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**» إسناده ضعيف.

تقدم أنَّ رواية طاوس عن معاذ ﷺ مرسلة وأنَّ المحفوظ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٨٤): رجاله ثقات إلا أنَّه منقطع بين طاوس ومعاذ ﷺ.

وسئل الدارقطني في علله (٩٨٣) عن حديث طاوس، عن معاذ ﷺ، عن النبي: «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يُمْلَكُ». فقال: يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عنه؛ فرواه ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ ﷺ.

قاله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج. وخالفه عامر الأحول، ومطر الوراق، وغيرهما، رووه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، وهو الصواب.

٣): عبد الرزاق (١١٤٥٨) عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاوس عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله «**لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمِلْكِ**» إسناده ضعيف.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي ضعفه شديد وتقدم. ورواية طاوس عن معاذ ﷺ مرسلة.

٤): الحاكم (٢/ ٤١٩) حدثناه أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**» إسناده ضعيف.

فيه عنعنه ابن جريج قال الإمام أحمد: ابن جريج إذا قال: قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء

= ⇦

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث ضعيف لا يصلح للاعتبار.

الدليل الثاني عشر: ما يروىٰ عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»(١).

= بمناكير. ورواية طاوس عن معاذ ﵁ مرسلة

٢: **سعيد بن المسيب:** رواه الدارقطني (٤/ ١٧) نا محمد بن الحسين الحراني نا أحمد بن يحيىٰ بن زهير نا عبد الرحمن بن سعد أبو أمية نا إبراهيم أبو إسحاق الضرير نا يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَإِنْ سَمَّيْتَ الْمَرْأَةَ بِعَيْنِهَا**» إسناده ضعيف.

يزيد بن عياض ضعفه شديد ترجم له في تهذيب التهذيب فقال: يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي أبو الحكم المدني نزل البصرة...قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء وقال أحمد بن صالح المصري أظنه كان يضع للناس وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ضعيف الحديث منكر الحديث وعن أبي زرعة ضعيف الحديث وأمر أن يضرب علىٰ حديثه وقال البخاري: ومسلم منكر الحديث وقال أبو داود ترك حديثه ابن عيينة يتكلم فيه وقال النسائي: متروك الحديث وقال في موضوع آخر كذاب وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ قلت [ابن حجر] وقال العجلي وعلي بن المديني والدارقطني ضعيف.

وأبو أمية عبد الرحمن بن سعد لم أقف علىٰ من وثقه وبقية رجاله ثقات.

وأشار الدارقطني إلىٰ ضعفه وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٦) له طريق أخرىٰ عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ ﵁ وهي منقطعة أيضًا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك.

٣: **خالد بن معدان:** رواه ابن عدي في الكامل (٥/ ٦٦) ثنا علي بن محمد بن حاتم ثنا أبو قرصافة ثنا عمر بن عمرو ثنا أبو فاطمة النخعي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**» إسناده ضعيف.

قال ابن عدي: وهذان الحديثان [أحدهما هذا الحديث] عن ثور بن يزيد ليسا محفوظين وأبو فاطمة هذا لا يعرف وعمر بن عمرو عامة ما يرويه موضوع.

ورواية خالد بن معدن عن معاذ ﵁ مرسلة ذكر ذلك البزار. وضعف الحديث وأعله بالإرسال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٠٨).

(١) **حديث ابن عمر ﵄ رواه:**

١: الطبراني في الأوسط (٣٦٧٦) بإسناده عن محمد بن يحيىٰ القطيعي ورواه الحاكم =

=
(٢/ ٤١٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٧٣) بإسناديهما عن يحيىٰ بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيىٰ القطيعي ثنا عاصم بن هلال ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**» ولفظ ابن عدي «لَا طَلَاقَ قبل نِكَاحٍ» إسناده ضعيف.
عاصم بن هلال البارقي ويقال العنبري قال ابن معين ضعيف وقال أبو زرعة حدث بأحاديث مناكير عن أيوب وقد حدث عنه الناس وقال أبو حاتم صالح شيخ محله الصدق وقال أبو داود ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو بكر البزار ليس به بأس وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد توهمًا لا عمدًا حتىٰ بطل الاحتجاج به وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. ـ وقد أدخل حديثًا في حديث ويأتي ـ وبقية رجال ما أظهر من السند ثقات.
قال ابن عدي في الكامل في ترجمة عاصم بن هلال البارقي قال لنا ابن صاعد ما سمعناه إلا منه ولا أعرف له علة فأذكرها... قال [ابن عدي] هكذا ذكر لنا ابن صاعد فذكرته لأبي عروبة فأخرج إلي فوائد القطيعي فإذا فيها... حدثنا عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ يوم يقوم الناس لرب العالمين فعلىٰ ما تبين لنا في كتاب أبي عروبة أنَّه دخل لابن صاعد حديثًا في حديث ويوم يقوم الناس لرب العالمين مشهور. وقال الحافظ في الفتح الباري (٩/ ٣٨٣) استنكروه علىٰ ابن صاعد ولا ذنب له فيه وإنَّما علته ضعف حفظ عاصم.
٢: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤٦) عن محمد بن إسماعيل والدارقطني (٤/ ١٦) نا أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا محمد بن غالب بن حرب قالا نا خالد بن يزيد القرني نا عبد الرحمن بن مسهر نا أبو خالد الواسطي عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنَّه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: «طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ» إسناده ضعيف.
خالد بن يزيد ترجم له في تهذيب الكمال فقال: خالد بن يزيد ويقال بن أبي يزيد وهو الصواب المَزْرَفي القَرْني القُطْرُبُلِيُّ من قرية بين المزرفة وقطربل تسمىٰ القَرْن... كتب عنه يحيىٰ بن معين وقال لم يكن به بأس. وقال الحافظ ابن حجر صدوق.
وعبد الرحمن بن مسهر ضعفه شديد ذكر في الكامل عن يحيىٰ أنَّه قال ليس بشيء وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي لا يعرف له كثير رواية ومقدار ما له من الروايات لا يتابع عليه.
وأبو خالد عمرو بن خالد ضعفه شديد ويأتي الكلام عليه في حديث زيد بن علي. وبقية رجاله ثقات.
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٠٨) قال شيخنا [المزي]: هذا أيضًا باطل، وهو مروي عن أبي خالد الواسطي، هو عمرو بن خالد يضع الحديث. وضعف إسناد الحديث
=

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث ضعيف لا يصلح للاعتبار.

الدليل الثالث عشر: في حديث عمرو بن حزم ﷺ لَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ»(١).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث ضعيف لا يصلح للاعتبار.

الدليل الرابع عشر: عن زيد بن علي عن آبائه أنَّ رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال يا رسول الله إِنَّ أُمِّي عَرَضَتْ عَلَيَّ قَرَابَةً لِي أَتَزَوَّجُهَا، فَقُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ تَزَوَّجْتُهَا، فَقَالَ

=

الدارقطني والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٠٤).

(١) حديث عمرو بن حزم ﷺ: رواه الدارمي (٢٢٦٦) أخبرنا الحكم بن موسىٰ حدثنا يحيىٰ بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ﷺ قال الحكم قال لي يحيىٰ بن حمزة أَفْصِلُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ» قيل لأبي محمد من سليمان قال أحسب كاتبًا من كتاب عمر بن عبد العزيز». رواته ثقات لكنَّه معلول.

سليمان هو ابن أرقم وهو متروك وليس سليمان بن داود الخولاني الثقة.

قال أبو داود في المراسيل (٢٤٧)، وهم فيه الحكم ـ يعني أبو داود أنَّ ذكر سليمان بن داود الخولاني وهم والصواب سليمان بن أرقم ـ ونحوه للنسائي (٤٨٥٤) حيث قال وهذا أشبه ـ يعني رواية سليمان بن أرقم ـ

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٣١٠)... أنا أبو عبد الله بن منده قال سمعت أحمد بن سليمان يقول سمعت أبا زرعة عبد الرحمن بن عمرو يقول الصواب سليمان بن أرقم. قال ابن منده ورأيت في كتاب يحيىٰ بن حمزة بخطة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب... نا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال نظرت في أصل كتاب يحيىٰ بن حمزة حديث الصدقات لعمرو بن حزم ﷺ فإذا هو عن سليمان بن أرقم فقال لي دحيم ها هو ذا عند ولد يحيىٰ بن حمزة يحب أن ينظر فيه. وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٠٢) ـ بعد أن ذكر ما تقدم ـ ترجح أنَّ الحكم بن موسىٰ وهم ولابد.

❖ **تنبيه:** رواية أبي داود في المراسيل ورواية النسائي فيها ذكر الديات وليس فيها ذكر الطلاق.

النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكٍ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ فَتَزَوَّجْهَا»(١).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث ضعيف لا يصلح للاعتبار.

الدليل الخامس عشر: ما يروىٰ عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قال النبي ﷺ «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»(٢).

---

(١) رواه الدارقطني (٤/ ١٩) حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني نا القاسم بن سعيد نا عبد الرحمن بن قيس نا عبد الرحمن بن سعيد القيسي نا عمرو بن خالد نا زيد بن علي عن آبائه فذكره» إسناده ضعيف.

عبد الله بن أحمد المارستاني ضعيف قال ابن قانع والسمعاني تكلم فيه. والقاسم بن سعيد بن المسيب ثقة. وعبد الرحمن بن قيس الضبي أبو معاوية ضعفه شديد كان ابن مهدي يكذبه وقال أحمد حديثه ضعيف ولم يكن بشيء متروك الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وعبد الرحمن بن سعيد القيسي لم أقف له علىٰ ترجمة. و أبو خالد عمرو بن خالد القرشي مولىٰ بني هاشم ضعفه شديد قال الأثرم عن أحمد كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب وقال يحيىٰ بن معين كذاب غير ثقة ولا مأمون وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة كان يضع الحديث وقال أبو حاتم متروك الحديث ذاهب الحديث لا يشتغل به وقال الحاكم يروي عن زيد بن علي الموضوعات. وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ثقة. قوله عن آبائه رواية زيد بن علي بن الحسين عن جده علي بن أبي طالب ﷺ مرسلة.

وضعف إسناد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٢٨).

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٣٥) نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيىٰ الحلواني، نا علي بن قرين، نا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ، قال: قال لي عم لي: اعمل لي عملًا حتىٰ أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجنيها فهي طالق ثلاثًا ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال لي: «**تَزَوَّجْهَا فَإِنَّهُ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**»، فتزوجتها فولدت لي سعدًا وسعيدًا «إسناده ضعيف.

بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه. وعلىٰ بن قرين ضعفه شديد. قال يحيىٰ: لا يكتب عنه، كذاب خبيث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال موسىٰ بن هارون كان يكذب. وقال العقيلي: كان يضع الحديث. ورواية خالد بن معدان عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ مرسلة

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢٠٨) قال شيخنا [المزي] تغمده الله برحمته: هذا حديث باطل، لا أصل له، وفي سنده علي بن قرين كذّبه يحيىٰ ابن معين، وغيره. وقال ابن الملقن في التوضيح (٢٥/ ٢٥٦) آفته علي بن قرين فإنَّه كذاب وخالد عن أبي ثعلبة ﷺ مرسل

= ⇦

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الحديث ضعيف لا يصلح للاعتبار.

الدليل السادس عشر: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١).

وجه الاستدلال: الطلاق للزوج وليس زوجًا قبل العقد.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: الحديث وارد لبيان من يملك الطلاق وليس لبيان وقت الطلاق.

الدليل السابع عشر: عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «لَا طَلَاقَ إِلَّا من بَعْدَ نِكَاحٍ»(٢).

وجه الاستدلال: كالاستدلال بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

الرد: قول صحابي رضي الله عنه خالفه غيره.

الجواب: ظاهر القرآن وصريح السنة معه فيترجح قوله علىٰ قول غيره.

الدليل الثامن عشر: قال ابن قدامة: قول من سمينا من الصحابة رضي الله عنهم ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا(٣).

الرد: لا إجماع فصح الخلاف عن ابن مسعود رضي الله عنه وروي عن عمر وابنه عبدالله رضي الله عنهما وتقدم.

الدليل التاسع عشر: أجمعوا أنَّه لو باع سلعة لا يملكها ثم ملكها أنَّ البيع لا يصح

= قاله ابن معين. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٢٨) فيه علي بن قرين وهو متروك.

(١) انظر: (ص: ١٠٥).

(٢) رواه البيهقي (٧/ ٣٢٠) قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال فذكره ورواته ثقات.

(٣) المغني (١١/ ٢٣٣).

فيها، فكذلك إذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها[١].

الرد: قياس مع الفارق فأحكام الطلاق تختلف عن أحكام البيع.

الدليل العشرون: إذا تزوج فنكاحه صحيح بالإجماع واختلفوا في طلاقه ولا يزال نكاح صحيح بالإجماع بطلاق مختلف فيه[٢].

الرد: لا يلزم أنَّ الحكم المجمع عليه لا ينقض إلا بحكم مجمع عليه.

الجواب: هذا داخل تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك فالنكاح ثابت بيقين ولا يرتفع بطلاق مشكوك فيه.

الرد: من يرىٰ وقوع الطلاق لا يرىٰ أنَّ وقوع الطلاق مشكوك فيه فهو يجزم بوقوع الطلاق.

الدليل الحادي والعشرون: تقدم أنَّه لا يصح تنجيز طلاقها بالإجماع[٣] فلا يصح تعليقه[٤]

الرد: قياس مع الفارق فالطلاق المعلق يكون بعد الملك بخلاف المنجز.

الدليل الثاني والعشرون: الطلاق معلق علىٰ أجنبية، والمتجدد هو نكاحها، والنكاح لا يكون طلاقًا، فعلم أنَّها لو طلقت، فإنَّما يكون ذلك استنادًا إلىٰ الطلاق المتقدم معلقًا، وهي إذ ذاك أجنبية، وتجدد الصفة لا يجعله متكلمًا بالطلاق عند وجودها، فإنَّه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح[٥].

الرد: تقدم.

الجواب: تقدم.

الدليل الثالث والعشرون: إذا طلق قبل النكاح يكون أوقع الطلاق علىٰ أجنبية ولا

---

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٠٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٦٧).
(٢) انظر: الأوسط (٩/ ٢٣٣).
(٣) انظر: (ص: ٣٧٤).
(٤) انظر: المبسوط (٦/ ١١٤)، ووسائل الأسلاف إلىٰ مسائل الخلاف ص:(١٩٦)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٢)، والمغني (١١/ ٢٣٣).
(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١٧)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٢).

يقع طلاق الأجنبية(١).

الرد: لم يوقع الطلاق حينما تلفظ به إنَّما علقه.

الجواب: تقدم.

الدليل الرابع والعشرون: تصرف فيما لا يملكه فكان لغوًا(٢).

الرد: ليس كل تصرف يتصرفه الشخص في ما لا يملكه يكون لغوًا كتصرف الفضولي.

الجواب: الفضولي يتصرف لغيره لا لنفسه.

الدليل الخامس والعشرون: قال ابن القيم: لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلاف(٣).

الرد: فرق بين هذه المسألة ومسألة الطلاق المعلق علىٰ النكاح فلو قال: إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق وقع الخلاف في طلاقها.

الدليل السادس والعشرون: تقديم الطلاق قبل النكاح من تقدم الشيء علىٰ سببه ولا يصح وبعض أهل العلم ينقل الإجماع علىٰ عدم صحة تقديم الشيء علىٰ سببه(٤) كتقديم الزكاة علىٰ ملك النصاب بخلاف تقديم الشيء علىٰ شرطه كتقديم الزكاة قبل تمام الحول(٥).

الدليل السابع والعشرون: الفرج الذي لا يستباح بعقد النكاح لا ينعقد عليه النكاح كالأخت وإذا كان الطلاق سابقًا للنكاح استحال العقد علىٰ فرج محرم وإذا استحال فكيف يلزم الطلاق في نكاح لم يصح عقده(٦).

---

(١) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٨).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٣/ ٣٢٢).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢١٧).

(٤) انظر: شرح المنهج المنتخب إلىٰ قواعد المذهب ص: (٢٠٨)، وبدائع الفوائد (١/ ٣).

(٥) انظر: الذخيرة (٣/ ١٨٥)، والفروق (١/ ١٩٦)، وقواعد ابن رجب (١/ ٢٤)، والقواعد والأصول الجامعة ص (١٤٧)، وتعليق شيخنا الشيخ محمد العثيمين عليها وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده لشيخنا ص (١٤٣).

(٦) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٢).

الرد: لا يقع الطلاق إلا بعد النكاح فيصح العقد وبعد النكاح يقع الطلاق.

الجواب: تقدم أنَّ هذا من تقديم الشيء علىٰ سببه.

الدليل الثامن والعشرون: عقد النكاح صح والطلاق متقدم عليه فلا يؤثر فيه(١).

الرد: اللفظ متقدم أمَّا الإيقاع فمتأخر وهذا موطن الخلاف.

الجواب: هذا من تقدم الشيء علىٰ سببه فلا يصح وتقدم.

الدليل التاسع والعشرون: كل ما لم يصح منه إيقاع الطلاق المعجل لم يصح منه عقد الطلاق المؤجل كالصبي والمجنون.

الرد: لم يصح من الصبي والمجنون لعدم التكليف وليس كذلك المكلف(٢).

الجواب من وجهين:

الأول: المطلق قبل النكاح غير مالك وقت التلفظ فحكمهما واحد.

الرد: منع طلاق الصبي والمجنون لأمر قائم بهما كطلاق الحائض وإلا فالوقت وقت طلاق فلو طلق الولي عنهما صح وتقدم(٣) بخلاف من نجز الطلاق قبل النكاح فلا يقع طلاقه بالإجماع.

الثاني: اختلافهما لما لم يمنع من اتفاق حكمهما في الطلاق المعجل فكذلك لا يمنع من تساويهما في الطلاق المؤجل(٤).

الرد: تقدم الفرق بينهما فلا يصح الطلاق المعجل قبل النكاح بخلاف طلاق الصبي والمجنون يصح من وليهما.

الدليل الثلاثون: الطلاق لا ينعقد مع الجنون والصغر فوجب أن لا ينعقد مع عدم الملك(٥).

الرد: تقدم.

الدليل الحادي والثلاثون: كل قول وضع لرد الملك لم يصح وقوعه إذا تقدم علىٰ

---

(١) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٢).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٨).
(٣) انظر: (ص: ٥٢٢).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٩).
(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٩).

الملك كالإقالة(١).

الرد: الذي تقدم اللفظ والطلاق مشروط بالنكاح.

الجواب: تقدم.

الدليل الثاني والثلاثون: الفرقة في النكاح لا تصح بلفظ متقدم كالفسخ(٢).

الرد: هذا موطن الخلاف.

الجواب: تقدم عدم صحة تقديم الشيء علىٰ سببه.

الدليل الثالث والثلاثون: الطلاق يستدعي أهلية المطلق وملكه للمطلقة وقبل الأهلية لا يصح التعليق مضافًا إلىٰ حالة الأهلية كالصبي يقول لامرأته: إذا بلغت فأنت طالق، فكذلك قبل ملك المحل لا يصح مضافا للملك(٣).

الرد: المنع لعدم الأهلية من الصبي بخلاف المكلف إذا علق الطلاق علىٰ النكاح فهو أهل ويقع الطلاق بعد الملك فيصادف محلًا قابلًا للطلاق.

الجواب: ليس أهلًا للطلاق حينما تلفظ به فلو نجزه لم يقع بالإجماع.

الدليل الرابع والثلاثون: لا يتصور طلاق بلا عقد نكاح(٤) جاء رجل إلىٰ سعيد بن المسيب فقال: «مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: كَمْ أَصْدَقَهَا؟، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَمْ يَتَزَوَّجْهَا بَعْدُ، فَكَيْفَ يُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: فَكَيْفَ يُطَلِّقُ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْهُ؟»(٥).

الرد: الذي يتصور هو لفظ الطلاق أما وقوع الطلاق فلا يكون إلا بعد النكاح.

الجواب: تقدم.

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٩).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٩).
(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١١٤).
(٤) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ١٥).
(٥) رواه سعيد بن منصور (١٠٣٧) (١/ ٢٩٣) حدثنا هشيم، أنا محمد بن خالد، حدثني عدي بن كعب، قال: جاء رجل إلىٰ سعيد بن المسيب فذكره إسناده ضعيف. في إسناده محمد بن خالد القرشي

الدليل الخامس والثلاثون: إذا لم تكن له زوجة فلا تصرف له فيما لا يملك(١).

الرد: التصرف ووقوع الطلاق بعد الملك.

الدليل السادس والثلاثون: لو قال لله عليَّ طلاق لكان لغوًا فكذلك لو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لأنَّه لا يصح تعلقه في الذمة(٢).

الرد: لغو لكونه أراد به القربة والطلاق ليس بقربة بخلاف تعليق الطلاق فلا يقصد به الطاعة.

الدليل السابع والثلاثون: من لا يملك العقد لا يملك الحل فلما لم يملك العصمة لم يملك الطلاق(٣).

الترجيح: الذي يترجح لي عدم وقوع الطلاق قبل النكاح لأنَّ الله رتب الطلاق علىٰ النكاح واستدل بذلك أعلم الأمة ابن عباس رضي الله عنهما والأصل عدم صحة تقديم الشيء علىٰ سببه. والله أعلم.



(١) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٤٩)

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٠)

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام: (١٣٣).

الفصل الرابع

الحكم التكليفي للطلاق قبل النكاح

إذا قال إن تزوجت فهي طالق سواء عمَّ النساء كلهنَّ أو خصَّ بعضهن فهل الطلاق يقع أو لا؟ تقدم الكلام عليه. والكلام في هذا الفصل في حكم هذا القول هل هو جائز أو لا.

أهل العلم في الجملة في تعليق الطلاق بالنكاح لهم قولان قول بجوازه وقول بمنعه.

● **القول الأول: الجواز:**

وهو مذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجه الاستدلال: دلت الآية علىٰ جواز طلاق المرأة بعد نكاحها.

الرد من وجهين:

الأول: الآية واردة لبيان حكم الطلاق بعد العقد وقبل الدخول ولم ترد لبيان حكم تعليق الطلاق علىٰ النكاح.

الثاني: الآية دلت علىٰ جواز الطلاق بعد العقد وليس قبله.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة:١].

وجه الاستدلال: الآية أمرت بالوفاء بالعقد ومن ذلك الطلاق المعلق بالنكاح.

الرد من وجوه: تقدمت في الحكم الوضعي للطلاق قبل النكاح.

الدليل الثالث: عن ابن مسعود ﷺ قال في من طلق امرأة قبل أن يتزوجها «قَدْ بَانَتْ

---

(١) انظر: (ص: ٣٧٥).

(٢) الذي يظهر لي جوازه عند المالكية إذا خص بعض النساء فهم ينصون علىٰ أنَّ له نكاحها. انظر: التوضيح (٤/ ٥٩)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٥٦)، ومنح الجليل (٢/ ٢١٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٢).

مِنْكَ، فَاخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا».

وجه الاستدلال: لم ينكر ابن مسعود ﷺ عليه ولو كان الطلاق المعلق علىٰ النكاح محرمًا لأنكر عليه.

الرد من وجهين:

الأول: النبي ﷺ إذا بلَّغ الحكم للأمة لا يلزمه أن يبينه لكل أحد فعن ابن عباس ﷺ قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١)، فلم يبين له النبي ﷺ حكم النذر ولا وجوب الكفارة لعدم الوفاء بالنذر المباح علىٰ الصحيح وقد بينه لغيره(٢).

الثاني: تقدم قول القاسم بن محمد أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ» فلم ينكر عليه عمر ﷺ الظهار والظهار محرم.

الرد: الأثر مرسل فهو ضعيف.

الجواب: المخالف يضعف أثر ابن مسعود ﷺ.

● **القول الثاني: التحريم:**

وهو مذهب الشافعية(٣) - والذي ظهر لي ـ أنَّه قول لبعض المالكية(٤)

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٣٤١).

(٣) الذي يظهر لي أنَّ مذهب الشافعية التحريم وذلك:

١: قال ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٢٢٤) إذا لم نجوز تعليق الطلاق قبل النكاح مع أنَّه يقبل التعليق، فكيف تصح الوكالة مع الاختلاف في قبولها التعليق.

٢: تقدم عدم صحة تعليق الطلاق بالنكاح.

٣: قال المزني ـ مختصره ص: (١٨٨) ـ لو قال لامرأة لا يملكها: أنت طالق الساعة لم تطلق فهي بعد مدة أبعد فإذا لم يعمل القوي فالضعيف أولىٰ أن لا يعمل. وأجمعوا أنَّه لا سبيل إلىٰ طلاق من لم يملك للسنة المجمع عليها فهي من أن تطلق ببدعة أو علىٰ صفة أبعد.

وانظر: الحاوي (١٠/ ٢٥).

(٤) انظر: التوضيح (٤/ ٥٩)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٥٦)، ومنح الجليل (٢/ ٢١٨)، = ⇦

ومذهب الحنابلة(١).

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

وجه الاستدلال: الطلاق قبل النكاح إحداث في أمر الطلاق والإحداث في الشرع محرم(٣).

الرد: ليس إحداثًا إنَّما هو طلاق معلق بالشرط.

الجواب: الأصل في النكاح الدوام فلذا يحرم نكاح المتعة للتوقيت فكذلك الطلاق المعلق بالنكاح.

الدليل الثاني: في حديث عائشة ﵂ «**أَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»(٤).

وجه الاستدلال: تعليق الطلاق بالنكاح يخالف حكم الله فهو باطل محرم.

الرد: تقدم أنَّه لا يخالف حكم الله.

الجواب: تقدم.

الدليل الثالث: صح عن النبي ﷺ قوله: «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»(٥).

وجه الاستدلال: النفي في الحديث نفي للطلاق الشرعي فيكون محرمًا.

الرد من وجهين:

الأول: ليس كل نفي يدل علىٰ التحريم فقد يكون للكراهة.

= وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٢).

(١) ذكر ابن عقيل إذا قال: أنت طالق وكرره أربعًا، ثم قال عقيب الرابعة إن قمت طلقت ثلاثًا؛ لأنَّه لا يجوز تعليق ما لا يملك بشرط. انظر: الفروع (٥/ ٤٢٤)، والمبدع (٧/ ٣٢٤)، والإنصاف (٩/ ٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٢٦٨).

(٤) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) انظر: (ص: ٣٩٢).

الجواب: الأصل في النفي الشرعي فيكون للتحريم ما لم توجد قرينة تصرفه للكراهة.

الثاني: أحاديث «لا طلاق قبل نكاح» لا تصح.

الجواب: تقدم أنَّها ثابتة مرفوعة وموقوفة.

الدليل الرابع: عن محمود بن لبيد ﷺ قال أُخبِر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حتىٰ قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله[(١)].

وجه الاستدلال: غضب النبي ﷺ من طلاق أكثر من واحدة لأنَّه طلاق قبل وقته الشرعي فكذلك الطلاق قبل النكاح.

الرد: الحديث ضعيف.

الجواب: الذي ترجح لي صحة الحديث وقد أعل بما ليس بعلة.

الدليل الخامس: عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، وَلا يَخْطُبُ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: هذا خبر ويراد به النهي فيكون محرمًا باطلًا وكذلك إبطال الطلاق قبل النكاح يدل علىٰ حرمته.

الرد: المخالف يرىٰ صحته.

الدليل السادس: من القواعد الفقهية لا يشرع ما لا يترتب عليه مقصوده[(٣)] والنكاح المعلق بالطلاق كذلك.

الرد: للعقد فائدة وهو جواز نكاحها في المستقبل[(٤)].

الجواب: لو قالت المرأة أتزوجك علىٰ أنِّي طالق عقب العقد لا يجوز ولا تستحق عليه صداقًا إن تزوجته ولا فرق بين أن يكون الشرط منها أو منه[(٥)].

---

(١) رواه النسائي (٣٤٠١) بإسناد صحيح. انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٥٤٧).
(٢) رواه مسلم (١٤٠٩).
(٣) انظر: شرح خليل للخرشي (٤/ ٤٥٦).
(٤) انظر: شرح خليل للخرشي (٤/ ٤٥٦).
(٥) انظر: منح الجليل (٢/ ٢١٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٢).

الرد: فرق بين المسألتين ففي الأولىٰ له فائدة تظهر في المستقبل وهو حليتها له وتبقىٰ معه بطلقتين بخلاف الثانية[١].

الدليل السابع: طلاق المدخول بها الحائض والنفساء محرم لأنَّه قبل وقته الشرعي فكذلك الطلاق قبل النكاح.

الرد: تقدم أنَّ الطلاق بعد الملك.

الجواب: تقدم.

الترجيح: الذي ترجح لي النهي عن تعليق الطلاق بالنكاح فهو خلاف النكاح والطلاق المشروعين وأقل أحواله الكراهة والله أعلم.



(١) انظر: منح الجليل (٢/ ٢١٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٢).

الفصل الخامس

الطلاق في النكاح المختلف فيه والنكاح الباطل

❖ الحكم الوضعي للطلاق في النكاح المختلف فيه
❖ الحكم التكليفي للطلاق في النكاح المختلف فيه زمن البدعة
❖ الحكم الوضعي للطلاق في النكاح الباطل
❖ الحكم التكليفي للطلاق في النكاح الباطل

تمهيد:

● **تعريف النكاح المختلف فيه:**

هو النكاح الذي لم تتوفر فيه شروط النكاح عند بعض أهل العلم كالنكاح بلا ولي أو وجد مانع كنكاح الْمُحْرِم(١).

● **تعريف النكاح الباطل:**

ما اتفق أهل العلم علىٰ عدم صحته كالجمع بين الأختين ونكاح الخامسة(٢).

الحكم الوضعي للطلاق في النكاح المختلف فيه:

إذا تزوج امرأة في نكاح مختلف في صحته ثم طلقها فلأهل العلم في وقوع الطلاق ثلاثة أقوال قول يقع الطلاق وقول لا يقع وقول بالتفصيل:

● **القول الأول: يقع الطلاق:**

وهو مذهب المالكية(٣) ووجه في مذهب الشافعية(٤) وهو مذهب الحنابلة(٥).

(١) انظر: قواعد الفقه للبركتي ص: (٥٣٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧٤)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ١٨٠)، والحاوي (٩/ ٥٠)، والإنصاف (٨/ ٤٤٣)، والشرح الممتع (١٤/ ٢٣٢).

(٢) انظر: قواعد الفقه للبركتي ص: (٥٣٤)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ١٨١)، والمغني (٩/ ١٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٧).

(٣) انظر: جامع الأمهات ص: (١٥٩)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٣٩)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ١٨٠)، ومنح الجليل (٢/ ٣٣) التاج والإكليل (٥/ ٨٨).

(٤) انظر: الحاوي (٩/ ٥٠)، والبيان (٩/ ١٥٩).

(٥) انظر: الهادي ص: (٤٥٥)، والمحرر (٢/ ١٠٧)، والإنصاف (٨/ ٤٤٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٠).

الدليل الأول: الطلاق إزالة ملك بني علىٰ التغليب والسراية فجاز أن ينفذ ولو كان يعتقد أنَّ العقد فاسد[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: إذا كان يعتقد عدم صحة النكاح فلم ينعقد أصلًا.

الثاني: السراية تكون لو طلق بعضها سرىٰ الطلاق لها كلها.

الدليل الثاني: لو لم يطلق فسوف يعطل المرأة لأنَّها في ذمة زوج عند غيره[(٢)].

الرد: لا تعطل لأنَّ نكاحها لم ينعقد أصلًا.

الدليل الثالث: القياس علىٰ العتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة[(٣)].

الرد: لا يصح قياس الطلاق علىٰ العتق.

- **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف[(٤)] ورواية في مذهب مالك[(٥)] ووجه في مذهب الشافعية[(٦)] ورواية عند الحنابلة[(٧)] وهو اختيار ابن حزم[(٨)].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٢٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٠).

(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٤٥)، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٥١)، والبحر الرائق (٣/ ٣٠٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧٦).

(٥) انظر: جامع الأمهات ص: (١٥٩)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٣٨)، والذخيرة (٤/ ٢١٩).

(٦) انظر: الأم (٥/ ٢٥١)، والحاوي (٩/ ٥٠)، والبيان (٩/ ١٥٩).

(٧) انظر: الهادي ص: (٤٥٥)، والمحرر (٢/ ١٠٧)، والإنصاف (٨/ ٤٤٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٧).

(٨) قال في المحلىٰ (١٠/ ٢٥٦) لا يكون طلاق إلا في نكاح صحيح. وقال (١٠/ ١٧٨): من تزوج بخلاف ما أمره الله ﷻ فليس زوجًا ولا عقده زواجًا.

الـدليل الأول: قولـه تعـالىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الاستدلال: في هذه الآية وغيرها خطاب للأزواج بالطلاق ومن يعتقد عدم صحة النكاح ليس زوجًا فلا يقع طلاقه.

الدليل الثاني: حينما طلق ابن عمر ﭬ زوجته وهي حائض فسأل عمر ﭬ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الثالث: عن عائشة ﭫ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ»(٢).

وجه الاستدلال: من نكح امرأة معتقدًا بطلان نكاحه فعمله خلاف أمر النبي ﷺ فهو مردود فلا يترتب عليه حكم.

الدليل الرابع: الطلاق فرع عن النكاح، فإذا لم يصح النكاح لم يقع الطلاق(٣).

الرد: لا يصح النكاح عنده وعند غيره صحيح فيطلق مراعاة للخلاف.

الجواب: لا يطلق امرأة يعتقد أنَّها أجنبية ولا يراعىٰ الخلاف إلا إذا كانت الأدلة تحتمله.

الدليل الخامس: الطلاق حل عقد النكاح ولم ينعقد النكاح حتىٰ يحل بالطلاق(٤).

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٢٥).

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٥٩)، والشرح الكبير (٢/ ٢٤٠).

الدليل السادس: الطلاق قبل النكاح لا يقع علىٰ أرجح الأقوال[(١)] فلا تطلق المرأة إذا تزوجها فكذلك من لم ينعقد نكاحها.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل السابع: طلاق من غير زوج ولا ولاية فلا يقع[(٢)].

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الثامن: الطلاق يفيد تحريم حل المرأة ولم يوجد الحل[(٣)].

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل التاسع: القياس علىٰ طلاق النكاح المجمع علىٰ بطلانه[(٤)].

الرد: فرق بين النكاح الباطل والمختلف فيه.

- **القول الثالث: لا يقع الطلاق إلا إذا كان يعتقد صحة النكاح:**

وهو رواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب[(٥)] وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)].

تقدمت الأدلة وهذا القول والذي قبله ليس بينهما كبير فرق والله أعلم.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ الخلاف في صحة النكاح وعدمه لا يراعىٰ في إيقاع الطلاق فلا يقع الطلاق إلا في نكاح يعتقد المطلق صحته.

---

(١) انظر: (ص: ٣٧٤).
(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٥١).
(٣) انظر: المبدع (٧/ ٢٥٧).
(٤) انظر: المبدع (٧/ ٢٥٧).
(٥) انظر: الهادي ص: (٤٥٥)، والإنصاف (٨/ ٤٤٣).
(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٩٩).

الحكم التكليفي للطلاق في النكاح المختلف فيه زمن البدعة:

● **يجوز الطلاق زمن البدعة:**

وهو مذهب المالكية(١) والحنابلة(٢) والظاهر أنَّه مذهب الشافعية(٣)

الدليل الأول: النصوص وردت في النهي عن طلاق المدخول بها في نكاح صحيح طلاقًا بدعيًا فلا يصح قياس النكاح المختلف فيه علىٰ النكاح المستوفي الشروط(٤).

الدليل الثاني: النكاح الفاسد لا تجوز استدامته كابتدائه فتجب المبادرة في فسخه تغييرًا للمنكر وخروجًا من المعصية(٥).

الدليل الثالث: الإقرار علىٰ النكاح الفاسد إلىٰ وقت الطهر أعظم حرمة من إيقاعه في زمن البدعة فترتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا(٦).

الترجيح: تقدم عدم مراعاة الخلاف في صحة النكاح فإن كان الرجل يعتقد عدم صحة النكاح فلا يطلق وإن كان يعتقد صحة النكاح فتقدم الكلام علىٰ الحكم التكليفي للطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه.

---

(١) انظر: المقدمات (١/ ٢٦٧)، والنوادر والزيادات (٤/ ٣٤٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٣٩)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٩٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥١).

(٣) لأنَّه مفسوخ عندهم. انظر: الأم (٥/ ٨٠)، والحاوي (١١/ ٤٧٥).
وليس في الفسوخ عندهم سنة ولا بدعة. انظر: روضة الطالبين (٨/ ٩)، والإقناع مع تحفة الحبيب (٤/ ٢٩١)، وحاشية القليوبي وعميرة (٣/ ٥٢٥).
❖ **تنبيه:** لا تأتي هذه المسألة علىٰ مذهب الأحناف لأنَّه لا طلاق عندهم إنَّما متاركة. وكذلك ابن حزم فليس نكاحًا عنده. انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٧٨، ٢٥٦)

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٥).

(٥) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٤١)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٧)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٩٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٢٢٥)، والدر المختار (٤/ ٢٧٦).

(٦) انظر: شرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٣٩)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٥)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٤)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٣٥٠).

الحكم الوضعي للطلاق في النكاح الباطل:

● **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)]

وتقدمت الأدلة في عدم وقوع الطلاق المختلف فيه.

● **القول الثاني: يقع الطلاق:**

وهو رواية في مذهب الحنابلة[(٥)].

ولم أقف لهم علىٰ دليل.

الترجيح: تقدم أنَّه لا يقع الطلاق إلا في النكاح الصحيح.

الحكم التكليفي للطلاق في النكاح الباطل:

تجوز الفرقة في النكاح الباطل في زمن البدعة وهو مذهب الأئمة الأربعة[(٦)] ولم أقف علىٰ خلاف في هذه المسألة والله أعلم.

الدليل الأول: لأنَّه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلًا فهو كالعدم فلم يترتب عليه حكم[(٧)].

وللأدلة السابقة في حكم الطلاق زمن البدعة في النكاح المختلف فيه.



(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٢٤٥)، والجوهرة النيرة (٢/ ٢٥١)، والبحر الرائق (٣/ ٣٠٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧٦).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٤٠)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ١٨٠)، ومنح الجليل (٢/ ٣٤)، والتاج والإكليل (٥/ ٩٠).
(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٥١).
(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤٣)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٨).
(٥) انظر: المبدع (٧/ ٢٥٧)، والإنصاف (٨/ ٤٤٣).
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧٤)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٤)، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٦٠٦)، والمغني (٩/ ١٤٥).
(٧) انظر: المغني (٩/ ١٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧٤)، والبهجة في شرح التحفة (١/ ٦٠٦).

الفصل السادس
طلاق البائن

تمهيد:

● **تعريف البائن:**

لغة: البَيْنُ الفرقة وبانت المرأة عن الرجلِ انفصلت عنه بطلاق[(١)].

شرعًا: البائن هي التي لا رجعة لزوجها عليها إلا بعقد جديد[(٢)].

الحكم الوضعي لطلاق البائن:

لا يقع الطلاق علىٰ المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة صغرىٰ أو كبرىٰ عند الأحناف[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

وهو محل إجماع قال ابن جزي: المطلقة فهي الزوجة سواء كانت في العصمة أو في عدة من طلاق رجعي فينفذ طلاقها اتفاقًا ولا ينفذ طلاق الأجنبية اتفاقًا وكذلك

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٠٤)، ومقاييس اللغة (١/ ٣٢٧)، والقاموس المحيط ص: (١١٨٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٢)، والمطلع علىٰ ألفاظ المقنع ص: (٣٢٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦)، ومجمع الأنهر (٢/ ٢٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٨).

❖ **تنبيه:** عند الأحناف يجوز تطليق المرأة طلقة واحدة بائنة ويلحقها صريح الطلاق عندهم.

انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٨٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٥، ١٢٦)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٢)، ويأتي الكلام علىٰ الخلاف في الطلقة البائنة إن شاء الله.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ص: (١٦٨)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٦)، والشرح الكبير (٢/ ٣٥٦)، والقوانين الفقهية ص: (١٧٢)، ومواهب الجليل (٥/ ٢٩٤)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٢٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٨)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٧، ٣٥٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٦٤)، وكنز الراغبين (٣/ ٥٠٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٥٠).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٣٥٢)، والعدة شرح عمدة الفقه (٢/ ٦٠٥)، والمبدع (٧/ ٣٣١)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٢٦)، وكشاف القناع (٥/ ٢١٨، ٣٤٠)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٦١٩).

البائن[١]. وقال ابن القيم: لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلاف[٢].

وتأتي بقية الأدلة في المسألة التالية.



(١) القوانين الفقهية ص: (١٧٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢١٧).

الفصل السابع

الحكم الوضعي لطلاق المختلعة

إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها في العدة فهل يقع عليها طلاقه أم لا؟

بعض أهل العلم يرىٰ أنَّ الطلاق يلحقها وبعضهم يرىٰ أنَّه لا يلحقها وبعضهم يفصل.

● **القول الأول: يلحقها الطلاق إذا كانت في العدة:**

وهو قول القاضي شريح(١)، وسعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو(٢)، والزهري(٣)، وعطاء بن أبي رباح(٤)، وعامر الشعبي، وإبراهيم بن يزيد النخعي(٥)، وطاوس بن كيسان(٦).

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٤٧٤) (١/ ٣٨٨) حدثنا هشيم، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن شريح، أنَّه كان يقول: «يَلْزَمُهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا» إسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٨) قال: نا ابن مبارك وعبد الرزاق (١١٧٨٠) يرويانه عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب، والنخعي، قالا: «طَلَاقُهُ فِي الْعِدَّةِ جَائِزٌ». إسناده صحيح.

❖ **تنبيه:** رواية ابن أبي شيبة فيها ذكر ابن المسيب فقط.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٨) قال: نا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وخلاس قالا: «يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ» إسناده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٨) ـ واللفظ له – نا عبد الأعلىٰ وعبد الرزاق (١١٧٧٩) يرويانه عن معمر، عن الزهري قال: «الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، وَمَا أَتْبَعَ مِنَ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ» إسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٩) نا عيسىٰ بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء، في المختلعة قال: «يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ» إسناده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٩) قال: نا أبو أسامة وعبد الرزاق (١١٧٨١) يرويانه عن الثوري، ورواه سعيد بن منصور (١٤٧٠) (١/ ٣٨٧) حدثنا خالد بن عبدالله يرويانه عن بيان [بن بشر] عن الشعبي، ومنصور، والمغيرة، عن إبراهيم في طلاق المفتدية في العدة؟ قالا: «مَا تَبِعَهَا مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ لَزِمَهَا» إسناده صحيح.

وتقدم: عن ابن المسيب، والنخعي، قالا: «طَلَاقُهُ فِي الْعِدَّةِ جَائِزٌ».

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٧٧٣) (١١٧٧٨) أخبرنا ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي عِدَّةٍ جَازَ، فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ» رواته ثقات.

وروي عن عمرو بن شعيب، ومكحول الشامي(١)، وهو مذهب الأحناف(٢)، وقال به ابن حزم(٣)، وبعض المالكية(٤).

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: ذكر ربنا تبارك وتعالىٰ الطلاق مرتين ثم ذكر بعده الخلع ثم ذكر طلقة ثالثة بعد الخلع فدل علىٰ أنَّ الطلاق بعد الخلع واقع(٥).

الرد: ذكر الله الطلاق الرجعي ثم ذكر حكم الخلع ثم ذكر حكم الطلاق البائن فلم تسق الآيات لبيان الطلاق بعد الخلع إنَّما سيقت لبيان الطلاق الرجعي والبائن والخلع والله أعلم.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ الفاء

---

(١) رواه الإمام أحمد – مسائل حرب (٢/ ٦٢٩) – حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا عبد الملك بن محمد، عن الأوزاعي قال: أنبا الزهري، وعطاء، وعمرو بن شعيب، ومكحول قالوا: المختلعة يلحقها الطلاق كانت في العدة» إسناده ضعيف.
عبد الملك بن محمد الصنعاني لين الحديث وبقية رواته ثقات.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٦٧)، والمبسوط (٦/ ٩٧)، ورؤوس المسائل ص: (٤٠٥)، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص: (١٦٣)، ووسائل الأسلاف ص: (٢١٩).
❖ **تنبيه:** الأحناف يرون أنَّه يلحقها صريح الطلاق لا كنايته.
قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ١٣٥): المختلعة فيلحقها صريح الطلاق عند أصحابنا... الكناية لا تعمل إلا في حال قيام الملك كسائر الكنايات.

(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٧٠، ٢٤٠).

(٤) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥).

(٥) انظر: الجوهر النقي (٧/ ٣١٧)، والحاوي (١٠/ ١٧).

للترتيب والتعقيب فيكون هذا نصًا علىٰ وقوع الطلقة الثالثة بعد الخلع(١).

الرد: الفاء تأتي للترتيب المعنوي وهو أن يكون المعطوف بها لاحقًا كقوله تعالىٰ: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ ﴾ [القصص: ١٥] وقد تكون للترتيب الذكري والمراد به أن يكون وقوع المعطوف به بعد المعطوف عليه بحسب الذكر لفظًا، لا أنَّ معنىٰ الثاني وقع بعد زمان وقوع الأول، وأكثر ما يكون ذلك في عطف مفصل علىٰ مجمل كقوله تعالىٰ: ﴿ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً ﴾ [النساء: ١٥٣] فالفاء في قوله تعالىٰ ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ ﴾ استئنافية لا تدل علىٰ الترتيب والله أعلم(٢).

الدليل الثاني: عن علي بن طلحة الهاشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُخْتَلِعَةُ فِي الطَّلَاقِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ**»(٣).

وجه الاستدلال: الحديث نص في وقوع الطلاق علىٰ المختلعة ما دامت في

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٩٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٣).

(٢) انظر: شرح التصريح علىٰ التوضيح (٢/ ١٣٨)، ومغني اللبيب (١/ ١٦١)، ورصف المباني في شرح حروف المعاني ص: (٤٤٠)، وإعراب القرآن وبيانه (١/ ٣٤١).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٤٦٨) (١/ ٣٨٦)، وعبد الرزاق (١١٧٨٢) قالا حدثنا إسماعيل بن عياش قال: أخبرني العلاء بن عتبة اليحصبي، عن علي بن طلحة الهاشمي قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره مرسل ضعيف.

علي بن طلحة ضعيف قال أحمد له أشياء منكرات وقال أبو داود وهو إن شاء الله مستقيم الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ضعيف الحديث منكر وذكره ابن حبان في الثقات.

فهذا الحديث من مناكيره ــ والله أعلم ــ ويأتي موقوفًا علىٰ أبي الدرداء ﷺ ولا يصح. وشيخ إسماعيل بن عياش شامي.

قال عبد الرزاق: ذكرناه للثوري، فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلًا. وقال الشافعي في الأم (٥/ ١١٥) سألته هل يروي في قوله خبراً فذكر حديثًا لا تقوم بمثله حجة. وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣١٧) الخبر الذىٰ ذكر له فلم يقع لنا إسناده بعد لننظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم أجده.... وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٩٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢١٩)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٠٩)، وقال ابن قدامة في المغني (٨/ ١٨٤) حديثهم لا نعرف له أصلًا.

العدة(١).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: لو صح لحمل علىٰ الطلاق بلفظ الخلع من غير عوض(٢).

الرد: لا يحمل كلام النبي ﷺ على النادر(٣).

الدليل الثالث: عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: كان عمران بن حصين، وابن مسعود ﭭ يقولان في «الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا لَهَا طَلَاقٌ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا»(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٥).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٩).

(٣) انظر: وسائل الأسلاف إلىٰ مسائل الخلاف ص: (٢٢٠).

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٤٧٥) (١/ ٣٨٨) حدثنا هشيم، أنا هشام بن أبي عبد الله وعبد الرزاق (١١٧٨٤) عن عمر بن راشد يرويانه عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود ﭬ قال: «يَجْرِي الطَّلَاقُ عَلَىٰ الْمُخْتَلِعَةِ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ».
إسناده ضعيف.
اختلف في توثيق الضحاك بن مزاحم فضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان ووثقه الدارقطني والعجلي. وفيه انقطاع قال ابن حبان في ثقاته في ترجمة الضحاك: لم يشافه أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ومن زعم أنَّه لقىٰ ابن عباس ﭭ فقد وهم.
قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٣٢٥) روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء ﭭ وليس بثابت عن واحد منهما وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣١٧) منقطع وضعيف. ونحوه في مختصر الخلافيات (٤/ ١٩٦)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٨٢) روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء ﭭ من طريقين منقطعين ليسا بثابتين.
وقال عبد الرزاق فحدثت به معمرًا فقال: سمعت يحيىٰ يذكره، عن ابن مسعود ﭬ. ويأتي
❖ **تنبيه:** في المطبوع من مصنف عبد الرزاق عن معمر عن عمر بن راشد والظاهر أنَّ ذكر معمر زيادة والله أعلم.
ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٨) قال: نا عبد الله بن مبارك، عن الحسن بن يحيىٰ، عن الضحاك، قال: اختلف ابن مسعود، وابن عباس ﭭ في الرجل يخلع امرأته، ثم يطلقها، قال أحدهما: «لَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَلْحَقُهَا» إسناده ضعيف.
ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٧) نا وكيع بن الجراح، عن علي بن المبارك، عن يحيىٰ بن أبي
= ⇦

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الرابع: عن أبي الدرداء ﷺ قال: «الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»(١).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الخامس: المختلعة معتدة من طلاق فوجب أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق كالرجعية(٢).

= كثير قال: كان عمران بن حصين، وابن مسعود ﷺ يقولان في «الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا لَهَا طَلَاقٌ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا» مرسل رواته ثقات.

يحيىٰ بن أبي كثير من صغار التابعين لم يدرك عمران بن حصين ولا ابن مسعود ﷺ قال أبو حاتم: لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسًا ﷺ فإنَّه رآه رؤية ولم يسمع منه. وتقدمت رواية يحيىٰ بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم فأخشىٰ أن يكون يحيىٰ بن أبي كثير دلسه فهو معدود في المدلسين والله أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٨): نا وكيع وسعيد بن منصور (١٤٦٧) (١/ ٣٨٦) يرويانه عن فرج بن فضالة، حدثني علي بن أبي طلحة، عن ابن عون الأعور، عن أبي الدرداء ﷺ، قال: «الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ». إسناده ضعيف.

أبو فضالة فرج بن فضالة ضعيف قال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه.

وتقدم أنَّ علي بن طلحة رفعه.

قال ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٣٢٥) روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء ﷺ وليس بثابت عن واحد منهما. وقال البيهقي – مختصر الخلافيات (٤/ ١٩٦) ـ ضعيف فإنَّ الفرج بن فضالة ليس بالقوي ـ وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٨٢) روي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء ﷺ من طريقين منقطعين ليسا بثابتين.

❖ **تنبيه:** في سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن أبي شيبة طبعة الدار السلفية ابن عون. وفي تحقيق محمد عوامة عن أبي عون.

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٩٨)، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص: (١٦٣)، والحاوي (١٠/ ١٧).

الرد من وجهين:

الأول: الصحيح أنَّ المختلعة تستبرأ بحيضة ولا عدة عليها(١).

الثاني: علىٰ القول بأنَّ المختلعة تعتد فقياسها علىٰ الرجعية قياس مع الفارق فالرجعية زوجة يتوارثان، في العدة وتحل لزوجها بغير نكاح، ويلحقها ظهاره وإيلاءه ولعانه ويصح طلاقها بالكناية والمختلعة لا يلحقها ما تقدم فهي كالأجنبية في ما ذكر فكذلك الطلاق(٢).

الدليل السادس: الخلع كالكتابة لثبوت العوض فيهما، ويصح عتق المكاتب لبقاء أحكام الملك، فكذلك المختلعة يصح طلاقها لبقاء أحكام النكاح(٣).

الرد من وجوه:

الأول: العتق قربة وطاعة بخلاف الخلع فجائز للحاجة.

الثاني: عتق المكاتب إبراء بخلاف المختلعة.

الثالث: يتحرر العتيق بمجرد العقد ولا يبقىٰ عليه تبعات الرق والمختلعة ليست كذلك فتبقىٰ متعلقات الوطء.

الرابع: بقاء المال علىٰ المكاتب كبقاء الرجعة علىٰ المطلقة فإلحاق المكاتب بالرجعية أولىٰ من إلحاقه بالمختلعة(٤).

الدليل السادس: الثلاث تطليقات مملوكة للزوج فإذا خالعها تقع طلقة واحدة وتبقىٰ له اثنتان فإذا طلق تصرف في ما هو مملوك له فيصح طلاقه(٥).

الرد: أرجح القولين أنَّ الخلع فسخ وليس طلاقًا(٦) فطلاقه بعد الخلع يقع علىٰ أجنبية.

الدليل السابع: المختلعة كالمظاهر منها لتحريمها، وبقايا أحكام نكاحها، فلما

(١) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٢٦٠).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٩).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١٩).
(٥) انظر: رؤوس المسائل ص: (٤٠٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٣٥).
(٦) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين.

صح طلاق المظاهر منها كذلك يصح طلاق المختلعة(١).

الرد: لا يقع بالظهار فرقة إنَّما يحرم الوطء قبل الكفارة بخلاف الخلع فهو فرقة بائنة.

الدليل الثامن: شروط الطلاق توفرت من أهلية الزوج وولايته ومحل قابل وهي المرأة بدليل العدة(٢).

الرد: سواء قلنا الخلع فسخ أو طلقة بائنة فلا ولاية للزوج علىٰ المختلعة وتربصها لمعرفة براءة الرحم ويرد التربص علىٰ من لا يقع عليها الطلاق إجماعًا كالمطلقة ثلاثًا ومن وطئت وطء شبهة فالتربص من أحكام الوطء وليس من أحكام النكاح(٣).

الدليل التاسع: المختلعة يتناولها الطلاق لغة لأنَّها ممنوعة من التزوج فالطلاق تخلية لها(٤).

الرد من وجوه:

الأول: منعها من الزواج لمعرفة براءة الرحم وليس لحق الزوج.

الثاني: التخلية حاصلة بالخلع وهو أقوىٰ من الطلاق.

الثالث: المعتبر في الأحكام الشرعية المعنىٰ الشرعي لا اللغوي.

الدليل العاشر: موجب الطلاق ليس هو زوال الملك بدليل وقوع الطلقة الثانية علىٰ المطلقة فلا يشترط قيام الملك لصحته ولكن موجبه الأصلي رفع الحل الذي صارت المرأة به محلًا للنكاح وذلك المحل باقٍ بعد الخلع فكان الإيقاع في هذه الحالة مفيدًا لموجبه(٥).

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧).
(٢) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص: (١٦٣)، ووسائل الأسلاف إلىٰ مسائل الخلاف ص: (٢٢٠).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٥).
(٥) انظر: المبسوط (٦/ ٩٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٠٦).

الرد: من وجهين:

الأول: تقع الطلقة الثانية على الرجعية لعدم زوال الملك فزوجها يملك رجعتها في العدة بخلاف المختلعة.

الثاني: رفع الحل يبقىٰ بعد خروج الرجعية من العدة ولا يقع طلاقه عليها فالطلاق معلق بالملك.

الدليل الحادي عشر: القيد الحكمي باقٍ لبقاء أحكام النكاح وإنَّما فات الاستمتاع وذلك لا يمنع التصرف في المحل كفواته بالحيض وغيره(١).

الرد من وجهين:

الأول: الباقي متعلق بأحكام الوطء وليس بأحكام النكاح فالاستبراء لأجل الماء.

الثاني: الحائض زوجة كسائر الزوجات وتحريم الوطء في الفرج تحريم مؤقت كتحريم المحرمة بخلاف المختلعة فهي أجنبية.

● **القول الثاني: يقع الطلاق في المجلس:**

فإذا طلقها في المجلس وقع وإلا فلا يقع قال به أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف(٢) وأحد قولي الحسن البصري(٣).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٨٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٧٤٩) (١١٧٧٤) عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن: «جَعَلَ الْفِدَاءَ تَطْلِيقَةً، فَإِنْ أُتْبِعَ الطَّلَاقُ حِينَ تَفْتَدِي مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لَزِمَهَا» إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١١٧٧٥) عن معمر، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة عبد الرحمن قال: إِنْ طُلِّقَتْ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الْفِدَاءِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٠) نا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سامة، وابن ثوبان قالا: «إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا».

هكذا في نسخة الدار السلفية وفي تحقيق محمد عوامة عن أبي سلمة وابن ثوبان.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٧٧٤) عن معمر، عن مطر، عن الحسن، قال في المفتدية: «إِنْ طَلَّقَهَا حِينَ يَفْتَدِي بِهَا، فَأَتْبَعَهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ لَزِمَهَا الطَّلَاقُ مَعَ الْفِدَاءِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَمَا مَا يَفْتَرِقَانِ فَلَا يَلْزَمُهَا» إسناده حسن.

مطر بن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ.

ولم أقف علىٰ دليل لهذا القول ويمكن أن يستدل له أنَّ الشارع جعل بعض العقود لا تلزم بالمجلس إنَّما تلزم بالتفرق كالبيع فالخلع لا يترتب أحكامه وتكون المرأة بائنة لا يلحقها طلاق الزوج إلا بالتفرق والله أعلم.

لكن خيار المجلس وخيار الشرط جعلها الشرع في عقود المعاوضات المحضة لأجل حصول التروي والنظر بخلاف النكاح والخلع والطلاق فهي من العقود اللازمة.

● **القول الثالث: يقع الطلاق إذا اتَّصل بالخلع:**

فإذا طلقها عقب الخلع من غير سكوت وقع الطلاق وإن كان بينهما سكوت لم تطلق وهذا مذهب الإمام مالك(١).

الدليل: إذا قال أنت طالق أنت طالق وكان ذلك متصلًا، فهو لازم فنسق الكلام بعضه علىٰ بعض متصلًا يوجب له حكمًا واحدًا ولذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثَّر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق(٢).

الرد من وجوه:

الأول: هذا بناءً علىٰ أنَّ الخلع طلاق وليس فسخًا والراجح أنَّه فسخ.

الثاني: هذا بناء علىٰ وقوع طلاق غير المدخول بها ثلاثًا مفرقًا إذا كان نسقًا والصحيح أنَّها واحدة(٣).

الثالث: الفاصل اليسير والكلام لا يمنع صحة الاستثناء في اليمين علىٰ الصحيح فلو قسناه علىٰ اليمين لصح ولو حصل فاصل(٤).

والقول الثاني والثالث ليس بينهما وبين القول الرابع كبير فرق.

---

(١) انظر: الموطأ (٢/ ٥٦٥)، والاستذكار (٦/ ٨٢)، والكافي ص:(٢٧٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٥/ ٣١٣).

(٣) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٧٥٨).

(٤) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٣٢٦).

● **القول الرابع: لا يقع الطلاق:**

قال به ابن عباس، وابن الزبير ﭬ، وعطاء بن أبي رباح - يأتي - وأحد قولي الحسن البصري(١)، وقال به أبو الشعثاء جابر بن زيد(٢)، ومسروق بن الأجدع(٣)، وعكرمة مولىٰ ابن عباس ﭬ(٤)، وروي عن الشعبي ــ في أحد قوليه ــ، وطاوس(٥)، وهو مذهب الشافعية(٦)، ....

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٧٧٦) عن معمر، عن حفص بن سليمان، أنَّ الحسن قال: «لَيْسَ طَلَاقُهُ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الْخُلْعِ بِشَيْءٍ».
قال قتادة: قد كان الحسن مرة يقول غير ذلك. إسناده صحيح.
ورواه سعيد بن منصور (١٤٧٨) (١/ ٣٨٨) حدثنا هشيم، عن يونس، ومنصور، عن الحسن، أنَّه كان يقول: «لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ بَائِنَةٍ» رواته ثقات.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٩)، وسعيد بن منصور (١٤٨٠) (١/ ٣٨٩) قالا: نا هشيم، نا منصور، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، أنَّه كان يقول: «لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَائِنَةً» إسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٧٨٣) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم [ابن مالك] عن إبراهيم، عن مسروق قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اعْتَدَّتْ وَمَاءُ الرَّجُلِ فِي رَحِمِهَا، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْهُ، وَلَا تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَنْكِحُهَا وَلَا يَنْكِحُهَا غَيْرُهُ، وَيَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ» إسناده صحيح.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٤٧٧) (١/ ٣٨٨)، وعبد الرزاق (١١٧٧٧) يرويانه عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: «لَيْسَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخُلْعِ شَيْئًا» إسناده صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٩): نا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن مطر، عن عكرمة، «أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ فِي عِدَّتِهَا»
إسناده حسن.
مطر بن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ وبقية رواته ثقات.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٩) قال: نا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن [بن صالح]، عن ليث، عن الشعبي، وطاوس قالا: «إِذَا خَلَعَ ثُمَّ طَلَّقَ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ» إسناده ضعيف.
ليث بن أبي سليم ضعيف.
❖ **تنبيه:** الصحيح عن الشعبي وقوع الطلاق وتقدم.
ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٩) قال: نا وكيع، عن حسن عن ليث، عن طاوس قال: «لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ» إسناده ضعيف.

(٦) انظر: الأم (٥/ ١١٥)، والأوسط (٩/ ٣٢٦)، ومختصر خلافيات البيهقي (٤/ ١٩٥)، = ⇦

والحنابلة(١).

الـدليل الأول: قولـه تعـالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [المجادلة: ٣].

الدليل الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الاستدلال: لو قذف المختلعة يحد ولا يلاعن ولو آلىٰ منها لا يلزمه الإيلاء ولو ظاهر منها لم يلزمه الظهار ولو مات أحدهما لم يرث الآخر إجماعًا ــ ويأتي ــ فدل علىٰ أنَّ المختلعة ليست زوجة فلا يقع عليها طلاقه(٢).

الدليل الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: جعل الطلاق لمن له الامساك، فلما لم يكن لزوج المختلعة إمساكها، لم يكن له طلاقها(٣).

= وروضة الطالبين (٨/ ٦٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٦٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٥٠).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص: (٣٦٠)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٩٥)، والمغني (٨/ ١٨٣)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢٤٥٣)، والإنصاف (٨٣٩٥).

(٢) انظر: الأم (٥/ ١١٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٧).

الرد: هذا استدلال بدلالة المفهوم وهي دلالة ضعيفة.

الدليل السادس: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»(١).

وجه الاستدلال: المختلعة لا ملك له عليها فلا يقع طلاقه(٢).

الرد: هذه هو موطن الخلاف.

الدليل السابع: عن عطاء بن أبي رباح قال: اتفق علىٰ ذلك ابن عباس، وابن الزبير ﷺ في رجل اختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع، فاتفقا علىٰ أنَّه ما طَلَّق بعد الخلع، فلا يحسب شيئًا، قالا: «مَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، إِنَّمَا طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ»(٣).

وجه الاستدلال: قول عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير ﷺ وليس لهما مخالف فهو إجماع الصحابة ﷺ(٤).

الرد: علىٰ فرض عدم صحة الخلاف فهو إجماع سكوتي وفي حجيته خلاف.

الدليل الثامن: قال ابن المنذر: أهل العلم لا أعلمهم يختلفون أنَّ معنىٰ المختلعة من زوجها كمعنىٰ الأجنبية في جميع ما زال عنها من أحكام الزواج من الإيلاء والظهار واللعان والميراث فإذا أجمعوا علىٰ ذلك واختلفوا في الطلاق وجب أن يكون حكم الطلاق حكم ما أجمعوا عليه من سائر ما كان بينهما من أحكام(٥).

الدليل التاسع: قال ابن عبد البر: لم يختلفوا أنَّ الخلع طلاق بائن... والبينونة

---

(١) انظر: (ص: ٣٩١).

(٢) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٢٩٥).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٥/ ١١٥) أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن منصور (١٤٧٦) (١/ ٣٨٨) حدثنا ابن عيينة وابن أبي شيبة (٥/ ١١٩) نا ابن المبارك وعبد الرزاق (١١٧٧٢) ــ واللفظ له ــ يروونه عن ابن جريج قال: سألت عطاء، عن رجل طلق بعد الفداء قال: لَا يُحْسَبُ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، فرده سليمان بن موسىٰ، فقال عطاء: فذكره إسناده صحيح.

❖ **تنبيه:** روايتا سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ليس فيهما رأي عطاء.

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧)، والمغني (٨/ ١٨٤)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢٤٥٣)، والمبدع (٧/ ٢٢٨).

(٥) الأوسط (٩/ ٣٢٦).

انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد فكأنَّها رجعية بانت بانقضاء عدتها[(١)].

الدليل العاشر: الطلاق إذا لم يرفع نكاحًا ولم يسقط رجعة كان مطرحًا كالمطلقة بعد انقضاء العدة[(٢)].

الدليل الحادي عشر: المختلعة لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية[(٣)].

الدليل الثاني عشر: الطلاق تصرف في الملك بالإزالة، والملك قد زال بالخلع وإزالة الزائل محال[(٤)].

الدليل الثالث عشر: لا تحل إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول والمنقضية عدتها[(٥)].

الدليل الرابع عشر: لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية[(٦)].

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ المختلعة تملك نفسها بمجرد الخلع لأنَّ الله سمىٰ الخلع فداءً فلا سلطان للزوج عليها بعد الخلع قبل التفرق أو بعده فهي أجنبية فلا يقع طلاقه عليها كسائر أحكام المختلعة الأخرىٰ المتفق عليها والله أعلم.



---

(١) الاستذكار (٦/ ٨٢).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧).
(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٣١٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٣٥).
(٥) انظر: المغني (٨/ ١٨٤)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٢٤٥٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢١٧).
(٦) انظر: المغني (٨/ ١٨٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢١٧).

الباب التاسع

أن يكون الطلاق على كل المرأة

الشرط السابع: أن يكون الطلاق على كل المرأة.

- إضافة الطلاق إلى عضو يعبر به عن جميع المرأة
- إضافة الطلاق إلى عضو لا يعبر عنه بجميع البدن
- إضافة الطلاق إلى جزء شائع من المرأة
- إضافة الطلاق إلى عضو ينفصل
- إضافة الطلاق إلى فضلات البدن
- إضافة الطلاق إلى الحمل

الفصل الأول

الشرط السابع: أن يكون الطلاق على كل المرأة

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

الدليل الثاني: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الدليل الثالث: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾ [الطلاق: ٢].

الدليل الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الاستدلال: في هذه النصوص وغيرها الطلاق علىٰ المرأة كلها فإذا طلق بعضها لا يقع الطلاق.

الرد: يأتي الرد علىٰ هذه الأدلة في مسألة إذا أضاف الطلاق إلىٰ عضو لا يعبر عنه بجميع البدن

والصحيح عدم اشتراط ذلك وتأتي الأدلة والتفصيل في مسائل هذا الباب.

❁ ◈ ❁

الفصل الثاني

إضافة الطلاق إلى عضو يعبر به عن جميع المرأة

تمهيد:

إذا أضاف الزوج الطلاق إلىٰ بعض المرأة فيتعلق بالأمر حكمان:

❖ **الأول: الحكم تكليفي:** وهو حكم هذا الطلاق هل هو جائز أو محرم(١).

❖ **الثاني: الحكم الوضعي:** وهو هل يقع الطلاق أم لا؟

إضافة الطلاق إلى بعض المرأة أنواع:

الأول: إذا أضاف الطلاق إلىٰ عضو يعبر به عن جميع المرأة.

الثاني: إذا أضاف الطلاق إلىٰ عضو لا يعبر به عن جميع المرأة.

الثالث: إذا أضاف الطلاق إلىٰ جزء شائع من المرأة.

الرابع: إذا أضاف الطلاق إلىٰ عضو ينفصل عن البدن حال السلامة.

الخامس: إذا أضاف الطلاق إلىٰ فضلات البدن.

السادس: إذا أضاف الطلاق إلىٰ الحمل.

❖ **تنبيه:** لم أقف علىٰ كلام للصحابة ﷺ في طلاق بعض المرأة إنَّما عن التابعين ومن أتىٰ بعدهم فينبغي الابتعاد عن هذه الألفاظ. ومن أراد الطلاق يطلق طلقة واحدة علىٰ المرأة كلها وهذا الذي أتت به نصوص الوحيين.

الحكم الوضعي لإضافة الطلاق إلى عضو يعبر به عن جميع المرأة:

إذا أضاف الطلاق إلىٰ عضو يطلق ويراد به جميع المرأة لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه.

● **القول الأول: يقع الطلاق:**

قال به سفيان الثوري(٢)، ....

(١) انظر: الطلاق السني والبدعي (ص: ٧٣٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٢٥٣) عن الثوري قال «إِذَا قَالَ: إِصْبَعُكِ، أَوْ شَعْرُكِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْكِ طَالِقٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ» إسناده صحيح.

وقتادة[(١)]، وروي عن الحسن البصري[(٢)]، وهو مذهب الأحناف ـ وما يعبر به عن جميع البدن عند الأحناف هو: الرأس والوجه والرقبة والفرج والروح[(٣)] - وهو مذهب المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، واختاره شيخنا الشيخ محمد

(١) يأتي أثر قتادة في وقوع الطلاق بطلاق الأصبع فإذا كان الطلاق يقع بإضافته إليه فإضافته إلىٰ ما يعبر به عن الكل يقع من باب أولىٰ والله أعلم.

(٢) يأتي (ص: ٤٦٢) ما روي عن الحسن في وقوع الطلاق بطلاق الأصبع فإذا كان الطلاق يقع بإضافته إليه فإضافته إلىٰ ما يعبر به عن الكل يقع من باب أولىٰ والله أعلم.

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٤–١٠٧)، والنتف في الفتاوىٰ ص: (٢١٩)، والبداية شرح الهداية (١/ ٢٥٣)، وفتح القدير (٣/ ٣٥٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).
قال السرخسي: لو قال لها: رأسك طالق، كانت طالقًا لا بإضافة الطلاق إلىٰ الرأس بعينه فإنه لو قال: الرأس منك طالق أو وضع يده علىٰ رأسها وقال: هذا العضو منك طالق، لا يقع شيء ولكن باعتبار أنَّ الرأس يعبر به عن جميع البدن... لو قال: ظهرك طالق أو بطنك طالق وقد قال بعض مشايخنا: إنَّه يقع الطلاق؛ لأنَّ الظهر والبطن في معنىٰ الأصل إذ لا يتصور النكاح بدونهما والأصح أنَّه لا يقع علىٰ ما ذكر بعد هذا في باب الظهار أنَّه إذا قال: ظهرك أو بطنك علي كظهر أمي، لا يكون مظاهرًا؛ لأنَّ الظهر والبطن لا يعبر بهما عن جميع البدن.
وقال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٣٦١) لو قال: عنيت باليد صاحبها... وتعارف قوم التعبير بها عن الكل وقع بالإضافة إليها لأنَّ الطلاق مبني علىٰ العرف... واختلفوا في الظهر والبطن... أما لو كان فيهما عرف في إرادة الكل بهما ينبغي أن يقع.
وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٤٥٦) ذكر الإمام الحلواني... لو ذكر اليد، والرجل وأراد به كل البدن فلنا أن نقول يقع الطلاق، وإن كان جزءًا لا يستمتع به كالسن، والريق لا يقع اهـ.

(٤) انظر: المعونة (١/ ٥٧٥)، والنوادر والزيادات (٤/ ٣٨٠)، والقوانين الفقهية ص:(١٧٢)، والشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٣٧٣)، ومنح الجليل (٢/ ٢٤٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٤٥).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤١)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٣)، ومنهاج الطالبين ص: (١٣٦).
قال الماوردي في الحاوي (١٠/ ٢٤١) إذا طلق بعض بدنها طلق جميعها، سواء كان ما طلقه منها جزءًا شائعًا مقدرًا كقوله: ربعك طالق، أو نصفك طالق، أو غير مقدر كقوله جزء منك طالق، أو كان عضوًا معينًا كقوله: رأسك طالق، أو يدك طالق أو شعرك طالق، أو ظفرك طالق، وسواء كان العضو مما يعبر عن الجملة ولا يحيي كالرأس أو كان مما لا يعبر به عن الجملة ويحيي بفقده كاليد والشعر أو كان مما لا يعبر به عن الجملة.

(٦) انظر: المغني (٨/ ٤١٦)، وشرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨١)، والإنصاف (٩/ ١٧)، = ⇦

العثيمين[١].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الاستدلال: عبر عن عتق الرقيق بالرقبة فالرقبة يراد بها البدن كله فإذا قال رقبتك طالق فكأنَّه قال أنت طالق أو كلك طالق[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ ﴾ [الشعراء: ٤].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: اختلف في تفسير الأعناق علىٰ قولين قيل هي الجارحة وقيل هي جماعة الناس[٣].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [القصص: ٨٨].

وجه الاستدلال: ذكر الوجه وأراد ذات ربنا ﷻ[٤] فإذا قال وجهك طالق كأنَّه قال أنت طالق.

الدليل الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال: ذكر النفس وأراد الجميع فإذا قال نفسك طالق فكأنَّه قال أنت طالق[٥].

الدليل الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى

= ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٧١).

(١) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٩٧).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧٠).

(٣) انظر: المحرر الوجيز (٤/ ٢٢٥)، وزاد المسير (٣/ ٣٣٥)، وتفسير البغوي (٦/ ١٠٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧٠).

مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر: ٤٢].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل السادس: قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

وجه الاستدلال: ذكرت اليدُ ويقصد بها الجوارح فإذا قال يدك طالق كأنَّه قال أنت طالق(١).

الرد: المقصود اليد حقيقة(٢).

الجواب: ما يصب الشخص بسبب أعماله التي اقترفها بجوارحه وليست خاصة بجارحة اليد.

الدليل السابع: عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ**»(٣).

وجه الاستدلال: ذكر اليد والمقصود أنَّ الشخص يجب عليه أن يؤدي ما أخذه(٤).

---

(١) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص:(١٣٨)، ووسائل الأسلاف إلىٰ مسائل الخلاف ص:(١٨٩)، وشرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨١).

(٢) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص:(١٣٩)، ووسائل الأسلاف إلىٰ مسائل الخلاف ص:(١٨٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٩٦٤٣)، (١٩٥٨٢)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) – وقال: «حسن صحيح» – والنسائي في الكبرىٰ (٥٧٨٢)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، ورواته ثقات.
والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة ﷺ، والخلاف في سماع الحسن من سمرة ﷺ مشهور.
وصحح إسناد الحديث الحاكم (٢/ ٤٧)، وقال: «علىٰ شرط البخاري»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٥٤): «علىٰ شرط البخاري»، ونقل عن ابن طاهر أنَّه قال: «إسناده متصل صحيح»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٥١٦) بعنعنة الحسن.

(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٦٠)، وطريقة الخلاف بين الأسلاف ص: (١٣٨)، ووسائل الأسلاف إلىٰ مسائل الخلاف ص:(١٨٩)، والنكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي =

الرد: المقصود به اليد حقيقة(١).

الجواب: ظاهر الحديث خلاف ذلك.

الدليل الثامن: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَعَنَ اللهُ الْفُرُوجَ عَلَىٰ السُّرُوجِ».

وجه الاستدلال: ذكر الفرج وأراد به المرأة فمن قال فرجك طالق كأنَّه قال أنت طالق(٢).

الرد: يذكر فقهاء الأحناف الحديث(٣) وليس له أصل(٤).

الدليل التاسع: قال الزمخشري: أجمعوا علىٰ أنَّه إذا قال لها رأسك طالق أو وجهك طالق أو بدنك طالق أو روحك طالق أو فرجك طالق فإنَّه يقع الطلاق(٥).

الرد: لا إجماع فخالف الظاهرية.

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

ينسب هذا القول لداود الظاهري(٦) والظاهر أنَّه مذهب ابن حزم(٧).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢].

= وأبي حنيفة (٢/ ٢١١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧٠).

(١) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص:(١٣٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

(٤) انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٣٦٣)، وفتح القدير (٣/ ٣٥٩).

(٥) رؤوس المسائل الخلافية ص:(٤١٦).

(٦) انظر: الإشراف علىٰ مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٨).

(٧) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٨٥).

وجه الاستدلال: لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق. مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق لورود النص به(١).

الرد: هذا القول بناء علىٰ الوقوف علىٰ ما ورد فيه النص وعدم القياس وأهل العلم عدا الظاهرية علىٰ خلافه.

الدليل الرابع: عن عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

وجه الاستدلال: طلاق بعض المرأة خلاف أمر النبي ﷺ فهو مردود.

الرد: ما يتعلق بحق الآدمي من العقود دلت الأدلة الكثيرة علىٰ صحة العقد وإن كان مخالفًا للشرع مثل بيع المُصَرَّاة وتلقي الجلب وتقدم تفصيل الكلام علىٰ قاعدة النهي يقتضىٰ الفساد(٣).

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ الشخص إذا طلق جزءًا من المرأة يعبر به عن جميعها تطلق لكن لا يوافق الأحناف علىٰ أنّ الأمر مختص بالرأس والوجه والرقبة والفرج والروح فيعبر عن الكل بغير ما ذكروا ويأتي والله أعلم.



---

(١) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٨٥).
(٢) رواه مسلم (١٧١٨).
(٣) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٣٢١).

الفصل الثالث

الحكم الوضعي لإضافة الطلاق إلى عضو لا يعبر عنه بجميع البدن

إذا أضاف الطلاق إلىٰ عضو لا يعبر عنه بجميع البدن كقوله أصبعك طالق فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه:

● **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف(١) وينسب هذا القول لداود الظاهري(٢)والظاهر أنَّه مذهب ابن حزم(٣).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

الدليل الثاني: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الدليل الثالث: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾ [الطلاق: ٢].

وجه الاستدلال: تقدم وجه الاستدلال بالآيات والرد عليها(٤).

الدليل الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالىٰ بتطليق النساء والمرأة اسم لجميع أجزائها والأمر بتطليق الجملة يكون نهيًا عن تطليق جزء منها لا يعبر به عن جميع البدن؛ لأنَّه ترك لتطليق جملة البدن، والأمر بالفعل نهي عن تركه والمنهي لا يكون مشروعًا فلا يصح

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٥)، والنتف في الفتاوىٰ ص:(٢١٩)، والبداية شرح الهداية (٢/ ٢٥٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).
(٢) انظر: الإشراف علىٰ مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٨).
(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٨٥).
(٤) انظر: (ص: ٤٥٣).

شرعًا[١].

الرد من وجوه:

الأول: لا يُسلَّم أنَّ الأمر بتطليق المرأة نهي عن تطليق جزء منها لا يعبر به عن جميع البدن.

الثاني: لا يُسلَّم أنَّ المنهي عنه لا يصح فالطلاق البدعي منهي عنه ويصح وُنهي عن تلقي الجلب والتصرية ويصح البيع.

الثالث: يصح تطليق جزء شائع من المرأة ولو كان قليلًا ولا يعبر به عن بقية البدن.

الرابع: ليس لفظ الطلاق تعبديًا فيوقف علىٰ النص.

الدليل الخامس: هذه الأعضاء ليست محلًا للنكاح فلا تكون محلًا للطلاق[٢].

الرد من وجهين:

الأول: النكاح ليس محلًا للسراية بخلاف الطلاق[٣].

الثاني: لا يصح قياس الطلاق علىٰ النكاح فيشرط في النكاح ما لا يشترط في الطلاق ومن ذلك اشتراط رضا الزوجة في النكاح دون الطلاق.

الدليل السادس: حكم الطلاق زوال قيد النكاح، وقيد النكاح ثبت في جملة البدن لا في عضو وحده؛ لأنَّ النكاح أضيف إلىٰ جملة البدن ولا يتصور القيد الثابت في جملة البدن في عضو وحد فكانت الإضافة إليه وحده إضافة إلىٰ ما ليس محل الطلاق فلا يصح[٤].

الجواب: كالذي قبله.

الدليل السابع: لا يقع الطلاق لو أضافه إلىٰ ريقها فكذلك الأعضاء التي لا يعبر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١٠٩).

(٢) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص:(١٣٧)، ووسائل الأسلاف إلىٰ مسائل الخلاف ص:(١٨٨)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١٠٩).

(٣) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١١٠).

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

بها عن جميع البدن[١].

الرد من وجهين:

الأول: الريق منفصل بخلاف الأعضاء المتصلة[٢].

الثاني: هذه من مسائل الخلاف وتأتي.

الدليل الثامن: الأعضاء التي لا يعبر بها عنه جميع البدن جزء يصح بقاء النكاح مع فقده، فإذا أوقع الطلاق عليها لم تطلق به كالدم واللحم[٣].

الرد من وجهين:

الأول: يأتي في أدلة القائلين بوقوع الطلاق التعبير ببعض الأعضاء ــ غير الأعضاء الخمسة التي يذكرها الأحناف ــ ويراد بها الكل.

الثاني: طلاق الدم واللحم محل خلاف هل يقع الطلاق بهما أم لا؟

الدليل التاسع: أضاف الطلاق إلىٰ ما ليس محلًا للطلاق فلا يصح كما لو أضاف الطلاق إلىٰ خمارها[٤].

الرد من وجهين:

الأول: المخالف لا يوافق علىٰ ذلك.

الثاني: الخمار ليس من المرأة بخلاف عضوها.

الدليل العاشر: العضو تابع للمرأة ولا يجوز أن يسري حكم التابع إلىٰ المتبوع، كما لا يسري عتق الحمل إلىٰ الحامل لأنَّ الحمل تابع، ويسري عتق الحامل إلىٰ الحمل، لأنَّه متبوع[٥].

الرد من وجهين:

الأول: إذا طلق البعض هل يسري الطلاق أو يكون من إطلاق البعض وإرادة

---

(١) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢١١).
(٢) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢١١).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٢).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).
(٥) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٥)، والحاوي (١٠/ ٢٤٢).

الكل هذا محل الخلاف[(١)].

الثاني: العضو تابع للنفس فلذلك دخلت ديات الأطراف في دية النفس[(٢)].

● **القول الثاني: يقع الطلاق:**

قال به قتادة[(٣)] وسفيان الثوري[(٤)] وروي عن الحسن البصري[(٥)]

وقال به زفر من الأحناف[(٦)] وهو مذهب المالكية[(٧)] والشافعية[(٨)] والحنابلة[(٩)] واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين[(١٠)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤١)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٥)، وشرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨١)، والإنصاف (٩/ ١٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٢٥٢) عن معمر عن قتادة قال: «إِذَا قَالَ: إِصْبَعُكِ طَالِقٌ فَهِيَ طَالِقٌ، قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا» إسناده صحيح.

(٤) انظر: إذا أضاف الطلاق إلىٰ عضو يعبر به عن جميع المرأة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٥) حدثنا حفص بن سليمان، عن إسماعيل، عن الحسن، قال «إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِذَا طَلَّقَ مِنَ امْرَأَتِهِ إِصْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ طَالِقٌ» إسناده ضعيف.

حفص بن سليمان الأسدي وإسماعيل بن مسلم البصري ضعيفان.

❖ **تنبيه:** ما تقدم في نسختي طبعة الدار السلفية. وفي النسخة التي حققها محمد عوامة (٢١٠٩٧) حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الحسن.

وعبدة بن سليمان ثقة.

(٦) انظر: النتف في الفتاوىٰ ص: (٢١٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

(٧) انظر: المعونة (١/ ٥٧٥)، والنوادر والزيادات (٤/ ٣٨٠)، والقوانين الفقهية ص:(١٧٢)، والشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٣٧٣)، ومنح الجليل (٢/ ٢٤٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٤٥).

(٨) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤١)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٣)، ومنهاج الطالبين ص: (١٣٦).

(٩) انظر: المغني (٨/ ٤١٦)، وشرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨١)، والإنصاف (٩/ ١٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٧١).

(١٠) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٩٧).

ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٣].

وجه الاستدلال: سمىٰ الرقيق ملك يمين والذي يملك السيد فذكر اليمين وأراد الجميع فإذا قال يمينك طالق فكأنَّه قال أنت طالق(١).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ﴾ [المسد: ١].

وجه الاستدلال: ذُكِر في الآية يدا أبي لهب ويراد جملته فلو قال يدك طالق كأنَّه قال: أنت طالق(٢).

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الخامس: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ ﴾ [الطور: ٤٨].

وجه الاستدلال: ذكر ربنا ﷻ الأعين وأراد أنَّه محل حفظ الله ورعايته فإذا قال عينك طالق كأنَّه قال: أنت طالق(٣).

الدليل السادس: قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الاستدلال: عبر عن عتق الرقيق بالرقبة فإذا قال رقبتك طالق كأنَّه قال: أنت طالق.

الرد: الرقبة تطلق ويراد بها البدن كله بخلاف العضو الذي لا يراد به البدن(٤).

---

(١) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢١١).
(٢) انظر: شرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧٠).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧٠).
(٤) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

الجواب من وجوه:

الأول: تقدم ذكر بعض الأعضاء ـ غير ما ذكره الأحناف - تذكر ويراد بها الكل.

الثاني: يقع الطلاق قياسًا علىٰ الأعضاء التي يعبر بها عن البدن أو بالسراية.

الدليل السابع: قوله تعالىٰ: ﴿ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ ﴾ [الشعراء: ٤].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الثامن: قوله تعالىٰ: ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [القصص: ٨٨].

وجه الاستدلال: ذكر الوجه وأراد به ذاته ﷻ فإذا قال وجهك طالق كأنَّه قال: أنت طالق.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل التاسع: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر: ٤٢].

وجه الاستدلال: ذكر النفس والمراد بها الروح وأراد الإنسان فإذا قال نفسك طالق كأنَّه قال: أنت طالق.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل العاشر: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وجه الاستدلال: ذكر إثم القلب والإثم يتعلق بكاتم الشهادة فلو قال قلبك طالق

فكقوله أنت طالق(١).

الدليل الحادي عشر: عن أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما قال: «لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «افْعَلُوا» قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ...»(٢).

وجه الاستدلال: ذكر عمر رضي الله عنه الظهر وأراد الإبل التي تركب فإذا قال ظهرك طالق كأنَّه قال: أنت طالق.

الدليل الثاني عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**»(٣).

وجه الاستدلال: ذكر الخف وأراد الجمل وذكر الحافر وأراد الفرس فإذا قال رجلك طالق كأنَّه قال: أنت طالق(٤).

الدليل الثالث عشر: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**».

وجه الاستدلال: تقدم(٥).

الدليل الرابع عشر: في حديث جابر رضي الله عنه في خطبة النبي ﷺ في عرفة «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ**

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٦).
(٢) رواه مسلم (٢٧).
(٣) رواه الإمام أحمد في مواطن منها (٩٧٨٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) – وقال: «حديث حسن» – والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨) بإسناد صحيح.
وصححه ابن المنذر في الإشراف (٤/ ١٧٤)، وابن حبان (٤٦٩٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٥٥٠)، والسيوطي في الجامع الصغير (٩٨٨٨)، والألباني في الإرواء (١٥٠٦)، وحسن إسناده أبو المحاسن المرداوي في كفاية المستقنع (١٢٥٨)، وابن مفلح في المبدع (٥/ ١٢١)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠١٤٣).
(٤) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢١١)، وشرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨١).
(٥) انظر: (ص: ٤٥٦).

وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ»(١).

وجه الاستدلال: ذكر الدم وأراد البدن كله فإذا قال دمك طالق كأنَّه قال أنت طالق.

الدليل الخامس عشر: تقول العرب مال فلان الوبر يقصدون الإبل ومال فلان الشعر يقصدون الغنم. وتقول حيًّا الله هذه اللحية ويقصدون الشخص فإذا أضاف الطلاق إلىٰ أي عضو من أعضائها وقع الطلاق(٢).

الدليل السادس عشر: سائر الأعضاء متصلة اتصال خلقة فجاز إضافة الطلاق إليها(٣).

الرد: هذا محل الخلاف.

الدليل السابع عشر: سائر الأعضاء أجزاء مستباحة بعد النكاح فجاز إضافة الطلاق إليها(٤).

الرد: تقدم عدم صحة قياس الطلاق علىٰ النكاح.

الدليل الثامن عشر: أضاف الطلاق إلىٰ جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع(٥).

الرد: الجزء الشائع عام لكل البدن بخلاف العضو(٦).

الجواب: هذا فرق غير مؤثر.

الرد: المخالف يرىٰ أنَّه مؤثر.

الدليل التاسع عشر: البدن جملة أجزاء مركبة فالعضو بعض الجملة المركبة،

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٣)، والنكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢١١).

(٣) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٢)، والنكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٤١٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

والإضافة إلىٰ بعض البدن إضافة إلىٰ الكل كما في الجزء الشائع[١].

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل العشرون: إذا جاز أن يسري طلاق الجزء الشائع إلىٰ جميع الأجزاء جاز أن يسري طلاق العضو المعين إلىٰ جميع الأعضاء[٢].

الرد: الجزء الشائع عام لكل البدن بخلاف العضو.

الجواب: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الحادي والعشرون: إطلاق البعض وإرادة الكل مستعمل في كلام العرب فإذا طلق بعضها وقع الطلاق عليها كلها[٣].

الدليل الثاني والعشرون: لو استثنىٰ العضو من عقد النكاح بطل النكاح، فوجب إذا أوقع عليه الطلاق أن يقع كالفرج.

الرد: تقدم عدم صحة قياس الطلاق علىٰ النكاح.

الدليل الثالث والعشرون: مبنىٰ الطلاق علىٰ الغلبة والسراية فإذا أوقعه علىٰ جزء منها، يسري إلىٰ جميعها كالجزء الشائع[٤].

الرد: الوقوع ليس بطريق السراية بل باعتبار أن ما ذكر عبارة عن جميع البدن حتىٰ لو كان عرفًا[٥].

الجواب: المخالفون لهم وجهان في وقوع الطلاق وجه بجعل المضاف إليه عبارة عن الجملة ووجه يقع الطلاق بالسراية[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٣).

(٣) انظر: شرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨١).

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٥).

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٥)، والفروع وتصحيحها (٥/ ٤٠٣)، والإنصاف في معرفة =

الدليل الرابع والعشرون: طلاق من مكلف فيقع[(١)].

الرد: لا يقع الطلاق إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ومن الشروط أن لا يكون الطلاق علىٰ عضو لا يعبر به عن جميع البدن.

الجواب: هذا محل الخلاف.

الدليل الخامس والعشرون: الأمر لا يخلو من ثلاث أحوال إمَّا أن يقتصر الطلاق علىٰ ما تناوله لفظه وذلك ممتنع أو يلغو كلامه وهذا ممتنع فلم يبق إلا السراية[(٢)].

الرد: لم يقع الطلاق حتىٰ يقال بالسراية.

الجواب: المخالف يرىٰ وقوع الطلاق.

الدليل السادس والعشرون: القياس علىٰ لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد حرم الصيد[(٣)].

الرد: في الصيد اجتمع مبيح وحاضر فحرم بخلاف مسألتنا.

الدليل السابع والعشرون: الزوجة جملة لا تتبعض فاجتمع مبيح وحاضر فغلب الحاضر[(٤)].

الرد: لم يقع الطلاق علىٰ بعضها حتىٰ يقال اجتمع مبيح وحاضر.

الجواب: هذا محل الخلاف.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ الزوج إذا أضاف الطلاق إلىٰ عضو من أعضاء المرأة وقع الطلاق فاطلاق البعض وإرادة الكل كثير في النصوص الشرعية وفي كلام العرب ولفظ الطلاق ليس تعبديًا فيوقف علىٰ النص الوارد ويقع الطلاق بألفاظ الكناية والكتابة والإشارة - علىٰ تفصيل في ذلك - ولم يرد فيها نص فإذا أضاف الطلاق إلىٰ عضو ونوىٰ الطلاق وقع والله أعلم.

= الراجح من الخلاف (٩/ ١٧).

(١) انظر: الإشراف علىٰ مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٨).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٥٧٥)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٨٧).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٤١٧)، وشرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨١).

(٤) انظر: المعونة (١/ ٥٧٥)، وشرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨١).

الفصل الرابع

الحكم الوضعي لإضافة الطلاق إلى جزء شائع من المرأة

إذا أضاف الزوج الطلاق إلىٰ جزء شائع من المرأة مثل أن يقول ثلثك طالق فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه.

● **القول الأول: يقع الطلاق:**

قال به سفيان الثوري(١)، وقتادة(٢)، وروي عن الحسن البصري(٣)، وهو مذهب الأحناف(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين(٨).

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»**(٩).

---

(١) انظر: (ص: ٤٥٣).

(٢) تقدم (ص: ٤٦٢) أثر قتادة في وقوع الطلاق بطلاق الأصبع فإذا طلق جزءًا شائعًا وقع الطلاق من باب أولىٰ والله أعلم.

(٣) تقدم (ص: ٤٦٢) ما روي عن الحسن في وقوع الطلاق بطلاق الأصبع فإذا طلق جزءًا شائعًا وقع الطلاق من باب أولىٰ والله أعلم.

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٤-١٠٧)، والنتف في الفتاوىٰ ص: (٢١٩)، والبداية شرح الهداية (١/ ٢٥٣)، وفتح القدير (٣/ ٣٥٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

(٥) انظر: المعونة (١/ ٥٧٥)، والنوادر والزيادات (٤/ ٣٨٠)، والقوانين الفقهية ص:(١٧٢)، والشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٣٧٣)، ومنح الجليل (٢/ ٢٤٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٤٥).

(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤١)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٣)، ومنهاج الطالبين ص: (١٣٦).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٤١٦)، وشرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨١)، والإنصاف (٩/ ١٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٧١).

(٨) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٩٧).

(٩) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

وجه الاستدلال: إذا اعتق جزءًا مشاعًا من العبد يسرىٰ العتق إلىٰ العبد كله فكذلك الطلاق[(١)].

الرد: لا يصح قياس الطلاق علىٰ العتق فالطلاق مشروع في الجملة بخلاف الطلاق.

الجواب: الجامع بينهما جزء من آدمي أخرجه من ملكه فيسري إلىٰ كل الآدمي.

الدليل الثاني: الإجماع قال النووي: لو أضاف إلىٰ بعضها شائعًا، طلقت أيضًا، سواء أبهم فقال: بعضك أو جزؤك طالق، أو نص علىٰ جزء معلوم كالنصف والربع، واحتجوا لذلك بالإجماع[(٢)].

الرد: يأتي الخلاف.

الجواب: لا يعتد بخلاف الظاهرية إذا خالف الإجماع[(٣)].

الرد: الذي عليه جمهور أهل العلم الاعتداد بخلاف الظاهرية علىٰ تفصيل عند بعضهم[(٤)].

الدليل الثالث: الجزء الشائع ليس بتبع وهو محل لإضافة سائر التصرفات إليه فإذا صحت الإضافة إلىٰ محلها، ثبت الحكم في الكل بطريق السراية أو بطريق أنَّها لا تحتمل التجزيء في حكم الطلاق، وذكر جزء لا يتجزأ كذكر الكل[(٥)].

الرد: لا يصح إضافة سائر التصرفات للجزء.

الجواب: دلت النصوص الشرعية وكلام العرب علىٰ ذكر البعض وإرادة الكل[(٦)].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٣).
(٢) روضة الطالبين (٨/ ٦٣).
(٣) انظر: المفهم (١/ ٥٤٣).
(٤) بوب الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٧١ـ٤٧٤) مسألة [هل يعتبر بخلاف الظاهرية في الإجماع].
(٥) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٧).
(٦) انظر: (ص: ٤٥٣).

الدليل الرابع: اجتمع في المرأة مبيح وحاضر فغلب الحاضر[(١)].

الرد: الأصل بقاء النكاح وليس هذا طلاقًا شرعيًا.

الجواب: هذا محل الخلاف.

الدليل الخامس: طلاق من مكلف فيقع[(٢)].

الرد: لا يقع طلاق المكلف إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ولم تتوفر الشروط.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل السادس: الأمر لا يخلو من ثلاث أحوال إمَّا أن يقتصر الطلاق علىٰ ما تناوله لفظه وذلك ممتنع أو يلغو كلامه وهذا ممتنع فلم يبق إلا السراية[(٣)].

الرد: الطلاق لغو.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل السابع: الجزء الشائع محل للنكاح حتىٰ تصح إضافة النكاح إليه فيكون محلًا للطلاق[(٤)].

الرد: لا يصح قياس الطلاق علىٰ النكاح فيشترط في النكاح ما لا يشترط في الطلاق.

الدليل الثامن: من أحكام الطلاق زوال حكم الاستمتاع والجزء الشائع محل للاستمتاع فإذا أضاف الطلاق إليه حرم[(٥)].

الرد: الطلاق الرجعي لا يزيل حكم الاستمتاع علىٰ أرجح القولين[(٦)].

الدليل التاسع: الإضافة إلىٰ الجزء الشائع تقتضي ثبوت حكم الطلاق فيه، وأنَّه

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٥٧٥)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٨٧).
(٢) انظر: الإشراف علىٰ مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٨).
(٣) انظر: المعونة (١/ ٥٧٥).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).
(٥) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص:(١٣٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).
(٦) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٢١٠).

شائع في جملة الأجزاء فيتعذر الاستمتاع بجميع البدن لما في الاستمتاع به استمتاع بالجزء الحرام فلم يكن في إبقاء النكاح فائدة فيزول ضرورة[(١)].

الرد: كالذي قبله.

- **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

ينسب هذا القول لداود الظاهري[(٢)] والظاهر أنَّه مذهب ابن حزم[(٣)].

وتقدمت أدلتهم والرد عليها[(٤)].

الترجيح: الذي يترجح لي وقوع الطلاق إذا أضافه إلىٰ جزء شائع من البدن فهو طلاق بنية فيقع والله أعلم.



---

(١) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص:(١٣٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣ـ١٤٤).
(٢) انظر: الإشراف علىٰ مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٨).
(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٨٥).
(٤) انظر: (ص: ٤٥٣).

الفصل الخامس

الحكم الوضعي لإضافة الطلاق إلى عضو ينفصل

إذا أضاف الزوج الطلاق إلىٰ عضو ينفصل كالسن والظفر والشعر فقال مثلًا سنك طالق فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه:

● **القول الأول: يقع الطلاق:**

قال به سفيان الثوري(١) وزفر من الأحناف(٢) وهو مذهب المالكية(٣) والشافعية(٤) وقول للحنابلة(٥).

الدليل الأول: في حديث جابر ﷺ في خطبة النبي ﷺ في عرفة «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ**»(٦).

وجه الاستدلال: ذكر الدم وأراد به البدن كله والدم ينفصل عن البدن كثيرًا فإذا أضاف الطلاق إلىٰ جزء ينفصل عن البدن وقع الطلاق.

الدليل الثاني: في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»(٧).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ**

---

(١) انظر: (ص: ٤٥٣).

(٢) انظر: النتف في الفتاوىٰ ص: (٢١٩).

(٣) انظر: المعونة (١/ ٥٧٥)، والنوادر والزيادات (٤/ ٣٨٠)، والقوانين الفقهية ص:(١٧٢)، والشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٣٧٣)، ومنح الجليل (٢/ ٢٤٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٤٥).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤١)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٣)، ومنهاج الطالبين ص: (١٣٦).

(٥) انظر: الفروع (٥/ ٤٠٢)، والمبدع (٧/ ٢٠٠)، والإنصاف (٩/ ١٩).

(٦) رواه مسلم (١٢١٨).

(٧) رواه مسلم (٢٥٦٤).

أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»[(١)].

وجه الاستدلال: ذكر الحافر وأراد الفرس والحافر كالظفر يقص منه الزائد فإذا قال ظفرك طالق كأنَّه قال: أنت طالق.

الدليل الرابع: تقول العرب مال فلان الوبر يقصدون الإبل ومال فلان الشعر يقصدون الغنم وتقول حيًّا الله هذه اللحية ويقصدون الشخص فإذا أضاف الطلاق إلىٰ عضو ينفصل كشعرها وقع الطلاق[(٢)].

الدليل الخامس: تقول العرب دم فلان هدر ويقصدون به نفسه فإذا قال دمك طالق وقع الطلاق.

الدليل السادس: طلاق من مكلف فيقع[(٣)].

الرد من وجهين:

الأول: ليس هذا هو الطلاق الذي ورد به النص.

الجواب: وطلاق الرقبة واليد والرجل لم يأت بها نص ويقع الطلاق بها.

الثاني: هذه الأشياء متصلة.

الجواب: يأتي.

الدليل السابع: اجتمع في المرأة مبيح وحاضر فغلب الحاضر[(٤)].

الدليل الثامن: أجزاء تستباح بالنكاح فتطلق بطلاقه كالأصبع[(٥)].

الرد: الأصبع لا ينفصل في حال السلامة[(٦)].

الجواب: يأتي.

الدليل الثامن: الأمر لا يخلو من ثلاث أحوال إمَّا أن يقتصر الطلاق علىٰ ما تناوله

---

(١) انظر: (ص: ٤٥٣).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٣)، والنكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢١١).

(٣) انظر: الإشراف علىٰ مسائل الخلاف (٢/ ٧٤٨).

(٤) انظر: المعونة (١/ ٥٧٥).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٤٢١).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٤٢١).

لفظه وذلك ممتنع أو يلغو الكلام وهذا ممتنع فلم يبق إلا السراية إلىٰ كل المرأة[(١)].

الرد: يلغو الطلاق.

الجواب: هذا محل الخلاف.

- **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف[(٢)] وقول لبعض المالكية[(٣)] وهو مذهب الحنابلة[(٤)] واختاره شيخنا محمد العثيمين[(٥)].

الدليل الأول: الشعر والظفر ونحوهما توجد بعد اكتمال الخلقة وتزول ويخرج غيرها وتسقط مع الكبر فليست كالأعضاء الثابتة[(٦)].

الرد من وجهين:

الأول: اليد والرجل وغيرها تنفصل ويتعلق بها الطلاق وكون الانفصال حال السلامة أو المرض الظاهر أنَّ هذا وصف غير مؤثر فهي أعضاء علق بها الطلاق وتزول.

الثاني: موافقتها للأعضاء التي لا تزول حال السلامة أكثر من مخالفتها لها كالطهارة ووجوب سترها عن الأجانب وحرمة التلذذ بها من غير الزوج والسيد وطهارتها إذا أبينت وغير ذلك فيكون الحكم للأغلب.

الدليل الثاني: تلك الأجزاء تنفصل عنها مع السلامة فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها[(٧)].

الرد: تقدم.

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٥٧٥)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٨٧).
(٢) انظر: النتف في الفتاوىٰ ص: (٢١٩).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٠)، والقوانين الفقهية ص:(١٧٢)، ومنح الجليل (٢/ ٢٤٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٤٥).
(٤) انظر: المغني (٨/ ٤٢١)، وشرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨٢)، والإنصاف (٩/ ١٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٧٢).
(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٩٧).
(٦) انظر: المغني (٨/ ٤٢١)، وشرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٨١).
(٧) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٦٥)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٧٢).

الدليل الثالث: قياس هذه الأشياء علىٰ الحمل[١].

الرد: الحمل ليس جزءًا من المرأة بخلاف هذه الأعضاء.

الترجيح: الذي يترجح لي وقوع الطلاق إذا أضافه إلىٰ عضو ينفصل عن المرأة كالشعر وقد جاء في السنة ذكر الحافر مرادًا به الخيل وحكمه حكم الظفر فالعضو الذي ينفصل حال السلامة كالعضو الذي لا ينفصل حال السلامة فهي أعضاء علق الشارع بها الأحكام الشرعية والأصل الاستواء في الأحكام إلا ما دل الدليل علىٰ خلافه والانفصال حال السلامة وعدمه وصف غير مؤثر والله أعلم.



(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٦٥).

الفصل السادس

الحكم الوضعي لإضافة الطلاق إلى فضلات البدن

إذا أضاف الزوج الطلاق إلىٰ فضلات البدن كاللعاب والبصاق والدمع مثل أن يقول لعابك طالق فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بعدم وقوع الطلاق وقول بوقوعه.

● **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف[١] والمالكية[٢] والصحيح عند الشافعية[٣] ومذهب الحنابلة[٤] واختاره شيخنا محمد العثيمين[٥].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: في هاتين الآيتين وغيرهما يذكر الله أحكام طلاق المرأة وفضلات البدن ليست جزءًا من المرأة فلا يقع الطلاق علىٰ المرأة إذا أضيف الطلاق إلىٰ فضلات بدنها.

الدليل الثالث: الإجماع: قال ابن قدامة: إن أضافه إلىٰ الريق والدمع والعرق والحمل لم تطلق لا نعلم فيه خلافًا[٦]. وقال ابن مفلح: (وإن أضافه إلىٰ الريق والدمع والعرق والحمل لم تطلق) بغير خلاف نعلمه[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٥)، والنتف في الفتاوىٰ ص:(٢١٩)، والبداية شرح الهداية (٢/ ٢٥٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٣٧٣)، ومنح الجليل (٢/ ٢٤٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٤٥).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٤)، ومنهاج الطالبين ص: (١٣٦).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٤٢٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٦٥)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٧٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٩٧).

(٦) المغني (٨/ ٤٢٢)، وانظر: المبدع (٧/ ٢٠٠).

(٧) المبدع (٧/ ٢٠٠).

الرد: يأتي الخلاف.

الدليل الرابع: هذه الأشياء غير معتبرة شرعًا فمثلًا لا ينتقض الوضوء بخروجها وليست نجسة فكذلك لا يقع الطلاق المضاف إليها.

الرد: لم يرتب الشارع عليها أحكامًا للمشقة والله أعلم.

الدليل الخامس: هذه الفضلات تخالف الأعضاء فلا حرمة لها فمثلًا يحرم قطع العضو كله أو بعضه من غير حاجة بخلاف إخراج الفضلات فكذلك تخالف الأعضاء في الطلاق.

الرد: الشعر يجوز الأخذ منه للحاجة ولغير الحاجة والجمهور علىٰ وقوع الطلاق إذا أضيف إليه.

الدليل السادس: هذه الأشياء لا يتلذذ بها غالبًا(١).

الرد: ليست العلة في وقوع الطلاق التلذذ فالظفر والسن لا يتلذذ بهما ويقع الطلاق إذا أُضِيف إليهما عند الجمهور.

الدليل السابع: البدن وعاء الفضلات كوعاء الطعام والشراب، وانفصالها عن البدن كانفصال الطعام والشراب، فلا يقع الطلاق بإضافته إليها(٢)..

الرد: قياس مع الفارق.

الدليل الثامن: القياس علىٰ لو قال ثيابك طالق(٣)..

الرد: الثياب ليست جزءًا من المرأة بخلاف الفضلات.

الدليل التاسع: الفضلات ليست من جسم المرأة وإنَّما تخرج من جسمها(٤).

الرد: هي من الجسم لكنَّها تنفصل عنه.

الدليل العاشر: الريق ونحوه أجزاء تنفصل عن المرأة مع السلامة؛ فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها(٥).

---

(١) انظر: منح الجليل (٢/ ٢٤٥).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٨٤).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٨٤).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٤٢٢).

(٥) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٦٥)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٧٢).

الرد: السن والظفر والشعر تنفصل مع السلامة والجمهور يوقعون الطلاق المضاف إليها.

- **القول الثاني: يقع الطلاق:**

وهذا القول وجه للشافعية[(١)]..

الدليل: الفضلات من جملة بدن الزوجة فهي كسائر أعضائها[(٢)]..

الرد: تفارق أعضاءها وتقدم بيان ذلك.

الترجيح: الذي يترجح لي عدم وقوع الطلاق إذا أُضِيف إلىٰ فضلات البدن فهذه الفضلات تخالف أحكام البدن والأعضاء فلا تعطىٰ حكمها في إضافة الطلاق إليها والله أعلم.



(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٤).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٨٤).

الفصل السابع

الحكم الوضعي لإضافة الطلاق إلى الحمل

إذا أضاف الزوج الطلاق إلىٰ الحمل فقال مثلًا ما في بطنك طالق، لا يقع الطلاق عند الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وهو إجماع.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾ [الأنعام: ٩٨].

وجه الاستدلال: الحمل مودع في رحم الأم وليس منها(٥) فإذا أضاف الطلاق إليه لم يقع.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: في هاتين الآيتين وغيرهما من النصوص الشرعية الطلاق للنساء والحمل غير المرأة فإذا طلق الحمل لم يقع عليها طلاق.

الدليل الرابع: الإجماع، **قال ابن قدامة:** إن أضافه إلىٰ... الحمل لم تطلق لا نعلم فيه خلافًا(٦).

وقال ابن مفلح: (وإن أضافه إلىٰ الريق والدمع والعرق والحمل لم تطلق) بغير

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٠٥)، والنتف في الفتاوىٰ ص:(٢١٩)، والبداية شرح الهداية (٢/ ٢٥٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٤٣).
(٢) انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٣٧٣)، ومنح الجليل (٢/ ٢٤٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٤٥).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٤٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٨٤)، والنكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢١١)، وروضة الطالبين (٨/ ٦٤).
(٤) انظر: المغني (٨/ ٤٢٢)، والإنصاف (٩/ ١٩).
(٥) انظر: المغني (٨/ ٤٢٢).
(٦) المغني (٨/ ٤٢٢).

خلاف نعلمه[١].

الدليل الخامس: الحمل ليس جزءًا من المرأة وإنَّما هو موجود في رحمها مؤقتًا[٢].

الدليل السادس: الحمل غير المرأة فهو أجنبي وتقدم أنَّ الصحيح إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق لا تطلق لو تزوجها[٣].

الدليل السابع: لو قال الطعام الذي في معدتك طالق لا تطلق فكذلك الحمل.



(١) المبدع (٧/ ٢٠٠).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٤٢٢).
(٣) انظر: (ص: ٣٧٤).

الباب العاشر

اشتراط الولاية لصحة الطلاق

الشرط الثامن : أن يكون الطلاق من الزوج

- طلاق الغائب
- طلاق المُولِي
- طلاق ولي الصغير والمجنون
- طلاق الحكمين
- تصرف الفُضُولي
- أحكام الوكالة والوكيل بالطلاق
- موافقة الوكيل ومخالفته لعدد الطلاق الموكل فيه
- وقت طلاق الوكيل وموافقته ومخالفته لعدد الطلاق الموكل فيه

الفصل الأول

الشرط الثامن: أن يكون الطلاق من الزوج

ونص علىٰ اشتراط ذلك الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وهو إجماع.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الاستدلال: إذا كان لا يسقط حق الزوج من المهر إلا برضاه فكون الطلاق لا يقع إلا برضاه من باب أولىٰ فهو آكد.

الرد: قيل الذي بيده عقدة النكاح الولي.

الجواب: الصحيح أنَّه الزوج فليس للولي أن يتبرع بمال المرأة إلا برضاها(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

الدليل الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، والبحر الرائق (٤/ ٤٢٦)، ومجمع الأنهر (٢/ ٩، ٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٨).

(٢) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٣٥١)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤١٤، ٤٤١)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٥٠).

(٤) انظر: المحرر (٢/ ١٠٧)، والكافي (٣/ ١٦٣)، والفروع (٥/ ٣٦٣)، والمبدع (٧/ ٢٥٠)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٣).

(٥) انظر: تفسير البغوي (١/ ٢٨٦)، وزاد المسير (١/ ٢١٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٨٩).

[الطلاق:١].

الدليل الخامس: عن نافع عن ابن عمر ﵄ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(١).

وجه الاستدلال: النصوص السابقة وغيرها فيها أنَّ الذي يطلق ويخاطب بأحكام الطلاق الزوج وهذا هو الأصل(٢).

الدليل السادس: عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: كانت تحتي امرأة كان عمر ﵁ يكرهها فقال: طلقها فأبيت فأتىٰ عمر ﵁ رسول الله ﷺ فقال: «**أَطِعْ أَبَاكَ**»(٣).

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ ابن عمر ﵄ بطلاق زوجته لطلب أبيه ﵁ ولو كان غير الزوج يملك الطلاق لطلق عمر ﵁ ولم يحتج أن يأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر ﵄ بالطلاق(٤).

الدليل السابع: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(٥).

وجه الاستدلال: الذي يطلق من أخذ بالساق وهو كناية عن الجماع فالزوج هو الذي عقد النكاح فهو الذي يحله.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل الثامن: الإجماع فأهل العلم مجمعون - إلا في مسائل تأتي - أنَّ الذي بيده الطلاق الزوج(٦).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤٠).
(٣) انظر: رواه أحمد (٤٦٩٧)-وغيره-بإسناد حسن. انظر: الطلاق السني والبدعي (ص: ٨١).
(٤) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤٠).
(٥) انظر: (ص: ١٠٥).
(٦) انظر: مراتب الإجماع ص:(٧١)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٢)، والمبدع (٧/ ٢٥٠)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٢٤)، وحاشية ابن قاسم علىٰ الروض (٦/ ٤٨٤).

الفصل الثاني

طلاق الغائب

❖ الحكم الوضعي لطلاق الغائب
❖ الحكم التكليفي لطلاق الغائب

تمهيد:

الأصل أنَّ الزوج يطلق وهو حاضر لكن لو كان الزوج غائبًا فطلق في بلد آخر ليست معه زوجته هذا موضوع البحث.

● **تعريف الغائب:**

لغة: اسم فاعل من غاب. وغاب الرجل غيبًا ومغيبًا وتغيب: سافر، أو بان. والغائب البعيد فالغين والياء والباء أصل صحيح يدل علىٰ تستر الشيء عن العيون فالغَيْب كل ما غاب عن العيون(١).

اصطلاحًا: قال محمد عليش: الغائب الذي علم موضعه ولا يشمل الغائب في الاصطلاح المفقود الذي لم يعلم موضعه ولا حاله(٢).

الحكم الوضعي لطلاق الغائب:

يقع طلاق الغائب وقال به ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، والحسن البصري(٣)، ....

---

(١) انظر: المخصص (٣/ ٣١٥)، ولسان العرب (١/ ٦٥٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٣).

(٢) منح الجليل (٣/ ١٨٥). وانظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٠٥٢) عن الثوري، ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨) عن عبد الأعلىٰ يرويانه عن يونس ورواه عبد الرزاق (١١٠٥٣) عن معمر، عن أيوب ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨) عن وكيع، عن أبي الأشهب يروونه عن الحسن قال: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ» إسناده صحيح. يونس هو بن عبيد العبدي وأبو الأشهب جعفر بن حيان.

ورواه سعيد بن منصور (١٢١٤) (١/ ٣٣١): نا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن في رجل طلق امرأته تطليقة، ثم سافر، ثم كتب إليها بتطليقة أخرىٰ، قال: «بَيْنَهُمَا الْمِيرَاثُ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، غَيْرَ أَنَّهَا إِذَا جَاءَهَا الْخَبَرُ بَعْدَ ذَلِكَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ الْآخِرَةِ» إسناده صحيح.

وسعيد بن المسيب[(١)]، وعطاء بن أبي رباح[(٢)]، ومسروق بن الأجدع[(٣)]، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وسليمان بن يسار، ومحمد بن سيرين، وأبو قلابة عبد الله ابن زيد[(٤)]، والشعبي[(٥)]، وطاوس بن كيسان[(٦)]، وخِلاس بن عمرو[(٧)]، ومكحول[(٨)]، ....

(١) رواه عبد الرزاق (١١٠٤٨) عن ابن جريج، والثوري ورواه سعيد بن منصور (١٢٠٩) (١/ ٣٣٠) نا هشيم، أنَّ داود بن أبي هند أخبرهم أنَّه سمع سعيد بن المسيب يقول: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَمِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا» إسناده صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٩) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنَّهما قالا: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ» رواته ثقات. تقدم أنَّ رواية عبد الأعلىٰ عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٠٤٦) عن ابن جريج، عن عطاء قال: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا» إسناده صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٢٠٨) (١/ ٣٣٠) نا هشيم، قال: أنا حصين، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ» إسناده صحيح. حصين هو ابن عبد الرحمن.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٠٤٥) عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وابن سيرين وأبي قلابة قالوا: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا» «ذكره أيوب عن جميعهم» إسناده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٩) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ فَيَوْمَ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ» إسناده حسن. أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان صدوق يخطئ. وداود هو ابن أبي هند.
ليس فيه ذكر الطلاق لكن ذكره ابن أبي شيبة في: ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها، ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٠٤٧) عن معمر، عن أيوب قال: قال طاوس: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا» ورواته ثقات.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨) حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وخلاس؛ في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها قالا: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ. إسناده صحيح. عبدة بن سليمان أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة قاله ابن معين.

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٩) حدثنا الثقفي، عن بُرْد، عن مكحول؛ في الرجل يطلق، أو يموت وهو غائب قال: «إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، إِذًا اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، وَإِلَّا فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ» إسناده حسن. الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ثقة تغير بآخره وبرد هو ابن =

وأبو العالية رُفَيِّع بن مهران[(١)]، وقتادة[(٢)]، وإبراهيم النخعي[(٣)]، وعمر بن عبد العزيز[(٤)]، وابن جريج[(٥)]، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد[(٦)].

وهو مذهب الأحناف[(٧)]، والمالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، ....

= سنان.

(١) رواه سعيد بن منصور (١٢١٢) (١/ ٣٣٠) نا هشيم، قال: أنا خالد، عن أبي قلابة، وأبي العالية، وابن سيرين أنَّهم قالوا: «مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ يَوْمِ طَلَّقَ» إسناده صحيح. خالد هو ابن مهران.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٠٥٣) عن معمر وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨) حدثنا ابن علية يرويانه عن أيوب، عن قتادة قال: «من يوم يأتيها الخبر» إسناده صحيح. ليس فيه ذكر الطلاق لكن ذكره عبد الرزاق في: باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرىٰ من أي يوم تعتد؟

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٠٤٩) عن الثوري، عن حماد، ومنصور، عن إبراهيم قال: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا» إسناده صحيح.

ورواه سعيد بن منصور (١٢٠٠) (١/ ٣٢٩): نا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: فذكره إسناده صحيح. مغيرة هو ابن مقسم.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: فذكره وإسناده صحيح. أبو معشر زياد بن كليب.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٢١١) (١/ ٣٣٠) نا هشيم، قال: أنا داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز، قال: «إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ فَمِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ» إسناده صحيح.

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٠٤٤) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب «أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ» إسناده صحيح.

(٦) عبد الرزاق (١١٠٥٧) عن الثوري، ومعمر في رجل غاب عن امرأته، فقال: طلقتك منذ سنة، فقالت: قد حضت ثلاث حيض قال: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ أَخْبَرَهَا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَقَدْ مَضَىٰ الطَّلَاقُ» إسناده صحيح.

(٧) انظر: المبسوط (٦/ ١٨)، وفتح القدير (٣/ ٣٢٨)، والبحر الرائق (٣/ ٤١٧)، وحاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق (٣/ ٢٣).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٤٥)، والبيان والتحصيل (٤/ ١٢٣)، ورياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٦٩١)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٠).

(٩) انظر: الحاوي (١٠/ ١٦٨)، ونهاية المطلب (١٤/ ٧٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٢٤)، والبيان في مذهب الشافعي (١١/ ٤١).

والحنابلة[١]، وينسب لداود بن علي الظاهري[٢]، وهو مذهب ابن حزم[٣]، ولم أقف علىٰ خلاف في المسألة.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: ٢٣٦].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: هذه الآيات وغيرها عامة في طلاق الرجل امرأته سواء كان حاضرًا أو غائبًا.

الدليل الرابع: «أنَّ فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ﵁ وهو غائب»[٤].

وجه الاستدلال: فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ﵁ وهو غائب وأقره النبي ﷺ[٥].

الدليل الخامس: الإجماع: أهل العلم مجمعون علىٰ صحة طلاق الغائب[٦].

الدليل السادس: عبد الله بن مسعود ﵁، قال: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ غَائِبٌ، أَوْ طَلَّقَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَقَعُ عَلَيْهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا»[٧].

---

(١) انظر: المحرر (٢/ ٢١٦)، والمغني (٩/ ١٨٨)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٥٥٠)، وكشاف القناع (٥/ ٤٢٤).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٢٦).

(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٧).

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠). والحديث مخرج في الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٥٠٢).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٥١)، ورياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٦٩١).

(٦) انظر: رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٦٩١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٦٤)، وكشف اللثام (٥/ ٤٤٣).

(٧) رواه سعيد بن منصور (١١٩٥) (١/ ٣٢٨): نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﵁، قال: فذكره. ورواته ثقات.

= ⇦

الدليل السابع: عن ابن عباس قال: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا»(١).

الدليل الثامن: عن ابن عمر ﵄ في رجل طلق امرأته، وهو غائب قال: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا»(٢).

وجه الاستدلال: الآثار السابقة عن الصحابة ﵃ ومن أتىٰ بعدهم تبين اعتداد من طلقها زوجها وهو غائب فدل ذلك علىٰ صحة الطلاق واختلاف التابعين ومن بعدهم في العدة هل هي من الطلاق أو من حين يأتيها الخبر؟ لا يؤثر في صحة طلاق الغائب.

الدليل التاسع: نصوص الطلاق عامة وتدخل فيها الصغيرة والمجنونة ولا يلزم خطابهما بالطلاق(٣).

=

أبو الأحوص شيخ سعيد بن منصور سلَّام بن سليم وأبو إسحاق هو السبيعي وشيخه أبو الأحوص هو عوف بن مالك وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن لكن له متابع وهو مختلط لكن رواية أبي الأحوص عنه في الصحيحين فهي محمولة علىٰ قبل الاختلاط.

ورواه سعيد بن منصور (١٢٠٧) (١/ ٣٢٩): نا هشيم، قال: أنا أشعث، ومحمد بن سالم، عن الشعبي، أنَّ ابن مسعود ﵁، قال: «الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ» مرسل إسناده حسن.

أشعث بن سوَّار فيه ضعف وتابعه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف وبقية رواته ثقات لكن رواية الشعبي عن ابن مسعود ﵁ مرسلة.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٠٤٣) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ قال: فذكره وإسناده صحيح.

(٢) رواه:

١: عبد الرزاق (١١٠٤٢) عن الثوري عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ فذكره وإسناده حسن لغيره. عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ضعيف ويشهد له ما بعده.

٢: سعيد بن منصور (١١٩٧) (١/ ٣٢٨): نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٩) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع يروونه عن ابن عمر ﵄، قال: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ» إسناده صحيح.

أبو عوانة هو وضاح بن عبد الله اليشكري وأبو بشر هو جعفر بن إياس. وسعيد هو ابن أبي عروبة مختلط لكن رواية عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ عنه في الصحيحين فمحمولة علىٰ قبل الاختلاط والله أعلم.

(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٨).

الدليل العاشر: قال ابن حزم: يطلق المطلق عند باب الدار ويبعث إليها الخبر، وعلىٰ أذرع منها، وإذا جاز ذلك فلا فرق بين الطلاق في البعد - ولو أقصىٰ المعمور وبين الطلاق خلف حائط -(١).

❖ **تنبيهات:**

الأول: الغائب هل يطلق كتابة أو تلفظًا أو يوكل غيره تقدم الخلاف في كتابة الطلاق(٢) ويأتي الكلام علىٰ الوكالة في الطلاق(٣).

الثاني: الذي يظهر أنَّه لا فرق بين أن يكون الزوج هو الغائب أو العكس فتكون الزوجة هي الغائبة فالأدلة السابقة عامة والله أعلم.

الثالث: الجمهور يرون العدة في طلاق الغائب والمتوفىٰ زوجها تبدأ من حين الطلاق والوفاة(٤) وداود وابن حزم تبدأ العدة عندهما من حين يبلغها الخبر(٥).

الحكم التكليفي لطلاق الغائب:

يجوز أن يطلق الرجل امرأته وهو غائب وهو مذهب الأحناف(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، وقال به ابن حزم(١٠)، وعده بعضهم

---

(١) المحلىٰ (١٠/ ١٩٨).
(٢) انظر: (ص: ٦٤).
(٣) انظر: (ص: ٥٧١).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٢٦)، والبيان والتحصيل (٤/ ٨٩)، والأم (٥/ ٢١٦)، وكشاف القناع (٥/ ٤٢٤).
(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٢٦)، والمحلىٰ (١٠/ ١٩٧).
(٦) انظر: المبسوط (٦/ ١٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٣)، والبحر الرائق (٣/ ٤١٧)، والنهر الفائق (٢/ ٣١٢).
(٧) انظر: رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٦٩١)، والنوادر والزيادات (٤/ ٣٤٥)، والبيان والتحصيل (٤/ ١٢٣)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٠).
(٨) انظر: شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٥١)، والبيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٨٦)، وتكملة المجموع (١٦/ ٢٦٣).
(٩) انظر: الإنصاف (١١/ ٣٢١)، وكشاف القناع (٦/ ٣٦١)، وحاشية ابن قاسم علىٰ الروض (٧/ ٥٥٨).
(١٠) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٨).

إجماعًا.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: ٢٣٦].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

الدليل الثالث: في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»(١).

الاستدلال من وجهين:

الأول: أمر الله طلاق غير المدخول بها مستقبلة عدتها فإذا طلقها الغائب علىٰ هذه الصفة فقد امتثل الأمر.

الثاني: هذه النصوص وغيرها مطلقة فيدخل فيها طلاق الحاضر والغائب.

الدليل الرابع: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها «إنَّ زوجها رضي الله عنه طلقها وهو غائب»(٢).

وجه الاستدلال: فاطمة بنت قيس طلقها زوجها رضي الله عنهما وهو غائب وأقره النبي ﷺ(٣).

الدليل الخامس: الإجماع قال الفاكهاني: فيه [حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها] دليل علىٰ جواز طلاق الغائب... ولا خلاف في ذلك(٤).

فطلاق الغائب إذا كان سنيًا فهو جائز ولم أقف علىٰ قول لأحد من أهل العلم يشترط حضور المرأة أو مواجهتها بالطلاق لصحة الطلاق.



---

(١) رواية لمسلم (١٤٧١).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠). والحديث مخرج في حكم طلاق الثلاث.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٥١)، ورياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٦٩١).

(٤) رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٦٩١).

الفصل الثالث

طلاق المُولِي

❖ الحكم إذا انقضت مدة التربص
❖ نوع طلاق المولي
❖ الحكم إذا امتنع المولي من الطلاق
❖ الحكم التكليفي لطلاق القاضي أكثر من طلقة

تمهيد:

● **تعريف الْإِيلَاء:**

لغة: الإيلاء مصدر الحلف، يقال: آلَىٰ يُؤْلي إِيلَاءً[(١)].

شرعًا: الحلف علىٰ ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر[(٢)].

فالمولىٰ من امتنع من وطء زوجته بحلفه أكثر من أربعة أشهر.

الحكم إذا انقضت مدة التربص:

إذا انقضت مدة تربص الزوجة في الإيلاء ولم يفيء الزوج المولي فلأهل العلم فيه قولان قول بوقف الزوج إمَّا أن يجامع أو يطلق والقول الثاني يقع الطلاق إذا مضت مدة التربص من غير فيئه:

● **القول الأول: وقف المولي:**

بعد مضي أربعة أشهر يوقف المولي إمَّا أن يجامع أو يطلق وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم[(٣)] ....

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٠)، ولسان العرب (١٤/ ٤٠).

(٢) انظر: جامع الأمهات ص: (١٧٨)، والتاج والإكليل (٥/ ٤١٢)، والحاوي (١٠/ ٣٣٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٦٨)، والمحرر (٢/ ١٧٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٥٣).

(٣) رواه:

١: سليمان بن يسار: رواه الدارقطني (٤/ ٦١) نا أبو بكر نا علي بن حرب والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٦٦) حدثني عبيد الله ورواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٣٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٥٦) قالوا نا ابن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُولِي» إسناده صحيح.

= ⇦

وروي عن عمر رضي الله عنه في أحد القولين عنه(١)، ....

=

❖ **تنبيه**: في رواية سعيد بن منصور «كَانَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُوقِفُونَ فِي الْإِيلَاءِ» وفي رواية البخاري «عن اثني عشر».

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٦٦) حدثني عارم قال ثنا حماد بن زيد عن يحيىٰ عن سليمان أدركت نحوه». إسناده صحيح.

٢: أبو صالح ذكوان السمان: رواه الطبري في تفسيره (٢/ ٢٦٢) حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال، حدثنا ابن أبي مريم قال، حدثنا يحيىٰ بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: «سَأَلْتُ اثَنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنَ امْرَأَتِهِ، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ» إسناده حسن.

رواته ثقات سهيل بن أبي صالح فيه كلام يسير.

ورواه الدارقطني في سننه (٤/ ٦١) نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا ابن أبي مريم به.

(١) المروي عن عمر رضي الله عنه:

أولًا: إيقاف المولي وعدم وقوع الطلاق رواه:

١: الطبري في تفسيره (٢/ ٢٦٠) حدثنا محمد بن المثنىٰ قال، حدثنا غندر قال، حدثنا شعبة، عن سماك قال، سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِيلَاءِ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَجْعَلْهُ شَيْئًا» مرسل رواته ثقات.

رواية سعيد بن جبير عن عمر رضي الله عنه مرسلة فمولده سنة أربعين فلم يدرك منْ بعد عمر رضي الله عنه قال البخاري سعيد بن جبير لم يدرك أيام علي رضي الله عنه.

وأعله الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢٨) بالانقطاع.

٢: الطبري في تفسيره (٢/ ٢٦٠) حدثنا علي بن سهل قال، حدثنا الوليد بن مسلم قال، أخبرنا المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أَنَّ عمر رضي الله عنه قال في الإيلاء: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُوقَفَ، فَيُطَلِّقَ، أَوْ يُمْسِكَ» إسناده ضعيف.

المثنىٰ بن الصبَّاح ضعفه شديد وبقية رجاله محتج بهم ورواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرسلة فولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه فليس له سماع من عمر رضي الله عنه ذكر ذلك يحيىٰ ابن سعيد وابن معين وابن أبي حاتم.

٣: الطبري في تفسيره (٢/ ٢٦٠) حدثني عبد الله بن أحمد بن شبويه قال، حدثنا ابن أبي مريم قال، حدثنا يحيىٰ بن أيوب، عن المثنىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله. إسناده ضعيف.

=

وهو الصحيح عن عثمان ﵁[(١)]، ....

=

ثانيًا: وقوع الطلاق بمضي أربعة أشهر:

رواه الدارقطني (٤/ ٦٣) نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن: أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ كان يقول: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بَرْدِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا». مرسل إسناده ضعيف.

رواية سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عمر ﵁ مرسلة فكلاهما ولد في خلافة عمر ﵁.

أبو بكر هو عبد الله بن محمد بن زياد وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الر حمن بن عوف

فما وقفت عليه من المروي عن عمر ﵁ في وقف المولي أو وقوع الطلاق بمضي أربعة أشهر لا يصح والله أعلم.

(١) المروي عن عثمان ﵁ من وقف المولي ووقوع الطلاق:

أولًا: وقف المولي رواه:

١: طاوسٌ: رواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (١١٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٣٢)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٦١)، والدارقطني (٤/ ٦٢) يروونه بأسانيدهم عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان ﵁ «كَانَ يُوقَفُ الْمَوْلَىٰ» مرسل رواته ثقات.

رواية طاوس عن عثمان بن عفان ﵁ مرسلة.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٢٨) في سماع طاوس من عثمان ﵁ نظر، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان ﵁ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ الْإِيلَاءَ شَيْئًا وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ يُوقَفَ» ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر ﵁ نحوه وهذا منقطع أيضًا والطريقان عن عثمان ﵁ يعضد أحدهما الآخر.

٢: القاسم بن محمد بن أبي بكر: رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٦٢) نا أبو بكر نا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر [بن سعيد] بن [أبي] حسين عن القاسم: أنَّ عثمان ﵁ «كَانَ لَا يَرَىٰ الْإِيلَاءَ شَيْئًا، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّىٰ يُوقَفَ» مرسل رواته ثقات.

رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عثمان مرسلة فأبوه محمد ولد في حجة الوداع. أبو بكر هو عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وعباس بن محمد هو الدوري.

فأثر عثمان ﵁ ثابت بمجموعه.

=

وعلي رضي الله عنه(١)، ....

= ☜

ثانيًا: وقوع الطلاق:

رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن: رواه عبد الرزاق (١١٦٣٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٨)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٧)، والدارقطني (٤/ ٦٣) يروونه بأسانيدهم عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أنَّ عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالا في الإيلاء «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا» مرسل رواته ثقات.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يلق زيد بن ثابت رضي الله عنه قاله ابن المديني. وحين قتل عثمان رضي الله عنه كان صغيرًا لم يبلغ الحلم.

قال الميموني ـ سنن الدارقطني (٤/ ٦٣) ـ ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان رضي الله عنه فقال لا أدري ما هو قد روىٰ عن عثمان رضي الله عنه خلافه قيل له من رواه قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان رضي الله عنه وقف المولىٰ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٧) اختلف عن عثمان رضي الله عنه والصحيح عنه وقف المولي. وقال البيهقي – مختصر الخلافيات (٤/ ٢٤٧) – وهو [وقف المولي] أصح فعطاء الخراساني ربما يهم في الشيء.

(١) جاء عن علي رضي الله عنه وقف المولي بعد مضي أربعة أشهر وروي عنه وقوع الطلاق بعد مضي المدة.

أولًا: وقف المولي رواه عنه:

١: عمرو بن سلمة رضي الله عنه: رواه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (١١٦٥٧)، وسعيد ابن منصور (١٩٠٦) (٢/ ٥٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٣١)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٦٠)، والدارقطني في سننه (٤/ ٦١) يروونه بأسانيدهم عن أبي إسحاق سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال شهدت عليًا رضي الله عنه قال: «إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّىٰ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ» إسناده صحيح.

وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٤٢٨).

٢: عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣١)، وسعيد بن منصور (١٩٠٩) (٢/ ٥٥)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، والدارقطني في سننه (٤/ ٦١) يروونه بأسانيدهم عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ «أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَوْقَفَ رَجُلًا عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ» إسناده صحيح.

وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٤٦)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢٩).

٣: سعيد بن المسيب: رواه سعيد بن منصور (١٩١٠) (٢/ ٥٥) حدثنا خالد بن عبد الله عن

= ⇦



الشيباني قال: أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب أنَّ عليا ﷺ مثله إسناده صحيح.
٤: محمد بن علي بن الحسين: رواه الإمام مالك (٢/ ٥٥٦) ـ وعنه الشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥) ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه كان يقول: «إِذَا آلَىٰ الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ» مرسل رواته محتج بهم.
محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جد أبيه علي بن أبي طالب ﷺ.
وأعله بالانقطاع الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢٩).
٥: مروان بن الحكم: رواه الشافعي الأم (٥/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (١١٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٣١)، وسعيد بن منصور (١٩٠٧) (٢/ ٥٥)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٦١) يروونه بأسانيدهم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن مروان بن الحكم أنَّ عليًا ﷺ قال: «يُوقِفُ الْمُولِي عِنْدَ انْقَضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ» إسناده ضعيف.
ليث بن أبي سليم ضعيف قال الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك.
فالصحيح عن علي ﷺ وقف المولي. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٧) علي ﷺ الصحيح من رأيه ومذهبه ما رواه مالك عنه من القول بوقف المولي. وقال (٦/ ٣٦)... علي ﷺ فلا يصح إلا ما ذكر مالك.

ثانيًا: المروي عن علي ﷺ في وقوع الطلاق بعد مضي الأربعة أشهر رواه:

١: الحسن البصري: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٩)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٧) يرويانه بإسناديهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي ﷺ قال: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ» مرسل رواته ثقات.
قتادة مدلس والحسن البصري لم يسمع من علي ﷺ فروايته عنه مرسلة.
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٦)، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي ﷺ قال:... ولم يلق الحسن عليًا ﷺ ولا سمع منه.
٢: سعيد بن جبير: رواه عبد الرزاق (١١٦٣١) عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنَّ سعيد بن جبير أخبره قال بلغني أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ قال له رجل: «حَلَفْتُ أَنْ لَا أَمَسَّ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ، فَأَمَرَهُ بَاعْتِزَالِهَا»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُرْضِعُ، فَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا» مرسل رواته ثقات.
ويبقىٰ النظر في شيخ سعيد بن جبير. وسعيد بن جبير لم يدرك أيام علي ﷺ قاله البخاري.
٣: خلاس بن عمرو: رواه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٤٥) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنَّ علي بن أبىٰ طالب قال: «إِذَا آلَىٰ مِنْهَا فَمَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ» إسناده ضعيف.
رواية خلاس بن عمرو عن علي ﷺ مرسلة وقتادة مدلس.



وصح عن ابن عمر ﭭ في أحد القولين عنه(١)، ....

=
٤: قتادة: رواه عبد الرزاق (١١٦٤١) عن معمر عن قتادة أنَّ عليًا وابن مسعود وابن عباس ﭫ قالوا: «إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ﭭ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ» إسناده ضعيف.
قتادة مدلس وروايته عن الثلاثة مرسلة.
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٩) الصحيح عن علي ﭬ مثل قول أبي الدرداء ﭬ هذا [وقف المولي] ولا يصح عنه ما حكاه قتادة. وقتادة حافظ مدلس يروي عمن لم يسمع منه ويرسل عنه ما سمعه من ثقة وغير ثقة.
٥: عطية بن جبير أو أبي عطية: رواه:
١) عبد الرزاق (١١٦٣٢) عن الثوري ورواه سعيد بن منصور (١٨٧٤) (٢/ ٤٨) قالا: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هند قال أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال حلف أن لا يقرب امرأته حتىٰ تفطم ابنه قعنبًا قال فمر بالقوم فقالوا: مَا أَحْسَنَ مَا غُذِّيَ بِهِ قَعْنَبُ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَانَ آلَىٰ مِنْهَا حَتَّىٰ تَفْطِمَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَىٰ امْرَأَتَكَ إِلَّا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَأَتَىٰ عَلِيًّا ﭬ فَسَأَلَهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ آلَيْتَ فِي غَضَبِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ» إسناده ضعيف.
سماك بن حرب تغير بآخره واضطرب في إسناده والهجيمي اختلف فيه كما سيأتي.
٢) شعبة عن سماك عن عطية بن جبير عن علىٰ ﭬ. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢).
٣) إبراهيم بن طهمان عن سماك عن حريث عن عطية بن جبير قال قلت لعلي ﭬ. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢).
٤) أبو الأحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية أنَّ جبيرًا حلف فأتىٰ عليًا ﭬ. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٢)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢).
٥) حماد بن سلمة عن سماك عن أم عطية عن علىٰ ﭬ. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢).
٦) سعيد بن منصور (١٨٧٨) (٢/ ٤٩) قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال: حدثني أبو يعفور العبدي عن عطية بن جبير عن أبيه جبير عن علي ﭬ. إسناده ضعيف.
الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني ضعيف وعطية بن جبير وأبوه لم أقف علىٰ من عدلهما إلا قول ابن حبان في ثقاته عطية بن جبير العنزي يروىٰ المراسيل روىٰ عنه سماك بن حرب.
فالمروي عن علي ﭬ بوقوع الطلاق لا يصح والثابت عنه وقف المولي والله أعلم.
(١) جاء عن ابن عمر ﭭ الأمران:
١: **الوقف**: رواه البخاري (٥٢٩١) «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ».
=

وهو قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(١)، وروي عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢)، ....

=

٢: **وقوع الطلاق**: رواه أبو معاوية محمد بن خازم عند ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٨)، وسعيد بن منصور (٢/ ٥٢) (١٨٩٢)، ومحمد بن فضيل عند ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٨)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٨) قالا: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قال: كانا يقولان: «إِذَا آلَىٰ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ» إسناده صحيح.

وصحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٣٧٩).

(١) رواه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

١: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: رواه عبد الرزاق (١١٦٥٩)، (١١٦٦٠)، وسعيد بن منصور (١٩١٤) (٢/ ٥٦) ــ واللفظ له ــ والشافعي في الأم (٥/ ٢٦٥)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٦١) يروونه بأسانيدهم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «كَانَتْ لَا تَرَىٰ الْإِيلَاءَ شَيْئًا حَتَّىٰ يُوقَفَ» إسناده صحيح.

وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٤٢٩).

٢: عبد الله بن أبي مليكة: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٢)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٦١) بأسانيد عن حسن بن فرات عن ابن أبي مليكة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «يُوقَفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ» إسناده صحيح.

٣: قتادة بن دعامة: رواه عبد الرزاق (١١٦٥٨) عن معمر عن قتادة أنَّ أبا الدرداء وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالا: «يُوقَفُ الْمُولِي عِنْدَ انْقَضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ» مرسل إسناده ضعيف.

قتادة مدلس وروايته عن أبي الدرداء وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرسلة. وأعله الحافظ في الفتح (٩/ ٤٢٩) بالانقطاع.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٦)، وهو [وقف المولي] قول أبي الدرداء وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يختلف عنهما فيما علمت.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٦٥٨)، وسعيد بن منصور (١٩١٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٣٤)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٦١) بأسانيدهم عن قتادة أنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: «هِيَ مَعْصِيَةٌ يُوقَفُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ» إسناده ضعيف.

مداره علىٰ قتادة فتارة يرويه عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و تارة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقتادة مدلس وروايته عن سعيد بن المسيب ضعيفة قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن سمعت علي ابن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا وقال =

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره ابن جرير[٤]، وابن حزم[٥]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٦].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

وجه الاستدلال: معنىٰ الآية عند الجمهور ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ بعد انقضائها ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٧].

فدلت الآية علىٰ وقف المولي وأنَّه لا يقع طلاق بمضي مدة التربص من وجوه:

الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ ﴾.

أضاف مدة الإيلاء إلىٰ الأزواج بقوله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ ﴾ فجعل المدة لهم ولم يجعلها عليهم، فوجب أن لا تستحق المطالبة بالفيئة إلا بعد انقضائها كأجل الدين فيوقف إمَّا أن يجامع أو يطلق[٨].

= أحسب أنَّ أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال وقال أحمد بن حنبل أحاديث قتادة عن سعيد ابن المسيب ما أدري كيف هي قد أدخل بينه وبين سعيد نحوًا من عشرة رجال لا يعرفون.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٢٩) سنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء ﵁ وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٦)، وهو [وقف المولي] قول أبي الدرداء وعائشة ﵄ لم يختلف عنهما فيما علمت.

(١) انظر: القوانين الفقهية ص: (١٨١).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤٠).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٥٢٨).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٦٤).

(٥) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٤٢، ٤٧).

(٦) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١٠).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٦)

(٨) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤١)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١٧٦)، وبداية المجتهد (٢/ ١٠٠)، والمغني (٨/ ٥٢٩)

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب فوجب أن تستحق بعدها، كما قال تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فاقتضت فاء التعقيب أن يكون الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد الطلاق(١).

الرد: المراد من الفاء أن تكون الفيئة بعد اليمين بدليل أنَّه لو فاء في المدة صحت فيئته بالإجماع(٢).

الجواب: ذكر في الآية الإيلاء ثم المدة ثم الفيئة فلا يجوز أن يعود الترتيب إلىٰ أبعد المذكورين ووجب أن يعود إليهما أو إلىٰ أقربهما(٣).

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ دل علىٰ:

أولًا: الطلاق يقع بعزم الأزواج لا بمضي المدة وليس انقضاء المدة عزيمة وإنَّما العزم ما كان من فعله كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٥](٤).

الرد: ترك الفيئة عزم علىٰ الطلاق فمعنىٰ الآية ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ﴾ أن يصيروا الإيلاء طلاقًا وذلك بترك الفيئة(٥).

الجواب: ترك الفيئة عزم علىٰ ترك الوطء لا علىٰ إيقاع الطلاق فأنتم توقعون الطلاق من غير عزمه(٦).

ثانيًا: الطلاق يكون قولًا مسموعًا فلا يقع بمضي المدة إنَّما بالتلفظ به(٧).

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤١)، والمغني (٨/ ٥٢٨)، وبداية المجتهد (٢/ ١٠١)، وشرح الزركشي للخرقي (٢/ ٤٩٥).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٣)، وأحكام القرآن للشيخ ظفر العثماني (١/ ٤٤٦).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤١).
(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٨).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٣).
(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤١)، وبداية المجتهد (٢/ ١٠٠)، والمفهم (٤/ ٢٦٥)، وشرح الزركشي للخرقي (٢/ ٤٩٧).
(٧) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٦٤)، والحاوي (١٠/ ٣٤٢)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب =

الرد: المراد أنَّه سميع لإيلائه عليم بقصده الإضرار(١).

قال أبو عبد الرحمن: كلا الاستدلالين محتمل فيصعب الجزم بصواب أحدهما دون الآخر والله أعلم.

الدليل الثاني: ما يروى عن النبي ﷺ أنَّه قال «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»(٢).

وجه الاستدلال: الزوج هو الذي عقد النكاح فهو الذي يحله لا انقضاء المدة(٣).

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: هذا قول الجمهور من الصحابة ﷺ ومن بعدهم ورأي الجمهور غالبًا أقرب للصواب(٤).

الرد: قول جمهور الصحابة ﷺ إيقاع الطلاق بمضي المدة.

الجواب: الثابت عن جمهور الصحابة ﷺ الوقف ويأتي زيادة بيان في نقاش الدليل الرابع من أدلة القائلين بوقوع الطلاق بمضي المدة.

الدليل الرابع: خير الله تعالىٰ المولي بين أمرين الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيبًا ولم يكن تخييرًا(٥).

الدليل الخامس: من خير بين أمرين يجب أن يكون فعلهما إليه ومنعه من الاختيار يبطل التخيير(٦).

الدليل السادس: مدة التربص مقدرة بالشرع ولم يتقدمها فرقة فوجب أن لا تقع بها

= مالك (٤/ ١٧٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٠٠)، والمغني (٨/ ٥٢٨)، وشرح الزركشي للخرقي (٢/ ٤٩٥).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٤)، والمبسوط (٧/ ٢١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٧٦)، وأحكام القرآن للشيخ ظفر العثماني (١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٩٩).

(٤) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٤٨)، والحاوي (١٠/ ٣٤٠).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤١).

(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤١).

البينونة كأجل العنين[١].

الرد: أجل العنين اجتهاد للسلف بخلاف مدة التربص في الإيلاء فهي ثابتة بالشرع[٢].

الجواب: لا فرق فمدة التربص في العنة ضربت للزوج ليختبر فيها ويعرف عجزه عن الوطء بتركه في مدتها وهذه ضربت تأخيرًا له وتأجيلًا فالجامع بينهما أنَّها حق للزوج لا يقع الطلاق بمضيها[٣].

الدليل السابع: الإيلاء لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فوجب أن لا يقع به الطلاق المؤجل كالظهار[٤].

الرد: كون لفظ الإيلاء لا يدل علىٰ الطلاق ممنوع بل يدل عليه شرعًا فإنَّ الشرع جعل الإيلاء طلاقًا معلقًا بشرط عدم الحنث[٥].

الجواب: يحتاج هذا إلىٰ نقل صحيح وتأتي زيادة بيان لذلك.

الدليل الثامن: الإيلاء يمين بالله تعالىٰ توجب الكفارة فوجب أن لا يقع بها طلاق كسائر الأيمان[٦].

الرد: كالسابق.

الدليل التاسع: الإيلاء كان طلاقًا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يترتب عليه حكم الطلاق بعد النسخ[٧].

الرد: لم ينسخ فهو طلاق معلق بمدة.

الجواب: كونه منسوخًا أو باقيًا يحتاج إلىٰ نقل صحيح وتأتي زيادة بيان في مناقشة أدلة القائلين بوقوع الطلاق.

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤٢)، والمغني (٨/ ٥٢٨).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٣)، وأحكام القرآن للشيخ ظفر العثماني (١/ ٤٤٧).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٥٢٨).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤٢).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٧).
(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤٢).
(٧) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤٢).

الدليل العاشر: الطلاق يقع صريحًا أو كناية وليس الإيلاء صريحًا في الطلاق ولا كناية لأنَّه لو كان صريحًا لوقع معجلًا إن أطلق أو إلىٰ الأجل المسمىٰ إن قيده ولو كان كناية لرجع فيه إلىٰ نيته وليس الإيلاء.

الرد: اللعان تقع به الفرقة وهو ليس صريحًا ولا كناية[(١)].

الجواب: ينفسخ العقد باللعان ولا يقع الطلاق والفسخ يقع بغير قول من الزوج بخلاف الطلاق في حال القدرة[(٢)].

الدليل الحادي عشر: إذا حلف أن لا ينفق علىٰ زوجته مدة لا يقع الطلاق بمرورها مع أنَّ النفقة حق عليه وحاجتها للنفقة أشد من حاجتها للوطء فكذلك لا يقع الطلاق بمضي مدة التربص[(٣)].

الرد: يمكن أن تستوفي حاجتها من النفقة من غيره بخلاف الوطء فلا يمكن أن تستوفي من غيره.

- **القول الثاني: يقع الطلاق:**

فإذا مضت مدة التربص ولم يفيء وقع الطلاق قال به ابن مسعود ﷺ[(٤)] وابن

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٣)، وأحكام القرآن للشيخ ظفر العثماني (١/ ٤٤٧).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤٢)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١٧٥).
(٣) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١٧٤).
(٤) رواه عن ابن مسعود ﷺ:
١: مسروق بن الأجدع: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٤)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١٨٨٩) (٢/ ٥٢) يروونه بأسانيدهم عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن مسروق، عن عبد الله ﷺ قال، في الإيلاء: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ حِيَضٍ» إسناده صحيح.
وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٣٧٩).
٢: علقمة بن قيس النخعي: رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٠)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٧) يرويانه بأسناديهما عن إبراهيم عن علقمة قال آلَىٰ ابْنُ أَنَسٍ مِن امْرَأَتِهِ، فَلَبِثَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ، إِذْ ذَكَرَ، فَأَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: «أَعْلِمْهَا أَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا»، فَأَتَاهَا فَأَخْبَرَهَا، وَأَصْدَقَهَا رَطْلًا». إسناده صحيح.
صحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٣٧٩).
ورواه عبد الرزاق (١١٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٨)، وسعيد بن منصور في سننه
= ⇦

عباس ﷺ(١)، وصح عن ابن عمر ﷺ في أحد القولين، وروي عن عمر، وعثمان،

=
(١٩٣٣) (٢/ ٦٠)، (١٩٣٨) (٢/ ٦١)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٧) يروونه بأسانيدهم عن إبراهيم بن يزيد النخعي عنه.
ورواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرسلة.
٣: الشعبي: يرويه عبد الرزاق (١١٦٦٨)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٧،٢٥٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١٨٨٨) (٢/ ٥٢) يروونه بأسانيدهم عن عامر بن شراحيل الشعبي أنَّ ابن مسعود ﷺ قال في المولي: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يَفِئْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِوَاحِدَةٍ وَهُوَ خَاطِبٌ» مرسل رواته ثقات.
رواية الشعبي عن ابن مسعود ﷺ مرسلة لكن يشهد لها ما قبلها فتصح به.
٤: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: رواه عبد الرزاق (١١٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٨)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٨) يروونه بأسانيدهم عن أيوب السختياني عن أبي قلابة «أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، آلَىٰ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَضَرَبَ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَخِذَهُ وَقَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَاعْتَرِفْ بِتَطْلِيقَةٍ» مرسل حسن لغيره.
أبو قلابة قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ثقة في نفسه، إلا أنَّه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم وكان له صحف يحدث منها ويدلس. وروايته عن النعمان بن بشير ﷺ مرسلة.
وصحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٣٧٩).
٥: قتادة بن دعامة: أنَّ عليًا وابن مسعود وابن عباس ﷺ قالوا: «إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ» إسناده ضعيف وتقدم في أثر علي ﷺ.
فمذهب ابن مسعود ﷺ وقوع الطلاق إذا انقضت أربعة أشهر. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٦) ابن مسعود ﷺ فهو مذهبه المحفوظ عنه.
(١) رواه عن ابن عباس ﷺ:
١: يزيد بن الأصم: رواه عبد الرزاق (١١٦٠٤) عن عبد الله بن محرر ورواه (١١٦٠٥) عن معمر عن جعفر بن برقان يرويانه عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس ﷺ قال مَا فَعَلَتْ تَهَلُّلُ؟ يَعْنِي امْرَأَتَهُ قَالَ: عَهْدِي بِهَا لَسِنَةً قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ لَقَدْ خَرَجْتُ وَمَا أُكَلِّمُهَا قَالَ: «فَعَجِّلْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ» إسناده صحيح.
٢: مِقْسَم بن بجرة: رواه عبد الرزاق (١١٦٤٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٩، ١٣٨، ١٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١٨٩٣) (٢/ ٥٣)، والطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٨) يروونه بأسانيدهم عن الحكم بن عتيبة عن مِقْسَم عن ابن عباس ﷺ قال: «عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَالْفَيْءُ الْجِمَاعُ» إسناده صحيح.
=

وعلي، وزيد بن ثابت ﷺ ـ وتقدمت آثارهم -، وهو مذهب الأحناف(١)، وهو رواية عن الإمام مالك(٢).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ دلت الآية أنَّه بانقضاء أربعة أشهر تبين المرأة من وجوه:

الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ ﴾ فتدل علىٰ وقوع الطلاق لأنَّها.

أولًا: مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].فتبين المرأة إذا مضت القروء فكذلك تبين في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر

=

وصحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٣٧٩).

٣: سعيد بن جبير: عن ابن عباس وابن عمر ﷺ قال: كانا يقولان: «إِذَا آلَىٰ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ» إسناده صحيح وتقدم في آثار ابن عمر ﷺ.

ورواه الدارقطني (٤/ ٦٣) نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي نا أبو النعمان وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير أكان ابن عباس ﷺ يقول: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ؟»، قَالَ: نَعَمْ إسناده صحيح.

أبو بكر هو عبد الله بن محمد بن زياد.

٤: عطاء بن أبي رباح: رواه الطبري في تفسيره (٢/ ٢٥٨) حدثنا محمد بن المثنىٰ قال: حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ: أنَّه قال: فِي الْإِيلَاءِ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ» إسناده صحيح.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٨) ابن مسعود وابن عباس ﷺ فلم يختلف عنهما في ذلك [في وقوع الطلاق إذا مضت أربعة أشهر] والله أعلم.

٥: قتادة بن دعامة: أنَّ عليًا وابن مسعود وابن عباس ﷺ قالوا: «إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». قَالَ قَتَادَةُ: قَالَ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ «إسناده ضعيف وتقدم في أثر علي ﷺ.

(١) انظر: بدائع الصنائع.

(٢) انظر: المقدمات (١/ ٣٢٨)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٨)، وتفسير القرطبي (٣/ ٧٤).

قياسًا فكلا المدتين ذكر فيها التربص وكلا المدتين واجبة وتعلق البينونة بالطلاق فكذلك الإيلاء.

الرد: المرأة المطلقة إذا مضت المدة بانت لتقدم الطلاق بخلاف الإيلاء فلا تبين لأنَّه لم يتقدم مدة التربص طلاق.

ثانيًا: لو وقفنا المولي لحصل التربص أكثر من أربعة أشهر وذلك خلاف الكتاب ولو غاب المولي عن امرأته سنة أو سنتين ولم ترفعه المرأة ولم تطالب بحقها لكان التربص غير مقدر بوقت وذلك خلاف الكتاب(١).

الرد: استحقاق المطالبة بالفيئة عند الأحناف في مدة التربص وعند الجمهور كما تقدم بعد انقضاء المدة وهو الصحيح فلا زيادة في مدة التربص فبعد مضي أربعة أشهر تنقضي مدة التربص ويلزم الزوج الوطء أو الطلاق لطلب الزوجة(٢).

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ معنىٰ الآية ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ بترك الفيئة فيها ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وعن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنَّه قرأ: «فإن فاءوا فيهن فإنَّ الله غفور رحيم»(٣) وقراءته في حكم المرفوع فالفيء مقصور عليها دون غيرها وإذا مضت المدة فات الفيء وإذا فات الفيء حصل الطلاق(٤).

الرد من وجهين:

الأول: القراءة تفسيرية ولم تثبت.

الثاني: لو ثبتت دلت علىٰ جواز الفيئة في المدة وليس فيها دليل علىٰ وقوع

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩١، ٤٩٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٧٧)، وأحكام القرآن للشيخ ظفر العثماني (١/ ٤٤٦).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤٢).

(٣) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن ص: (١٦٥)، وإسناده ضعيف.
في إسناده هشيم بن بشير مدلس وقد عنعن.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩١،٤٩٢)، والمبسوط (٧/ ٢٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٦٣).

الطلاق إذا مضت المدة(١).

ومعنىٰ الآية عند الجمهور ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ بعد انقضائها ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

الثالث: التقسيم في قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ دليل علىٰ:

أولًا: أنَّ الفيء في المدة وعزيمة الطلاق بعدها(٢) قال ابن عباس ﵄ «عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ» ـ وتقدم ـ وقوله حجة سواء أخذه من الشرع أو من اللغة.

الرد: عزيمة الطلاق هي إذا أُقِف ولم يجامع يلزم بالطلاق وقول ابن عباس ﵄ هو رأي له وخالفه جمهور الصحابة ﵃ وتقدم(٣).

ثانيًا: العزيمة عقد القلب علىٰ الشيء فمضي المدة أولىٰ بمعنىٰ عزيمة الطلاق من الوقف لأنَّ في الوقف إيقاع الطلاق بالقول ولأنَّ الله لم يذكر إيقاعًا مستأنفًا وإنَّما ذكر عزيمة(٤).

الرد: إذا كانت العزيمة عقد في القلب فكيف يقع الطلاق بمجرد مضي المدة مع عدم العزيمة والرغبة وإيقاع الطلاق بالقول لا يكون إلا بعد العزم علىٰ ذلك في قلبه.

ثالثًا: ذكرت الآية أحد أمرين الفيء أو عزيمة طلاق والقول بالوقف زيادة ليست في الآية.(٥)

الرد: الوقف ليس زيادة بل هو مفهوم من الآية وهو الذي فهمه جمهور الصحابة ﵃.

رابعًا: الله جعل عزم الطلاق إلىٰ الأزواج فلا يشترط فيه حكم القاضي والقول بالوقف يؤدي إلىٰ تطليق القاضي أحيانًا.

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٤٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٦).
(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٢٠).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٣٨).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٢).
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٢)، وإعلاء السنن (١١/ ٢٤٥).

الرد: بعض من يقول بالوقف يرىٰ أنَّ القاضي لا يطلق بل يحبس المولي حتىٰ يطلق فلا يرد هذا الإيراد علىٰ البعض وعلىٰ رأي من يقول بأنَّ القاضي يطلق إذا امتنع المولي يقال الأصل أنَّ الطلاق من الزوج ولا يلجأ للقاضي في حل عقد النكاح إلا إذا لم يطلق الزوج فولاية القاضي لرفع الظلم فيطلق عند الحاجة كما يطلق غير الزوج كالأب عند الحاجة.

الدليل الثاني: الإيلاء كان طلاقًا للحال في الجاهلية فجعله الشرع طلاقًا معلقًا بترك وطئ الزوجة مدة مخصوصة، كأنَّ الزوج قال لامرأته إن لم أقربك أربعة أشهر فأنت طالق بائن[(١)].

وقيل إنَّه كناية عن الطلاق فقول المولي لا أقربك يشبه كناية الطلاق فلا يقع به الطلاق إلا بانضمام أمر آخر إليه وهو مضي المدة[(٢)].

الرد من وجهين: هذا يحتاج إلىٰ نقل صحيح والمخالف لا يوافق علىٰ هذا بل يرىٰ أنَّ الأمر بخلافه قال الشافعي كانت الفرقة في الجاهلية بين الزوجين، أسبابها بثلاثة أشياء بالطلاق، والظهار، والإيلاء، فنقل الله تعالىٰ الإيلاء، والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة علىٰ الزوجة إلىٰ ما استقر عليه حكمها في الشرع، وبقي حكم الطلاق علىٰ ما كان عليه[(٣)].

فالقول بأنَّ الإيلاء كان طلاقًا في الجاهلية فأثبته الشرع أو نسخه دعوىٰ تحتاج إلىٰ دليل صحيح[(٤)].

واختلافهم هل هو طلاق أو كناية؟ يدل علىٰ ضعف هذا القول.

الثاني: الخلاف في الطلقة البائنة[(٥)].

الدليل الثالث: الطلاق المؤجل يقع بانقضاء الأجل من غير إيقاع طلاق بعد

---

(١) انظر: المبسوط (٧/ ٢٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٦٣)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٧٦)، والهداية مع شرحه البناية (٥/ ٢٧٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٤).

(٣) انظر: الأم (٥/ ٢٧٧)، والحاوي (١٠/ ٣٣٦، ٣٣٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٧)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١٧٦).

(٥)انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٧١٠).

انقضاء الأجل فكذلك الإيلاء تحصل البينونة به بانقضاء المدة من غير فيئة(١).

الرد: الطلاق المؤجل فيه تلفظ بالطلاق ولم يمنع من وقوعه إلا الأجل بخلاف الإيلاء فلم يتقدمه طلاق.

الدليل الرابع: هذا القول قول جمهور الصحابة ﷺ فهو مروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ﷺ(٢).

الرد: رأي جمهور الصحابة ﷺ وقف المولي فجاء عن جمع منهم وروي عن عمر ﷺ القولان ولم يصحا وجاء عن عثمان وعلي ﷺ القولان والثابت عنهما وقف المولي وقالت به أم المؤمنين عائشة ﷺ وصح عن ابن عمر ﷺ القولان وروي عن أبي ذر ﷺ ولم يصح عنه.

و صح القول بوقوع الطلاق بمضي المدة عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر ﷺ في أحد قوليه وروي عن زيد بن ثابت ﷺ ولم يصح. وتقدم الكلام علىٰ هذه الآثار

الدليل الخامس: الحكمة من مشروعية الإيلاء رفع الظلم عن المرأة وإيصال حقها إليها والقول بالوقف فيه تطويل المدة عليها وذلك بتربصها مدة العدة(٣).

الرد: إذا كان الحق للمرأة فلها أن تسقطه وقد يكون بقاؤها من غير وطء أحب إليها من الطلاق فإذا أوقعنا الطلاق بمضي المدة ربما زدناها حرجًا.

الدليل السادس: المولي ظالم بمنع المرأة حقها فيجازىٰ بوقوع الطلاق(٤).

الرد: تقدم.

الدليل السابع: علىٰ القول بوقف المولي حتىٰ يطلق فلا يخلو أن يكون طلاقه بائنًا فإن كان بائنًا فلم يقل أحد بأنَّ الطلاق في دون الثلاث يكون بائنًا وإن كان رجعيًا لم تنتفع المرأة بذلك فللمولي مراجعتها(٥).

الرد: القائلون بالوقف مختلفون هل يكون رجعيًا أو بائنًا وعلىٰ القول بأنَّه رجعي

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٦).
(٢) انظر: الهداية مع شرحه البناية (٥/ ٢٧٢)، والبحر الرائق (٤/ ١٠٤).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٤).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٣).
(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٤).

فليس للمولي المراجعة إن قصد الضرر كما هو مفهوم قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وهذا الإيراد يرد علىٰ بعض من يرىٰ وقوع الطلاق بمضي المدة فالبعض يرىٰ أنَّ الطلاق يقع رجعيًا[(١)].

الترجيح: يترجح لي القول الأول وقف المولي بعد مضي أربعة أشهر إما أن يجامع أو يطلق فهو رأي جمهور الصحابة ﷺ وهو أقوىٰ من جهة النظر فالحكم يراد به رفع الظلم عن المرأة وتحقيق المصلحة لها وهذا يختلف من امرأة لأخرىٰ فبعض النساء تؤثر البقاء مع زوج ظالم لأجل أولادها والجماع حق مشترك للزوجين[(٢)] وللمرأة أن تسقطه برضاها فتسقط حقها من القسم والجماع فلها أن تسقطه مع الإيلاء. فالقول بوقف المولي بعد مضي مدة التربص يحقق المصلحة للمرأة فلها طلب الطلاق أو البقاء معلقة.

أما قوله تعالىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فليس فيها دلالة قوية لهذا القول فوجه الاستدلال من الآيتين شبه متكافئ وإن كان وجه الاستدلال عند الجمهور أقوىٰ عندي. ولكون الآيتين تحتملان كلا القولين حصل الخلاف من لدن الصحابة ﷺ.

قال أبو بكر الجصاص: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. يحتمل الوجوه التي حصل عليها اختلاف السلف ولولا احتماله لها لما تأولوه عليها لأنَّه غير جائز تأويل اللفظ المأوَّل علىٰ ما لا احتمال فيه وقد كان السلف من أهل اللغة والعالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعاني المختلفة وما لا يحتملها فلما اختلفوا فيه علىٰ هذه الوجوه دل ذلك علىٰ احتمال اللفظ لها[(٣)].

وقال أبو بكر ابن العربي: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾: اختلف الصحابة ﷺ والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء اللسن البلغاء

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٦٠).
(٢) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤١٥).
(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩١).

من العرب، فإذا أشكلت عليهم فمن ذا الذي تتضح له منا بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة[١].

فمع توجيه الجمهور للآيتين وقوة الأدلة النظرية للجمهور ترجح القول الأول وقف المولي والله أعلم.



(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤٦).

مسائل على القول بوقف المولي

نوع طلاق المولي:

علىٰ القول بوقف المولي فإذا طلق المولي أقل من ثلاث أو طلق عليه القاضي فلأهل العلم في طلاقه قولان قول بأنَّ طلاقه رجعي والقول الثاني طلاقه بائن فليس له المراجعة إلا بعقد جديد.

● **القول الأول: طلاق المولي طلاق رجعي:**

وهو مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٥)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: يدخل في عموم الآية طلاق المولي طلق هو أو طلق عليه القاضي[(٦)].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٥٥٣)، وشرح زروق علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٩)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٨٨، ١٩٤)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٢٠).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٧)، وحلية العلماء (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ١٨٩)، والمغني (٨/ ٥٤٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٩٩)، والمحرر (٢/ ١٧٦)، والمبدع (٨/ ٢٧)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٤/ ١٣)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ١١٢).

❖ **تنبيه:** عند الحنابلة رواية إذا طلق المولي فطلاقه رجعي وإذا طلق عليه القاضي فطلاقه بائن.

(٤) انظر: الاختيارات ص: (٢٧٥).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٢٢٨).

(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٧).

يحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [الممتحنة: ١٠ - ١١].

وجه الاستدلال: أفادت الآية أنَّ خروج بضع المرأة بغير رضا الزوج متقوم حتىٰ في حال إسلام أحد الزوجين دون الآخر فلا تكون الفرقة بائنة بسبب الإيلاء إلا بعوض أو بإصرار الزوج علىٰ عدم الوطء بعد الرجعة فتبين بالطلقة الثالثة.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ»(١).

وجه الاستدلال: لا يرفع الضرر الواقع علىٰ الزوجة بضرر إبانتها من زوجها فالضرر لا يزال بالضرر.

الدليل الرابع: الأصل في ما دون الثلاث الرجعة ولا يخرج المولي عن ذلك إلا بدليل.

الدليل الخامس: طلاق المولي طلاق صادف مدخولًا بها، من غير عوض ولا استيفاء عدد، فوجب أن يكون رجعيًا، كما لو لم يكن موليًا(٢).

الرد: طلاق المولي لرفع الضرر بخلاف غير المولي.

الجواب: يرفع الضرر بالطلاق الرجعي وإذا عاد طلق أو طُلِّق عليه(٣).

الدليل السادس: استحقاق الرجعة في الطلاق كاستحقاق الولاء في العتق فلما استحق الولاء في واجب العتق وتطوعه، وجب أن يستحق الرجعة في واجب الطلاق وتطوعه(٤).

الرد: قياس الطلاق علىٰ العتق قياس مع الفارق.

---

(١) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٤٢).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٤٣)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٥٠٠).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٧)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٥٠٠).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٧).

● **القول الثاني: طلاق المولي طلاق بائن:**

وهو رواية عند الحنابلة(١).

الدليل الأول: الطلاق إنَّما ثبت دفعًا للضرر عنها، بامتناعه من وطئها، ومع كونه رجعيًا لا يزول الضرر، لإمكان مراجعتها(٢).

الرد: تقدم.

الدليل الثاني: فرقة لدفع الضرر، فكانت بائنة كالمختلعة(٣).

الرد: فرقة الخلع بعوض بخلاف فرقة الإيلاء.

الدليل الثالث: فرقة لدفع الضرر فكانت بائنة، كفرقة العُنَّة(٤).

الرد: قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: فرقة المولي طلاق وفرقة العنين فسخ لعيب علىٰ أحد القولين.

الثاني: لو أبيح للعنين الرجعة لم يندفع عنها الضرر، ويندفع عن زوجة المولي الضرر فإذا ارتجعها، ولم يطأ ضربت له مدة أخرىٰ.

الثالث: العنين يئس من وطئه، فلا فائدة في رجعته، بخلاف المولي(٥).

الرابع: الفسوخ لا يملك فيها الرجعة فكانت بائنة بخلاف الطلاق(٦).

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ طلاق المولي طلاق رجعي إذا طلق هو أو طلق عليه القاضي فيرتفع الضرر بذلك وإذا راجع ولم يطأ تضرب له مدة أخرىٰ وإذا كانت المرأة لا تريد الانتظار تخالع والله أعلم.

الحكم إذا امتنع المولي من الطلاق:

علىٰ القول بأنَّ الطلاق لا يقع بانقضاء المدة فإذا لم يفئ المولي يؤمر بالطلاق فإذا لم يطلق فما الحكم؟

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٩٩)، والإنصاف (٩/ ١٨٩)، والمبدع (٨/ ٢٨).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٤٣)، والحاوي (١٠/ ٣٥٧)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٥٠٠).
(٣) انظر: المبدع (٨/ ٢٨).
(٤) انظر: المغني (٨/ ٥٤٣).
(٥) انظر: المغني (٨/ ٥٤٣).
(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٧).

لأهل العلم في هذه الحال قولان قول يحبس ويضيق عليه حتىٰ يطلق وقول يطلق عليه القاضي.

● **القول الأول: يحبس ولا يطلق عليه القاضي:**

فيحبس ويضيق عليه حتىٰ يطلق، قال به الإمام الشافعي في القديم[(١)]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[(٢)]، واختاره ابن حزم[(٣)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أضاف الله الطلاق إلىٰ الزوج فلا يطلق عليه القاضي.

الرد: طلاق القاضي في حال رفض الزوج الطلاق.

الثاني: كما أنَّه لا يفيء عنه غيره فكذلك لا يطلق عنه غيره[(٤)].

الرد: الفيئة لا تدخلها النيابة بخلاف الطلاق فتدخله النيابة علىٰ أرجح القولين[(٥)].

الدليل الثاني: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[(٦)].

وجه الاستدلال: الزوج هو الذي عقد النكاح فلا يحله غيره[(٧)].

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٦)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٥٠)، وحلية العلماء (٣/ ١٧٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٩/ ١٨٩)، والمبدع (٨/ ٢٨).

(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٤٢).

(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٤٢)، والحاوي (١٠/ ٣٥٦)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٩٩).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٦).

(٦) انظر: (ص: ١٠٥).

(٧) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٦)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٩٩).

الثاني: يحمل الحديث علىٰ حال الاختيار[(١)].

الدليل الثالث: الحبس مفضٍ إلىٰ زوال ضرر الزوجة[(٢)].

الرد من وجهين:

الأول: قد يصر الزوج علىٰ عدم الطلاق ويرضىٰ بالحبس.

الثاني: الحبس يضر الزوج ولا تنتفع به المرأة.

الدليل الرابع: إذا خير الزوج بين أمرين لم يقم غيره مقامه كاختياره إذا أسلم علىٰ أكثر من أربع[(٣)].

الرد من وجوه:

الأول: في التخيير المستحقة غير معينة، بخلاف الإيلاء.

الثاني: التخيير إذا أسلم الزوج للتشهي ترغيبًا له في الإسلام، بخلاف الإيلاء.

الثالث: المولي ليس مخيرًا بين أمرين؛ لأنَّه يؤمر بالفيئة، فإن لم يفئ أمر بالطلاق[(٤)].

الدليل الخامس: خير بين أمرين لا مدخل للقاضي في أحدهما، فلم يكن له مدخل في الآخر[(٥)].

الرد: تقدم.

● **القول الثاني: يطلق عليه القاضي**:

وهو مذهب المالكية[(٦)]، وقال به الإمام الشافعي في الجديد[(٧)]، وهو مذهب

---

(١) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٩٩).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٢٨).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٦)، والمبدع (٨/ ٢٨).

(٤) انظر: المبدع (٨/ ٢٨)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٩٩).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٦)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٩٤)، والقوانين الفقهية ص: (١٨١).

(٧) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٦)، ونهاية المطلب (١٤/ ٤٥٠)، وحلية العلماء (٣/ ١٧٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٥٥).

الحنابلة(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: عدم تطليق القاضي يحوج المرأة إلىٰ رفع الضرر بالخلع وهو محرم علىٰ الزوج.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ»(٣).

وجه الاستدلال: استيفاءُ الفيئة من المولي غير ممكنة، وترك المرأة تحت المضارّة غيرُ جائز شرعًا، فيخلصها القاضي من دوام المضارّة بالطلاق(٤).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(٥).

وجه الاستدلال: للسلطان ولاية في النكاح حال النزاع فكذلك الطلاق.

الرد من وجوه:

الأول: الحديث ضعيف.

الجواب: موطن الشاهد من الحديث وهو ولاية القاضي في التزويج محل إجماع(٦).

الثاني: الطلاق يستقل به الزوج بخلاف النكاح.

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ١٩٠)، والمغني (٨/ ٥٤٣)، والمبدع (٨/ ٢٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ١١٢).

(٢) انظر: الاختيارات ص: (٢٧٥).

(٣) انظر: (ص: ٥١٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٥٠).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٧٤٢) ـ وغيره ـ بإسناد ضعيف. غاية المقتصدين (٢/ ٥٠٤).

(٦) انظر: الإجماع ص: (٩١)، ومراتب الإجماع ص: (٦٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٥)، والمغني (٧/ ٣٥٠)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٣).

الجواب: إذا ثبت للقاضي ولاية النكاح حال النزاع فكذلك ولاية الطلاق.

الدليل الرابع: قضىٰ عمر ﷺ بتزوج امرأة المفقود بعد مضي مدة التربص فإذا جاز فسخ نكاح المفقود وربما كان معذورًا فالمولي المعتدي أولىٰ بذلك[(١)].

الدليل الخامس: من القواعد المتقررة في الشريعة أنَّ الضرر يزال فيزال الضرر عن المرأة ولو بتطليق القاضي.

الدليل السادس: رفع الضرر عن المرأة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيتعين الطلاق علىٰ القاضي.

الدليل السابع: الممتنع عن الحق المتعيَّن عليه يُستوفىٰ منه الحق قهرًا إذا أمكن[(٢)].

الدليل الثامن: ما استحقت به الفرقة بعد ضرب المدة كان للحاكم مدخل فيها كالعُنَّة[(٣)].

الدليل التاسع: حق تعين مستحقه فدخلت النيابة فيه كقضاء الدين[(٤)].

الرد: قضاء الدين ينظر فيه للفعل بغض النظر عن الفاعل فيبرأ المدين لو قضىٰ الدين غيره بخلاف الطلاق.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ القاضي يتولىٰ الطلاق إذا أبىٰ الزوج الفيئة والطلاق فالقاضي له ولاية عامة ولا يمكن رفع الضرر عن الزوجة إلا بذلك فيتعين.

الحكم التكليفي لطلاق القاضي أكثر من طلقة:

إذا طلق القاضي زوجة المولي أكثر من طلقة فاختلف القائلون بجواز طلاق القاضي زوجة المولي فقول يجوز أن يطلق أكثر من طلقة والقول الثاني ليس للقاضي أن يطلق أكثر من طلقة.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٣٢١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) ـ وغيرهما ـ ورواته ثقات . انظر: غاية المقتصدين (٣/ ٢٥٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٦).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٦)، والمبدع (٨/ ٢٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ١١٢).

● **القول الأول: للقاضي أن يطلق طلاقًا رجعيًا أو بائنًا:**

وهو مذهب الحنابلة(١).

الدليل الأول: القاضي قائم مقام الزوج فملك ما يملكه(٢).

الرد: من وجوه:

الأول: تطليق القاضي تطليق اضطرار والضرورة تقدر بقدرها.

الثاني: إذا كان أرجح القولين أنَّ ما زاد علىٰ الطلقة طلاق بدعي فتحرم الزيادة علىٰ الطلقة علىٰ الزوج وغيره.

الدليل الثاني: القياس علىٰ الوكيل(٣).

الرد: الوكيل في الوكالة المطلق لا يملك إلا طلقة واحدة علىٰ الصحيح(٤).

● **القول الثاني: ليس للقاضي أن يطلق أكثر من طلقة:**

وهو مذهب المالكية(٥) والشافعية(٦) ورواية عند الحنابلة(٧)واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٨) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٩).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾.

وجه الاستدلال: أطلق الله تعالىٰ عزيمة الطلاق فاقتضىٰ ما ينطبق عليه اسم

---

(١) انظر: الإنصاف (٩/ ١٩٠)، والمغني (٨/ ٥٤٣)، والمبدع (٨/ ٢٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ١١٢).

(٢) انظر: المبدع (٨/ ٢٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ١١٢).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٥٤٤).

(٤) انظر: (ص: ٦٢٥).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٤٨٣)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٩)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (٢/ ١٣٤).

(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٢٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٣٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٨٠).

(٧) انظر: الفروع (٥/ ٤٨٣)، والإنصاف (٩/ ١٩١)، والمبدع (٨/ ٢٩).

(٨) انظر: الاختيارات ص: (٢٧٥).

(٩) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٢٣٠).

الطلاق، وهي الواحدة، فلا تجوز الزيادة عليها(١).

الدليل الثاني: المولي يحرم عليه إيقاع أكثر من طلقة على الصحيح فغيره أولى بالمنع(٢).

الدليل الثالث: رفع الظلم عن الزوجة يحصل بطلقة واحدة فلا يملك القاضي زيادة عليها(٣).

الرد: حقها الفرقة، غير أنَّها تتنوع، وقد يرى القاضي المصلحة في تحريمها عليه، ومنعه من مراجعتها لعلمه بسوء قصده(٤).

الجواب من وجهين:

الأول: إذا تبين سوء قصده بعد المراجعة تضرب له مدة الإيلاء ثانية.

الثاني: لو عاقبه القاضي عقوبة تعزيرية بمنعه من مراجعتها فهذا محل اجتهاد.

الدليل الرابع: القياس على الزيادة في وفاء دين الممتنع(٥).

الرد: قياس مع الفارق فالدائن له قدر واحد والمرأة يقع عليها طلقة وأكثر.

الترجيح: الذي يترجح لي **أنَّه** ليس للقاضي أن يطلق زوجة المولي أكثر من طلقة فالزيادة على الواحدة طلاق محرم وفيه جناية على الزوج بتفويت بعض الطلاق عليه.



---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٣٥٧).
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٤/ ١٣)، ومطالب أولي النهى (٨/ ١١٣).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٥٤٤).
(٤) انظر: المغني (٨/ ٥٤٤).
(٥) انظر: المغني (٨/ ٥٤٤).

الفصل الرابع

الحكم التكليفي لطلاق ولي الصغير والمجنون

تقدم الكلام علىٰ حكم طلاق الصغير المميز وغير المميز والمجنون[١] فهل يجوز لوليهما سواء كان أبًا أو غير أب أن يطلق زوجته للمصلحة؟

هذه المسألة من مسائل الخلاف ولأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال:

- **القول الأول: يجوز طلاق وليهما بعوض:**

سواء كان الولي أبًا أو غير أبٍ وهو مذهب الإمام مالك[٢].

الدليل الأول: إذا جاز أن يزوجهما وليهما جاز أن يطلق عنهما[٣].

الرد: النكاح تمليك فصح من الولي، كما يصح منه قبول الهبة له والطلاق إزالة ملك فلم يصح من الولي كما لا يصح منه بذل الهبة[٤].

الجواب: بذل الهبة لا مصلحة فيه بخلاف الطلاق فإذا كان علىٰ مال وهو الخلع فالمصلحة ظاهرة ولم يفوت عليه ماله وإن كان علىٰ غير مال فقد تقتضي المصلحة ذلك كما لو بذل بعض ماله لظالم ليستبقي باقيه.

الدليل الثاني: الطلاق بغير عوض كالهبة، ولوليهما أن يبيع مالهما، وليس له أن يهبه[٥].

الرد: قد تكون المصلحة في بذل شيء من مالهما بغير عوض وتقدم.

الدليل الثالث: إذا كان لا يصح طلاقهما كان النظر أن يكون الطلاق بيد غيرهما[٦].

---

(١) انظر: (ص: ١٠٤، ١١٨).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣٤٩)، والمعونة (٢/ ٤٨٧)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٤١٩)، والشرح الصغير (٢/ ٣٤١)، ومواهب الجليل (٥/ ٢٨١)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٣٤٨)، والحاوي (١٠/ ١٠٩).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١٠٩).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ١٠٩).

(٦) انظر: المدونة (٢/ ٣٤٩).

الرد: يكون الغير هو القاضي.

الجواب: طلب الأب مصلحة ولده كالقاضي أو أشد لشفقته عليه.

الدليل الرابع: كل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر(١).

الرد: هذا محل الخلاف.

● **القول الثاني: يجوز للولي أن يطلق من غير عوض:**

إذا كان في ذلك مصلحة وهو رواية في مذهب الإمام أحمد(٢)، وهو ظاهر إطلاق كلام سعيد بن المسيب(٣)، وقتادة(٤)، وقال به اللخمي من المالكية(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٦).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وجه الاستدلال: تصرف ولي اليتيم منوط بالمصلحة فإذا كان في الطلاق مصلحة له ولو من غير عوض جاز.

الدليل الثاني: قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب، عن عمرو بن شعيب، قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو ﵄، عن عمر ﵁: «إِذَا عَبَثَ الْمَجْنُونُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٧).

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٤/ ١٦٤)، والفروع (٥/ ٣٦٣)، والإنصاف (٨/ ٣٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤) حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: «طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، طَلَاقُهُ إِلَىٰ وَلِيِّهِ» رواته ثقات.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٢٨٥) عن معمر عن قتادة فِي الْمَعْتُوهِ، وَالْمَجْنُونِ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: «يُطَلِّقُ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ» إسناده صحيح.

(٥) انظر: الشرح الصغير (٢/ ٣٤١)، ومنح الجليل (٢/ ١٩٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٢)، وحاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي (٤/ ٤١٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٢٦).

(٧) المصنف (٥/ ٣٣)، ورواته ثقات.

وجه الاستدلال: إذا جاز أن يطلق ولي المجنون جاز طلاق ولي الصغير بجامع عدم تكليفهما.

الرد من وجهين:

الأول: هذه وجادة.

الجواب: تقبل وإن كانت وجادة

الثاني: اختلف في لفظه فرواه:

١: عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو ﵄ عن عمر بن الخطاب ﵁ «إِذَا تَجَنَّبَ الْمُوَسْوَسُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». قال سفيان: «وَلَا نَأْخُذُ بِذَلِكَ، نَرَىٰ أَنَّهَا بَلِيَّةٌ وَقَعَتْ، فَإِنْ كَانَ يَخْشَىٰ عَلَيْهَا عُزِلَتْ وَأُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ»(١).

الجواب: رواية عبد الرحمن بن مهدي أرجح وعلىٰ فرض أنَّ هذه الرواية أصح فالموسوس أكثر إدراكًا من الصبي والمجنون فإذا جاز طلاق وليه جاز طلاق وليهما من باب أولىٰ.

٢: قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵁، قال: كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ ﵁ فِي رَجُلٍ مَجْنُونٍ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنْ أَجِّلْهُ سَنَةً يَتَدَاوَىٰ»(٢).

الجواب: لا يصح ولو صح تأجيله سنة لا يمنع أن يطلق عنه وليه بعدها.

الدليل الثالث: قد يكون في بقائها علىٰ عصمته ضرر أو فساد فيرفع بالطلاق.

الرد: بعض الأولياء متهم فلن ينصح له.

الجواب: حتىٰ الأب والقاضي لوكانا متهمين لا يطلقان.

---

(١) المصنف (١٢٢٨٦)، ورواته ثقات.
جَنَّب الشَّيْء، وتجنّبه، واجتَنَبه: بعد عَنهُ، وجَنَّبه إِيَّاه، وجَنَبه يجْنُبُه، وأجْنَبه. المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٦٢).

(٢) المصنف (٥/ ٣٤) إسناده ضعيف.
حجاج بن أرطاة فيه ضعيف وخالف من هو أوثق منه. وحفص هو ابن غياث.

● **القول الثالث: يطلق الأب فقط بعوض وبغير عوض:**

رواية في مذهب الإمام أحمد(١).

الدليل الأول: يصح أن يزوجه أبوه فصح أن يطلق عليه إذا لم يكن متهمًا كالقاضي يفسخ للإعسار(٢).

الجواب: يجوز أن يزوجه وليه ولو لم يكن أبًا فكذلك الطلاق فلا وجه لتخصيصه بالأب.

الرد: ولاية الأب ليست كولاية غيره وشفقته ليست كشفقة غيره فيجوز أن يجبر الصغيرة وليس ذلك لبقية الأولياء.

الجواب: إن كان الأب ليس كغيره فيلحق به من كان مشفقًا ناصحًا له.

الدليل الثاني: «طلق ابن عمر رضي الله عنهما علىٰ ابن له معتوه» رواه الإمام أحمد.

الجواب: ذكره ابن قدامة(٣) ولم أقف عليه مسندًا.

الدليل الثالث: القياس علىٰ القاضي فالقاضي له ولاية شرعية عامة وكذلك والد الصغير له ولاية شرعية خاصة عليه(٤).

الجواب: الولاية الخاصة ليست مختصة بالأب.

الدليل الرابع: لكمال شفقة الأب فلا يقاس عليه غيره.

الجواب: تقدم.

● **القول الرابع: لا يطلق الأب بعوض ولا بغير عوض:**

قال به الزهري(٥)، وهو مذهب الأحناف(٦)، ....

---

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٤/ ١٦٥)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٠٧)، والمغني (٨/ ٢٢١)، والفروع (٥/ ٣٦٣)، والإنصاف (٨/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٢١)، ورؤوس المسائل الخلافية (٤/ ١٦٥).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٢١).

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٤/ ١٦٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٤) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن معمر، عن الزهري، قال: «لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ طَلَاقُ وَلِيِّهِ» إسناده صحيح.

(٦) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ٣١٥)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدين = ⇦

والشافعي[(١)]، والصحيح في مذهب الإمام أحمد[(٢)]، وقال به ابن حزم[(٣)]، وابن المنذر[(٤)].

الـدليل الأول: قولـه تعـالىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الاستدلال: في هذه الآية وغيرها جعل الله الطلاق للأزواج فلا يكون لغيرهم[(٥)].

الرد: الأصل أنَّ الطلاق للزوج لكن يطلق القاضي علىٰ المفقود والمولي - علىٰ الصحيح - للمصلحة ورفع الظلم فكذلك الولي.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»[(٦)].

وجه الاستدلال: الأب لا يملك الزوجة فلا يصح طلاقه.

الرد: الوكيل بالطلاق لا يملك الزوجة ويصح طلاقه - علىٰ الصحيح -[(٧)] وولاية الأب شرعية فهي أقوىٰ من ولاية الوكيل فيصح طلاقه.

الدليل الثالث: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[(٨)].

= (٩/ ٢٥٣)، وأحكام الصغار للأستروشني ص: (١١٣).

(١) انظر: الأم (٥/ ٢٠٠)، والحاوي (١٠/ ١٠٩)، والمهذب مع المجموع (١٧/ ٩)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٢١٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٠٧)، ورؤوس المسائل الخلافية (٤/ ١٦٥)، والمغني (٨/ ٢٢١)، والفروع (٥/ ٣٦٣)، والإنصاف (٨/ ٣٨٦).

(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٦).

(٤) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٢٢٨).

(٥) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٢٢٩).

(٦) انظر: (ص: ٣٩١).

(٧) انظر: (ص: ٥٧١).

(٨) انظر: (ص: ١٠٥).

وجه الاستدلال: الولي لا يملك البضع، فلم يملك الطلاق(١).

الرد من وجوه:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: الأصل أنَّ الطلاق لمن أخذ بالساق ويجوز ان يطلق غيره للحاجة أو الضرورة.

الثاني: يجوز أن يطلق القاضي للحاجة ولا يملك الوطء.

الدليل الرابع: قال عمر ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الْفَرْجُ»(٢).

الرد من وجوه: كالذي قبله.

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال كانت تحتي امرأة كان عمر ﷺ يكرهها فقال طلقها فأبيت فأتىٰ عمر ﷺ رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ «**أطِعْ أبَاكَ**»(٣).

وجه الاستدلال: لو جاز طلاق الأب لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر ﷺ بطلاق زوجته ولطلقها عمر ﷺ فإذا لم يصح من الأب فغيره من باب أولىٰ(٤).

الرد: ابن عمر ﷺ مكلف والكلام في طلاق زوجة غير المكلف.

الدليل السادس: الطلاق طريقه الشهوة فلا يدخل في الولاية(٥).

الرد: تقدم يجوز طلاق من لا تحل له المرأة كالقاضي.

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٧) حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن يزيد المكي، عن سالم، والقاسم، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، قالوا: قال عمر ﷺ:... مرسل.
رواية سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر ﷺ مرسلة والله أعلم
وعبد الرحمن بن يزيد إن كان ابن جابر فهو ثقة.

(٣) انظر: (ص: ٤٨٥).

(٤) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤٠).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٢١)، والمهذب مع المجموع (١٧/ ٩).

الدليل السابع: كل من لا يملك البضع لا يملك بنفسه الطلاق كالأجنبي والوكيل في الطلاق لا يملك بنفسه، وإنَّما يملك إيقاعه موكله(١).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثامن: الطلاق إسقاط لحقهما فلا يملكه كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص(٢).

الرد: قياس مع الفارق فلا مصلحة لهما في ذلك بخلاف الطلاق علىٰ عوض أو من غير عوض إذا كان بقاء النكاح مضرة.

الدليل التاسع: لا حظ لهما فيه(٣).

الرد: إذا لم يكن لهما حظ لا يجوز الطلاق إنَّما الكلام إذا كان في ذلك مصلحة أو رفع ظلم.

الترجيح: الذي يترجح لي جواز طلاق الولي ـ سواء كان أبًا أو غير أب إذا كان غير متهم ـ زوجة المجنون والصغير بعوض وبغير عوض إذا كان في ذلك مصلحة لهما أو رفع ظلم عن الزوجة لموافقته لقواعد الشريعة والله أعلم.



(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٠٩).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٢١).
(٣) انظر: مطالب أولي النهىٰ (٧/ ٢٩٦).

الفصل الخامس

طلاق الحكمين

❖ الحكم الوضعي لطلاق الحكمين
❖ نوع طلاق الحكمين
❖ طلاق الحكمين أكثر من طلقة
❖ لو طلق الحكمان أكثر من طلقة

تمهيد:

إذا حصل نشوز من الزوجة وكل الأمر للزوج لعلاج هذا النشوز قال تعالىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤] فإذا لم يجدِ ذلك وأتسع الشقاق فإن كان الزوج معتديًا أمر بالإحسان في المعاشرة أو الطلاق وإن كانت المرأة معتدية أمرت بحسن المعاشرة أو الخلع. وإن لم يتبين المعتدي بعث حكمان للنظر في الأمر ومعالجة الشقاق بالجمع وإزالة الخلاف فإذا لم يمكن الجمع بينهما فهل للحكمين الفرقة بين الزوجين بطلاق من غير عوض أو بعوض من المرأة؟

هذا محل البحث في هذا الفصل.

الحكم الوضعي لطلاق الحكمين:

طلاق الحكمين من مسائل الخلاف وفي الجملة لأهل العلم في هذه المسألة قولان ينفذ الطلاق والخلع من غير رضا الزوجين والقول الآخر لا ينفذ إلا برضا الزوجين.

وسبب الخلاف هل الحكمان لهما ولاية فينفذ حكمهما علىٰ الزوجين ولو من غير رضاهما أو هما وكيلان عنهما أو شاهدان أو رسولان للحاكم فلا ينفذ تصرفهما لأنَّه ليس لهما ولاية إلزام؟

قال ابن القيم: لا ريب أنَّهما حكمان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمن العلماء من رجح جانب الحكم، ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم

من اعتبر الأمرين[(١)].

● **القول الأول: للحكمين الطلاق أو الخلع بغير رضا الزوجين:**

قال بهذا القول علي وعثمان ومعاوية وابن عباس رضي الله عنهم ـ تأتي آثارهم ـ وقال به بعض السلف وأبو عبيد القاسم بن سلَّام[(٢)]، وهو الصحيح من مذهب الإمام مالك[(٣)]، وأظهر القولين للشافعية[(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]، وتلميذه ابن القيم[(٧)]، واختار هذا القول شيخنا محمد العثيمين[(٨)]، وشيخه ابن سعدي[(٩)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥].

وجوه الاستدلال:

الأول: خاطب الله غير الأزواج في قوله تعالىٰ ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ ﴾ وسواء قيل إنَّ الخطاب للأولياء أو للحكام لأنَّه تقدم الخطاب للزوج بقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ فإذا لم يفلح الزوج في العلاج وجه الخطاب لغيره وهذا هو الأصل فالخطاب يوجه في الخصومات إلىٰ الحكام وليس للمتخاصمين. ولا يصح

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٩٢).
(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلَّام ص: (١٢٦).
(٣) انظر: الاستذكار (٦/ ١٨٤)، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٥/ ٢٦٥).
(٤) انظر: الحاوي (٩/ ٦٠٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٣٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧١)، وتحرير الفتاوىٰ ص: (٦٧٧).
(٥) انظر: المغني (٨/ ١٦٨)، والإنصاف (٨/ ٣٧٩).
(٦) انظر: الاختيارات الفقهية ص: (٢٥٠).
(٧) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٠).
(٨) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ٤٤٦).
(٩) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص: (١٤٢).

أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما فدل ذلك علىٰ أنَّهما حكمان وليسا وكيلين[(١)].

الثاني: تسميتهما حكمين والحكم له ولاية إلزام ويحكم بغير رضا المحكوم عليه[(٢)].

الرد: يمضي أمر الوكيل علىٰ موكله فيما وكله به فيسمىٰ حكمًا ولا يجوز أمره إذا أبىٰ الزوجان لأنَّ الحكمين وكيلان[(٣)].

الجواب: لم يوكل الزوجان الحكمين فالخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ ﴾ لغير الزوجين فكيف يكون الحكمان وكيلين للزوجين وهما لم يوكلا.

الثالث: الوكيل والحكم لكل واحد منهما اسم في الشريعة وولاية كل واحد منهما تختلف عن ولاية الآخر[(٤)].

الرد: سمي الوكيلان حكمين تأكيدًا للوكالة التي فوضت لهما وجائز أن يكونا سميا حكمين لقبول قولهما عليهما وجائز أن يكونا سميا بذلك لأنَّهما إذا خلعا بتوكيل منهما وكان ذلك موكولًا إلىٰ رأيهما وتحريهما للإصلاح سميا حكمين لأنَّ اسم الحكم يفيد تحري الاصلاح فيما جعل إليه وإنفاذ القضاء بالحق والعدل فلما كان ذلك موكولًا إلىٰ رأيهما وانفذا علىٰ الزوجين حكمًا من جمع أو تفريق مضىٰ ما انفذاه فسميا حكمين من هذا الوجه ولما أشبه فعلهما فعل الحاكم في القضاء عليهما بما وكلا به علىٰ جهة تحري الخير والصلاح سميا حكمين[(٥)].

الجواب: صرف اللفظ عن معناه في اللغة والشرع لا يجوز إلا بدليل.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٦٩)، وزاد المعاد (٥/ ١٩٠)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٢٤).

(٢) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١٣٨)، والمغني (٨/ ١٦٨)، وزاد المعاد (٥/ ١٩٠)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٩٣)، والمبدع (٧/ ٢١٧)، وشرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧١).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٩)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١٣٩)، وزاد المعاد (٥/ ١٩٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧١-٢٧٢).

الرابع: لو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من أهل الزوجين[(١)].

الرد: كذلك الحكمان لا يشترط أن يكونا من الأهل.

الخامس: قوله تعالىٰ ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا ﴾ راجع إلىٰ الحكمين ـ يأتي ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما فالضمير يرجع لأقرب مذكور فدلت الآية علىٰ أنَّ الإرادة للحكمين لا للزوجين والوكيل ليس له إرادة إنَّما يتصرف بإرادة موكله[(٢)].

الدليل الثاني: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.

وجه الاستدلال: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ فجعل الخوف لغير الزوجين فالحكم متعلق بهما[(٣)].

الرد: إسناد النظر لغير الزوجين لا يلزم منه ملك الطلاق وهذه الآية من أدلة القول الثاني.

الدليل الثالث: عن عَبيدة السلماني قال: «شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَخْرَجَ هَؤُلَاءِ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ، وَهؤُلَاءِ حَكَمًا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِلْحَكَمَيْنِ: «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا»، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «كَذَبْتَ، وَاللهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ بِكِتَابِ اللهِ لَكَ وَعَلَيْكَ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ لِي وَعَلَيَّ»[(٤)].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٨)، والمغني (٨/ ١٦٨)، وشرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٢/ ٤٥٠)، وزاد المعاد (٥/ ١٩٠).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٩١).

(٤) رواه الشافعي في الأم (٥/ ١٩٥)، وأبو عبيد في ناسخ القرآن (٢١٣)، وسعيد بن منصور (٤/ ١٢٤٣) (٦٢٨)، وعبد الرزاق (١١٨٨٣)، وابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٤٦٧٨)، والدارقطني (٣/ ٢٩٥)، وإسناده صحيح.

وصححه الشافعي وابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٨٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ١٨٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٩١)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٣)، وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ١٨٨)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (١٧٢٣).

وجه الاستدلال: أخبر علي ﷺ أنَّ الأمر للحكمين بالجمع أو الطلاق إذا رأيا المصلحة في ذلك ولو من غير رضا الزوج.

الدليل الرابع: عن ابن أبي مليكة أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، ﷺ فَقَالَتْ: تَصْبِرُ لِي وَأُنْفِقُ عَلَيْكَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَيَسْكُتُ عَنْهَا، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا وَهُوَ بَرِمٌ قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ قَالَ: عَنْ يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَجَاءَتْ عُثْمَانَ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا»، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَتَيَا فَوَجَدَاهُما قَدْ أَغْلَقَا عَلَيْهِمَا أَبْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا فَرَجَعَا»(١).

وجه الاستدلال: قول ابن عباس ﷺ «لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا» وكذلك قول معاوية ﷺ: «مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ»، ولم يقل: إنَّ ذاك ليس إلينا يدلان علىٰ أنَّ للحكمين التفريق ولو من غير رضا الزوجين. وكان ذلك بمشهد من عثمان ومن حضر من الصحابة ﷺ ولم ينقل عن أحد الإنكار(٢).

الدليل الخامس: عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ فَهَذَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا تَفَاسَدَ الَّذِي

(١) رواه عبد الرزاق (١١٨٨٧)، والشافعي في الأم (٥/ ١٩٥)، وأبو عبيد في ناسخ القرآن (٢١٢)، والطبري في تفسيره (٥/ ٤٨) يروونه بأسانيدهم عن ابن جريج قال حدثني بن أبي مليكة أنَّ عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ﷺ فذكره مرسل رواته ثقات رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن عثمان ﷺ مرسلة.
وأعله ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٨٧) بالانقطاع.
لكن يصح بشاهده الذي رواه:
عبد الرزاق (١١٨٨٥) عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن بن عباس ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ ﷺ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عُثْمَانُ ﷺ». مرسل رواته ثقات.
قال الإمام أحمد: عكرمة بن خالد لم يسمع من ابن عباس ﷺ شيئًا إنَّما يحدث عن سعيد بن جبير.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام ص: (١٢٦)، والحاوي (٩/ ٦٠٣).

بَيْنَهُمَا، فَأَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَبْعَثُوا رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ، وَمِثْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، فَيَنْظُرَانِ أَيُّهُمَا الْمُسِيءُ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الْمُسِيءُ حَجَبُوا عَنْهُ امْرَأَتَهُ وَقَصَرُوهُ عَلَىٰ النَّفَقَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُسِيئَةُ قَصَرُوهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَمَنَعُوهَا النَّفَقَةَ فَإِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَىٰ أَنْ يُفَرِّقَا أَوْ يَجْمَعَا، فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ فَإِنْ رَأَيَا أَنْ يَجْمَعَا فَرَضِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَكَرِهَ ذَلِكَ الْآخَرُ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ الَّذِي رَضِيَ يَرِثُ الَّذِي كَرِهَ، وَلَا يَرِثُ الْكَارِهُ الرَّاضِي، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يُرِيدَآ إِصۡلَـٰحًا ﴾ قَالَ: «هُمَا الْحَكَمَانِ يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا»(١).

وجه الاستدلال: اختار ابن عباس ﭬ نفوذ حكم الحكمين ولو من غير رضا الزوجين.

الرد: لا دلالة فيه لأنَّه لم يقل إنَّ فعل الحكمين في التفريق والخلع جائز بغير رضا الزوجين بل جائز أن يكون مذهبه أنَّ الحكمين لا يملكان التفريق إلا برضا الزوجين بالتوكيل ولا يكونان حكمين إلا بذلك ثم ما حكما بعد ذلك من شيء فهو جائز(٢).

الجواب: آخر كلامه وكذلك قوله «لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا» يدل علىٰ أنَّه يرىٰ نفاذ حكم الحكمين ولو من غير رضا الزوجين.

الرد: لو ثبت ذلك فالأثر منقطع فلا يصح الاستدلال به.

الجواب: له شاهد يتقوىٰ به.

الدليل السادس: كما ينفذ حكم الحكمين في بيان نوع الفدية في جزاء قتل الصيد للمحرم فكذلك ينفذ طلاق الحكمين في شقاق الزوجين فكلاهم حكم في كتاب الله(٣).

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٥/ ٤٧) حدثني المثنىٰ قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﭬ» مرسل.
علي بن أبي طلحة صدوق يخطئ ولم يسمع من ابن عباس ﭬ فروايته مرسلة وبقية رجاله ثقات ويشهد له ما تقدم فيثبت به والله أعلم.
قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٥٤٠): الذي صح عن ابن عباس ﭬ أنَّهما حكمان.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٢).
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤١).

الرد: جزاء الصيد ثابت بالشرع وعلىٰ الحكمين بيان الجزاء بخلاف النشوز فعلىٰ الحكمين عمل الأصلح من جمع أو تفريق.

الجواب: ظاهر القرآن نفوذ حكم الحكمين ولو من غير رضا الزوجين.

الدليل السابع: للحاكم التفريق بين الزوجين علىٰ الصحيح في حال الخصومة كطلاق زوجة المولي إذا أبىٰ[(١)].

الدليل الثامن: الحكمة من بعث الحكمين إزالة النزاع بين الزوجين بعد عجز الزوج عن تقويم المرأة فإذا لم يكن لهما ولاية التفريق لم يزل النزاع بل ربما زاد[(٢)].

● **القول الثاني: ليس للحكمين الطلاق أو الخلع إلا بإذن الزوجين:**

اختار هذا القول ابن جرير الطبري[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، والإمام أبو حنيفة[(٥)]، وهو قول للمالكية[(٦)]، وقول للشافعية[(٧)]، وهو الرواية المشهور عند الحنابلة[(٨)].

الدليل الأول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.

وجه الاستدلال: ذكر في الآية الإصلاح ومفهومها أنَّه ليس لهما التفريق إلا إذا وكلهما الزوجان بذلك[(٩)].

الرد من وجوه:

الأول: مفهوم المخالفة ضعيف فلا يعارض ما تقدم.

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٢٤).
(٢) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٤/ ١٣٨).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٩).
(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٨٦).
(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٤٢٨).
(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٥).
(٧) انظر: الأم (٥/ ١٩٤)، والبيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٣٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧١)، وتحرير الفتاوىٰ ص: (٦٧٧).
(٨) انظر: المغني (٨/ ١٦٧)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٤٩)، والإنصاف (٨/ ٣٨٠).
(٩) انظر: الأم (٥/ ١٩٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٣)، والحاوي (٩/ ٦٠٣).

الثاني: لم يذكر الله رضا الزوجين ولا توكيلهما في الآية.

الثالث: لو كانا وكيلين لكانت الآية فليبعث وكيلًا من أهله ولتبعث وكيلًا من أهلها.

الرابع: الوكيل لا يسمىٰ حكمًا لا في الشرع ولا في اللغة ولا العرف فهذا صرف للآية عن ظاهرها.

الخامس: خاطب الله ﷻ غير الزوجين بقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ ﴾ وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة المكلفين غيرهما(١).

الدليل الثاني: عن عَبِيدة السلماني قال: «شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَخْرَجَ هَؤُلَاءِ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ، وَهَؤُلَاءِ حَكَمًا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِلْحَكَمَيْنِ: «أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا»، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «كَذَبْتَ، وَاللهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ بِكِتَابِ اللهِ لَكَ وَعَلَيْكَ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ لِي وَعَلَيَّ».

وجه الاستدلال: قول علي ﷺ كذبت والله لا تبرح حتىٰ ترضىٰ بكتاب الله لك وعليك يدل علىٰ أنَّهما وكيلان فلو كانا حاكمين ينفذ حكمهما لما احتاج إلىٰ إقرار الزوج فأوقفه علي ﷺ حتىٰ يوكل بالفرقة فدل علىٰ أنَّ الفرقة موقوفة علىٰ إقراره ورضاه(٢).

الرد من وجوه:

الأول: لو كانا وكيلين لم يقل لها: أتدريان ما عليكما؟ إنَّما يقول: أتدريان بما وكلتما.

الثاني: لا يخلو الأمر من أن يكون الطلاق متعينًا علىٰ الزوج فيصح إكراهه علىٰ التوكيل علىٰ الطلاق أو غير متعين فلا يصح طلاق المكره فلا عبرة بتوكيله.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٠)، وتهذيب المسالك لنصرة مذهب مالك (٤/ ١٣٨).

(٢) انظر: الأم (٥/ ١١٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧١)، والحاوي (٩/ ٦٠٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٩٣).

الثالث: ليس المراد من قول علي ﷺ للرجل حتىٰ تُقِرّ: أن رضاه شرط، بل معناه: أنَّ المرأة رضيتْ بما في كتاب الله ومن ذلك الفرقة فقال علي ﷺ: للرجل كذبْتَ، حيث أنكرتَ أنَّ الفرقة في كتاب الله، بل هي في كتاب الله(١).

الدليل الثالث: ليس للحكمين الفرقة بالطلاق لأنَّ الزوج إن كان هو الظالم للمرأة، فيأخذ حقها القاضي وإن كانت المرأة ناشزة تختلع(٢).

الرد: هذا في بدء الشقاق وظهور المبطل أما مع شدة النزاع واختلاط الأمر فربما لا يمكن ذلك وعقد النكاح مبني علىٰ حسن المعاشرة بين الزوجين فإذا حصل النزاع والشقاق فقد تكون المصلحة في الفرقة بعوض أو بدونه ويتصور حل النزاع بأخذ المال من المبطل في العقود المالية أما النكاح فيختلف(٣).

الدليل الرابع: ليس لأحد الفرقة بين رجل وامرأته بغير رضا الزوج فالإجماع منعقد علىٰ أنَّ الطلاق بيد الزوج ولا إجماع في طلاق الحكمين(٤).

الرد من وجهين:

الأول: المولي والعنين تجوز فرقة القاضي عليهما علىٰ الصحيح لرفع الضرر عن المرأة وكذلك طلاق ولي الصغير والمجنون يجوز للمصلحة فكذلك للقاضي أن يفوض الحكمين في طلاق الزوجين في حال الشقاق فطلاق الحكمين حال حاجة(٥).

الثاني: تثبت الولاية علىٰ الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يقضي الدين عن المدين من ماله إذا امتنع(٦).

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٢)، وتفسير البغوي (٢/ ٢٠٩).
(٢) انظر: الأم (٥/ ١٩٥)، وتفسير الطبري (٥/ ٤٩).
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤١).
(٤) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٩)، والمحلىٰ (١٠/ ٨٨)، والاستذكار (٦/ ١٨٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧١)، والحاوي (٩/ ٦٠٣)، والمغني (٨/ ١٦٧)، وشرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٢/ ٤٤٩).
(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ١٨٤)، والحاوي (٩/ ٦٠٣).
(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٣)، والمغني (٨/ ١٦٩).

الدليل الخامس: لا يجوز أخذ مال المرأة بغير رضاها إلا بدليل(١).

الرد: من ثبت عليه حق مالي يؤخذ منه ولو بغير رضاه وقد دلت الآية علىٰ ذلك.

الدليل السادس: القاضي لا يملك إيقاع الطلاق والخلع بين الزوجين إلا عن رضاهما فمن باب أولىٰ الحكمان(٢).

الرد: مسألة الشقاق مسألة خاصة دل الدليل الخاص علىٰ جواز الفرقة فيه ولو من غير رضا الزوجين.

الدليل السابع: لا يجوز للحاكم بالإجماع في غير الحكمين إسقاط الحق أو نقله عنه إلىٰ غيره من غير الرضا(٣).

الرد: تقدم.

الدليل الثامن: لا خلاف أنَّ الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم علىٰ طلاقها قبل تحكيم الحكمين وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم علىٰ خلع ولا علىٰ رد مهرها فإذا كان كذلك حكمها قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما(٤).

الرد: يجب علىٰ الزوج المعاشرة بالمعروف أو الطلاق وكذلك المرأة تعاشر بالمعروف أو تفتدي.

الترجيح: القول الأول بأنَّ الحكمين يملكان الطلاق والخلع ولو من غير رضا الزوجين هو رأي الصحابة ﭬ علىٰ الصحيح ولم أقف علىٰ خلافه عنهم. والآية تحتمل كلا القولين لكن وجه استدلال أهل القول الأول بالآية أقوىٰ من أهل القول الثاني والاعتراضات علىٰ وجه استدلال أهل القول الثاني بالآية من أهل القول الأول أقوىٰ من اعتراضات أهل القول الثاني والاستدلال بأثر علي ﭬ يحتمل القولين فيحتمل أنَّه بيان منه لما يملكه الحكمان ويحتمل أنَّه توكيل منه للحكمين والدليل الثالث من أقوىٰ الأدلة فلم يعترض أحد علىٰ ابن عباس ﭭ في قوله «لأفرقن بينهما»،

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧١)، والمغني (٨/ ١٦٧)، وشرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٢/ ٤٤٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧١)، والحاوي (٩/ ٦٠٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧١).

ويقل له ليس لك ذلك. والأثر منقطع لكن يشهد لرأي ابن عباس ﵄ أثره وهو الدليل الرابع وأدلة القول الثاني قوية لكن تقدمت الإجابة عليها.

فالنفس تميل إلىٰ تقوية القول الأول أنَّ للحكمين التفريق بين الزوجين ولو من غير رضاهما بعوض أو بغير عوض والله أعلم.

❁❁❁

مسائل على القول بأنَّ للحكمين التفريق من غير رضا الزوجين

نوع طلاق الحكمين:

اختلف القائلون بأنَّ للحكمين التفريق بين الزوجين ولو من غير رضاهما علىٰ قولين. قول بأنَّه الطلاق بائن وقول بأنَّه رجعي:

- **القول الأول: طلاق الحكمين بائن:**

وهو مذهب الإمام مالك(١).

الدليل الأول: لو شرعت الرجعة لعاد الشقاق بين الزوجين فلم يكن الطلاق رافعًا للشقاق(٢).

الرد: إذا عاد الشقاق يعاد بعث الحكمين.

الجواب: في هذا حرج وربما افتدت المرأة من الزوج الظالم بالخلع.

الدليل الثاني: كل طلاق ينفذه الحاكم فهو بائن(٣).

الرد: هذا ليس علىٰ إطلاقه عند المالكية قال زروق: كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن إلا أربعة هذا [طلاق الحاكم علىٰ المولي] وطلاق المعسر بالنفقة وطلاق المفقود وإسلام غير المجوسيَّة قبل زوجها وطلاق الْمُعْتَرِض.(٤).وقال الحطاب: طلاق الحاكم بائن إلا للإيلاء وللعسر بالنفقة(٥).فإذا كان طلاق هؤلاء رجعيًّا فكذلك طلاق الحكمين.

وتقدمت بقية الأدلة(٦).

---

(١) انظر: الكافي ص: (٢٧٨)، والقوانين الفقهية ص: (١٦٠)، والشرح الكبير (٢/ ٣٤٤)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤٢).

(٤) شرح الرسالة لزروق (٢/ ٤٨٩). يطلق بعض المالكية علىٰ العِنِّين المعترض.

❖ **تنبيه:** المذكورات خمسة وليست أربعة.

(٥) مواهب الجليل (٥/ ٥٥٣).

(٦) انظر: (ص: ٥١٣).

● **القول الثاني: طلاق الحكمين رجعي:**

وهو مذهب الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)].

الدليل: فرقة من غير عوض فللزوج الرجوع.

الجواب: فرقة الفسخ لعيب الزوج بعد الدخول فرقة بائنة وهي من غير عوض.

وتقدمت بقية الأدلة[(٣)].

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ طلاق الحكمين وخلعهما بائن بينونة صغرىٰ فالتحكيم لرفع الشقاق ولو كان للزوج المراجعة بعد الفرقة لانتفت الحكمة من التحكيم ولا يلحق طلاق الحكمين بطلاق المولي للفرق بينهما والله أعلم.

الحكم التكليفي لطلاق الحكمين أكثر من طلقة:

اختلف القائلون بأنَّ للحكمين التفريق بين الزوجين ولو من غير رضاهما علىٰ قولين قول للحكمين الطلاق أكثر من طلقة وقول ليس لهما الطلاق أكثر من طلقة:

● **القول الأول: ليس للحكمين الطلاق أكثر من طلقة:**

وهو مذهب الإمام مالك[(٤)]، وأظهر القولين عند الشافعية[(٥)]، ومذهب الحنابلة[(٦)].

الدليل الأول: الزيادة علىٰ الواحدة ليست إصلاحًا[(٧)].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٩٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٩٢)، وتحفة الحبيب (٤/ ٢٥٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢١١)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٢٩١)، وكشف المخدرات (٢/ ٦٢٩).

(٣) انظر: (ص: ٥١٣).

(٤) انظر: الكافي ص: (٢٧٨)، ومختصر ابن الحاجب ص: (١٦٢)، والقوانين الفقهية ص: (١٦٠)، والشرح الكبير (٢/ ٣٤٤)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٦٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٩٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٧١)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٤٠)، وكنز الراغبين (٣/ ٤٦٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣١٩).

(٦) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢١١)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٢٩١)، وكشف المخدرات (٢/ ٦٢٩).

(٧) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٢٦٥).

وتقدمت بقية الأدلة[(١)].

● **القول الثاني: للحكمين الطلاق أكثر من طلقة:**

وهو قول للشافعية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)]، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)].

الأدلة: تقدمت[(٥)].

الترجيح: الذي ترجح لي أنَّه ليس للحكمين أن يطلقا أكثر من طلقة واحدة فما زاد علىٰ الطلقة طلاق بدعي علىٰ أرجح القولين وخلاص المرأة من ظلم الزوج يحصل بطلقة بائنة فلا يتجاوزاها فالحاجة تقدر بقدرها والضرر لا يزال بالضرر.

الحكم الوضعي لو طلق الحكمان أكثر من طلقة:

اختلف القائلون بأنَّ للحكمين التفريق بين الزوجين ولو من غير رضاهما علىٰ قولين قول بوقوع ما زاد علىٰ الواحدة وقول بوقوع طلقة واحدة.

● **القول الأول: تقع طلقة واحدة:**

قول في مذهب مالك[(٦)]، والظاهر أنَّه مذهب الشافعية والحنابلة[(٧)].

● **القول الثاني: تقع ثلاثًا:**

قول في مذهب مالك[(٨)] ويمكن أن ينسب قولًا للشافعية والحنابلة فالموكل

---

(١) انظر: (ص: ٥١٥).

(٢) أظهر القولين عند الشافعية أنَّ الحكمين وكيلان وللوكيل وكالة مطلقة أن يطلق أكثر من طلقة في أحد القولين عند الشافعية. انظر: (ص: ٦٢٥).

(٣) المذهب عند الحنابلة أنَّ الحكمين وكيلان وللوكيل وكالة مطلقة أن يطلق أكثر من واحدة في رواية عند الحنابلة. انظر: (ص: ٦٢٥).

(٤) انظر: الاختيارات ص: (٢٥٠).

(٥) انظر: (ص: ٥١٥).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤٢)، والاستذكار (٦/ ١٨٤)، وشرح مختصر ابن الحاجب ص: (١٦٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٩٩).

(٧) المذهب عند الشافعية والحنابلة عدم وقوع أكثر من طلقة من الوكيل في الوكالة المطلقة انظر: (ص: ٦٢٥). وتقدم قريبًا أنَّ الحكمين وكيلان عندهما وليس للحكمين أن يطلقا أكثر من طلقة.

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٤٢)، والاستذكار (٦/ ١٨٤)، ومختصر ابن الحاجب =

وكالة مطلقة له أن يطلق أكثر من طلقة في قول عندهم.

وتقدمت أدلة القولين.

الترجيح: يأتي ترجيح عدم وقوع أكثر من طلقة واحدة في الوكالة المطلقة فكذلك لو طلق الحكمان أكثر من طلقة لا يقع إلا واحدة فالزيادة علىٰ الطلقة مخالفة للشرع وجناية علىٰ الزوجين والله أعلم.



= ص: (١٦٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٩٩).

الفصل السادس
تصرف الفُضُولي

❖ الحكم الوضعي لتصرف الفضولي.
❖ الحكم التكليفي لتصرف الفضولي.

تمهيد:

● **تعريف الفُضُولي:**

لغة: هو من يشتغل بما لا يعنيه(١).

شرعًا: الفضولي عند الفقهاء هو من يتصرف لغيره بغير أذن من الشارع أو المالك(٢).

حكم تصرف الفضولي:

إذا تصرف جائز التصرف نيابة عن غيره من غير وكالة ولا ولاية شرعية بصدقة أو بيع أو شراء أو إجارة أو رهن أو نكاح أو طلاق أو غير ذلك. فيتعلق بتصرفه أمران:

الأول: هل ينفذ هذا التصرف أو لا؟ وهذا يتعلق بخطاب الوضع.

الثاني: هل تصرف الفضولي محرم أو مباح أو مستحب؟. وهذا يتعلق بخطاب التكليف.

الحكم الوضعي لتصرف الفضولي:

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال قول بعدم الصحة والقول الثاني يوقف العقد علىٰ إجازة من له الحق والقول الثالث التفريق بين العقد إذا كان بعوض فيصح بالإجازة وبغير عوض فلا يصح:

● **القول الأول: لا يصح تصرف الفضولي:**

وهو الصحيح من مذهبي الشافعية(٣)، ....

(١) انظر: تاج العروس (٣٠/ ١٧٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٩٣).
(٢) انظر: التعريفات ص: (٢١٥)، والبناية شرح الهداية (٧/ ٣٩٩)، وحاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق (٤ / ٤٨٤)، والبهجة في شرح التحفة (٢/ ١١١)، ومغني المحتاج (٢/ ١٩)، والشرح الممتع (٦/ ١٦٤).
(٣) انظر: المجموع (٩/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٢٥)، وبيع الفضولي للعلائي ص:(٢٨، =

والحنابلة(١)، واختاره ابن حزم(٢)، والشوكاني(٣).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجه الاستدلال: عقود الشخص عليه لا علىٰ غيره(٤).

الرد من وجهين:

الأول: تحمل الآية علىٰ الثواب والعقاب بدليل قول تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.

الثاني: لا يصح تصرف الفضولي إلا إذا أمضاه من له الحق فالفضولي ليس عاقدًا.

= ٤٠، ٤٣)، والمنثور (١/ ١٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص:(٢٨٥).

❖ **تنبيه:** الشافعية يتكلمون علىٰ المسألة في كتاب البيوع. قال العلائي في بيع الفضولي ص: (٤١): الأصحاب لم يتعرضوا للمسألة في كتاب الطلاق.

(١) انظر: الفروع (٤/ ٣٦)، وتصحيح الفروع (٤/ ٣٥٩)، والإنصاف (٤/ ٢٨٣)، (٨/ ٤٤٤)، ومطالب أولي النهىٰ (٤/ ٢١).

❖ **تنبيه:** قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٧٧): مذهب أحمد أنَّ المتصرف إذا كان معذورًا لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلىٰ التصرف وقف علىٰ الإجازة بلا نزاع وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلىٰ التصرف ففيه النزاع.

وقال ابن رجب في قواعده (٣/ ٤٤٣) تصرف الفضولي... أن تدعو الحاجة إلىٰ التصرف في مال الغير أو حقه ويتعذر استئذانه إمَّا للجهل بعينه أو لغيبته ومشقة انتظاره فهذا التصرف مباح جائز موقوف علىٰ الإجازة وهو في الأموال غير مختلف فيه في المذهب وغير محتاج إلىٰ إذن حاكم علىٰ الصحيح، وفي الإبضاع مختلف فيه غير أنَّ الصحيح من المذهب جوازه أيضًا وفي افتقاره إلىٰ الحاكم خلاف.

(٢) ابن حزم يرىٰ أنَّ الطلاق لا يصح إلا من الزوج انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٦)، ولا يصح تصرف الفضولي في البيع انظر: المحلىٰ (٨/ ٤٣٦).

(٣) انظر: السيل الجرار (٣/ ٤٩).

(٤) انظر: المحلىٰ (٨/ ٤٣٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٩٩)، وتفسير القرطبي (٧/ ١٠١).

الـدليل الثـاني: قولـه تعـالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: بيع مال الغير ليس هو البيع الذي أذن الله به بقوله: ﴿ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ وكذلك بقية العقود(١).

الرد من وجهين:

الأول: إذا أجازه المالك حصل التراضي فصح العقد وإذا لم يجزه لم ينعقد له العقد ولا يلزمه.

الثاني: هذه الآية يستدل بها من يرىٰ صحة تصرف الفضولي.

الدليل الثالث: عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(٢).

وجه الاستدلال: ليس لأحد أن يبيح مال أحد أو دمه أو عرضه إلا بالوجه الذي أباحه الله(٣).

الرد: صحة تصرف الفضولي موقوف علىٰ الرضا فإذا وجد الرضا كان مباحًا.

الدليل الرابع: عن عائشة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»(٤).

وجه الاستدلال: تصرف الفضولي علىٰ خلاف أمر الشارع فهو مردود(٥).

الرد: هذا هو محل الخلاف.

الدليل الخامس: عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية ﷺ: «أَنَّ أَبَاهَا ﷺ زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ»(٦).

---

(١) انظر: السيل الجرار (٣/ ٤٩).
(٢) رواه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).
(٣) انظر: المحلىٰ (٨/ ٤٣٥).
(٤) رواه مسلم (١٧١٨).
(٥) انظر: المحلىٰ (٨/ ٤٣٥).
(٦) رواه البخاري (٥١٣٩).

وجه الاستدلال: أبطل النبي ﷺ نكاحها لعدم الرضا ولم يخيرها فدل علىٰ عدم صحة نكاح الفضولي(١).

الرد: المشهور أنَّها كانت تريد أبا لُبَابَةَ بن عبد المنذر ﷺ فلم يخيرها والله أعلم(٢).

الدليل السادس: قول رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(٣).

وجه الاستدلال: نهىٰ النبي ﷺ عن بيع ما ليس مملوكًا للإنسان فدل ذلك علىٰ أنَّ شرط البيع أن يكون صادرًا من مالك أو مأذون له والفضولي ليس كذلك ويقاس عليه جميع تصرفات الفضولي ومن ذلك الطلاق.

الرد: المقصود بالعندية عندية الحكم والتمكين منه وليست عندية الملك فيجوز السلم وليس مملوكًا بل ربما لم يخلق بعد وتصرف الفضولي بعد إجازة من له الحق يكون بمنزلة تصرف الوكيل فالعقد بعد إجازته صدر من صاحبه فيشترط لنفوذ العقد أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه وليس شرط صحة العقد صدوره من مالك أو مأذون له والله أعلم.

الجواب: هذا موطن النزاع.

الدليل السابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(٤).

وجه الاستدلال: يقاس علىٰ بيع الغرر كل عقد لا يقدر عليه(٥).

الرد: الطلاق موقوف علىٰ رضا الزوج والزوجة تعلم ذلك فلا غرر وكذلك سائر تصرفات الفضولي.

الدليل الثامن: روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا عَتَاقَ لِمَنْ**

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٥٥).
(٢) انظر: التمهيد (١٩/ ٣٢٠).
(٣) حديث صحيح جاء عن عبد الله بن عمرو وحكيم بن حزام ﷺ. انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السلكين (٢/ ٣٩٤).
(٤) رواه مسلم (١٥١٣).
(٥) انظر: المجموع (٩/ ٢٦٣).

لَمْ يَمْلِكْ»[(١)].

وجه الاستدلال: الطلاق للزوج فلا يصح طلاق الفضولي.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: علىٰ فرض صحته فالفضولي لم يطلق إنَّما المطلق الزوج إذا أجاز الطلاق.

● **القول الثاني: يصح تصرف الفضولي:**

فيوقف علىٰ إذن من له الحق، وهو مذهب الأحناف[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وهو القول القديم للشافعي[(٤)]، ورواية في مذهب الحنابلة[(٥)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]، وابن القيم[(٧)]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٨)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال: إذا باع أو اشترىٰ أو نكح أو طلق أو عقد غير ذلك وهو يرىٰ أنَّ في ذلك مصلحة للمعقود له فهذا من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ[(٩)].

(١) انظر: (ص: ٣٩٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٨)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٦٣٧)، والبحر الرائق (٣/ ٤٢٦)، وفتح باب العناية (٢/ ٩١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، والشرح الصغير مع بلغة السالك (٢/ ٣٥٢)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٩)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٧)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٤٣).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٢٥)، وبيع الفضولي للعلائي ص: (٢٨، ٤٠، ٤٣)، والمنثور (١/ ١٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: (٢٨٥).

(٥) انظر: الفروع (٤/ ٣٦)، والإنصاف (٤/ ٢٨٣)، (٨/ ٤٤٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٨٠).

(٧) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٧).

(٨) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٦٤)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص: (٢٦٢).

(٩) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٤٣)، والمجموع (٩/ ٢٦٢).

الرد: هذا من التعاون على الإثم والعدوان[(١)].

الجواب: جعل ذلك إثمًا بناءً على القول بعدم الصحة ولا وجه لكونه عدوانًا فإن قبل المعقود له صح وإلا لم ينفذ العقد له فلم يحصل له ضرر بذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال: الأصل في البيع الحل ويدخل في عموم الآية بيع الفضولي إذا أقره المعقود له فهو بيع توفرت فيه الشروط وانتفت منه الموانع[(٢)].

الرد: يرى أنَّ شروط الصحة لم تتوفر فيه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.

وجه الاستدلال: يدخل في عموم الآية بيع الفضولي فشرط صحة البيع الرضا وإذا أجازه تحقق الشرط[(٣)] ويقاس على ذلك بقية تصرفات الفضولي.

الرد: بيع من غير ملك ولا ولاية فلا يصح والرضا شرط من الشروط.

الدليل الرابع: في قصة النفر الثلاثة أصحاب الغار قال الثالث: «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَىٰ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّىٰ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ»[(٤)].

وجه الاستدلال: كان تصرف الفضولي سببًا في التفريج عنهم فدل على جوازه والحديث ورد في البيع ويقاس عليه غيره من العقود[(٥)].

---

(١) انظر: المجموع (٩/ ٢٦٣)، والسيل الجرار (٣/ ٤٩).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩).
(٤) رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
الْفَرَق: مكيال يسع ثلاثة آصع.
(٥) بوب عليه البخاري: باب إذا اشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي.

الرد من وجوه:

الأول: هذا شرع من قبلنا وليس شرعًا لنا(١).

الجواب: شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، لكن ذكره النبي ﷺ علىٰ وجه المدح لفاعله، وأنَّ فعله كان سببًا لنجاته، وذلك يقتضي مشروعيته(٢).

الثاني: ليس فيه أنَّ الإجارة كانت بفرق ذرة بعينه بل ظاهره أنَّه كان بفرق ذرة في الذمة فإذ كان ذلك كذلك فلم يبع له شيئًا بل باع ماله ثم تطوع بما أعطاه وهذا حسن(٣).

الجواب: الحديث يرده «بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَىٰ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّىٰ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا».

الثالث: حتىٰ لو كان فرقًا بعينه وأنَّه كان في الإسلام لا حجة فيه لأنَّه أعطاه أكثر من حقه فرضي وأبرأه من عين حقه وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط وهذا حسن(٤).

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الخامس: عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه **قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا»**(٥).

وجه الاستدلال: يجوز التصرف في مال الغير في الجملة فكذلك بقية العقود(٦).

---

(١) انظر: المحلىٰ (٨/ ٤٣٦)، والمجموع (٩/ ٢٦٣).
(٢) انظر: بيع الفضولي للعلائي ص: (٣٥)، وفتح الباري (٤/ ٤٠٩).
(٣) انظر: المحلىٰ (٨/ ٤٣٦)، والمجموع (٩/ ٢٦٣)، وبيع الفضولي للعلائي ص: (٣٩).
(٤) انظر: المحلىٰ (٨/ ٤٣٦).
(٥) رواه البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢).
(٦) انظر: المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري ص: (٢٩٥)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٨٠).

الرد من وجهين:

الأول: الأصل منع التصرف في مال الغير.

الجواب: يأتي أنَّ الصحابة ﷺ اجتهدوا في طلاق امرأة المفقود والصدقة في اللقطة والمال المغلول.

الرد: هذه من مسائل الخلاف بين الصحابة ﷺ.

الثاني: المأذون في التصرف فيه في اللقطة حال حاجة واضطرار ففرق الشارع بين الغنم والإبل(١).

الجواب: التفريق لأجل المصلحة مع عدم المضرة ففي التقاط الشاة مصلحة وتركها مفسدة والتقاط الإبل مفسدة من غير مصلحة وكذلك تصرف الفضولي إذا رأىٰ في ذلك مصلحة من غير مضرة والله أعلم.

الدليل السادس: روىٰ البخاري (٣٦٤٢) حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة ﷺ أنَّ النبي ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب إنِّي لم أسمعه من عروة قال سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قال وقد رأيت في داره سبعين فرسًا قال سفيان [بن عيينة] يشتري لَه شاة كأنَّها أضحية.

وجه الاستدلال: تجاوز عروة البارقي ﷺ ما أذن له في البيع والشراء وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك ودعا له بالبركة ولولا صحة تصرفه بعد الإجازة ما أخذ منه الدينار ولا أمضىٰ له البيع فدل علىٰ صحة تصرف الفضولي في البيع والشراء مع الإقرار ويقاس علىٰ ذلك سائر العقود(٢).

الرد: لا يصلح الاستدلال بالحديث من جهة السند ولا من جهة المعنىٰ.

---

(١) انظر: المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري ص: (٢٩٥).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ١٠٨).

أولًا: من جهة السند: لا يصح الحديث لوجوه:

الأول: الحديث منقطع قال ابن حزم: الطريق الأخرىٰ معتلة وإن كان ظاهرها الصحة وهي أنَّ شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة ﷺ... فحصل منقطعًا فبطل الاحتجاج به(١).

وقال الخطابي: في خبر عروة ﷺ أنَّ الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة(٢).

وقال ابن الملقن: فيه جهالة الحي... فهو غير متصل... وحكىٰ المزني عن الشافعي أنَّه حديث ليس بثابت عنده(٣). وقال الحافظ ابن حجر الحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم(٤).

الجواب:

أولًا: قال الألباني: هذا لا يضر، لأنَّ المبهم جماعة من أهل الحي أو من قومه كما في الرواية الأخرىٰ، وهي للبيهقي، فهم عدد تنجبر به جهالتهم(٥).

وقال الحافظ ابن حجر: هذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة...(٦) وقال وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال حدثني عروة البارقي ﷺ... الحي يمتنع في العادة تواطؤهم علىٰ الكذب ويضاف إلىٰ ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث(٧).

وقال ابن التركماني: في سنده جهالة وقد زالت بأنَّ أبا داود والترمذي أخرجاه من غير وجه من حديث سعيد بن زيد... فظهر بهذا أنَّه حديث ثابت متصل رُوِي من

(١) المحلىٰ (٨/ ٤٣٧).
(٢) معالم السنن (٣/ ٧٧).
(٣) التوضيح (٢٠/ ٢٢٧).
(٤) فتح الباري (٦/ ٦٣٥).
(٥) الإرواء (٥/ ١٢٨).
(٦) فتح الباري (٦/ ٦٣٤).
(٧) فتح الباري (٦/ ٦٣٥).

وجوه(١).

فحديث عروة ﷺ البارقي إضافة لرواية البخاري رواه:

ثانيًا: الإمام أحمد (١٨٨٧٤) عن إبراهيم بن الحجاج، وأبي كامل مظفر بن مدرك، ورواه (١٨٨٧٧) عن عفان بن مسلم، وأبو داود (٣٣٨٥) عن الحسن بن الصباح عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢) يرويانه عن أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حَبَّان بن هلال، والبيهقي (٦/ ١١٢) بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر العتكي يروونه عن سعيد بن زيد قال حدثنا الزبير بن الخِرِّيت عن أبي لَبِيدٍ لِمَازَة بن زَبَّارٍ عن عروة بن الجعد البارقي ﷺ قَالَ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا أَوْ قَالَ أَقُودُهُمَا فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ» إسناده حسن.

سعيد بن زيد بن درهم أخو حماد بن زيد اختلف فيه قال ابن المديني سمعت يحيىٰ بن سعيد يضعفه جدًّا في الحديث وقال أبو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال الجوزجاني يضعفون حديثه وليس بحجة وقال ابن حبان كان صدوقًا حافظًا ممن كان يخطئ في الأخبار ويهم حتىٰ لا يحتج به إذا انفرد وقال أبو بكر البزار لين وقال في موضع آخر لم يكن له حفظ وقال الدارقطني ضعيف. وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس وقال البخاري صدوق حافظ وقال الدوري عن ابن معين ثقة وقال العجلي بصري ثقة وقال سليمان بن حرب ثقة وقال أبو جعفر الدارمي حافظ صدوق وقال ابن عدي ليس له منكر لا يأتي به غيره وهو عندي في جملة من ينسب إلىٰ الصدق.

ولِمَازَةُ بن زَبَّارٍ ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة ووثقه وقال حرب عن أبيه كان أبو لبيد صالح الحديث وأثنىٰ عليه ثناءً حسنًا وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن حجر صدوق ناصبي.

وبقية رواته ثقات.

---

(١) الجوهر النقي (٦/ ١١٢).

وحسن الحديث المنذري[١]، والنووي[٢]، والألباني[٣]، وصححه العلائي[٤].

الرد: سعيد بن زيد ضعيف وتفرد به قال البيهقي رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد وليس بالقوي والله أعلم[٥] وقال ابن حزم: سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد وهو ضعيف، وفيه أيضًا أبو لبيد وهو لمازة بن زبار وليس بمعروف العدالة[٦].

الجواب: لم يتفرد به سعيد بن زيد ـ وتقدم توثيقه ـ ولِمَازَةُ بْنِ زَبَّارٍ تقدم الكلام عليه.

ثالثًا: رواه الترمذي (١٢٥٨) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا هارون الأعور المقرئ حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي ﵁ قال فذكره ورواته ثقات.

قال الألباني: سعيد بن زيد لم يتفرد به، فقال الترمذي: حدثنا أحمد بن سعيد... وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات[٧] وصححه النووي:[٨] وقال ابن التركماني: هذا السند علىٰ شرط الشيخين.[٩].

الرد: تقدمت رواية الترمذي وابن ماجه للحديث عن أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حَبَّان بن هلال عن سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت فتحتمل رواية الترمذي الثانية طريق آخر للحديث أو يقال رواية الجماعة أرجح فتكون رواية الترمذي الثانية شاذة والله أعلم.

رابعًا: رواه الدارقطني (٣/ ٩) بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي وابن أبي شيبة

---

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود (٥/ ٥١).
(٢) انظر: المجموع (٩/ ٢٦٢).
(٣) انظر: صحيح ابن ماجه (١٩٤٦).
(٤) انظر: بيع الفضولي ص:(٣٢).
(٥) السنن الكبرىٰ (٦/ ١١٢).
(٦) المحلىٰ (٨/ ٤٣٧).
(٧) الإرواء (٥/ ١٢٩).
(٨) المجموع (٩/ ٢٦٢).
(٩) الجوهر النقي (٦/ ١١٢).

(١٤/ ٢١٨) قال حدثنا وكيع وأبو داود (٣٣٨٦) قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قالوا أخبرنا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة ـ وفي رواية وكيع عن رجل ـ عن حكيم بن حزام ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَىٰ لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ» إسناده ضعيف للمبهم.

قال ابن حزم: حديث حكيم ﷺ فعن رجل لم يسم ولا يدري من هو من الناس والحجة في دين الله تعالىٰ لا تقوم بمثل هذا(١). وقال الخطابي: في خبر حكيم بن حزام ﷺ رجل مجهول لا يعرف من هو(٢). وضعف الحديث الألباني(٣).

خامسًا: رواه الترمذي (١٢٥٧) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ فاشترىٰ أضحية فأربح فيها دينارا فاشترىٰ أخرىٰ مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلىٰ رسول الله ﷺ فقال «ضَحِّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَار» إسناده ضعيف.

قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام ﷺ لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام ﷺ. وقال علي ابن المديني لقي ابن عباس وسمع من عائشة ولم يسمع من غيرهما من الصحابة ﷺ. وذكر العلائي: قول الترمذي وقال قلت: هو مدلس أيضًا(٤).

وأبو بكر بن عياش ثقة ولما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.

فرواية الجماعة عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن أبي حصين عن مبهم عن حكيم بن حزام ﷺ أرجح من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ﷺ والله أعلم.

---

(١) المحلىٰ (٨/ ٤٣٧).
(٢) معالم السنن (٣/ ٧٧).
(٣) ضعيف أبي داود (٧٣٣).
(٤) بيع الفضولي ص: (٣٣).

وضعف الحديث الألباني(١).

سادسًا: تقدم قول سفيان بن عيينة كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة ﷺ فأتيته فقال شبيب إنِّي لم أسمعه من عروة ﷺ قال سمعت الحي يخبرونه عنه ﷺ والحسن بن عمارة ضعفه شديد.

ثانيًا: من جهة المعنىٰ ليس في الحديث دليل علىٰ صحة تصرف الفضولي.

١: يحمل علىٰ أنَّه وكيل للنبي ﷺ وكالة مطلقة فليس تصرفه فضوليًا فحال الصحبة أوجبت الإذن بلسان الحال الذي يقوم مقام التوكيل بلسان المقال(٢).

الجواب: ظاهر الحديثين يرد ذلك فهو وكيله ليشتري له شاة بدينار فليس في الحديث أنَّه موكل وكالة مطلقة ولم يوجه الشافعي الحديث بذلك إنَّما علق القول به علىٰ الصحة وقد صح الحديث(٣).

٢: قال ابن حزم الشراء لعروة ﷺ لأنَّه إنَّما اشترىٰ كما أراد لا كما أمره النبي ﷺ والدينار المردود إمَّا مستقرضًا له بغير أذن فرده وإمَّا متعديًا فصار الدينار في ذمته بلا شك ثم باع شاة نفسه بدينار فصرفه إلىٰ النبي ﷺ كما لزمه أمَّا خبر حكيم ﷺ فإنَّه تعدىٰ في بيع الشاة فلزمه ضمانها فابتاعها بدينار كما أمر وفضل دينار فأمره ﷺ بالصدقة إذ لم يعرف صاحبه(٤).

الجواب: ظاهر الحديث خلاف ذلك ولو كان عروة ﷺ تصرف في مال غيره لأنكر عليه النبي ﷺ.

الدليل السابع: قال البخاري: قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَّ الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ

---

(١) ضعيف الترمذي (٢١٥).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٤٤)، والمجموع (٩/ ٢٦٣)، وبيع الفضولي للعلائي ص: (٣٩)، وفتح الباري (٦/ ٦٣٤)، والسيل الجرار (٣/ ٤٩).

(٣) انظر: المجموع (٩/ ٢٥٩)، وبيع الفضولي للعلائي ص: (٣٩).

(٤) انظر: المحلىٰ (٨/ ٤٣٧).

يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»(١).

وجه الاستدلال: أبو هريرة ﷺ وكيل في الحفظ وليس وكيلًا في التصرف ولم يغرمه النبي ﷺ فدل ذلك علىٰ صحة تصرف الفضولي بالإجازة(٢).

الرد: الحديث منقطع لم يسمعه البخاري من عثمان بن الهيثم فذكره في مواضع في كتابه ولم يصرح في موضع منها بسماعه إياه منه(٣).

الجواب: وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلىٰ عثمان بن الهيثم من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام وأقربهم لأنَّ يكون البخاري أخذه عنه إن كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر فإنَّه من شيوخه أخرج عنه في جزء القراءة خلف الإمام وله طريق أخرىٰ عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ﷺ(٤).

الدليل الثامن: عن عائشة ﵂ قالت جاءت فتاة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت «يا رسول الله إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا قَالَتْ فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ»(٥).

---

(١) رواه البخاري (٥٠١٠).

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/ ٤٨٧)، والشرح الممتع (٦/ ١٦٦).

(٣) انظر: تغليق التعليق (٣/ ٢٩٥)، وفتح الباري (٤/ ٤٨٨).

(٤) انظر: تغليق التعليق (٣/ ٢٩٦)، وفتح الباري (٤/ ٤٨٨).

(٥) الحديث رواه:

١: الدارقطني (٣/ ٢٣٢) حدثنا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن الحجاج الضبي

والإمام أحمد (٢٤٥٢٢) قالا حدثنا وكيع حدثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ﷺ قالت فذكره مرسل رواته ثقات.

وتابع وكيعًا عبد الوهاب بن عطاء عند البيهقي (٧/ ١١٨).

قال الدارقطني والبيهقي والنسائي في الكبرىٰ مرسلٌ عبد الله بن بريدة لم يسمع عائشة ﵂.

وتعقب ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ١١٨) فقال: ابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة ﷺ وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أنَّ المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفىٰ للاتصال ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة ﵂ فروايته عنها = ⇦

وجه الاستدلال: فيه إجازة عقد نكاح المرأة بغير رضاها إذا أجازته وهذا هو تصرف الفضولي.

الرد: الصحيح أنَّ الحديث مرسل.

الجواب: له شواهد.

الدليل التاسع: عن عكرمة عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»(١).

= محمولة علىٰ الاتصال علىٰ أنَّ صاحب الكمال صرح بسماعه منها.

قال أبو عبد الرحمن: ليس في متناول يدي الكمال لكن لم أر ذلك في تهذيب الكمال ولا في تهذيب التهذيب ونقل الحافظ في التهذيب كلام الدارقطني فالذي يظهر لي تقديم قول الدارقطني والبيهقي بعدم سماع عبد الله بن بريدة من عائشة ﭫ ونكتفي بالمعاصرة إذا لم ينص الحفاظ علىٰ عدم السماع أما مع النص فيحكم بعدم السماع والله أعلم.

٢: الدارقطني (٣/ ٢٣٢) حدثنا أبو عمر القاضي، حدثنا الفضل بن موسىٰ، حدثنا عون بن كَهْمَس والدارقطني (٣/ ٢٣٢) حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا الرمادي، حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان والنسائي (٣٢٦٩) أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا علي بن غراب قالوا حدثنا كَهْمَس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ﭫ مرسل رواته ثقات.

يقال رَفَعْتُ من خَسِيسَتِه: إذا فعلت به فعلًا يكون فيه رِفْعَتُه.

❖ **تنبيه:** روىٰ ابن ماجه (١٨٧٤) حدثنا هناد بن السَّرِيِّ حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ﭬ قال جاءت فتاة إلىٰ النبي ﷺ فقالت... رواته ثقات لكن هذه الرواية شاذة والله أعلم.

والمحفوظ من حديث عائشة ﭫ فقد رواه الإمام أحمد ومحمد بن الحجاج الضبي عن وكيع عن كَهْمَس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ﭫ وروايتهم أرجح وكذلك رواه عبد الوهاب بن عطاء وعون بن كَهْمَس وجعفر بن سليمان وعلي بن غراب رووه عن كَهْمَس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ﭫ.

(١) حديث عكرمة عن ابن عباس ﭭ: جاء موصولًا ومرسلًا.

أولًا: الموصول رواه:

إبراهيم بن سعيد الجوهري وأبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن عند الدارقطني (٣/ ٢٣٤)، ورواه أبو داود (٢٠٩٦) عن عثمان بن أبي شيبة والنسائي في الكبرىٰ (٥٣٨٧) عن محمد بن داود المصيصي وابن ماجه (١٨٧٥) عن يحيىٰ بن يزداد والإمام أحمد (٢٤٦٥) يروونه عن حسين بن محمد بن بهرام حدثنا جرير بن حازم عن أيوب السختياني =

=
عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا رواته ثقات.
قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٣٠) رجاله ثقات وأعل بالإرسال وتفرد جرير بن حازم عن أيوب وتفرد حسين عن جرير.
فأعل الحديث بثلاث علل:
الأولىٰ: الإرسال: قال البيهقي في الكبرىٰ (٧/ ١١٧) هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم علىٰ أيوب السختياني والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٩٩٨) له علة بينها أبو داود وأبو حاتم وهي: الإرسال وقال في تنقيح التحقيق (٣/ ١٥٣) الصحيح أنَّه مرسل.
وقال البغوي في شرح السنة (٩/ ٣٤) رواه بعضُهم عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ متصلا ولا يصح.
وأُجِيب عن ذلك: قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٥٠) هو صحيح، ولا يضره أن يرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة.
وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٣٠) إذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله علىٰ طريقة الفقهاء.
قال أبو عبد الرحمن: الصواب طريقة المحدثين بترجيح إحدىٰ الروايتين والراجح المرسل.
الثانية: تفرد جرير بن حازم عن أيوب بوصله: قال البيهقي ـ مختصر الخلافيات البيهقي (٤/ ١١٦) ـ كل من ذكر في الإسناد ابن عباس ﵄ فقد وهم، قالوا: وهذا مما أخطأ فيه جرير علىٰ أيوب.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٠٠) انفرد به جرير بن حازم لم يروه غيره عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ﵄.
وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٣٠) هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، لولا أنَّ جرير بن حازم قد خالف حماد بن زيد- كما رأيت في رواية المصنف- وغيره كما ذكر، فقالوا: عن عكرمة... مرسلًا، لم يذكروا فيه ابن عباس ﵄. وهو الراجح.
وأُجِيب عن ذلك: لم يتفرد بوصله جرير بن حازم عن أيوب فرواه:
١: النسائي في الكبرىٰ (٥٣٨٩) أخبرني أيوب بن محمد وابن ماجه (١٨٧٥ م) حدثنا محمد ابن الصباح قالا أنبأنا مُعَمَّر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا منكر.
زيد بن حبان ضعيف وتقدم الكلام فيه.
٢: الدارقطني (٣/ ٢٣٥) حدثنا إسماعيل بن علي، حدثنا يحيىٰ بن عبد الباقي، حدثنا عيسىٰ ابن يونس الرملي، حدثنا أيوب بن سويد عن سفيان الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن =

=
عباس ﷺ «أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ» منكر.
أيوب بن سويد الرملي ضعيف قال أحمد: «ضعيف» وقال ابن معين: «ليس بشيء يسرق الأحاديث» وقال البخاري: «يتكلمون فيه» وقال النسائي: «ليس ثقة» وقال أبو حاتم: «لين الحديث».
قال البيهقي في الكبرىٰ (٧/ ١١٧) خطأ... هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلًا وكذلك رواه عامة أصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام.
٣: الدارقطني (٣/ ٢٣٤) حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، حدثنا أحمد بن عبد الله ابن سليمان الصنعاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، ونا محمد بن إسماعيل الفارسي نا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتىٰ نا أبي حدثنا عبد الملك الذماري عن سفيان، عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ «رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا». منكر.
قال الدارقطني: هذا وهم وتفرد بهذا الإسناد والصواب عن يحيىٰ بن أبي كثير عن المهاجر ابن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماري علىٰ الثوري وليس بقوي.
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٣٠) الحديث لا يصح... ففيه الذماري قال أبو زرعة هو منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بقوي. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٣٠) أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولًا وكذلك رواه مُعَمَّر الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولًا. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٥٠) قد يظن أنَّ جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس ﷺ فيه، وليس كذلك، بل قد رواه عن أيوب كذلك، زيد بن حبان، ورواه أيضًا عن الثوري عن أيوب بذلك.
وتقدم أنَّ هذه المتابعات لا يتقوىٰ بها الموصول فضعفها شديد.
الثالثة: تفرد حسين بن محمد عن جرير بن حازم: قال ابن أبي حاتم في علله (١٢٥٥) قلت [لأبي]: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون؛ فإنَّه لم يروه عن جرير غيره قال أبي: رأيت حسين ولم أسمع منه. قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح.
وأُجِيب عن ذلك: لم يتفرد به حسين بن محمد فتابعه سليمان بن حرب فرواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/ ٨٨) أنبأناه أحمد بن عبد الواحد الدمشقي حدثنا جدي أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان السلمي أنبأنا أحمد بن محمد بن بشر أبو الميمون قال حدثنا محمد بن سليمان المنقري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس ﷺ فذكره. منكر.
قال الخطيب رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين فبرئت عهدته
=

=
وزالت تبعته. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٣٣٠) سليمان بن حرب تابع حسين ابن محمد عن جرير.
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٣٠) هذا الحديث لا يصح... فمحمد بن سليمان ضعيف.
وصحح الموصول بعض أهل العلم قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ١٩٦) الطعن في الحديث فلا معنىٰ له فإنَّ طرقه يقوي بعضها ببعض. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ١١٧) جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان.
وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٣٠) حديث صحيح، وكذلك قال ابن القطان، وقوّاه ابن القيم والعسقلاني...للحديث طرق أخرىٰ وشواهد، يقوي بعضها بعضًا.
ثانيًا: المرسل: رواه أبو داود (٢٠٩٧) حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ. مرسل رواته ثقات.
وتابع حمادَ بن زيد سفيانُ الثوري وابنُ علية قال أبو داود لم يذكر ابن عباس ﵄ وكذلك رواه الناس مرسلًا.
وقال أبو حاتم ـ علل ابنه (١٢٥٥) ـ هذا خطأ؛ إنَّما هو كما رواه الثقات: عن أيوب، عن عكرمة: أنَّ النبي ﷺ مرسل منهم: ابن علية، وحماد بن زيد أنَّ رجلًا تزوج؛ وهو الصحيح.
وقال الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٥) غيره [جرير بن حازم] يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ والصحيح مرسل
وقال البيهقي ـ مختصر الخلافيات البيهقي (٤/ ١١٦) ـ هذا الخبر في الأصل مرسل، وكل من ذكر في الإسناد ابن عباس ﵄ فقد وهم
وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٣٠) جرير بن حازم قد خالف حماد بن زيد- كما رأيت في رواية المصنف- وغيره كما ذكر، فقالوا: عن عكرمة... مرسلًا، لم يذكروا فيه ابن عباس ﵄ وهو الراجح.
فالصحيح رواية الحفاظ حماد بن زيد وسفيان الثوري وابن علية عن أيوب عن عكرمة مرسلا والله أعلم.
قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٩٧) روي مسندًا ومرسلًا فإن قلنا بقول الفقهاء: إنَّ الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم علىٰ من أرسله، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس وقواعد الشرع... أما موافقة هذا القول لأمره، فإنَّه قال: «والبكر تستأذن» وهذا أمر مؤكد، لأنَّه ورد بصيغة الخبر الدال علىٰ تحقق المخبر به وثبوته ولزومه،... وأما موافقته لنهيه، فلقوله: «لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن»، فأمر =

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل العاشر: إجماع الصحابة ﭫ علىٰ صحة تصرف الفضولي عند الحاجة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: القول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ﭫ ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ولم يعلم أنَّ أحدًا أنكر ذلك مثل قصة ابن مسعود ﭬ في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي كان له عليه في ذمته لما تعذرت عليه معرفته وكتصدق الغال بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش؛ وإقرار معاوية ﭬعلىٰ ذلك وغير ذلك من القضايا[(١)].

الوارد عن الصحابة ﭫ:

أولاً: تخيير المفقود بين زوجته والمهر:

صح تخيير المفقود عن عمر[(٢)]، وعثمان، وروي عن علي، وعبد الله بن الزبير ﭫ[(٣)].

الرد: أصل مسألة طلاق المفقود محل خلاف بين الصحابة ﭫ فلا يرىٰ الطلاق

= ونهىٰ، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق. وأما موافقته لقواعد شرعه، فإنَّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها علىٰ إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها.

❖ **تنبيه:** قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٥٠)، ولن تعدم أيضًا من يظن به اضطرابًا في متنه، فإنَّ في لفظ الموصول: أنَّ جارية بكرًا، ذكرت أنَّ أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ وفي لفظ المرسل عن عكرمة «فرد نكاحها» وروي «ففرق بينهما». وهذا مجتمع غير متناقض، وإنَّما المعنىٰ: فلم يلزمها ذلك، فإنَّه إذا خيرها فقد رد الإلزام، وتركها لما ترىٰ. فأما حديث خنساء ﭭ فقصة أخرىٰ، وهو أصل لباب آخر.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٧٩-٥٨٠). ونقله عنه تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٦).

(٢) انظر: (ص: ٥١٩). وكتاب الفرقة بغير الطلاق. فصل: فرقة زوجة المفقود. يسر الله إخراجه.

(٣) انظر: فرقة زوجة المفقود.

علي ﷺ(١).

ثانيًا: تخيير صاحب اللقطة بين القيمة والأجر جاء:

١: عن سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال في اللقطة: «يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَمَا يَتَصَدَّقُ بِهَا، خَيَّرَهُ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ، كَانَ لَهُ، وَإِنِ اخْتَارَ الْمَالَ، كَانَ لَهُ مَالُهُ»(٢).

٢: عن أبي قَبيل، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: الْتَقَطْتُ دِينَارًا، فَقَالَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»، قَالَ: فَأَهْوَىٰ بِهِ الرَّجُلُ لِيَرْمِيَ بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ»، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، فَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهِ»(٣).

٣: عن عبد العزيز بن رُفِيع عن أبيه قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس ﷺ فسألته عنها، فقال: «عَرِّفْهَا عَلَىٰ الْحَجَرِ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَخَيِّرْهُ الْأَجْرَ أَوِ الْغُرْمَ»(٤).

---

(١) انظر: كتاب الفرقة بغير الطلاق. فصل: فرقة زوجة المفقود. يسر الله إخراجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٢) قال: حدثنا وكيع ورواه عبد الرزاق (١٨٦٣٠) قالا حدثنا الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال في اللقطة فذكره وإسناده صحيح.
قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ١٨٧) هذا سند جليل متفق عليه إلا إبراهيم فإنَّ مسلمًا انفرد به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠) قال: حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن شريح، قال: حدثني أبو قبيل، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، فذكره إسناده حسن.
أبو قَبيل حيي بن هانئ صدوق يهم وبقية رواته ثقات.
قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ١٨٩) هذا السند علىٰ شرط مسلم خلا أبا قبيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٩) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: حدثني أبي، قال: فذكره وإسناده حسن.
رفيع والد عبد العزيز بن رفيع ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره البخاري في الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وبقية رواته ثقات.
وأبو بكر بن عياش ثقة لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.
قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ١٨٩) هذا السند علىٰ شرط البخاري خلا رفيعًا وهو ثقة ذكره ابن حبان.

٤: عن عبد العزيز بن رُفِيع قال: أخبرني أبي أنَّه ابتاع من رجل ثوبًا بمكة فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده الثمن، فضل مني في زحام الناس فطلبته فلم أجده، فأتيت ابن عباس ﭭ فذكرت ذلك له قال: إذا كَانَ مِنَ الْعَام الْمقبل فَانْشُدِ الرَّجُلَ فِي الْمَكَان الَّذِي اشْتَرَيْته، فَإِن قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَتصدق بهَا، فَإِن جَاءَ بَعْدُ فخيِّره فَإِن شَاءَ كَانَت لَهُ الصَّدَقَة وَإِن شَاءَ أَعْطيته الدَّرَاهِم وَكَانَت لَك صَدَقَة»(١).

الرد: هذا في لقطة مكة ولقطة مكة لا تملك على الصحيح.

٥: عن رجل، من بني رؤاس، قال: التقطت ثلاث مائة درهم فعرفتها، وأنا أحب أن لا تعترف، فلم يعترفها أحد، فاستنفقتها، فأتيت عليًا ﭬ فسألته فقال: «تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، خَيِّرْهُ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ، كَانَ لَهُ، وَإِنِ اخْتَارَ الْمَالَ، كَانَ لَهُ مَالُهُ»(٢).

الرد من وجهين:

الأول: التصرف باللقطة محل خلاف بين الصحابة ﭫ فعن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة ﭯ فأتتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، إنِّي وجدت شاة ضالة، فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: «عَرِّفِي، وَاحْلِبِي وَاعْلِفِي» ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﭯ: «تَأْمُرِينِي أَنْ آمُرَكِ أَنْ تَذْبَحِيهَا أَوْ تَبِيعِيهَا، فَلَيْسَ لَكِ ذَلِكَ»(٣).

---

(١) رواه سعيد بن منصور ـ انظر: الأوسط في السنن والإجماع (٦/ ٦٠)، وتغليق التعليق (٤/ ٤٦٩) ـ حدثنا أبو الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال: أخبرني أبي فذكره. إسناده حسن.
قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٤٧٠) أنبئت عن سليمان بن المقرئ ثنا أبو القاسم بن بشران ثنا دعلج بن أحمد في الجزء الثاني عشر من مسند ابن عباس ﭭ له ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبيد ابن إسحاق ثنا زهير عن أبي الجويرية الحرمي قال سألت ابن عباس ﭭ فذكر قصة طويلة فيها وانظر هذه الضوال التي ضلت فشد يدك بها عامًا فإن جاء أربابها فادفعها إليهم وإلا فاهد بها في سبيل الله وتصدق بها ثم عرفها فإن جاء أربابها خيرهم أعيان مالهم ولك أجر ما تصدقت به وإن اختاروا الأجر فقد برئت» إسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥١) قال: حدثنا وكيع وعبد الرزاق (١٨٦٢٩) قالا حدثنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن رجل، من بني رؤاس فذكره وإسناده ضعيف.
في إسناده المبهم

(٣) رواه عبد الرزاق في (١٨٦٣٤) عن معمر والثوري وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٠) حدثنا أبو
= ⇦

الجواب: هذه قضية عين.

الرد: كذلك ما تقدم قضايا أعيان.

الثاني: اللقطة مأذون فيها شرعًا ولا يعرف مالكها ولو تركت لتلفت كمن التقط طعامًا مطبوخًا فلا يحفظه بخلاف تصرف الفضولي.

الجواب: وكذلك تصرف الفضولي مأذون فيه.

ثالثًا: تخيير صاحب المال:

عن شقيق بن سلمة قال: «اشْتَرَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِستِّ مِائَةٍ أَوْ بِسَبْعِ مِائَةٍ، فَنَشَدَهُ سَنَةً لَا يَجِدُهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا إِلَىٰ السُّدَّةِ، فَتَصَدَّقَ بِهَا مِنْ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ عَنْ رَبِّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيَّرَهُ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ، كَانَ الْأَجْرُ لَهُ، وَإِنِ اخْتَارَ مَالَهُ، كَانَ لَهُ مَالُهُ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «هَكَذَا افْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ»(١).

وجه الاستدلال: رأىٰ ابن مسعود ﷺ أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها

= الأحوص يروونه عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: فذكرته. رواته ثقات عدا العالية بنت أيفع ذكرها ابن حبان في ثقاته وقال الدارقطني في سننه مجهولة وتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح فقال امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات.

وعنعنة أبي إسحاق الذي يظهر لي أنَّها لا تضر فهو يرويه عن زوجته والراوي عنه سفيان الثوري وأبو الأحوص سلام بن سليم وهما ممن روىٰ عنه قبل الاختلاط.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٦/ ١٨٧) هذا سند صحيح علىٰ شرط الجماعة خلا العالية وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات.

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٦٣١) ـ واللفظ له ـ عن الثوري وإسرائيل وابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٩) حدثنا شريك يروونه عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال اشترىٰ عبد الله بن مسعود ﷺ فذكره وإسناده حسن.

عامر بن شقيق الأسدي قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذي حديثه في التخليل وقال في العلل الكبير قال محمد أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان قلت إنَّهم يتكلمون في هذا فقال هو حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. وقال الذهبي صدوق ضُعِف. وبقية رواته ثقات.

وجود إسناده ابن الملقن في التوضيح (٢٥/ ٣٨٠)، وتلميذه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٣٠).

إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها(١).

رابعًا: التصدق بالمال المغلول:

عن حوشب بن سيف، قال: «غَزَا النَّاسُ الرُّومَ وَعَلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَمَّا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ نَدِمَ، فَأَتَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدٍ، فَقَالَ: قَدْ غَلَلْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَاقْبِضْهَا، قَالَ: قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَلَنْ أَقْبِضَهَا مِنْكَ حَتَّىٰ تُوَافِيَ اللهَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَتَىٰ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَبْكِي فَمَرَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّاعِرِ السَّكْسَكِيِّ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: غَلَلْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَمُطِيعِي أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَقُلْ لَهُ: خُذْ مِنِّي خُمُسَكَ فَأَعْطِهِ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَانْظُرْ إِلَىٰ الثَّمَانِينَ الْبَاقِيَةِ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَمَكَانَهُمْ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: أَحْسَنَ وَاللهِ، لَأَنْ أَكُونَ كُنْتُ أَفْتَيْتُهُ بِهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ امْتَلَكْتُ»(٢).

الرد: هذا من الواجب عليه فلا تبرأ ذمته إلا بذلك كما يكون التقاط اللقطة أحيانًا واجبًا فأين هذا من تصرف الفضولي.

الرد العام: تقدم الرد الخاص عن الوارد عن الصحابة ﷺ وتبين الخلاف بين الصحابة ﷺ في بعض المسائل والمسائل المذكورة من تصرف الفضولي علىٰ الغائب للحاجة وهذا التصرف لا يختلف في صحته عندهم كما تقدم عن شيخ الإسلام ابن تيمية بخلاف تصرف الفضولي إذا كان من له الحق حاضرًا معروفًا.

الدليل الحادي عشر: ليس في تصرف الفضولي ضرر أصلًا فهو إصلاح بلا فساد فإنَّ الرجل قد يرىٰ أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٤٣٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٧٣٢) (٢/ ٣١٦) قال: نا عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن حوشب بن سيف، فذكره وإسناده صحيح.

حَوْشَب بن سيف أبو روح السكْسكِي ذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه العجلي وذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا في جرحًا ولا تعديلًا وبقية رواته ثقات وفي تاريخ ابن عساكر... صالح بن أحمد حدثني أبي قال حوشب بن سيف شامي ثقة.

فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره وكذلك في تزويج موليته ونحو ذلك[(١)].

الدليل الثاني عشر: الذي أوقع العقد هو المالك وليس الفضولي وكذلك الطلاق فالمطلق حقيقة الزوج، ولذلك تعتد المطلقة من يوم إجازة الزوج الطلاق لا من وقت طلاق الفضولي[(٢)].

الدليل الثالث عشر: النهي ليس تعبديًا إنَّما هو لأجل صاحب الحق فإذا أذن في العقد فلا مفسدة في ذلك[(٣)].

الدليل الرابع عشر: الطلاق صدر من المكلف موقوفًا فينعقد بالإجازة[(٤)].

الدليل الخامس عشر: الفضولي عند الإجازة كالوكيل[(٥)].

الدليل السادس عشر: عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف علىٰ الإجازة كالوصية بأكثر من الثلث[(٦)].

الرد: الوصية من عقود التبرع فيحتمل فيها الغرر بخلاف عقود المعاوضة والعقود التي يراد بها التأبيد[(٧)].

الدليل السابع عشر: القياس علىٰ سكوت البكر[(٨)].

الرد: سكوت البكر إذن شرعي ولا يتم عقد النكاح إلا بعد إذنها بخلاف تصرف الفضولي فهو سابق للإذن.

الدليل الثامن عشر: يجوز البيع بالخيار ويقاس عليه بقية العقود.

الجواب من وجهين:

الأول: قياس مع الفارق فالبيع منعقد في الحال وإنَّما يمكن حله في مدة الخيار

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٨٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٦٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٧١)، وحاشية العدوي (٢/ ١٢٧).
(٣) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لشيخنا الشيخ محمد العثيمين ص: (٢٦١).
(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٦٣٧).
(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٧٨).
(٦) انظر: المجموع (٩/ ٢٦٣)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٧٧).
(٧) انظر: المجموع (٩/ ٢٦٣)، وبيع الفضولي للعلائي ص: (٣٩).
(٨) انظر: المحلىٰ (٨/ ٤٣٥).

بخلاف الطلاق(١).

الثاني: العقود اللازمة التي يقصد منها العوض كالبيع والإجارة يجري فيها الخيار بخلاف العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض كالنكاح والطلاق والخلع فلا خيار فيها(٢).

● **القول الثالث: يصح تصرف الفضولي إذا كان بعوض:**

أمَّا إذا كان بغير عوض فلا يصح قول للمالكية.(٣)

لأنَّ العادة أنَّ ما فيه عوض يطلب للربح بخلاف ما لا عوض فيه كالطلاق ويحتاط في الفروج فيقع الطلاق بخلاف غيرها.(٤)

الترجيح: الفضولي لا يخلو من حالين:

الأولىٰ: أن يكون محتاجًا للتصرف ولا يمكنه الاستئذان كاللقطة فالتصرف صحيح ويلزم العقد بالإجازة.

الثانية: إذا أمكنه الاستئذان كالطلاق فالذي يظهر لي صحة التصرف أيضًا ووقف صحة العقد علىٰ الإجازة لما تقدم من الأدلة والله أعلم.

الحكم التكليفي لتصرف الفضولي:

كلام أهل العلم علىٰ تصرف الفضولي من جهة الصحة وعدمها وقل من تكلم علىٰ حكمه التكليفي.

وفي الجملة لأهل العلم في الحكم التكليفي لتصرف الفضولي أربعة أقوال:

● **القول الأول: يحرم تصرف الفضولي:**

وهو المعتمد عند المالكية(٥)، والظاهر أنَّه قول من يرىٰ عدم صحة تصرف

---

(١) انظر: المجموع (٩/ ٢٦٣)، وبيع الفضولي للعلائي ص:(٥٠).

(٢) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٤٥٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، وبلغة السالك (٤/ ١٠)، وحاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي (٧/ ٤٠٨).

(٤) انظر: بلغة السالك (٢/ ٣٥٢) (٤/ ١٠)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٧)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).

(٥) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٤٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣٥٢)، وحاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٤٣).

الفضولي والله أعلم.

● **القول الثاني: يحرم الطلاق:**

قولًا واحدًا عند المالكية(١)، والظاهر أنَّ العقود التي بغير عوض كذلك لأنَّها لا تصح عندهم(٢).

● **القول الثالث: يجوز تصرف الفضولي:**

قول للمالكية(٣)، والظاهر أنَّه قول من يرىٰ صحة تصرف الفضولي والله أعلم.

● **القول الرابع: يستحب تصرف الفضولي:**

قول للمالكية(٤)، ويخرج عليه مذهب الأحناف في البيع(٥).

وتقدمت الأدلة.

---

(١) انظر: شرح الخرشي علىٰ خليل (٤/٤٤٣)، ومنح الجليل (٢/٢٠٧)، وبلغة السالك (٢/٣٥٢).

قال الخرشي في شرحه علىٰ خليل (٤/ ٤٤٣) ينبغي أن يتفق هنا علىٰ عدم جواز الإقدام علىٰ الطلاق ولا يجري الخلاف هنا كما جرىٰ في البيع لأنَّ الناس يطلبون في سلعهم الأرباح بخلاف النساء.

وقال الصاوي في بلغة السالك (٢/ ٣٥٢) اتفق علىٰ عدم جواز قدوم الفضولي علىٰ الطلاق، بخلاف البيع فقيل بالحرمة، وقيل بالجواز، وقيل بالاستحباب، والمعتمد الحرمة والفرق بينه وبين الطلاق أنَّ الناس شأنهم يطلبون الأرباح في سلعهم بالبيع بخلاف النساء.

(٢) قال الدسوقي في حاشيته (٤/٧٦)، وقف الفضولي فإنَّه غير صحيح ولو أجازه المالك لخروجه بغير عوض بخلاف بيعه فصحيح لخروجه بعوض كما مر ومثل وقف الفضولي هبته وصدقته وعتقه فهو باطل ولو أجازه المالك كما في خش وهو ظاهر كلام المصنف هنا وفي الهبة وذكر بعضهم أنَّ وقف الفضولي وهبته وصدقته وعتقه كبيعه إن أمضاه المالك مضىٰ، وإلا رد واختار ذلك القول شيخنا.

وانظر: بلغة السالك (٤/ ١٠)، وحاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي (٧/ ٤٠٨).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٤٤)، وبلغة السالك (٢/ ٣٥٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٧٥)، وحاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٤٣)، وبلغة السالك (٢/ ٣٥٢).

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩) لنا عمومات البيع... وقد قصد البر به والإحسان إليه... والثواب من الله ﷻ بالإعانة علىٰ البر والإحسان قال الله - تبارك وتعالىٰ - ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]... فينال الثواب والثناء.

الترجيح: من له الحق لا يخلو من حالين:

الأولى: أن لا تمكن مراجعته لغيبته أو عدم معرفته أو غير ذلك فحكم تصرف الفضولي حكم التصرف في اللقطة تجري فيه الأحكام الخمسة[(١)].

الثانية: أن تمكن مراجعته فإذا كانت له غبطة ومصلحة فالحكم يدور بين الاستحباب والإباحة بحسب نوع التصرف فمثلًا إذا كان في بيع له فيه ربح أو تخلص من سلعة لا يريدها فهو مستحب وإذا كان في خلع زوجة ناشز فهو مباح والله أعلم.

قال الحطاب: الحق أنَّ ذلك [بيع الفضولي] يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنَّه الأصلح له فتأمله والله أعلم[(٢)].



(١) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٥٧٢).
(٢) مواهب الجليل (٦/ ٧٥).

الفصل السابع
أحكام الوكالة والوكيل بالطلاق

تمهيد:

في هذا الفصل الكلام على أحكام الوكالة بالطلاق والمسائل هي:

- **حكم الوكالة بالطلاق**
- **توكيل أكثر من واحد بالطلاق**
- **توكيل الكافر بطلاق المسلمة**
- **توكيل المميز بالطلاق**

حكم الوكالة بالطلاق:

المراد بهذه المسألة أصل الوكالة بالطلاق هل تجوز في الجملة أم لا؟ أمَّا من يجوز أن يكون وكيلًا بالطلاق ومن لا يجوز فتأتي هذه المسائل.

● **القول الأول: جمهور أهل العلم يرون جواز الوكالة بالطلاق:**

وهو مذهب الأحناف(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، واختاره ابن القيم(٥)، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٦)، وعده بعض أهل العلم إجماعًا من الصحابة رضي الله عنهم ومن أتى بعدهم.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٨)، وشرح فتح القدير (٣/ ٣٥٠)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٤٨)، والبحر الرائق (٣/ ٥٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٢).

(٢) انظر: جامع الأمهات ص:(١٧٥)، والمعونة (١/ ٥٩٥)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٧)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٤١).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨).

(٤) انظر: الهادي ص:(٤٨٩)، والمبدع (٧/ ٢٥٧)، والإنصاف (٨/ ٤٤٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومعونة أولي النهى (٩/ ٣٥٣)، ومطالب أولي النهى (٧/ ٣٢٣).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٩).

(٦) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣١).

وجهة الاستدلال: العاملون عليها هم وكلاء الإمام في قبض الزكاة وتفريقها.

الرد: الآية تدل علىٰ جواز الوكالة في جباية الزكاة وتوزيعها وليس فيها دلالة علىٰ جواز الوكالة بالطلاق.

الدليل الثاني: توكيل النبي ﷺ النجاشي تزويجه أم حبيبة رضي الله عنها(١).

---

(١) تزويج النجاشي النبي ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها جاء من:

[١]: حديث أم حبيبة رضي الله عنها: رواه عنها:

١: عروة بن الزبير: ورواه عنه:

أ: يحيىٰ بن محمد بن فارس عند أبي داود (٢٠٨٦)، وأحمد بن منصور عند الدارقطني (٣/ ٢٤٦) يرويانه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ» إسناده صحيح.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٣٧).

ب: إبراهيم بن إسحاق وعلي بن إسحاق عند أحمد (٢٦٨٦٢)، ومعلىٰ بن منصور عند أبي داود (٢١٠٧)، والدارقطني (٣/ ٢٤٦)، والحاكم (٢/ ١٨١)، وعلي بن الحسن بن شقيق عند النسائي (٣٣٥٠)، وابن الجارود (٧١٣)، ونعيم بن حماد عند ابن الجارود (٧١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٦١)، والحاكم (٣/ ٢٧٦)، ويعمر بن بشير عند الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٩) يروونه عن ابن المبارك حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه » ورواته ثقات.

وصححه الحاكم وابن الجارود والألباني في صحيح أبي داود (١٨٥٣).

ويأتي مرسلًا عن الزهري عن عروة وعن الزهري.

٢: عطية بن قيس: رواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٧١) قالا حدثنا محمد بن مصفىٰ، نا بقية، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، رضي الله عنها كَانَتْ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَأَصْدَقَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ رضي الله عنه أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ» إسناده ضعيف.

في إسناده محمد بن مصفىٰ القرشي قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي صالح وقال صالح ابن محمد كان مخلطًا وأرجو أن يكون صدوقًا وقد حدث بأحاديث مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ. لكن للحديث متابعة. وبقية بن الوليد صرح بالسماع في رواية الطبراني لكنَّه يدلس تدليس تسوية. فهذه الرواية تصلح شاهدًا للحديث السابق.

= ⇦

=

٣: إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص: رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٧) أخبرنا محمد بن عمر حدثنا عبد الله بن عمرو بن زهير عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: قالت أم حبيبة ﵂: رأيت في النوم عبيد الله بن جحش زوجي بأسوأ صورة وأشوهه ففزعت. فقلت: تغيرت والله حاله. فإذا هو يقول حيث أصبح: يا أم حبيبة إنِّي نظرت في الدين فلم أر دينًا خيرًا من النصرانية وكنت قد دنت بها. ثم دخلت في دين محمد ثم قد رجعت إلىٰ النصرانية. فقلت: والله ما خير لك. وأخبرته بالرؤيا التي رأيت له فلم يحفل بها وأكب علىٰ الخمر حتىٰ مات فأرىٰ في النوم كأن آتيا يقول: يا أم المؤمنين. ففزعت فأولتها أنَّ رسول الله ﷺ يتزوجني. قالت: فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي ﵁ علىٰ بابي يستأذن فإذا جارية له يقال لها أبرهة كانت تقوم علىٰ ثيابه ودهنه فدخلت علي فقالت: إنَّ الملك يقول لك: إنَّ رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجكه. فقالت: بشرك الله بخير. قالت: يقول لك الملك وكلي من يزوجك. فأرسلت إلىٰ خالد بن سعيد بن العاص ﵁ فوكلته وعطت أبرهة سوارين من فضة وخدمتين كانتا في رجليها وخواتيم فضة كانت في أصابع رجليها سرورًا بما بشرتها. فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين ﵃ فحضروا فخطب النجاشي ﵁ فقال: أحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار. أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأنَّه الذي بشر به عيسىٰ بن مريم ﷺ أما بعد فإنَّ رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ﵂ فأجبت إلىٰ ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربع مائة دينار... فتكلم خالد بن سعيد ﵁ فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأستنصره وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره علىٰ الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد فقد أجبت إلىٰ ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان ﵂...»إسناده ضعيف.

محمد بن عمر الواقدي متروك.

ولم يتفرد به الواقدي فتابعه محمد بن حسن رواه عنه الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ ص:(٥٩).

ومحمد بن حسن المعروف بابن زبالة ضعفه شديد رماه ابن معين وأبو داود بالكذب وقال البخاري: عنده مناكير وقال أبو زرعة: واهي الحديث وقال النسائي: متروك.

وأصح طرق حديث زواج النبي ﷺ من أم حبيبة ﵂ رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة ﵂ وتابع عبد الرزاق ابن المبارك ويشهد لهذه الرواية رواية عطية بن قيس عن أم حبيبة ﵂ وحديث أنس ﵁ ومرسل أبي جعفر الصادق.

[٢]: حديث عائشة ﵂: رواه:

١: ابن حبان (٦٠٢٧) أخبرنا ابن خزيمة، ورواه أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري في الزيادات علىٰ كتاب المزني (٤٤٠) قالا: حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي، قال:

=



حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة ﵂ قالت: هاجر عبيد الله بن جحش بأم حبيبة بنت أبي سفيان ﵂ وهي امرأته إلىٰ أرض الحبشة، فلما قدم أرض الحبشة، مرض، فلما حضرته الوفاة، أوصىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ فتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة ﵂ وبعث معها النجاشي شرحبيل بن حسنة ﵁» رواته ثقات لكنَّه شاذ.

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وثقه الذهلي الدارقطني والعجلي وقال الساجي هو عندهم من أهل الصدق وله مناكير فأخطأ. فهذه الرواية من أخطائه والله أعلم وتأتي روايته عن الزهري عن عروة مرسلًا.

وتقدم الحديث عن عبد الرزاق وابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أم حبيبة ﵂.

وصحح الحديث الألباني في التعليقات الحسان (٥٩٩٥).

٢: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٦٠) حدثنا محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل الجبُّلي وهذا رجل محمود الرواية، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: «مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا بَنَاتِهِ فَوْقَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، إِلَّا أُمَّ حَبِيبَةَ، ﵂ فَإِنَّ النَّجَاشِيَّ ﵁ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَنَقَدَ عَنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهَا النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا» رواية شاذة

البَاغَنْدِي ترجم له في لسان الميزان فقال: محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي لا بأس به ضعفه ابن أبي الفوارس وقال الخطيب رواياته كلها مستقيمة واختلفت أقوال الدارقطني فيه فمرة قال: لا بأس به ومرة قال ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات... قال أبو بكر بن أبي الطيب سمعت الباغندي يقول: ابني كذاب وسمعت ابن الباغندي يقول: أبي كذاب.

وموسىٰ بن إسماعيل الجَبُّلي ترجم له الذهبي في السير فقال: شيخ صادق... قال أبو حاتم: ليس به بأس.

وجَبُّل: قرية من ناحية واسط.

وأشار الطحاوي إلىٰ شذوذ هذه الرواية بقوله: هكذا حدثنا الباغندي هذا الحديث عن الجبُّلي، عن ابن المبارك، وقد خالفه فيه نعيم بن حماد. ثم ذكر رواية الحديث عن أم حبيبة ﵁. وتقدمت رواية الجمهور عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة ﵂.

[٣]: حديث أنس بن مالك ﵁: رواه:

١: الطبراني في الأوسط (١٦٥٠) حدثنا أحمد بن النضر قال: نا يوسف بن عبد الرحمن المروزي قال: نا مروان بن محمد بن الطاطري وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس الشيخ الصالح، حدثنا عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحمصي الطائي، حدثنا زيد بن يحيىٰ بن عبيد يرويانه عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن



=
أنس ﷺ «أَنَّ النَّجَاشِيَّ ﷺ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ وَأَصْدَقَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مِائَتَيْ دِينَارٍ» إسناده ضعيف.

سعيد بن بشير فيه ضعف قال ابن عدي: لا أرىٰ بما يروىٰ عن سعيد بن بشير بأسًا ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط. ويوسف بن عبد الرحمن المروزي لم أعرفه وبقية رواته محتج بهم.

قال ابن عدي: هذا الحديث غريب عجيب وفيه أنَّ مثل ابن عيينة يحدث عن سعيد بن بشير.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا سفيان. وضعف إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٢).

٢: الطبراني في الأوسط (٤١٠٦) حدثنا علي قال: نا محمد بن إسماعيل بن علي الأنصاري قال: نا رواد بن الجراح قال: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس ﷺ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ ﷺ، أَصْدَقَ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَتَيْ دِينَارٍ» إسناده ضعيف.

شيخ الطبراني علي بن سعيد الرازي فيه كلام يسير.

ومحمد بن إسماعيل ترجم له في الميزان فقال: محمد بن إسماعيل الوساوسي، بصري. قال أحمد بن عمرو البزار الحافظ: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. ورواد ابن الجراح ضعيف قال الحافظ: صدوق اختلط بآخره فترك.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، تفرد به: رواد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٢) إسماعيل بن علي الأنصاري عن رواد بن الجراح، ورواد فيه ضعف، وقد وثقه جماعة، وإسماعيل لم أعرفه، وبقية رجال هذا ثقات. قلت: لعل نسخة الهيثمي فيها سقط أو تصحيف فالراوي محمد بن إسماعيل والله أعلم.

٣: مرسل قتادة: رواه الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ ص:(٦١) حدثني محمد بن الحسن عن سفيان بن عيينة عن سعيد بن بشير عن قتادة أنَّ النجاشي ﷺ زَوَّجَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَصْدَقَ عَنْهُ مِائَتَيْ دِينَارٍ» إسناده ضعيف

محمد بن حسن تقدم أنَّ ضعفه شديد.

والحديث لا يصح فمداره علىٰ سعيد بن بشير وقد تفرد به عن قتادة وهو مما لا يحتمل تفرده واضطرب فيه وأصح وجوهه رواية سفيان بن عيينة عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس ﷺ والله أعلم.

[٤]: حديث بريدة ﷺ:

رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٨٥) حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي الرازي، نا سليمان بن داود القزاز، نا الهيثم بن عدي، نا دلهم بن صالح، قال: سمعت عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: إنَّ النجاشي ﷺ كتب إلىٰ النبي ﷺ: إنِّي قد زوجتك امرأة من قومك، وهي =

=

علىٰ دينك، أم حبيبة بنت أبي سفيان، ﵂ وأهديت لك هدية جامعة: قميصًا، وسراويل، وعطافًا، وخفين ساذجين، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قال سليمان: قلت للهيثم: ما العطاف؟ قال: الطيلسان، قلت للهيثم: أليس بينهما رجل؟ ابن حجيرة قال قومه لي وشدده: ابن حجيرة» إسناده ضعيف وفيه انقطاع

في إسناده الهيثم بن عدي الطائي ضعفه شديد ترجم له ابن عدي في الكامل فقال: عن يحيىٰ الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب...قال السعدي الهيثم بن عدي ساقط قد كشف قناعه. وقال النسائي الهيثم بن عدي متروك الحديث... والهيثم بن عدي ما أقل ما له من المسندات، وإنَّما هو صاحب أخبار وأسمار ونسب وأشعار.

وفيه انقطاع ورواه الإمام أحمد (٢٢٤٧٢)، وأبو داود (١٥٥)، والترمذي (٢٨٢٠)، وابن ماجه (٥٤٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٧٥) يروونه بأسانيدهم عن دَلْهَم بن صالح عن حُجَيْر بن عبدالله الكندي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﵁ «أَنَّ النَّجَاشِيَّ ﵁ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

[٥]: حديث ابن عباس وعمرو بن أمية الضمري والعلاء بن الحضرمي والشفاء بنت عبد الله ﵃ والمسور بن رفاعة:

رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٨) أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال: حدثني معمر بن راشد ومحمد بن عبد الله عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ﵄ قال: وحدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن المسور بن رفاعة قال: وحدثنا عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه قال: وحدثنا عمر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن جدته الشفاء ﵂ قال: وحدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي ﵁ قال: وحدثنا معاذ بن محمد الأنصاري عن جعفر بن عمرو بن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أهله عن عمرو بن أمية الضمري ﵁ دخل حديث بعضهم في حديث بعض. قالوا: إن رسول الله ﷺ لما رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ست أرسل الرسل إلىٰ الملوك يدعوهم إلىٰ الإسلام وكتب إليهم كتبًا. فقيل: يا رسول الله إنَّ الملوك لا يقرأون كتابًا إلا مختومًا. فاتخذ رسول الله ﷺ يومئذ خاتمًا من فضة فصه منه نقشه ثلاثة أسطر: محمد رسول الله. وختم به الكتب. فخرج ستة نفر منهم في يوم واحد وذلك في المحرم سنة سبع وأصبح كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثه إليهم. فكان أول رسول بعثه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ﵁ إلىٰ النجاشي ﵁ وكتب إليه كتابين يدعوه في أحدهما إلىٰ الإسلام ويتلو عليه القرآن. فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فوضعه علىٰ عينيه ونزل من سريره فجلس علىٰ الأرض تواضعًا ثم أسلم وشهد شهادة الحق وقال: لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته وكتب إلىٰ رسول الله ﷺ بإجابته وتصديقه وإسلامه علىٰ يدي جعفر بن أبي طالب ﵁ لله رب العالمين. وفي الكتاب الآخر يأمره أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي

 =


سفيان بن حرب رضي الله عنهما وكانت قد هاجرت إلىٰ أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الأسدي فتنصر هناك ومات. إسناده ضعيف.
الواقدي ضعفه شديد
[٦]: المراسيل:
أولًا: مرسل عروة بن الزبير رواه:
١: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري في الزيادات علىٰ كتاب المزني (٤٤١) نا محمد بن يحيىٰ، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، بهذه القصة، ولم يذكر عائشة رضي الله عنها وهي رواية شاذة.
أبو صالح كاتب الليث عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني قال الحافظ: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة.
وقد خالف سعيدُ بن عفير أبا صالح فرواه عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وكذلك رواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.
وقد رجح مرسل عروة الدارقطني فقال في علله (٤٠٢٧) يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة رضي الله عنها وخالفه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر؛ فرواه عن الزهري، عن عروة، مرسلًا، والمرسل أشبهها بالصواب.
٢: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٨) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، في «تسمية من هاجر إلىٰ أرض الحبشة مع جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه من بني أسد بن خزيمة عبيد الله بن جحش بن رئاب، مات بأرض الحبشة نصرانيًا ومعه أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما واسمها رملة رضي الله عنها، فخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحه إياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بأرض الحبشة، وأم حبيبة رضي الله عنها أمها صفية بنت أبي العاص، أخت عفان بن أبي العاص، عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه» إسناده ضعيف وفي متنه نكارة.
عبدالله بن لهيعة ضعيف من قبل حفظه وبقية رواته ثقات.
قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١٤٥) قول عروة: أنَّ عثمان زوجها منه فغريب، لأنَّ عثمان كان قد رجع إلىٰ مكة قبل ذلك، ثم هاجر إلىٰ المدينة وصحبته زوجته رقية رضي الله عنها.
ثانيًا: مرسل محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري رواه:
١: الحاكم (٤/ ٢٠) ـ واللفظ له – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٩) قالا حدثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري، قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان، رضي الله عنهما وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش الأسدي أسد خزيمة، فمات عنها بأرض الحبشة وكان خرج بها من مكة مهاجرًا، ثم افتتن وتنصر، فمات وهو نصراني، وأثبت الله الإسلام لأم حبيبة رضي الله عنها




= والهجرة، ثم تنصر زوجها ومات وهو نصراني وأبت أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أن تتنصر، وأتم الله تعالىٰ لها الإسلام والهجرة حتىٰ قدمت المدينة فخطبها رسول الله ﷺ، فزوجها إياه عثمان بن عفان رضي الله عنه». قال الزهري: «وقد زعموا أنَّ النبي ﷺ كتب إلىٰ النجاشي رضي الله عنه فزوجها إياه وساق عنه أربعين أوقية» رواته ثقات وفي متنه نكارة.

أبو أسامة عبد الله بن محمد ترجم له الخليلي في الإرشاد فقال: أبو أسامة عبد الله بن أسامة الحلبي صاحب غرائب روىٰ عنه ابن صاعد وأقرانه وأبو نعيم الجرجاني وآخر من روىٰ عنه الطبراني وهو ثقة. وحجاج بن يوسف بن عبيد الله بن أبي زياد وجده ثقتان.

وهذه الرواية تخالف روايات الزهري الموصولة والمرسلة أنَّ النكاح في الحبشة وتقدم أنَّ أرجح روايات الحديث رواية معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة رضي الله عنها.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١١)، وقيل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا وهم.

٢: أبو داود (٢١٠٨) حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري أَنَّ النَّجَاشِيَّ رضي الله عنه زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَ «رواته ثقات لكنَّه شاذ وفي متنه نكارة.

يونس بن يزيد بن أبي النجاد ثقة لكن في حديثه عن الزهري بعض النكارة سئل أحمد من أثبت في الزهري قال معمر قيل فيونس قال روىٰ أحاديث منكرة فهذه الرواية شاذة وتقدمت رواية النسائي (٣٣٥٠) عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة رضي الله عنها وهي توافق رواية الجمهور الذين رووه عن ابن المبارك.

٣: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٨) أخبرنا محمد بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري قال: وجهزها إليه ﷺ النجاشي وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة رضي الله عنهما» إسناده ضعيف.

في إسناده محمد بن عمر الواقدي ضعفه شديد.

ثالثًا: مرسل أبي جعفر الصادق رواه:

١: ابن أبي شيبة: عن عبدة عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، «أَنَّ النَّجَاشِيَّ رضي الله عنه زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عَلَىٰ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ» إسناده ضعيف.

أبو جعفر الصادق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس له صحبة فهو مرسل وفيه عنعنة ابن إسحاق.

٢: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٨) أخبرنا محمد بن عمر حدثنا إسحاق بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال: «بعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رضي الله عنه إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ رضي الله عنه فَخَطَبَ عَلَيْهِ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ. فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَأَصْدَقَهَا النَّجَاشِيُّ رضي الله عنه مِنْ عِنْدِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ» إسناده ضعيف.

 =

=
محمد بن عمر الواقدي ضعفه شديد. وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﭬ وأبوه ثقتان

رابعًا: مرسل يحيىٰ بن عمر الأنصاري عن أبيه:

رواه الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ ص: (٦٢) حدثني محمد بن حسن عن إسحاق بن عيسىٰ عن يحيىٰ بن عمر عن أبيه قال ولي عقدة نكاح أم حبيبة ﭫ رجل ﭬ من قريش وساق عنه النجاشي ﭬ أربعمائة دينار وقلادة» إسناده ضعيف.

محمد بن حسن تقدم أنَّ ضعفه شديد. ويحيىٰ بن عمر وأبوه لم أعرفهما.

خامسًا: مرسل عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم و عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري:

رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٧٨) أخبرنا محمد بن عمر فحدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: وحدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قالا: كان الذي زوجها وخطب إليه النجاشي خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ﭬ وذلك سنة سبع من الهجرة وكان لها يوم قدم بها المدينة بضع وثلاثون سنة. إسناده ضعيف.

محمد بن عمر الواقدي ضعفه شديد.

سادسًا: مرسل قتادة: تقدم

وقد عد ابن القيم في جلاء الأفهام ص:(٣٦٢) تزويج النجاشي ﭬ أم حبيبة ﭬ للنبي ﷺ في الحبشة من المتواتر.

بيان الاختلاف في روايات نكاح النبي ﷺ لأم حبيبة ﭫ:

أولًا: الخلاف علىٰ عروة بن الزبير والزهري في وصل الحديث وإرساله: اختلف عليهما علىٰ وجوه:

١: الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة ﭫ وهو الصحيح وما عداه لا يصح وتقدم بيان ذلك.

٢: الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ﭫ.

٣: الزهري عن عروة بن الزبير مرسلًا.

٤: الزهري مرسلًا.

ثانيًا: الخلاف في من عقد النكاح للنبي ﷺ اختلف في ذلك:

الأول: أنَّ الذي تولىٰ العقد للنبي ﷺ النجاشي جاء من:

١: حديث أم حبيبة ﭫ الصحيح.

٢: رواية الطحاوي لحديث عائشة ﭫ وهي رواية شاذة.

٣: حديث أنس ﭬ في رواية الطبراني في الأوسط وابن عدي وإسناده ضعيف.

٤: حديث بريدة ﭬ عند أبي الشيخ وإسناده ضعيف وفيه انقطاع.

=

=
٥: مرسل أبي جعفر الصادق عند ابن أبي شيبة وإسناده ضعيف.
٦: حديث ابن عباس ﭫ ومرسل أبي جعفر الصادق أرسل عمرو بن أمية الضمري ﭬ وأمره أن يزوجه أم حبيبة ﭫ عند ابن سعد وفيه الواقدي.
٧: مرسل عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وعاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري زوجها وخطب إليه النجاشي خالد بن سعيد بن العاص ﭬ عند ابن سعد وفيه الواقدي.
٨: حديث أم حبيبة ﭭ «كتب إلي أن أزوجكه» في رواية ابن سعد وفيها الواقدي وفي رواية الزبير بن بكار وفيها محمد بن حسن.
٩: حديث ابن عباس ﭫ وغيره عند ابن سعد أنَّ ذلك في السنة السابعة وهو من رواية الواقدي.
الثاني: عثمان بن عفان ﭬ: في مرسل الزهري عند الحاكم وفي متنه نكارة وفي مرسل عروة عند الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف.
الثالث: النبي ﷺ: هو الذي تولىٰ العقد في المدينة وبيانه في مناقشة من لا يرىٰ صحة الاستدلال بالحديث.
ثالثًا: وكيل أم حبيبة ﭭ في النكاح: اختلف في الوكيل:
الأول: خالد بن سعيد بن العاص ﭬ جاء ذلك في:
١: حديث أم حبيبة ﭭ الصحيح.
٢: في حديث أم حبيبة ﭭ في رواية ابن سعد وفيها الواقدي وفي رواية الزبير بن بكار وفيها محمد بن حسن.
الثاني: عثمان بن عفان ﭬ: في رواية الحاكم لمرسل الزهري قدمت المدينة فخطبها رسول الله ﷺ فزوجها إياه عثمان بن عفان ﭬ وهذه الرواية خطأ
رابعًا: مقدار المهر في:
١: حديث أم حبيبة ﭭ الصحيح وفي رواية الطحاوي لحديث عائشة ﭭ وهي رواية شاذة وأمهرها عنه أربعة آلاف.
٢: مرسل الزهري عند أبي داود أربعة آلاف درهم وهو شاذ.
فالظاهر أنَّ النجاشي ﭬ أصدقها أربعة آلاف درهم فرواية حديث أم حبيبة ﭭ المطلقة قيدتها هذه الرواية والله أعلم.
٣: في رواية الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم لحديث أم حبيبة ﭭ وإسنادها ضعيف. وفي مرسل أبي جعفر الصادق عند ابن أبي شيبة وابن سعد وإسناده ضعيف أربعمائة دينار.
وأربعمائة دينار من الذهب قريبة من قيمة أربعة آلاف درهم من الفضة فسعر صرف الدينار في عهد النبي ﷺ باثني عشر درهم.
٤: حديث أنس ﭬ في رواية الطبراني في الأوسط وابن عدي وإسنادها ضعيف ومرسل قتادة
=

وجه الاستدلال: إذا جازت الوكالة في النكاح جازت بالطلاق من باب أولىٰ فيشترط في النكاح من الشروط ما لا يشترط بالطلاق(١).

الرد: الذي زوجها أبوها أبو سفيان ﷺ روىٰ مسلم (٢٥٠١) حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري قالا حدثنا النضر - وهو ابن محمد اليمامي ـ حدثنا عكرمة حدثنا أبو زُمَيْل حدثني ابن عباس ﷺ قال: كان المسلمون لا ينظرون إلىٰ أبي سفيان ﷺ ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ يا نبي الله ثلاث أعطنيهن قال «نَعَمْ» قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال «نَعَمْ» قال ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك قال «نَعَمْ» قال وتُؤَمِّرُنِي حتىٰ أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال «نَعَمْ».

الجواب: أبو سفيان ﷺ أسلم في الثامنة يوم الفتح وزواج النبي ﷺ من أم

=
وإسناده ضعيف مائتي دينار.

خامسًا: أتي بها إلىٰ المدينة شرحبيل بن حسنة جاء ذلك في:

١ : حديث أم حبيبة ﷺ الصحيح.

٢ : حديث عائشة ﷺ في رواية ابن حبان وأبي بكر النيسابوري في الزيادات وهي رواية شاذة.

٣ : مرسل عروة عند أبي بكر النيسابوري في الزيادات وهي رواية شاذة.

٤ : مرسل الزهري عند ابن سعد وفيه الواقدي.

سادسًا: ردة زوجها عبيد الله بن جحش في الروايات التي سقتها:

الأول: مات من غير تعرض للردة في حديث أم حبيبة ﷺ الصحيح.

الثاني: مرض، فلما حضرته الوفاة، أوصىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ جاء في:

١ : حديث عائشة ﷺ في رواية ابن حبان وأبي بكر النيسابوري في الزيادات وهي رواية شاذة.

٢ : مرسل عروة عند أبي بكر النيسابوري في الزيادات وهي رواية شاذة.

الثالث: تنصر جاء في:

١ : حديث أم حبيبة ﷺ في رواية ابن سعد وفيها الواقدي وفي رواية الزبير بن بكار وفيها محمد ابن حسن.

٢ :حديث ابن عباس ﷺ وغيره عند ابن سعد وفيه الواقدي.

٣: مرسل الزهري عند الحاكم وفي متنه نكارة.

فالذي يظهر لي أنَّ الردة لم تثبت عنه في الأحاديث التي سقتها والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨).

حبيبة ﵁ قبل الفتح باتفاق أهل السير[١] وإنَّما الخلاف في مكان النكاح والصحيح أنَّه في الحبشة في السنة السابعة - كما في تخريج القصة - وأهل العلم في هذا الحديث طائفتان طائفة تضعف الحديث وطائفة تصححه وتوجه معناه:

الأولىٰ: تضعيف الحديث فعكرمة بن عمار العجلي ثقة له أوهام وثقه يحيىٰ بن معين وعلي ابن المديني وأبو داود والعجلي وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وقال أبو حاتم كان صدوقًا وربما وهم في حديثه وربما دلس وقال صالح بن محمد الأسدي كان يتفرد بأحاديث طوال ولم يشركه فيها أحد.

فالحديث من أوهامه[٢] وهو الذي يترجح لي والله أعلم وبالغ ابن حزم فحكم بوضعه ولم يتابع علىٰ ذلك[٣].

الرد: لم ينفرد به عكرمة بن عمار بالرواية عن أبي زُمَيْل فتابعه إسماعيل بن مرسال رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٩٩) حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عمر بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخثعمي، حدثني عمي إسماعيل بن مرسال، عن أبي زُمَيْل الحنفي، حدثني ابن عباس ﵄ فذكره.

الجواب: هذه المتابعة لا تقوي الحديث فشيخ الطبراني علي بن سعيد الرازي فيه كلام يسير. وعمر بن خلف ضعفه شديد وإسماعيل بن مرسال مجهول. ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٨) حديثًا فقال من حديث عمرو بن (خليف) بن إسحاق الخثعمي، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن مرسال، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «صنع...»... ذكره ابن عدي أيضًا وقال: عمرو هذا متهم بوضع

---

(١) انظر: سنن البيهقي (٧/ ١٤٠)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١٢/ ٤٦٣)، والمفهم (٦/ ٤٥٤)، وزاد المعاد (١/ ١٠٩)، وجلاء الأفهام ص:(٣٦١، ٣٦٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٤٦، ١٥٨).

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٢/ ٤٦٣)، والمفهم (٦/ ٤٥٦)، وشرح النووي لمسلم (١٦/ ٩١)، وزاد المعاد (١/ ١١٠)، وجلاء الأفهام ص:(371)، وفتح الباري (٩ / ٢٨٥).

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٢/ ٤٦٣)، وجلاء الأفهام ص:(٣٥٨)، والبداية والنهاية (٤/ ١٤٦).

الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. وكذا قال البيهقي أيضًا. قلت [ابن الملقن]: وهو من حَتَّاوَة قرية بعسقلان، ووالد عمرو وإسماعيل: لا أعرف حالهما.

وقال ابن القيم: هذه المتابعة لا تفيده قوة فإنَّ هؤلاء مجاهيل لا يعرفون بنقل العلم ولا هم ممن يحتج بهم فضلًا عن أن تقدم روايتهم علىٰ النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم فهذه المتابعة إن لم تزده وهنًا لم تزده قوة وبالله التوفيق(١).

الثانية: توجيه معنىٰ الحديث ولهم عدة توجيهات أوجهها:

الأول: المراد تجديد عقد النكاح تطييبًا لخاطر أبي سفيان ﷺ أو أنَّه اعتقد أنَّ النكاح يجدد بإسلام الولي(٢).

الرد: فرق بين التزويج وتجديد العقد واعتقاد أنَّه ظن تجديد العقد بإسلام الولي مجرد ظن ووَعَدَه النبي ﷺ بقوله «نَعَمْ» ولم ينقل أنَّ النبي ﷺ جدد العقد(٣).

الثاني: أراد تزويجه ابنته عزة فانقلب الاسم علىٰ الراوي(٤) ويدل لذلك حديث أم حبيبة ﵂ قالت دخل علي رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان ﷺ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُهَا قَالَ أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»(٥).

الرد: الأصل عدم القلب(٦) ويشكل عليه أنَّ النبي ﷺ قال له «نَعَمْ» ولو كانت

---

(١) انظر: جلاء الأفهام ص: (٣٦٧).

(٢) انظر: المفهم (٦/ ٤٥٧)، وشرح النووي لمسلم (١٦/ ٩٢)، وزاد المعاد (١/ ١١٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٥٣)، والبداية والنهاية (٤/ ١٤٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ١١٠)، وجلاء الأفهام ص: (٣٥٨)، والبداية والنهاية (٤/ ١٤٦).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ١١١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٥٨)، والبداية والنهاية (٤/ ١٤٦).

(٥) رواه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٦) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٥٩)، والبداية والنهاية (٤/ ١٤٦).

المرادة عزة رضي الله عنها لبين له النبي ﷺ حرمة الجمع بينهما كما بين في الحديث عدم صحة نكاحه ربيبته(١).

الدليل الثالث: عن عروة البارقي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»(٢).

وجه الاستدلال: وكل النبي ﷺ في البيع.

الرد من وجهين:

الأول: يجوز في عقود المعاوضات ما لا يجوز في النكاح والطلاق.

الثاني: الحديث ضعيف.

الجواب: تقدم الجواب(٣).

الدليل الرابع: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: «**أَتَرْضَىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ**» قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا**» قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ...»(٤).

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١١٢)، وجلاء الأفهام ص: (٣٥٩).

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٣).

(٣) انظر: (ص: ٥٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٢١١٧) حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس الذهلي ومحمد بن المثنىٰ وعمر بن الخطاب قال محمد حدثنا أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيىٰ أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد ابن عبد الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: «**أَتَرْضَىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ**» قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا**» قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ أَبُو دَاوُد وزاد عمر بن الخطاب وحديثه أتم في أول الحديث قال رسول الله ﷺ خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ وقال: قال رسول الله ﷺ للرجل ثم ساق معناه» ورواته ثقات لكنَّه معلول.

زيد بن أبي أنيسة وثقه ابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن حبان وقال النسائي ليس به بأس وقال الإمام أحمد حديثه حسن مقارب، وإنَّ فيها لبعض النكارة، وهو
= ⇦

وجه الاستدلال: تولي النبي ﷺ طرفي عقد النكاح وكيلًا عن الزوجين فإذا جازت الوكالة في عقد النكاح جازت في حله.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح.

الثاني: لا يصح قياس النبي ﷺ علىٰ غيره فله من الخصوصية ما ليس لغيره ومن ذلك ولايته علىٰ المسلمين.

الدليل الخامس: عن عائشة ﵂ قالت: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ»(١).

وجه الاستدلال: وكل النبي ﷺ في إرسال الهدي وذبحه.

الرد: التوكيل في الهدي دل الدليل علىٰ جوازه وهل يقاس الطلاق عليه هذا محل الخلاف.

الدليل السادس: عن علي ﵁ أنَّ النبي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا»(٢).

وجه الاستدلال: وكل النبي ﷺ عليًا ﵁ في نحر ما بقي من هديه وتوزيعه.

الرد: تقدم.

=

علىٰ ذلك حسن الحديث.

ويزيد بن أبي حبيب ثقة لكن قال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة فقيه وكان يرسل.

وعبد العزيز بن يحيىٰ بن يوسف وثقه أبو داود وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن الحذاء لا بأس برواياته. وتابعه محمد بن سلمة عند الدولابي في الكنىٰ (٥٩٩)، وابن حبان (٤٠٧٢)، وبقية رواته ثقات.

قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا لأنَّ الأمر علىٰ غير هذا. فأشار أبو داود إلىٰ أنَّ الحديث مدلس فيحتمل أنَّه من يزيد بن أبي حبيب وأشار إلىٰ نكارة في متنه والظاهر أنَّه يقصد الزيادة علىٰ مهر المثل في مرض الموت والله أعلم.

والحديث صححه ابن حبان والحاكم (٢/ ١٨٢)، والألباني في الإرواء.

(١) رواه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) رواه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

الدليل السابع: عن زيد بن خالد وأبي هريرة ﭬ عن النبي ﷺ أنَّه قال- في قصة العَسِيف -: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(١).

وجه الاستدلال: وكل النبي ﷺ في إثبات الحد وإقامته.

فوكل النبي ﷺ في ما يتعلق بأمور الأمة وما يتعلق به مما لا يشترط فيه أن يباشره بنفسه فكذلك الطلاق تجوز فيه الوكالة.

الرد: تقدم.

الدليل الثامن: قال الماوردي: الوكالة بالطلاق جائزة، لأنَّ فاطمة بنت قيس ﭭ طلقها وكيل زوجها، بمشهد رسول الله ﷺ فأمضاه(٢).

الرد: عن فاطمة بنت قيس ﭭ أن زوجها ﭬ طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»...(٣) فالوكالة كانت علىٰ نفقتها لا علىٰ طلاقها.

الدليل التاسع: إجماع الصحابة ﭫ قال بوقوع الطلاق بتخيير المرأة نفسها وتمليكها(٤) وهو توكيل عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وفضالة بن عبيد ﭬ ومعاوية وعبد الرحمن بن أبي بكر وعائشة وأم سلمة وروي عن أبي موسىٰ الأشعري ﭬ - وتأتي آثارهم في التخيير والتمليك - وإنَّما اختلفوا في نوع الطلاق وعدده

الدليل العاشر: ينقل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ أنَّ الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨). العسيف: الأجير.

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠). والحديث مخرج في حكم طلاق الثلاث.

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٩)، وفتح القدير (٣/ ٤١٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٧، ١١٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٥، ٨٧، ٩١)، والبحر الرائق (٣/ ٥٥٠، ٥٦٧)، وفتح باب العناية (٢/ ١١٣).

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٢٦)، والاستذكار (٦/ ١٨٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٢٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ١١٦).

الرد: خالف ابن حزم.

الجواب: بعض أهل العلم لا يعتد بخلاف أهل الظاهر وبعضهم لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين.

الرد: الصحيح الاعتداد بخلافهم[(١)].

الدليل الحادي عشر: يجوز أن تكون الفرقة من غير الزوج كالحكمين وولي الصغير والمجنون والقاضي فإذا جازت النيابة عن الزوج بالطلاق بالشرع فكذلك بتوكيل الزوج والله أعلم.

الرد: هذه من مسائل الخلاف.

الجواب: تقدم ترجيح الجواز.

الدليل الثاني عشر: لو خالف الوكيل فلا ينفذ من الطلاق إلا ما أذن فيه الزوج فالمطلق حقيقة هو الزوج[(٢)].

الدليل الثالث عشر: لو طلب من شخص أن يكتب طلاق زوجته صح فكذلك إذا طلب منه أن يتلفظ بطلاقها.

الرد: تقدم الكلام علىٰ الوكالة بكتابة الطلاق[(٣)].

الدليل الرابع عشر: الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل فيه كالعتق[(٤)].

الرد: قياس مع الفارق فالعتق قربة يتشوف الشرع له بخلاف الطلاق.

الدليل الخامس عشر: من صح تصرفه في شيء لنفسه مما تجوز الوكالة فيه صح توكيله وتوكله فيه[(٥)].

الرد: هذا استدلال في محل الخلاف.

---

(١) انظر: (ص: ٦٢٥).
(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٠٠).
(٣) انظر: (ص: ٨٥).
(٤) انظر: المبدع (٧/ ٢٥٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٣).
(٥) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٣).

الدليل السادس عشر: ما جاز أن يصح التوكيل في عقده جاز أن يصح التوكيل في فسخه(١).

الرد: كالذي قبله.

الدليل السابع عشر: ليس الطلاق عملًا بدنيًا لا بد أن يقوم به الشخص نفسه(٢).

الرد: كالذي قبله.

وتأتي بقية الأدلة في توكل الزوجة في طلاق نفسها.

● **القول الثاني: لا تصح الوكالة بالطلاق:**

قال به طاوس بن كيسان(٣)، وابن حزم(٤)، ونسبة لداود الظاهري وأصحابهم(٥).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: في هذه الآية وغيرها المخاطب بالطلاق الأزواج فلا يتغير حكم الله فينتقل إلىٰ غيره.

الرد: الطلاق بيد الزوج إنَّما ينيب غيره في إيقاعه.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجه الاستدلال: لا يجوز كلام أحد عن كلام أحد إلا من أجازه القرآن أو السنة ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة فهو باطل(٦).

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣١).
(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣١).
(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٤٩) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس قال: وقلت له: كيف كان أبوك يقول: في رجل ملك أمر امرأته رجلًا، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: «لَا» إسناده صحيح.
(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٦).
(٥) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١١٩، ١٢٠).
(٦) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٩٦).

الرد: هذا بناءً على القول بعدم اعتبار القياس دليلًا وجمهور المسلمين على القول بالقياس.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وجه الاستدلال: لا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص(١).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الرابع: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: لا يجوز أن ينوب عن الزوج غيره بالطلاق لأنَّه من التعدي لحدود الله ﷻ(٢).

الرد من وجهين:

الأول: كذلك النصوص التي وردت في العقود المخاطب فيها العاقدون وتجوز الوكالة فيها.

الثاني: الوكالة في الطلاق للمصلحة أو للحاجة ليست من تعدي حدود الله فأقل أحوالها الإباحة.

الدليل الخامس: لا يجوز أن يظاهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحد عن أحد، ولا أن يولي أحد عن أحد، لا بوكالة، ولا بغيرها فكذلك الطلاق(٣).

الرد: الظهار والإيلاء معصية ولا وكالة في المعصية واللعان شهادة عن العلم الباطن ولا يطلع على السرائر إلا الله.

الترجيح: الذي يترجح لي صحة الوكالة بالطلاق فيجوز أن يطلق غير الزوج ولو من غير رضا الزوج كالحكمين وولي الصغير والمجنون فكذلك يجوز أن ينيب الزوج غيره بالطلاق وربما تمس الحاجة لذلك خصوصًا في الزمان الماضي حينما يغيب الزوج ويتعسر الاتصال به فيوكل غيره بالطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك فليس الطلاق من الأمور التعبدية التي لا تصح إلا من الزوج والله أعلم.

(١، ٢، ٣) انظر: المحلى (١٠/ ١٩٦).

توكيل أكثر من واحد بالطلاق:

إذا وكل الزوج أكثر من واحد بالطلاق جاز وتقدمت أدلة جواز الوكالة بالطلاق.

لكن هل يجوز أن ينفرد أحدهما بالطلاق دون غيره؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

● **القول الأول: لا يجوز:**

فيشترط اتفاق الوكيلين علىٰ الطلاق ولا يصح الطلاق إذا انفرد به أحدهم قال به الحسن البصري(١)، وسفيان الثوري(٢)، وروي عن إبراهيم النخعي(٣)، وهو مذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، واختاره ابن القيم(٧).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

وجه الاستدلال: في حال الشقاق ليس لأحدهما أن ينفرد بالطلاق سواء جعلناهما وكيلين أو حكمين فكذلك الوكيلان بالطلاق(٨).

---

(١) قال سعيد بن منصور (١٦٣٧) (١/ ٤٢٣): نا هشيم، قال: أنا منصور، عن الحسن، في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما قال: «لَا، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا» إسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٦١) عن الثوري في رجل جعل أمر امرأته إلىٰ قوم شتىٰ فطلق بعضهم قال: «لَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطَلِّقَ دُونَ الْآخَرِ» إسناده صحيح.

(٣) قال سعيد بن منصور (١٦٣٨) (١/ ٤٢٣): نا هشيم، قال: أنا عبيدة، عن إبراهيم مثل ذلك الإشارة إلىٰ أثر الحسن البصري. إسناده ضعيف.
عُبيدة بن معتِّب ضعيف واختلط بآخره.

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٣٣٩)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٥٣٣)، ومنح الجليل (٢/ ٢٩٥)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٠٠)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤١٥).

(٥) انظر: البيان (٦/ ٤١٤)، والنكت في المسائل المختلف فيها (٢/ ٢٧)، والمجموع (١٤/ ١١٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٩).

(٦) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٤٢)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٣)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣١).

(٧) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٩).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٩).

الدليل الثاني: الوكيلان منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق إلا باجتماعهما(١).

الدليل الثالث: الطلاق تصرف فوضه إلىٰ اثنين، فليس لأحدهما أن ينفرد به، كالبيع(٢).

الرد: لا يصح قياس الطلاق علىٰ البيع.

الجواب: الطلاق آكد من البيع.

الدليل الرابع: غير مأذون بانفراد أحدهما ولا ينفذ من الطلاق ما لم يأذن فيه الزوج(٣).

الرد: هذا هو موطن الخلاف.

الدليل الخامس: لما وكل اثنين رضي باجتماعهما فلو انفرد أحدهما لربما أدىٰ إلىٰ تضرره(٤).

الرد: لا ينفذ تصرف الوكيل إذا خالف الشرع أو خالف الوكيل مع الضرر.

- **القول الثاني: يجوز:**

فلا يشترط اتفاقهما علىٰ الطلاق قال به الزهري(٥)، وقتادة(٦)، وهو مذهب الأحناف(٧).

---

(١) انظر: منح الجليل (٢/ ٢٩٥).
(٢) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٦/ ٤١٤).
(٣) انظر: المجموع (١٤/ ١١٣).
(٤) انظر: رؤوس المسائل ص:(٣٣٣).
(٥) رواه عبد الرزاق (١١٩٥٩) عن معمر، عن الزهري في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ورد الآخر قال: «هِيَ طَالِقٌ» وإسناد صحيح.
(٦) رواه عبد الرزاق (١١٩٦٠) عن معمر، عن قتادة في رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما ثلاثًا ورد الآخر قال: «هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا» وإسناد صحيح.
(٧) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ١٦٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٨٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٣٢)، والبحر الرائق (٣/ ٥٧٥) (٧/ ٢٩٦)، ومجمع الأنهر (٣/ ٢٥٨)، والفتاوىٰ الهندية (٣/ ٥٨٠).

الدليل الأول: الطلاق مما لا يحتاج فيه إلىٰ الرأي، فكان إضافة التوكيل إليهما تفويضًا للتصرف إلىٰ كل واحد منهما بانفراده(١).

الرد من وجهين:

الأول: الطلاق يحتاج إلىٰ الرأي أحيانًا فلو وكلهما بالطلاق لسبب ثم تبين للوكيلين عدمه فالرأي عدم الطلاق حتىٰ يرجعا إليه.

الثاني: لا يصححون انفراد أحد الوكيلين بالخلع فكذلك الطلاق.

الجواب: الخلع يراد به المال فلا يجوز أن ينفرد به أحد الوكيلين بخلاف الطلاق فليس المقصود منه المال وإنَّما هو تنفيذ قوله وامتثال أمره فهو كما لو أمرهما بتبليغ الرسالة(٢).

الرد: احتياج الطلاق ومفارقة الزوجة إلىٰ الرأي والخبرة والمشاورة مثل احتياج الخلع أو أعظم(٣).

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ الزوج إذا وكل أكثر من واحد في طلاق زوجته لا يصح طلاقهم إلا إذا طلقوا جميعًا فله مصلحة في اجتماعهم علىٰ الطلاق والله أعلم.

توكيل الكافر بطلاق المسلمة:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بصحة توكيل الكافر بطلاق المسلمة وقول بعدم الصحة.

- **القول الأول: يصح توكيل الكافر بطلاق المسلمة:**

وهو مذهب الأحناف(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع (٦/ ٣٢)، ومجمع الأنهر (٣/ ٢٥٨).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٩).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٩).
(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ١٥٧)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٠)، والفتاوىٰ الهندية (٣/ ٥٦١).
(٥) انظر: منح الجليل (٢/ ٢٠٧)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٥)، وحاشية العدوي علىٰ شرح خليل (٤/ ٤٤٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٧١).
(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧١)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٢٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: (٤٦٣).
(٧) انظر: المبدع (٧/ ٢٥٧)، والشرح الكبير (٨/ ٥٤٦).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الاستدلال: تجوز شهادة الكافر علىٰ الوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم والوكالة أخف حكمًا من الوكالة.

الرد: هذه الشهادة ليست مطلقة إنَّما هي مقيدة بالحاجة وعدم وجود مسلم.

الجواب: لو لم تصح شهادة الكافر لم يصح إشهاده ولو كان للحاجة.

الدليل الثاني: المطلق حقيقة الزوج والوكيل نائب عنه(١).

الدليل الثالث: لأنَّه يتصرف في ملك الموكل والموكل نافذ التصرفات(٢).

الدليل الرابع: من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله غيره فيه، وتوكله عن غيره ولا يخرج الكافر إلا بدليل(٣).

الرد: يأتي الدليل.

الدليل الخامس: يجوز توكيل الكافر في العقود كالبيع فكذلك الطلاق.

الرد: لا يصح قياس الطلاق علىٰ البيع.

الدليل السادس: الوكالة نيابة عن الزوج وليست ولاية فلذا تصح وكالة المرأة وليس لها ولاية الطلاق والمميز عند بعض أهل العلم. والمالكية لا يرون صحة طلاق الكافر ويرون صحة وكالته.

الرد: بعض المخالفين لا يرون صحة ما ذكر.

الدليل السابع: يملك الكافر طلاق المسلمة كما لو أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم أسلم في العدة(٤).

الرد: هذه من مسائل الخلاف.

---

(١) انظر: منح الجليل (٢/ ٢٠٧)، وحاشية العدوي علىٰ شرح خليل (٤/ ٤٤٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠).
(٣) انظر: القوانين الفقهية ص: (٢٤٣)، والمبدع (٧/ ٢٥٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: (٤٦٣).
(٤) انظر: أسنىٰ المطالب (٢/ ٢٦٥).

الجواب: الراجح الصحة(١).

● **القول الثاني: لا يصح توكيل الكافر بطلاق المسلمة:**

وهو وجه عند الشافعية(٢)، وهو مذهب من يرىٰ عدم صحة الوكالة بالطلاق(٣).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الاستدلال: إذا وكل الكافر بالطلاق كان له سبيل علىٰ المسلمة.

الرد من وجوه:

الأول: السبيل للزوج وليس للوكيل فليس له أن يتجاوز الوكالة وللزوج أن يفسخ الوكالة.

الثاني: يصح طلاق الكافر المسلمة في الجملة علىٰ خلاف في المسألة(٤).

الثالث: علىٰ القول بأنَّه لا يملك طلاق المسلمة تصح وكالته لأنَّه نائب عن الزوج.

الترجيح: الذي يترجح لي صحة توكيل الكافر بطلاق المسلمة لأنَّه نائب عن الزوج كما تصح نيابته في غير الطلاق من العقود والله أعلم ولا يشترط في الوكيل ما يشترط في الموكل.

توكيل المميز بالطلاق:

لأهل العلم في توكيل المميز بالطلاق قولان:

● **القول الأول: يصح توكيل المميز:**

وهو مذهب الأحناف(١) والمالكية(٢) ورواية في مذهب الحنابلة(٣).

---

(١) انظر: (ص: ٣٦٩).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٠٠)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٢٦٥)، والحاوي (٦/ ٥٠٦)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٢٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: (٤٦٣).
(٣) انظر: (ص: ٥٧١).
(٤) انظر: (ص: ٣٦٦).

الدليل الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ خطبها فقالت يا رسول الله إنَّه ليس أحد من أوليائي شاهدًا فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**» فقالت يا عمر زوج النبي ﷺ فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ»(٤).

=

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٧٠)، وشرح فتح القدير (٦/ ٥٥٥)، ورؤوس المسائل ص:(٣٣٣)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٠)، والبحر الرائق (٧/ ٢٤٠).

(٢) انظر: منح الجليل (٢/ ٢٠٧)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٥)، وحاشية العدوي علىٰ شرح خليل (٤/ ٤٤٢)، والفواكه الدواني (٢/ ٧١).

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ١٦٠)، والمغني (٨/ ٢٥٨)، والإنصاف (٨/ ٤٤٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٣)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٤٤)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣٠).

(٤) الحديث اختلف فيه علىٰ ثلاثة أوجه:

الأول: رواه عفان بن مسلم عند ابن سعد (٨/ ٧١)، ويزيد بن هارون عند أحمد (٢٥٩٩٠) (٢٦١٥٧)، والنسائي (٣٢٥٤)، وابن حبان (٢٩٤٩)، وموسىٰ بن إسماعيل عند الحاكم (٤/ ١٦)، وإبراهيم بن حجاج عند ابن حبان (٢٩٤٩) يروونه عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها إسناده ضعيف.

قال الذهبي في الميزان: هذا لا يعرف قاله عبد الحق الأزدي ومدار الحديث علىٰ ثابت البناني، عن ابن عمر وفيه مقال لجهالته. وقال: أبو زرعة وأبو حاتم ـ علل ابنه (١٢١١) ـ: رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهذا أصح الحديثين: زاد فيه رجلًا.

قال أبو حاتم: أضبط الناس لحديث ثابت، وعلي بن زيد حماد بن سلمة، بين خطأ الناس.

وقال الدارقطني في علله (٣٩٦١) -: يرويه ثابت البناني، واختلف عنه؛ فرواه جعفر بن سليمان الضبعي، وزهير بن العلاء، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها؛ وخالفه حماد بن سلمة، رواه عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال سليمان بن المغيرة: عن ثابت، عن ابن أم سلمة، ولم يسمه، عن أم سلمة رضي الله عنها، وقول حماد بن سلمة، أشبهها بالصواب.

وضعف الحديث الألباني في الإرواء (١٨٤٦).

❖ **تنبيه:** قول الدارقطني: عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ الذي يظهر أنَّه عن أم سلمة رضي الله عنها فحصل سقط وإلا يكون هذا وجهًا رابعًا والله أعلم.

الثاني: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١) فقال: حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد =

وجه الاستدلال: وكلت أم سلمة ﵂ ابنها عمر ﵁ وهو صغير فدل ذلك علىٰ صحة توكيل المميز في النكاح فإذا صح توكيله في النكاح صح توكيله بالطلاق فلا يشترط فيه ما يشترط في النكاح(١).

الرد من وجوه:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: عمر بن أبي سلمة ﵄ لم يكن مميزًا حينما تزوج النبي ﷺ أمه ﵂ فعنه ﵁ قال: كنت غلامًا في حَجْر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة فقال لي رسول الله ﷺ «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فما زالت تلك طِعْمَتِي بعدُ»(٢) واختلف في سنه فذكر ابن سعد وغيره أنَّ النبي ﷺ تزوجها سنة أربع وكان عمر ﵁ حينئذ ابن ثلاث سنين وذكر ابن الاثير وغيره أنَّ عمر ﵁ كان يوم توفي النبي ﷺ ابن سبع سنين فعلىٰ هذا يكون حين تزوج النبي ﷺ أمه ﵂ ابن سنة(٣).

الثالث: هذا الحديث من باب الولاية في النكاح وليس من باب الوكالة والنبي ﷺ له من الخصوصية في النكاح ما ليس لغيره فله أن يتزوج من غير ولي ولا رضا

= ابن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة. ح وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو سلمة موسىٰ بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة. وحدثنا ابن أبي داود أيضًا قال: ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا سليمان بن المغيرة، قالا: ثنا ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة ﵂.

والظاهر أنَّ سليمان بن المغيرة رواه عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة ويأتي عن ابن عبد البر.

الثالث: تقدمت رواية جعفر بن سليمان الضبعي، وزهير بن العلاء، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة ﵂.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٥) قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث عن ثابت حدثني عمر بن أبي سلمة خطأ وإنَّما هو لثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة كما قال حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة.

فالحديث ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة وأصح طرقه الوجه الأول والله أعلم.

(١) انظر: شرح فتح القدير (٦/ ٥٥٥)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٠)، والجوهر النقي (٧/ ١٣١).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) انظر: تنقيح التحقيق (٣/ ١٥٩)، وشرح فتح القدير (٦/ ٥٥٥)، والجوهر النقي (٧/ ١٣١).

المرأة[١].

الدليل الثاني: من صح تصرفه في شيء مما تجوز فيه الوكالة بنفسه صح توكيله ووكالته فيه كالبالغ[٢].

الرد: الصحيح عدم صحة طلاق المميز فلا يصح توكله فيه[٣].

الدليل الثالث: المطلق حقيقة الزوج[٤].

الرد: لكن المميز قد يقع في محظور شرعي في العدد أو الوقت.

الدليل الرابع: منع من التصرف لحض نفسه حتىٰ لا يلحقه ضرر فيصح توكله لرضا الوكيل بالضرر المحتمل[٥].

الرد: يحرم الضرر ولو كان برضا من دخل عليه الضرر.

● **القول الثاني: لا يصح توكيل المميز:**

وهو مذهب الشافعية[٦] ورواية في مذهب الحنابلة[٧].

الدليل الأول: ليس من أهل التصرف لنفسه فلا يصح تصرفه لغيره[٨].

الدليل الثاني: المميز غير مكلف والطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة ويتعلق به الصحة والفساد فلا يصح توكله فيه[٩].

---

(١) انظر: تنقيح التحقيق (٣/ ١٥٩)، والجوهر النقي (٧/ ١٣١).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٥٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٤٤).
(٣) انظر: (ص: ١٠٤).
(٤) انظر: منح الجليل (٢/ ٢٠٧)، وحاشية العدوي علىٰ شرح خليل (٤/ ٤٤٢).
(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٧٠)، ورؤوس المسائل ص:(٣٣٣).
(٦) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٤)، والحاوي (٦/ ٥٠٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٢٩٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٦٩).
(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ١٦٠)، والمغني (٨/ ٢٥٨)، والمبدع (٧/ ٢٥٧)، والإنصاف (٨/ ٤٤٤)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٤٤).
(٨) انظر: ورؤوس المسائل ص:(٣٣٣)، والشرح الكبير (٨/ ٢٤٦).
(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠).

الدليل الثالث: إذا كان لا يصح طلاقه زوجته فلا يصح كونه وكيلًا فيه[(١)].

الرد: تقدم الخلاف في المسألة.

الدليل الرابع: إذا كان لا يصح توكيله غيره في طلاق زوجته فلا يصح توكله فيه.

الرد: توكيله غيره يشترط فيه التكليف بخلاف توكله.

الدليل الخامس: الطلاق الشرعي يحتاج مراعاة الوقت والعدد وهذا ما لا يحسنه الصغير.

الترجيح: الذي يترجح لي عدم صحة توكل المميز بالطلاق لأنَّه فاقد الأهلية الشرعية والله أعلم.



---

(١) انظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٤).

الفصل الثامن
توكيل المرأة بالطلاق

تمهيد:

إذا وفوض الرجل المرأة بالطلاق فالأمر لا يخلو من حالين:

❖ الحال الأولى: أن يفوضها بطلاق نفسها وهذا التفويض نوعان:

النوع الأول: أن يكون بلفظ الوكالة وينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: أن يكون مشروطًا في عقد النكاح ويأتي.

الثاني: أن لا يكون مشروطًا في عقد النكاح وبحثه في هذا الفصل.

النوع الثاني: أن يكون بلفظ التخيير والتمليك ويأتي الكلام عليه.

❖ الحال الثانية: أن يفوضها بطلاق ضرتها وهذا كالذي قبله قسمان.

الأول: أن يكون مشروطًا في عقد النكاح ويأتي.

الثاني: أن لا يكون مشروطًا وبحثه في هذا الفصل.

توكيل المرأة بطلاق نفسها:

لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بصحة توكيل المرأة في طلاق نفسها وقول بعدم الصحة.

● القول الأول: تصح الوكالة:

فيصح توكيل المرأة بطلاق نفسها وهو مذهب الأحناف[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، ....

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٤٢)، والمبسوط (٢/ ٢٣٨)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٢٢)، والبحر الرائق (٤/ ٥٤١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٤).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٥٩٥)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٥١٦)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٠٥)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٤١)، والقوانين الفقهية ص:(١٧٥).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٦)، ونهاية المطلب (١٤/ ٨٢)، والبيان (١٠/ ٨٣)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٩).

(٤) انظر: الهادي ص: (٤٨٩)، والمبدع (٧/ ٢٥٨)، والإنصاف (٨/ ٤٤٦)، وكشاف القناع = ⇦

واختاره ابن القيم[(١)]، والشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٣)] والصحابة ﭫ مجمعون علىٰ ذلك.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وجه الاستدلال: لما فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق[(٤)].

الرد: جواز التخيير لا يدل علىٰ جواز أن تتولىٰ الزوجة الطلاق فلو خير الولي موليته بالنكاح من أكثر من شخص فاختيارها لا يدل علىٰ صحة عقدها للنكاح.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: في هذه الآية وغيرها المخاطب بالطلاق الأزواج فلا يتغير حكم الله فينتقل إلىٰ المرأة[(٥)].

الرد: ليس هذا من تغيير حكم الله فالطلاق بيد الزوج إمَّا أن يطلق بنفسه أو ينيب غيره.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة ﭫ قالوا بوقوع الطلاق بتخيير المرأة نفسها وتمليكها[(٦)] وهو توكيل قال به عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وفضالة بن عبيد ﭬ، ومعاوية، وعبد الرحمن بن أبي بكر،

= (٥/ ٢٣٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٤).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٩).

(٢) انظر: فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (٢١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٩)، وحاشية القليوبي (٣/ ٤٩٨).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩١).

(٦) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٩)، وفتح القدير (٣/ ٤١٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٧، ١١٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٥، ٨٧، ٩١)، والبحر الرائق (٣/ ٥٥٠، ٥٦٧)، وفتح باب العناية (٢/ ١١٣).

وعائشة، وأم سلمة، وروي عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ، - وتأتي آثارهم في التخيير والتمليك - وإنَّما اختلفوا في نوع الطلاق وعدده.

الدليل الرابع: الإجماع ينقل بعض أهل العلم إجماع أهل العلم علىٰ صحة توكيل المرأة في طلاق نفسها[١].

الرد: لا إجماع في المسألة فالخلاف مشهور.

الدليل الخامس: يصح توكلها في طلاق غيرها فيصح توكلها في طلاق نفسها[٢].

الرد: المخالفون لا يرون صحة ذلك.

الدليل السادس: لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك، وذلك إما تمليك للطلاق أو توكيل به فإن كان توكيلًا فذاك وإن كان تمليكًا فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكله فيه[٣].

الرد: كالذي قبله.

الدليل السابع: لها الخلع فكذلك الطلاق.

الرد: المفارقة بالخلع تكون بتلفظ الزوج لا بطلبها ودفعها العوض[٤].

وانظر بقية الأدلة في حكم الوكالة بالطلاق.

● **القول الثاني: لا تصح الوكالة:**

فلا يصح توكيل المرأة بطلاق نفسها قال به طاوس بن كيسان[٥]، وروي عن عثمان ﷺ، وينسب لابن عباس ﷺ، ولا تصح النسبة له، وقال به ابن حزم، وقال:

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٨)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٨)
(٢) انظر: المبدع (٧/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨).
(٣) انظر: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٦/ ٥٥٩).
(٤) انظر: حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٦/ ٥٥٩).
(٥) رواه عبد الرزاق (١١٩١٣) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، وقلت له: فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها؟ أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: «لا»، كان يقول: «لَيْسَ إِلَىٰ النِّسَاءِ طَلَاقٌ» إسناده صحيح.

قال به أبو سليمان [داود الظاهري] وجميع أصحابنا(١).

الدليل الأول: عن مجاهد أنَّ رجلًا جاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثًا، فقال: «خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ»(٢).

---

(١) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٢٠).

(٢) قول امرأة السائل لابن عباس رضي الله عنهما جاء علىٰ لفظين لفظ أنَّها قال له: أنت طالق ولفظ أنَّها قالت: أنت الطلاق.

أولًا: لفظ: أنت طالق: رواه:

١: عبد الرزاق (١١٩١٨) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، أنَّ مجاهدًا فذكره إسناده صحيح.

وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٢٠).

٢: البيهقي (٧/ ٣٥٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الحسين بن محمد المروزي حدثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ امرأة قالت لزوجها لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها: هو بيدك أو قد جعلته بيدك فقالت له: فأنت طالق ثلاثًا فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا أَلَا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا؟» وإسناده صحيح.

جرير هو ابن عبد الحميد وأيوب هو السختياني.

٣: أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٢١٠) حدثنا معاوية وابن أبي شيبة (٥/ ٥٨) نا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق ثلاثًا، قال: «خطَّأ اللهُ نَوْءَها ألاّ طَلَّقَتْ نفسها ثَلَاثًا.» رواته ثقات.

ورواه البيهقي (٧ / ٣٤٩) أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا الحسن عن الحكم وحبيب بن أبىٰ ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضىٰ الله عنهما: أن امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك من أمرىٰ كان بيدي لعلمت كيف أصنع قال: فإن ما أملك من أمرك بيدك قالت: قد طلقتك ثلاثًا فقيل ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: «خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا فَهَلَّا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ». وإسناده ضعيف.

قال البيهقي: الحسن بن عمارة متروك.

٤: الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٤٦٦) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت قد طلقتك ثلاثًا فقال ابن عباس رضي الله عنهما «خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا أَفَلا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا» مرسل رواته ثقات.

= ⇦

وجه الاستدلال: الطلاق للزوج فلا يقع طلاق الزوجة.

الرد: لم يوقع ابن عباس ﵄ الطلاق لأنَّها قالت أنت طالق والزوج ليس محلًا للطلاق وتقدم قول ابن عباس ﵄ «خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا، أَلَا قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ، أَنَا طَالِقٌ» فلو قالته وقع طلاقها علىٰ نفسها.

الدليل الثاني: أنَّ رميثة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات؟ فقال عثمان بن عفان ﵁: «أَخْطَأَتْ، لَا طَلَاقَ لَهَا، أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَلِّقُ»(١).

وجه الاستدلال: عثمان ﵁ يرىٰ أنَّ المرأة لا تطلق فلا يصح توكل المرأة.

الرد: الأثر ضعيف.

=

وتقدم من رواية الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ وضعفه شديد.

ثانيًا: لفظ: أنت الطلاق: رواه: عبد الرزاق (١١٩١٩) أخبرنا ابن جريج، ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٨)، وسعيد بن منصور (١٦٤٢) (١/ ٤٢٤) حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار يرويانه عن عطاء، عن ابن عباس،﵄ أنَّ امرأة ملكها زوجها أمرها، فقالت: أنت الطلاق، وأنت الطلاق، وأنت الطلاق، فقال ابن عباس ﵄ «خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا، وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا، لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ» ورواته ثقات.

لكن هذه الرواية بلفظ «أنت الطلاق» شاذة فرواية الجماعة مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير بلفظ «أنت طالق» والله أعلم.

(١) روىٰ أبو عبيد ــ المحلىٰ (١٠/ ١٢٠) ــ نا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ رميثة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فذكره إسناده ضعيف وفيه انقطاع.

عبدالله بن لهيعة ضعيف واختلف عليه وهذه الرواية أرجح والله أعلم.

وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عثمان ﵁ قال علي ابن المديني حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس ﵄ وسمع من عائشة ﵄ ولم يسمع من غيرهما من الصحابة ﵃.

ورواه حرب في مسائله (٢/ ٥٥٣) حدثنا المسيب قال: حدثنا ابن مبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أنَّه حدثه عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه ﵁ أنَّ رميثة فذكره مرسل إسناده ضعيف.

المسيب بن واضح فيه ضعف وتقدمت رواية عبد الغفار بن داود وهو ثقة.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه ﵁ قاله يحيىٰ بن معين والبخاري.

الدليل الثالث: تغلب العاطفة علىٰ المرأة فلو جعل الطلاق لهن لحصل لهن ولأزواجهن ضرر(١).

الرد: الضرر لو كان الطلاق بيد المرأة استقلالًا أمَّا كونها وكيلة فلا ضرر في ذلك بل فيه مصلحة أحيانًا(٢).

الدليل الرابع: جعل الطلاق للمرأة يناقض حكمة الله ونظره للأزواج(٣).

الرد: ليس في ذلك منافاة لحكمة التشريع فالطلاق بيد الرجل ولن تطلق إلا إذا جعل لها الزوج ذلك فالنظر للزوج.

الدليل الخامس: لا تملك الطلاق، فلم يجز أن تكون وكيلًا فيه(٤).

الرد: ليس من شروط الوكالة أن يملك الوكيل التصرف في الموكل فيه فالرقيق تصح وكالته في البيع والشراء ولا يملك البيع والشراء.

الترجيح: الذي يترجح لي صحة توكيل الزوج زوجته بطلاق نفسها لأنَّ في ذلك مصلحة كطمأنة الزوجة أو إذا غاب ورأت المصلحة في الفرقة أو غير ذلك ولا مفسدة فيها وما كان كذلك لا تمنعه الشريعة والله أعلم.

توكيل المرأة بطلاق غيرها:

إذا وكل الرجل امرأته بطلاق زوجته ابتداءً من غير شرط في عقد النكاح فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بصحة الوكالة وقول بعدم صحتها.

- **القول الأول: تصح وكالة المرأة بالطلاق:**

وهو مذهب الأحناف(٥)، والمالكية(٦)، ووجه عند الشافعية(٧)، ومذهب

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٣).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٩٠).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٤٢، ٢٤٥)، والبحر الرائق (٣/ ٤٢٧، ٥٦٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٥)، وفتح باب العناية (٢/ ١١٣).

(٦) انظر: منح الجليل (٢/ ٢٠٧)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٥)، وحاشية العدوي علىٰ شرح خليل (٤/ ٤٤٢).

(٧) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨)، ونهاية المطلب (٧/ ٣٤)، والمهذب مع المجموع (١٤/ ١٠٣)، = ⇦

الحنابلة[١].

الدليل الأول: المطلِّق حقيقة الزوج وليس المرأة[٢].

الدليل الثاني: الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ومن ذلك الوكالة إلا ما دل الدليل علىٰ اختصاصه بأحدهما ولم يوجد في هذه المسألة[٣].

الدليل الثالث: يصح توكلها في طلاق نفسها فكذلك في طلاق غيرها[٤].

الرد من وجهين:

الأول: تقدم الخلاف في المسألة.

الجواب: الراجح مذهب الأئمة الأربعة صحة الوكالة.

الثاني: توكيل الزوجة للحاجة بخلاف غير الزوجة.

الجواب: توكيل الزوجة ليس مختصًا بالحاجة.

الدليل الرابع: لا فرق بين أن توكل المرأة في طلاق نفسها أو في طلاق غيرها[٥].

تقدم الرد والجواب.

الدليل الخامس: لا فرق بين توكل الرجل الأجنبي وتوكل المرأة بالطلاق.

الرد: الرجل يملك الطلاق عن نفسه بخلاف المرأة فلا تطلق.

الجواب: الفرق غير مؤثر فكلاهما قائم مقام الزوج وتقدم أنَّه لا يشترط في الوكيل أن يصح منه الفعل عن نفسه.

وانظر بقية الأدلة في حكم وكالة الزوجة في طلاق نفسها[٦].

=

وروضة الطالبين (٤/ ٣٠٠).

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٠٢)، والمبدع (٤/ ٣٥٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣٠).

(٢) انظر: منح الجليل (٢/ ٢٠٧)، وحاشية العدوي علىٰ شرح خليل (٤/ ٤٤٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٢٧).

(٤) انظر: مطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣٠).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٩).

(٦) انظر: (ص: ٥٩٩).

● **القول الثاني: لا تصح وكالة المرأة بالطلاق:**

روي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود ﷺ، وقال به طاوس(١)، وابن حزم، وقال: قال به أبو سليمان [داود الظاهري]، وجميع أصحابنا(٢)، وهو وجه عند الشافعية(٣).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: تقدم

الرد: تقدم.

الدليل الثاني: عن حبيب بن أبي ثابت «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَةٍ لَهُ إِنْ أَدْخَلْتِ هَذَا الْعِدْلَ إِلَىٰ هَذَا الْبَيْتِ فَأَمْرُ صَاحِبَتِكِ بِيَدِكِ، فَأَدْخَلَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ هِيَ طَالِقٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَبَانَهَا مِنْهُ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَىٰ عمر، ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَجْعَلِ النِّسَاءَ قَوَّامَاتٍ عَلَىٰ الرِّجَالِ، فَقَالَ لَهُ عمر ﷺ فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: أَرَاهَا امْرَأَتَهُ. قَالَ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»(٤).

وجه الاستدلال: أمضىٰ عمر ﷺ حكمه وإلا فقد رجع إلىٰ قول ابن مسعود ﷺ في أنَّه لا ينفذ طلاق من جعل الزوج أمر امرأته بيده(٥).

---

(١) انظر: (ص: ٦٠١).

(٢) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٢٠).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/١٧٨)، ونهاية المطلب (٧/ ٣٤)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٢٦٥)، والمهذب مع المجموع (١٤/ ١٠٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٠٠).

(٤) قال أبو عبيد القاسم بن سلام – المحلىٰ (١٠/ ١١٩)، وزاد المعاد (٥/ ٢٩١) –: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا حبيب بن أبي ثابت فذكره إسناده ضعيف وفيه انقطاع.
أبو بكر بن عياش فيه ضعف. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عمر وابن مسعود ﷺ قال علي بن المديني وحبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس ﷺ وسمع من عائشة ﷺ ولم يسمع من غيرهما من الصحابة ﷺ.

(٥) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١١٩).

الرد من وجوه:

الأول: الأثر ضعيف.

الثاني: يأتي أنَّ مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أن التخيير ونحوه طلقة بائنة(١).

الثالث: قال ابن القيم: يحتمل أنَّه جعلها واحدة بقول الزوج، فأمر صاحبتك بيدك، ويكون كناية بالطلاق، ويحتمل أنَّه جعلها واحدة بقول ضرتها: هي طالق ولم يجعل للضرة إبانتها لئلا تكون هي القوامة علىٰ الزوج... فليس في هذا دليل... بل هو حجة عليها(٢).

الدليل الثالث: أنَّ رميثة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات؟ فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أَخْطَأَتْ، لَا طَلَاقَ لَهَا، أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَلِّقُ»(٣).

الرد: من وجوه:

الأول: الأثر ضعيف.

الثاني: الخلاف ليس في أصل الوكالة إنمَّا في قول المرأة: طلقتك هل تقع به الفرقة؟ ويأتي الكلام علىٰ هذه المسألة إن شاء الله(٤).

الثالث: الأثر في توكيل الزوجة وليس في توكيل المرأة في طلاق نفسها.

الجواب: إذا جاز أن تطلق نفسها جاز أن تطلق غيرها.

الرد: بعض من يرىٰ صحة توكل الزوجة في طلاق نفسها أنَّ التوكيل للحاجة فلا يرىٰ صحة توكلها في طلاق غيرها لعدم الحاجة.

الجواب: تقدم

الثالث: لم يوقع عثمان رضي الله عنه الطلاق لأنَّها قالت أنا منك طالق فأضافت الطلاق إلىٰ الزوج وهو غير محل له(٥).

---

(١) انظر: (ص: ٧٠٣).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٩١).
(٣) انظر: (ص: ٦٠٣).
(٤) انظر: كتاب ألفاظ الطلاق. فصل تطليق الرجل نفسه وتطليق المرأة زوجها، يسَّر اللهُ إخراجَه.
(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٢).

الرد: هذه من مسائل الخلاف وتأتي إن شاء الله.

الدليل الرابع: التوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكل فيه، والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق[(١)].

الرد: تقدم.

الترجيح: الذي يترجح لي صحة وكالة الزوج للمرأة بطلاق زوجته لعدم وجود مفسدة في ذلك أو محذور شرعي والأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل علىٰ اختصاصه بأحدهما ولم يوجد والله أعلم.



(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٩).

الفصل التاسع

اشتراط المرأة أن يكون الطلاق بيدها

❖ الحكم الوضعي لاشتراط المرأة أن يكون الطلاق بيدها.
❖ الحكم التكليفي للوفاء بشرطها.
❖ الحكم الوضعي إذا لم يفِ الزوج بشرطها.

الحكم الوضعي لاشتراط المرأة أن يكون الطلاق بيدها:

إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح أن تطلق نفسها إذا شاءت أو تطلق من يتزوج عليها زوجها فأهل العلم لهم في هذه المسألة قولان قول بعدم صحة الشرط وقول بصحته.

● **القول الأول: لا يصح الشرط:**

روي عن عمر، وعلي، وابن عباس ﷺ، وقال به الزهري(١)، وإبراهيم النخعي(٢)، وقتادة(٣)، وروي عن طاوس(٤)، وهو مذهب الشافعية(٥)، وقول

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٦٠٤) عن معمر، عن الزهري قال: «لَيْسَ شَرْطُهُنَّ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٦٠٠) عن معمر، وعن الثوري (١٠٦٠٢)، وسعيد بن منصور (٦٧٢) (١/ ٢١٤): نا سفيان، وأبو عوانة يروونه عن منصور، وسعيد بن منصور (٦٧٣) (١/ ٢١٤) نا هشيم، قال: أنا مطرف يرويانه عن إبراهيم قال: «كُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِذَا شُرِطَ: أَنَّكَ لَا تَنْكِحُ، وَلَا تَسْتَسِرُّ، وَأَشْبَاهُهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ» إسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٦٥) عن معمر، عن قتادة في رجل نكح امرأة وشرط عليها أنَّك إن فعلت كذا وكذا فأمرها بيدها قال: «كُلُّ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ شَرْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ عَلَيْهِ» إسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١) حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جري، قال: سمعت طاوسًا سئل عن الرجل يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء، قال: لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ» إسناده ضعيف. حبيب بن جري قال عنه ابن معين رجل صالح وذكره ابن حبان في ثقاته.

(٥) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٨٩)، والحاوي (٩/ ٥٠٦)، ونهاية المطلب (١٢/ ٤٠٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٦٥)، وتحفة المحتاج (٣/ ٢٧٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٧٧).

للحنابلة(١)، واختاره ابن حزم(٢).

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**»(٣).

وجه الاستدلال: شرط الطلاق بيدها أو تطليق من يتزوجها ليس في كتاب الله وقد أباح الله نكاح أكثر من واحدة فهي شروط باطلة لأنَّها تحرم الحلال(٤).

الرد: معنىٰ قوله ﷺ «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ» أي يخالف حكمه وحكم رسوله ﷺ وصحة الشروط ووجوب الوفاء بها دل عليها الكتاب والسنة فهي توافق لا تخالف(٥).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»(٦).

وجه الاستدلال: اشترط طلاق من يتزوج عليها داخل في عموم الحديث فما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فهو شرط باطل(٧).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث فيه النهي عن اشتراط طلاق من هي في ذمته بخلاف امرأة لم يعقد عليها فيحرم أن تشترط المرأة طلاق زوجته لكن لها أن تشترط طلاق من يتزوجها فلها في ذلك غرض وإن حصل طلاق فالإثم علىٰ الزوج حيث لم يف بالشرط وربما غر من عقد عليها.

الثاني: في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها والله أعلم(٨).

---

(١) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٦٥)، والمغني (٧/ ٤٤٩)، والفروع (٥/ ٢١٢).
(٢) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢١٦).
(٣) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).
(٤) انظر: المحلىٰ (٩/ ٥١٨)، والبيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٨٩)، والاستذكار (٥/ ٤٤٤).
(٥) انظر: كشاف القناع (٥/ ٩١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٨).
(٦) رواه البخاري (٢٧٢٧).
(٧) انظر: المحلىٰ (٩/ ٥١٧)، والمغني (٧/ ٤٤٩).
(٨) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٠٧).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ «اَلْمُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا»(١).

وجه الاستدلال: اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها وإن تزوج عليها فلها طلاقها، تحريم الحلال فهو باطل(٢).

الرد من وجهين:

الأول: في حديث المسور بن مخرمة ﷺ «إِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالًا، وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا»(٣) فبين النبي ﷺ أنَّ عدم الرضا بالضرة ليس من تحريم الحلال.

الجواب: علل النبي ﷺ بكون من يريد علي ﷺ أن يتزوجها بنت أبي جهل.

الـــرد: يقـــول الله تعـــالىٰ: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلا تتحمل ابنة أبي جهل خطيئة أبيها ويأتي زيادة بيان.

الثاني: علىٰ القول بأنَّه تحريم الحلال لم يملك الزوج نكاح ما زاد علىٰ واحدة بسبب شرط المرأة فلم يتضمن تحريم الحلال(٤).

الدليل الرابع: إنَّ رجلًا تزوج امرأة وشرط أن لا ينكح عليها، ولا يتسرىٰ، ولا ينقلها إلىٰ أهله، فبلغ ذلك عمر ﷺ، فقال: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَكَحْتَ عَلَيْهَا، وَتَسَرَّيْتَ، وَخَرَجْتَ بِهَا إِلَىٰ أَهْلِكَ»(٥).

---

(١) جاء من حديث أبي هريرة، وحديث عمرو بن عوف، وحديث أنس، وحديث عائشة ﷺ، ومرسلًا عن عطاء وهو ثابت بمجموعه والله أعلم. انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٤٥٤).

(٢) انظر: المحلىٰ (٩/ ٥١٨).

(٣) رواه البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٤) انظر: نظرية العقد ص:(٢٥).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٦٠٩) أخبرنا معمر قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، أنَّ رجلًا تزوج امرأة وشرط أن لا ينكح عليها، ولا يتسرىٰ، ولا ينقلها إلىٰ أهله، فبلغ ذلك عمر ﷺ، فذكره مرسل رواته ثقات.

قال أبو حاتم يحيىٰ بن أبي كثير لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسًا ﷺ فإنَّه رآه رؤية ولم يسمع منه.

الدليل الخامس: عن سعيد بن عبيد بن السَّبَاق أنَّ رجلًا تزوج امرأة علىٰ عهد عمر ابن الخطاب ﷺ وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب ﷺ الشرط، وقال: «الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا»(١).

وجه الاستدلال: وضع عمر ﷺ شروط المرأة فدل علىٰ عدم لزومها.

الرد من وجوه:

الأول: الأثران مرسلان.

الجواب: يقوي أحدهما الآخر.

الثاني: وضع شروط الزوجة لا يدل علىٰ عدم وجوبها إنَّما يدل علىٰ أحد القولين في المسألة وهو استحباب الوفاء بها وللمرأة فسخ النكاح.

الثالث: يأتي عن عمر ﷺ اعتبار الشروط.

الجواب: تضادت الروايات عن عمر ﷺ في هذا فليس بعضها أولىٰ من بعض(٢).

الرد: رواية اعتبار الشروط أصح فهي أولىٰ.

الدليل السادس: عن علي بن أبي طالب ﷺ في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها، قال: «شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا»(٣).

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٦٧٠) (١/ ٢١٣) نا عبد الله بن وهب قال: نا عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، عن سعيد بن عبيد بن السباق أنَّ رجلًا فذكره رواته ثقات.
سعيد بن عبيد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة ورجال هذه الطبقة جل روايتهم من كبار التابعين فينظر هل لسعيد بن عبيد سماع من عمر ﷺ.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٢١٨) إسناده جيد وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١٨٩٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٢١٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور (٦٦٧) (١/ ٢١٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٠)، وعبد الرزاق (١٠٦٢٤) يروونه عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال بن عمرو، عن عباد ابن عبد الله، عن علي بن أبي طالب ﷺ فذكره إسناده ضعيف.
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جدًا.
وعباد بن عبد الله الأسدي ترجم له في تهذيب التهذيب فقال روىٰ عن علي ﷺ وعنه المنهال
= ⇦

وجـه الاسـتدلال: يقـول الله تعـالىٰ: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] فيقدم علىٰ شرط المرأة فلا اعتبار في شروطها التي تخالف مقتضىٰ العقد(١).

الدليل السابع: عن عطاء الخراساني أنَّ عليًا، وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا: «عَمِيتَ عَنِ السُّنَّةِ، وَوَلَّيْتَ الْأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ، عَلَيْكَ الصَّدَاقُ وَبِيَدِكَ الْفِرَاقُ وَالْجِمَاعُ»(٢).

وجه الاستدلال: أبطل علي وابن عباس رضي الله عنهما شروط المرأة ومنها شرطها الطلاق بيدها.

الرد: الأثران ضعيفان.

الدليل الثامن: الشروط رافعة لمقصود العقد من البقاء والاستدامة فصار النكاح بها مقدر المدة، فجرىٰ مجرىٰ نكاح المتعة(٣).

الرد: ليس النكاح مقدرًا إنَّما فيه شرط إنابة المرأة بالطلاق وهذا جائز من غير شرط فكذلك مع الشرط.

= ابن عمرو. قال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات. قلت [القائل: الحافظ ابن حجر]: وقال ابن سعد له أحاديث وقال علي بن المديني ضعيف الحديث.
وأشار إلىٰ ضعف الأثر الترمذي في جامعه فقال (٣/ ٤٣٤) رُوِي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
تنبيه حصل تصحيف في سند عبد الرزاق والتصحيح من الأوسط (٨/ ٤٠٧) حيث رواه ابن المنذر عنه.

(١) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٤١).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٦٧١) (١/ ٢١٣): نا إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني أنَّ عليًّا، وابن عباس رضي الله عنهما فذكره مرسل إسناده ضعيف.
عطاء بن أبي مسلم الخراساني قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس. وقال أحمد بن حنبل لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما شيئًا ورأىٰ ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسمع منه وقال أبو حاتم لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما وقيل ليحيىٰ بن معين عطاء الخراساني لقي أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أعلمه. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام يحتج بها وهذه منها.

(٣) انظر: الحاوي (٩/ ٥٠٦).

الدليل التاسع: هذه الشروط تخالف مقتضىٰ العقد فتبطل[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: الأصل أنَّ الشروط تنافي مقتضىٰ العقد وإلا لم يحتج لاشتراطها.

الثاني: يأتي اعتبار الشارع للشروط وإن خالفت مقتضىٰ العقد.

الدليل العاشر: لم يجعل الله الطلاق بيد النساء، إنَّما جعله بيد الرجال، ولا يتغير شرع الله باختيار العبد، فليس له أن يختار نقل الطلاق إلىٰ من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة[(٢)].

الرد: ليس من باب تغيير شرع الله فالطلاق بيد الزوج إنَّما هو من باب الوكالة بالطلاق وهي جائزة عند الجمهور.

● **القول الثاني: يصح الشرط:**

فللمرأة شرطها في تطليق نفسها وتطليق من يتزوجها زوجها قال به عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وينسب لسعد بن أبي وقاص ﷺ، وقال به عطاء بن أبي رباح[(٣)]، وطاوس بن كيسان[(٤)]، وهو مذهب الأحناف[(٥)]، والمالكية[(٦)]، ....

---

(١) انظر: كنز الراغبين (٣/ ٤٢٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩١).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٦٠١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نكح امرأة، وشرط عليه: أنَّك لا تنكح، ولا تستسر، ولا تخرج بها قال: «لَا يَذْهَبُ الشَّرْطُ إِذَا نَكَحَهَا» إسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٦١٧) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنَّه سأل طاوسًا قال: قلت: المرأة تشترط عند النكاح: أنا عند أهلي لا تخرجني من عندهم، فقال: «كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَرَطَتْ شَرْطًا عَلَىٰ رَجُلٍ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَفِيَ» إسناده صحيح. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٤٤٢): هذا أصح عن طاوس.

(٥) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٣)، والمحيط البرهاني (٣/ ١٨، ٢٤٥)، والبحر الرائق (٣/ ٥٥٢، ٥٥٤) (٤/ ٦٢٢)
والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٣، ٥٧٤).

(٦) انظر: المدونة (٢/ ٣٨٢) (٣/ ٢١)، والتبصرة (٦/ ٢٦٥٤)، والكافي ص:(٢٧٥)، والبيان والتحصيل (٣/ ٥٢٧)، والقوانين الفقهية ص: (١٦٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٥١٧).

والحنابلة(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[الصف: ٢ – ٣].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(٤).

وجه الاستدلال: دل ما سبق علىٰ وجوب الوفاء بالشروط فالأصل وجوب الوفاء بالشروط التي لا تخالف شرع الله ومن منع بعضها فعليه الدليل(٥).

الرد: هذه نصوص عامة ودلت النصوص الخاصة علىٰ عدم لزوم شرط المرأة كون طلاقها أو طلاق من يتزوجها زوجها بيدها.

الجواب: تقدم الجواب عن الأدلة الخاصة.

الدليل الخامس: عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(٦).

وجه الاستدلال: يجب علىٰ الرجل الوفاء بالشروط التي شرطها ويتأكد الوفاء إذا كان شرطًا شرطته المرأة عليه عند العقد ومن ذلك توكيلها بطلاق نفسها ومن يتزوج

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ٢١١)، والهادي ص: (٤٢٠)، والمغني (٧/ ٤٤٧)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٦٤)، والإنصاف (٨/ ١٥٥)، وكشاف القناع (٥/ ٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٥٦) (٣٢/ ١٦٤) (٣٣/ ١١٩)، والفروع (٥/ ٢١١).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ١١٧)، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٠٢).

(٤) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٥) انظر: أضواء البيان (٤/ ٣٢٣)، وتيسير الكريم الرحمن ص:(٢١٨، ٤٧٧)، والشرح الممتع (١٢/ ١٦٣).

(٦) رواه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

عليها[١].

الرد: يحمل ذلك علىٰ الشرط الجائز كزيادة المهر بخلاف شرط تفويض الطلاق لها فهو يخالف حكم الله فهو باطل[٢].

الجواب من وجهين:

الأول: يجوز توكيل الزوجة بالطلاق من غير شرط فهو لا يخالف حكم الله فالشرط لا يزيده إلا توكيدًا.

الثاني: حمل الحديث علىٰ بعض الشروط دون بعض يحتاج إلىٰ دليل خاص.

الدليل السادس: قول النبي ﷺ «**اَلْمُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ، إِلا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالًا**».

وجه الاستدلال: من شرط علىٰ غيره شرطًا فالأصل الصحة ووجوب الوفاء به إلا شرطًا يخالف شرع الله ومن ادعىٰ خلاف ذلك فعليه بالدليل[٣].

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل السابع: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ فلما سمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت له إنَّ قومك يتحدثون أنَّك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحًا ابنة أبي جهل قال المسور رضي الله عنه فقام النبي ﷺ فسمعته حين تشهد ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا وَإِنَّهَا وَاللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا**»، قال «فترك علي رضي الله عنه الخطبة»[٤].

وجه الاستدلال: ذِكرُ النبيِ ﷺ صهره الذي حدثه فصدقه ووعده فوفىٰ له دليل علىٰ

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٩١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ١٢٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٦٢).

(٣) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ١٢٢).

(٤) رواه البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).

أنَّ عليًا ﵁ كان مشروطًا عليه في العقد إمَّا لفظًا وإمَّا عرفًا وحالًا عدم الزواج فإذا تزوج فلفاطمة ﵂ الفرقة(١).

الرد: تقدم أنَّ السبب هو الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبي جهل.

الجواب: تقدم.

الدليل الثامن: عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ ابْتَاعَ نَخْلا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(٢).

الدليل التاسع: عن ابن عمر، ﵄ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال «**إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ**»(٣).

وجه الاستدلال: مقتضىٰ العقد أنَّ مال العبد لسيده وخيار المجلس للمتبايعين فإذا اشترط المشتري أنَّ المال له أو أسقطا أو أحدهما خيار المجلس صح العقد فكذلك اشتراط المرأة أنَّ يكون الطلاق بيدها فمقتضىٰ العقد أنَّه بيد الزوج فللزوج أن يسقط حقه للزوجة.

الرد: لا يصح قياس النكاح علىٰ البيع.

الجواب: الحديثان دلا علىٰ صحة الشرط وإن كان يخالف مقتضىٰ العقد.

الدليل العاشر: عن عائشة ﵂ في قصة بريرة ﵂ فقال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**».

وجه الاستدلال: منطوق الحديث أنَّ الشرط الذي يخالف شرع الله باطل فمفهومه الصحة إذا لم يخالفه وإن خالف مقتضىٰ العقد.

الرد: دلالة المفهوم دلالة ضعيفة.

الجواب: دلت الأدلة السابقة علىٰ اعتبار دلالة المفهوم في هذا الحديث.

الدليل الحادي عشر: عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: كنت جالسًا عند عمر ﵁ حيث

---

(١) انظر: روضة المحبين ص: (٢٢٣)، وزاد المعاد (٥/ ١١٨).
(٢) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).
(٣) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

تمس ركبتي ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإنِّي أجمع لأمري أو لشأني أنِّي أنتقل إلىٰ أرض كذا وكذا فقال: لَهَا شَرْطُهَا، فقال رجل: هلكت الرجال إذًا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر رضي الله عنه: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شَرْطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ»(١).

الدليل الثاني عشر: عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أُتِي معاوية رضي الله عنه في امرأة شرط لها زوجها: أنَّ لها دارها، فسأل عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقال: «أَرَىٰ أَنْ يَفِيَ لَهَا بِشَرْطِهَا»(٢).

وجه الاستدلال: اعتبر عمر وعمرو بن العاص ومعاوية رضي الله عنهم شروط المرأة ويفهم من كلام عمر رضي الله عنه مع الرجل حتىٰ لو شرطت الطلاق فلها شرطها.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٦٦٣) (١/ ٢١١): نا حماد بن زيد، وعبد الرزاق (١٠٦٠٨) عن معمر يرويانه عن أيوب، وعبد الرزاق (١٠٦١٠) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني الأجلح، عن عدي ابن عدي يرويانه عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسًا عند عمر رضي الله عنه فذكره وإسناده صحيح.

ورواه سعيد بن منصور (٦٦٢) (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٩٩)، وأبو عبيد ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٤٧٦) ـ قالوا نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر، ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٩) حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر رضي الله عنه: لها شرطها، فقال رجل: إذا يطلقننا، فقال عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ» إسناده صحيح.

سعيد بن عبد العزيز التنوخي ثقة ذكر بعضهم أنَّه اختلط لكن توبع.

ورواه سعيد بن منصور (٦٨٠) (١/ ٢١٦) نا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، عن مكحول، أنَّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنه قال في رجل شرط لامرأة دارها، فقال: «لَا يُخْرِجُهَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ لِأَنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ الشُّرُوطُ» وكان مكحول يراه. مرسل رواته محتج بهم.

شيخ إسماعيل بن عياش عبيد الله بن عبيد الكلاعي شامي. وذكره البخاري معلقًا مجزومًا به في موضعين من صحيحه. صحيح البخاري مع فتح الباري (٥/ ٣٢٣) (٩/ ٢١٧)، وصحح أثر عمر رضي الله عنه الألباني في الإرواء (١٨٩٣).

المقاطع جمع مقطع أي المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٢٠٠) حدثنا وكيع وسعيد بن منصور (٦٦٤) (١/ ٢١٢) يرويانه عن، عن سفيان ورواه عبد الرزاق (١٠٦١٢) عن ابن جريج، والثوري يرويانه، عن عبد الكريم الجزري، أخبرهما، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: فذكره رواته ثقات.

الرد: جاء عن عمر وعلي وابن عباس ﷺ خلافه.

الجواب: تقدم.

الدليل الثالث عشر: روي أنَّ سعد بن أبي وقاص ﷺ أنكح ابنته رجلًا وشرط عليه أن لا يخرجها من مصرها فبدأ لزوجها أن يخرج إلىٰ الشام فأخبر سعد ﷺ فأرسل إليه فقال: إنَّك لا تقدر لها علىٰ الخروج وقد اشترطت عليك ذلك.

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: ذكره العكبري ولم يعزه[(١)] ولم أقف عليه مسندًا للنظر في إسناده.

الدليل الرابع عشر: قال ابن قدامه: يروىٰ هذا عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص ﷺ... وهو قول من سمينا من الصحابة ﷺ، ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم، فكان إجماعًا[(٢)]، ونقل إجماع الصحابة ﷺ غيره من الحنابلة[(٣)].

الرد من وجوه:

الأول: تقدم الخلاف عن عمر في رواية وعن علي وابن عباس ﷺ.

الجواب: تقدم أنَّه لا يصح عنهم.

الثاني: أثر سعد بن أبي وقاص ﷺ لم أقف عليه مسندًا.

الثالث: سكوت بعض الصحابة ﷺ لا يدل علىٰ موافقتهم لأنَّ المسألة اجتهادية لا سيما إذا صدرت من الخليفة.

الدليل الخامس عشر: شرط لها فيه منفعة مقصودة لا تمنع مقصود النكاح[(٤)].

الرد: لكنَّه شرط يخالف كتاب الله فهو باطل.

الجواب: تقدم أنَّ الشرط الباطل هو الذي يخالف الشرع أمَّا ما يخالف مقتضىٰ

---

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية (٤/ ١٠٦).
(٢) المغني (٧/ ٤٤٩).
(٣) انظر: المنح الشافيات (٢/ ٥٧٩)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ١٢٢)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ١١٣).
(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٧)، وكشاف القناع (٥/ ٩١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ١٢٢).

العقد فهو صحيح لازم.

الدليل السادس عشر: شرط من مصلحة المرأة وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة العقد(١).

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل السابع عشر: شرط للمرأة، فيه نفع مقصود ولا ينافي مقصود النكاح فصح، كالزيادة في المهر(٢).

الرد: الزيادة في المهر زيادة مال بخلاف شرط الطلاق.

الجواب: انتفاعها وحاجتها إلىٰ شرط الطلاق أكثر من حاجتها لزيادة المهر.

الدليل الثامن عشر: لو وكلها بطلاقها أو طلاق ضرتها من غير شرط لجاز عند بعض من يرىٰ عدم صحة الشرط فإذا كان يجوز من غير شرط فالشرط لا يزيده إلىٰ توكيدًا كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه(٣).

الرد: ليس كل ما جاز من غير شرط جاز مع الشرط كرد القرض وزيادة يجوز من غير شرط ولا يجوز مشروطًا(٤).

الجواب: دل الدليل الخاص علىٰ حرمة الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة لأنَّها ربا بخلاف مسألتنا.

الدليل التاسع عشر: الطلاق يستبد به الزوج فجاز تفويضه للزوجة(٥).

الرد: الخلاف عند الجمهور إذا كان مشروطًا.

الدليل العشرون: قال الماوردي أن يتزوجها علىٰ أن لا يطأها فإن كان الشرط من جهتها، فتزوجته علىٰ أن لا يطأها فالنكاح باطل، لأنَّها قد منعته ما استحقه عليها، من مقصود العقد. وإن كان الشرط من جهته، فتزوجها علىٰ أن لا يطأها فالنكاح علىٰ

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٩١).

(٢) انظر: الكافي في فقه أحمد (٣/ ٥٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٢)، ونظرية العقد ص:(١٥)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ١٥٦).

(٤) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٤٣٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٧).

مذهب الشافعي صحيح، لأنَّ له الامتناع عن وطئها بغير شرط، فلم يكن في الشرط منع من موجب العقد. إن كان الشرط أن لا يقسم لها: فإن كان من جهتها صح النكاح، لأنَّ لها العفو عن القسم[(١)] فكذلك حق الطلاق للزوج فله تفويضه للزوجة فلا فرق والله أعلم.

الترجيح: الذي يترجح لي جواز أن تشترط المرأة أن يكون طلاقها أو طلاق من يتزوجها بيدها إذا وجد ما يدعو لذلك كسوء خلق الزوج أو عدم عدله أو غير ذلك فيجوز توكيلها من غير شرط فكذلك إذا كان مشروطًا والله أعلم.

❖ **تنبيهان:**

الأول: البحث مختص في مسألتي اشتراط المرأة أن يكون طلاقها أو طلاق ضرتها بيدها ولم أتعرض لخلاف التابعين ومن بعدهم في غير هذين الشرطين.

الثاني: الوكالة بالطلاق لا تخلو من حالين:

الأولىٰ: أن تكون غير مشروطة في عقد النكاح فهي عقد جائز للزوج فسخها.

الثانية: أن تكون مشروطة في عقد النكاح فهي عقد لازم علىٰ الصحيح ويأتي الكلام علىٰ ذلك في التمليك والتخيير.

الحكم التكليفي للوفاء بالشرط:

إذا شرطت المرأة علىٰ زوجها في العقد أنَّها تطلق نفسها أو إن تزوج عليها فطلاق من يتزوجها بيدها فاختلف القائلون بصحة الشرط ولزومه هل يجب علىٰ الزوج الوفاء بالشرط أو يستحب له والمرأة بالخيار إن شاءت بقيت معه وأسقطت شرطها وإن شاءت فسخت العقد.

● **القول الأول: يستحب الوفاء بالشرط:**

وهو مذهب الحنابلة[(٢)].

الدليل الأول: قول عمر ﷺ: لَهَا شَرْطُهَا، فقال رجل: هلكت الرجال إذًا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شَرْطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ

---

(١) الحاوي (٩/ ٥٠٧). وانظر: البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٩٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/ ٩١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ١١٢)، ونيل المآرب (٢/ ٦٦).

حُقُوقِهِمْ».

وجه الاستدلال: لو وجب الوفاء بالشرط لأجبر عمر ﷺ الزوج عليه ولما لم يجبره وإنَّما أخبر أنَّ لها شرطها دل ذلك علىٰ عدم وجوب الوفاء بالشرط[(١)].

الرد: لم يتعرض عمر ﷺ لحكم الوفاء من عدمه إنَّما أخبر أنَّ لها شرطها وإذا لم يف الزوج بالشرط فلها الفرقة.

الدليل الثاني: إنَّ رجلًا تزوج امرأة وشرط أن لا ينكح عليها، ولا يتسرىٰ، ولا ينقلها إلىٰ أهله، فبلغ ذلك عمر ﷺ، فقال: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَكَحْتَ عَلَيْهَا، وَتَسَرَّيْتَ، وَخَرَجْتَ بِهَا إِلَىٰ أَهْلِكَ».

وجه الاستدلال: أمر عمر ﷺ الرجل بالزواج عليها يدل علىٰ عدم وجوب الوفاء بالشرط.

الرد: تقدم أنَّ الأثر مرسل والصحيح عنه خلافه.

● **القول الثاني: يجب الوفاء بالشرط:**

قال به طاوس بن كيسان، والذي يظهر لي أنَّه مذهب الأحناف[(٢)]، وهو مذهب الإمام مالك[(٣)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، وابن القيم[(٥)].

الدليل الأول: في حديث المسور بن مخرمة ﷺ «أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي»

وجه الاستدلال: تعريض النبي ﷺ بعلي ﷺ يدل علىٰ وجوب الوفاء بشرط المرأة.

الدليل الثاني: ما تقدم من عموم النصوص التي تأمر بالوفاء بالشروط[(٦)]

---

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٩١).

(٢) انظر: (ص: ٦٢٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٤١٨)، والقوانين الفقهية ص: (١٦٤)، والتاج والإكليل (٥/ ١٩٢)، والمنتقىٰ (٥/ ٦٩).

قال القرافي في الذخيرة (٤/ ١٨٧): قال مالك لا يلزم من الشروط إلا ما فيه تمليك أو عتق فإذا شرط ولم يعلقه بيمين ولا تمليك ولا وضعت عنه من صداقها لأجله فله مخالفته.

(٤) انظر: الاختيارات ص:(٢١٨).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٠٦)، وإعلام الموقعين (٢/ ٣٢٧).

(٦) انظر: الاختيارات ص: (٢١٨).

والأصل في الأمر الوجوب.

الترجيح: الذي يترجح لي وجوب الوفاء بالشرط ويحرم علىٰ الزوج مخالفته لما تقدم من النصوص الموجبة للوفاء بالعهد وتذم من أخلفه والمرأة ربما تسقط شرطها إذا لم يف الزوج به لأنَّه من باب أخف الضررين عليها والله أعلم.

الحكم الوضعي إذا لم يف الزوج بالشرط:

إذا لم يف الزوج بشرط المرأة علىٰ أن يكون طلاقها وطلاق من يتزوجها بيدها فلها الفسخ عند القائلين بصحة الشرط ولزومه فهو مذهب الأحناف[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، وابن القيم[(٥)].

الدليل الأول: عن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

وجه الاستدلال: لم تبح المرأة فرجها إلا بالشرط فلو كان الشرط في عقد بيع لكان للعاقد الفسخ إذا لم يجد ما شرطه وشروط النكاح آكد بنص الحديث فلها الفسخ[(٦)].

الدليل الثاني: في حديث المسور بن مخرمة ﵁ «**وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا**»

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٧)، وشرح فتح القدير (٤/ ٣٥)، والبناية (٥/ ٢٦١)، والبحر الرائق (٣/ ٥٥٢، ٥٥٤)، والدر المختار (٤/ ٥٧٣).
قال ابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٥٥٢) تزوج امرأة علىٰ أنَّها طالق أو علىٰ أنَّ أمرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الأمر بيدها، ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك علىٰ أنِّي طالق أو علىٰ أنَّ أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الأمر بيدها.

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢/٣١٨)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/٣٣٨)، ومنح الجليل (٢/ ١٣٥)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٥/ ٢٠٥).

(٣) انظر: الهادي ص: (٤٢٠)، والمغني (٧/ ٤٤٧)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٣٦٥)، والإنصاف (٨/ ١٥٥)، وكشاف القناع (٥/ ٩١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٦٤)، ونظرية العقد ص: (١٥٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ١١٧)

(٦) انظر: نظرية العقد ص:(١٥٥).

وجه الاستدلال: عدم تزوج علي ﵁ علىٰ فاطمة ﵂ مشروط عرفًا وأخبر النبي ﷺ بمفارقة فاطمة عليًا ﵄ إذا تزوج بنت أبي جهل وهذه فرقة نكاح والله أعلم.

الدليل الثالث: عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: كنت جالسًا عند عمر ﵁ حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإنِّي أجمع لأمري أو لشأني أنِّي أنتقل إلىٰ أرض كذا وكذا فقال: لَهَا شَرْطُهَا، فقال رجل: هلكت الرجال إذًا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر ﵁: «الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شَرْطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ».

وجه الاستدلال: إقرار عمر ﵁ قول الرجل: «لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت» فلو كانت المرأة لا تملك الفرقة إذا لم يف الزوج بشرطها لما أقره عمر ﵁ والله أعلم(١).

الدليل الرابع: لأنَّه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن في البيع(٢).



(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٩١)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٤٢٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ١٢٢).
(٢) انظر: الكافي (٣/ ٥٥)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ١٢٢).

الفصل العاشر

موافقة الوكيل ومخالفته لعدد الطلاق الموكل به

تمهيد:

إذا وكل الرجل غيره بطلاق زوجته فإمَّا أن يحدد الزوج للوكيل عددًا أو يُطْلِق والوكيل إمَّا أن يوافق الموكل في العدد أو يخالفه.

أحوال موافقة الوكيل ومخالفته للوكالة بعدد الطلاق:

- **الحال الأولى: أن يوكله الزوج وكالة مطلقة.**
- **الحال الثانية: إذا وكله بطلاق زوجته طلقة واحدة فيطلقها واحدة.**
- **الحال الثالثة: إذا وكله بطلاق زوجته أكثر من طلقة فطلق بعدد ما وكل فيه.**
- **الحال الرابعة: إذا وكله بطلاق زوجته طلقة واحدة فطلقها أكثر من طلقة.**
- **الحال الخامسة: إذا وكله بطلاق زوجته ثلاثًا فطلقها واحدة أو اثنتين.**

إذا وكله الزوج وكالة مطلقة:

إذا وكل الزوج الوكيل وكالة مطلقة ولم يحد له عدد الطلقات فيطلق أكثر من واحدة فيتعلق بالمسألة حكمان الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

الحكم التكليفي إذا طلق الوكيل في الوكالة المطلقة أكثر من طلقة:

إذا طلق الوكيل في الوكالة المطلقة أكثر من طلقة فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول ليس له أن يطلق أكثر من واحدة والقول الثاني له أن يطلق أكثر من طلقة.

● **القول الأول: ليس له أن يطلق أكثر من طلقة:**

قال به عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، ـ ويأتي ـ وعامر بن شراحيل الشعبي(١)، ....

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥) حدثنا الفضل بن دكين، عن زكريا، قال: سئل عامر عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر، فطلقها الرجل ثلاثًا؟ فقال: «هي واحدة، إنَّما جعل أمرها بيده مرة واحدة» وإسناده صحيح.
زكريا هو ابن أبي زائدة

وإبراهيم النخعي[(١)]، وروي عن القاسم بن محمد[(٢)]، وهو مذهب الأحناف[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وأصح القولين في مذهب الشافعية[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)]، والشيخ عبد العزيز بن باز[(٨)]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٩)]

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[(١٠)].

وجه الاستدلال: طلاق الوكيل أكثر من واحدة طلاق بدعي - علىٰ أرجح القولين[(١١)] - فهو خلاف عمل النبي ﷺ وتحرم مخالفة النبي ﷺ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٦٣٤) (١/ ٤٢٢): نا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: «إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» إسناده صحيح. مغيرة هو ابن مقسم.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٦٦٣) (١/ ٤٢٩) قال: نا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: قد حرمت عليك ثلاث مرات قال: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ» إسناده ضعيف.

سعيد بن يوسف شامي ضعيف ورواية إسماعيل بن عياش من الشاميين يحتج بها.

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧) قد حرمت عليك، قد حرمت عليك: فهي واحدة رويناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وليس يصح عنه.

(٣) انظر: التقرير لأصول البزدوي (١/ ٣٧٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٤٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٦)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٩١)، والبحر الرائق (٣/ ٥٦٦، ٥٧٣)، والفتاوىٰ الهندية (٣/ ٥٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٥).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٤/ ٤٨٣)، والتبصرة (٦/ ٢٧٠١)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/ ٧٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٠)، وحاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٥/ ٤٤)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ٢٩٣).

(٦) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٣)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣١).

(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٢١).

(٨) انظر: فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (٢١/ ٢٩٥).

(٩) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣١).

(١٠) رواه مسلم (١٧١٨).

(١١) انظر: (ص: ٦٢٥).

الدليل الثاني: أتىٰ عبد الله بن مسعود ﷺ رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنَّه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس، وإنَّها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع؟ فقلت لها: هي بيدك، قالت: فإنِّي قد طلقتك ثلاثًا، قال عبد الله ﷺ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا» قال: فذكرت ذلك لعمر ﷺ فقال: «لَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ»(١).

الدليل الثالث: عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ»(٢).

وجه الاستدلال: التمليك والتخيير توكيل المرأة بطلاق نفسها - علىٰ الصحيح(٣) ـ فإذا طلقت أكثر من واحدة فيرىٰ عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ أنَّه لا يقع عليها إلا واحدة فلو كان للوكيل أن يطلق أكثر من طلقة لأوقعوا ما زاد علىٰ الواحدة والله أعلم.

الدليل الرابع: الزوج غير مأذون له شرعًا في أكثر من طلقة ـ علىٰ الراجح ـ فكذلك الوكيل.

الدليل الخامس: الطلاق مصدر فيقع علىٰ الأدنىٰ وهي الواحدة مع احتمال أكثر من واحدة فليس للوكيل أن يطلق ما لا يتحقق الإذن فيه(٤).

الدليل السادس: القياس علىٰ من طلق زوجة غيره فالوكيل ليس له ولاية فيما زاد علىٰ الواحدة والمطلق ليس له ولاية علىٰ المرأة الأجنبية.

الرد: هذا موطن الخلاف.

---

(١) الأثر صحيح وله طرق مخرجة في قول المرأة لزوجها أنت طالق وقول الرجل أنا طالق.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٦٢١) (١/ ٤٢٠)، وعبد الرزاق (١١٩١٧) قالا: نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد وغيره، عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ» ولفظ عبد الرزاق «قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها...» إسناده صحيح. وله طرق أخرىٰ.

(٣) انظر: (ص: ٧١٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٩٦)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٩١)، وحاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٥/ ٤٤)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ٢٩٣).

● **القول الثاني: له أن يطلق أكثر من واحدة:**

وهو أحد القولين في مذهب الشافعية[(١)] ورواية عند الحنابلة[(٢)].

الدليل: لصدق لفظ الْمُوَكَّلِ به[(٣)].

الرد: ما زاد علىٰ الواحدة غير متيقن فلا يطلق في ما لم يعلم توكيله فيه.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّه يحرم علىٰ الوكيل في الوكالة المطلقة أن يطلق أكثر من طلقة واحدة فالزيادة علىٰ الطلقة الواحدة من الطلاق البدعي علىٰ الصحيح وفيها إضرار بالزوجين.

الحكم الوضعي إذا طلق الوكيل في الوكالة المطلقة أكثر من طلقة:

إذا طلق الوكيل في الوكالة المطلقة أكثر من طلقة فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال قول بوقوع طلقة واحدة وقول بوقوع طلاقه وقول بعدم وقوع طلاقه.

● **القول الأول: تقع طلقة واحدة:**

قال به عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان[(٤)]، وروي عن القاسم بن محمد ــ وتقدم ــ، وهو مذهب الأحناف[(٥)]، والشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)]، ....

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٧٧)، وحاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٥/ ٤٤)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ٢٩٣).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٥٧١) قاعدة (١٢٣)، والإنصاف (٨/ ٤٤٤).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٤)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ٢٩٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥) حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل، فطلق، فهي واحدة بائنة» وإسناده صحيح.

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٩١)، والبحر الرائق (٣/ ٥٦٦)، والفتاوىٰ الهندية (٣/ ٥٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٥).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤١)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٠).

(٧) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٨، ٢٥٥)، والشرح الكبير (٨/ ٣١٧)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٣)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣١، ٣٥٥).

❖ **تنبيه:** إذا نوىٰ الزوج اثنتين أو ثلاثًا فيقع طلاق الوكيل اثنتين أو ثلاثًا عند الأحناف والشافعية والحنابلة لأنَّ لفظ الوكالة يحتمله فيقع بالنية.

واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز[(١)]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٢)].

وتقدمت الأدلة في الحكم التكليفي.

● **القول الثاني: يقع طلاق ما زاد على الواحدة:**

قال به الحسن البصري[(٣)]، ومحمد بن مسلم الزهري[(٤)]، وهو قول لبعض الشافعية[(٥)].

تقدم دليل هذا القول.

● **القول الثالث: لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة**[(٦)].

تأتي الأدلة ومناقشتها.

الترجيح: الذي يترجح لي عدم وقوع أكثر من طلقة واحدة في الوكالة المطلقة لأنَّ ما زاد علىٰ الطلقة لا يعلم الأذن فيه فهو لغو.

---

(١) انظر: فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (٢١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن؛ في الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل، قال: «هو كما قال» وإسناده صحيح.
عبد الأعلىٰ هو ابن عبد الأعلىٰ ويونس هو ابن عبيد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥) حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: سمعت معمرًا يذكر عن الزهري؛ في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها، أو بيد أخيها، أو أبيها، أو بيد أحد، «فالقول ما قال، إن طلقها واحدة فواحدة، وإن طلقها ثنتين فثنتين، وإن طلق ثلاثًا فثلاثًا» وإسناده صحيح.

(٥) انظر: حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٥/ ٤٤)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ٢٩٣).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٩١)، والفتاوىٰ الهندية (٣/ ٥٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٥).

❖ **تنبيه:** أبو حنيفة يوافق صاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن في وقوع الطلاق إذا نوىٰ الزوج ما فعله الوكيل.

الحكم الوضعي إذا وافق الوكيل الموكل في العدد

● **إذا وكله بطلاق زوجته طلقة واحدة فطلقها واحدة**

يقع الطلاق وهو مذهب الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) ولا أعلم أحدًا ممن يرىٰ جواز الوكالة في الطلاق يخالف في هذه المسألة والله أعلم.

● **إذا وكله بطلاق زوجته أكثر من طلقة فطلق بعدد ما وكل فيه**

يقع الطلاق وهو مذهب الأحناف(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة(٨) والذي يظهر لي أنَّه لا خلاف في المسألة إلا عند من يرىٰ عدم صحة الوكالة بالطلاق ومن يرىٰ عدم وقوع أكثر من طلقة في الطلاق المجموع والمفرق وتقدم الكلام علىٰ هاتين المسألتين(٩).

الحكم الوضعي إذا طلق أكثر مما وكِّل به

إذا وكله بطلاق زوجته طلقة واحدة فطلقها أكثر من طلقة فلا يقع الطلاق الزائد قال به إبراهيم النخعي(١٠)، وهو مذهب الأحناف(١١)، ....

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ٥٧٣)، والفتاوىٰ الهندية (٣/ ٥٦٠).

(٢) انظر: التبصرة (٦/ ٢٧٠٦)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٥).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨)، وحاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٥/ ٤٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٣)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣١).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٤٨)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٩١)، والبحر الرائق (٣/ ٥٧٣)، والفتاوىٰ الهندية (٣/ ٥٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٥).

(٦) انظر: التبصرة (٦/ ٢٧٠١)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٥).

(٧) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨)، وحاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٥/ ٤٤)، وحاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (٥/ ٢٩٣).

(٨) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٣)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣١).

(٩) انظر: (ص: ٥٧١). والطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٥٦٧).

(١٠) رواه سعيد بن منصور (١٦٣٢) (١/ ٤٢٢) نا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّه قال «إذا خير الرجل امرأته ثلاث مرات فاختارت مرة واحدة فهي ثلاث، وإذا خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاثا فواحدة». إسناده حسن. حماد هو ابن أبي سليمان.

(١١) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٨)، والبحر الرائق (٣/ ٥٧٩)، والفتاوىٰ الهندية (٣/ ٥٦٠).

والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

لكن هل يقع علىٰ زوجته طلقة واحدة أو لا يقع عليه شيء؟ اختلفوا علىٰ قولين:

● **القول الأول: تقع طلقة واحدة:**

عند صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن(٣)، ووجه عند الشافعية(٤)، ومذهب الحنابلة(٥).

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قال «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٦).

وجه الاستدلال: طلاق الوكيل أكثر من واحدة طلاق بدعي - علىٰ الصحيح(٧) - ومخالفة للوكيل فَيُرَد ما فيه مخالفة.

الدليل الثاني: أفتىٰ الصحابة ﵃ أنَّ من طلق امرأته أكثر من ثلاث كالألف وتسعة وتسعين تكون ثلاثًا تبين بها الزوجة(٨).

وجه الاستدلال: ما زاد علىٰ الثلاث لا يملكه الزوج وما زاد علىٰ العدد الموكل فيه لا يملكه الوكيل فيقع المأذون فيه دون ما لم يؤذن فيه.

الرد: فرق بين الوكيل والزوج.

الجواب: إذن الشارع أقوىٰ من إذن الآدمي وأجاز الصحابة ﵃ طلاق من تجاوز العدد المأذون فيه شرعًا.

الرد: لم يوقع الصحابة ﵃ من الطلاق إلا ما يملكه الزوج وهي الثلاث ولم

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨).
(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣١).
(٣) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٩)، والبحر الرائق (٣/ ٥٧٩، ٥٨٠)، والفتاوىٰ الهندية (٣/ ٥٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٩).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨)، والبيان (١٠/ ٨٥)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤١)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٠).
(٥) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣١).
(٦) رواه مسلم (١٧١٨).
(٧) انظر: (ص: ٦٢٥).
(٨) انظر: الطلاق السني والبدعي (ص: ٧٠٣).

يوقعوا ما زاد عليها فكذلك لا يقع من طلاق الوكيل إلا ما أذن فيه الزوج.

الدليل الثالث: لو طلق الزوج أكثر من ثلاث وقعت ثلاثًا وتلغىٰ الزيادة فكذلك الوكيل[(١)].

الرد: الزوج يتصرف بحكم الملك فيملك ما شاء من العدد إلا أنَّه لا ينفذ إلا بقدر المحل فإنَّ المحل شرط النفاذ لا شرط الإيجاب فيصح إيجابه وينفذ مما أوجبه بقدر المحل[(٢)].

الجواب: تقدم.

الدليل الرابع: اجتمع في الطلاق مأذون فيه وغير مأذون فيه، فلم يمنع غير المأذون فيه من وقوع المأذون فيه[(٣)].

الرد: هذا محل الخلاف.

الدليل الخامس: المأذون فيها ضمن الاثنتين والثلاث فتقع[(٤)].

الرد: الذي أوقعه الوكيل ليس مأذونًا فيه.

الجواب: يقع المأذون فيه دون ما لم يؤذن فيه.

الدليل السادس: أوقع ما فوض إليه وزيادة فيقع منه بقدر ما فوض إليه وتلغىٰ الزيادة[(٥)].

الرد: هذا محل الخلاف.

الدليل السابع: القياس علىٰ الأجنبي إذا طلق زوجة غيره فالوكيل ليس له ولاية فيما زاد علىٰ الواحدة والأجنبي ليس له ولاية علىٰ المرأة الأجنبية.

الدليل الثامن: لو رمىٰ سبع حصيات في الجمرة كانت واحدة[(٦)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٠١).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٠١).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٨٠).
(٤) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣١).
(٥) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٠١).
(٦) انظر: فتح باب العناية (٢/ ١١٢).

الرد من وجهين:

الأول: الموطن موطن ذكر فيفرق الرمي لأجل الذكر.

الثاني: الرمي عبادة مطلوبة بخلاف الطلاق.

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق على الزوجة:**

قال به سفيان الثوري(١)، وأبو حنيفة(٢)، وهو وجه عند الشافعية(٣).

الدليل الأول: لفظ الثلاث غير الواحدة ولم يصر متمكنًا من إيقاع الثلاث بتفويض الواحدة إليه فلا تقع الثلاث لعدم تمكنه من إيقاعها ولا الواحدة لأنَّه ما أوقعها(٤).

الرد: لو طلق الزوج أكثر من ثلاث بلفظ واحد كالمائة وقعت ثلاثًا أفتىٰ بذلك جمع من الصحابة ﭫ(٥).

الجواب: الوكيل ليس كالزوج.

الرد: الخلاف راجع إلىٰ دلالة اللفظ ولا فرق في تلفظ الزوج والوكيل.

الدليل الثاني: طلاق الوكيل في غير ما وكل فيه(٦).

الرد: يقع ما وكل به والزائد لغو كما أفتىٰ الصحابة ﭫ بعدم وقوع ما زاد علىٰ الثلاث.

الترجيح: الذي يترجح لي إذا تجاوز الوكيل ما أذن له فيه فيقع الطلاق المأذون فيه الطلقة والطلقتان دون الزائد كما لو تجاوز الزوج الثلاث فتكون ثلاثًا فليس إذن

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٥٠) عن الثوري «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل: اذْهَبْ فَطَلِّقِ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ قَالَ: طَلِّقْ وَاحِدَةً، فَطَلَّقَ ثَلَاثًا فَهُوَ خِلَافٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ» بإسناد صحيح.

(٢) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٩)، والبحر الرائق (٣/ ٥٧٩، ٥٨٠)، والفتاوىٰ الهندية (٣/ ٥٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٩).

❖ **تنبيه:** مفهوم تعليل الأحناف أنَّ الحكم متعلق بالثلاث بلفظ واحد فعلىٰ هذا لو فرقها فتقع واحدة والله أعلم.

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨)، والبيان (١٠/ ٨٥).

(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٩).

(٥) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٧٠٣).

(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨).

الشارع أقل من إذن الزوج.

الحكم الوضعي إذا طلق أقل مما وكِّل فيه

إذا وكله بطلاق زوجته ثلاثًا فطلقها واحدة أو اثنتين فاختلف أهل العلم هل يقع طلاقه أو لا؟.

القول الأول: يقع طلاق الوكيل:

قال به سفيان الثوري - تقدم قريبًا - ومعمر بن راشد(١)، وهو مذهب الأحناف(٢)، ووجه عند الشافعية(٣)، وهو مذهب الحنابلة(٤).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢].

الاستدلال من وجهين:

الأول: التسبب في عدم إبانة الزوجة وعدم التضييق علىٰ الزوج في الرجعة من البر الذي يرضاه الله فهو يوافق الطلاق الشرعي طلقة واحدة فيقع الطلاق.

الثاني: طلاق أكثر من واحدة محل خلاف فالوكيل جنب الموكل مواطن الريبة فيقع الطلاق.

الدليل الثاني: عن عروة البارقي ﷺ أنَّ النبي ﷺ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وكان لو اشترىٰ التراب لربح»(٥).

وجه الاستدلال: دعا النبي ﷺ لعروة البارقي ﷺ بالبركة فدل علىٰ مشروعية التصرف بخلاف الوكالة إذا كان في ذلك مصلحة للموكل.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٥١) عن معمر قال: إِذَا قَالَ: طَلِّقْهَا ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ» إسناده صحيح.

(٢) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٩)، والبحر الرائق (٣/ ٥٧٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٧٩).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨)، والبيان (١٠/ ٨٥)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤١)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٠).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣١).

(٥) انظر: (ص: ٥٥١).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث منقطع.

الجواب: الحديث ثابت.

الثاني: تصرف عروة رضي الله عنه تصرف الفضولي والبحث ليس في هذه المسألة.

الجواب: دعا له النبي ﷺ بالبركة لأنَّه تصرف لمصلحته فدل علىٰ نفوذ تصرف ما فيه مصلحة للوكيل من غير مضرة.

الدليل الثالث: لأنَّه بعض ما فوض إليه فلم يتجاوز الوكيل الوكالة[(١)].

الرد: تجاوز الوكالة فلم يلتزم بالعدد.

الجواب: لا ضرر علىٰ الموكل بل فيه منفعة له[(٢)].

الدليل الرابع: الطلقة والطلقتان تدخلان في المأذون فيه[(٣)].

الرد: مأذون فيهما مضافًا إليهما أخرىٰ.

الدليل الخامس: مكنه الزوج من إيقاع الثلاث ومن ضرورته تمكنه من إيقاع الواحدة كما أنَّ الشرع لما مكن الزوج من إيقاع الثلاث فلئن يمكنه من إيقاع الواحدة أولىٰ[(٤)].

الرد من وجهين:

الأول: الزوج يطلق عن نفسه بخلاف الوكيل فهو رسول بالطلاق عند بعض أهل العلم[(٥)].

الثاني: جواز طلاق الزوج أكثر من طلقة محل خلاف[(٦)].

---

(١) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٨)، والحاوي (١٠/ ١٧٨).
(٢) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٨).
(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣١).
(٤) انظر: المبسوط (١٩/ ١٤٨).
(٥) انظر: شرح فتح القدير (٧/ ٤٣)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٦٣).
(٦) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٤٨٧).

الدليل السادس: الزوج يملك الثلاث وله إيقاع ما شاء وكذلك الوكيل[(١)].

الرد: تقدم الجواب.

الدليل السابع: من ملك شيئًا ملك كل جزء من أجزائه[(٢)].

الرد: الوكيل لا يملك إلا الصيغة التي وكل بها.

- **القول الثاني: لا يقع طلاق الوكيل على الزوجة:**

وهو وجه عند الشافعية[(٣)].

الدليل الأول: وكل في طلاق بائن، وهذا الطلاق غير بائن فصار غير ما وكل فيه[(٤)].

الرد من وجهين:

الأول: لا ضرر في ذلك.

الثاني: ما زاد علىٰ واحدة طلاق بدعي.

الرد: هذا من مواطن الخلاف.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ الوكيل إذا وكل بالطلاق ثلاثًا أو اثنتين فطلق أقل مما وكل به يقع طلاقه لأنَّه لم يتجاوز الوكالة في العدد وهو محسن للزوج وعمله موافق لمقاصد الشريعة والله أعلم.



---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ٥٧٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٠١).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨)، والبيان (١٠/ ٨٥)، وحاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٥/ ٤٤).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨).

الفصل الحادي عشر

وقت طلاق الوكيل

يطلِّق الوكيلُ متى شاء ما لم يحدّ له وقت فيطلّق فيه: وهو مذهب الأحناف[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٥)].

الدليل الأول: لفظ التوكيل يقتضي الإطلاق ما لم يقيده الموكل[(٦)].

الدليل الثاني: إن كان لفظ الوكالة عامًا اقتضىٰ العموم، وإن كان خاصًا اقتضىٰ الخصوص[(٧)].

الدليل الثالث: تثبت للوكيل الوكالة علىٰ حسب ما يقتضيه لفظ الموكِّل[(٨)].

الدليل الرابع: الأمر علىٰ ما أذن له فالأمر إلىٰ الوكيل في ذلك[(٩)].

الدليل الخامس: القياس علىٰ التوكيل في البيع[(١٠)].

الرد: لا يصح قياس الطلاق علىٰ البيع في الأحكام.

---

(١) انظر: المبسوط (١٩/ ١٥٥)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٤٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٩)، والبحر الرائق (٣/ ٥٧٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٣).

(٢) فعل الوكيل كفعل الموكل عند المالكية.

انظر: مواهب الجليل (٥/ ٣٠٥-٣٠٦)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٨٣).

(٣) انظر: البيان (١٠/ ٨٤)، والمجموع (١٧/ ٩٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٩)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٩)، وكنز الراغبين (٣/ ٤٩٩).

(٤) انظر: الهادي ص:(٤٨٩)، والمبدع (٧/ ٢٥٧)، والإنصاف (٨/ ٤٤٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣١).

(٦) انظر: المبدع (٧/ ٢٥٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٩).

(٧) انظر: الشرح الكبير (٨/ ٢٤٧).

(٨) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣٠).

(٩) انظر: المبدع (٧/ ٢٥٧).

(١٠) انظر: المبدع (٧/ ٢٥٧)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٣).

طلاق الوكيل وقت البدعة

تمهيد:

إذا طلق الوكيل وقت البدعة فلا يخلو من أحوال:

❖ **الحال الأولى: أن تكون الوكالة مطلقة.**

❖ **الحال الثانية: أن تكون الوكالة في الطلاق وقت البدعة.**

❖ **الحال الثالثة: أن يوكل بالطلاق وقت السنة فيطلق وقت البدعة.**

الحكم التكليفي لطلاق الوكيل وكالة مطلقة وقت البدعة

يحرم أن يطلق الوكيل وكالة مطلقة وقت البدعة، وهو مذهب الأحناف[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٥)]، وهو مذهب من يرىٰ عدم وقوع الطلاق وقت البدعة[(٦)].

الدليل الأول: التوكيل المطلق يتناول الطلاق الشرعي فيحرم علىٰ الوكيل الطلاق البدعي.

الدليل الثاني: الطلاق وقت البدعة محرم علىٰ الزوج وفعل الوكيل كفعل الموكل[(٧)].

الدليل الثالث: الطلاق المطلق توكيل بطلاق مباح فإذا طلقها للبدعة فقد أتىٰ بطلاق غير مشروع فلم يمتثل أمر الموكل.

وانظر أدلة تحريم الطلاق وقت البدعة[(٨)].

---

(١) انظر: النكت للسرخسي وشرحه للعتابي ص: (٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٧).

(٢) انظر: المقدمات (١/ ٢٦٧)، والتوضيح (٤/ ٤٥)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٦).

(٤) انظر: المحرر (٢/ ١١٢)، والمبدع (٧/ ٢٥٧)، والإنصاف (٨/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣١).

(٦) انظر: انظر : الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٣١٧).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٨) انظر: (ص: ٦٣٨).

الحكم الوضعي لطلاق الوكيل وكالة مطلقة وقت البدعة

إذا كانت الوكالة مطلقة ثم طلق الوكيل وقت البدعة فلأهل العلم في وقوع طلاقه قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه:

● **القول الأول: يقع الطلاق:**

وهو مذهب المالكية[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

الدليل: يمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة وقوع الطلاق البدعي من الزوج وتقدمت[(٤)].

الرد من وجهين:

الأول: وقوع طلاق الزوج وقت البدعة محل خلاف.

الجواب: الصحيح وقوع الطلاق وقت البدعة بالإجماع والخلاف في عدم وقوعه متأخر.

الثاني: قياس طلاق الوكيل علىٰ طلاق الزوج قياس مع الفارق فلا ينفذ من تصرفات الوكيل إلا ما أذن فيه الموكل.

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف[(٥)]، وقول لبعض المالكية[(٦)]، وبعض الشافعية[(٧)]،

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٠)، والمقدمات (١/ ٢٦٧)، والتوضيح (٤/ ٤٦)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٠٤).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٦).

(٣) انظر: المحرر (٢/ ١١٢)، والإنصاف (٨/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٩)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٤٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٣٠).

(٤) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٣١٩).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٥٦_٢٥٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٦٣)، والنكت للسرخسي وشرحها للعتابي ص:(٤٨)، وشرح فتح القدير (٧/ ٤٣).

(٦) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٠٤).

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٦).

ورواية عند الحنابلة(١).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجه الاستدلال: من لوازم القول بصحة الطلاق إيجاب الرجعة علىٰ الزوج وفي ذلك إضرار بالزوجين فيحمل الموكل خطأ الوكيل(٢).

الرد: القول بوجوب الرجعة في الطلاق وقت البدعة محل خلاف.

الجواب: أرجح القولين وجوب الرجعة(٣).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ**»(٤).

وجه الاستدلال والرد والجواب: كالذي قبله.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٥).

وجه الاستدلال: طلاق الوكيل وقت البدعة غير مأذون فيه لا من الشارع ولا من الموكل فهو رد.

الدليل الرابع: لا يصح من تصرفات الوكيل إلا ما أذن فيه الموكل والطلاق البدعي لا تتناوله الوكالة.

الدليل الخامس: القياس علىٰ من طلق زوجة غيره من غير ولاية له عليها فكلاهما ليس له ولاية حينما طلق.

الدليل السادس: طلاق الوكيل وقت البدعة لم يوكل فيه فهو لغو(٦).

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ طلاق الوكيل وكالة مطلقة وقت البدعة لا يقع لأنَّه

---

(١) انظر: المحرر (٢/ ١١٢)، والمبدع (٧/ ٢٥٩)، والإنصاف (٨/ ٤٤٥)، وشرح منهىٰ الإرادات (٣/ ٥٤٢).
(٢) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٣٠٥).
(٣) انظر: الطلاق البدعي والطلاق السني (ص: ٢٨٧).
(٤) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٤٢).
(٥) رواه مسلم (١٧١٨).
(٦) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٥٦).

غير داخل في الوكالة والله أعلم.

الحكم التكليفي لموافقة الوكيل الموكل في الطلاق وقت البدعة

إذا وكل الزوج غيره بطلاق زوجته وقت البدعة فوافقه الوكيل فطلق وقت البدعة فلأهل العلم قولان قول بجواز الطلاق وقول بتحريمه:

● **القول الأول: يطلق الوكيل وقت البدعة:**

وهو مذهب الأحناف[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

يمكن أن يستدل لهم بأدلة وقوع الطلاق الآتية.

● **القول الثاني: يحرم طلاق الوكيل:**

قال به بعض المالكية[(٥)]، وهو وجه عند الحنابلة[(٦)]، وهو مذهب من يرىٰ عدم وقوع الطلاق وقت البدعة[(٧)].

الدليل الأول: عن علي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٨)].

وجه الاستدلال: الطلاق في وقت البدعة معصية فلا طاعة للموكل.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٨)، وشرح فتح القدير (٧/ ٤٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٦٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٣٩٦)، وبلغة السالك (٣/ ٣١٩).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٩)، وتحفة المحتاج (٢/ ٣٢٢، ٣٨٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٦).

(٤) انظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٥٧١) قاعدة (١٢٣)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٣)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٩٢).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٠)، وبلغة السالك (٣/ ٣١٩).

(٦) لا تصح الوكالة في المعصية عند الحنابلة.

انظر: كشاف القناع (٣/ ٤٦٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤١٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٤/ ٤٤٣).

قال ابن رجب في قواعده (٢/ ٥٧١) قاعدة (١٢٣) لو وكله في أن يطلق زوجته فهل يدخل فيه الطلاق المحرم؟ علىٰ وجهين ذكرهما ابن عقيل وصاحب المحرر.

(٧) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٣١٧).

(٨) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

الدليل الثاني: عن ابن عمر ﭭ عن النبي ﷺ قال: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»(١).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الثالث: عن عائشة ﭫ في قصة بريرة ﭫ فقال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**»(٢).

وجه الاستدلال: شرط الزوج طلاقها زمن البدعة لغو لأنَّه يخالف حكم الله فكأنَّه لم يشترطه.

الدليل الرابع: ما حرم علىٰ الزوج فعله حرم عليه التوكيل فيه.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّه يحرم علىٰ من وكل في الطلاق زمن البدعة أن يطلق وقت البدعة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الحكم الوضعي لموافقة الوكيل الموكل في الطلاق وقت البدعة

إذا وكل الزوج غيره بالطلاق وقت البدعة فطلق الوكيل وقت البدعة فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه:

- **القول الأول: يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

الدليل الأول: القياس علىٰ وقوع طلاق الزوج وقت البدعة.

الرد: تقدم.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٨)، وشرح فتح القدير (٧/ ٤٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ٩٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٦٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٣٩٦)، وبلغة السالك (٣/ ٣١٩).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٨٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٦).

(٦) انظر: المحرر (٢/ ١١٢)، وقواعد ابن رجب (٢/ ٥٧١) قاعدة (١٢٣)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٥٣)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٩٢).

الدليل الثاني: حرمة الطلاق عارضة فالطلاق نفسه ليس معصية(١).

الرد: الطلاق في وقت البدعة معصية.

الدليل الثالث: التوكيل علىٰ الصيغة وهي قوله أنت طالق وليس فيها معصية(٢).

الرد: المعصية في توقيته وقت البدعة.

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

قال به بعض المالكية(٣)، ووجه للحنابلة(٤)، وكذلك هو قول من يرىٰ عدم وقوع الطلاق وقت البدعة(٥).

الدليل الأول: لا يملك الوكيل ما وكله عليه الزوج لأنَّه وكله علىٰ معصية(٦).

الدليل الثاني: لا يملك الزوج الطلاق وقت البدعة فلا تصح الوكالة فيه(٧).

الدليل الثالث: القياس لو وكله علىٰ الطلاق قبل النكاح.

الرد: قياس مع الفارق فالوكالة علىٰ طلاق زوجة.

الترجيح: الذي يترجح لي عدم وقوع طلاق من وكل بالطلاق وقت البدعة لأنَّ الوكيل يطلق نيابة عن الزوج والوكالة لغو شرعًا فلم يؤذن بهذا الطلاق بخلاف طلاق الزوج فيقع طلاقه وقت البدعة والله أعلم.

الحكم التكليفي لمخالفة الوكيل الموكل في الطلاق وقت السنة

إذا وكل الزوج غيره بطلاق زوجته وقت السنة فخالف الوكيل فطلق وقت البدعة

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٠).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٣٩٦).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٠)، والتاج والإكليل (٧/ ١٧٣)، ومنح الجليل (٣/ ٣٥٧).

(٤) لا تصح الوكالة في المعصية عند الحنابلة.
انظر: كشاف القناع (٣/ ٤٦٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٤١٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٤/ ٤٤٣).

(٥) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٣١٧).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٠).

(٧) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣٢).

فالطلاق محرم: وهو مذهب الأحناف(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الأدلة: تقدمت في طلاق الحائض وفي طهر جومعت فيه.

الحكم الوضعي لمخالفة الوكيل الموكل في الطلاق وقت السنة

إذا وكله بالطلاق وقت السنة فطلق وقت البدعة فلأهل العلم قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه.

● **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف(٥)، وقول للمالكية(٦)، ومذهب الشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وجه الاستدلال: لو أوقعنا طلاق الوكيل لوجب علىٰ الزوج الرجعة ثم يطلق إذا طهرت فيلزمه طلقتان فتحمل الزوج خطأ غيره.

الرد: هذه من مسائل الخلاف.

الجواب: الراجح الوجوب.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٥٦_٢٥٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٦٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٣٠٥)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٠٤).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٨٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٦).

(٤) انظر: الهادي ص:(٤٨٩)، والإقناع (٤/ ٥)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٩٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٥٦_٢٥٧)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٦٣).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٥/ ٣٠٥).

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٦).

(٨) انظر: المحرر (٢/ ١١٢)، والإنصاف (٨/ ٤٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٩)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢١٠، ٤٢٧) (٣/ ٥٤٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٤/ ٢١، ٤٥٩) (٧/ ٣٣٠)

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ»(١).

وجه الاستدلال والرد والجواب: كالذي قبله.

الدليل الثالث: فعل الوكيل غير ما وكل فيه فلا ينفذ طلاقه(٢).

الدليل الرابع: لم يوكل في وقت البدعة فطلاقه لغو(٣).

وتقدمت بقية الأدلة في إذا طلق الوكيل وقت البدعة في الوكالة المطلقة.

● **القول الثاني: يقع الطلاق:**

قول لبعض المالكية(٤).

الدليل: القياس على الموكل إذا طلق وقت بدعة(٥).

الرد: تقدم.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ من وكل بالطلاق وقت السنة فطلق وقت البدعة لا يقع طلاقه لأنَّه طلاق لم يؤذن به لا من الشرع ولا من الزوج والله أعلم.



---

(١) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٤٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٩٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٥).
(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٥٦).
(٤) انظر: المقدمات (١/ ٢٦٧)، والتوضيح (٤/ ٤٦)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٠٤).
(٥) انظر : (ص: ٦٣٧).

الفصل الثاني عشر
أحكام التخيير والتمليك

تمهيد:

- الفرق بين التخيير والتمليك
- التوصيف الفقهي للتخيير والتمليك
- الرجوع في التخيير والتمليك
- وقت التخيير والتمليك
- هل يقع الطلاق بمجرد التخيير والتمليك؟
- الحكم الوضعي للتخيير والتمليك
- الحكم التكليفي للتخيير والتمليك

تعريف التخيير والتمليك

● **تعريف التخيير:**

لغة: التَّخْيِير مصدر خيَّرَ يخيِّر، تخييرًا. وخيرته بين الشيئين فوضت إليه الخيار والتَّخْيِير: ترديد الْأَمر بَين شيئين لا يجوز الجمع بينهما(١).

اصطلاحًا: تفويض الطلاق للمرأة أو غيرها بلفظ اختاري ونحوه(٢).

● **تعريف التمليك:**

لغة: التمليك: مصدر مَلَّكَ يملك تمليكًا وأَمْلَكه الشيءَ ومَلَّكه إياه تَمْليكًا جعله مِلْكًا لَه يَمْلِكه وأملكت المرأة أمرها إذا جعل أمر طلاقها بيدها وإذا طُلِّقَتْ(٣).

اصطلاحًا: تفويض الطلاق للمرأة أو غيرها بلفظ أمرك بيدك ونحوه(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٦٦)، والقاموس المحيط ص:(٤٩٨)، والمصباح المنير (١/ ١٨٥)، والكليات ص: (٣٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٠٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٨)، والكافي في فقه الإمام احمد (٢/ ١٧٤).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٩٣)، والقاموس المحيط ص: (١٢٣٢)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٥٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٠٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٨)، والكافي في فقه الإمام احمد (٢/ ١٧٤)

❖ **تنبيه:** مشيت في التعريف علىٰ القول بأنَّه لا فرق بين التمليك والتخيير ويأتي.

الفرق بين التخيير والتمليك

اختلف أهل العلم بين قول الرجل لامرأته اختاري ونحوه وأمرك بيدك ونحوه هل هما بمعنىٰ واحد فيكون الحكم المترتب عليهما واحد أو يختلفان فيختلف عدد الطلاق ونوعه لاختلافهما.

● **القول الأول: التفريق بين التمليك والتخيير:**

وهو مذهب المالكية والحنابلة.

مذهب المالكية: التخيير والتمليك يتفقان في بعض الأحكام ويختلفان في بعضها

أولًا: يتفقان في:

١: تملك المرأة ثلاث طلقات في التخيير والتمليك.

٢: ليس للزوج الرجوع في التمليك والتخيير.

٣: المذهب لا يقع الطلاق بقولها قبلت فيهما.

٤: المذهب لا يقع طلاق إذا ردت الزوجة التمليك والتخيير أو اختارت زوجها. وفي رواية للمالكية إذا اختارت زوجها أو ردت التخيير طلقة بائنة(١).

٥: التمليك والتخيير يختص بالمجلس رواية في المذهب(٢) وفي رواية يسقط التخيير دون التمليك

٦: له أن يخيرها ويملكها عددًا معينًا من الطلاق وليس لها الزيادة عليه. وتأتي هذه المسائل.

ثانيًا: يختلفان في:

١: للزوج المناكرة في التمليك قبل الدخول وبعده وفي التخيير قبل الدخول وفي قول لبعض المالكية له المناكرة فيهما مطلقًا(٣).

---

(١) انظر: شرح الرسالة لقاسم بن عيسىٰ (٢/ ٤٨٨).وتأتي مناقشة صحة نسبة أنَّ نفس الخيار طلقة واحدة بائنة.

(٢) انظر: الكافي ص:(٢٧٣)، والتفريع (٢/ ٢٣)، والمعونة (١/ ٥٩٥)، والمقدمات (١/ ٣١١)، والتوضيح (٤/ ١٤٨، ١٥٠)، والتبصرة (٦/ ٢٧١٣).

(٣) انظر: الكافي ص: (٢٧٣)، والتوضيح (٤/ ١٥١).

٢: التخيير المطلق لا يكون إلا ثلاثًا(١) والمملكة القضاء ما قضت إلا أن يناكرها فإذا اختارت أقل من ثلاث فهو طلاق رجعي.

٣: إذا خير المدخول بها فاختارت أقل من ثلاث لا يكون شيئًا هذا المذهب وفي قول لبعضهم تكون ثلاثًا وفي قول عندهم طلقة بائنة وفي قول طلقة رجعية.

وإذا ملكها واحدة فطلقت ثلاثًا لزمته واحدة وإذا ملكها ثلاثًا فطلقت واحدة لم يلزمه شيء(٢).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وجه الاستدلال: تدل الآية علىٰ البينونة بالثلاث فهذا معنىٰ التخيير.

الرد من وجوه: قال اللخمي: الأصل في تخيير الزوجة قوله تعالىٰ وذكر الآية السابقة وتعقبه بـــ:

الأول: لو اخترنا الفرقة لكان الطلاق من النبي ﷺ لا منهن بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

الثاني: التخيير إنَّما كان بين الحياة الدنيا والدار الآخرة.

الثالث: السراح لا يُوجِب إلا واحدة كما لو قال سرحتك(٣).

الدليل الثاني: عن ربيعة وغيره «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ اخْتَارَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ نَفْسَهَا فَكَانَتْ أَلْبَتَّةَ»(٤).

---

(١) انظر: التفريع (٢/ ٢٩)، والمقدمات (١/ ٣١١)، والتوضيح (٤/ ١٥٠)، والتبصرة (٦/ ٢٧٠٣)، ومناهج التحصيل (٥/ ٨)، والفروق للقرافي (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: التفريع (٢/ ٢٧).

(٣) انظر: التبصرة (٦/ ٢٧٠١)، والفروق للقرافي (٣/ ١٧٦).

(٤) الحديث رواه:

[١]: سحنون في المدونة (٢/ ٣٨٢) قال:

١: قال ابن وهب سمعت يحيىٰ بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أنَّ رسول الله ﷺ فذكره. مرسل.

يحيىٰ بن عبد الله بن سالم توسط فيه الحافظ ابن حجر فقال: صدوق وبقية رواته ثقات وربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن تابعي.

= ⇦

الدليل الثالث: عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كَانَتِ الَّتِي اخْتَارَتْ نَفْسَهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هِلَالٍ»(١).

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «لما خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ

=

٢: أخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنَّه قال: خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَقَرَرْنَ تَحْتَهُ وَاخْتَرْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَاخْتَارَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ نَفْسَهَا فَذَهَبَتْ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ أَلْبَتَّةَ». إسناده ضعيف.

عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعيف قال يحيىٰ بن معين ضعيف ليس بشيء، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدًا ليس محله الكذب، وقال أبو زرعة ضعيف الحديث ليس بقوىٰ.

٣: حدثني ابن وهب عن عبد الجبار عن ابن شهاب «أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُنَّ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَذَهَبَتْ وَكَانَتْ بَدَوِيَّةً» مرسل إسناده ضعيف.

٤: حدثني ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك، قال: وَاخْتَارَتْ الرَّجْعَةَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَهِيَ ابْنَةُ الضَّحَّاكِ الْعَامِرِيّ». مرسل إسناده ضعيف.

عبد الله بن لهيعة ضعيف وبعض أهل العلم يصحح راية عبد الله بن وهب عنه.

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٢٣) ابن لهيعة لا شيء ومرسل أيضًا، وما تزوج ﷺ قط بنت الضحاك العامري.

[٢]: **ابن جرير الطبري في تفسيره** (٢١/ ١٠٠) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد،... «فَاخْتَرْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ، إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ بَدَوِيَّةٌ ذَهَبَتْ» مرسل إسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم تابعي ضعيف. ويونس هو ابن عبد الأعلىٰ.

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٩٢٨) حدثنا محمود بن علي، نا يحيىٰ بن المغيرة، حدثنا ابن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ: فذكره إسناده ضعيف.

عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف قال أحمد وابن معين وأبو حاتم ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وقال الترمذي متروك وقال مرة ليس بثقة وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال منكر الحديث جدًا يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات. وبقية رواته ثقات. وابن نافع هو عبد الله بن نافع ابن أبي نافع.

ﷺ نِسَاءَهُ... فَقَبِلْنَ جَمِيعًا وَاخْتَرْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ غَيْرَ الْعَامِرِيَّةِ اخْتَارَتْ قَوْمَهَا»(١).

وجه الاستدلال: التخيير يكون ثلاثًا وهذا معنىٰ فكانت البتة.

الرد: هذه الأحاديث لا تصح وتخالف حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين(٢) قالت: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا».

قال القرافي: قول الأئمة هو مقتضىٰ اللفظ لغة لا مرية في ذلك وإنَّ مالكًا رحمه الله أفتىٰ بالثلاث البينونة كما تقدم بناءً علىٰ عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوي إلىٰ هذا المفهوم فصار صريحًا فيه، وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين قاعدة التخيير والتمليك غير أنَّه يلزم عليه أنَّ هذا الحكم قد بطل وتغيرت الفتيا ويجب الرجوع إلىٰ اللغة كما قاله الأئمة وتصير كناية محضة بسبب أنَّ العرف قد تغير حتىٰ لم يصر أحد يستعمل هذا اللفظ إلا في غاية الندرة فضلًا عن كثرة الاستعمال التي تصيره منقولًا والقاعدة أنَّ اللفظ متىٰ كان الحكم فيه مضافًا لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة وتغير إلىٰ حكم آخر إن شهدت له عادة أخرىٰ فهذا هو الفقه المتجه(٣).

وقال ابن الشاط: ما قاله [يعني القرافي] إنَّ مالكًا رضي الله تعالىٰ عنه إنَّما بنىٰ علىٰ عرف زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الفتوىٰ عند تغير العرف صحيح(٤).

وقال الدردير: قال بعضهم الفرق بين التخيير والتمليك أمر عرفي لا دخل للغة فيه، فقولهم في المشهور الآتي: أنَّ للزوج البقاء علىٰ العصمة والذهاب لمناكرة

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٥٤) أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: لما خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ نِسَاءَهُ... فَقَبِلْنَ جَمِيعًا وَاخْتَرْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ غَيْرَ الْعَامِرِيَّةِ اخْتَارَتْ قَوْمَهَا، فَكَانَتْ بَعْدُ تَقُولُ: أَنَا الشَّقِيَّةُ. وَكَانَتْ تَلْقُطُ الْبَعْرَ وَتَبِيعُهُ وَتَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْأَلُهُنَّ وَتَقُولُ: أَنَا الشَّقِيَّةُ» إسناده ضعيف. محمد بن عمر الواقدي متروك.

وقال أخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن ابن مَنَّاح قال: اخْتَرْنَهُ ﷺ جَمِيعًا غَيْرَ الْعَامِرِيَّةِ اخْتَارَتْ قَوْمَهَا فَكَانَتْ ذَاهِبَةَ الْعَقْلِ حَتَّىٰ مَاتَتْ» مرسل إسناده ضعيف كالذي قبله. ابن أبي عون هو عبد الواحد وابن مَنَّاحٍ هو موسىٰ بن عمران.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٤)، ومسلم (١٤٧٧).

(٣) الفروق (٣/ ١٧٦).

(٤) تهذيب الفروق (٣/ ٢١٣).

المملكة دون المخيرة، إنَّما نشأ من العرف وعلىٰ هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف[(١)].

فعلىٰ هذا لا فرق بين التخيير والتمليك في مذهب المالكية والله أعلم.

مذهب الحنابلة: التخيير والتمليك يتفقان في بعض الأحكام ويختلفان في بعضها:

أولًا: يتفقان في:

١: أنَّ للزوج الرجوع فيهما بالقول أو الفعل وهو الوطء.

٢: لا يقع الطلاق في قولها فيهما قبلت.

٤: لا يقع الطلاق فيهما إذا اختارت زوجها.

٣: أنَّهما من الكنايات فلا بد من نية لهما[(٢)].

ثانيًا: يختلفان في:

١: لا تملك أكثر من طلقة واحدة في التخيير ورواية في التمليك أمَّا التمليك فالمذهب تملك ثلاثًا.

٢: التخيير طلقة رجعية وكذلك التمليك إذا لم تذكر عددًا أمَّا التمليك فالمذهب القضاء ما قضت به.

٣: التخيير خاص بالمجلس مذهب الحنابلة وقول للحنابلة في التمليك أمَّا التمليك فالمذهب لا يختص بالمجلس.

سبب التفريق: للحنابلة تعليلات في سبب التفريق بين التخيير والتمليك.

١: **قال ابن قدامة**: اختاري تفويض مطلق، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وذلك طلقة واحدة، ولا يجوز أن تكون بائنًا؛ لأنَّها طلقة بغير عوض، لم يكمل بها العدد بعد الدخول، فأشبه ما لو طلقها واحدة. ويخالف قوله: أمرك بيدك، فإنَّه للعموم، فإنَّه اسم جنس، فيتناول جميع أمرها[(٣)].

---

(١) الشرح الصغير (٢/ ٣٨٧). وانظر: التوضيح (٤/ ١٤١)، وشرح زروق علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٨)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٨٧)، ومنح الجليل (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٩٠)، والمحرر (٢/ ١١٩)، والإنصاف (٨/ ٤٩٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٦).

(٣) المغني (٨/ ٢٩٧).

الرد من وجوه:

الأول: هذا التفريق لم ينقل عن الصحابة ﷺ وهم أعلم الناس بمراد الله ومراد رسوله ﷺ مع علمهم التام بدلالات ألفاظ اللغة.

الثاني: قولهم لفظ أمرك مفرد مضاف فيعم هذا مما يعلمه الخاصة ممن لهم عناية بالفقه وأصوله وإلا عامة المسلمين لا يفرقون بين اللفظين.

الثالث: عدد الطلاق يرجع فيه إلىٰ نية المطلق فلو تلفظ بلفظ الطلاق الصريح ثلاثًا ونيته الإسماع أو التوكيد فيما زاد علىٰ الواحدة لا يقع إلا واحدة(١).

الرابع: يعارض هذا بقول المالكية بأنَّ اختاري يبقىٰ علىٰ إطلاقه فهو ثلاث.

٢: **قال ابن النجار الفتوحي:** أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها أن تطلق نفسها (ثلاثًا) وإن نوىٰ أقل نصًا، وأفتىٰ به غير مرة... لأنَّه لفظ يقتضي العموم في جميع أمرها ؛ لأنَّه اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث أشبه ما لو قال: طلقي نفسك ما شئت.(و) قوله لها (اختاري نفسك) كناية (خفية) ليس لها أن تطلق بها أي: باختاري نفسك أكثر من واحدة(٢).

الرد من وجوه:

الأول: كون أمرك بيدك كناية ظاهرة واختاري كناية خفية هذه من المسائل المذهبية التي هي محل خلاف.

الثاني: عامة المسلمين لا يعرفون الكناية الظاهرة والخفية ولا يفرقون بينهما.

الثالث: لم يُعْرَف هذا التفريقُ عن الصحابة ﷺ.

٣: **قال البهوتي والرحيباني:** اختاري تفويض معين، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو طلقة رجعية، لأنَّها بغير عوض، بخلاف أمرك بيدك؛ فإنَّه أمر مضاف؛ فيتناول جميع أمرها(٣).

الرد: التفريق بينهما وجعل اختاري تفويض معين بخلاف أمرك بيدك هذا هو محل الخلاف والصحابة ﷺ لم ينقل عنهم هذا التفريق.

---

(١) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٦٧٨).
(٢) شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٥٥٦).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٥٥)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٥٦).

● **القول الثاني: التمليك والتخيير سواء:**

قال به عمر وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ، والزهري، وأيوب السختياني[١]، وعطاء بن أبي رباح[٢]، والشعبي[٣]، وإبراهيم النخعي[٤]، ومسروق[٥]، وروي عن عمر بن عبد العزيز[٦]، وعمرو بن دينار[٧]، ونسبه ابن المنذر لحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأبي عبيد[٨]، وهو - في الجملة ـ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٦٧) عن معمر، عن الزهري، قال: «التَّمْلِيكُ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ» فذكرت ذلك لأيوب، فقال: «مَا أَرَاهُمَا إِلَّا سَوَاءً» إسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٩١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن قال: اختاري، ثم اختاري، ثم اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، ثم قد اخترت نفسي، ثم قد اخترت نفسي، قال: فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ... إسناده صحيح.

وروىٰ سعيد بن منصور (١٦٢٧) (١/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٠) عن عطاء «أَمْرُكِ بِيَدِكِ، وَاحِدَةٌ» وإسناده صحيح

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٧٠) عن الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ عن الشعبي ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦١) حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن بيان، عن الشعبي، قال: «أَمْرُك بِيَدِكَ وَاخْتَارِي، سَوَاءٌ». إسناده صحيح. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ لكن توبع. وبيان هو ابن بشر. قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧) صح عن الشعبي أنَّ أمرك بيدك، واختاري نفسك سواء

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٦٥٤) (١/ ٤٢٧) ـ واللفظ له ـ نا هشيم، قال: أنا مغيرة، وعبد الرزاق (١١٩١٤) عن الثوري عن منصور يرويانه عن إبراهيم، أنه كان يقول: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ، وَاخْتَارِي هُمَا سَوَاءٌ، إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ» إسناده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦١) عن حفص بن غياث وعبد الرزاق (١١٩٦٩) عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق قال: «التَّمْلِيكُ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ» إسناده صحيح. ولفظ ابن أبي شيبة «أَمْرُك بِيَدِكَ وَاخْتَارِي، سَوَاءٌ.».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٢) حدثنا عبد الأعلىٰ عن هشام أنَّه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز جعل «أَمْرَكِ بِيَدِكِ وَاخْتَارِي، سَوَاءً. إسناده ضعيف.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٣) حدثنا يحيىٰ بن بشير، عن ابن جريج، عن عطاء، وعمرو بن دينار، قالا: «إِذَا افْتَرَقَا فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا». إسناده ضعيف. يحيىٰ بن بشير مجهول.

(٨) انظر: الأوسط (٩/ ٢٢٣).

مذهب الأحناف[(١)] ومذهب الشافعية[(٢)] وقول لبعض المالكية[(٣)] وتقدم أنَّ متأخري المالكية يرونه المذهب.

الدليل الأول: عن إبراهيم النخعي، عن عمر، وعبد الله؛ ﭭ أنَّهما قالا: «أَمْرُكِ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي، سَوَاءٌ»[(٤)].

الدليل الثاني: عن الشعبي، قال: «التَّمْلِيكُ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ» هو في قول علي، وعمر، وزيد بن ثابت ﭫ[(٥)].

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/ ٤١٩) الأمر باليد كالتخيير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك مما قدمناه سوىٰ نية الثلاث فإنَّها تصح هاهنا لا في التخيير.
وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (٣/ ٩١) الأمر بيدها كالتخيير في المسائل كلها إلا في احتمال الثلاث فإنَّه لا تصح نيته في التخيير.
وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ١١٧) لا يختلفان إلا في شيئين: أحدهما أنَّ الزوج إذا نوىٰ الثلاث في قوله: أمرك بيدك يصح، وفي قوله اختاري لا يصح نية الثلاث والثاني أنَّ في اختاري لا بد من ذكر النفس في أحد الكلامين.
وقال ابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٥٥٠) الأمر باليد كالتخيير في جميع مسائله سوىٰ نية الثلاث... وفي البدائع الأمر باليد كالتخيير إلا في شيئين وفي المحيط: لو جعل أمرها بيدها فقالت طلقت، ولم تقل نفسي لا يقع كما في الخيار لو قالت اخترت لا يقع، ولو قالت عنيت نفسي إن كانت في المجلس تصدق لأنَّها تملك الإنشاء وإلا فلا اهـ. وهو صريح في مخالفة ما في البدائع الأمر باليد كالتخيير إلا في شيئين فدل علىٰ ضعفه.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٨٢)، والأم (٥/ ٢٦١)، والحاوي (١٠/ ٥٨، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥)، ونهاية المطلب (١٤/ ٨٢، ٨٦)، والمجموع (١٧/ ١٠٩).

(٣) انظر: الكافي ص: (٢٧٣)، والتبصرة (٦/ ٢٧٠٣، ٢٧٠٥)، وإكمال المعلم (٥/ ٣٠، ٣٣)، والمفهم (٤/ ٢٥٨)، والتوضيح (٤/ ١٥١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦١) حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر، وعبد الله؛ ﭭ أنَّهما قالا فذكره مرسل رواته ثقات.

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٩٧١) عن الثوري، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الشعبي، قال: هو في قول علي، وعمر، وزيد بن ثابت «التَّمْلِيكُ وَالْخِيَارُ سَوَاءٌ» إسناده ضعيف
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيئ الحفظ. قال ابن المديني النخعي لم يلق أحدًا من الصحابة ﭫ. لكن رواية الشعبي عن علي ﭬ في صحيح البخاري.
ويشهد لهما ما رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٩) بإسناد صحيح عن عمر ﭬ أنَّ التخيير طلقة
= ⇦

الدليل الثالث: جعل زيد بن ثابت التخيير والتمليك طلقة رجعية[(١)].

الدليل الرابع: عائشة ﵂ ترىٰ أنَّ المرأة إذا لم تختر في التمليك والتخيير فليس بشيء[(٢)].

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمرو ﵄ أنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ﵄، كانا يقولان: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، أَوْ مَلَّكَهَا، وَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يحدث شَيْئًا، فَأَمْرُهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا»[(٣)].

وجه الاستدلال: ثبت عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وروي عن عثمان ﵁ التسوية بين التخيير والتمليك ولم أقف علىٰ أثر صحيح صريح عن أحد من أصحاب النبي ﷺ يفرق بينهما فإذا سألوا عن التخيير أو التمليك أجابوا من

= رجعية وعن علي ﵁ أنَّه طلقة بائنة وما رواه سعيد بن منصور (١٦١٣) (١/ ٤١٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٥)، وعبد الرزاق (١١٩١٥) بإسناد صحيح عن عمر وابن مسعود ﵄ أنَّ التمليك طلقة رجعية. وروىٰ سعيد بن منصور (١٦٤٨) (١/ ٤٢٥) عن ابن مسعود ﵁ أنَّ التخيير طلقة رجعية» إسناده صحيح وتأتي هذه الروايات في الحكم الوضعي للتخيير والتمليك.

(١) روىٰ سعيد بن منصور (١٦٢١) (١/ ٤٢٠)، وعبد الرزاق (١١٩١٧) عنه أنَّ التخيير طلقة رجعية وإسناده صحيح. وروىٰ مالك (٢/ ٥٥٤) عنه أنَّ التمليك طلقة رجعية وإسناده صحيح وتأتي هذه الروايات في الحكم الوضعي للتخيير والتمليك.

(٢) روىٰ التخيير البخاري (٥٢٦٤)، ومسلم (١٤٧٧)، والتمليك رواه مالك (٢/ ٥٥٥)، وعبد الرزاق (١١٨٩٦) إسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٣٨) عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ﵄، أنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ﵄، كانا يقولان فذكره وإسناده ضعيف.

المثنىٰ بن الصبَّاح ضعيف قال الإمام أحمد لا يساوي حديثه شيئًا مضطرب الحديث وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا لين الحديث وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال في موضع آخر متروك الحديث وقال ابن عدي له حديث صالح عن عمرو بن شعيب وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف علىٰ حديثه بين وقال علي بن الجنيد متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال الساجي ضعيف الحديث جدًا حدث بمناكير. وأشار إلىٰ ضعف الأثر ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٢٠٨).

غير تفريق والله أعلم.

الدليل السادس: أمرك بيدك معناه أنَّك مخيرة في أمرك الذي هو الطلاق بين إيقاعه وعدمه فهو مرادف للتخيير(١).

الرد: هل التمليك والتخيير مترادفان هذا موضع الخلاف.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّه لا فرق بين التخيير والتمليك فحكمهما واحد فلم ينقل عن الصحابة ﷺ التفريق بينهما في الحكم والله أعلم.

التوصيف الفقهي للتخيير والتمليك:

تتوقف أحكام تخيير المرأة وتمليكها نفسها في البقاء أو الفرقة علىٰ هل هو توكيل فيعطىٰ أحكام الوكالة أو قائم المخير والمملك مقام الزوج فيتصرف كما يتصرف الزوج فأهل العلم لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال قول أنَّهما تمليك وقول توكيل وقول بالتفريق بين التخيير والتمليك.

- **القول الأول: أمرك بيدك واختاري تمليك:**

وهو مذهب الأحناف(٢) والمالكية(٣) والشافعي في الجديد(٤) وقول للحنابلة(٥).

الدليل الأول: لما كان البضع يعود إليها بعد ما كان للزوج، كان هذا حقيقة التمليك(٦).

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ٥٦٧).

(٢) انظر: النتف في الفتاوىٰ ص:(٢٣١)، والبناية شرح الهداية (٥/ ١٣٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٧، ١١٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩١)، والبحر الرائق (٣/ ٥٥٠، ٥٦٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٠٦)، والشرح الصغير (٢/ ٣٨٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٨٧)، ومنح الجليل (٢/ ٢٨٤).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٥٨، ١٧٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٦)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٨)، وتحرير الفتاوىٰ (٢/ ٧١٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٨)، والمغني (٨/ ٢٩٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٨)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٩).

(٦) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٩).

الرد من وجوه:

الأول: لا يعود إليها عودًا مطلقًا إنَّما يقيد في المجلس أو غيره علىٰ ما يأتي.

الثاني: لو كان تمليكًا، لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بضعها، وهو محال، فإنَّه لم يخرج عنها، ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج.

الثالث: لو ملك البضع لملك عوضه، كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له(١).

الجواب: يملك عوضه إذا خرج من غير رضاه كالخلع ومهر زوجة الكافر المسلمة المهاجرة.

الدليل الثاني: الوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه، والمرأة تتصرف لنفسها بأن تخلص نفسها عن رق النكاح، وهذا ينافي تصرف الوكيل(٢).

الرد من وجهين:

الأول: المرأة تتصرف لنفسها ونائبة عن زوجها.

الثاني: علىٰ التسليم بأنَّها تتصرف لنفسها فلا يمنع ذلك كونه وكالة كالزوج حينما يتولىٰ طرفي عقد النكاح يكون وكيلًا لزوجته.

القول الثاني: أمرك بيدك واختاري توكيل:

وهو قول للحنابلة(٣) وقول الشافعي القديم(٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٥) وقال بعض المالكية التمليك توكيل(٦).

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٩).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٩)، والبناية شرح الهداية (٥/ ١٢٣).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٨٨)، وزاد المعاد (٥/ ٢٨٨)، والإنصاف (٨/ ٤٩٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٦)، وتحرير الفتاوىٰ (٢/ ٧١٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٩)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٥).

(٥) انظر: الاختيارات ص:(٢٦٩).

(٦) انظر: رسالة التمليك ص:(٥١).

الدليل الأول: ما يروى عن النبي ﷺ أنَّه قال «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[(١)].

وجه الاستدلال: الزوج هو الذي يملك الطلاق وغيره نائب عنه.

الرد: الحديث ضعيف.

الدليل الثاني: يأتي أنَّ جمهور الصحابة ﷺ عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله ورواية عن علي وزيد بن ثابت وروي عن ابن عباس ﷺ جعلوا التمليك والتخيير طلقة رجعية ولو كانت تملك المرأة الطلاق كالرجل لكان القضاء ما قضت كالزوج.

الدليل الثالث: القاضي وولي الصغير والمجنون لهما ولاية الطلاق وهما نائبان عن الزوج ولا يملكان الطلاق فكذلك المخيرة والمملكة.

الدليل الرابع: من يراه تمليكًا يرى خروجه من يدها إذا طلق الزوج طلاقًا بائنًا[(٢)] ولو كان تمليكًا لم يخرج من يدها إلا برضاها.

الدليل الخامس: لو كان تمليكًا لكانت المرأة مالكة للطلاق، فيجب أن لا يبقى الزوج مالكًا له بعد تفويضها لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكًا لاثنين في وقت واحد[(٣)].

الرد من وجهين:

الأول: تملك المرأة إيقاع الطلاق لا عين الطلاق[(٤)].

الجواب: يبقى الاعتراض وهو لو ملكت الإيقاع لم يشاركها فيه الزوج.

الثاني: كلاهما يملكه على سبيل الشيوع.

الجواب: الملك على سبيل الشيوع يكون ملكًا للبعض لا للكل.

الدليل السادس: العبرة بالعقود والفسوخ بالمعاني والنيات لا بالألفاظ فلو قال وكلتك بطلاق نفسك كان توكيلًا عند المخالف[(٥)] فلا فرق بين لفظ التوكيل والتخيير والتمليك لا سيما عند العامة الذين لا يفرقون بين هذه الألفاظ.

---

(١) انظر: (ص: ١٠٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ٥٥٨)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٨٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٩).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/ ٥٣٩).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣/ ٥٤١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٠).

الدليل السابع: القياس علىٰ تفويض الأجنبي(١).

الرد: الوكيل يعمل لغيره، وهي عاملة لنفسها(٢).

الجواب: تقدم.

الدليل الثامن: الطلاق لا يصح تمليكه، ولا ينتقل عن الزوج، وإنَّما ينوب فيه غيره(٣).

الرد: هذا موطن الخلاف.

الدليل التاسع: لو قال لها: طلقي نفسك، ثم حلف أن لا يطلق، فطلقت نفسها حنث، فدل علىٰ أنَّها نائبة عنه، وأنَّه هو المطلق(٤).

الرد: طلقي وكالة فهي نائبة عنه بخلاف التمليك والتخيير فهي مالكة.

الجواب: العبرة بالمعاني والنيات لا بالألفاظ.

الدليل العاشر: قولكم: إنَّه تمليك، إما أن تريدوا به أنَّه ملكها نفسها، أو أنَّه ملكها أن تطلق، فإن أردتم الأول لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها: قبلت؛ لأنَّه أتىٰ بما يقتضي خروج بضعها عن ملكه، واتصل به القبول، وإن أردتم الثاني فهو معنىٰ التوكيل، وإن غيرت العبارة(٥).

الرد من وجهين:

الأول: يأتي أنَّ أحد القولين في المسألة وقوع الطلاق بمجرد التمليك والتخيير.

الجواب: الجمهور علىٰ خلافه وعد بعض أهل العلم الخلاف فيه شذوذًا.

الثاني: هل إذا تغيرت العبارة تغير الحكم؟ هذا موطن الخلاف.

الدليل الحادي عشر: الأصل أنَّ الطلاق خاص بالزوج ومشاركة غيره له محل خلاف فيتمسك بهذا الأصل حتىٰ يتبين خلافه.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٤٩)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٥).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ١٢٣)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٨٧).
(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٩).
(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٠).
(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٠).

الدليل الثاني عشر: التمليك انتقال الحق من شخص إلىٰ آخر وكون الزوج يطلق يدل ذلك علىٰ بقاء ملكه وأنَّ الزوجة نائبة عنه.

الدليل الثالث عشر: إذا أناب الولي غيره في عقد النكاح بقيت ولايته ونائبه وكيل عنه وكذلك الزوج إذا ملك الزوجة أو غيرها فهي نائبة عنه ويبقىٰ ملكه للطلاق.

● **القول الثالث: أمرك بيدك توكيل واختاري تمليك:**

وهو قول للحنابلة(١).

الدليل الأول: الفرق بينهما حقيقة فاختاري لم يتضمن أكثر من تخييرها، لم يملكها نفسها، وإنَّما خيرها بين أمرين، بخلاف قوله أمرك بيدك، فإنَّه لا يكون بيدها، إلا وهي مالكته(٢).

الرد: الأكثر لا سيما العامة لا يعرفون الفروق بين الألفاظ.

وتقدمت بقية الأدلة.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ التخيير والتمليك وكالة فالزوجة نائبة عن الزوج في الطلاق فتعطىٰ أحكام الوكيل فلا فرق بين قول الزوج لها طلقي نفسك أو أمرك بيدك أو اختاري فهذه الألفاظ ونحوها يريد الزوج بها تفويض الطلاق لها فحكمها واحد والله أعلم.

الرجوع في التخيير والتمليك

إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها فاختلف أهل العلم هل يملك الرجوع قبل أن توقع الطلاق أو لا يملك علىٰ قولين.

● **القول الأول: ليس له الرجوع:**

قال به الحسن البصري(٣)، ....

---

(١) انظر: الكافي (٣/ ١٧٥ـ١٧٦)، والمبدع (٧/ ٢٨٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٥٦)، والمنح الشافيات بشرح المفردات (٢/ ٦٢٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٤٤) عن معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: «أَمْرُهَا بِيَدِهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَفِي غَيْرِهِ حَتَّىٰ تَقْضِيَ فِيهِ» رواته ثقات. عمرو هو بن دينار.
ورواه عبد الرزاق (١١٩٥٦) عن هشام، عن الحسن في رجل يملك امرأته أمرها إلىٰ أجل قال: «هُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ يُصِبْهَا» رواته ثقات. هشام هو ابن حسان.

وسفيان الثوري[١]، وهو مذهب الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، وقول لبعض الشافعية[٤].

الدليل الأول: طلاق معلق بصفة، فلم يملك الزوج الرجوع فيه، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنَّه لا يملك إبطال هذه الصفة وتطلق متىٰ دخلت الدار[٥].

الرد: تعليق طلاقها بدخول الدار ونحوه، لا يقف علىٰ قبولها، وليس لها إبطال ذلك علىٰ نفسها، فلم يكن له إبطاله عليها، بخلاف التخيير والتمليك فكان له إبطاله عليها[٦].

الدليل الثاني: فيهما معنىٰ التعليق؛ لأنَّ فيهما تعليق وقوع الطلاق بتطليقها فكان يمينًا وهي لا تقبل الرجوع[٧].

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثالث: الزوجة عاملة لنفسها فكان تمليكًا لا توكيلًا[٨].

الرد من وجوه:

الأول: الطلاق لا يصح تمليكه، ولا ينتقل عن الزوج، وإنَّما ينوب فيه غيره عنه،

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٥٣) عن الثوري، قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِآخَرَ: أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ» إسناده صحيح.
وروه عبد الرزاق (١١٩٣٦) عن الثوري فِي رَجُلٍ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ثُمَّ يَرْتَدُّهُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ» إسناده صحيح.

(٢) انظر: المبسوط (١٩/ ١٥٢) (٦/ ٢٦٠)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢٣)، وفتح القدير (٣/ ٤١٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٣)، والبحر الرائق (٣/ ٥٦٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٨).

(٣) انظر: المقدمات (١/ ٣١١)، والتلقين ص:(٩٨)، والتوضيح (٤/ ١٥٠)، ومنح الجليل (٢/ ٢٨٤)، والقوانين ص:(١٧٥).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٧)، ونهاية المطلب (١٤/ ٨٣)، والعزيز (٨/ ٥٤٥).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٧).

(٦) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٩).

(٨) انظر: فتح القدير (٣/ ٤١١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٩)، والبحر الرائق (٣/ ٥٧٢).

فإذا استناب غيره فيه كان توكيلًا.

الثاني: هي عاملة لنفسها ولزوجها كالزوج إذا تولي طرفي عقد النكاح.

الثالث: لو سلم أنَّه تمليك، فالتمليك يصح الرجوع فيه قبل اتصال القبول به، كالبيع(١).

الجواب: لا يصح قياس الطلاق علىٰ البيع فالإيجاب من البائع ليس بتمليك، إنَّما هو أحد ركني البيع فاحتمل الرجوع عنه.

الدليل الرابع: لأنَّه ملكها الطلاق ومن ملك غيره شيئًا فقد زالت ولايته من الملك فلا يملك إبطاله بالرجوع(٢).

الرد من وجهين:

الأول: تقدم أنَّه توكيل.

الثاني: علىٰ القول بأنَّه تمليك فيخالف تمليك الأعيان فقد يملكها طلقة فيبقىٰ بعضه بيده فلا تزول ولايته زوالًا مطلقًا.

الدليل الخامس: الطلاق بعد وجوده لا يحتمل الرجوع والفسخ فكذا بعد إيجابه(٣).

الرد: لم يوجب الطلاق إنَّما وكل زوجته بإيقاعه.

الدليل السادس: القياس علىٰ إيقاع الطلاق(٤).

الرد: كالذي قبله.

● **القول الثاني: له الرجوع:**

روي عن ابن مسعود ﵁، وقال به أبو الشعثاء جابر بن زيد(٥)، وعطاء بن أبي

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٨٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٣).

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ٢٦٠).

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٩٣٣) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عمرو بن دينار، أنَّ أبا الشعثاء، كان يقول: «إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا: فَلَا شَيْءَ لَهَا، فَإِنِ ارْتَدَّ أَمْرَهُ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا، فَلَا شَيْءَ لَهَا» إسناده صحيح.

رباح[١]، والشعبي[٢]، واختاره ابن المنذر، ونسبه للنخعي، ومجاهد، وإسحاق، والأوزاعي، وأبي ثور[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وحكم به بعض المالكية في التمليك[٧].

الدليل الأول: عن مجاهد، أنَّ ابن مسعود ﵁، قال في: أمرك بيدك: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَقَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا، فَلَا أَمْرَ لَهَا، فَإِنِ ارْتَجَعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَا شَيْءَ»[٨].

الرد: الأثر مرسل.

الدليل الثاني: له الرجوع فيه كالتوكيل في البيع[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٣٢) عن ابن جريج، عن عطاء قال: «... إِنِ ارْتَدَّهُ هُوَ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا حَتَّىٰ تَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا» إسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٤) حدثنا وكيع، عن زكرياء، عن الشعبي؛ في رجل خير امرأته، قال: «لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ» إسناده صحيح.

(٣) انظر: الأوسط (٩/ ٢١٧، ٢٢٦).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٧)، ونهاية المطلب (١٤/ ٨٣)، والعزيز (٨/ ٥٤٥)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٨).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٨٨)، والمحرر (٢/ ١١٩)، والإنصاف (٨/ ٤٩٢، ٤٩٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١١٩).

(٧) كتب رجل من أهل القيروان في عقد زواجه إن تزوج عليها فأمر الداخلة عليها بيدها تطلقها فتزوج عليها وادعىٰ الوكالة وعزلها فأمضاه القاضي فكتب الشيخ ابن عظوم رسالة في رد ذلك سماها: إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوع في التمليك بالتعليق وتعرف باسم رسالة التمليك وهي مطبوعة بتحقيق الدكتور: محمد الطاهر الرزقي.
انظر: رسالة التمليك ص:(٥١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٤) ـ واللفظ له ـ حدثنا أبو داود، عن جرير بن حازم وسعيد بن منصور (١٦٢٥) (١/ ٤٢١): نا يزيد بن هارون، عن حجاج، يرويانه عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد فذكره. مرسل رواته ثقات.
الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس لكنه توبع. ورواية مجاهد عن ابن مسعود ﵁ مرسلة وابن أبي نجيح هو عبد الله وأبو داود هو الطيالسي. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٨٣) منقطع بينه وبين مجاهد.

(٩) انظر: المغني (٨/ ٢٨٨).

الرد: تقدم أنَّه لا يصح القياس علىٰ البيع.

الدليل الثالث: لو خاطب أجنبًا بذلك له الرجوع فكذلك زوجته[(١)].

الرد: من يرىٰ عدم الرجوع لا يفرق بين كونه بيد الزوجة أو بيد الأجنبي[(٢)].

الدليل الرابع: التمليك والتخيير وكالة فتبطل إذا فسخها بالقول أو أتىٰ بما يدل علىٰ فسخها كالوطء[(٣)].

الرد: المخالف لا يراه وكالة.

الدليل الخامس: تمليك للطلاق لوقوفه علىٰ قبولها، وللمالك وبعد بذله أن يرجع فيه قبل قبوله منه، كما يرجع في بذل الهبة والبيع، قبل قبولهما منه[(٤)].

الرد: لا يصح القياس علىٰ البيع والهبة.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ الزوج إذا خير الزوجة أو ملكها أمرها فهذا توكيل فله الرجوع فيهما فليست الإنابة من العقود اللازمة هذه القاعدة في هذا الباب ومن ادعىٰ خلاف ذلك فعليه الدليل والله أعلم.



(١) انظر: المغني (٨/ ٢٨٨).
(٢) انظر: حاشية بن عابدين (٤/ ٥٥٥).
(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٥٤).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٧)، وزاد المعاد (٥/ ٢٩٦).

وقت التخيير والتمليك

تمهيد:

إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها فلا يخلو الأمر من حالين:

❖ **الأول: أن يكون مؤقتًا بوقت**

❖ **الثاني: أن يكون مطلقًا غير مؤقت.**

التخيير والتمليك المؤقتين

إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها فحد لها وقتًا أو مكانًا كقوله أمرك بيدك أو اختاري نفسك هذا اليوم أو هذا الأسبوع أو ما دمت عند أهلك فأهل العلم لهم في هذه المسألة قولان قول بسقوط الخيار وقول بأنَّ الأمر علىٰ ما حده الزوج.

● **القول الأول: يلغو:**

فلا خيار لها وهو قول للشافعية(١).

الدليل: التفويض تمليك كالبيع ولا يحتمل التراخي(٢).

الرد من وجهين:

الأول: التمليك والتخيير توكيل علىٰ الراجح وتقدم.

الثاني: الطلاق لا ينتقل عن الزوج إنَّما ينوب عن غيره(٣).

● **القول الثاني: الأمر على ما حده:**

فيسقط بانتهاء ما حُدَّ لها، وهو مذهب الأحناف(٤)، والمالكية(٥)، وأحد

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٦)، والعزيز (٨/ ٥٤٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥١)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٩).

(٢) انظر: العزيز (٨/ ٥٤٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥١).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٨٨).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٠)، والدر المختار (٤/ ٥٦٤)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٥١)، وفتح القدير (٣/ ٤٢٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٦).

(٥) انظر: التوضيح (٤/ ١٥٥)، وشرح الخرشي علىٰ مختصر خليل (٤/ ٥٢٨)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٩٧)، ومنح الجليل (٢/ ٢٩٢).

القولين للشافعية(١)، ومذهب الحنابلة(٢).

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت إنَّ رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ إِلَىٰ تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ»(٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث أنَّ الخيار لها بعد المجلس إذا جعله الزوج ها(٤).

الرد: لو اختارت إحداهن الحياة الدنيا لطلقها النبي ﷺ فلا يقع الطلاق باختيارها.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**»(٥).

وجه الاستدلال: من شرط لغيره شرطًا فالأصل الصحة ووجوب الوفاء به ومن ادَّعىٰ خلاف ذلك فعليه بالدليل.

الدليل الثالث: التفويض توكيل فكما لو وكلها بالبيع غدًا(٦).

الرد: التخيير والتمليك تمليك فلا يقبل التأجيل.

الجواب: تقدم أنَّهما توكيل علىٰ الراجح.

الدليل الرابع: القياس علىٰ لو وكل أجنبيًا بتطليق زوجته(٧).

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٦)، والعزيز (٨/ ٥٤٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥١)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٩).

(٢) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٧٤)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٥٧).

(٣) رواه البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

(٤) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٧٤).

(٥) جاء من حديث أبي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث أنس رضي الله عنه ومن حديث عائشة رضي الله عنها ومرسلًا عن عطاء وهو ثابت بمجموعه والله أعلم. انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٤٥٤).

(٦) انظر: العزيز (٨/ ٥٤٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥١).

(٧) انظر: كنز الراغبين (٣/ ٤٩٩).

الرد: الزوجة تعمل لنفسها بخلاف الوكيل فيعمل للزوج.

الجواب: تقدم أنَّ الزوجة تعمل لنفسها ولزوجها كالزوج إذا تولىٰ طرفي عقد النكاح.

الترجيح: الذي يترجح لي أنّ من حد التخيير أو التمليك بوقت معين أو مكان معين فالأمر علىٰ ما حده فليس في ذلك مفسدة وقد تكون المصلحة تقتضي التوقيت والله أعلم.

التخيير والتمليك المطلقين

إذا خير الرجل امرأته تخييرًا مطلقًا أو ملكها أمرها مطلقًا فقال اختاري نفسك أو أمرك بيدك ونحو ذلك ولم يحده بوقت أو مكان فأهل العلم لهم في هذه المسألة قولان قول باختصاصه في المجلس وقول بعدم اختصاصه فيه فيبقىٰ في يدها ولو فارقت المجلس.

● **القول الأول: يختص با لمجلس:**

قال به ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وروي عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمرو ﷺ، وقال به الشعبي(١)، والنخعي(٢)، وأبو الشعثاء جابر بن زيد(٣)، وعطاء

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٣) حدثنا محمد بن بشر، وسعيد بن منصور (١/ ٤٢٠) (١٦٢٣) نا هشيم قالا: حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تَخْتَرْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَيْسَ لَهَا فِي ذَلِكَ خِيَار». إسناده صحيح.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٢١) صح عن الشعبي إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٢) (١/ ٤٢٠) ـ واللفظ له ـ نا هشيم، وعبد الرزاق (١١٩٣٩) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٢) أنا ابن عياش يروونه عن مغيرة، عن إبراهيم إذا خير الرجل امرأته فلم تقل شيئًا حتىٰ يفترقا قال: «سُكُوتُهَا رِضًىٰ بِزَوْجِهَا، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ كُلَّمَا شَاءَتْ» إسناده صحيح.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٢١) صح عن النخعي إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٤) (١/ ٤٢٠)، وعبد الرزاق (١١٩٣٤) قالا نا ابن عيينة، ورواه عبد الرزاق (١١٩٣١) عن الثوري يرويانه عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، قال: «إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَهُوَ مَا قَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْشِيَ
= ⇦

ابن أبي رباح[(١)]، ومجاهد[(٢)]، وروي عن سعيد بن جبير[(٣)]، وعمرو بن دينار[(٤)]، وطاوس[(٥)]، ونسب للقاضي شريح، وسفيان الثوري، وأبي ثور، والأوزاعي[(٦)]، وهو مذهب الأحناف[(٧)]، ....

= فِي السُّوقِ وَطَلَاقُ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ». إسناده صحيح.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٢١) صح عن جابر بن زيد إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٣٢) عن ابن جريج، عن عطاء قال: «إِذَا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا، فَلَا قَوْلَ لَهَا، وَلَيْسَ بِيَدِهَا شَيْءٌ إِنِ ارْتَدَّهُ هُوَ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا حَتَّىٰ تَقُومَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَا خِيَارَ لَهَا» إسناده صحيح.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٢١) صح عن عطاء إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٢)، وعبد الرزاق (١١٩٣٠) يرويانه عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٣) (١/ ٤٢٠) نا هشيم، قال: نا أبو إسحاق الكوفي، عن سعيد بن جبير، قال «سُكُوتُهَا رِضًىٰ بِزَوْجِهَا، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ كُلَّمَا شَاءَتْ» إسناده ضعيف.
أبو إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة أبو ليلىٰ الحارثي الكوفي ضعيف ويكنيه هشيم بأبي إسحاق تارة وبأبي عبد الجليل تارة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٣) حدثنا يحيىٰ بن بشير، عن ابن جريج، عن عطاء، وعمرو بن دينار، قالا: إِذَا افْتَرَقَا فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا. إسناده ضعيف. يحيىٰ بن بشير مجهول.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٣) حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد؛ في الرجل يخير امرأته، قالوا: إِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا. إسناده ضعيف.
ليث ابن أبي سليم صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فتركه.
❖ **تنبيه:** مذهب طاوس بن كيسان لا يقع الطلاق بالوكالة سواء كان الوكيل الزوجة أو غيرها.

(٦) انظر: الأوسط (٩/ ٢٠٨)، والمغني (٨/ ٢٩٤).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢٢، ٤٢٣)، وفتح القدير (٣/ ٤١٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٣)، والبحر الرائق (٣/ ٥٥٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٦، ٩٤)، وفتح باب العناية (٢/ ١١١).

=

ورواية في مذهب مالك(١)، ومذهب الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة في التخيير(٣) وقول لهم في التمليك(٤).

الدليل الأول: عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا،...»(٥).

وجه الاستدلال: قال الشافعي: لا أعرف في الوقت الذي ينقطع ما جعل إليها أثرًا يتبع، ولا يحضرني فيه شيء يشبه القياس الصحيح وقد يحتمل أن يكون قياسًا على البيوع فيقال: إليها أمرها، ما لم يتفرقا من مجلسهما(٦).

الرد من وجهين:

الأول: لا يصح قياس الطلاق على البيع.

=

❖ **تنبيه:** يزول المجلس عند الأحناف بقيامها منه أو بانشغالها عنه بقول أو فعل.

(١) انظر: الكافي ص:(٢٧٣)، والتفريع (٢/ ٢٣)، والمعونة (١/ ٥٩٥)، والمقدمات (١/ ٣١١)، والتوضيح (٤/ ١٤٨، ١٥٠)، والتبصرة (٦/ ٢٧١٣).

قال ابن رشد في المقدمات (١/ ٢٦٧) لا يملك أحد زوجته في الحيض، فإن فعل فلا تختار فيه، وذلك بيدها حتى تطهر من حيضتها وإن انقضى الأجل. ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك في مراعاة المجلس. وإن سبقت إلى الخيار في الحيض أجبر زوجها على الرجعة فيما دون الثلاث.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٠)، والبيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٩٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٧٨).

قال الماوردي في الحاوي (١٠/ ١٧٧):لم يختلف أصحابنا أنَّها متى طلقت نفسها بعد افتراقهما عن المجلس، لم تطلق، ومتى طلقت نفسها في المجلس بعد أن حدث تشاغل بغيره من كلام أو فعال لم تطلق. واختلف أصحابنا هل يكون خيارها ممتدًا في جميع المجلس أو يكون على الفور؟ على وجهين.

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٩٤)، وشرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٧٤)، والمحرر (٢/ ١١٩)، والإنصاف (٨/ ٤٩٣)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ١٥١).

❖ **تنبيه:** في رواية عند الحنابلة التخيير على الفور.

(٤) انظر: شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٧٣)، والإنصاف (٨/ ٤٩٢).

(٥) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار (٥/ ٤٨٢).

الثاني: إذا لم يرد أثر يرجع إليه كما ذكر الإمام الشافعي فيبقىٰ علىٰ إطلاقه من غير تقييده بالمجلس.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خُيِّرَتْ بَرِيرَة فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا»[(١)].

وجه الاستدلال: الخيار الطارئ لها علىٰ النكاح من جهة الزوج معتبر بالخيار الطارئ شرعًا وهو خيار المعتقة وذلك يتوقت بالمجلس[(٢)].

الرد من وجهين:

الأول: خيار المعتقة لا يختص بالمجلس.

الثاني: قياس مع الفارق فخيار المعتقة لنقص طارئ في الزوج بخلاف التمليك والتخيير.

الدليل الثالث: عن مجاهد قال: قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ لَهَا»[(٣)].

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِنْ خَيَّرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[(٤)].

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، أَوْ خَيَّرَهَا، فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَمْ

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٢٤٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٢٩) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره إسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٩٣٥) أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فذكره رواته ثقات ويشهد له ما بعده

فرواه سعيد بن منصور (١٦٢٦) (١/ ٤٢١) نا هشيم، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٢) عن محمد بن فضيل قالا: أنا الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إِذَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَا خِيَارَ لَهَا» إسناده ضعيف. أشعث بن سَوَّار ضعيف.

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٢١) صح عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء.

تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا، فَأَمْرُهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا»(١).

الدليل السادس: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ في الرجل يخير امرأته، قال: «ذَلِكَ لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا»(٢).

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة: التخيير علىٰ الفور... قول من سمينا من الصحابة رضي الله عنهم... ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعًا(٣).

الرد من وجوه:

الأول: الوارد عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ضعيف.

الثاني: الصحابة رضي الله عنهم لم يفرقوا بين التخيير والتمليك في الحكم وإنَّما يجيبون عن المسألة الخاصة فابن مسعود رضي الله عنه ذكر اختصاص التمليك بالمجلس وجابر رضي الله عنه ذكر اختصاص التخيير بالمجلس.

الثالث: هذه من مسائل الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل السابع: قال الإمام الشافعي: لو قال لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك... لا أعلم خلافًا أنَّها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس وتحدث قطعًا لذلك أنَّ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٣٨) عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، كانا يقولان فذكره وإسناده ضعيف.

المثنىٰ بن الصبَّاح ضعيف قال الإمام أحمد لا يساوي حديثه شيئًا مضطرب الحديث وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا لين الحديث وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال في موضع آخر متروك الحديث وقال ابن عدي له حديث صالح عن عمرو بن شعيب وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف علىٰ حديثه بين وقال علي بن الجنيد متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال الساجي ضعيف الحديث جدًا حدث بمناكير. وأشار إلىٰ ضعف الأثر ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٢٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٣) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ في الرجل يخير امرأته، قال: فذكره إسناده ضعيف. حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وأبو خالد هو سليمان بن حيان.

(٣) المغني (٨/ ٢٩٤).

وانظر: المبسوط (١٩/ ١٥٢)، وفتح القدير (٣/ ٤١٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٤)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ١٥١).

الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع(١).

الرد من وجهين:

الأول: ليس هذا نفيًا لعدم الخيار إذا فارقت المجلس.

الثاني: يأتي الخلاف عن طاوس والظاهرية في عدم وقوع الطلاق في التخيير والتمليك.

الدليل الثامن: تمليك التطليق منها لتصرفها برأيها والتمليك يقتضي جوابًا في المجلس فأشبه القبول في تمليك البيع والهبة(٢).

الرد من وجهين:

الأول: تقدم أنَّ التخيير وأمرك بيدك توكيل.

الثاني: لا يصح قياس الطلاق علىٰ البيع.

الدليل التاسع: لأنَّه تمليك فيبطل بما يدل علىٰ الإعراض من قيام أو أخذ في عمل آخر غيره كسائر التمليكات(٣).

الرد: تقدم.

الدليل العاشر: خيار تمليك، فكان علىٰ الفور، كخيار القبول(٤).

الرد: كالذي قبله.

● **القول الثاني: لا يختص بالمجلس:**

قال به عثمان، وروي عن علي ﵄، وقال به الزهري، وقتادة(٥)، والحسن البصري(٦)، ومحمد بن نصر المروزي، ونسبه لأبي عبيد القاسم بن سلَّام، وأبي

---

(١) انظر: مختصر المزني ص:(١٩٢).

(٢) انظر: المقدمات (١/ ٣١٢)، والحاوي (١٠/ ١٧٧)، وفتح القدير (٣/ ٤١١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٦).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٩٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٩٤٣) عن معمر، عن الزهري، وقتادة، قالا: «أَمْرُهَا بِيَدِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ» إسناده صحيح.

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٩٤٤) عن معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: «أَمْرُهَا بِيَدِهَا فِي ذَلِكَ =

ثور[١]، وقال به ابن المنذر[٢]، وهو مذهب مالك[٣]، وقول للشافعي[٤]، وهو مذهب الحنابلة في أمرك بيدك[٥]، وقول لهم في التخيير[٦].

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَىٰ تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ».

وجه الاستدلال: دل الحديث أنَّ الخيار لها بعد المجلس[٧].

= الْمَجْلِسِ، وَفِي غَيْرِهِ حَتَّىٰ تَقْضِيَ فِيهِ» رواته ثقات. عمرو هو ابن دينار.

ورواه عبد الرزاق (١١٩٥٦) عن هشام، عن الحسن في رجل يملك امرأته أمرها إلىٰ أجل قال: «هُوَ بِيَدِهَا مَا لَمْ يُصِبْهَا» رواته ثقات. هشام هو ابن حسان.

(١) انظر: اختلاف الفقهاء ص: (٣٩١).

(٢) انظر: الأوسط (٩/ ٢٠٨، ٢١٠).

(٣) قال خليل: ورجع مالك إلىٰ بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتىٰ شئت. قال الخرشي في شرحه (٤/ ٥٢٦) الذي رجع إليه مالك أنَّهما بيدها ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن من ذلك طائعة قالت في المجلس قبلت أم لا بعد أن كان يقول أولًا يبقىٰ ذلك بيدها في المجلس فقط وإن تفرقا بعد إمكان القضاء فلا شيء لها.

وانظر: الشرح الكبير (٢/ ٤١٢)، والشرح الصغير (٢/ ٣٨٧)، ومواهب الجليل (٥/ ٣٩٦)، ومنح الجليل (٢/ ٢٩٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٧)، وتحرير الفتاوىٰ (٢/ ٧١٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٩)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٩)، وكنز الراغبين وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٤٩٩).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٨٧)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٧٣)، والمحرر (٢/ ١١٩)، والإنصاف (٨/ ٤٩٢).

(٦) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٣٦) القاعدة (١٥٦)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٧٤)، والإنصاف (٨/ ٤٩٣).

(٧) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص: (٣٩٢)، والأوسط (٩/ ٢٠٨)، والمقدمات (١/ ٣١٢).

الرد من وجهين:

الأول: لا يقع الطلاق باختيارهن إنَّما بطلاق النبي ﷺ(١).

الثاني: النبي ﷺ جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتىٰ تشاور أبويها وكذلك إذا خير امراته في المجلس وبعده فلها الخيار(٢) علىٰ الصحيح.

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: «خُيِّرَتْ بَرِيرَة فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا».

وجه الاستدلال: فرقة المعتقة تحت عبد لا تختص بالمجلس فكذلك التخيير والتمليك(٣).

الرد: تقدم أنَّه قياس مع الفارق.

الدليل الثالث: عن أبي الحَلَال العتكي، أنَّه وفد علىٰ عثمان ﵁ فسأله عن أشياء منها رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ فقال: «هُوَ بِيَدِهَا»(٤).

وجه الاستدلال: ظاهر قول عثمان ﵁ «هُوَ بِيَدِهَا» عدم اختصاصه بالمجلس والله أعلم.

الدليل الرابع: عن علي ﵁؛ في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: «هُوَ لَهَا حَتَّىٰ تَتَكَلَّمَ»، أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: «هُوَ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ»(٥).

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة متىٰ جعل أمر امرأته بيدها فهو بيدها أبدًا لا يتقيد

---

(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٤١١).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢٣).

(٣) انظر: المعونة (١/ ٥٩٥).

(٤) رواه سعيد بن منصور (١٦١٥) (١/ ٤١٨): نا حماد بن زيد ورواه عبد الرزاق (١١٩٠٢) ــ واللفظ له ــ عن معمر، عن قتادة، وأيوب، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٦) حدثنا ابن علية، عن أيوب يروونه عن غيلان بن جرير، عن أبي الحلال العتكي، أنَّه وفد علىٰ عثمان ﵁ فسأله عن أشياء فذكره إسناده صحيح.
وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤٩). وأبو الحَلَال قيل اسمه ربيعة بن زُرَارَة وقيل زُرَارَة ربيعة.

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٩٤٢) عن الثوري وابن أبي شيبة (٥/ ٦٣) ــ واللفظ له ــ حدثنا جرير ابن عبد الحميد، يرويانه عن منصور، عن الحكم، عن علي ﵁ مرسل رواته ثقات. الحكم ابن عتيبة لم يدرك عليًّا ﵁.

ذلك بالمجلس... قول علي ﷺ... ولا نعرف له في الصحابة ﷺ مخالفًا فيكون إجماعًا(١).

الرد من وجهين:

الأول: أثر علي ﷺ مرسل.

الثاني: معارض بدعوىٰ إجماع الصحابة ﷺ علىٰ اختصاص التخيير بالمجلس.

الثالث: تقدم عدم تفريق الصحابة ﷺ بين التمليك والتخيير.

الدليل الخامس: التخيير والتمليك من الزوج مطلق والمطلق يبقىٰ علىٰ إطلاقه فلا يقيد بالمجلس.

الرد: يرد هذا القياس آثار الصحابة ﷺ بتقييده بالمجلس(٢).

الجواب: الصحابة ﷺ مختلفون في هذه المسألة.

الدليل السادس: أمر خطير يحتاج فيه إلىٰ الاستخارة والاستشارة فافتقر إلىٰ المهلة(٣).

الرد: تكون المهلة بطلبها لا بأصل العقد.

الجواب: هذا هو موضع الخلاف.

الدليل السابع: التمليك والتخيير نوع توكيل في الطلاق، فلا يختص بالمجلس(٤).

الرد: تقدم الخلاف هل هما توكيل أو تمليك؟.

الجواب: تقدم ترجيح أنَّهما توكيل.

الدليل الثامن: القياس علىٰ لو جعله في يد أجنبي(٥).

الرد: الوكيل يعمل لغيره والزوجة تعمل لنفسها.

---

(١) المغني (٨/ ٢٨٨).وانظر: كشاف القناع (٥/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٢٤٧).

(٣) انظر : المقدمات (١/ ٥٨٨) .

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٨٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٤).

(٥) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٧٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٤).

الجواب: تقدم أنَّ الزوجة تعمل لنفسها ولغيرها كالزوج إذا تولىٰ طرفي عقد النكاح.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ التمليك والتخيير المطلقين يبقيان علىٰ إطلاقهما فلا يختصان بالمجلس وتقدم ترجيح أنَّهما وكالة والوكالة لا تتقيد بالمجلس والله أعلم.

هل يقع الطلاق بمجرد التخيير والتمليك؟

إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها فهل لفظ التمليك والتخيير صريح في الطلاق أو كناية فيقع الطلاق بمجرد تلفظ الزوج به حتىٰ لو لم تتكلم المرأة أو ردت الأمر للزوج أو اختارته أو لا بد من قول يصدر من المرأة لأجل أن يقع الطلاق؟.

لأهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال قول بأنَّه لغو وقول بوقوع طلقة بائنة وقول بوقوع طلقة رجعية وقول بعدم وقوع الطلاق.

- **القول الأول: لغو:**

فلا يترتب علىٰ التخيير التمليك حكم ولو اختارت المرأة نفسها، قال به طاوس ابن كيسان، والظاهرية، وتأتي أدلتهم ومناقشتها(١).

- **القول الثاني: طلقة بائنة:**

فبمجرد التخيير تقع طلقة بائنة قال به زيد بن ثابت ﷺ

الدليل: عن زاذان، قال: كنا جلوسًا عند علي ﷺ، فسئل عن الخيار؟ فقال: سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ﷺ... أَمَا إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»(٢).

وجه الاستدلال: زيد بن ثابت ﷺ يرىٰ وقوع طلقة بائنة بمجرد التخيير.

الرد: يأتي عنه ﷺ رواية أنَّها طلقة رجعية ورواية عدم وقوع شيء موافقًا جمهور الصحابة ﷺ وهي أولىٰ من غيرها.

---

(١) انظر: (ص: ٦٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٩) حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسىٰ بن عاصم، عن زاذان، قال فذكره وإسناده صحيح.

● **القول الثالث: طلقة رجعية:**

فبمجرد التمليك والتخيير تقع طلقة رجعية، وهذا القول رواية عن علي، وزيد ابن ثابت، وروي عن ابن عمر ﵄، ورواية عن الحسن البصري[(١)]، وقتادة[(٢)]، وإبراهيم النخعي[(٣)]، وقال به ربيعة في التمليك[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)].

الدليل الأول: عن الشعبي أنَّ عليًا ﵁، كان يقول: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» وعن قتادة، أنَّ عليًا ﵁ قال: «إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». وكان قتادة يفتي به[(٦)].

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٦٣٥) (١/ ٤٢٢): نا هشيم، قال: أنا منصور، ويونس، عن الحسن، أنَّه كان يقول: «إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَىٰ، فَإِنْ رَدَّهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» إسناده صحيح.
ورواه عبد الرزاق (١١٩٧٨) عن معمر، عمن سمع، الحسن يقول: «إِنْ خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا» إسناده ضعيف. للمبهم.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧) صح عن الحسن إن ردته إلىٰ زوجها فاختارته، فهي طلقة رجعية.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٠٣) عن معمر، قال قتادة: «إِنْ رَدَّتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» إسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٧٥) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يخير امرأته قال: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». إسناده صحيح.

(٤) انظر: المقدمات (١/ ٣١١).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٩٨)، وزاد المعاد (٥/ ٢٨٧)، والإنصاف (٨/ ٤٩٥)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ١٥٠).

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٩٧٧) عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن منصور (١٦٥٠) (١/ ٤٢٦) نا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، وأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي ورواه سعيد بن منصور (١٦٤٨) (١/ ٤٢٥) نا أبو عوانة، عن بيان، عن عامر أنَّ عليًا ﵁ فذكره إسناده صحيح.
رواية النخعي عن علي ﵁ مرسلة لكن رواية الشعبي عن علي ﵁ موصولة وتقدم بيان ذلك.
وابن التيمي هو سليمان بن طرخان
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧)، وابن القيم في الزاد (٥/ ٢٩٤) صح عن علي ﵁ إن =

وجه الاستدلال: يرىٰ علي ﷺ أنَّ التخيير يقع طلقة رجعية ولو اختارت زوجها.

الرد: تأتي له رواية أخرىٰ توافق جمهور الصحابة ﷺ أنَّه لا يقع الطلاق بمجرد التخيير.

الدليل الثاني: عن زيد بن ثابت ﷺ، أنَّه قال: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ»(١).

الرد من وجهين:

الأول: الأثر مرسل.

الجواب: أثر زيد بن ثابت ﷺ جاء من مرسل إبراهيم النخعي والشعبي وليس فيهما بيان نوع الطلقة وجاء من مرسل الحسن البصري وفيه أنَّه طلقة رجعية فوقوع الطلقة من غير تحديد نوعها ثابت بمجموع روايات الأثر والله أعلم.

الثاني: تقدمت عنه رواية أنَّه طلقة بائنة وتأتي عنه رواية أخرىٰ توافق جمهور الصحابة ﷺ أنَّه لا يقع الطلاق بمجرد التمليك.

الدليل الثالث: عن قتادة، أنَّ ابن عمر ﷺ قال: «مَنْ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ، طُلِّقَتْ، وَعَصَىٰ رَبَّهُ»(٢).

الرد: الأثر ضعيف والثابت عنه عدم وقوع الطلاق بمجرد التمليك.

الدليل الرابع: التخيير كناية نوىٰ بها الطلاق فوقع بها بمجردها كسائر كنايات الطلاق(٣).

=

اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن ردته إلىٰ زوجها فاختارته، فهي طلقة رجعية.

ورواه عبد الرزاق (١١٩٧٤) عن معمر، عن قتادة، أنَّ عليًا ﷺ قال: «إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». مرسل.

رواية قتادة عن علي ﷺ مرسلة وقتادة مدلس فيخشىٰ أن يكون دلسه عن ضعيف والله أعلم.

(١) انظر: (ص: ٦٨٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩١٢) عن معمر، عن قتادة، أنَّ ابن عمر ﷺ فذكره. مرسل رواته ثقات. وقتادة مدلس فيخشىٰ أن يكون دلسه عن ضعيف. وقال معمر: «وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك» إسناده ضعيف للمبهم.

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٩٨)، وزاد المعاد (٥/ ٢٨٧).

الرد: رسول الله ﷺ لما اختاره أزواجه، لم يقل وقع عليكن طلقة، ولم يراجعهن(١).

الدليل الخامس: التخيير تمليك، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت، فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق(٢).

الرد من وجوه:

الأول: تقديم ترجيح أنَّهما توكيل.

الثاني: لو كان تمليكًا لكان بائنًا؛ لأنَّ الرجعية لا تملك نفسها.

الثالث: على القول بأنَّه تمليك تملكه الزوجة، كما كان الزوج يملكه، فلا يقع بدون إيقاع من ملكه(٣).

● **القول الرابع: لا يقع الطلاق:**

بمجرد التمليك والتخيير قال به عمر، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ورواية عن علي، وزيد بن ثابت، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنهم، وقال به أبان بن عثمان ـ يأتي ـ، ومسروق(٤)، وسعيد ابن المسيب(٥)، والزهري(٦)، ومكحول(٧)،

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٨).

(٤) قال مسروق: «لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي» رواه البخاري (٥٢٦٤)، ومسلم (١٤٧٧).

(٥) رواه مالك (٢/ ٥٥٥)، وسعيد بن منصور (١٦١٧) (١/ ٤١٩) نا حماد بن زيد، (١٦١٨) عن هشيم وعبد الرزاق (١١٨٩٤) (١١٩٠٤) عن ابن جريج يروونه عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في رجل يملك امرأته قال: «إِنْ رَدَّتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ قَبِلَتْ أَمْرَهَا فَهُوَ عَلَىٰ مَا قَضَتْ» إسناده صحيح.

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٨٩٧) عن معمر، عن الزهري: في الرجل يملك امرأته أمرها فترده إليه قال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

(٧) رواه عبد الرزاق (١١٩٨٦) عن محمد بن راشد قال: فكان مكحول يقول: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» إسناده صحيح محمد بن راشد وثقه تلميذه أحمد بن حنبل وغيره.

وأبو الشعثاء جابر بن زيد(١)، والشعبي(٢)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق(٣)، وعطاء بن أبي رباح(٤)، وعمرو بن دينار(٥)، ومجاهد(٦)، ومحمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(٧)، وإبراهيم النخعي(٨)، وسفيان الثوري(٩)، وعبد الملك بن جريج(١٠)، وقريبة - أخت أم سلمة، وروي عن سعيد بن جبير(١١)، وعمر بن عبد العزيز(١٢)، وهو مذهب الأحناف(١٣)، ......

(١) عبد الرزاق (١١٩٢٣) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع أبا الشعثاء، سأله عن رجل ملك امرأته أمرها، فقالت: قد قبلت قال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا» إسناده صحيح.

(٢) انظر: (ص: ٦٦٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٨٩٩) عن ابن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: «أَنَّ رَجُلَيْنِ جَعَلَا أَمْرَ نِسَائِهِمَا بِأَيْدِيهِمَا فَرَدَّتَا الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا فَلَمْ يَعُدَّ النَّاسُ ذَلِكَ شَيْئًا» إسناده صحيح.

(٤) انظر: (ص: ٦٥٣).

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٩٢٤) (١١٩٢٧) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: «قَوْلُهَا: قَدْ قَبِلْتُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

(٦) انظر: (ص: ٦٦٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦١) حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يخير امرأته، فتختار زوجها؟ قال: لَيْسَ بِشَيْءٍ، قلت: فإن اختارت نفسها؟ قال: تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا» إسناده صحيح.

ورواه سعيد بن منصور (١٦٥٨) (١/ ٤٢٨): نا أبو شهاب، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، أنَّه سئل عن المخيرة، قال: «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ» إسناده ضعيف. الحجاج ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٨) انظر: (ص: ٦٥٣).

(٩) انظر: (ص: ٦٩٢).

(١٠) رواه عبد الرزاق (١١٩٢٤) قال ابن جريج: «قَدْ قَبِلْتُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

(١١) انظر: (ص: ٦٦٨).

(١٢) قال عبد الرزاق (١١٩٧٢) بلغنا، عن عمر بن عبد العزيز مثل قول عطاء إسناده ضعيف.

(١٣) انظر: المبسوط (٦/ ٢٤٨)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٧٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٥).

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، واختاره ابن المنذر، ونسبه لابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ، وأبي عبيد، وأبي ثور(٤)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وابن القيم(٦).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا»(٧).

وجه الاستدلال: قال ابن رشد الإجماع علىٰ أنَّ أزواج النبي ﷺ اخترنه إذ خيرهن فلم يكن ذلك فراقًا(٨).

الرد: تخيير النبي ﷺ أزواجه ﵆ بين الدنيا والآخرة فلو اخترن الدنيا طلقهن فلا يقع الطلاق بالتخيير.

الدليل الثالث: عن رجل من أهل حمص أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تَقْبَلْ نَفْسَهَا فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ**»(٩).

(١) انظر: التلقين ص:(٩٩)، والنوادر والزيادات (٤/ ٤٤٩)، وإكمال المعلم (٥/ ٣٣)، والتوضيح (٤/ ١٤٢)، وشرح الرسالة لزروق وقاسم بن عيسىٰ (٢/ ٤٨٧).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٣)، والعزيز (٨/ ٥٤٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٩)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٩).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٨٨)، والإنصاف (٨/ ٤٩٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٦)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٥٧).
(٤) انظر: الأوسط (٩/ ٢١٣).
(٥) انظر: الاختيارات ص:(٢٦٩).
(٦) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢١٦).
(٧) رواه البخاري (٥٢٦٤)، ومسلم (١٤٧٧).
(٨) المقدمات (١/ ٣١١).
(٩) قال سحنون في المدونة (٢/ ٣٩٢) قال ابن وهب أخبرني الليث وابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن رجل من أهل حمص أنَّ رسول الله ﷺ قال: فذكره إسناده ضعيف.
عبد الله بن لهيعة ضعيف لكن تابعه الليث بن سعد وأبو بكر عبيد الله بن أبي جعفر ثقة من
= ⇦

وجه الاستدلال: إذا ردت المرأة التمليك فلا يقع طلاق.

الرد: الحديث لا يصح.

الدليل الرابع: عن إبراهيم النخعي، في الرجل يخير امرأته قال: قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ»(١).

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمرو أنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، كانا يقولان: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، أَوْ مَلَّكَهَا، وَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يحدث شَيْئًا، فَأَمْرُهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا»(٢).

الدليل السادس: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا... وَإِنْ رَدَّتِ الْأَمْرَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»(٣).

الدليل السابع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إِنْ خَيَّرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا

= صغار التابعين وشيخه مبهم.

(١) رواه سعيد بن منصور (١٦٤٩) (١/ ٤٢٦) نا هشيم، قال: أنا مغيرة، وعبد الرزاق (١١٩٧٥) ــ واللفظ له ــ عن الثوري، عن حماد، يرويانه عن إبراهيم، في الرجل يخير امرأته قال: قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: فذكره. مرسل رواته ثقات. ليس لإبراهيم بن يزيد النخعي رواية عن الصحابة رضي الله عنهم.

ورواه سعيد بن منصور (١٦٤٨) (١/ ٤٢٥) نا أبو عوانة، عن بيان، عن عامر، قال: سألني عبد الحميد عن الخيار، فقلت: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ» قال علي رضي الله عنه: «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَواحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ» فقال: اقض فيها بقول عبد الله رضي الله عنه» إسناده صحيح. عبد الحميد هو بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر بن عبد العزيز علىٰ الكوفة.

ورواه عبد الرزاق (١١٩٧٣) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» مرسل رواته ثقات. قال ابن القيم في الزاد (٥/ ٢٨٧) صح عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنَّه لا يكون التخيير بمجرده طلاقًا.

(٢) انظر: (ص: ٦٧١).

(٣) انظر: (ص: ٧٠١).

حَتَّىٰ تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»(١).

الدليل الثامن: عن عكرمة؛ أنَّ أبا الدرداء ﷺ أُتِي وهو بالشام في رجل خير امرأته فاختارت زوجها، قال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، قال: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يُفْتِي بِذَلِكَ، وَقَضَىٰ بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ(٢).

الدليل التاسع: عن القاسم بن محمد قال: كَانَتْ حَيَّةُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَقُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ فَأَغَارَهُمَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ﷺ مَا أَنْكَحنَا إِلَّا عَائِشَةَ ﷺ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ، وَمَا يَقْهَرُنَا إِلَّا بِعَائِشَةَ ﷺ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ أَخَاهَا ﷺ أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ إِلَىٰ قُرَيْبَةَ، فَفَعَلَ، فَبَعَثَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ لِأُخْتِهَا: أَمَّا عَائِشَةُ ﷺ فَقَدْ قَضَتْ مُدَّتَهَا، وَأَمَّا أَنْتِ فَأَحْدِثِي مِنْ أَمْرِكِ مَا شِئْتِ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرُدُّ أَمْرِي عَلَىٰ زَوْجِي، فَلَمْ يُحْسَبْ شَيْئًا»(٣).

وجه الاستدلال: عمر وعثمان وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الرحمن بن أبي بكر وعائشة وأم سلمة وأبو هريرة ﷺ يرون عدم وقوع الطلاق بمجرد التمليك والتخيير.

الرد: عن عمر وعثمان ﷺ ضعيف.

الجواب: يشهد له ما صح عن عمر ﷺ أنَّها إذا اختارت نفسها فهي واحدة رجعية وعن عثمان ﷺ أنَّ القضاء ما قضت حيث لو كان يقع بمجرد التخيير والتمليك لبيناه والله أعلم وأثر أبي هريرة ﷺ لا شاهد له.

---

(١) انظر: هل يختص بالمجلس

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٩) حدثنا عبد الله بن مبارك، عن يحيىٰ بن بشر، قال: سمعت عكرمة يحدث؛ أنَّ أبا الدرداء ﷺ فذكره ورواته ثقات. قال ابن القيم في الزاد (٥/ ٢٨٧) صح عن ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه مالك (٢/ ٥٥٥) – مختصرًا ــ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﷺ وعبد الرزاق (١١٨٩٦) أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير، يخبر عن القاسم بن محمد قال: فذكره» إسناده صحيح.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٨٧) صح عن أم سلمة، وعائشة: أمي المؤمنين ﷺ، وقريبة – أخت أم سلمة ﷺ – وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ: إن جعل أمرها بيدها فردته إلىٰ زوجها فهي امرأته كما كانت.

الدليل العاشر: عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ في الرجل يخير امرأته: «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»(١).

الدليل الحادي عشر: عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: «إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ»(٢).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: تقدمت عنهما رواية وقوع طلقة بالتخيير.

الجواب: الرواية الموافقة لجمهور الصحابة ﷺ أولىٰ.

الدليل الثاني عشر: عن فضالة بن عبيد ﷺ في: أمرك بيدك قال: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»(٣).

وجه الاستدلال: يدخل في القضاء ما قضت إذا لم تختر فلا يقع طلاق والله أعلم.

الدليل الثالث عشر: إنَّ عبد الله بن عمر وأبا هريرة ﷺ سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد بذلك إليه ولا تقضي فيه شيئًا فقالا: «لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ»(٤).

وجه الاستدلال: الذي قبله.

الجواب: لا يصح عن أبي هريرة ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٨١) عن الثوري، قال: حدثني مخول، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ فذكره قال مخول: فإنَّه يتحدث عنه بغير هذا. فقال: إنَّما هو شيء وجدوه في الصحف. مرسل رواته ثقات. مخول هو ابن راشد. ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده علي ﷺ.

❖ **تنبيه:** في رواية ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٢١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني مكحول عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ».

ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٩) حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عيسىٰ بن عاصم، عن زاذان، في قصته مع عمر ﷺ وتقدم وإسناده صحيح

(٢) انظر: (ص: ٧١٠).

(٣) انظر: (ص: ٦٩٨).

(٤) رواه مالك (٢/ ٥٥٣) أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عمر وأبا هريرة ﷺ فذكره إسناده ضعيف.

الدليل الرابع عشر: لا أعلم خلافًا عند المتأخرين علىٰ عدم وقوع الطلاق بمجرد التخيير والتمليك. قال الليث بن سعد: كاد الناس يجتمعون علىٰ أنَّها اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق[١] وقال ابن عبد البر: الخلاف في هذا شذوذ... والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء أنَّها إذا اختارت زوجها فلا شيء[٢] وقال ابن القيم: الذي عليه معظم أصحاب النبي ﷺ ونساؤه كلهن رضي الله عنهن، ومعظم الأمة، أن من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التخيير بمجرده طلاقًا[٣].

الدليل الخامس عشر: التخيير والتمليك ليس في معنىٰ صريح الطلاق ولا كنايته فيبقىٰ النكاح علىٰ الأصل[٤].

الدليل السادس عشر: اختاري معناه اختاريني أو نفسك فإذا قالت: اخترت لم تأت بالجواب؛ لأنَّها لم تختر نفسها ولا زوجها فلا يقع فيه شيء[٥].

الترجيح: الذي يترجح لي عدم وقوع الطلاق بمجرد التخيير والتمليك فليسا من ألفاظ الطلاق الصريح ولا الكناية إنَّما هما توكيل من الزوج لزوجته بتطليق نفسها فلا يقع الطلاق به كالأجنبي والله أعلم.



(١) انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٩)، وإعلام الموقعين (٣/ ٩٨).
(٢) الاستذكار (٦/ ٧٢).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٨٧).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٩).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٩).

الأحكام الوضعية للتخيير والتمليك

- ❖ إذا ردت المرأة التخيير أو التمليك أو اختارت زوجها.
- ❖ قول المرأة المملكة والمخيرة قبلت.
- ❖ وقوع الطلاق بقول المرأة قبلت نفسي.
- ❖ نوع الطلاق وعدده في التخيير والتمليك.
- ❖ حكم تخيير المرأة وتمليكها أمرها.

تمهيد:

إذا قال الرجل لزوجته اختاري أو أمرك بيدك ونحو ذلك من ألفاظ التخيير والتمليك فالأمر لا يخلو من أحوال:

❖ **الأول:** ترد المرأة التخيير والتمليك.

❖ **الثاني:** لا تصرح بالرد لكن تختار زوجها.

❖ **الثالث:** أن تقبل التخيير والتمليك فإذا قبلت فلا يخول الأمر من حالين:

- **الحال الأولىٰ:** أن تقول قبلت ونحوه.

- **الحال الثانية:** أن تضيف ذلك إلىٰ نفسها فتقول اخترت نفسي ونحو ذلك.

والأحوال السابقة تختلف أحكامها وهذا موضع بحثها.

إذا ردت المرأة التمليك والتخيير أو اختارت زوجها

إذا ردت المرأة التخيير والتمليك أو اختارت زوجها فأهل العلم لهم ـ في الجملة ـ قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه.

● **القول الأول: تقع طلقة واحدة:**

فيقع علىٰ المرأة طلقة واختلف أصحاب هذا الرأي فبعضهم يرىٰ أنَّها طلقة رجعية قال به علي، ورواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وقال به قتادة، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي في رواية عنهما[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، وبعضهم يرىٰ أنَّها

---

(١) انظر: هل يقع الطلاق بمجرد التخيير

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٩٨)، وزاد المعاد (٥/ ٢٨٧)، والإنصاف (٨/ ٤٩٥)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ١٥٠).

طلقة بائنة، وهو رواية عن زيد بن ثابت ﵁، والإمام مالك(١).

الدليل الأول: عن زاذان، قال: كنا جلوسًا عند علي ﵁، فسئل عن الخيار؟ فقال: سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ﵁، فَقُلْتُ: إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتَ: إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ مُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﵁. فَلَمَّا وُلِّيتُ وَأَتَيْتُ فِي الْفُرُوجِ رَجَعْت إِلَىٰ مَا كُنْت أَعْرِفُ، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي ﵁ وقال: أَمَا إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»(٢).

الدليل الثاني: عن الحسن، عن زيد بن ثابت ﵁، أنَّه قال: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(٣).

وجه الاستدلال: علي وزيد بن ثابت ﵄ يريان وقوع طلقة رجعية إذا اختارت المرأة زوجها وعن زيد بن ثابت ﵁ رواية أخرىٰ يقع عليها طلقة بائنة.

الرد: علي ﵁ له رواية توافق جمهور الصحابة ﵁ وزيد بن ثابت ﵁ صح عنه ثلاث روايات إحداها توافق جمهور الصحابة ﵃ بعدم وقوع الطلاق باختيار الزوج وهي أولىٰ من الروايتين السابقتين.

الجواب: الذي استقر عليه رأي علي ﵁ وقوع طلقة رجعية.

الدليل الثالث: التخيير كناية نوىٰ بها الزوج الطلاق فيقع بها الطلاق بمجردها كسائر الكنايات(٤).

---

(١) انظر: التوضيح (٤/ ١٥١)، وإكمال المعلم (٥/ ٣٣)، وشرح الرسالة لقاسم بن عيسىٰ (٢/ ٤٨٨).

قال القرطبي في المفهم (٤/ ٢٥٨) نفس الخيار طلقة واحدة بائنة وإن اختارت زوجها حكاه الخطابي والنقاش عن مالك ولا يصح. ونحوه للقاضي عياض ويأتي قريبًا.

(٢) انظر: (ص: ٦٧٦).

(٣) انظر: (ص: ٧١٠).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٩٨)، وزاد المعاد (٥/ ٢٨٧).

الرد من وجهين:

الأول: الزوج حين التخيير والتمليك لا يقصد أن يوقع الطلاق إنَّما يفوضه للزوجة فتكون كناية منها لو تلفظت بها.

الثاني: رسول الله ﷺ لما اختاره أزواجه رضي الله عنهن، لم يقل وقع عليكن طلقة، ولم يراجعهن، وكذلك عدم وقوع الطلاق بمجرد التخيير رأىٰ عائشة رضي الله عنها وهي أعلم الأمة بشأن التخيير(١).

الدليل الرابع: التخيير تمليك، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت، فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق(٢).

الرد من وجوه:

الأول: تقدم ترجيح أنَّ التخيير والتمليك توكيل.

الثاني: لو كان تمليكًا لكان بائنًا؛ لأنَّ الرجعية لا تملك نفسها.

الجواب: هذا يرد علىٰ من يراه طلقة رجعية.

الثالث: علىٰ القول بأنَّه تمليك تملكه الزوجة، كما كان الزوج يملكه، فلا يقع بدون إيقاع مِنْ مَنْ ملكه(٣).

● **القول الثاني: لا يقع طلاق:**

وهو قول عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعائشة، وأم سلمة، ورواية عن علي، وزيد بن ثابت، وروي عن عثمان، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وقال به الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ومجاهد(٤)، وعطاء بن أبي رباح، والثوري، ومكحول، ومسروق، وروي عن محمد بن علي بن الحسين(٥)، وأبان بن عثمان ـ

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٨٨).

(٤) انظر: (ص: ٦٦٧).

(٥) انظر: (ص: ٦٩٥).

ويأتي ـ، وهو مذهب الأحناف(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا»(٥).

وجه الاستدلال: دل قولها «فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا» عدم وقوع الطلاق بمجرد التخيير(٦).

الرد: تخيير النبي ﷺ لأزواجه ﵅ بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا فارقها بالطلاق.

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: «خُيِّرَتْ بَرِيرَة ﵂ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا»(٧).

وجه الاستدلال: المعتقة تحت عبد لها الخيار في البقاء أو مفارقة الزوج ولا تقع الفرقة بمجرد العتق فكذلك لا تقع الفرقة بمجرد التخيير والتمليك(٨).

الرد: تخيير المعتقة من الشارع لا يتوقف علىٰ الزوج بخلاف المملك والمخير

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤١٧)، والمبسوط (٦/ ٢٤٨)، والبناية شرح الهداية (٥/ ١٢٥)، وفتح باب العناية (٢/ ١١٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٩).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٥٩٧)، والتلقين ص:(٩٩)، والكافي ص: (٢٧٢)، والمفهم (٤/ ٢٥٧)، والتوضيح (٤/ ١٤٢)، وشرحي الرسالة لزروق وقاسم بن عيسىٰ (٢/ ٤٨٧).
قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/ ٣٣): إذا اختارت زوجها، فكافتهم علىٰ أنَّه لا يلزم فيه شيء، وهو قول جماعة السلف، وأئمة الفتوىٰ، ومشهور مذهب مالك، وروىٰ عن علىٰ وزيد بن ثابت ﵄ والحسن والليث: أنَّ نفس الخيار طلقة واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها، وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك، ونحوه عن ربيعة في التمليك، قال: وإن اختارت نفسها فثلاث ولا يصح هذا عن مالك، والأحاديث الصحيحة ترده.

(٣) انظر: الأوسط (٩/ ٢١٣)، والحاوي (١٠/ ١٧٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٩)، والبيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٩٧).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٢٩٨)، والكافي (٣/ ١٧٦)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ١٥٠)، والإنصاف (٨/ ٤٩٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٦).

(٥) رواه البخاري (٥٢٦٤)، ومسلم (١٤٧٧).

(٦) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٣٤٦)، والحاوي (١٠/ ١٧٤)، وإكمال المعلم (٥/ ٣٢)، والمفهم (٤/ ٢٥٧)، والمغني (٨/ ٢٩٨).

(٧) رواه البخاري (٦٤٥٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٨) انظر: المغني (٨/ ٢٩٩)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ١٥٠).

زوجته.

الجواب: كلاهما زوجة لها الخيار بسبب فلا تقع الفرقة بمجرد وجوده.

الدليل الثالث: تقدم قول عمر ﷺ: «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ».

الدليل الرابع: كان عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ»(١).

الدليل الخامس: عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: «إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ»(٢).

الدليل السادس: عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: «إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا... وَإِنْ رَدَّتِ الْأَمْرَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»(٣).

الدليل السابع: عن عكرمة؛ أنَّ أبا الدرداء ﷺ أُتِي وهو بالشام في رجل خير امرأته فاختارت زوجها، قال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، قال: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يُفْتِي بِذَلِكَ، وَقَضَىٰ بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ(٤).

الدليل الثامن: عن القاسم بن محمد قال: كَانَتْ حَيَّةُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَقُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ فَأَغَارَهُمَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ﷺ مَا أَنْكَحَنَا إِلَّا عَائِشَةَ ﷺ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ، وَمَا يَقْهَرُنَا إِلَّا بِعَائِشَةَ ﷺ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ أَخَاهَا ﷺ أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ إِلَىٰ قُرَيْبَةَ، فَفَعَلَ، فَبَعَثَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ لِأُخْتِهَا: أَمَّا عَائِشَةُ ﷺ فَقَدْ قَضَتْ مُدَّتَهَا [هكذا في المطبوع]، وَأَمَّا أَنْتِ فَأَحْدِثِي مِنْ أَمْرِكِ مَا شِئْتِ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرُدُّ أَمْرِي عَلَىٰ زَوْجِي، فَلَمْ يُحْسَبْ شَيْئًا(٥).

وجه الاستدلال: عمر وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وعائشة وأم سلمة وعلي وزيد بن ثابت ﷺ في رواية عنهما

---

(١) انظر: (ص: ٧٠١).

(٢) انظر: (ص: ٧١٠).

(٣) يأتي: (ص: ٦٨٢).

(٤) انظر: (ص: ٧٠١).

(٥) رواه مالك (٢/ ٥٥٥) – مختصرًا وعبد الرزاق (١١٨٩٦)، وإسناده صحيح. انظر: (ص: ٦٨٣).

يرون إذا ردت الزوجة التمليك والتخيير أو اختارت زوجها لا يقع عليها طلاق.

الرد: خالف علي وزيد بن ثابت ﭭ.

الجواب: تقدم.

الدليل التاسع: عن جابر بن عبد الله ﭭ قال: «إِنْ خَيَّرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَقُومَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»(١).

الدليل العاشر: عن عبد الله بن عمرو ﭭ أنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ﭫ، قالا: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، أَوَ خَيَّرَهَا، فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا، فَأَمْرُهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا»(٢).

الدليل الحادي عشر: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ﭭ؛ في الرجل يخير امرأته، قال: «ذَلِكَ لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا»(٣).

وجه الاستدلال: عثمان وجابر وعبد الله بن عمرو ﭫ يرون اختصاص التخيير والتمليك بالمجلس فإذا لم تطلق في المجلس فظاهر كلامهم لا يقع عليها طلاق والله أعلم.

الرد: لا يصح عن عثمان وعبد الله بن عمرو ﭫ.

الدليل الثاني عشر: إذا كان اختيارها نفسها فراقًا كان اختيارها لزوجها بقاء علىٰ الزوجية لأنَّ اختلاف الضدين يوجب اختلاف الحكمين(٤).

الدليل الثالث عشر: التخيير إثبات الخيار في الفراق والبقاء علىٰ النكاح واختيارها زوجها دليل الإعراض عن ترك النكاح، والإعراض عن ترك النكاح استبقاء له فلا يكون طلاقًا(٥)

---

(١) انظر: (ص: ٦٧٠).
(٢) انظر: (ص: ٦٧٠).
(٣) انظر: (ص: ٦٧١).
(٤) انظر: المعونة (١/ ٥٩٧)، والحاوي (١٠/ ١٧٤)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢/ ١٥٠).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٩).

الدليل الرابع عشر: التخيير والتمليك تفويض لإيقاع طلاق مجمل لا يقتضي زوال عصمة ولا بقائها(١).

الرد: هذا محل الخلاف.

الترجيح: التخيير والتمليك توكيل المرأة بالطلاق فإذا ردته أو اختارت زوجها فلا يقع طلاق بذلك لأنَّهما كناية طلاق فلا بد أن يصدر من المرأة ما يدل علىٰ إرادة الطلاق.

قول المرأة في التخيير والتمليك قبلت

إذا قالت المرأة بعد التخيير والتمليك قبلت فقط من غير نية الطلاق فأهل العلم لهم قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه.

- **القول الأول: يقع الطلاق:**

قال به عطاء بن أبي رباح(٢).

الرد: يحمل قولها قبلت مع نيتها الطلاق.

- **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

وهو ظاهر كلام الصحابة ﷺ، وقال به سفيان الثوري(٣)، وعمرو بن دينار(٤)،

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٥٩٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٦٢٧) (١/ ٤٢١) نا هشيم وابن أبي شيبة (٥/ ٦٠) نا عباد بن العوام وعبد الرزاق (١١٩٧٢) (١١٩٢٦) ــ واللفظ له – عن ابن جريج، عن عطاء قال: «إِنْ مَلَّكَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَأَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَتَقُولُ: قَدْ قَبِلْتُ، فَيَكُونُ كَمَا مَلَّكَهَا فَتَقُولُ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا، وَقَامَتْ تَنْقِلُ مَتَاعَهَا، وَخَرَجَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَلَيْسَتَ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١١٩٢٧) عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: فرجل قال: أمرك بيدك، ثلاث مرات، فقبلت قال: «وَاحِدَةٌ» إسناده صحيح. قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٢٠) صح عن عطاء إن اختارت نفسها فواحدة رجعية.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٢٥) عن الثوري في الرجل يملك امرأته فتقول: قد قبلت ذلك قال: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٩٢٤) (١١٩٢٧) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: «قَوْلُهَا: قَدْ قَبِلْتُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ» إسناده صحيح.

وروي عن عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري[(١)]، وهو مذهب الأحناف[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

الدليل الأول: ينقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة ﷺ علىٰ عدم وقوع الطلاق بمجرد التلفظ[(٦)].

الدليل الثاني: اختاري وأمرك بيدك تفويض، فقولها: قبلت ينصرف إلىٰ قبول التفويض، فلم يقع شيء، كما لو قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك أو خيرها فقال: قبلت[(٧)].

الرد: المرأة عاملة لنفسها بخلاف الوكيل.

الجواب: تقدم.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٢٤) قال ابن جريج: كان عمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، كما أخبرت يقولان: «قَدْ قَبِلْتُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ» إسناده ضعيف.

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٢٦٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٩)، والبناية شرح الهداية (٥/ ١٢٦)، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٢)، والدر المختار (٤/ ٥٥٩).
قال المرغيناني في الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٦٥) لا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها حتىٰ لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل. وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٠) اختاري... وقوله أمرك بيدك سواء في جميع الأحكام إلا في موضعين...

(٣) انظر: الكافي ص:(٢٧٤)، والتفريع (٢/ ٢٣، ٢٩)، والتبصرة (٦/ ٢٧١٨ـ٢٧١٩)، والنوادر والزيادات (٤/ ٤٤٩ـ٤٥١)، والتوضيح (٤/ ١٤٦).
قال القاضي عبد الوهاب في التلقين ص:(٩٨ـ٩٩) أمرك بيدك... وما أشبه ذلك... أن تجيب بصريح فإنَّه يعمل عليه... أن تجيب بلفظ مبهم كقولها قبلت أمري أو قبلت ما ملكتني... فإن قالت أردت البقاء علىٰ الزوجية قبل منها وبطل تمليكها وإن قالت أردت طلاقًا قبل منها وكان علىٰ ما تقدم وإن قالت أردت بالقبول تقبل ما ملكنيه دون رده وإسقاطه وتأخير إنجازه لأنظر وأرىٰ قبل منها.

(٤) يأتي أنَّ مذهب الشافعية لو ذكر الزوجان النفس ولم ينويا جميعًا الطلاق لم يقع طلاق.

(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٩٩)، والكافي (٣/ ١٧٦)، والشرح الكبير (٨/ ٣١٤)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٦).

(٦) انظر: الهداية في شرح البداية (١/ ٢٦٥)، والبناية شرح الهداية (٥/ ١٢٧)، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٩).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٢٩٩).

الدليل الثالث: اختاري معناه اختاريني أو نفسك فإذا قالت: اخترت فلم تأت بالجواب؛ لأنَّها لم تختر نفسها ولا زوجها فلم يقع فيه شيء[١].

الدليل الرابع: المبهم لا يصلح تفسيرًا لمبهم آخر ولا تعيين مع الإبهام[٢].

قول المرأة في التخيير والتمليك قبلت نفسي

إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها فقالت قبلت نفسي ونحو ذلك فأهل العلم لهم في المسألة قولان قول بعدم وقوع الطلاق وقول بوقوعه.

● **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

قال به ابن حزم[٣]، ونسبه لداود الظاهري وأصحابه[٤]، ويأتي نقاشهم في عدد طلاق التخيير والتمليك ونوعه.

● **القول الثاني: يقع الطلاق:**

وهو ظاهر كلام الصحابة ﵃، والسلف من التابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الأحناف[٥]، والمالكية[٦]، ....

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٩).

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٦٥).

(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١١٧).

(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١١٩).

(٥) انظر: فتح القدير (٣/ ٤١٩)، والمحيط البرهاني (٣/ ٣٣٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٨)، والبحر الرائق (٣/ ٥٥٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٧).
قال السرخسي في المبسوط (٦/ ٢٤٨) قال لها اختاري فقالت اخترت لا يقع شيء أيضًا؛ لأنَّه ليس في كلامه ولا في كلامها ما يوجب التخصيص وإزالة الإبهام والطلاق لا يقع بمجرد القصد من غير لفظ يدل عليه بخلاف ما إذا قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت أو قال اختاري فقالت اخترت نفسي؛ لأنَّ هناك في كلام أحدهما تنصيص علىٰ التخصيص فيقع به الطلاق عند النية..

(٦) انظر: الكافي ص:(٢٧٤)، والتفريع (٢/ ٢٣، ٢٩)، والتبصرة (٦/ ٢٧١٨_٢٧١٩)، والتوضيح (٤/ ١٤٦، ١٥٠).
قال القاضي عبد الوهاب في التلقين ص:(٩٨_٩٩) أمرك بيدك... وما أشبه ذلك... أن تجيب بصريح فإنَّه يعمل عليه... أن تجيب بلفظ مبهم كقولها قبلت أمري أو قبلت ما ملكتني... فإن قالت أردت البقاء علىٰ الزوجية قبل منها وبطل تمليكها وإن قالت أردت =

والشافعية(١)، والحنابلة(٢)، وإن كانوا مختلفين في نوع الطلاق وعدده وهي المسألة الآتية وتأتي أدلتهم.

نوع الطلاق وعدده في التخيير والتمليك

إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها فهذه من المسائل المشكلة عند القائلين بوقوع الطلاق فكثر الخلاف فيها وتعددت الأقوال من لدن الصحابة ﵃ ومن أتىٰ بعدهم فتجد للبعض منهم أكثر من رواية فعلي ﵁ صح عنه روايتان وصح عن زيد بن ثابت ثلاث روايات وسبب ذلك لم يُنَص علىٰ حكم المسألة في كتاب الله ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ فالمسألة يتنازعها أكثر من باب من أبواب العلم فهل هي من باب الوكالة أو التمليك أو كناية طلاق أو لغو من الكلام لا يترتب علىٰ حكم.

قال أبو المعالي الجويني: هذه المسألة مشهورة في أصحاب رسول الله ﷺ وهي

= طلاقًا قبل منها وكان علىٰ ما تقدم وإن قالت أردت بالقبول تقبل ما ملكنيه دون رده وإسقاطه وتأخير إنجازه لأنظر وأرىٰ قبل منها.

وقال ابن رشد في النوادر والزيادات (٤/ ٤٤٩) قال مالك: إذا قالت المملكة قبلت ثم افترقا، فلتسأل، فإن قالت أنظر وأستخير، فليس بطلاق، وإن قالت أردت ثلاثًا أو اثنتين فله أن يناكرها.

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٨٦)، والعزيز (٨/ ٥٤٧)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٩)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٧٩).

قال الماوردي في الحاوي (١٠/ ١٧٣) بذله كناية وقبولها كناية كقوله: اختاري نفسك فتقول: قد اخترت نفسي، فلا يقع الطلاق حتىٰ ينوياه جميعًا فإن نواه دون الزوجة أو الزوجة دون الزوج لم يقع.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٩٠)، والمحرر (٢/ ١١٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٦)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٥٧).

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٩٤ـ٤٩٥) (لفظه الأمر والخيار كناية في حق الزوج، يفتقر إلىٰ نية فإن قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي افتقر إلىٰ نيتها أيضًا) فإن قبلته بلفظ الصريح، بأن قالت (طلقت نفسي): (وقع من غير نية)... ولا يقع الطلاق بقولها اخترت ولو نوت، حتىٰ تقول نفسي.

ملتطم خلافهم ﷺ(١)

وقال ابن رشد: اختلف الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين وفقهاء المسلمين فيمن ملك امرأته أو خيرها اختلافًا كثيرًا؛ إذ لم يرد في ذلك نص في القرآن يرجع إليه، ولا روي عن النبي ﷺ في ذلك أثر يعول عليه(٢).

● **القول الأول: القضاء ما قضت به:**

فإذا خيرها أو ملكها أمرها فالقضاء ما قضت واحدة أو أكثر وهو رأي عثمان بن عفان ﷺ، وفضالة بن عبيد ﷺ، ومعاوية، ورواية عن علي ﷺ، وروي عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ، وقال به سعيد بن المسيب(٣)، والزهري(٤)، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة(٥)، وهو رواية عن الحسن البصري(٦)، ....

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٨٦).

(٢) المقدمات (١/ ٣١١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٧) حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: «القَضَاءُ مَا قَضَتْ». إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١١٩٠٣) عن معمر، عن الزهري، وقتادة، عن ابن المسيب، قال: «إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ ثِنْتَانِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ». إسناده صحيح.

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧) «القضاء ما قضت» صح عن سعيد بن المسيب.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٨٩٨) عن معمر، عن الزهري قال: «إِنَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ ثِنْتَانِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ» إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١١٩٩٢) عن معمر، عن الزهري، قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي فَقَالَتْ: قَدِ اخْتَرْتُ نَفْسِي فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ» إسناده صحيح.

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٩) صح عن الزهري «أنَّ القضاء ما قضت».

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٩٤٦) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، أنَّه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ وَلِيِّهَا فَطَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ» رواته ثقات. ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن الحارث بن عبد الله عن معاوية ﷺ

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧) صح عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أنَّ القضاء ما قضت.

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٦٣٥) (١/ ٤٢٢): نا هشيم، قال: أنا منصور، ويونس، عن الحسن، = ⇦

وعطاء بن أبي رباح(١)، ومكحول(٢)، وروي ـ في رواية ـ عن الشعبي(٣)، ونسب لابن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة(٤).

الدليل الأول: عن أبي الحَلَال، قال: سألت عثمان رضي الله عنه عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»(٥).

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه، قال: «إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ»(٦).

= أنَّه كان يقول: «إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَىٰ، فَإِنْ رَدَّهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» إسناده صحيح.

(١) عبد الرزاق (١١٩٠١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء امرأة ملكت أمرها فردته إلىٰ زوجها قال: «لَيْسَتْ بِشَيْءٍ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِنْ وَاحِدَةٌ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ ثِنْتَانِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ» إسناده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن برد، عن مكحول، والزهري، قالا: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ» إسناده حسن. بُرْدُ هو ابن سِنَان.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٧) قال: نا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبي، في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ» إسناده ضعيف.
مجالد بن سعيد قال الحافظ: ليس بالقوي وبقية رواته ثقات. والحسن هو ابن صالح.

(٤) مذهب الحنابلة هو في أمرك بيدك انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود ص: (٢٣٧)، والإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٨)، والمغني (٨/ ٢٩٠)، والمحرر (٢/ ١١٩)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٨١)، والإنصاف (٨/ ٤٩١، ٤٩٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٤).
أما التخيير فليس هو المذهب إنَّما هو رواية للحنابلة انظر: الفروع (٥/ ٣٩٢)، والإنصاف (٨/ ٤٩٣)، والمذهب أنَّها وحدة رجعية ويأتي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٦) حدثنا وكيع، عن أبي طلحة شداد، عن غيلان بن جرير، عن أبي الحَلَال، قال: سألت عثمان رضي الله عنه فذكره. إسناده حسن.
أبو طلحة شداد بن سعيد الراسبي قال الحافظ ابن حجر صدوق يخطئ. وأبو الحَلَال قيل اسمه ربيعة بن زُرَارَة وقيل زُرَارَة ربيعة.
وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٩٤) صح عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنَّ القضاء ما قضت. وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٢٠٤٩).

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٩١٠) عن الثوري، عن منصور وسعيد بن منصور (١٦٥٦) (١/ ٤٢٧): نا هشيم، قال: أنا ابن أبي ليلىٰ يرويانه عن الحكم، أنَّ عليًا، رضي الله عنه قال: فذكره مرسل =

الدليل الثالث: عن فضالة بن عبيد ﷺ في: أمرك بيدك قال: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»(١).

وجه الاستدلال: علي وعثمان وفضالة بن عبيد ﷺ يجعلان القضاء ما قضت.

الرد من وجهين:

الأول: هذه الآثار في أمرك بيدك وفرق بين التمليك والتخيير.

الجواب: تقدم أنَّه لا فرق بينهما علىٰ الصحيح والصحابة ﷺ يجيبون عن ما

=

إسناده ضعيف

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ. قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ جدًا لكن توبع. وفيه انقطاع قال البيهقي في الكبرىٰ (٦/ ٤٣) الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا ﷺ.

ورواه عبد الرزاق (١١٩٤٥) عن الثوري، عن جابر قال: سألت الشعبي، عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثًا؟ قال: قال علي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عُقْدَةٌ فَجَعَلَهَا بِيَدِ غَيْرِهِ فَهِيَ كَمَا جَرَتْ عَلَىٰ لِسَانِهِ» إسناده ضعيف.

جابر بن يزيد الجعفي ضعفه شديد. ورواية الشعبي عن علي ﷺ متصلة قال العلائي في ترجمة الشعبي روىٰ عن علي ﷺ وذلك في صحيح البخاري [(٦٨١٢)] وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء... والشعبي ليس معروفًا بالتدليس.

ورواه سعيد بن منصور (١٦٦٠) (١/ ٤٢٨)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٥٠) ـ واللفظ له ـ أخبرنا يحيىٰ بن عباد قالا: حدثنا أبو وكيع عن الهزهاز أنَّ عدي بن فرس خير امرأته ثلاثًا في مجلس كل ذلك تختار نفسها فأبانها منه علي بن أبي طالب ﷺ «إسناده حسن.

الهزهاز بن ميزان ذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه العجلي. وأبو كيع هو الجراح بن مليح. فالأثر ثابت عن علي ﷺ.

(١) رواه حرب في مسائله (٢/ ٥٥٢) حدثنا أبو معن الرقاشي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن فضالة بن عبيد ﷺ في: أمرك بيدك قال: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ». رواته ثقات.

لكن لا أعلم هل لسعيد بن المسيب سماع من فضالة ﷺ أم لا؟ لكن يشهد له ما بعده. وأبو معن هو زيد بن يزيد الرقاشي وهمام هو ابن يحيىٰ.

لكن رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٧) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: «الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ» مرسل رواته ثقات.

قال أحمد بن حنبل ما أعلم قتادة روىٰ عن أحد من الصحابة ﷺ إلا عن أنس ﷺ. وقتادة مدلس فأخشىٰ أنَّه لم يروه عن سعيد بن المسيب فتارة يدلسه وتارة يرسله والله أعلم. وسعيد هو ابن أبي عروبة.

يسألون عنه.

الثاني: هذه رواية عن علي ﷺ من ثلاث روايات أمَّا عثمان ﷺ فمحفوظ عنه لكن خالفه عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ﷺ وأثر فضالة بن عبيد ﷺ ضعيف.

الدليل الرابع: عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، أنَّ رجلًا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثًا، فسأل ابن عمر ﷺ، فقال: «مَا اسْمُكَ؟» قال: مَهْر قال: «مَهْرٌ أَحْمَقُ، عَمَدْتَ إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي يَدِكَ فَجَعَلْتَهُ فِي يَدِهَا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ»(١).

وجه الاستدلال: جعل ابن عمر ﷺ القضاء ما قضت في أمرك بيدك(٢).

الرد: هذا في غير المناكرة ويأتي قوله: «إِلَّا أَنْ يُنَاكِرَهَا».

الدليل الخامس: عن الحسن، أنَّ رجلًا خرج من عند أهله، وهو لا ينكر منهم شيئًا، فوجد امرأته فقالت: لو أنَّ الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال الرجل: فنعم، فنعم، فارتفعوا إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ﷺ فأخبروه بقصتهم، فقال أبو موسىٰ ﷺ: «ذَاكَ بِكَ، ذَاكَ بِكَ»(٣).

الرد من وجهين:

الأول: الأثر مرسل.

الثاني: ليس فيه النص علىٰ أنَّ القضاء ما قضت فهو يحتمله وغيره.

الدليل السادس: عن الحارث بن عبد الله بن أبىٰ ربيعة قال: قضىٰ معاوية ﷺ في أمرك بيدك»(٤).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٠٩) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، أنَّ رجلًا فذكره إسناده صحيح.

(٢) المحلىٰ (١٠/ ١١٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٦٥٩) (١/ ٤٢٨) قال: نا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن مرسل رواته ثقات. رواية الحسن البصري عن أبي موسىٰ ﷺ مرسلة فلم يسمع منه قاله ابن المديني وقال أبو حاتم وأبو زرعة لم يره. ويونس هو ابن عبيد.

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٨) حدثني محمد بن غُرَيْر قال ثنا يعقوب عن أبيه عن صالح: عن ابن شهاب حدثنا الحارث بن عبد الله بن أبىٰ ربيعة: قال فذكره رواته ثقات لكن رواه ابن جريج عن ابن شهاب مقطوعًا علىٰ الحارث بن عبد الله بن أبىٰ ربيعة.

قال البخاري: قال ابن غرير: حدث الحارث حدثني يحيىٰ قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن =

الرد من وجهين:

الأول: جاء عن معاوية ﵁ مرة ومرة عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة.

الجواب: لا يمنع أن يكون الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة تارة يفتي به من قبل نفسه وتارة يرويه عن معاوية ﵁.

الرد: مخرج الأثر واحد فمداره على ابن شهاب.

الثاني: ليس في الأثر نوع الفرقة.

الدليل السادس: أمرك بيدك اسم جنس مضاف، فيتناول جميع أمرها ومن ذلك طلاق الثلاث(١).

الرد: هذا من النظر حسن لو لم يخالف في ذلك الصحابة ﵃ لا سيما عمر وابن مسعود ﵄.

● **القول الثاني: القضاء ما قضت إلا أن يناكرها:**

روي عن عمر ﵁ في رواية، وقال به ابنه عبد الله ﵄، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومروان بن الحكم(٢)، وهو مذهب المالكية في التمليك دون التخيير، ويكون رجعيًا إذا كان أقل من ثلاث(٣)، وقول لبعض المالكية في التمليك

=

جريج: أخبرني ابن شهاب: سمعت ابن أبي ربيعة يحدث قوله. يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان.

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٩٨)، وشرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٤٧٣).

(٢) رواه مالك (٢/ ٥٥٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنَّ رجلًا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه» إسناده صحيح.

قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي.

قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٧) صح عن القاسم بن محمد أنَّ القضاء ما قضت، وله أن يناكرها، فيحلف ويقضى له بما حلف أنَّه نواه، وتكون طلقة رجعية.

(٣) انظر: الموطأ (٢/ ٥٥٤)، والتفريع (٢/ ٢٥، ٢٦)، والمقدمات (١/ ٣١١)، والتلقين ص: (٩٨)، والتوضيح (٤/ ١٤٣)، والتبصرة (٦/ ٢٧٠٣)، والقوانين ص:(١٧٥).

=

والتخيير(١).

الدليل الأول: عن نافع، عن ابن عمر ، قال: «إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ، أَوِ اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، إِلَّا أَنْ يُنَاكِرَهَا وَيَقُولُ: لَمْ أَجْعَلِ الْأَمْرَ إِلَيْكِ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِنْ رَدَّتِ الْأَمْرَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ»(٢).

وجه الاستدلال: الأصل أنَّها تملك ما يملكه الزوج فيقع إلا إذا كان له نية فتخصص عموم اللفظ فيناكرها وذلك بأن يحلف أنَّه ما أراد إلا واحدة فلا يقع إلا ما نوىٰ.

الرد من وجهين:

الأول: أفتىٰ ابن عمر بأنَّ القضاء ما قضت.

الجواب: يحمل علىٰ إذا لم يناكرها الزوج.

=

❖ **تنبيهان:**

الأول: له عند المالكية المناكرة في التمليك إذا كان التمليك من غير شرط فإن كان مشروطًا عند العقد فلا مناكرة. انظر: الكافي ص:(٢٧٤)، والتفريع (٢/ ٢٦)، والمعونة (١/ ٥٩٥)، والتلقين ص:(٩٨)، والتوضيح (٤/ ١٤٥)، ومنح الجليل (٢/ ٢٨٤).

الثاني: المقصود بالمناكرة أنَّه قصد بالتمليك طلقة واحدة.

(١) انظر: الكافي ص: (٢٧٣)، والتبصرة (٦/ ٢٧٠٣، ٢٧٠٥)، وإكمال المعلم (٥/ ٣٠، ٣٣)، والمفهم (٤/ ٢٥٨).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٦١٩) (١/ ٤١٩) قال: نا هشيم (١٦٢٠) نا حماد بن زيد وعبد الرزاق (١١٩٠٦) عن معمر، وابن جريج وابن أبي شيبة (٥/ ٥٧) حدثنا يحيىٰ بن سعيد قالوا: أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ، قال: فذكره إسناده صحيح.

وروله عبد الرزاق (١١٩٠٥) عن عبد الله بن عمر ومالك (٢/ ٥٥٣) عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا» إسناده صحيح.

قال ابن المحلىٰ في (١٠/ ١١٩) صح عن ابن عمر أنَّ القضاء ما قضت، وله أن يناكرها فإن ناكرها حلف، وله ما نوىٰ.

الثاني: خالف ابن عمر ﭬ جل الصحابة ﭫ فلم يصح ـ فيما أعلم ـ هذا القول إلا عنه ﭬ.

الثالث: افتىٰ ابن عمر ﭬ في التمليك لكن ليس في الأثر أنّ التخيير بخلاف ذلك كما ذهب المالكية ففتواه في قضية معينة.

الدليل الثاني: عن عبد الكريم أبي أمية، أنَّ رجلًا من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها في زمن عمر بن الخطاب ﭬ، فطلقت نفسها ثلاثًا، فقال الرجل: والله ما جعلت أمرك بيدك إلا في واحدة، فترافعا إلىٰ عمر ﭬ، فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ ﭬ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا جَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، فَحَلَفَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»[(١)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد من وجهين:

الأول: كالذي قبله.

الثاني: الأثر لا يصح والثابت عن عمر ﭬ أنَّها طلقة رجعية.

الدليل الثالث: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فقد جعل بيدها ما كان بيده من طلاقها واللفظ يحتمل إرادة واحدة واثنتين وثلاثًا، فإن كانت له نية في ذلك قبلت منه مع يمينه، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت به لأنَّه ظاهر لفظه[(٢)].

الرد: لو نص الزوج علىٰ طلاقها ثلاثًا لا يصح علىٰ الصحيح[(٣)] لأنَّه غير مأذون به شرعًا فتفويض الطلاق للزوجة في حدود إذن الشارع.

الدليل الرابع: ملكها ولم يرد واحدة ولا أكثر فقد صار بيدها ملك ما كان يملك

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩١٦) عن محمد بن راشد، عن عبد الكريم أبي أمية، أنَّ رجلًا من المسلمين فذكره» مرسل إسناده ضعيف.
محمد بن راشد وثقه الإمام أحمد وابن المديني وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف وروايته عن عمر ﭬ مرسلة.
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٨) رواية عن عمر ﭬ لم تصح رويناها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية... محمد بن راشد متكلم فيه، وعبد الكريم أبو أمية غير ثقة ولم يدرك عمر ﭬ والصحيح عن عمر ﭬ خلاف ذلك.
(٢) انظر: المقدمات (١/ ٣١١).
(٣) انظر: (ص: ٦٣٠).

منها[(١)].

الرد: كالذي قبله.

الدليل الخامس: تمليك لإيقاع طلاق مجمل لا يقتضي زوال عصمة ولا بقائها فلها ما شاءت إلا إذا نوىٰ عددًا فيرجع لنيته[(٢)].

الرد: كالذي قبله.

● **القول الثالث: طلقة بائنة:**

رواية عن علي ﷺ، وروي ــ في رواية ــ عن عمر ﷺ، وابن مسعود، وقال به مسروق في رواية ــ تأتي ــ، وقتادة، وسفيان الثوري[(٣)]، ورواية عن النخعي[(٤)]، ونسب لزيد بن ثابت ﷺ[(٥)]، والحسن البصري[(٦)]، وهو مذهب الأحناف[(٧)]،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٤٤٦).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٥٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٨١) عن الثوري، قال: حدثني مخول، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ في الرجل يخير امرأته: «إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ». قال الثوري: «وهذا القول أعدل الأقاويل عندي وأحبها إلي». إسناد أثر الثوري صحيح.
ورواه عبد الرزاق (١١٩٩٤) عن الثوري في رجل يخير امرأته ثلاثًا قال: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثًا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ خَيَّرَهَا وَاحِدَةً فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَيَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ» إسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٩٧٥) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، في الرجل يخير امرأته قال: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» إسناده صحيح.

(٥) قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧) صح عن زيد بن ثابت ﷺ إن اختارت الفراق فهي واحدة بائنة، ولم أقف عليه وصح عنه طلقة رجعية وفي رواية ثلاثًا وإذا اختارت زوجها فواحدة بائنة.

(٦) قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧) صح عن الحسن إن اختارت الفراق أو نفسها: فهي واحدة بائنة، وإن ردته إلىٰ زوجها فاختارته، فهي طلقة رجعية. ولم أقف علىٰ أثره أنَّها واحدة بائنة ويأتي عنه أنَّها ثلاث.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤١٧)، والمبسوط (٦/ ٢٤٩)، وفتح القدير (٣/ ٤١٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٧، ١١٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٥، ٩١)، والبحر الرائق (٣/ ٥٥١)، = ⇦

ومذهب المالكية في تخيير غير المدخول بها(١)، ورواية للمالكية إذا خير المدخول بها فاختارت أقل من ثلاث(٢).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وجه الاستدلال: أمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ بتخيير نسائه بين اختيار الفراق والبقاء علىٰ النكاح، ولو لم تقع الفرقة به لم يكن للأمر بالتخيير معنىٰ(٣).

الرد: نص الله تعالىٰ علىٰ إن أردن الدنيا، طلقهنَّ النبي ﷺ حينئذ من قبل نفسه مختارًا للطلاق، لا أنَّهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا فهو عِدة بالطلاق(٤).

الجواب: فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق(٥).

الرد: ليس الكلام في حكم التخيير فلم يختلف فيه الصحابة ﷺ إنَّما الخلاف في نوع فرقة التخيير.

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا»(٦).

وجه الاستدلال: اختيار نسائه له يدل علىٰ أنَّه يوجب اختيار التفريق والبقاء علىٰ النكاح(٧).

= وفتح باب العناية (٢/ ١١٣، ١١٤).

(١) انظر: التفريع (٢/ ٢٩)، والمعونة (١/ ٥٩٦)، والكافي ص: (٢٧٣)، والمقدمات (١/ ٣١٤).

(٢) انظر: التبصرة (٦/ ٢٧٠٥)، ومناهج التحصيل (٥/ ٨)، والتوضيح (٤/ ١٥١، ١٥٣)، والفروق للقرافي (٣/ ١٧٥)، وإكمال المعلم (٥/ ٣١)، والمفهم (٤/ ٢٥٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٨).

(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٢٣)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٤٨٤)، والمقدمات (١/ ٣١١)، وزاد المعاد (٥/ ٢٨٦)، وفتح القدير (٣/ ٤١٥).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٤٨).

(٦) رواه البخاري (٥٢٦٤)، ومسلم (١٤٧٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٨).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثالث: عن الشعبي أنَّ عليا ﷺ، كان يقول: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» وعن قتادة، أنَّ عليًا ﷺ قال: «إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». وكان قتادة يفتي به(١).

وجه الاستدلال: علي ﷺ يراه طلقة بائنة.

الرد من وجهين:

الأول: الأثر في التخيير ويفرق بينه وبين التمليك.

الجواب: تقدم أنَّه لم ينقل عن الصحابة ﷺ التفريق.

الثاني: وافق عليٌ ﷺ عمرَ وابنَ مسعود ﷺ في رواية عنه أنَّها واحدة رجعية وقيل له ــ وتقدم ــ«رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي ﷺ».

الدليل الرابع: عن الشعبي قال: قال عمر ﷺ: «وَاحِدَةً وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا». وقال علي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عُقْدَةٌ فَجَعَلَهَا بِيَدِ غَيْرِهِ فَهِيَ كَمَا جَرَتْ عَلَىٰ لِسَانِهِ»(٢).

وجه الاستدلال: عمر ﷺ يراه طلقة بائنة.

الرد: الأثر لا يصح والثابت عن عمر ﷺ أنَّها واحدة رجعية.

الدليل الخامس: قال ابن مسعود ﷺ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ»(٣).

---

(١) انظر: (ص: ٦٧٧).
ورواه عبد الرزاق (١١٩٧٤) عن معمر، عن قتادة، أنَّ عليًا ﷺ قال: «إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». مرسل.
رواية قتادة عن علي ﷺ مرسلة وقتادة مدلس فيخشىٰ أن يكون دلسه عن ضعيف والله أعلم.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٤٥) عن الثوري، عن جابر قال: سألت الشعبي، عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثًا؟ قال عمر ﷺ: فذكره إسناده ضعيف. جابر هو الجعفي ضعفه شديد ورواية الشعبي عن علي ﷺ موصولة وعن عمر ﷺ مرسلة.

(٣) الأثر جاء موقوفًا علىٰ ابن مسعود ﷺ ومقطوعًا علىٰ مسروق بن الأجدع.
أولًا: الرواية الموقوفة علىٰ عبد الله بن مسعود ﷺ رواها:
١: الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٥) حدثنا أبو خليفة الفضل بن حباب، ثنا أبو الوليد الطيالسي =

=

والإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١٨٨٧) قال حدثنا غندر قالا، حدثنا شعبة، عن أبي حصين، قال: سمعت يحيىٰ بن وثاب، يحدث: عن مسروق، عن عبد الله ﷺ، قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوِ اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ، أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ» ورواته ثقات.

أبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين وغندر هو محمد بن جعفر.

٢: عبد الرزاق (١١٢٤٢) عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن يحيىٰ بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ قال: «إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ» رواته ثقات.

ففي هذه الرواية تابع قيسُ بن الربيع ــ وهو ثقة تغير بآخره وأدخل علىٰ ابنه أحاديث ــ شعبةَ لكن هذه الرواية في هبة الزوجة لأهلها وليس في التخيير وفرق بين المسألتين.

٣: الشافعي في الأم (٧/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٧٦) قالا أخبرنا شريك عن أبي حصين، عن يحيي بن وثاب عن مسروق عن عبد الله ﷺ قال: «إِذَا قال الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اسْتَلْحِقِي بِأَهْلِك أو وَهَبَهَا لأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وهو أَحَقُّ بها» وهذه الرواية فيها شذوذ في متنها فشريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيرًا.

❖ **تنبيهان** يتعلقان برواية ابن أبي شيبة:

الأول: فيها «فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ» ولم تبين الرواية هل هي رجعية أو بائنة؟.

الثاني: قال ابن أبي شيبة حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن يحيىٰ بن وثاب، قال بعض أصحابنا: هو عن مسروق، عن عبد الله ﷺ فقوله: قال بعض أصحابنا هل القائل يحيىٰ بن وثاب؟ فيكون في السند مبهم. أو القائل ابن أبي شيبة؟ ذهب إلىٰ الأول ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٣٤٧) فقال في سنده هذا المجهول.

٤: عبد الرزاق (١١٢٤٢) عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن يحيىٰ بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله ﷺ قال: «إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ» ورواته ثقات لكنَّها في هبة الزوجة لأهلها.

٥: أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود ﷺ عند سعيد بن منصور (١٥٩٨) (١/ ٤١٤)، وعبد الرزاق (١١٢٤١)

لكنَّها في الموهوبة لأهلها وليست في التخيير. انظر: كتاب ألفاظ الطلاق هبة المرأة لأهلها يسر الله طباعته.

ثانيًا: الرواية المقطوعة علىٰ مسروق: رواها الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤٧٥٥) قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيىٰ يعني بن وثاب عن مسروق قال إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو اختاري أو وهبها لأهلها فهي واحدة بائنة» ورواته ثقات.

=

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: يرىٰ سفيان الثوري والبيهقي أنَّه من قول مسروق وليس من قول ابن مسعود ﷺ.

الدليل السادس: القياس علىٰ الخيار الطارئ علىٰ النكاح كخيار المعتقة وامرأة العنين وتقع الفرقة بائنة بذلك الخيار، فكذا بهذا(١).

الرد: قياس مع الفارق ومن ذلك أنَّ الخيار الطارئ تحصل به الفرقة ولو من غير رضا الزوج بخلاف التخيير والتمليك فهو باختياره وموجب الخيار الطارئ نقص في الزوج بخلاف التخيير والتمليك.

الدليل السابع: اختيارها لنفسها لا يتحقق إلا بالبينونة ولو كان له الرجعة لم يكن لذلك فائدة ولا تستلزم الثلاث فليس في اللفظ ما يدل عليها(٢).

الرد: تقدم أنَّ الزوج ليس له أن ينيب غيره بأكثر من طلقة.

الدليل الثامن: ليس في التفويض ما ينبئ عن العدد لكن ثبوت اختصاصها بنفسها

=

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤٧٥٦) حدثنا عبد الرحمن قال: وسألت سفيان فقال: هو عن مسروق يعني أنَّه لم يقل عن عبد الله ﷺ. وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٤٦) الصحيح أنَّ ذلك من قول مسروق. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٣٤٦) الصحيح أنَّه من قول عبد الله ﷺ لأنَّ شعبة أجل من إسرائيل بلا شك وقد زاد في السند عبد الله ﷺ فيحمل علىٰ أنَّ مسروقًا رواه عن عبد الله ﷺ مرة وأنَّه مرة أخرىٰ أفتىٰ بذلك ويؤيد ذلك أنَّ عبد الرزاق روىٰ عن قيس بن الربيع عن أبىٰ حصين عن يحيىٰ بن وثاب عن مسروق عن عبد الله ﷺ... فوافق قيس شعبة في ذكر عبد الله ﷺ وروىٰ عبد الرزاق أيضًا عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود ﷺ... فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيىٰ بن وثاب علىٰ ذكر عبد الله ﷺ في الموهوبة. قال أبو عبد الرحمن: تقدم أنَّ رواية قيس بن الربيع في الموهوبة ومثلها رواية أشعث بن سوار مع ضعفه فيحتمل أنَّهما مختصرتان فتقويان رواية شعبة عن أبي الحصين. ويشكل علىٰ ذلك ما تقدم أنَّ سفيان الثوري يرجح أنَّه من قول مسروق ونقله أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي من غير اعتراض فهذا إقرار منهما له ــ والله أعلم ــ وكذلك رجحه البيهقي كما تقدم. وترجيح ابن التركماني وفق القواعد والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٨).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٤١٣)، وفتح باب العناية (٢/ ١١٤).

يتحقق في الطلاق البائن لا الرجعي(١).

الرد: تقدم.

● **القول الرابع: يقع ثلاثًا:**

رواية عن زيد بن ثابت ﷺ، وروي عن ابن مسعود ﷺ في رواية، والحسن البصري(٢)، وقال به الحكم بن عتيبة(٣)، وهو مذهب المالكية في التخيير المطلق للمدخول بها وليس له مناكرتها(٤)، وقول لبعض المالكية إذا خير المدخول بها فاختارت أقل من ثلاث(٥)

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَمْرِكِ بِيَدِكِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ**»(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٦).

(٢) رواه الترمذي (١١٧٨)، والنسائي (٣٤١٠) قالا أخبرنا علي بن نصر بن علي وأبو داود (٢٢٠٤) حدثنا الحسن بن علي قالا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أحدًا قال في أمرك بيدك أنَّها ثلاث غير الحسن فقال لا» إسناده صحيح.
ورواه سعيد بن منصور (١٦٥٧) (١/ ٤٢٧): نا هشيم، قال: أنا يونس، ومنصور، عن الحسن، أنَّه كان يقول: «إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَدْ بَانَتْ بِثَلَاثٍ» إسناده صحيح.
ورواه عبد الرزاق (١١٩٧٩) عن معمر، عمن سمع، الحسن يقول: «إِنْ خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ». وكان الحسن يفتي به ويقول: هُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ». إسناده ضعيف للمبهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٧) حدثنا غندر، عن شعبة، قال: قلت للحكم: قالتْ: قد طلقت نفسي ثلاثًا؟ قال: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ يَعْنِي إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا» إسناده صحيح.

(٤) انظر: التفريع (٢/ ٢٩)، والمقدمات (١/ ٣١١)، والتوضيح (٤/ ١٥٠)، والتبصرة (٦/ ٢٧٠٣)، ومناهج التحصيل (٥/ ٨)، والفروق للقرافي (٣/ ١٧٥).
التخيير المطلق عند المالكية: أن يخيرها من غير ذكر عدد معين للطلاق.

(٥) انظر: المعونة (١/ ٥٩٦)، والتبصرة (٦/ ٢٧٠٥)، والنوادر والزيادات (٤/ ٤٤٥)، وإكمال المعلم (٥/ ٣٣)، والمقدمات (١/ ٣١١)، والتوضيح (٤/ ١٥١)، والفروق للقرافي (٣/ ١٧٥)، والمفهم (٤/ ٢٥٨).

(٦) الحديث رواه الترمذي (١١٧٨)، والنسائي (٣٤١٠) قالا أخبرنا علي بن نصر بن علي وأبو داود (٢٢٠٤) حدثنا الحسن بن علي قالا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أحدًا قال في أمرك بيدك أنَّها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال
= ⇦

وجه الاستدلال: الحديث نص في أنَّ أمرك بيدك يكون ثلاثًا.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث لا يصح قال ابن حزم: لا أثر في شيء منها إلا أثرًا...عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال...[(١)] وتقدم قول ابن رشد: ولا روي عن النبي ﷺ في ذلك أثر يعول عليه.

الثاني: تخصيصه بالأمر باليد دون التخيير يحتاج إلىٰ دليل فهو جواب سؤال.

= اللهم غفرًا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولىٰ ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ» فلقيت كثيرًا فسألته فلم يعرفه وفي رواية أبي داود قال: ما حدثت بهذا قط فرجعت إلىٰ قتادة فأخبرته فقال نسي رواته ثقات عدا كثير بن أبي كثير.

قال البيهقي كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقال ابن حزم مجهول ولو كان مشهورًا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وترجم له في التهذيب فقال: قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت – القائل ابن حجر ـ ذكره بن الجوزي في الصحابة ﷺ وزعم عبد الحق تبعًا لابن حزم أنَّه مجهول فتعقب ذلك عليه ابن القطان بتوثيق العجلي وذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئًا وقال في التقريب مقبول.

قال الترمذي في جامعه: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وإنَّما هو عن أبي هريرة ﷺ موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا وكان علي بن نصر حافظًا صاحب حديث ونحوه عن محمد بن إسماعيل البخاري في العلل الكبير (١٧٦)، وقال: النسائي هذا حديث منكر. وقال البزار في مسنده (٨٥٧٢) هذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولم يتابع قتادة علىٰ هذا الحديث، ومن دون قتادة فثقات أيوب وحماد وسليمان بن حرب والحديث يهاب مع هذه الرواية.

وقال الألباني في صحيح أبي داود وضعيفه (١٠/ ٢٣٤) في إسناده ضعْفٌ؛ كثِيْرٌ هذا ليس بالمشهور، ومع ذلك نسي هذا الحديث، وقد حدث به قتادة. وقال البيهقي: «لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته». وقد وثق؛... نسيانه إياه مع قلة حديثه التي استلزمت عدم شهرته قد يدل علىٰ ضعفه، وقلة ضبطه، ولعل في قول البيهقي المذكور آنفًا- ما يشهد لِما ذكرته. وقد انضم إلىٰ ذلك إعلال البخاري للحديث بالوقف، واستنكار النسائي، واستغراب الترمذي له. ولولا ذلك لمالت النفس إلىٰ تحسينه، والله أعلم.

(١) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١١٩).

الدليل الثاني: عن ربيعة وغيره «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ اخْتَارَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ نَفْسَهَا فَكَانَتْ أَلْبَتَّةَ»(١).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث مرسل فربيعة بن أبي عبد الرحمن تابعي.

الثاني: يخالف حديث عائشة رضي الله عنها «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا»

الدليل الثالث: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنَّه كان يقول: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ»(٢).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: صح عنه في رواية موافقة عمر رضي الله عنهما أنَّه طلقة رجعية فهي أولىٰ من هذه الرواية.

الدليل الرابع: عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري، فسكتت، ثم قال: اختاري، فسكتت، ثم قال لها الثالثة: اختاري، فقالت: قد اخترت نفسي، قال: «هِيَ ثَلَاثٌ»(٣).

---

(١) انظر : (ص: ٦٤٨).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٦٥١) (١/ ٤٢٦) نا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنَّه كان يقول: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ» مرسل رواته ثقات. قال ابن المديني النخعي لم يلق أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم.

ورواه سعيد بن منصور (١٦٥٢) (١/ ٤٢٦) أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه، مثل ذلك مرسل رواته ثقات.

ورواه سعيد بن منصور (١٦٥٣) (١/ ٤٢٧) نا هشيم، أنا منصور، عن الحسن، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنَّه قال: «إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» مرسل رواته ثقات. والذي يظهر لي أنَّ رواية الحسن البصري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرسلة والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٠) حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن زيد بن ثابت، قال: إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ إسناده ضعيف. أشعث بن سوَّار ضعيف. وانظر : (ص: ٦٢٧).

وهذه المراسيل يشهد بعضها لبعض فالأثر أقل أحواله حسن والله أعلم.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٩٨٩) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود = ⇦

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد من وجوه:

الأول: كالذي قبله.

الثاني: الأثر ضعيف.

الثالث: لو كان صحيحًا فالأثر في مسألة إذا كرر الاختيار ثلاثًا وهذه مسألة أخرىٰ.

الدليل الخامس: اختيار التبعيض فيما لا يتبعض اختيارًا له بكماله[١].

الرد من وجهين:

الأول: لا يوافق علىٰ أنَّ التخيير لا يتبعض.

الثاني: كما أنَّ لها أن ترد التخيير والتمليك فلها أن تختار طلقة واحدة.

الدليل السادس: خيرها في الخروج من ذمته والانبتات فبلغناها الانبتات وهي الثلاث.

الرد من وجوه:

الأول والثاني: كالذي قبله.

الثالث: لا يملك المخلوق تمليك الثلاث مرة واحدة لأنَّ الشارع لم يملكه إياها علىٰ الصحيح.

● **القول الخامس: طلقة رجعية:**

وهو مذهب عمر، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله ﷺ، ورواية عن علي، وزيد بن ثابت ﷺ، وروي عن ابن عباس ﷺ، وهو رواية عن الزهري[٢]، وإبراهيم

=

ﷺ، فذكره إسناده ضعيف.

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٢١) لا تصح، لأنَّ فيها جابرًا الجعفي وهو كذاب.

(١) انظر: المعونة (١/ ٥٩٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٢٨) عن معمر، عن الزهري قال: «إِنْ خَيَّرَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ نَفْسِي، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» إسناده صحيح.

النخعي[(١)]، ....

ومكحول[(٢)]، وقال به مسروق في رواية[(٣)]، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب[(٤)]، وعطاء بن أبي رباح، وروي عن عمر بن عبد العزيز[(٥)]، والقاسم بن محمد[(٦)]، ونسب لابن أبي ليلىٰ، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور[(٧)]، ورواية للمالكية إذا خير المدخول بها فاختارت أقل من ثلاث[(٨)]، ....

---

(١) رواه سعيد بن منصور (١٦٣٤) (١/ ٤٢٢): نا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: «إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» إسناده صحيح. مغيرة هو ابن مقسم.

وروه عبد الرزاق (١١٩٢١) ـ واللفظ له ـ عن معمر، والثوري، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٨) عن جرير يرويانه عن منصور، عن إبراهيم قال: «إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ طَالِقٌ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، هُمَا سَوَاءٌ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ». إسناده صحيح.

ورواه سعيد بن منصور (١٦٣٢) (١/ ٤٢٢) نا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّه قال «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاخْتَارَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَإِذَا خَيَّرَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَارَتْ ثَلَاثًا فَوَاحِدَةٌ». إسناده حسن. حماد هو ابن أبي سليمان.

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١٢٠) صح عن إبراهيم إن اختارت نفسها فواحدة رجعية.

(٢) انظر: (ص: ٦٧٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٦٥٥) (١/ ٤٢٧) نا هشيم، قال: أنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، «أَمْرُكِ بِيَدِكِ، وَاخْتَارِي هُمَا سَوَاءٌ، إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ» إسناده صحيح.

(٤) انظر: (ص: ٦٨٠).

(٥) قال عبد الرزاق (١١٩٧٢)... وبلغنا، عن عمر بن عبد العزيز مثل قول عطاء إسناده ضعيف.

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٦٦٣) (١/ ٤٢٩) قال: نا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيىٰ بن أبي كثير، قال: سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: قد حرمت عليك ثلاث مرات قال: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ» إسناده ضعيف.

سعيد بن يوسف شامي ضعيف ورواية إسماعيل بن عياش من الشاميين يحتج بها.

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧) قد حرمت عليك، قد حرمت عليك: فهي واحدة رويناه من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد وليس يصح عنه.

(٧) انظر: الأوسط (٩/ ٢١٥).

(٨) انظر: التبصرة (٦/ ٢٧٠٦)، والتوضيح (٤/ ١٥١، ١٥٣)، وإكمال المعلم (٥/ ٣٣)، = ⇦

ومذهب الشافعية[(١)]، ومذهب الحنابلة في اختاري[(٢)]، ورواية عندهم في أمرك بيدك[(٣)] واختاره ابن القيم[(٤)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾.

وجه الاستدلال: لو اخترن أنفسهن كان طلاقًا ويكون رجعيًا فحاشا النبي ﷺ أن يخالف أمر ربه فيطلق أكثر من طلقة[(٥)].

الرد: تقدم.

الدليل الثاني: عن عائشة ﵂ قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا»

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: تقدم.

الدليل الثالث: عن مسروق قال: جاء رجل إلىٰ عمر ﵁ فقال: إنِّي جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها ثلاثًا، فقال عمر لعبد الله ﵄: ما ترىٰ؟ قال: «أَرَاهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قال عمر ﵁: «وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ»[(٦)].

= والمفهم (٤/ ٢٥٨)، وشرح الرسالة لقاسم بن عيسىٰ (٢/ ٤٨٨).

(١) انظر: الأوسط (٩/ ٢١٥)، والحاوي (١٠/ ١٧٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ٨٦)، والعزيز (٨/ ٥٤٦).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٨٩)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٧٣)، والمبدع (٧/ ٢٨٦)، والإنصاف (٨/ ٤٩٢)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٧).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٨٩-٢٩٠)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٧٣)، والفروع (٥/ ٣٩٢)، والإنصاف (٨/ ٤٩٢).

❖ **تنبيه:** هذا إذا لم تنو أكثر من واحدة وإلا لها ما نوت.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢١٦).

(٥) انظر: الأوسط (٩/ ٢٠٨).

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٦١٣) (١/ ٤١٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٥) قالا: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق. ورواه عبد الرزاق (١١٩١٥) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق قال فذكره إسناده صحيح. أبو معاوية هو محمد بن =

وجه الاستدلال: جعلها عمر وابن مسعود رضي الله عنهما واحدة رجعية لأنَّه لا يكون أحق بها إلا إذا كان له الرجعية[(١)].

الرد: خالف علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في رواية عنهما فليس رأي بعضهم أولىٰ من بعض[(٢)].

الجواب من وجوه:

الأول: يرجح قول عمر وابن مسعود ومن وافقهما من الصحابة رضي الله عنهم بأنَّ الكتاب والسنة دلا علىٰ أنَّ الرجعة تعقب الطلاق إلا البائن[(٣)].

الثاني: الأصل بقاء النكاح والرجعة.

الثالث: يحمل علىٰ الطلاق الشرعي وهو الذي تعقبه الرجعة فما زاد علىٰ واحدة محرم علىٰ الراجح.

الدليل الرابع: عن زاذان، قال: كنا جلوسًا عند علي رضي الله عنه، فسئل عن الخيار؟ فقال: سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتَ: إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ مُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه. فَلَمَّا وُلِّيتُ وَأَتَيْتُ فِي الْفُرُوجِ رَجَعْت إِلَىٰ مَا كُنْت أَعْرِفُ،

=

خازم وإبراهيم هو النخعي.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٧) حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه؛ أنَّ رجلًا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثًا، قال: «هِيَ وَاحِدَةٌ»، ثم لقي عمر رضي الله عنه فقال: «نِعْمَ مَا رَأَيْتَ» رواته ثقات لكن رواية علقمة بن قيس عن ابن مسعود موصولة وعن عمر رضي الله عنه مرسلة.

قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ١١٧) صح عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثًا، أو طلقته ثلاثًا: أنَّها طلقة واحدة رجعية. وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٩٣) صح عن عمر وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثًا، أنَّها طلقة واحدة رجعية.

(١) انظر: معونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٨١).

(٢) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١١٩)

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٤١٣).

فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي ﷺ وقال: أَمَا إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: إِنَ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.(١) .

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد والجواب: كالذي قبله

الدليل الخامس: عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: «إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ»(٢).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

---

(١) انظر: (ص: ٧١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٠) عن عبد الله بن نمير وعبد الرزاق (١١٩٧٦) يرويانه عن الثوري، عن ابن ذكوان قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، وأبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت ﷺ قال: فذكره إسناده صحيح. ابن ذكوان هو عبد الله.

وروواه مالك (٢/ ٥٥٤) عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنَّه أخبره أنَّه كان جالسًا عند زيد بن ثابت ﷺ فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ﷺ «مَا شَأْنُكَ؟» فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ﷺ «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟» قال القدر فقال زيد ﷺ «ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا» إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٦) حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت ﷺ؛ أنَّه قال في رجل قال لامرأته: إن جزت عتبة هذا الباب، فأمرك بيدك، فجازت، فطلقت نفسها طلاقًا كثيرًا، قال زيد ﷺ: «هِيَ وَاحِدَةٌ». رواته ثقات. جعفر هو بن محمد بن علي بن الحسين.

ورواه سعيد بن منصور (١٦٢١) (١/ ٤٢٠)، وعبد الرزاق (١١٩١٧) قالا: نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد وغيره، عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: «إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ» ولفظ عبد الرزاق «قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها...» إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١١٩٨٨) عن ابن عيينة قال: أخبرني أبو الزناد، عن القاسم بن محمد، عن زيد بن ثابت ﷺ في رجل ملك امرأته أمرها فطلقت نفسها ثلاثًا قال: «هِيَ وَاحِدَةٌ» مرسل رواته ثقات. قال ابن المديني لم يثبت للقاسم بن محمد لقاء زيد بن ثابت ﷺ.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٩٣) صح عن زيد بن ثابت ﷺ، في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثًا، أنَّها طلقة واحدة رجعية.

الرد والجواب: كالذي قبله.

الدليل السادس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الرجل يخير امرأته فتختار الطلاق قال: «هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا»(١).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد من وجهين:

الأول: كالذي قبله.

الثاني: الرواية التي وقفت عليها ليس فيها نوع الطلقة.

الدليل السابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخِيَارِ، مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما»(٢).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد من وجهين:

الأول: كالذي قبله.

الثاني: الأثر ضعيف.

الدليل الثامن: وقوع ما زاد على الواحدة محل خلاف فنجعله طلقة رجعية فالطلقة هي الأقل المتيقن فالأصل بقاء النكاح وجواز الرجعة فيتمسك بالأصل(٣).

الدليل التاسع: اختيارها لنفسها يحصل بواحدة، والأصل عدم ما زاد على

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٨٧) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: في الرجل يخير امرأته فذكره وإسناده صحيح.
قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٠) صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إن اختارت نفسها فواحدة رجعية كما كانت.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٦١) نا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكره إسناده ضعيف. ليث بن أبي سليم ضعيف.
قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٠) إن اختارت نفسها فواحدة رجعية،... روينا هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يصح عنه.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٩٢)، وفتح باب العناية (٢/ ١١٤).

ذلك[١].

الدليل العاشر: لم تطلِّق بلفظ الثلاث، ولا نوت ذلك، فلا تطلق ثلاثًا، كما لو أتىٰ الزوج بالكناية الخفية[٢].

الرد: تقع الفرقة ثلاثًا ببعض الكنايات كالبينونة ولو لم يذكر ثلاثًا.

● **القول السادس: لغو لا يقع به طلاق:**

قال به ابن حزم[٣]، ونسبه لداود الظاهري وأصحابه[٤]، ونسبه لعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ، وهو مذهب طاوس بن كيسان، ورواية عن عطاء بن أبي رباح ـ ويأتي ـ، وهو مذهب المالكية إذا خير المدخول بها تخييرًا مطلقًا فاختارت أقل من ثلاث[٥].

الدليل الأول: عن عائشة ﵂ قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا».

وجه الاستدلال: دل الحديث أنَّ التخيير ليس له تأثير في الطلاق[٦].

الرد من وجهين:

الأول: كان تخييرًا بين الدنيا فيفارقهن بالطلاق أو الآخرة بالبقاء معه والصبر علىٰ الفقر فاخترن الآخرة[٧].

الثاني: تقدم استدلال البعض بهذا الحديث أنَّ الفرقة لا تقع باختيار الزوجة زوجها.

---

(١) انظر: شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٧٣).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٢٨٩).
(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١١٧).
(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١١٩).
(٥) انظر: الكافي ص: (٢٧٣)، والمعونة (١/ ٥٩٦)، والتلقين ص:(١٠٠)، والمقدمات (١/ ٣١١)، والتوضيح (٤/ ١٥١)، والقوانين ص:(١٧٥).
(٦) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٢٣).
(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٤١٨)، والمحلىٰ (١٠/ ١٢٣)، ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٤٨٤)، وفتح القدير (٣/ ٤١٥).

الدليل الثالث: عن عائشة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وجه الاستدلال: لا يكون للمرأة خيار في فراق زوجها أو البقاء معه إلا حيث جعله الله تعالىٰ في المعتقة، فلا تملك المرأة أمر نفسها أبدًا(٢).

الرد من وجهين:

الأول: تخيير المرأة وتوكيلها ليس خلاف شرع الله فهو توكيل للمرأة بطلاق نفسها.

الثاني: إجماع الصحابة ﵃ علىٰ وقوع الفرقة بالتخيير والتمليك من غير إنكار يدل علىٰ أنَّه ليس علىٰ خلاف أمر النبي ﷺ

الدليل الثالث: لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ أنَّ قول الرجل لامرأته: «أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختاري يوجب أن تكون طالقًا، أو أنَّ لها أن تطلق نفسها، أو أن تختار طلاقًا، فلا يجوز أن يحرم علىٰ الرجل فرج أباحه الله تعالىٰ له ورسوله ﷺ بأقوال لم يوجبها الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ(٣).

الرد: إن لم تكن الفرقة ثبتت في القرآن والسنة فقد ثبتت بإجماع الصحابة ﵃ وكذلك استقر الإجماع بعد خلاف الظاهرية.

الدليل الرابع: الصحابة ﵃ مختلفون في وقوع الطلاق من عدمه بالتخيير والتمليك وأمرك بيدك قال ابن حزم: تقصينا من روي عنه من الصحابة ﵃ أنَّه يقع به طلاق، فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه إلا سبعة، ثم قد اختلفوا كما ترىٰ، وليس قول بعضهم أولىٰ من قول بعض(٤)

الرد: يأتي أنَّهم أكثر من ذلك وخلافهم في نوع الطلاق وعدده لا في أصله.

وقال: كذب من ادعىٰ الإجماع في شيء من ذلك، ووقفنا علىٰ أنَّه ليس في التخيير شيء إلا عن عمر، وعلي، وزيد ﵃ أقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه وأثر لا

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).
(٢) انظر: المحلىٰ (٩/ ٥١٩).
(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٢٤).
(٤) المحلىٰ (١٠/ ١١٩).

يصح عن ابن مسعود، ﷺ وآثار ساقطة عن ابن عباس ﷺ، والثابت عنه كقولنا: أنَّه لا معنىٰ للتخيير أصلًا.

الرد: تقدم صحة وقوع الفرقة بالتخيير عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت ﷺ ولم يصح عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ كما ذكر.

وتقدم أنَّه صح عن غير من ذكرهم فصح عن جابر ــ وابن حزم نفسه ذكر ذلك ــ وأبي الدرداء وأم سلمة، وعائشة وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ في التخيير إذا اختارت زوجها «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

ويأتي الجواب علىٰ قوله: والثابت عنه كقولنا.

وقال: إنَّه ليس في التمليك إلا أقوال مختلفة عن زيد، وابن عمر ﷺ فقط، لا ثالث لهما من الصحابة ﷺ إلا قولًا ذكر عن فضالة بن عبيد ﷺ فيه: أنَّ القضاء ما قضت. وأثران: من طريق عثمان، وابن عباس ﷺ، موافقان لقولنا.

الجواب: تقدم صحة وقوع الطلاق بالتمليك عن ابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ والمروي عن فضالة بن عبيد ﷺ ضعيف. ويأتي الجواب علىٰ قوله: وأثران: من طريق عثمان، وابن عباس ﷺ، موافقان لقولنا.

وقال: إنَّه ليس «في أمرك بيدك» إلا أقوال مختلفة عن عمر، وعلي، وزيد، وعثمان وابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن الزبير، ورجال لم يسموا من الصحابة ﷺ(١).

الجواب: تقدم صحة ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ.

وأثر أبي هريرة ﷺ ضعيف وروي عن عبد الله بن عمرو ﷺ في التخيير «لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا» أما أثر ابن الزبير ﷺ فلم أقف عليه وكذلك قوله: رجال لم يسموا من الصحابة ﷺ.

وصح عن غير من ذكرهم فصح في أمرك بيدك عن معاوية بن أبي سفيان وروي عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

والشيخ ﷺ يفرق بين التمليك وأمرك بيدك ولا فرق بينهما إنَّما خلاف أهل

(١) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٢٤).

العلم في الفرق بين التخيير والتمليك وتقدم.

الجواب عن الآثار: استدل ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بآثار عن الصحابة ﷺ تفيد وقوع الخلاف بينهم في وقوع الطلاق من عدمه بالتخيير والتمليك وأمرك بيدك:

الأثر الأول: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رجل مَلَّك امرأته أمرها فطلقته قال: «خَطَّأَ اللهُ نَوْءَهَا، أَلَا قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ، أَنَا طَالِقٌ»(١).

الأثر الثاني: إنَّ رميثة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات؟ فقال عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْطَأَتْ، لَا طَلَاقَ لَهَا، أَلَا إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَلِّقُ»(٢).

الرد من وجهين:

الأول: الأثران في إضافة المرأة الطلاق للزوج فتقول له أنتَ طالق ويأتي ـ إن شاء الله ـ خلاف الصحابة ﷺ في المسألة(٣) قال ابن القيم: وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٤).

الثاني: أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحيح وأثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف.

الأثر الثالث: عن حبيب بن أبي ثابت «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَةٍ لَهُ إِنْ أَدْخَلْتِ هَذَا الْعِدْلَ إِلَىٰ هَذَا الْبَيْتِ فَأَمْرُ صَاحِبَتِكِ بِيَدِكِ، فَأَدْخَلَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ هِيَ طَالِقٌ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَبَانَهَا مِنْهُ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَىٰ عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَلَمْ يَجْعَلِ النِّسَاءَ قَوَّامَاتٍ عَلَىٰ الرِّجَالِ، فَقَالَ لَهُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا تَرَىٰ؟ قَالَ: أَرَاهَا امْرَأَتَهُ. قَالَ: وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً»(٥).

الرد من وجهين:

الأول: الأثر ضعيف.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩٢٠)، وإسناده صحيح انظر الوكالة في الطلاق.

(٢) انظر: (ص: ٦٠٣).

(٣) انظر: (ص: ٥٩٩).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢٩٨).

(٥) انظر: (ص: ٦٠٦).

الثاني: الأثر في توكيل المرأة طلاق غيرها وهي غير مسألتنا وبعض من يرىٰ صحة التمليك والتخيير لا يرىٰ صحة توكيل المرأة طلاق غيرها وتقدم الكلام علىٰ المسألة(١).

الأثر الرابع: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتملكه هي آخر؟ قال: «لَا». قلت: ملكت عائشة ﵂ حفصة حين ملكها المنذر أمرها؟ قال: «لَا، إِنَّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهَا لَتُطَلِّقَهَا أَمْ لَا وَلَمْ تُمَلِّكْهَا أَمْرَهَا»(٢).

الرد: هذا فهم عطاء بن أبي رباح ﵀ وقد أخطأ والثابت عنها القول بالتمليك فعن القاسم بن محمد قال: كَانَتْ حَيَّةٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ فَأَغَارَهُمَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ﵂ مَا أَنْكَحنَا إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمَا يَقْهَرُنَا إِلَّا بِعَائِشَةَ ﵂، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ أَخَاهَا ﵄ أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ إِلَىٰ قُرَيْبَةَ، فَفَعَلَ، فَبَعَثَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، ﵄ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂ لِأُخْتِهَا: أَمَّا عَائِشَةُ فَقَدْ قَضَتْ مُدَّتَهَا[هكذا في المطبوع]، وَأَمَّا أَنْتِ فَأَحْدِثِي مِنْ أَمْرِكِ مَا شِئْتِ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرُدُّ أَمْرِي عَلَىٰ زَوْجِي، فَلَمْ يُحْسَبْ شَيْئًا.

فالصحابة ﷺ مجمعون علىٰ وقوع الطلاق ولم ينقل عنهم خلاف في هذا وإنَّما خلافهم في نوع الطلاق هل هو رجعي أو بائن وفي عدده هل هو واحدة أو ثلاث. قال ابن القيم: الثابت عن الصحابة ﷺ اعتبار ذلك، ووقوع الطلاق به، وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة، والقول بأنَّ ذلك لا أثر له لا يعرف عن أحد من الصحابة ﷺ البتة(٣) ولولا هيبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدلنا عن هذا القول لكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير، ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم علىٰ اعتبار التخيير، وعدم إلغائه(٤) ونقل إجماع الصحابة ﷺ غير ابن القيم(٥).

وقت ظهور الخلاف: بعد إجماع الصحابة ﷺ ظهر الخلاف في عصر التابعين

---

(١) انظر: (ص: ٦٠٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٤٨) قال: أخبرنا ابن جريج قال: فذكره وإسناده صحيح.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢٩٨).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢٩٩).

(٥) انظر: فتح القدير (٣/ ٤١٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٧، ١١٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٥، ٨٧، ٩١)، والبحر الرائق (٣/ ٥٥٠، ٥٦٧).

فخالف طاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح في رواية وفي رواية عنه القضاء ما قضت. وفي رواية واحدة رجعية ـ وتقدمتا ـ وأشار إلىٰ ذلك ابن جريج.

فعن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قلت له: كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها؟ أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: «لا»، كان يقول: «لَيْسَ إِلَىٰ النِّسَاءِ طَلَاقٌ»(١).

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين قال: «لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ». قلت: فأرسل رجلًا أنَّ أمرها بيدها يومًا أو ساعة. قال: «مَا أَدْرِي هَذَا مَا أَظُنُّ هذا شَيْئًا». وأقول أنا [القائل ابن جريج] قد أرسلت عائشة رضي الله عنها بتمليك عبد الرحمن رضي الله عنه قريبة إليهم وقد سمعته قبل هذا يقول هو بيدها»(٢).واشتهر الخلاف عن الظاهرية فخالف داود الظاهري المتوفىٰ سنة ٢٧٠ ومن أتىٰ بعده منهم ثم انعقد إجماع أهل العلم علىٰ القول بوقوع الفرقة بالتخيير والتمليك ونقل الإجماع جمع من أهل العلم(٣).

الدليل الخامس: لا يجوز أن يحرم علىٰ الرجل فرج أباحه الله تعالىٰ له ورسوله ﷺ بأقوال لم يوجبها الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ(٤).

الرد: دل إجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ وقوعه(٥)

الدليل السادس: الزوج لا يملك إيقاع الطلاق بالتمليك والتخيير فلا يقع بقوله اخترت نفسي منك فكذلك المخيرة والمملكة(٦).

الرد: كالذي قبله.

الدليل السابع: ليس من ألفاظ الطلاق لغة(٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩١٣) عن ابن جريج وإسناده صحيح.
(٢) رواه عبد الرزاق (١١٩٥٤) عن ابن جريج وإسناده صحيح
(٣) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٨٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٢)، وفتح الباري (٩/ ٣٩٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٨).
(٤) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٢٤).
(٥) انظر: فتح القدير (٣/ ٤١٩)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٧).
(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٤١٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٥).
(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٨).

الرد: كالذي قبله.

وتقدمت بقية أدلتهم في عدم صحة وكالة المرأة في الطلاق.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ التخيير والتملك المطلقين طلقة رجعية فالأصل بقاء الزوجية وعدم البينونة ويحرم تطليق المرأة أكثر من طلقة فتوكيل الآدميين في حدود الشرع والله أعلم.

الحكم التكليفي للتخيير والتمليك

اختلف أهل العلم في حكم تخيير المرأة وتمليكها أمرها علىٰ ثلاثة أقوال قول بالتحريم وقول بالكراهة وقول بالإباحة.

- **القول الأول: يحرم التمليك:**

روي عن ابن عمر ﵄، وعن الحسن البصري[(١)]، ويمكن أن ينسب هذا القول إلىٰ القائلين بعدم صحة الوكالة في الطلاق[(٢)].

الدليل: عن قتادة، أنَّ ابن عمر ﵄ قال: «مَنْ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ، طُلِّقَتْ، وَعَصَىٰ رَبَّهُ»[(٣)].

الرد: الأثر ضعيف.

- **القول الثاني: يكره التمليك:**

قال به جابر بن عبد الله ﵄، وهو قول للمالكية في التخيير[(٤)]، واختاره شيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٥)].

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله ﵄ في الرجل يخير امرأته فتختار الطلاق قال:

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٩١٢) قال معمر: أخبرني من سمع الحسن يقول «مَنْ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ، طُلِّقَتْ، وَعَصَىٰ رَبَّهُ». إسناده ضعيف. للمبهم.

(٢) انظر: (ص: ٥٧١).

(٣) انظر: (ص: ٦٧٨).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٣٣)، والتبصرة (٦/ ٢٧٠١)، ومناهج التحصيل (٥/ ٧)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٥١)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١٣).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٨٧).

«هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا»(١).

الرد من وجهين:

الأول: لم تنقل الكراهة عن غيره من الصحابة ﭫ.

الثاني: تحمل الكراهة إذا كان من غير حاجة.

الدليل الثاني: التخيير يتضمن إيقاع الثلاث(٢).

الرد من وجوه:

الأول: تقدم أنَّ التخيير وكالة فلا تطلق المرأة أكثر من طلقة.

الثاني: تقدم أنَّ الوكيل في الوكالة المطلقة لو طلق أكثر من طلقة لا تقع إلا واحدة(٣).

الثالث: يكون المنع في حق المرأة أن تطلق نفسها ثلاثًا وليس في حق الرجل(٤).

الدليل الثالث: ربما استعجلت المرأة فطلقت من غير حاجة فحصل الندم للزوجين(٥).

الرد: هذا يقع أيضًا من الزوج وقد مكنه منه الشرع.

● **القول الثالث: جائز:**

وهو مذهب الأحناف(٦)، ومذهب المالكية في التمليك(٧)، وقول لهم في

---

(١) انظر: (ص: ٧١٦)..

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥/ ٣٣).

(٣) انظر: (ص: ٦٢٨).

(٤) انظر: شرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٨٧).

(٦) انظر: المبسوط (٦/ ٢٤٧)، وفتح القدير (٣/ ٤١٠)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٨٥)، والبحر الرائق (٣/ ٥٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٢).

❖ **تنبيه:** لم أقف لهم علىٰ نص صريح بجواز التمليك والتخيير لكن عباراتهم تدل علىٰ ذلك.

(٧) انظر: شرح الخرشي (٤/ ٥١٧)، والفواكه الدواني (٢/ ٧٤)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (٢/ ١٣٠).

التخيير(١)، ومذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهر أنَّه رأي جمهور الصحابة ﷺ.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وجه الاستدلال: خير النبي ﷺ نساءه فاخترنه فدل علىٰ جواز التخيير والتمليك.

الرد: تخيير النبي ﷺ لنسائه بين البقاء معه أو يطلقهن فلا يقع الطلاق باختيارهن بل لا بد من إيقاعه لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٤).

الدليل الثاني: أفتىٰ بالتخيير والتمليك عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وجابر وفضالة بن عبيد ومعاوية وأبو موسىٰ الأشعري وابن عباس ﷺ في توكيل الزوجة بالطلاق ولم ينقل عن أحد منهم إنكاره إلا عن جابر بن عبد الله ﷺ مع أنَّهم أنكروا علىٰ من استفتاهم في الطلاق البدعي في الوقت والعدد فالظاهر أنَّ مذهب جمهور الصحابة ﷺ الجواز والله أعلم.

الدليل الثالث: عن القاسم بن محمد قال: كَانَتْ حَيَّةٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَقُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ فَأَغَارَهُمَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ﷺ مَا أَنْكَحنَا إِلَّا عَائِشَةَ ﷺ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ، وَمَا يَقْهَرُنَا إِلَّا بِعَائِشَةَ ﷺ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ أَخَاهَا ﷺ أَنْ يَجْعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ إِلَىٰ قُرَيْبَةَ، فَفَعَلَ، فَبَعَثَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ لِأُخْتِهَا: أَمَّا عَائِشَةُ ﷺ فَقَدْ قَضَتْ مُدَّتَهَا [هكذا في المطبوع]، وَأَمَّا أَنْتِ فَأَحْدِثِي مِنْ أَمْرِكِ مَا شِئْتِ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرُدُّ أَمْرِي عَلَىٰ زَوْجِي، فَلَمْ يُحْسَبْ شَيْئًا(٥).

وجه الاستدلال: طلبت عائشة من أخيها عبد الرحمن ﷺ جعل أمر زوجته بيدها ففعل ومدحت أم سلمة ﷺ هذا الفعل منها فدل علىٰ جوازه عندهم.

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٥٩٥)، وإكمال المعلم (٥/ ٣٣)، ومناهج التحصيل (٥/ ٧)، والتوضيح (٤/ ١٥١)، وشرح قاسم بن عيسىٰ علىٰ الرسالة (٢/ ٤٨٧)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٧٢)، والبيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٩٧)، والمجموع (١٧/ ١٠٩).

(٣) انظر: الكافي (٣/ ١٧٤)، والمبدع (٧/ ٢٨٦)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٤).

(٤) انظر: البيان في مذهب الشافعي (١٠/ ٩٧)، والمجموع (١٧/ ١٠٩).

(٥) رواه مالك (٢/ ٥٥٥) – مختصرًا وعبد الرزاق (١١٨٩٦)، وإسناده صحيح. انظر: (ص: ٦٨٣).

الدليل الرابع: إذا ملَّك الرجل امرأته طلاقها جاز لأنَّها وكالة والتوكيل في الطلاق جائز(١).

الرد من وجهين:

الأول: هذه من مسائل الخلاف فبعض أهل العلم لا يرىٰ صحة التفويض.

الجواب: لم ينقل خلاف عن الصحابة ﭫ ولا عن التابعين في عدم وقوع الطلاق إلا عن طاوس بن كيسان.

الثاني: أهل العلم مختلفون في التخيير والتمليك هل هما تمليك أو توكيل؟.

الرد: تقدم أنَّهما توكيل علىٰ الراجح(٢).

الترجيح: التخيير والتمليك توكيل المرأة بطلاق نفسها والأصل فيه الإباحة لكن الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة فيرجع حكم التخيير والتمليك إلىٰ حكم الطلاق والله أعلم.



---

(١) انظر: المعونة (١/ ٥٩٥)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: (ص: ٦٥٦).

الباب الحادي عشر

اشتراط معرفة معنى لفظ الطلاق

الشرط التاسع: معرفة معنى لفظ الطلاق

الأحكام الوضعية لمن طلق بغير لغته

الفصل الأول

الشرط التاسع: معرفة معنى لفظ الطلاق

قال به بعض الأحناف(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

وتأتي - قريبًا - أدلة اشتراط معرفة المعنىٰ في أدلة من يرىٰ عدم وقوع طلاق من تكلم بالطلاق بغير لغته ولم يفهم معناه.

قال ابن القيم: أجمع المسلمون علىٰ وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له(٥).



(١) انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦١)، وفتح القدير (٣/ ٣٦١)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٤٤).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ص:(١٦٩)، والشرح الصغير (٢/ ٣٥٢)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٤٥)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٨).

(٣) انظر: أسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٥).

(٤) انظر: المحرر (٢/ ١١٥)، والمبدع (٧/ ٢٧٤)، والإنصاف (٨/ ٤٧٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٩).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٢٢١).

الفصل الثاني

من طلق بغير لغته

❖ من طلق بغير لغته ولم يرد الطلاق
❖ من طلق بغير لغته مريدًا الطلاق

تمهيد:

من تكلم بالطلاق بغير لغته له حالان:

❖ **الأولى:** أن يفهم معناه فيقع طلاقه إجماعًا(١).

❖ **الثانية:** أن لا يفهم معناه: ولا يخلو من حالين:

- **الحال الأولىٰ:** أن لا يريد موجبه في اللغة التي طلق بها.
- **الحال الثانية:** أن يريد موجبه في اللغة التي طلق بها.

الحكم الوضعي لمن طلق بغير لغته ولم يرد الطلاق

إذا طلق الزوج بغير لغته ولم يفهم معناه ولا يريد موجبه في اللغة التي تكلم بها بحيث لا يريد ترتب الحكم بتلفظه بالكلام الذي لا يفهمه ففي هذه المسألة لأهل العلم قولان:

● **القول الأول: لا يقع طلاقه مطلقًا:**

فلا يقع الطلاق لا في القضاء ولا في الفتيا ولا ديانة، وهو رأي الجمهور، قال به بعض الأحناف(٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ....

(١) انظر: الإجماع ص: (١٠٠)، ومراتب الإجماع ص:(٧٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٠٤)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٤٥).
(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦١)، وفتح القدير (٣/ ٣٦١)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٤٤).
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ص: (١٦٩)، وشرحه التوضيح (٤/ ٧٣)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٤٥)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٨)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٥/ ٣١٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٦).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٧)، والبيان (١٠/ ٧٤)، والمهذب مع شرحه المجموع (١٧/ ٦٨)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢).

والحنابلة(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) وابن القيم(٣) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٤).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

وجه الاستدلال: من تكلم بالكفر مكرهًا وهو يعرف معناه لا يترتب علىٰ كلامه أثر لأنَّه لا يعتقده فكذلك من تكلم بالطلاق وهو لا يفهم معناه.

الرد: التكلم بالكفر حق للخالق بخلاف الطلاق ففيه حق للمخلوق.

الجواب: لا فرق فعلق الحكم في الآية بما في القلب لا بمجرد اللفظ.

الرد: يرد علىٰ ذلك من تكلم بالطلاق هازلًا يقع طلاقه ولو لم ينوه.

الجواب: يأتي الرد في حديث «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ».

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾ [المائدة:٨٩].

وجه الاستدلال: سبب المؤاخذة كسب القلب وكسبه هو إرادته وقصده ومن لا يعرف المعنىٰ يجري الطلاق علىٰ لسانه من غير قصد فهو لغو.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(٥).

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٨٠)، والمحرر (٢/ ١١٥)، والمبدع (٧/ ٢٧٤)، والإنصاف (٨/ ٤٧٥)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٥٠٣)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٣)، و كشاف القناع (٥/ ٢٤٩)

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٢٣٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٨)، وزاد المعاد (٥/ ٣٢٠).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ١٦)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ٢٩).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وجه الاستدلال: طلاق من لا يعرف المعنىٰ قول بلا نية، فلا يقع، وإنمَّا هو حاكٍ لما يقوله فقط، ولا طلاق علىٰ حاكٍ كلامًا لم يعتقده(١).

الرد: الطلاق يقع إذا تلفظ به ولو لم ينو الفرقة.

الجواب: يقع ممن يعرف معناه وهو الهازل بخلاف من لا يعرف معناه فلا يصح قياسه علىٰ طلاق الهازل.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(٢).

وجه الاستدلال: رفع القلم عن الثلاث لعدم المعرفة أو لعدم تمام المعرفة عندهم فمن ليس عنده أي معرفة لمعنىٰ لفظ الطلاق أولىٰ منهم بعدم المؤاخذة.

الرد: الحديث وارد في خطاب التكليف والطلاق من خطاب الوضع وخطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف كقيمة المتلفات.

الجواب: الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية والسبب الوضعي هو طلاق من يعلم ما يقول لا مطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون(٣).

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٤).

وجه الاستدلال: الإغلاق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده فيدخل فيه من لا يعرف معنىٰ ما تلفظ به.

الرد: اختُلِف في معنىٰ الإغلاق(٥).

الجواب: تقدم أنَّ الإغلاق عام فكل من لم يقصد ما تحدث به ولم ينوه فهو مغلق عليه فيدخل من لا يعرف معنىٰ لفظ الطلاق في عموم الحديث.

---

(١) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٥)، والنوادر والزيادات (٨/ ٣٧٩).
(٢) انظر: (ص: ١١٠).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٣٨).
(٤) انظر: (ص: ٢٠٥).
(٥) انظر: (ص: ٢٠٦).

الدليل السادس: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَىٰ شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»(١).

وجه الاستدلال: خرج منه اللفظ من غير إرادة المعنىٰ فعذر فكذلك من خرج منه اللفظ من غير معرفة المعنىٰ(٢).

الرد: هذا في حق الخالق بخلاف الطلاق ففيه حق للمخلوق.

الجواب: تقدم.

الدليل السابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**»(٣).

وجه الاستدلال: إذا كان المعتوه ومعه بعض إدراك لا يقع طلاقه فالذي ليس عنده أي إدراك لما تلفظ به لا يقع طلاقه من باب أولىٰ.

الرد: الحديث لا يصح.

الجواب: صح موقوفًا علىٰ علي ﷺ.

الدليل الثامن: النكاح حق للزوج لا يسقط إلا بإرادته كسائر الحقوق(٤).

الرد: تلفظ بالطلاق مريدًا له.

الجواب: فرق بين من تلفظ بالطلاق مريدًا له وهو يفهم معناه وبين من تلفظ بالطلاق وهو لا يعرف معناه.

الدليل التاسع: لا يقع طلاق السكران علىٰ الراجح وهو رأي جمهور الصحابة ﷺ مع تعديه لأنَّه لا يعلم ما يقول فمن لا يعلم معنىٰ الطلاق من غير تعدٍ لا يقع طلاقه

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٢٣١)، وإعلام الموقعين (٣/ ٦٤)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٤٦).

(٣) انظر: (ص: ١١٠).

(٤) انظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك (٤/ ١١٧).

من باب أولىٰ.

الدليل العاشر: لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه، ولذلك لو نطق بكلمة الكفر مختارًا من لا يعلم معناها لم يكفر[(١)].

الرد: التكلم بالكفر حق للخالق بخلاف الطلاق ففيه حق للمخلوق.

الجواب: تقدم.

الدليل الحادي عشر: المعنىٰ موجب للطلاق ولا يعرف هذا المعنىٰ[(٢)].

الرد: يقع الطلاق بمجرد التلفظ فالعبرة بلفظ الطلاق.

الجواب: فرق بين من يعرف معنىٰ ما تكلم به وبين من لا يعرف.

الدليل الثاني عشر: القصد ركن في الطلاق[(٣)].

الرد: المسألة من مسائل الخلاف.

الجواب: الصحيح اشتراط القصد فمن سبق لسانه بالطلاق لا يقع طلاقه[(٤)].

الدليل الثالث عشر: القياس علىٰ الأعجمي لو تلفظ بالطلاق بالعربية وهو لا يعرف المعنىٰ[(٥)].

الرد: هذا استدلال بمحل الخلاف فالمخالف يرىٰ وقوع طلاق الأعجمي بالعربية ولو لم يعرف المعنىٰ.

الدليل الرابع عشر: ليس بمختار للطلاق فلم يقع طلاقه، كالمكره[(٦)].

الرد من وجهين:

الأول: تكلم بالطلاق مختارًا بخلاف المكره.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٨٠)، والمبدع شرح المقنع (٧/ ٢٧٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٩).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٧)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٢).

(٣) انظر: شرح خليل للخرشي (٤/ ٤٤٥).

(٤) انظر: (ص: ٧٧٦).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ٢٧٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٣)، وحاشية ابن قاسم علىٰ الروض (٦/ ٥٠٣).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٢٨٠).

الجواب: كلاهما لا يريد ما يترتب علىٰ التلفظ في الطلاق وفي الاختيار لا يطلق.

الثاني: المخالف يرىٰ وقوع طلاق المكره.

الجواب: الجمهور علىٰ عدم وقوع طلاق المكره وهو الراجح(١).

الدليل الخامس عشر: إذا جعلنا الحكم علىٰ النية وحدها لا يقع الطلاق بالنية وإذا جعلناه علىٰ اللفظ وحده فلا يقع طلاق من سبق لسانه واقترانهما لا يفيد التلازم بينهما لفقدان الفهم(٢).

الدليل السادس عشر: القياس علىٰ لو قصد الطلاق بلفظ لا يدل علىٰ الطلاق لا يقع الطلاق(٣).

الرد: هذه من مسائل الخلاف فيقع الطلاق عند بعض أهل العلم(٤).

الجواب: يأتي الكلام علىٰ هذه المسألة إن شاء الله(٥).

الدليل السابع عشر: لا يقع الطلاق صيانة للأنكحة من التلاعب بها(٦).

الرد: صيانتها في إيقاع الطلاق حتىٰ لا يستباح بضع محل خلاف في حله.

الجواب: الأصل بقاء النكاح وإذا أوقعنا الطلاق حرَّمناها علىٰ زوجها وأبحناها لغيره فوقعنا في محظورين بخلاف إذا لم نوقع الطلاق أبقينا إباحتها لزوجها.

- **القول الثاني: يقع الطلاق قضاءً لا ديانة:**

وهو مذهب الأحناف(٧).

---

(١) انظر: (ص: ١٩٤).

(٢) انظر: البيان (١٠/ ٧٤)، والمهذب مع شرحه المجموع (١٧/ ٦٨).

(٣) انظر: أسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢).

(٤) انظر: مختصر خليل مع التاج والإكليل (٥/ ٣٣٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٣)، وشرح الخرشي لخليل (٤/ ٤٧٥)، والشرح الصغير (٢/ ٣٦٨).

(٥) انظر: (ص: ٧٤٩).

(٦) انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦١).

(٧) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ١١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٩)، والبحر الرائق (٣/ ٤٤٩)، وفتح القدير (٣/ ٣٦١)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٤٤).

❖ **تنبيه**: عبارة الأحناف عامة فلم يفرقوا إذا نوىٰ موجبه أو لم ينوه.

قال في الدر المختار (٤/ ٤٤٩) أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلًا أو ساهيًا أو بألفاظ

= ⇦

الدليل الأول: قول الله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الـــدليل الثـــاني: قـــول الله تعـــالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١].

وجه الاستدلال: يدخل في عموم الآيتين وغيرهما من آيات الطلاق طلاق من لا يعرف المعنىٰ(١).

الرد من وجهين:

الأول: تقدم(٢) أنَّه لابد من النية فلا يقع الطلاق بمجرد التلفظ به فلا يقع طلاق من زل لسانه بالطلاق فلا يدخل في عموم النصوص من طلق وهو لا يعرف المعنىٰ فهو غير ناوٍ له ولو عرف معنىٰ الطلاق لما تكلم به.

الثاني: الآية الأولىٰ واردة لبيان الطلاق الرجعي والآية الثانية واردة لبيان الطلاق السني.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(٣).

وجه الاستدلال: يقع طلاق الهازل وهو غير مريد للطلاق فكذلك من لا يعرف معنىٰ الطلاق(٤).

الرد: قياس مع الفرق فالهازل يعرف المعنىٰ ولا يريد ترتب الحكم وهذا للشرع وليس له بخلاف من تكلم بالطلاق وهو لا يعرف معناه.

=
مصحفة يقع قضاء فقط.
وقال في مجمع الأنهر (٢/ ١١) لم يشترط علم الزوج معناه فلو لقنه الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع قضاء.
وقال في البحر الرائق (٣/ ٤٤٩) لا يشترط العلم بمعناه فلو لقنته لفظ الطلاق فتلفظ به غير عالم بمعناه وقع قضاء لا ديانة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢).
(٢) انظر: (ص: ٧٤٢).
(٣) انظر: (ص: ١٩٧).
(٤) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٨)، واللباب شرح الكتاب (٤/ ١١٢).

الدليل الرابع: طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع[(١)].

الرد: ليس طلاقًا فهو تلفظ بكلام لا يعرف معناه فهو لغو.

الدليل الخامس: الطلاق يقع بمجرد اللفظ، إذا كان المتكلم به من أهل الإرادة وقصده[(٢)].

الرد: لا يعرف معناه فليس له قصد[(٣)].

الدليل السادس: القياس علىٰ الهازل حين أراد المعنىٰ وقع طلاقه وهو غير مريد له[(٤)].

الرد: تقدم أنَّه قياس مع الفارق.

الدليل السابع: لو أسقطنا عنه الطلاق، لسوينا بين أن يريد موجبه أو لا يريد، وهما لا يستويان[(٥)].

الرد: يختلفان في النية لكنَّهما في المعنىٰ لا يختلفان فكلاهما لفظ لا يفهم معناه.

الدليل الثامن: القياس علىٰ من تكلم بالطلاق بلغته[(٦)].

الرد: قياس مع الفارق فإذا تكلم بغير لغته وهو لا يفهم معناه فكلامه لغو حتىٰ لو نوىٰ مقتضاه بخلاف من تكلم بلغته فيقع ولو لم ينو مقتضاه وهو طلاق الهازل.

الحكم الوضعي لمن طلق بغير لغته مريداً الطلاق

إذا تكلم بالطلاق بغير لغته ولم يفهم معناه وأراد موجبه في اللغة التي تكلم بها فلأهل العلم قولان:

---

(١) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٦٤).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٧).
(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٧).
(٦) انظر: المغني (٨/ ٢٨٠)، والمبدع (٧/ ٢٧٤).

● **الأول: لا يقع الطلاق:**

وهو المذهب عند الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، والظاهر أنَّه مذهب المالكية وتقدمت أدلة هذا القول.

● **الثاني: يقع الطلاق:**

الظاهر أنَّه مذهب الأحناف قضاءً لعموم كلامهم، واختاره الماوردي فهو وجه عند الشافعية[(٣)]، ووجه عند الحنابلة[(٤)].

وتقدمت الأدلة.

الترجيح: الذي ترجح لي أن من تكلم بالطلاق وهو لا يفهم معناه لا يقع طلاقه مطلقًا نوىٰ موجبه أو لم ينوه فكلامه لغو معفو عنه للنصوص العامة والخاصة فالشارع لم يعتبر الألفاظ إنَّما اعتبر الحقائق والمعاني فلم يتعبدنا ربنا بالألفاظ إلا في الأمور التعبدية المحضة دون العقود والمعاملات والله أعلم.



---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٧)، والبيان (١٠/ ٧٤)، والمهذب مع شرحه المجموع (١٧/ ٦٨).

(٢) انظر: المحرر (٢/ ١١٥)، والمبدع (٧/ ٢٧٤)، والإنصاف (٨/ ٤٧٥)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٣)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٩).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٢٧)، والبيان (١٠/ ٧٤)، والمهذب مع شرحه المجموع (١٧/ ٦٨)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨).

(٤) انظر: المحرر (٢/ ١١٥)، وقواعد ابن رجب (٢/ ٤١٤)، والمبدع (٧/ ٢٧٤)، والإنصاف (٨/ ٤٧٥).

الباب الثاني عشر

اشتراط النية لصحة الطلاق

- من تلفظ بالطلاق الصريح وليس له نية
- التورية في الطلاق
- الديانة والقضاء
- طلاق المخطئ
- طلاق الهازل
- طلاق الناسي والجاهل
- الحنث في يمين الطلاق معتقدًا أنَّها انحلت
- إذا طلق لسبب ثم تبين له خلافه
- حكاية لفظ الطلاق

الفصل الأول

الشرط العاشر: نية الطلاق

فيشترط أن يكون المطلق مريدًا للفظ الطلاق حينما تكلم به وهو قول للأحناف(١)، ومذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(٥).

وجه الاستدلال: إذا تكلم بالطلاق الصريح أو الكناية ناويًا للطلاق وقع وإذا لم يرد اللفظ كالمخطئ فلا يقع الطلاق.

الدليل الثاني: الإجماع: بعض أهل العلم ينقل الإجماع علىٰ وقوع الطلاق إذا تلفظ بصريح الطلاق مريدًا اللفظ.

قال ابن القيم: أجمع المسلمون علىٰ وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له.(٦) والصحيح أنَّه لا إجماع فطلاق الهازل محل خلاف. وكذلك الصريح محل خلاف ويأتي إن شاء الله في غير هذا الكتاب.

وتأتي أدلة اشتراط نية إرادة لفظ الطلاق في قول من يرىٰ أنَّ طلاق المخطئ لا يقع في الفتوىٰ ويقع في القضاء إلا إن ثبت الخطأ بالبينة أو القرينة(٧).

---

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ١٠)، والبحر الرائق (٣/ ٤٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦١).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ص:(١٦٩)، والشرح الصغير (٢/ ٣٥١)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٤٢)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٨).

(٣) انظر: أسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٦)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤١).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ٣٦٤)، والمبدع (٧/ ٢٥١)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٢٣).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) زاد المعاد (٥/ ٢٢١).

(٧) انظر: (ص: ٧٧٨).

الترجيح: الذي يترجح لي اشتراط نية إرادة لفظ الطلاق حين التلفظ به.

ما المراد بنية الطلاق؟

حينما يتكلم الفقهاء عن حكم النية في الطلاق فهم في كل باب لهم قصد ففي صريح الطلاق يقولون لا تشترط النية له ويقصدون أن من تكلم باللفظ الصريح قاصدًا له وقع طلاقه بخلاف الكناية فلابد من نية الطلاق وحينما يتكلمون علىٰ طلاق المخطئ مثلًا يقولون النية شرط فلا يقع طلاق المخطئ عند الجمهور لأنَّه لم يرد لفظ الطلاق.

قال القرافي: اعلم أنَّ النية شرط في الصريح إجماعًا، وليست شرطًا فيه إجماعًا وفي اشتراطها قولان، وهذا هو متحصل الكلام الذي في كتب الفقهاء وهو ظاهر التناقض ولا تناقض فيه فحيث قال الفقهاء إنَّ النية شرط في الصريح فيريدون القصد لإنشاء الصيغة احترازًا من سبق اللسان لما لم يقصد مثل أن يكون اسمها طارقًا فيناديها فيسبق لسانه فيقول لها يا طالق فلا يلزمه شيء؛ لأنَّه لم يقصد اللفظ وحيث قالوا النية ليست شرطًا في الصريح فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنىٰ الطلاق فإنَّها لا تشترط في الصريح إجماعًا[(١)] وإنَّما ذلك من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنىٰ الطلاق. وأما الصريح فلا وحيث قالوا في اشتراط النية في الصريح قولان فيريدون بالنية هاهنا الكلام النفسي وأنَّهم يطلقون النية ويريدون الكلام النفسي[(٢)].

وقال الزركشي: الصريح لا يحتاج إلىٰ نية، وقد استشكل هذا بقولهم يشترط قصد حروف الطلاق لمعنىٰ الطلاق، وعلىٰ هذا فلا فرق بين الصريح والكناية، وقد تكلموا في وجه الجمع بكلام كثير، وأقرب ما يقال فيه: أنَّ معنىٰ قولهم الصريح لا يحتاج إلىٰ نية أي: نية الإيقاع؛ لأنَّ اللفظ موضوع له فاستغنىٰ عن النية أمَّا قصد اللفظ فيشترط لتخرج مسألة سبق اللسان[(٣)].

الحكم الوضعي لمن تلفظ بالطلاق الصريح وليس له نية

تحرير محل الخلاف: **قال ابن الهمام:** قولنا لا يتوقف علىٰ النية معناه إذا لم ينو

---

(١) لا إجماع ويأتي الكلام علىٰ هذه المسألة (ص: ٧٤٢).
(٢) الفروق (٣/ ١٦٣). وانظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٩).
(٣) المنثور (٢/ ٦٣).

شيئًا أصلًا يقع لا أنَّه يقع وإن نوىٰ شيئًا آخر، لما ذكر أنَّه إذا نوىٰ الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاءً،... لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول: أنت طالق ولا ينوي طلاقًا لا تطلق، وفي متعلم يكتب ناقلًا من كتاب رجل قال: ثم وقف وكتب امرأتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصد الحكاية لا يقع عليه(١).

وقال السيوطي: قد يشكل علىٰ قولهم: الصريح لا يحتاج إلىٰ نية. قولهم: يشترط في وقوع الطلاق قصد حروف الطلاق بمعناه. وليس بمشكل، فإنَّ المراد في الكناية: قصد إيقاع الطلاق، وفي الصريح قصد معنىٰ اللفظ بحروفه، لا الإيقاع ليخرج ما إذا سبق لسانه، وما إذا نوىٰ غير معنىٰ الطلاق الذي هو قطع العصمة كالحل من وثاق ويدخل ما إذا قصد المعنىٰ ولم يقصد الإيقاع، كالهازل(٢).

وقال شيخنا محمد العثيمين: إذا طلق فتارة ينوي الطلاق، وتارة ينوي غيره، وتارة لا ينوي شيئًا، فإن نوىٰ الطلاق وقع ولا إشكال فيه، وإن لم ينوِ الطلاق، بل قصد أنت طالق؛ أي: غير مربوطة فهذا لا يقع به الطلاق، وإن لم ينوِ الطلاق ولا غيره فهذا موضع خلاف(٣).

فالمقصود بهذه المسألة إذا تلفظ بلفظ الطلاق الصريح وليس في نيته طلاق ولا عدمه فهل يشترط لوقوع الطلاق أن ينوىٰ الطلاق؟.

الخلاف في المسألة: لأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بعدم اشتراط النية والقول الآخر اشتراطها.

● **القول الأول: لا تشترط له النية:**

فيقع الطلاق في اللفظ الصريح ولو لم ينو وهو مذهب الأحناف(٤)،

---

(١) فتح القدير (٣/ ٣٥١)، والبحر الرائق (٣/ ٤٤٧).
(٢) الأشباه والنظائر ص: (٢٩٤).
(٣) الشرح الممتع (١٣/ ٦٢).
وانظر: الأمنية في إدراك النية ص: (٢٥ـ٢٦)، والبحر الرائق (٣/ ٤٥١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦١).
(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥١)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠١)، ومجمع الأنهر (٢/ ١٠)، وفتح باب العناية (٢/ ٩٧).

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وعده البعض إجماعًا.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾[الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: في الآيتين وغيرهما إطلاق الطلاق من غير اشتراط النية فكل من طلق وقع طلاقه(٤).

الرد: لم ترد الآيتان لبيان حكم نية الطلاق وإنَّما الآية الأولىٰ واردة لبيان الطلاق الرجعي والثانية لبيان الطلاق السني.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الاستدلال: حكم سبحانه وتعالىٰ بزوال الحل مطلقًا عن شرط النية(٥).

الرد: الآية واردة في بيان حكم الطلاق الرجعي والبائن.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(٦).

وجه الاستدلال: كل من تكلم بالطلاق قاصدًا اللفظ عالمًا بمعناه وقع الطلاق ولو لم ينوه.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ص: (١٦٩)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٥)، والشرح الصغير (٢/ ٣٥١)، والقوانين الفقهية ص: (١٧٢)، والبهجة شرح التحفة (١/ ٥٧٠)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٢٤).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٤)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٦٩)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٤٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٤).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٦٣)، وشرح متن الخرقي للزركشي (٢/ ٤٧١)، والمبدع (٧/ ٢٦٩)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٤٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٢).

(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠١).

(٦) انظر: (ص: ٧٩٠).

الدليل الخامس: قول رسول الله ﷺ لعمر ؓ في طلاق ابنه عبد الله ؓ امرأته: «مُرْه فليراجعها ثم ليتركها...»(١).

وجه الاستدلال: لم يسأل النبي ﷺ هل نوىٰ ابن عمر ؓ الطلاق أم لا وترك الاستفصال في موطن الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال(٢).

الرد من وجهين:

الأول: قرينة الحال تدل علىٰ أنَّ عبد الله ؓ نوىٰ الطلاق(٣).

الثاني: هذه قضية عين لا عموم لها.

الدليل السادس: عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**»(٤).

وجه الاستدلال: كل من طلق وقع طلاقه إلا المعتوه.

الرد وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

الجواب: يشهد له قول علي ؓ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»(٥).

الثاني: الحديث والأثر واردان في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع ولم يردا لبيان حكم اشتراط نية الطلاق أو عدمها.

الدليل السابع: ينقل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ أنَّ صريح الطلاق لا يحتاج إلىٰ نية(٦).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠١).
(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥١).
(٤) انظر: (ص: ١١٠).
(٥) انظر: (ص: ١١٠).
(٦) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥١)، والبحر الرائق (٣/ ٤٤٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٣٤)، وفتح باب العناية (٢/ ٩٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤/ ٢٧٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٢٤)، والمغني (٨/ ٢٧٩)، والشرح الكبير مع المغني (٨/ ٢٧٥)، وشرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٧١)، وزاد المعاد (٥/ ٢٢١)، والمبدع (٧/ ٢٦٩).

= ⇦

الرد: الصحيح أنَّه لا إجماع إنَّما هو قول الجمهور قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم علىٰ أنَّ صريح لفظ الطلاق إذا جرىٰ علىٰ لسان البالغ العاقل فإنَّه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبًا أو هازلًا أو لم أنو به طلاقًا أو ما أشبه ذلك من الأمور[(١)].

وقال الماوردي: الصريح لا يفتقر إلىٰ نية وهو قول جمهور الفقهاء، وقال داود: لا يقع به الطلاق إلا مع النية[(٢)].

الدليل الثامن: تَلَفُّظُ العاقلِ بالصريح مختارًا دليل علىٰ إرادته إياه[(٣)].

الدليل التاسع: اللفظ الصريح موضوع للطلاق شرعًا فكان حقيقة فيه فاستغنىٰ عن النية[(٤)].

الدليل: لأنَّ هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق غالبًا ولا تستعمل في غيره[(٥)].

الدليل العاشر: تراد النية لتعيين المبهم ولا إبهام في الصريح[(٦)].

الدليل الحادي عشر: سائر الألفاظ الصريحة لا تفتقر إلىٰ نية كالبيع فكذلك الطلاق[(٧)].

الدليل الثاني عشر: النية لا تشترط للصريح لغلبة الاستعمال في فرقة الزوجة[(٨)].

الرد: هذا محل الخلاف.

الدليل الثالث عشر: النية لا تشترط للصريح لعدم احتمال غيره[(٩)].

الرد: كالذي قبله.

=

❖ **تنبيه**: بعض من ينقل الإجماع يذكرون خلاف داود الظاهري.

(١) معالم السنن (٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٤).

(٣) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٤٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٢).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ١٠).

(٥) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥١)

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠١).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٢٧٩)، والمبدع (٧/ ٢٦٩)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٣٦٨).

(٨) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٢٥١)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٦٥).

(٩) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٤٩)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٢).

الدليل الرابع عشر: القياس علىٰ الفسخ فلما لم يفتقر الفسخ إلىٰ النية من الزوج فكذلك لا يفتقر الطلاق الصريح إليها(١).

الرد: قياس مع الفارق فالطلاق يكون من الزوج بخلاف الفسخ.

الدليل الخامس عشر: القياس علىٰ العتق فلما لم يفتقر صريح العتق إلىٰ النية، لم يفتقر صريح الطلاق إلىٰ النية(٢).

الرد: قياس مع الفارق ففي العتق إحسان ويتطلع إليه الشارع بخلاف الطلاق.

الدليل السادس عشر: الطلاق نوعان صريح وكناية والكناية تحتاج إلىٰ نية فلو اشترطنا النية للصريح لم يكن فرق بينهما(٣).

الرد: هذه من مسائل الخلاف فبعض المخالفين لا يوقع الطلاق إلا بألفاظ خاصة وتأتي المسألة إن شاء الله في كتاب ألفاظ الطلاق.

● **القول الثاني: تشترط النية:**

فلا يقع الطلاق باللفظ الصريح إلا بالنية ينسب هذا القول لداود بن علي الظاهري(٤)، وهو قول للمالكية(٥)، ورواية في مذهب الحنابلة(٦).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

وجه الاستدلال: الطلاق لا يكون إلا عن عزم وذلك بالنية.

الرد: الآية واردة في حكم الإيلاء فإمَّا رجوع وإما طلاق وتقدم الكلام علىٰ مسألة إذا مضت مدة الإيلاء هل يقع الطلاق أم لا؟(٧).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[البقرة: ٢٢٥].

---

(١) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٤).
(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٤).
(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٤).
(٤) انظر: حلية العلماء (٣/ ١٣٧)، والحاوي (١٠/ ١٥٤)، وفتح باب العناية (٢/ ٩٧).
(٥) انظر: الأمنية في إدراك النية ص: (٢٥)، وبداية المجتهد (٢/ ٧٥).
(٦) قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٦٥) عنه: لا يقع إلا بنية، أو قرينة غضب، أو سؤالها ونحوه.
(٧) انظر: (ص: ٤٩٣).

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[المائدة: ٨٩].

وجه الاستدلال: دلت الآيتان أنَّ اليمين لا ينعقد إلا بالنية وكذلك الطلاق.

الرد: قياس مقابل النص فدل حديث «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ**...» أنَّ من تكلم بالطلاق ناويًا اللفظ وقع ولو لم ينو المفارقة فكذلك من ليس له نية يقع طلاقه من باب أولىٰ.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(١).

وجه الاستدلال: لا يقع الطلاق إلا بالنية.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(٢).

وجه الاستدلال: لا يقع طلاق هؤلاء الثلاثة لعدم تمام النية منهم فكذلك من لم ينو الطلاق.

الرد: كالذي قبله.

الترجيح: يترجح لي أنَّ من تلفظ بالطلاق وليس له نية يقع طلاقه فجد الطلاق وهزله جد فلو تكلم بالطلاق هازلًا ونوىٰ عدم وقوعه وقع فكذلك من تكلم بالطلاق وليس له نية والله أعلم.

❖ **تنبيه:** من مسائل نية الطلاق من طلق طلاقًا صريحًا ولم ينو عددًا أو نوىٰ أكثر من واحدة ومن طلق واحدة ونوىٰ واحدة أو أكثر من واحدة ومن طلق ثلاثًا ونوىٰ ثلاثًا أو أقل من الثلاث وغير ذلك. تأتي إن شاء في غير هذا الكتاب.



---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) انظر: (ص: ١١٠).

الفصل الثاني

الحكم الوضعي للتورية في لفظ الطلاق الصريح

❖ إذا وصل الطلاق بلفظ يدل على عدم إرادة المفارقة
❖ إذا ادعى ما يحتمله اللفظ وكان مستفتيًا
❖ إذا ادعى ما يحتمله اللفظ وكان مدعيًا عند القاضي

تمهيد:

● **تعريف التورية:**

أَن يذكر المتكلّم لفظا مُفردًا له حقيقتان، أَو حقيقة ومجاز أَحدهمَا قريب ودلالة اللَّفْظ عليه ظاهرة وَالآخر بعيد ودلالة اللَّفْظ عليه خَفِيَّة، وَيُرِيد المتكلم المعنىٰ البعيد، ويورِّي عَنه بالقريب فيوهم السَّامع أَنه يُرِيد المعنىٰ القَرِيب وليس كذلك؛ ولهذا سمي هَذَا النَّوع إيهامًا مثل طلقت فاطمة ويقصد غير زوجته، أو ينوىٰ الطلاق من وثاق(١).

إذا وصل الطلاق بلفظ يدل على عدم إرادة المفارقة

فقال مثلا أنت طالق من وَثَاق أو من زوج قبلي فلا يقع الطلاق عند الأحناف – في الجملة –(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

---

(١) انظر: الكليات ص: (٢٧٧)، والإيضاح في علوم البلاغة ص:(٣٣١)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٨)، ومعجم البلاغة العربية ص: (٧١٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠١)، ومجمع الأنهر (٢/ ١٠)، والبحر الرائق (٣/ ٤٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٢).

❖ **تنبيه:** لو قال: أنت طالق ثلاثًا من هذا القيد فيقع قضاء وديانة لعدم تصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف إلىٰ قيد النكاح كي لا يلغو.

(٣) يأتي ـ قريبًا ـ أنَّه إذا ادَّعىٰ إرادة من وثاق أنَّه لا يقع الطلاق عند المالكية في الفتوىٰ ولا في القضاء في رواية عندهم فإذا صرح فلا يقع من باب أولىٰ والله أعلم.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ٦٣، ٧٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٤).

❖ **تنبيه:** إذا صرح به يكون عندهم كناية لا يقع إلا بالنية.

(٥) انظر: الكافي (٣/ ١٦٩)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٦٨)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧)، ومطالب أولي النهىٰ (٧/ ٣٤٣)، وحاشية ابن قاسم (٦/ ٥٠٠).

وعده شيخ الإسلام ابن تيمية إجماعًا. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لفظ الطلاق والنكاح وغيرهما قد يقترن بها ألفاظ تزيل دلالتها باتفاق المسلمين كما إذا قيل أنت طالق من وَثَاق فهذا لا يقع به الطلاق بالاتفاق(١).

وقال: إذا قال: أنتِ طالقٌ من وثاقٍ، أو من زوجٍ كان قبلي، أو من نكاح قبل هذا، ووصله بهذا لم يقع بها طلاق، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا(٢).

إذا ادعى ما يحتمله اللفظ

إذا تلفظ الزوج بالطلاق الصريح وادعىٰ أنَّه لم ينو الطلاق وإنَّما نوىٰ ما يحتمله اللفظ كقوله أنت طالق وقال أردت أنت طالق من وَثَاق أو من زوج قبلي فلا يخلو الأمر من حالين أن يأتي مستفتيًا أو مدعيًا عند القاضي.

إذا كان مستفتيًا

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

● **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

قال به عمر وعثمان، وروي عن علي رضي الله عنه، والزهري(٣)، وعطاء بن أبي رباح(٤)، وطاوس بن كيسان(٥)، والشعبي، وعبد الله بن معقل(٦)، ....

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٤٧٨).

(٢) جامع المسائل (١/ ٣٩٠).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٢٦٤) عن معمر عن الزهري في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة علىٰ أمر يختلفان فيه ولم تقم علىٰ واحد منهما بينة علىٰ قوله قال «يُدَيَّنَانِ، وَيُحَمَّلَانِ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحَمَّلَا» وإسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٢٦٣) عن ابن جريج قال سئل عطاء عن رجلين طلقا أو أعتقا في أمر يختلفان فيه ولم تقم بينة قال: «يُدَيَّنَانِ» وإسناده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠) حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أنَّ رجلًا كان جالسًا مع امرأته علىٰ وسادة، وكان الرجل رضي، فقال لامرأته: أنت طالق، يعني الوسادة، فقال طاووس: «ما أرىٰ عليك شيئًا» ورواته محتج بهم.

(٦) رواه عبد الرزاق (١١٢٦٠) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٧) حدثنا شريك قالا: أخبرنا أبو إسحاق قال: سألت الشعبي وعبد الله بن معقل عن رجل طلق امرأته فلقيه رجل، فقال: طلقت؟ قال: نعم، ثم لقي آخر، فقال: طلقت امرأتك قال: نعم، ثم لقي آخر، فقال: طلقت امرأتك قال: نعم، قالا: «نيته في ذلك» وإسناده صحيح.

= ⇦

والثوري[١]، وروي عن الحسن البصري، وقتادة[٢]، وهو مذهب الأحناف[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦]، وقال به أبو عبيد القاسم بن سلَّام[٧]، ....

= ولفظ ابن أبي شيبة قالا: «إذا أراد الأولىٰ فلا بأس».

(١) رواه عبد الرزاق (١١٢٨٢) عن الثوري في رجل حلف بالطلاق لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا قال: «أَمَّا الْقَضَاءُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ، وَالنِّيَّةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ» وإسناده صحيح.
ورواه عبد الرزاق (١١٣٥٥) عن الثوري في رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، ثم قال: لم أرد إلا واحدة، وإنَّما رددت عليها لأسمعها قال: «أَمَّا فِي النِّيَّةِ فَوَاحِدَةٌ، وَأَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَيَلْزَمُهُ، وَسَوَاءٌ إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَهُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ» وإسناده صحيح.
رواه عبد الرزاق (١١٢٣٠) عن الثوري في رجل قيل له: أطلقت امرأتك عام الأول؟ قال: نعم قال: «أما في القضاء فيلزمه، وأما فيما بينه وبين الله فكذبة، هذا الذي نأخذ به». قال: وسئل عنها سعيد بن جبير قال: «هي كذبة» ورواته ثقات.
لكن أثر سعيد بن جبير منقطع. في علل ابن أبي حاتم (٧٧٨) سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن حفص، عن سفيان، عن جعفر، عن سعيد بن جبير؛ فقالا [لعل الضمير يعود علىٰ أبيه وأبي زرعة]: هذا هو جعفر بن أبي وحشية، ولم يدرك الثوري جعفر بن أبي وحشية.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٥٤) عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة عن رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق قال إنَّما أردت أن أفهمها قالا: «يُدَيَّنُ» إسناده ضعيف.
ورواه عبد الرزاق (١١٢٦٥) عن معمر قال أخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري [في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة علىٰ أمر يختلفان فيه ولم تقم علىٰ واحد منهما بينة علىٰ قوله قال «يُدَيَّنَانِ، وَيُحَمَّلَانِ مِنْ ذَلِكَ مَا تَحَمَّلَا»] وإسناده ضعيف.

(٣) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥١)، ومجمع الأنهر (٢/ ١٠)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٣٤)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠١)، والبحر الرائق (٣/ ٤٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦١).

(٤) انظر: المقدمات (١/ ٣١٦)، والذخيرة (٤/ ١٨٦)، والتوضيح (٤/ ٨٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٦٧)، ومنح الجليل (٢/ ٢٢٧).

(٥) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٤)، والمهذب مع شرحه المجموع (١٧/ ٩٦)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٦٨)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠)، وفتح الوهاب مع حاشية الجمل (٧/ ٣١).

(٦) انظر: المحرر (٢/ ١١٣)، والكافي (٣/ ١٦٩)، والمبدع (٧/ ٢٧٠)، والإنصاف (٨/ ٤٦٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧).

(٧) انظر: غريب الحديث (٣/ ٣٨٠).

وقال به ابن حزم(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣) والشوكاني(٤)، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٥)، ونُسِب لداود الظاهري(٦).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[البقرة: ٢٢٥].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[المائدة: ٨٩].

وجه الاستدلال: من تلفظ باليمين من غير قصد عقدها لا تنعقد يمينه فكذلك من تلفظ بالطلاق وأراد غيره مما يحتمله اللفظ(٧).

الرد: دل حديث «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ...» أن من تكلم بالطلاق ناويًا اللفظ وقع طلاقه ولو لم ينو وقوع الطلاق.

الجواب: من وجوه:

الأول: فرق بين من له نية أخرىٰ غير الطلاق ومن تلفظ بالطلاق مازحًا ولم يرد وقوع الطلاق.

الثاني: ليس كل من تلفظ بالطلاق وقع طلاقه فالمكره والمخطئ والمدهوش لا يقع طلاقهم علىٰ الراجح.

الثالث: الشارع جعل هزل الطلاق كجده بخلاف المورِّي(٨).

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ

---

(١) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٨٥).
(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٠٥).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٣٣).
(٤) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤٣).
(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٦٤)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ٢٩).
(٦) فتح الباري (٩/ ٣٧٠).
(٧) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٧٤).
(٨) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٨٩).

وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[الأحزاب: ٥].

وجه الاستدلال: يتعلق الحكم بقصد القلب لا بمجرد اللفظ فمن قصد غير الطلاق مما يحتمله لفظ الطلاق تعلق الحكم بما قصد.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله

الدليل الرابع: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

وجه الاستدلال: إذا نوىٰ غير الطلاق مما يحتمله اللفظ فله ما نوىٰ.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»(٢).

وجه الاستدلال: لا يترتب حكم علىٰ أقوال هؤلاء لعدم تمام القصد منهم فكذلك من قصد بالطلاق غير الفرقة مما يحتمله اللفظ.

الرد: كالذي قبله

الجواب: كالذي قبله

الدليل السادس: التورية معتبرة شرعًا ففي حديث أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ احتضن زاهرًا ﷺ وجعل يقول: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ» فقال: يا رسول الله، إذا والله تجدني كاسدا، فقال النبي ﷺ: «**لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ أَوْ قَالَ لَكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ غَالٍ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: (ص: ١١٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٢٢٣٧)، والترمذي في الشمائل (٢٢٩)، ورواته ثقات.
وصححه ابن حبان (٥٧٩٠)، والضياء في المختارة (١٨٠٥)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٤٢)، والألباني في مختصر الشمائل (٢٠٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٦٩): رجال أحمد رجال الصحيح.

وجه الاستدلال: ورَّىٰ النبي ﷺ فأراد عبودية الله وفهم السامعون عبودية الرق فكذلك من ورَّىٰ في الطلاق فأراد به ـ مثلًا ـ القيد الحسي الوَثَاق.

الدليل السابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَىٰ شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»(١).

وجه الاستدلال: لو كان معتقدًا ما قال لكفر لكن عذر لعدم قصده فكذلك من قصد بلفظ الطلاق غير الفرقة يعذر وله ما قصد.

الرد: قياس مع الفارق فالمدهوش معذور فهو غير مكلف.

الدليل الثامن: عن عمر رضي الله عنه أَنَّه رُفِع إِلَيْهِ رجل قَالَت لَهُ امْرَأَته: شَبِّهني فَقَالَ: كَأَنَّك ظَبْيَة كَأَنَّك حمامة فَقَالَت: لَا أرْضىٰ حَتَّىٰ تقول: خَلِيّة طَالِق فَقَالَ ذَلِك فَقَالَ عمر رضي الله عنه: «خُذ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتك»(٢).

وجه الاستدلال: لم يوقع عمر رضي الله عنه الطلاق لأنَّ الزوج لم ينوه سواء قلنا أنَّه من باب القضاء أو الفتوىٰ.

الدليل التاسع: عن الحسن أنَّ رجلًا طلق امرأته فلقيه رجل، فقال: طلقت امرأتك قال: نعم، ثم لقيه آخر، فقال: نعم، ثم لقيه آخر، فقال: نعم، ثم لقيه آخر، فقال: نعم،

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور (١١٩٤) (١/ ٣٢٧)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩) ـ واللفظ له ـ قالا حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر رضي الله عنه فذكره وإسناده ضعيف.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيء الحفظ جدًا. وعبد الله بن شهاب الخولاني له رواية عن عمر رضي الله عنه لكن قال الحافظ مقبول ولم أقف علىٰ متابع له. لكن يشهد له مرسل الحسن عن عمر رضي الله عنه «ذَلِكَ بِهِ أَوْ ذَلِكَ مَا نَوَىٰ» فهو حسن إن شاء الله.

ورواه وكيع [انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٦)] عن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة ابن عبد الرحمن فذكره وإسناده ضعيف.

فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: «ذَلِكَ بِهِ أَوْ ذَلِكَ مَا نَوَىٰ»(١).

وجه الاستدلال: جعل عمر ﷺ الأمر متعلقًا بنية الزوج ولم يوقع عليه أكثر من طلقة.

الدليل العاشر: عن السميط السدوسي، قال: خطبت امرأة، فقالوا لي: لا نزوجك حتىٰ تطلق امرأتك ثلاثًا، فقلت: قد طلقتها ثلاثًا، قال: فزوجوني ثم نظروا، فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقت امرأتك؟ قلت: بلىٰ، كانت تحتي فلانة بنت فلان، فطلقتها، فأمَّا هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد الخروج إلىٰ عثمان ﷺ، فقلت: سل أمير المؤمنين عن هذه، فسأله؟ فقال: «نِيَّتُهُ»(٢).

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الحادي عشر: عن الريان بن صبرة الحنفي؛ أنَّه كان جالسًا في مسجد قومه، فأخذ نواة، فقال: نواة طالق، نواة طالق، ثلاثًا، قال: فرفع إلىٰ علي ﷺ، فقال: «ما نويت؟»، قال: نويت امرأتي، قال: ففرق بينهم»(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٢٦١) عن عثمان بن مطر، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٧) حدثنا عبدة يرويانه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن فذكره مرسلًا وإسناده حسن لغيره.
عثمان بن مطر الشيباني ضعيف لكن تابعه عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة قاله ابن معين. ورواية الحسن البصري عن عمر ﷺ مرسلة لكن تشهد له الرواية السابقة «خُذ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتك». والله أعلم.
وفي رواية ابن أبي شيبة قال: «مَا نَوَىٰ».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩)، وسعيد بن منصور (١٠١٧) (١/ ٢٨٨) قالا حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن السميط السدوسي، قال: فذكره إسناده حسن.
سميط بن عمير السدوسي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ ابن حجر صدوق. وشقيق بن ثور مخضرم ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الحافظ ابن حجر صدوق.
وبقية رواته ثقات. وأبو معاوية هو محمد بن خازم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤١) حدثنا وكيع، عن عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسىٰ بن حطان، عن الريان بن صبرة الحنفي فذكره وإسناده ضعيف.
عيسىٰ بن حِطَّان ذكره البخاري في الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا في جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه العجلي.

= ⇦

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الأثر ضعيف.

الجواب: يحتمل التحسين.

الدليل الثاني عشر: هو أعلم بما أراد، ولا يمكن الاطلاع علىٰ ذلك إلا من جهته[١].

الرد: جعل الشرع الفرقة بمجرد النطق بالطلاق.

الجواب: تقدم عدم وقوع الفرقة بمجرد التلفظ بالطلاق.

الدليل الثالث عشر: كلام يحتمله اللفظ فيصرف إليه[٢].

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل الرابع عشر: القصد ركن في الطلاق[٣].

الرد: المسألة من مسائل الخلاف.

الجواب: الراجح اشتراط القصد فلا يقع طلاق المخطئ[٤].

الدليل الخامس عشر: قصد عدم إيقاع طلاقها، فوجب ألا يقع[٥].

الرد: الهازل لا يقصد إيقاع الطلاق ويقع طلاقه.

=

وريان بن صبرة الحنفي ذكره البخاري في الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن سعد ولم يذكروا في جرحًا ولا تعديلًا وذكره ابن حبان في ثقاته وابن قُطْلُوْبَغَا في ثقاته.

فتفرد به عيسىٰ بن حِطَّان والريان بن صبرة وهما إلىٰ جهالة الحال أقرب وتحسين الأثر محتمل والله اعلم.

(١) انظر: المبدع (٧/ ٢٧٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٤)، والكافي (٣/ ١٦٩)، والمبدع (٧/ ٢٧٠)، ومجمع الأبحر (٢/ ١٠)، وفتح باب العناية (٢/ ٩٧).

(٣) انظر: شرح خليل للخرشي (٤/ ٤٤٥).

(٤) انظر: (ص: ٧٧٦).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ٢٧٠).

الجواب: من وجوه تقدمت.

الدليل السادس عشر: لا يقع الطلاق بالنية وحدها ولا يقع باللفظ وحده كالمخطئ فدل علىٰ اشتراط اللفظ والنية.

الرد: هذه من مسائل الخلاف.

الجواب: الصحيح عدم وقوع الطلاق بالنية فقط وعدم وقوع الطلاق باللفظ فقط فلا يقع طلاق المخطئ.

الدليل السابع عشر: القياس علىٰ كناية الطلاق فلا تقع إلا بالنية.

الرد: لفظ الكناية ليس صريحًا في الطلاق فيحتمل الطلاق وغيره فيرجع لنيته بخلاف الصريح.

الجواب: كذلك الصريح يحتمل غير الطلاق فيرجع إلىٰ نيته.

الدليل الثامن عشر: لو اتصل بكلامه ما نواه فقال أنت طالق من وَثَاق أو من زوج قبلي لم يقع طلاقه فكذا إذا نواه(١).

الرد: فرق بين التلفظ وبين مجرد النية فمن نوىٰ الطلاق فلا يقع طلاقه(٢) بخلاف من تلفظ به.

● **القول الثاني: يقع الطلاق:**

قول للمالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالنصوص العامة:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾[الطلاق: ١].

---

(١) انظر: المبدع (٧/ ٢٧٠).
(٢) انظر: (ص: ٢٥).
(٣) انظر: المدونة (٢/ ٤٠٠)، والمقدمات (١/ ٣٠٧)، والتوضيح (٤/ ٨٠)، ومنح الجليل (٢/ ٢٢٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٩).
(٤) انظر: المبدع (٧/ ٢٧٠)، والإنصاف (٨/ ٤٦٥).

وجه الاستدلال: دلت الآيتان وغيرهما من آيات الطلاق أنَّ كل من طلق وقع طلاقه.

الرد من وجهين:

الأول: تقدم أنَّه ليس كل من تلفظ بالطلاق وقع طلاقه.

الثاني: الآية الأولىٰ واردة لبيان الطلاق الرجعي والثانية لبيان الطلاق السني ولم تردا لبيان حكم من ورَّىٰ في طلاقه.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(١).

وجه الاستدلال: كل من تكلم بالطلاق قاصدًا اللفظ وقع الطلاق.

الرد: تقدم الجواب من ثلاثة أوجه.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**»(٢).

وجه الاستدلال: يدخل في عموم الحديث من تلفظ بالطلاق ونوىٰ عدم الفرقة.

الرد: الحديث لا يصح.

الجواب: يشهد له قول علي ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ»(٣).

الرد: من أراد غير الطلاق مما يحتمله اللفظ فهو غير مطلق إنَّما مورِّي.

الترجيح: من تلفظ بالطلاق الصريح وقصد التورية كطالق من وَثَاق أو الإخبار عن طلاقها من زوج قبله أو طلق الولادة فيدان في الفتوىٰ فيما بينه وبين الله لأنَّ لفظ الطلاق يحتمله احتمالًا غير بعيد فيقبل قوله كما لو كرر الطلاق وأراد بالثانية التوكيد أو إسماعها إلا إذا كانت قرينة الحال تدل علىٰ إرادة الطلاق كما لو تلفظ بالطلاق في حال الغضب أو بعد سؤالها الطلاق أو قال أنت طالق ثلاثًا - ولم تكن طلقت قبل ذلك ـ لأنَّه يخالف الظاهر من وجهين مقتضىٰ اللفظ ودلالة الحال والله أعلم.

---

(١) انظر: (ص: ٧٩٠).

(٢) انظر: (ص: ١١٠).

(٣) انظر: (ص: ١١٠).

إذا كان مدعيًا عند القاضي

إذا ادَّعىٰ التورية في لفظ الطلاق الصريح عند القاضي فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول يقع الطلاق والقول الثاني لا يقع الطلاق.

● **القول الأول: يقع الطلاق في القضاء إلا ببينة:**

فمن تكلم بالطلاق وقع ولو ادعىٰ التورية إلا ببينة، قال به الشعبي وعبد الله بن معقل، والثوري، وروي عن الحسن البصري، وقتادة ـ وتقدم ـ، وهو مذهب الأحناف(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، واختاره ابن حزم(٥)، وابن القيم(٦)، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية(٧).

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٢)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ٣٨٩)، وفتح القدير (٣/ ٣٥٣)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٠٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠١)، والبحر الرائق (٣/ ٤٣٩).

❖ **تنبيه:** لو قال أنت طالق وقال نويت من العمل يقع طلاقه عندهم ديانة وقضاء لأنَّ اللفظ لا يحتمله فالطلاق لرفع القيد وهي ليست مقيدة بالعمل.

(٢) انظر: التوضيح (٤/ ٧٩)، والقوانين الفقهية ص: (١٧٢)، والكافي ص:(٢٦٤)، والمقدمات (١/ ٣١٦)، وشرح الخرشي علىٰ خليل (٤/ ٤٦٧)، ومنح الجليل (٢/ ٢٢٧)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (٢/ ١١٢).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٤)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٢٤)، والمهذب مع شرحه المجموع (١٧/ ٩٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥١)، وفتح الوهاب مع حاشية الجمل (٧/ ٣١).

(٤) انظر: كتاب الروايتين (٢/ ١٤٨)، والكافي (٣/ ١٦٩)، والمحرر (٢/ ١١٣)، والمبدع (٧/ ٢٧٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧).

قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ٤٦٦) أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل قولًا واحدًا.

(٥) ❖ **تنبيه:** ابن حزم يرىٰ أنَّ الطلاق لا يقع إلا بثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح وإذا لم ينو الطلاق يقبل قوله في الفتوىٰ والقضاء في السراح والفراق أما الطلاق فلا يقبل قوله في القضاء ويقبل في الفتوىٰ. انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٨٦).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٣٣)، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٦).

(٧) قال في الاختيارات ص: (٢٥٧) إذا صرف الزوج لفظه إلىٰ ممكن يتخرج أن يقبل قوله إذا كان عدلًا. ومراده في القضاء والله أعلم

وقد جزم بعدم وقوعه في الفتوىٰ قال في مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ٣٠٤-٣٠٥): قال أنت: = ⇦

أولًا: أدلة وقوع الطلاق:

الدليل الأول: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال «إنَّما أحكم بالظاهر ويتولىٰ الله السرائر»

وجه الاستدلال: الأصل الحكم علىٰ الشخص بظاهر لفظه.

الرد: الحديث لا أصل له. قال ابن كثير: هذا الحديث كثيرًا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له علىٰ سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه(١).

الدليل الثاني: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال «لا تحاسبوا العبد حساب الرب»(٢).

وجه الاستدلال: أي لا تحاسبوا إلا علىٰ الظاهر دون الباطن فيحكم عليه القاضي بوقوع طلاقه، والله تعالىٰ هو الذي يحاسب علىٰ الظاهر والباطن(٣).

الرد: لم أقف علىٰ الحديث فقد ذكره الماوردي ولم يعزه لمن أخرجه.

ويمكن أن يستدل لهم من الأثر أيضًا بأدلة من يرىٰ وقوع الطلاق في الفتوىٰ وتقدمت.

الدليل الثالث: الإجماع علىٰ أنَّه لا يقبل قوله في القضاء. قال الحافظ ابن حجر: قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق... وقد نقل الخطابي الإجماع علىٰ خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني ولكن أوله الجمهور(٤).

= طالق من وثاق أو طالق من الهموم والأحزان ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب وإن نواه ولم يصله بلفظ دين وفي قبوله في الحكم نزاع.

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (٥٩).
وانظر: المقاصد الحسنة (١٧٨)، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة ص: (٧٠)، والجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٤٣).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٤).

(٣) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٤).

(٤) فتح الباري (٩/ ٣٧٠).

وقال ابن رشد أمَّا في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم أنَّ الرجل يحكم عليه بما أظهر من صريح القول بالطلاق أو كناياته، ولا يصدق أنَّه لم ينوه ولا أراده إن ادعىٰ ذلك علىٰ مذهب من يرىٰ أنَّ الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتىٰ تقترن به النية(١).

الرد من وجهين:

الأول: الخلاف محفوظ وأشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر.

الثاني: الذي وقفت عليه من كلام الخطابي ليس في مسألة الباب. قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم علىٰ أنَّ صريح لفظ الطلاق إذا جرىٰ علىٰ لسان البالغ العاقل فإنَّه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعبًا أو هازلًا أو لم أنو به طلاقًا أو ما أشبه ذلك من الأمور(٢) فمسألة نية غير الطلاق لا تدخل في ما ذكره والله أعلم.

الدليل الرابع: لا يصدق في دعواه في حكم قد ثبت عليه وفي إسقاط حقوق وجبت يقينًا للمرأة(٣).

الرد من وجهين:

الأول: لا يوافق علىٰ أنَّ الطلاق يقع إذا ورَّىٰ في كلامه فوقوعه مرجوح فضلًا عن كونه يقينًا.

الثاني: الطلاق حق للزوج لا عليه وثبوت حقوق الزوجة بعد ثبوت الطلاق.

الدليل الخامس: يدعي خلاف الظاهر(٤).

الرد: الزوج مؤتمن علىٰ عقد النكاح فكما يقبل قوله في الفتوىٰ يقبل قوله في القضاء.

الدليل السادس: ما قاله خلاف الظاهر فلم يصدق في حقها كما لو أقر بألف درهم ثم رجع(٥).

---

(١) المقدمات (١/ ٣٠٧)

(٢) معالم السنن (٣/ ٢١٠).

(٣) انظر: المحلىٰ (١٠/ ١٨٦)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٢).

(٤) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠١).

(٥) انظر: كتاب الروايتين (٢/ ١٤٨).

الرد من وجهين:

الأول: لا يصح قياس الطلاق علىٰ المال.

الثاني: تقدم أنَّ حقوق الزوجة فرع عن ثبوت الطلاق.

الدليل السابع: القياس علىٰ باقي إقراراته كما لو أقر بمال ثم صرفه لشيء حقير(١).

الرد: كالذي قبله.

ثانيًا: أدلة عدم وقوع الطلاق إذا وجدت بينة:

والبينة كل ما يبين الحق ويدل علىٰ صدق الدعوىٰ وهي أعم من الشهادة.

الدليل الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(٢).

وجه الاستدلال: القاضي يحكم علىٰ المتكلم بظاهر كلامه فمن تلفظ بالطلاق حكم عليه بوقوعه ما لم تقم بينة علىٰ عدم إرادة الطلاق فيصدقه(٣).

الرد: جانب الزوج أقوىٰ فالأصل بقاء النكاح فيكون في حقه اليمين فاليمين في حق أقوىٰ المتداعيين(٤).

الدليل الثاني: قول النَّبِيِّ ﷺ: «**اَلْبَيِّنَةُ عَلَىٰ اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»(٥).

---

(١) انظر: الكافي (٣/ ١٦٩)، والمبدع (٧/ ٢٧٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٠).

(٢) رواه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٦٤).

(٤) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٤٩٨).

(٥) رواه البيهقي (١٠/ ٢٥٢) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٤٦٤): «ساق ابن الصلاح مثله في الأحاديث الكليات وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن... وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أنَّ النبي ﷺ قال: البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر، وهذا يدل علىٰ أنَّ هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به».

وحسن إسناده النووي في الأربعين (٣٣)، وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير = ⇦

وجه الاستدلال: لا تقبل دعواه إرادة غير الطلاق إلا ببينة فإذا وجدت بينة تدل علىٰ صدق دعواه لم يقع الطلاق.

الرد: كالذي قبله.

الدليل الثالث: عن عمر ﵁ أَنَّه رُفِع إِلَيْهِ رجل قَالَت لَهُ امْرَأَته: شَبِّهني فَقَالَ: كَأَنَّك ظَبْيَة كَأَنَّك حمامة فَقَالَت: لَا أَرْضىٰ حَتَّىٰ تَقول: خَلِيّة طَالِق فَقَالَ ذَلِك فَقَالَ عمر ﵁: خُذ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتك»

وجه الاستدلال: حكم عمر ﵁ بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق، لقيام قرينة تصدقه(١).

الرد: حكم عليه بنيته كما في الرواية الثانية عنه «ذَلِكَ بِهِ أَوْ ذَلِك مَا نَوَىٰ».

الدليل الرابع: إذا كان سياق الكلام يدل علىٰ صدقه قبلت دعواه فالحكم بغلبة الظن وليس باليقين وإلا فلا(٢).

الرد: تقدم أنَّ جانب الزوج أقوىٰ فعليه اليمين.

الدليل الخامس: سبب عدم قبول قوله لأنَّه خلاف ظاهر لفظه فإذا وجد ما يدل علىٰ صدقه قبل قوله.

الرد: كالذي قبله.

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

فتقبل دعواه ولو من غير بينة ولا يقع طلاقه قال به عمر، وعثمان، وروي عن

=
(٩/ ٤٥٠)، وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٨٣): «هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن».

ويشهد له حديث الأشعث بن قيس ﵁ قال: كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «بينتك أو يمينه»، قلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» رواه البخاري (٦٦٧٦).

وله شواهد ضعيفة مخرجة في غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٤٩٢).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٣٣).

علي ﷺ، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وروي عن الحسن البصري، وهو قول للأحناف[(١)]، وقال به بعض المالكية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)]. وقال به أبو عبيد القاسم بن سلَّام، وداود الظاهري، والشوكاني، وبعض الشافعية ــ وتقدم ــ.

الدليل الأول: أنَّ ركانة بن عبد يزيد ﷺ طلق امرأته سهيمة المزنية ﷺ ألبتة ثم أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّي طلقت امرأتي سهيمة ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول ﷺ لركانة: «واللهِ ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال ركانة ﷺ والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ. فطلقها الثانية في زمان عمر ﷺ والثالثة في زمان عثمان ﷺ[(٤)].

وجه الاستدلال: حكم النبي ﷺ علىٰ ركانة ﷺ حينما طلق بنيته.

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: لفظ البتة من كنايات الطلاق وليس صريحًا في الطلاق.

الدليل الثاني: عن عمر ﷺ أَنَّه رُفِع إِلَيْهِ رجل قَالَت لَهُ امْرَأَته: شَبِّهني فَقَالَ: كَأَنَّك ظَبْيَة كَأَنَّك حمامة فَقَالَت: لَا أرْضىٰ حَتَّىٰ تَقول: خَلِيّة طَالِق فَقَالَ ذَلِك فَقَالَ عمر ﷺ: «خُذ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتك».

وجه الاستدلال: قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام: قوله: خلية طالق أراد الناقة تكون

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٢)، وفتح القدير (٣/ ٣٥٣)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٠٧)، والنهر الفائق (٢/ ٣٢١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٢).
قال ابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٤٣٩) يا طالق أو يا مطلقة بالتشديد ولو قال أردت الشتم لا يصدق قضاءً ويدين كذا في الخلاصة ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال أردت ذلك الطلاق صدق ديانة باتفاق الروايات وقضاءً في رواية أبي سليمان وهو حسن كما في فتح القدير وهو الصحيح كما في الخانية ولو لم يكن لها زوج لا يصدق وكذا لو كان لها زوج قد مات.

(٢) انظر: المقدمات (١/ ٣١٦)، والتوضيح (٤/ ٨٠)، ومنح الجليل (٢/ ٢٢٧).

(٣) انظر: الهادي ص: (٤٥٧)، وكتاب الروايتين (٢/ ١٤٧)، والكافي (٣/ ١٦٩)، والمحرر (٢/ ١١٣)، وشرح متن الخرقي للزركشي (٢/ ٤٦٨)، والمبدع (٧/ ٢٧٠)، والإنصاف (٨/ ٤٦٦).

(٤) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٥١٧).

معقولة ثم تطلق من عقالها وتخلىٰ عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لأنَّها قد طلقت منه فأراد الرجل ذلك فأسقط عمر ﷺ عنه الطلاق لنيته وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره أنَّ القول فيه قوله فيما بينه وبين الله تبارك وتعالىٰ وفي الحكم(١).

الرد من وجهين:

الأول: قال الحافظ ابن حجر: المشكل من قصة عمر ﷺ كونه رفع إليه وهو حاكم فإن كان أجراه مُجْرىٰ الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر(٢).

الجواب: عمر ﷺ خليفة فهو يحكم بين الناس ووافقه عثمان ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ﷺ وقال به بعض التابعين ومن بعدهم فليس نادرًا.

الثاني: قال البيهقي: قال: خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق، والله أعلم(٣).

الجواب: قال الذهبي: إنَّما شبهها بخلية طالق لأنَّها قالت له شبهني فأراد تشبيهها كأنَّه قال أنت كحمامة وكظبية وكخلية طالق وكذلك لو قصد التشبيه بامرأة طلقت فقال لزوجته أنت كامرأة طالق لم تطلق(٤).

الدليل الثالث: عن الحسن أنَّ رجلًا طلق امرأته فلقيه رجل، فقال: طلقت امرأتك قال: نعم، ثم لقيه آخر، فقال: نعم، ثم لقيه آخر، فقال: نعم، ثم لقيه آخر، فقال: نعم، فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: «ذَلِكَ بِهِ أَوْ ذَلِكَ مَا نَوَىٰ».

وجه الاستدلال: جعل عمر ﷺ الأمر متعلقًا بنية الزوج والظاهر أنَّ هذا منه قضاءٌ لا فتوىٰ والله أعلم.

الدليل الرابع: عن السميط السدوسي، قال: خطبت امرأة، فقالوا لي: لا نزوجك حتىٰ تطلق امرأتك ثلاثًا، فقلت: قد طلقتها ثلاثًا، قال: فزوجوني ثم نظروا، فإذا امرأتي

---

(١) غريب الحديث (٣/ ٣٨٠).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣٧٠).
(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٤١).
(٤) مهذب سنن البيهقي (٦/ ٢٩٣٢).

عندي، فقالوا: أليس قد طلقت امرأتك؟ قلت: بلىٰ، كانت تحتي فلانة بنت فلان، فطلقتها، فأمَّا هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد الخروج إلىٰ عثمان ﷺ، فقلت: سل أمير المؤمنين عن هذه، فسأله؟ فقال: «نِيَّتُهُ».

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الدليل الخامس: عن الريان بن صبرة الحنفي؛ أنَّه كان جالسًا في مسجد قومه، فأخذ نواة، فقال: نواة طالق، نواة طالق، ثلاثًا، قال: فرفع إلىٰ علي ﷺ، فقال: «ما نويت؟»، قال: نويت امرأتي، قال: «ففرق بينهم».

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الجواب: تقدم.

الرد: تقدم.

الدليل السادس: الإجماع:

١: قال ابن رجب: خرَّجه [أثر عثمان ﷺ] أبو عبيد في كتاب الطلاق، وحكىٰ إجماعَ العلماء علىٰ مثل ذلك(١).

الرد: جاء عن عمر وعثمان ﷺ ولم أقف علىٰ أحد من الصحابة ﷺ خالف فيصح أنَّ يقال إجماع سكوتي عن الصحابة ﷺ أمَّا من بعدهم فالخلاف مشهور.

٢: قال القاضي أبو يعلىٰ: لا خلاف أنَّه لو قال لمدخول بها: أنت طالق طالق وقال أردت بالثانية إفهامها إن قد وقع بها طلقة قبل منه ذلك(٢).

وقال شيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، وقال: أردت التوكيد فهي واحدة، ولا أعلم في هذا خلافًا بين العلماء(٣).

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص:(٢٩).
(٢) كتاب الروايتين (٢/ ١٤٧).
(٣) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٣٦٢).

الرد من وجهين:

الأول: يرىٰ الأحناف وقوع الطلاق في القضاء[١].

الثاني: في هذه المسألة القول قوله في عدد الطلاق ومسألة الباب في وقوع أصل الطلاق.

الدليل السابع: الألفاظ قوالب للمعاني ولا تراد لذاتها لا عند أهل اللغة ولا عند أهل الشرع فمن لم يقصد معنىٰ لفظ الطلاق لم يؤاخذ به[٢].

الرد: لا يؤخذ به في الفتوىٰ بخلاف القضاء فالحكم علىٰ الظاهر.

الجواب: الحكم في الظاهر في حقوق المخلوقين والطلاق حق للزوج.

الدليل الثامن: القياس علىٰ كنايات الطلاق إذا نوىٰ بها غير الطلاق فإن يصدق فيها ظاهرًا وباطنًا[٣].

الرد: كنايات الطلاق لا تقع إلا بالنية بخلاف لفظ الطلاق الصريح.

الدليل التاسع: إذا فسر كلامه بما يحتمله احتمالًا غير بعيد صدق في دعواه كما لو كرر لفظ الطلاق وأراد بالثانية التوكيد[٤].

الرد من وجهين:

الأول: لا تقبل دعواه لأنَّها خلاف الظاهر.

الجواب: تقدم.

الثاني: تقدم أنَّ الأحناف لا يقبلون قوله في تكرار الطلاق في القضاء.

الدليل العاشر: اللفظ يحتمل ما نوىٰ، فلو صرح به لكان محمولًا عليه فاقتضىٰ إذا نواه أن يقبل منه لأنَّه أحد احتماليه.

الرد: فرق بين التصريح والنية ففي الدعوىٰ الحكم للظاهر.

الجواب: تقدم.

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ١١٦).
(٢) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤٣).
(٣) انظر: كتاب الروايتين (٢/ ١٤٧).
(٤) انظر: الكافي (٣/ ١٦٩)، والمبدع (٧/ ٢٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٢).

الدليل الحادي عشر: الطلاق إنشاء فإذا قصد الخبر عن طلاق سابق أو غير ذلك فلا يقع الطلاق لأنَّه لم يطلق[(١)].

الرد: هل الطلاق خبر أو إنشاء محل خلاف.

الترجيح: الطلاق من الأحكام الشرعية المؤتمن عليها الزوج فيصدق في دعواه فلا يقع الطلاق في القضاء إلا إذا دلت قرينة علىٰ إرادة الطلاق والله أعلم.



(١) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٢).

الفصل الثالث
الدِّيانَة والقضاء

تمهيد:

ما يتعلق بالمكلفين من عبادات ومعاملات وفسوخ وغيرها غالبًا تتم هذه الأشياء بين المكلفين وتارة ترفع للقضاء وهذا غالبًا في حال النزاع والاختلاف فالأولىٰ تسمىٰ ديانة والثانية تسمىٰ قضاءً وأحكام هاتين المسألتين مختلفة ففي هذا الفصل بيان وجه الاتفاق والاختلاف بين الديانة والقضاء.

● **التعريف:**

الدِّيانَة لغة: ما يتدين به الإنسان ودَيَّنَ الرجلَ فيما بينه وبين الله صدقه ودَيَّنَه تَدْيِينًا وكله إلىٰ دِينِه. والدِّيانة اسم لجميع ما يتعبد به لِلّه تعالىٰ[(١)].

الديانة شرعًا: حكم ما صدر من المكلف في ما بينه وبين ربه[(٢)] وهي الحكم في الباطن[(٣)].

القضاء لغة: مصدر يمد ويقصر قضىٰ يقضي قَضْيًا وقَضاءً وقَضِيَّةً. والقَضاء الحكم وأَصله القطع والفصل ويأتي القضاء في اللغة علىٰ وجوه مرجعها إلىٰ انقطاع الشيء وتمامه[(٤)].

القضاء شرعًا: حكم القاضي الصادر علىٰ المكلف[(٥)] وهو الحكم في

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ١٦٩، ١٧١)، والقاموس المحيط ص: (١١٩٨)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٠٧)، والتعريفات الفقهية ص: (٩٧).

(٢) انظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح (١/ ١٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٢)، والمغني (٨/ ٢٦٤)، وإعانة الطالبين (٤/ ١٧)، وحاشية الجمل علىٰ شرح منهج الطلاب (٧/ ٧٢)، وفيض الباري علىٰ صحيح البخاري (١/ ٢٧١)، والشرح الممتع (١٠/ ١٨٨).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٧)، ونهاية المطلب (١٣/ ٣٤٨)، والتمهيد (٨/ ١٨٦).

(٤) انظر: لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، والقاموس المحيط ص: (١٣٢٥).

(٥) انظر: شرح التلويح علىٰ التوضيح (١/ ١٤٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٢)، وفيض الباري علىٰ صحيح البخاري (١/ ٢٧١).

الظاهر[١].

وعند الفقهاء الديانة والتنزّه وما بينه وبين الله مترادفة، كالقضاء والحكم والشرع[٢].

فعلىٰ هذا كل ما لم يحكم به القاضي فهو ديانة وإذا حكم به القاضي فهو قضاء[٣].



(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٢٧)، ونهاية المطلب (١٣/ ٣٤٨)، والتمهيد (٨/ ١٨٦).
(٢) انظر: التعريفات الفقهية ص: (٩٧).
(٣) انظر: فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (١/ ٢٧١).

ضوابط في الديانة والقضاء

تمهيد:

إدخال بعض المسائل في الديانة أو القضاء من المسائل الاجتهادية فعن عائشة ﵂ قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ﵁ علىٰ رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»(١).

فاختلف أهل العلم في قول النبي ﷺ «خُذِي مِنْ مَالِهِ...» فذهب بعضهم إلىٰ أنّه فتوىٰ(٢) فيجوز ديانة لكل امرأة أن تأخذ ما يجب لها ولأولادها من مال زوجها من غير علمه والأمر لا يتعلق بالمرأة فهو عام في كل الحقوق وهي مسألة الظفر وفيها تفصيل. وبعضهم يرىٰ أنَّه قضاء(٣) فليس للمرأة أن تأخذ من مال زوجها للنفقة ونحوها إلا بعد الرفع للقضاء.

ومثله حديث عقبة بن عامر ﵁ قال قلنا للنبي ﷺ إنَّك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرُونا فما ترىٰ فيه فقال لنا «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**»(٤). والباب باب واسع يحتاج لبحث مستقل.

الضوابط:

● **الأول: أحكام الخلق في الدنيا في الديانة والقضاء على الظاهر:**

فعن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ**

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٩)، ومسلم (١٧١٤)، واللفظ له.

(٢) انظر: إكمال المعلم (٥٥٦٥)، والإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ص: (١١٢)، وشرح مسلم للنووي (١٢/ ١٢)، وفتح الباري (١٣/ ١٤٠)، وطرح التثريب (٧/ ١٧٤)، والطرق الحكمية ص: (١٥٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣/ ١٣٨)، والمفهم (٥/ ١٦١)، والإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ص: (١١٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٤٧٠)، وطرح التثريب (٧/ ١٧٥).

(٤) رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

مِسْكٍ»[١].

فمن يقاتل في الجهاد في سبيل الله يعطىٰ أحكام الشهيد في الدنيا من عدم تغسيله والصلاة عليه معاملة له بما ظهر منه.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن المنير في الحاشية قال ﷺ في الشهداء «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ»[٢] مع قوله ﷺ «**وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**» فعمم الحكم في الظاهر بناءً علىٰ ظاهر السبب[٣] وتقبل شهادة العدل في الظاهر قضاءً ويعطىٰ من ظاهره الفقر من الزكاة ديانة.

● **الثاني: الحكم قضاءً لا يبيح في الديانة إن كان الظاهر خلافه:**

فعن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا**»[٤].

● **الثالث: قد يتبعض الحكم الواحد فيعطى حكمًا في الباطن مخالفًا للحكم في الظاهر:**

فعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة رضي الله عنهما في غلام فقال سعد رضي الله عنه هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنَّه ابنه انظر إلىٰ شبهه وقال عبد بن زمعة رضي الله عنه هذا أخي يا رسول الله ولد علىٰ فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلىٰ شبهه فرأىٰ شبهًا بينًا بعتبة فقال «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**» فلم تره سودة رضي الله عنها قط[٥].

قال ابن عبد البر: كأنَّه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم

---

(١) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) رواه أحمد (٢٣١٤٧) حدثنا عبد الرزاق والنسائي (٢٠٠٢) أخبرنا هناد عن ابن المبارك يرويانه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: «**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَىٰ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**» إسناده صحيح.

(٣) فتح الباري (٣/ ١٣٧).

(٤) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٥) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبهة(١).

وقال المازري: جعله بعض أصحابنا أصلًا في الحكم للشيء بحكم واحد بين الحكمين لأنَّه ألحقه بزمعة، وذلك يقتضي ألا تحتجب سودة رضي الله عنها منه وأمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب منه وذلك يقتضي ألا يكون ولدًا لزمعة ولا أخًا لسودة رضي الله عنها ولكنَّه قضىٰ في الإلحاق بحكم الفراش وقضىٰ في الاحتجاب بحكم الاحتياط(٢).

● **الرابع: العبادات المحضة الأصل فيها الديانة:**

فالصلاة والزكاة والصيام والحج لا دخل للقضاء فيها فالمكلف مؤتمن علىٰ عباداته فلا يرفع للقضاء إذا ادعىٰ أنَّه صلىٰ وزكىٰ وصام وحج ليثبت ذلك(٣). وكذلك ما يصدر من القاضي في ما يتعلق بالعبادات المحضة فهو فتوىٰ فيكون من باب الديانة لا القضاء.

قال القرافي: العبادات كلها علىٰ الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط... ويلحق بالعبادات أسبابها... إذا قال حاكم قد ثبت عندي الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها أو ملك نصاب من الحلي المتخذ باستعمال المباح سبب وجوب الزكاة فيه أو أنَّه لا يوجب الزكاة أو غير ذلك من أسباب الأضاحي، والعقيقة، والكفارات، والنذور، ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده(٤).

---

(١) التمهيد (٨/ ١٨٦).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١١٤).

وانظر: معالم السنن (٣/ ٢٤٠)، وإكمال المعلم (٤/ ٦٥٠)، والمفهم (٤/ ١٩٧)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٩١)، وفتح الباري (١٢/ ٣٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٠/ ١٨٨)، (١٥/ ٤٧٤).

(٤) الفروق (٤/ ٤٨ـ٤٩). وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام: (٣٦)، وتبصرة الحكام (١/ ٨٠).

❖ **تنبيه:** قول القرافي: والكفارات. لعل مراده كفارات الأيمان والله أعلم.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (٤/ ٥٤٩) الفرق بين الديانة والقضاء إنَّما يظهر في [يمين] الطلاق والعتاق، وأما في الحلف بالله تعالىٰ فلا يظهر؛ لأنَّ الكفارة حق الله ليس للعبد فيها حق حتىٰ يرفع الحالف إلىٰ القاضي.

● **الخامس: الحدود والتعزيرات والقصاص والديات الأصل فيها القضاء ولا مدخل للديانة فيها**(١).

● **السادس: ما يتعلق بحقوق الخالق من حدود وتعزيرات الديانة فيها أخف من القضاء وأفضل:**

فالتوبة أخف وأحب إلىٰ الله من القضاء ففي حديث بريدة ﷺ في قصة الغامدية ﵂ قال: «جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ الأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَىٰ مِنْ الزِّنَىٰ، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّىٰ تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ، قَالَ: ... فَرَجَمَهَا»(٢) فأرشدها النبي ﷺ أولًا للتطهير بالتوبة وهذا من باب الديانة فلما أصرت علىٰ التطهر بالحد حكم عليها بالرجم قضاءً.

وكذلك في الحدود إذا وجد ما يسقطها كالسارق من غير حرز ومانع الزكاة بخلًا فلو تاب ديانة فعليه الرد وأداء الزكاة وإذا حكم عليه قضاءً فعليه الرد والمثل تعزيرًا ماليًا(٣).

● **السابع: المُحَرَّم الأصل فيه أنَّ حكم الديانة والقضاء سواء:**

كرد المغصوب والمعاملات الربوية(٤).

فقد يتفق الحكم في القضاء والديانة وقد يختلفان(٥).

● **الثامن: الكفارات تكون ديانة وقضاءً:**

فبعضها ديانة وبعضها قضاء فمثلًا كفارة الأذىٰ للمحرم من الديانة فعن كعب بن عجرة ﷺ قال: حملت إلىٰ رسول الله ﷺ والقمل يتناثر علىٰ وجهي فقال: «**مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ:

---

(١) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٣٥٢، ٤١٦).

❖ **تنبيه:** يجوز أن يقيم السيد الحد علىٰ رقيقه انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٤١٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٣) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٤٣٦).

(٤) انظر: غمز عيون البصائر (٣/ ٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ٣٩٥).

(٥) انظر: فيض الباري علىٰ صحيح البخاري (١/ ٢٧٢).

لا، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»(١).

فقوله ﷺ «**فَصُمْ...**» هذا من الفتوىٰ وليس من القضاء.

وكفارة قتل الخطأ تحتاج إلىٰ اجتهاد في أصل الفعل ووصفه وكذلك كفارة الصيد فليستا من باب الديانة والله أعلم قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥].

● **التاسع: بذل المال إحسانًا الأصل فيه الديانة لا القضاء:**

فعن كعب بن مالك ﷺ أنَّه تقاضىٰ ابن أبي حَدْرَد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما حتىٰ كشف سِجْف حجرته فنَادَىٰ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ «**قُمْ فَاقْضِهِ**»(٢). فالأصل أنَّ الأموال لا تبذل ولا تسقط إلا برضا المالك فالحديث محمول علىٰ الديانة استحبابًا وإن كان يجب بذل المال ولو من غير رضا المالك أحيانًا لعارض من حاجة وغيرها فإذا لم يبذله كان الحكم عليه قضاءً(٣) ففي حديث أبي هريرة ﷺ «**وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا...**»(٤).

● **العاشر: في القضاء لا بد من قاضٍ بخلاف الديانة:**

فإن كان المكلف يعرف الحكم فلا يحتاج إلىٰ المفتي.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨). السِجْف: الستارة المشقوقة من الوسط.

(٣) انظر: المحلىٰ (٦/ ٥٠)، وشرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٤١٤)، وتبصرة الحكام (١/ ٨١).

(٤) رواه مسلم (٩٨٧). وفي حديث أبي سعيد ﷺ «قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» رواه البخاري (٢٦٣٣)، ومسلم (١٨٦٥).

- **الحادي عشر: النكاح وما يتعلق به من طلاق وغيره والمعاملات تارة يكون حكمها ديانة وتارة قضاءً**[(١)].

- **الثاني عشر: ترتب الحكم على التلفظ بالكلام له أحوال أربع:**

الأولىٰ: أن يقصد اللفظ دون حكمه: فهذا يقع ما يترتب علىٰ اللفظ كطلاق الهازل إلا أن يكون متأولًا فينوي غير ما يتبادر إلىٰ اللفظ فهذه تورية وتقدم الكلام علىٰ ذلك.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه: وهو المخطئ ويأتي الخلاف في وقوع طلاقه قضاءً وديانة.

الثالثة: أن يقصد اللفظ ولا يتكلم به: فهذا حديث نفس معفو عنه كمن حدث نفسه بالطلاق فلا يقع طلاقه عند الجمهور إلا رواية في مذهب مالك وتقدم[(٢)].

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم: فيترتب الحكم علىٰ اللفظ ويدخل في ذلك جميع أقوال المكلفين من العقود وغيرها[(٣)].



---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٨٠).

(٢) انظر: (ص: ١٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤/ ٦١)، وروضة الطالبين (٨/ ١٩)، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٥)، وغاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٢١٨).

الفصل الرابع
طلاق المخطئ

تمهيد:

● **تعريف المخطئ:**

لغة: الخَطَأ ضد الصواب وما لم يتعمده الشخص يقال لمن أراد شيئًا ففعل غيره أخطأ. والمخطئ من أراد شيئًا فصار إلىٰ غيره(١).

شرعًا: المخطئ (اللاغي) هو الذي يبدُر منه لفظ الطلاق من غير قصدٍ(٢).

● **أنواع الخطأ في الطلاق:**

الخطأ في الطلاق أنواع:

الأول: أن يقصد اللفظ لكن يظن المرأة أجنبية وليست زوجته.

الثاني: أن يحلف بالطلاق أو يعلقه علىٰ أمر فيحصل الأمر خطأ من غير إرادته.

ويأتي هذان النوعان.

الثالث: أن يبدُر منه لفظ الطلاق من غير قصدٍ وهو موضوع البحث.

الحكم الوضعي لطلاق المخطئ

إذا تلفظ الزوج بالطلاق خطأً فمثلا أراد أن يقول: طاهر فسبق لسانه فقال: طالق أو أراد أن يقول: طلبتك فقال: طلقتك فلأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال قول بالوقوع مطلقًا وقول بالتفريق فيقع قضاءً لا في الفتوىٰ والقول الآخر يقع في الفتوىٰ ولا يقع في القضاء إلا ببينة.

● **القول الأول: يقع طلاق المخطئ في القضاء والفتوى:**

روي عن الحكم بن عتيبة(٣)، ....

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٦٦-٦٧)، والقاموس المحيط ص: (٣٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٢٦)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٥٩)، والكافي في فقه أحمد (٣/ ١٦٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٠) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، والحكم فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَغَلِطَ، فَطَلَّقَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ الْحَكَمُ: «يَلْزَمُهُ» = ⇦

وهو مذهب الأحناف[(١)]، وقول عند المالكية[(٢)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١].

وجه الاستدلال: يدخل في عموم نصوص الطلاق طلاق المخطئ.

الرد من وجوه:

الأول: النصوص العامة خصصتها أدلة عدم اعتبار أقوال المخطئ.

الثاني: المخطئ غير مطلق علىٰ الحقيقة فلا يدخل في عموم النصوص.

الثالث: الآية الأولىٰ واردة لبيان الطلاق الرجعي والثانية لبيان الطلاق السني.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[(٣)].

وجه الاستدلال: من تلفظ بالطلاق وقع طلاقه ولو لم ينو الطلاق.

الرد من وجهين:

الأول: هذا الحديث لا عموم له عند من يوقع طلاق المخطئ فالصغير لا يقع طلاقه.

الجواب: دل الدليل علىٰ عدم اعتبار أقوال الصغير.

الرد: كذلك المخطئ دلت الأدلة الآتية علىٰ عدم اعتبار أقواله.

الثاني: يفرق بين من تكلم بالطلاق مريدًا اللفظ وبين من تلفظ به من غير إرادة لفظه.

=

إسناده ضعيف.

جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ٤٣٠)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٠٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والبحر الرائق (٣/ ٤٥٠).

(٢) انظر: المقدمات (١/ ٢٦٢)، والتاج والإكليل (٥/ ٣١٠).

(٣) انظر: (ص: ٧٩٠).

الدليل الرابع: طلاق من مكلف، في محل يملكه، فينفذ.

الرد: دل الدليل علىٰ عدم نفاذ أقوال المخطئ.

الدليل الخامس: القياس علىٰ الهازل(١).

الرد: الهازل قصد لفظ الطلاق بخلاف المخطئ.

الدليل السادس: الفائت بالخطأ القصد وليس شرطًا لوقوع الطلاق(٢).

الرد: فرق بين من تكلم بالطلاق قاصدًا لفظه غير مريد لما يترتب علىٰ اللفظ وبين من لم يقصد لفظ الطلاق فالأول قصده ليس شرطًا لوقوع الطلاق بخلاف الثاني فقصد اللفظ شرط لوقوع الطلاق علىٰ الصحيح.

الدليل السابع: القصد أمر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو أهلية القصد بالعقل والبلوغ(٣).

الرد: يفرق بين الفتوىٰ وبين القضاء فلا بد فيه من بينة.

الدليل الثامن: يقع الطلاق لتعلق حق الغير به والغالب أنَّ البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا عن قصد(٤).

الرد: يزل اللسان أحيانًا فيقبل قوله بعدم القصد وحق الغير إذا رفع الأمر للقضاء أما الفتوىٰ فيصدق الزوج بعدم إرادة اللفظ.

● **القول الثاني: يقع الطلاق في القضاء لا في الفتوى:**

وهذا القول رواية عند الأحناف(٥)، ورواية عند الحنابلة.(٦)

وتأتي الأدلة في الذي بعده.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠).

(٣) انظر: عمدة القاري (١/ ٣٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥١).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ١٠)، والبحر الرائق (٣/ ٤٢٦، ٤٥٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦١).

(٦) انظر: الكافي (٣/ ١٦٩)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧)، والإنصاف (٨/ ٤٦٦).

● **القول الثالث: لا يقع الطلاق في الفتوى ويقع في القضاء إلا ببينة:**

فإذا ثبت الخطأ بالبينة أو قرينة دلت عليه قبل منه القاضي فلا يقع الطلاق قال به أبو الشعثاء جابر بن زيد[(١)]، وروي عن الشعبي -تقدم تقريبًا-، وهو قول للأحناف[(٢)]، وهو مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، ورواية عند الحنابلة[(٥)]، واختاره ابن حزم[(٦)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)]، وابن القيم[(٨)]، والشوكاني[(٩)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) رواه أبي شيبة (٥/ ٨٠) حدثنا محمد بن مروان، عن عمارة قال: سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته؟ فقال: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ غَلَطٌ» إسناده حسن.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦١).

(٣) انظر: جامع الأمهات ص: (١٦٩)، والمقدمات (١/ ٢٦٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٥٤٣)، والقوانين الفقهية ص: (١٧٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٤٥)، ومنح الجليل (٢/ ٢٠٨)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (٥/ ٣٠٩، ٣١٠)، وحاشية العدوي (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٩)، والحاوي (١٠/ ١٥٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٢).

(٥) انظر: الكافي (٣/ ١٦٩)، والإنصاف (٨/ ٤٦٦).

(٥) انظر: الكافي (٣/ ١٦٩)، والمبدع (٧/ ٢٧٠)، والمحرر (٢/ ١١٣)، والمبدع (٧/ ٢٧٠).

(٦) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٠).

(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١١٤).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٨)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص: ٦٨).

(٩) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤٣).

وجه الاستدلال: أفادت الآيات أنَّ الكلام اللغو لا يترتب عليه حكم وهو معفو عنه لعدم قصده وإنَّما يترتب الحكم علىٰ عقد قلبه فهو الذي يؤاخذ به(١).

الرد: العفو في حق الخالق فلا يأثم بخلاف ما يتعلق به حق المخلوق.

الجواب: الآيات عامة.

الدليل الرابع: قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [يونس: ٣٦].

وجه الاستدلال: الظن لا يقوم مقام العلم فلا يقع الطلاق(٢).

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَىٰ اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ قَدْ فَعَلْتُ»(٣).

وجه الاستدلال: لو ثبتت الأحكام علىٰ المخطئ لكان قد حمل مالا طاقة له به وقد نفاه الله(٤).

الدليل السادس: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(٥).

وجه الاستدلال: طلاق المخطئ طلاق بلا نية، فلا يقع فلا قول إلا بنية(٦).

الرد: الهازل يقع طلاقه ولا نية له.

---

(١) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٠)، وإعلام الموقعين (٣/ ١١٨)، وفتح القدير (٣/ ٣٥٢).
(٢) انظر: النتف في الفتاوىٰ ص:(٢٢٤).
(٣) رواه مسلم (١٢٦).
(٤) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤١).
(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٦) انظر: المحلىٰ (١٠/ ٢٠٠)، والمقدمات (١/ ٢٦٢).

الجواب: الهازل نوىٰ اللفظ بخلاف المخطئ.

الدليل السابع: عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَىٰ شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»(١).

وجه الاستدلال: قال كلمة لو قالها معتقدًا لها لكفر لكنَّه عذر لأنَّ لسانه زل بها من غير قصد فكذلك من زل لسانه بالطلاق.

الدليل الثامن: عن عائشة ﵂ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»(٢).

وجه الاستدلال: الإغلاق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره والطلاق إنمَّا يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده والمخطئ ليس كذلك(٣).

الدليل التاسع: ما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ اَللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٤).

وجه الاستدلال: المخطئ موضوع عنه فلا يقع طلاقه(٥).

الرد من وجهين:

الأول: الحديث ضعيف.

الثاني: علىٰ فرض ثبوته فتأوله بعضهم بأنَّه خاص بالإكراه علىٰ الشرك وخصه بعضهم بإسقاط الإثم(٦).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧).
(٢) انظر: (ص: ٢٠٥).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٠).
(٤) انظر: (ص: ٢٠٦)
(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، والسيل الجرار (٢/ ٣٤١).
(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢٩)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، وبدائع الصنائع = ⇦

الجواب: صححه بعض أهل العلم وتخصيصه بالشرك أو بإسقاط الإثم يحتاج إلىٰ دليل فالحديث عام.

الدليل العاشر: عن عمر ﷺ أَنَّه رُفِع إِلَيْهِ رجل قَالَت لَهُ امْرَأَته: شَبِّهني فَقَالَ: كَأَنَّك ظَبْيَة كَأَنَّك حمامة فَقَالَت: لَا أَرْضىٰ حَتَّىٰ تَقول: خَلِيّة طَالِق فَقَالَ ذَلِك فَقَالَ عمر ﷺ: «خُذ بيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتك»(١).(٢).

وجه الاستدلال: حكم أمير المؤمنين عمر ﷺ بعدم وقوع طلاق من تلفظ بالطلاق ولم يقصد لفظه(٣).

الرد: الأثر ضعيف.

الجواب: حسن لغيره والله اعلم.

الدليل الحادي عشر: المكره لا يقع طلاقه ومن زل لسانه أولىٰ بعدم وقوع الطلاق

= (٧/ ١٨٢).

(١) رواه سعيد بن منصور (١١٩٤) (١/ ٣٢٧)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩) ـ واللفظ له ـ قالا حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر ﷺ فذكره وإسناده ضعيف.
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيء الحفظ جدًا. وعبد الله بن شهاب الخولاني له رواية عن عمر ﷺ لكن قال الحافظ مقبول ولم أقف علىٰ متابع له. لكن يشهد له مرسل الحسن عن عمر ﷺ «ذَلِكَ بِهِ أَوْ ذَلِكَ مَا نَوَىٰ» فهو حسن إن شاء الله.
ورواه وكيع [انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٦)] عن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة ابن عبد الرحمن فذكره وإسناده ضعيف.
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيء الحفظ جدًا. وعبد الله بن شهاب الخولاني له رواية عن عمر ﷺ لكن قال الحافظ مقبول ولم أقف علىٰ متابع له.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١١٩٤) (١/ ٣٢٧)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩) ـ واللفظ له ـ قالا حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر ﷺ فذكره
ورواه وكيع [انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٦)] عن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة ابن عبد الرحمن فذكره وإسناده ضعيف.
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ صدوق سيء الحفظ جدًا. وعبد الله بن شهاب الخولاني له رواية عن عمر ﷺ لكن قال الحافظ مقبول ولم أقف علىٰ متابع له.

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٦).

فالمكره قصد اللفظ ومن زل لسانه لم يقصد اللفظ.

الرد: هذه من مسائل الخلاف.

الجواب: الراجح الذي عليه الجمهور أنَّ طلاق المكره لا يقع وتقدم[(١)].

الدليل الثاني عشر: المغلوب علىٰ عقله لا يقع طلاقه فكذلك المخطئ فكلاهما تكلم بالطلاق من غير إرادة لفظه.

الرد: المجنون غير مكلف بخلاف المخطئ.

الجواب: كلاهما دل الدليل الخاص علىٰ أنَّ قوله لغو.

الدليل الثالث عشر: لو جرىٰ علىٰ لسانه الكفر خطأ لا يكفر فكذلك من جرىٰ الطلاق علىٰ لسانه خطأً لا يقع[(٢)].

الدليل الرابع عشر: لأنَّه أعلم بما أراد، ولا يمكن الاطلاع علىٰ ذلك إلا من جهته وهو مؤتمن علىٰ ذلك كعبادته فيقبل قوله في الفتوىٰ[(٣)].

الدليل الخامس عشر: قول اَلنَّبِيِّ ﷺ: «**اَلْبَيِّنَةُ عَلَىٰ اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ**»[(٤)].

وجه الاستدلال: في الفتوىٰ يصدق الشخص أما في القضاء فلا بد من بينة[(٥)] فإن وجدت بينة بعدم إرادة لفظ الطلاق قبل قوله وإلا وقع الطلاق.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ من ادعىٰ الخطأ في الطلاق لا يقع طلاقه في الفتوىٰ فالمفتي يجيبه علىٰ ما يسمع منه ويقع في القضاء فلا تقبل دعواه إذا خالفت الظاهر إلا إن ثبت الخطأ بالبينة أو القرينة فيحكم بصدقه ولا يقع طلاقه والله أعلم.



(١) انظر: (ص: ١٩٤).
(٢) انظر: البحر الرائق (٣/ ٤٥٠).
(٣) انظر: المبدع (٧/ ٢٧٠).
(٤) رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٠/ ٢٥٢) بإسناد حسن. وله ما يشهد له. انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٤٩٢).
(٥) ❖ **تنبيه:** البينة كل ما يبين الحق وهي أعم من الشهادة فالشهادة من البينة. انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٣/ ٤٩٦).

الفصل الخامس

طلاق الهازل

❖ **الحكم الوضعي لطلاق الهازل**

❖ **الحكم التكليفي لطلاق الهازل**

تمهيد

● **تعريف الهَزْل:**

لغة: الهزل أن لا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي ولا المجازي. وهو نقيض الجد وهو مصدر هَزَلَ يَهْزِلُ هَزْلًا[١] والهازل من لا يريد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي.

شرعًا: هو الذي يتلفظ بالطلاق يقصد لفظه ولا يريد ترتب الأثر عليه فلا يريد أن تطلق زوجته فهو يريد من الطلاق لفظه لا حكمه ومن أراد لفظه وحكمه فهو الجاد ومن لم يرد لفظه ولا حكمه فهو المخطئ كمن سبقه لسانه[٢].

ومن أسباب طلاق الهازل: المزاح[٣]، والاستهزاء[٤]، والدلال[٥]، وإرادة تخويفها[٦]، ....

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص: (٣١٣)، ولسان العرب (١١/ ٦٩٦)، والقاموس المحيط ص: (١٣٨٣).

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٦٠)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٣)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٦)، وشرح خليل للخرشي (٤/ ٤٤٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٧)، وحاشية عميرة (٣/ ٥٠١)، والشرح الممتع (١٣/ ٦٣).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٧٩)، وكنز الراغبين (٣/ ٥٠١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٤)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٨١)، وكنز الراغبين (٣/ ٥٠١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/ ٥٤)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٨١)، وكنز الراغبين (٣/ ٥٠١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢).

(٦) قال ابن مازة في المحيط البرهاني (٣/ ٣٧٧): في «فتاوى شمس الأئمّة الأوزجندي» رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدّار صرت مطلقة، فدخلت، فقال الزوج: أردت تخويفها لا يصدّق.

وتحزينها(١).

الحكم الوضعي لطلاق الهازل

لأهل العلم في طلاق الهازل قولان قول بعدم وقوعه وقول بوقوعه.

- **القول الأول: لا يقع طلاق الهازل:**

قال به ابن حزم(٢)، وهو قول للمالكية(٣)، ....

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٤١٣) ـ عن كتابة الطلاق ـ وقوع طلاقه، كما لو قال: أنت طالق يريد به غمها.

(٢) انظر: المحلىٰ (٩/ ٢٠٧).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه التوضيح (٤/ ٧٣ـ٧٤)، والنوادر والزيادات (٤/ ٤٠٨ـ٤٠٩)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٥٦)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٩، ٣٠٩)، ومنح الجليل (٢/ ٣٠٨)، والبهجة شرح التحفة (١/ ٥٦٧).

❖ **تنبيهات:**

الأول: قال ابن عرفة: وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقًا وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه.

هزل إيقاع الطلاق: إيقاع الطلاق بقصد فك العصمة.

هزل إطلاق لفظه عليه: هزل باستعمال اللفظ في حل العصمة من غير قصد حصولها.

انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل (٥/ ٣٠٩)، ومنح الجليل (٢/ ٣٠٨)، والشرح الكبير (٢/ ٢٦٦)، وشرح خليل للخرشي وحاشية العدوي (٤/ ٤٤).

الثاني: قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٢٧١): لست أعلم خلافا في المذهب في لزومه؛ وإنَّما اختلف قول مالك في نكاح الهازل؛ فقال عنه علي بن زياد: لا يلزم، ومن أراد أن يخرج علىٰ هذا طلاق الهازل فهو ضعيف النظر؛ لأنَّ إبطال نكاح الهازل يوجب إلزام طلاقه؛ لأنَّ فيه تغليب التحريم في البضع علىٰ التحليل في الوجهين جميعًا، وهو مقدم علىٰ الإباحة فيه إذا عارضته.

وقد نقل ابن عبد البر والقرطبي الإجماع علىٰ وقوع طلاق الهازل فلعل المراد هزل إيقاع الطلاق والله أعلم

الثالث: قال في تحفة الحكام:

والخُلْفُ فِي مُطَلَّقٍ هَزْلًا وَضَحْ ∴ ثالِثُهَا إلاّ إنِ الهَزْلُ اتَّضَحْ

قال في البهجة شرح التحفة (١/ ٥٦٧) قال ابن سلمون: وإن طلق هازلًا ففيه ثلاثة أقوال. الأول: أنَّه لا يلزمه، والثاني: أنَّه يلزمه، والثالث: إن قام دليل علىٰ أنَّه كان هازلًا لم يلزمه وإلا لزمه اه. ومثله في عدها ثلاثة لابن شاس وابن الحاجب قال ابن عبد السلام: والذي حكاه غير =

والحنابلة[(١)]، ونسبه الماوردي لداود[(٢)].

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

وجه الاستدلال: الطلاق لا يكون إلا عن عزم فلا يقع طلاق الهازل[(٣)].

الرد من وجهين:

الأول: الآية واردة في المولي فتتربص المرأة أربعة أشهر وبعد مضي المدة إما أن يطلق وإما أن يفيء ولا يقع الطلاق بمضي المدة وتقدمت المسألة[(٤)].

الثاني: الهازل عازم علىٰ اللفظ وكونه لا يريد ترتب أثره فهذا ليس له.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[(٥)].

وجه الاستدلال: الهازل إذا تلفظ بالطلاق ليس ناويًا له فلا يقع طلاقه[(٦)].

الرد من وجوه:

الأول: تلفظ بالطلاق وهو ناوٍ للفظه فيقع.

الثاني: الهازل مختار للفظ الطلاق غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنَّما للمكلف الأسباب، وأمَّا ترتب مسبباتها وأحكامها، فهو إلىٰ الشارع فإذا طلق الهازل رتب الشارع علىٰ ذلك وقوع الطلاق وإن كان يعتقد أنَّه لا يقع فهذا اعتقاد خاطئ لا يغير الحكم[(٧)].

= واحد إنَّما هما قولان.

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٦١)، والمبدع (٧/ ٢٦٩)، والإنصاف (٨/ ٤٦٥).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ١٥٤).

(٣) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤٤).

(٤) انظر: (ص: ٤٩٣)

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) انظر: الذخيرة (٤/ ١٨٥).

(٧) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥٢)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٤)، وزاد المعاد (٥/ ٢٠٤)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨١)، وحاشية عميرة (٣/ ٥٠١)، والشرح الممتع (١٣/ ٦٣).

الثالث: الحديث عام وحديث ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ...» خاص فيقدم عليه[(١)].

الدليل الثالث: قال ابن عباس رضي الله عنهما «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»[(٢)].

وجه الاستدلال: الوطر الغرض المقصود فلا يقع الطلاق إلا مع القصد والهازل لا وطر له فلا يقع طلاقه.

الرد: الحديث ذكره البخاري معلقًا.

الجواب: ذكره جازمًا به وهذا يدل علىٰ صحته عنده.

الدليل الرابع: الهازل لم يرد وقوع الطلاق إنَّما أراد اللفظ.

الرد: دل الدليل علىٰ أن من تكلم بالطلاق مختارًا يقع طلاقه ولو لم ينو الفرقة.

الدليل الخامس: القياس علىٰ المكره والنائم والمجنون[(٣)].

الرد: قياس مع الفارق فالهازل تكلم به مختارًا قاصدًا بخلافهم.

● **القول الثاني: يقع طلاق الهازل:**

قال به عمر، وابن مسعود، وروي عن علي، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وقال به سعيد بن المسيب[(٤)]، وعَبِيدة السلماني[(٥)]، والضحاك بن مزاحم[(٦)]، وهو مذهب الأحناف[(٧)]، ....

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: (ص: ٢٣٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٤).

(٤) انظر: (ص: ٧٩٦).

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٦٠٦) (١/ ٤١٦) نا هشيم، قال: أنا خالد، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: «خَلَّتَانِ اللَّعِبُ فِيهِنَّ وَالْجِدُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ» إسناده صحيح. خالد هو ابن مهران الحذاء وابن سيرين هو محمد.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥) حدثنا وكيع، عن أبي كِبْرَانِ، عن الضحاك؛ قال سمعته يقول: «ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ» إسناده صحيح. أبو كِبْرَانِ هو الحسن بن عقبة.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والبناية في شرح الهداية (٤/ ٤٨٤)، والجوهرة النيرة (٢/ ١٦٤)، والبحر الرائق (٣/ ٤٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٦٢).

والمالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وابن القيم(٥)، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٦)، وينقل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ وقوع طلاق الهازل.

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: في مرسل الحسن البصري وأثر عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحديث ابن عباس ﵃ أنَّ نزول هذه الآية في طلاق الهازل وأنَّ النبي ﷺ حكم بوقوع طلاقه(٧).

الرد: الوارد في سبب النزول ضعيف.

الجواب: مرسل الحسن إسناده حسن ويأتي الكلام عليها.

الثاني: لو أطلق للناس لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أن يقول كنت هازلًا فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالىٰ وذلك غير جائز(٨).

الرد: المسلم مؤتمن في ما بينه وبين ربه في عباداته وأقواله ما لم يرفع للقضاء.

الجواب: لا يقبل منه أنَّ المدعىٰ خلافه تأكيدًا لأمر الفروج واحتياطًا لها(٩).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

---

(١) انظر: التلقين ص: (٩٥)، والبيان والتحصيل (٤/ ٤٥٦)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢/ ٣٥٢)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٠)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٥٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٤)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨١).

(٣) انظر: المحرر (٢/ ١١٣)، والمغني (٨/ ٢٧٩)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٧١)، والإنصاف (٨/ ٤٦٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٦)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٤٩).

(٤) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ١٤٩).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٠٤).

(٦) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ٩٨).

(٧) انظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٢٣١)، ومعالم السنن (٣/ ٢١٠).

(٨) انظر: معالم السنن (٣/ ٢١٠)، وشرح السنة (٩/ ٢٢٠)، والشرح الممتع (١٣/ ٦٤).

(٩) انظر: معالم السنن (٣/ ٢١٠).

وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يومًا: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء لا أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن قال عبد الله رضي الله عنه: فأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله: إنَّما كنا نخوض ونلعب وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ»(١).

وجه الاستدلال: في الآية والحديث استهزأ المنافقون وادعوا أنَّهم لا يعتقدون ذلك وإنَّما كانوا يمزحون ليقطعوا عناء الطريق ولم يعذرهم الله وحكم بكفرهم بسبب

---

(١) رواه:

١: ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٠٤٧) حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ أنبأ عبد الله بن وهب ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فذكره إسناده حسن.

ورواه ابن جرير الطبري بإسناده (١٠/ ١١٩) عن هشام بن سعد به.

أبو عباد هشام بن سعد المدني قال أبو حاتم عن أحمد لم يكن هشام بالحافظ وقال ابن معين ضعيف وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال أبو زرعة محله الصدق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الآجري عن أبي داود هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال الساجي صدوق وذكره ابن عبد البر في باب من نسب إلىٰ الضعف ممن يكتب حديثه وقال الحافظ ابن حجر صدوق له أوهام وأخرج له مسلم في الشواهد فحديثه حسن إن شاء الله. وبقية رواته ثقات.

٢: رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٢٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٩٣) بإسناديهما عن إسماعيل بن داود بن مِخْرَاق قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره وإسناده ضعيف.

قال ابن حبان في المجروحين: إسماعيل بن داود بن مِخْرَاق وهو الذي يقال له سليمان بن داود بن مِخْرَاق يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة يسرق الحديث ويسويه. وقال العقيلي ليس له أصل من حديث مالك. فالحديث ضعفه شديد.

الحقب: الحزام الذي يلي حقو البعير. وقيل: هو حبل يشد به الرحل في بطن البعير. انظر: لسان العرب (١/ ٣٢٤).

مقولتهم فكذلك من تكلم بالطلاق مازحًا لا يعذر ويقع طلاقه(١).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(٢).

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٤٢)، وتفسير القرطبي (٨/ ١٢٥)، والتحرير والتنوير (١٠/ ٢٥١).

(٢) الحديث رواه:

١: ابن ماجه (٢٠٣٩) حدثنا هشام بن عمار والترمذي (١١٨٤) ثنا قتيبة بن سعيد قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل ورواه أبو داود (٢١٩٤) قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي وسعيد بن منصور (١٦٠٣) (١/ ٤١٥) قالا حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قالا ـ حاتم بن إسماعيل والدراوردي ـ حدثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك حدثنا عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وإسناده ضعيف.

هذه الرواية مدارها علىٰ عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَك قال النسائي منكر الحديث.

وقال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٢٠٤) أخبار موضوعة... من طريق عبد الرحمن بن حبيب ابن أردك وهو منكر الحديث مجهول لأنَّ قومًا قالوا: عن عبد الرحمن بن حبيب، وقومًا قالوا: حبيب بن عبد الرحمن، وهو مع ذلك متفق علىٰ ضعف روايته.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٢٨٣) العلة المانعة له من الصحة، وذلك أنَّه من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك،...فإنَّه لا تعرف حاله.ـ ويأتي تصحيحه للحديث ـ وقال الحافظ في التقريب: «لين»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: «صدوق وله ما ينكر»، وقال الحاكم من ثقات المدنيين»، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه لين»، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٣): «قال النسائي: منكر الحديث ووثقه غيره فهو علىٰ هذا حسن».

ونظرًا لاختلاف أهل العلم في عبد الرحمن بن حبيب اختلفوا في صحة الحديث فبالغ ابن حزم فحكم عليه بالوضع وضعفه ابن القطان وضعف إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٨٢)، وقال الترمذي حسن غريب وصحح إسناده الحاكم (٢/ ١٩٨)، وحسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ ١١٩) الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨) للخبر الصحيح «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ...»

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٣٤٤) ما قيل من أنَّ في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وقد قال النسائي إنَّه منكر الحديث فهو مدفوع بأنَّه قد وثقه غيره.

وقال الألباني في الإرواء (١٨٢٦): «الذي يتلخص عندي مما سبق أنَّ الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة ﷺ الأولىٰ التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري

= ⇦

=

المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت ﵁، والآثار المذكورة عن الصحابة ﵃ فإنَّها – ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم – تدل علىٰ أنَّ معنىٰ الحديث كان معروفًا عندهم والله أعلم»

ويشهد للحديث حديث فضالة بن عبيد وضعفه يسير ومرسل الحسن وأثر عمر ﵁ وإسناده صحيح وأثر ابن مسعود ﵁ وهو حسن وأثر أبي الدرداء ﵁ وفيه انقطاع ـ ويأتي ـ فالحديث حسن والله أعلم. قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣١) ثبت عن النبي ﷺ قال «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ...».

٢: ابن عدي (٦/ ٥) حدثنا زيد، حدثنا مسعود، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا غالب عن الحسن، عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «ثَلاثٌ لَيْسَ فيهن لعب من تكلم بشَيْءٍ مِنْهُنَّ لاعِبًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ» إسناده ضعيف.

في إسناده غالب بن عبد الله الجزري ضعفه شديد قال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني والنسائي متروك

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٩١)، والألباني في الإرواء (٦/ ٢٢٦).

شواهد حديث أبي هريرة ﵁:

أولًا المرفوع:

[١]: **حديث فضالة بن عبيد** ﵁: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٤) حدثنا يحيىٰ بن عثمان ابن صالح، حدثني أبي، ثنا ابن لهيعة، حدثني عبد الله بن أبي جعفر، عن حنش بن عبد الله السبائي، عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ»

عبد الله بن لهيعة، ضعيف من قبل حفظه، وأعله الحافظ في التلخيص (١٧٣٧) بابن لهيعة. ويحيىٰ بن عثمان بن صالح السهمي ترجم له الذهبي في السير فقال العلامة، الحافظ، الأخباري قال ابن يونس: كان عالمًا بأخبار مصر، وبموت العلماء، حافظًا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه. قلت [القائل الذهبي]: هذا جرح غير مفسر، فلا يطرح به مثل هذا العالم. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. وبقية رواته ثقات

[٢]: **حديث عبادة بن الصامت** ﵁ رواه:

١: الحارث بن أبي أسامة [المطالب العالية (١٧١٩/ ١)] حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت ﵁ قال إن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» إسناده ضعيف.

قال الألباني في الإرواء (١٨٢٦) هذا إسناد ضعيف، وله علتان:

=

=
الأولىٰ: الانقطاع بين عبد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت ، فإنَّه لم يثبت لعبيد الله سماع من الصحابة .
الثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».
قلت [القائل الألباني]: وليس هذا من روايتهما عنه، فيخشىٰ أن يكون خلط فيه.
وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٠٧٧)، وأعله في التلخيص (٣/ ٤٢٣) بالانقطاع وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٣٤٤) إسناده منقطع.
٢: أحمد بن منيع في مسنده [المطالب العالية (١٧١٩/ ٢)] حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال كان الرجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ يطلق امرأته ويقول كنت لاعبًا ويعتق مملوكه ويقول كنت لاعبًا ويزوج ابنته ويقول كنت لاعبًا وقال رسول الله ﷺ «ثَلَاثٌ مَنْ قالهن لاعبا فهن جَائِزَاتٌ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ وَالنِّكَاحُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]» إسناده ضعيف.
إسماعيل بن مسلم المكي البصري ضعيف قال يحيىٰ بن سعيد القطان لم يزل مختلطًا كان يحدثنا بالحديث الواحد علىٰ ثلاثة ضروب وقال الإمام أحمد منكر الحديث وقال يحيىٰ بن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ضعيف الحديث مختلط وقال أبو زرعة ضعيف الحديث وقال السعدي واهٍ جدًا وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة إلا إنَّه ممن يكتب حديثه. وقد اضطرب فيه كما يأتي.
وفيه انقطاع فالحسن لم يسمع من عبادة قال أيوب السختياني وقتادة ما شافه الحسن أحدًا من البدريين. وسعد بن عبادة بدري.
وضعف الحديث ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٢١٥) بقوله: إسماعيل: ضعيفٌ. والحسن: لم يسمع من عبادة .
[٣]: حديث أبي الدرداء رواه:
١: ابن أبي عمر في مسنده ـ المطالب العالية (٣٥٤٤) ـ حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن رجل عن أبي الدرداء قال: «كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَعِبْتُ، وَيُعْتِقُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَعِبْتُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ طَلَّقَ أَوْ عتق، فَقَالَ: لَعِبْتُ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ بشيء، يَقَعُ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُهُ» إسناده ضعيف.
إسماعيل بن مسلم المكي البصري ضعيف وقد اضطرب بالحديث وكذلك جهالة المبهم.
والأصح الموقوف علىٰ أبي الدرداء وهو منقطع ـ ويأتي ـ والله أعلم.
٢: عبدالله بن وهب في جامعه (٢٧٢) قال: أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ، عن أبي الدرداء ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ


= غَيْرَ ثَلَاثِ خِلَالٍ، فَمَنْ لَعِبَ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ جَازَ وَإِنْ كَرِهَ، إِنْ نَكَحَ فَقَدْ جَازَ وَإِنْ طَلَّقَ فَقَدْ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ فَقَدْ جَازَ عِتَاقُهُ» إسناده ضعيف.

يزيد بن عياض بن يزيد الليثي ضعفه شديد كذبه الإمام مالك وقال يحيىٰ بن معين ضعيف ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث، منكر الحديث وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير والمقلوبات عن الثقات فلما كثر ذلك في روايته صار ساقط الاحتجاج به.

[٤]: **حديث أبي ذر ﷺ**: رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٩) عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أنَّ أبا ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ، وَهُوَ لَاعِبٌ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَعَتَاقُهُ جَائِزٌ، وَمَنْ أَنْكَحَ وَهُوَ لَاعِبٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ» إسناده ضعيف.

إبراهيم بن محمد هو الأسلمي ضعفه شديد اتهمه بالكذب علي ابن المديني ويحيىٰ بن معين وغيرهما.

وصفوان بن سليم لم يدرك أبا ذر ﷺ فولادته حوالي سنة ٦٠ ووفاة أبي ذر ﷺ سنة ٣٢. قال أبو داود السجستاني لم ير أحدًا من الصحابة ﷺ إلا أبا امامة وعبد الله بن بسر ﷺ.

وأشار إلىٰ ضعف الحديث ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٠٧) بقوله ابن أبي يحيىٰ مذكور بالكذب.

وأعله بالانقطاع الحافظ في التلخيص (٣/ ٤٢٣)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٣٤٤)، وقال الألباني في الإرواء (١٨٢٦) سند واهٍ جدًا إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي.

[٥]: **حديث ابن عباس ﷺ**: رواه ابن مردويه:[تفسير ابن كثير (١/ ٢٨١)] حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا أبو أحمد الصيرفي، حدثني جعفر بن محمد السمسار، عن إسماعيل بن يحيىٰ، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهُوَ يَلْعَبُ، لَا يُرِيدُ الطَّلَاقَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] فَأَلْزَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّلَاقَ» إسناده ضعيف.

في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف وإسماعيل بن يحيىٰ بن عبيد الله التيمي ضعفه شديد. قال صالح بن محمد جزرة: كان يضع الحديث. وقال الأزدي: ركن من أركان الكذب، لا تحل الرواية عنه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه بواطيل. وقال أبو علىٰ النيسابوري والدارقطني والحاكم: كذاب. وقال الذهبي مجمع علىٰ تركه.

[٦]: **مرسل الحسن البصري رواه:**

١: ابن أبي حاتم (٢٢٤٨) حدثنا عصام بن رواد، حدثنا آدم، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، قال: «كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، وَيَعْتِقُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا. =

=

وَيَنْكِحُ، وَيَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ نَكَحَ، جَادًّا أَوْ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِ» إسناده حسن.

مبارك بن فضالة بن أبي أمية أبو فضالة البصري يدلس قال أبو زرعة يدلس كثيرًا فإذا قال حدثنا فهو ثقة وقال أبو داود إذا قال حدثنا فهو ثبت وكان يدلس وقال مرة كان شديد التدليس.

وقد لازم مبارك بن فضالة الحسن فلذا قال الإمام أحمد كان المبارك يدلس وما روىٰ عن الحسن يحتج به وهذه منها.

وعصام بن رواد بن الجراح العسقلاني لينه أبو أحمد الحاكم وذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو حاتم صدوق. وآدم هو ابن أبي إياس ثقة

٢: ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٦) نا عيسىٰ بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع، يقول: كنت لاعبًا، ويعتق، ثم يرجع يقول: كنت لاعبًا، فأنزل الله ﷻ ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ طَلَّقَ، أَوْ حَرَّرَ، أَوْ أَنْكَحَ، أَوْ نَكَحَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ**».

عمرو إن كان ابن عبيد فضعفه شديد. قال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٢٧) مرسل صحيح الإسناد إلىٰ الحسن.

٣: محمد بن الحسن في الحجة علىٰ أهل المدينة (٣/ ٢٠١) قال أخبرنا سالم الخياط قال: قال الحسن البصري قال رسول الله ﷺ من طلق لاعبًا أو نكح لاعبًا أو أعتق لاعبًا فقد جاز ذلك عليه» مرسل إسناده ضعيف.

سالم بن عبد الله الخياط توسط فيه الحافظ ابن حجر فقال: صدوق سيئ الحفظ ومحمد بن الحسن الشيباني إمام في الفقه لكن في حفظه مقال.

٤: الطبري في تفسيره (٢/ ٢٩٦) حدثني عبد الله بن أحمد بن شبويه، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أيوب بن سليمان، قال: ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسىٰ بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أنَّ الحسن حدثهم: أنَّ الناس كانوا علىٰ عهد رسول الله ﷺ يطلق الرجل أو يعتق فيقال: ما صنعت؟ فيقول: إنَّما كنت لاعبًا قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا أَوْ أَعْتَقَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ عَلَيْهِ**» قال الحسن: وفيه نزلت ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ » مرسل إسناده ضعيف.

في إسناده سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصاري ضعفه شديد قال يحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل ليس بشيء وقال عمرو بن علي ليس بثقة روىٰ أحاديث منكرة وقال البخاري تركوه وقال النسائي متروك الحديث.

=

=

ثانيًا: الموقوف:

[١]: أثر عمر ﷺ: رواه:

١: ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥)، وسعيد بن منصور (١٦١٠) (١/ ٤١٧) قالا حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ﷺ، قال: «أَرْبَعٌ جَائِزَاتٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ: الْعِتَاقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنُّذُورُ، وَالنِّكَاحُ» إسناده ضعيف.

الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر ﷺ ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ

٢: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٠٢) قال عبد الله بن صالح حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عمارة بن عبد الله، سمع سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، ﷺ «أربع معقلات: النَّذر، والطَّلاق، والعِتق، والنِّكاح». إسناده ضعيف.

كاتب الليث عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني قال الحافظ: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. وفيه عنعنة ابن إسحاق. وعمارة بن عبد الله بن طُعْمَة ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا وقال الذهبي وثق وقال الحافظ ابن حجر مقبول. إضافة إلىٰ عدم سماع ابن المسيب من عمر ﷺ.

❖ **تنبيه:** ظاهر الرواية التعليق لكن للبخاري رواية عن عبد الله بن صالح.

قال ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٠٧) روي عن عمر ﷺ: أربع مقفلات... وهذا لا يصح؛ لأنَّه عن سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ، ولم يسمع سعيد من عمر ﷺ.

٣: عبد الرزاق (١٠٢٤٨) عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن جعدة بن هبيرة، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ وَالْجَادُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْعَتَاقَةُ» إسناده ضعيف.

إبراهيم بن عمر ويقال بن عمرو صدوق وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق المعلم البصري ضعيف قال أيوب ليس بثقة وضعفه ابن معين وابن عيينة. وجعدة بن هبيرة ابن أم هاني سماعه من عمر ﷺ ممكن ولد في حياة النبي ﷺ ولاه خاله علي ﷺ علىٰ خراسان.

قال ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٠٧) إبراهيم بن عمرو وهو ضعيف عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو غير ثقة.

❖ **تنبيه:** رواه مالك (٢/ ٥٤٨) عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنَّه قال: «ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ» رواته ثقات.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٤٣) حديث مالك أصح عنه لصحة الإسناد ورواية الأئمة له. فعلىٰ هذا فالموقوف علىٰ عمر ﷺ من قوله بلفظ «ثلاث» و «أربع» منكر

=

=

والصحيح من قول ابن المسيب لكن صح عن عمر ﷺ التفريق بطلاق الهازل. والله أعلم.

[٢]: **أثر ابن مسعود ﷺ رواه:**

١: عبد الرزاق (١٠٢٤٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، أنَّ ابن مسعود قال: «مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا، أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ» إسناده ضعيف.

عبد الكريم بن أبي المخارق من كبار أتباع التابعين فهو منقطع وأيضًا ضعيف.

وأعله ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٥٤٣) بالانقطاع وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٨) معضل....

٢: محمد بن الحسن في الحجة علىٰ أهل المدينة (٣/ ٢٠١) قال أخبرنا إسماعيل بن عياش قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال: (من طلق أو نكح أو أعتق وهو لاعب جاز ذلك عليه) إسناده ضعيف.

محمد بن الحسن الشيباني ضعيف من جهة حفظه ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة وهذه منها فعطاء مكي.

وقال محمد في الحجة (٣/ ٢٠٠) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّه قال: «إنَّ لعب النكاح وجده سواء كما إنَّ لعب الطلاق وجده سواء» إسناده ضعيف.

حماد هو ابن أبي سليمان والإمام أبو حنيفة علىٰ جلالة قدره في الفقه إلا أنَّ البعض يضعفه في الحديث وكذلك تلميذه محمد بن الحسن.

ورواية إبراهيم بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ﷺ مرسلة قال علي بن المديني لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

فأثر ابن مسعود حسن بمجموعه والله أعلم.

[٣]: **أثر أبي الدرداء ﷺ: رواه:**

١: عبد الرزاق (١٠٢٤٥) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي الدرداء ﷺ قال: «ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ» مرسل رواته ثقات.

قال أبو زرعة الحسن عن أبي الدرداء ﷺ مرسل.

٢: سعيد بن منصور (١٦٠٤) (١/ ٤١٥) نا هشيم (١٦٠٥) (١/ ٤١٦) نا خالد بن عبد الله قالا أنا يونس، عن الحسن، عن أبي الدرداء ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ، اللَّعِبُ فِيهِنَّ وَالْجِدُّ سَوَاءٌ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ» مرسل رواته ثقات.

وأعله بالانقطاع ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٠٧)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/ ٣٤٤).

[٤]: **أثر علي ﷺ:** رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٧) عن الثوري، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ، وَالصَّدَقَةُ» قال: «وليس

=

الاستدلال من وجهين:

الأول: من تكلم بلفظ الطلاق مختارًا وقع الطلاق حتىٰ لو تلفظ به وهو هازل فمن تكلم بالثلاث المذكورة لزمه حكمها(١).

الرد: نص أهل العلم منهم ابن العربي وابن حزم أنَّ الوارد في ذلك لا يصح(٢).

الجواب: حديث أبي هريرة ﷺ حسن ومرسل الحسن إسناده حسن ويشهد له أثر عمر وأثر ابن مسعود ﷺ.

الثاني: الحديث تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا ﴾(٣).

الرد: الحديث ضعيف.

الجواب: تقدم.

الدليل الخامس: عن محمود بن لبيد قال: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»(٤).

وجه الاستدلال: طلاق الثلاث مجموعة لعب بالطلاق وتقع وكذلك الهازل يلعب بالطلاق ويقع.

الدليل السادس: لا يعلم خلاف بين الصحابة ﷺ في وقوع طلاق الهازل فقد جاء عن:

=

في الحديث إحدىٰ الخصال الثلاث: النِّكَاحِ، أَوِ الطَّلَاقِ، أَوِ الْعَتَاقةِ لا أدري أيتهن هي» إسناده ضعيف.

جابر هو الجعفي ضعفه شديد وعبد الله بن نُجَيٍّ صدوق لم يسمع من علي ﷺ قاله ابن معين.

وأشار ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٠٧) لضعفه بقوله جابر كذاب.

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٢١٠)، وشرح السنة (٩/ ٢٢٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٨١).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٦)، والمحلىٰ (٩/ ٢٠٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٨٤).

(٤) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٥٤٧).

١: زيد بن وهب، أنَّ رجلًا بطالًا كان بالمدينة، طلق امرأته ألفًا، فرجع إلىٰ عمر ﷺ فقال: إنَّما كنت ألعب، «فَعَلَا عُمَرُ ﷺ رَأْسَهُ بِالدِّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»(١).

٢: ابن مسعود قال: «مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا، أَوْ نَكَحَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ» - تقدم قريبًا-.

الرد: إسناده ضعيف.

الجواب: حسن لشواهده.

٣: أبي الدرداء ﷺ قال: «ثَلَاثٌ اللَّاعِبُ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ» - تقدم قريبًا-.

الرد: مرسل.

الجواب: جاء من أكثر من طريق وله شواهد.

٤: تقدم قريبًا عن علي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقَةُ، وَالصَّدَقَةُ» - تقدم قريبًا- قال: «وليس في الحديث إحدىٰ الخصال الثلاث: النكاح، أو الطلاق، أو العتاقة لا أدري أيتهن هي».

الرد: ضعفه شديد.

ولم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ ـ في ما أعلم ـ القول بعدم وقوع طلاق الهازل والله أعلم.

الدليل السابع: الإجماع: ينقل بعض أهل العلم إجماع أهل العلم علىٰ وقوع طلاق الهازل(٢).

الرد: الصحيح أنَّه لا إجماع.

الجواب: الخلاف متأخر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: طلاق الهازل فيقع عند العامة، وكذلك نكاحه صحيح كما هو في متن الحديث المرفوع وهذا هو المحفوظ

---

(١) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٥٣٦).

(٢) انظر: الإجماع ص:(١٠١)، وسنن الترمذي (٣/ ٤٩٠)، والاستذكار (٥/ ٥٤٢)، وشرح السنة (٩/ ٢٢٠)، ومعالم السنن (٣/ ٢١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٤٤)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٠٤)، والمغني (٨/ ٢٧٩)، وشرح الزركشي علىٰ الخرقي (٢/ ٤٧١)، والمبدع (٧/ ٢٦٩)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٧)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٣)، وإعانة الطالبين (٤/ ٨)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٢).

عن الصحابة ﷺ والتابعين وهو قول الجمهور(١).

الدليل الثامن: في وقوع طلاق الهازل مصلحة شرعية ليرعوي البعض عن اللعب بالطلاق(٢).

الرد: لم يرد التعزير بالطلاق ولو عزر بالطلاق لتضرر مع الزوج غيره والله ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[الأنعام: ١٦٤].

الدليل التاسع: القياس علىٰ المكره فكلاهما غير مريد وقوع الطلاق.

الرد: الهازل راضٍ بإيقاع لفظ الطلاق بخلاف المكره تكلم به من غير رضا(٣).

الترجيح: الذي يترجح لي وقوع طلاق الهازل لصحة أدلة وقوع طلاقه المرفوعة والموقوفة ولم ينقل خلاف عن الصحابة ﷺ في عدم وقوعه والله أعلم.

❖ **فائدة:** قال شيخنا الشيخ محمد العثيمين: لو قال الرجل لزوجته: أنت طالق يمزح عليها فإنَّها تطلق؛ فهل تقولون: إذا قام الممثل بدور رجل طلق امرأته فإنَّها تطلق امرأته؟... لا والفرق ظاهر؛ لأنَّ المازح يضيف الفعل إلىٰ نفسه، والممثل يضيفه إلىٰ غيره(٤).

قال أبو عبد الرحمن: والممثل يوقع الطلاق علىٰ أجنبية لا علىٰ زوجة ولا يقع الطلاق علىٰ الأجنبية.

الحكم التكليفي لطلاق الهازل

طلاق الهازل محرم، وهو مذهب الأحناف(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)،

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ١٤٩)، وانظر: معالم السنن (٣/ ٢١٠).
(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٦٤)
(٣) انظر: التاج والإكليل (٦/ ٣٧)
(٤) تفسير الفاتحة والبقرة (٣/ ٣٣٥) لشيخنا الشيخ محمد العثيمين.
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٣)، وأحكام القرآن للعثماني (٢/ ١/ ٥٢٨).
(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧١)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٠٤)، ومواهب الجليل (٥/ ٤٨).
(٧) انظر: تفسير البغوي (١/ ٣١٠)، وتفسير الماوردي (١/ ٢٩٧)، وتفسير البيضاوي (١/ ١٤٣)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٨٤).

والحنابلة(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستدلال: ذكر الله الطلاق المشروع وما عداه ـ ومنه طلاق الهازل ـ من اتخاذ آيات الله هزوًا(٤).

الدليل الثاني: عن محمود بن لبيد ﷺ قال أُخبِر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**» حتىٰ قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله(٥).

وجه الاستدلال: غضب النبي ﷺ لطلاق الثلاث لمخالفته الطلاق المشروع فكذلك طلاق الهازل.

الدليل الثالث: حديث: «**ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ**».

وجه الاستدلال: يحرم طلاق الهازل لأنَّه من اللعب بالطلاق.

الرد: الحديث ضعيف.

الجواب: جاء عن جمع من الصحابة ﷺ موصولًا وموقوفًا ومن مرسل الحسن البصري فيقوي بعضها بعضًا.

الدليل الرابع: عن سعيد بن جبير قال: جاء ابنَ عباس ﷺ رجلٌ فقال: طلقت امرأتي ألفًا، فقال ابن عباس ﷺ: «**ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْكَ وِزْرًا. اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا**»(٦).

وجه الاستدلال: من طلق طلاقًا غير مشروع فقد اتخذ آيات الله هزوًا.

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ١٥١)، وزاد المعاد (٥/ ٢٣٢)، وزاد المسير (١/ ٢٠٥).
(٢) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ١٥١).
(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٣٢، ٢٣٩)
(٤) انظر: تفسير البغوي (١/ ٣١٠)، والمحرر الوجيز (١/ ٣١٠).
(٥) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٥٤٧).
(٦) انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: ٥٤٧).



الفصل السادس

طلاق الناسي والجاهل

❖ **طلاق الناسي والجاهل**

❖ **الحنث في يمين الطلاق ناسيًا أو جاهلاً**

الحكم الوضعي لطلاق الناسي والجاهل:

إذا طلق الرجل زوجته يظنها أجنبية كأن تكون في ظلمة أو عقد له وكيله ولم يعلم أو نسي أنَّ له زوجة فلأهل العلم في هذه المسألة قولان قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه:

● **القول الأول: يقع طلاق الناسي والجاهل:**

قال به الزهري، وقتادة، والحسن البصري ـ يأتي ـ، وهو مذهب الأحناف(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(٥).

وجه الاستدلال: إذا طلق زوجته وقع الطلاق في محله وظنه أنَّه غير واقع لا يمنع

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: (١٦١، ٣٠٣).

(٢) قال الإمام مالك في المدونة (٢/ ٤٠٠): يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم، ولا تنفعهم نياتهم في ذلك.

ويأتي أنَّه يحنث ويقع طلاق الناسي والجاهل عندهم فإذا تلفظ بالطلاق وقع من باب أولىٰ والله أعلم.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٢٧٣)، وروضة الطالبين (٨/ ٥٤ـ٥٥)، وأسنىٰ المطالب (٢/ ٢٨١)، وتحرير الفتاوىٰ ص:(٧١٧)، والمنثور (٢/ ٩٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢)، والحاوي للفتاوي (١/ ٢٠٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٤).

(٤) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ٥٢٢) القاعدة (٦٥)، والمبدع (٧/ ٣٨٩)، والإنصاف (٩/ ١٤٩)، وكشاف القناع (٥/ ٣٤١)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ٨١)، ومعونة أولي النهىٰ (٩/ ٤٩٣)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٦٢٠).

(٥) انظر: (ص: ٧٩٠).

وقوعه[١].

الرد: الناسي والمخطئ غير جادين ولا هازلين.

الدليل الثاني: الإجماع قال الطحاوي: الرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة له زوجة، فقصد إليها، فطلقها، فكل قد أجمع أنَّ طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه، ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه[٢].

وقال ابن رجب: حكىٰ إبراهيم الحربي إجماع التابعين علىٰ وقوع الطلاق علىٰ الناسي[٣].

الرد: لا إجماع والخلاف مشهور.

الدليل الثالث: خاطب من هي أهل للطلاق فيقع طلاقه[٤].

الرد: ليس كل من خاطب من هي أهل للطلاق وقع طلاقه فمثلًا لا يقع طلاق الموسوس والمدهوش.

الدليل الرابع: أتىٰ بلفظ الطلاق مختارًا[٥].

الرد: إن أريد بالاختيار رضاه به وإيثاره له فليس بمختار وإن أريد أنَّ اللفظ خرج منه بإرادته فهذا بمجرده لا يوجب ترتب الأثر فالمعتوه والصبي يخرج لفظ الطلاق بإرادتهم ولا يقع طلاقهم[٦].

الدليل الخامس: العبرة في العقود ونحوها بما في نفس الأمر[٧].

الرد: هذا الضابط محل خلاف[٨].

الدليل السادس: من أفسد أموال الناس ناسيًا يضمن ولا يعذر بنسيانه فكذلك من

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٢).
(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٩٦).
(٣) جامع العلوم والحكم ص: (٥٥٩) حديث (٣٩).
(٤) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٢).
(٦) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٧١).
(٧) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٤).
(٨) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ٥٢٢) القاعدة (٦٥).

طلق ناسيًا[(١)].

الرد: ما فيه إتلاف مضمون حتىٰ علىٰ غير المكلف بخلاف الطلاق فلا يقع طلاق غير المكلف.

الدليل السابع: لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج إلىٰ نية فيقع الطلاق ولو كان يجهل أنَّها زوجته[(٢)].

الرد: إذا خاطب زوجته بصريح الطلاق لا يحتاج إلىٰ نية لكن لو خاطبها مكرهًا لم يقع طلاقه علىٰ الصحيح فكذلك من جهل أنَّها زوجته أو ناسيًا أنَّ له زوجة.

الدليل الثامن: إذا واجهها بصريح الطلاق يقع، كما لو علم أنَّها زوجته[(٣)].

الرد: فرق الشرع بين العالم وبين الناسي والجاهل.

الدليل التاسع: لا أثر لظنه إياها أجنبية لأنَّه لا يزيد علىٰ عدم إرادة الطلاق[(٤)].

الرد: فرق بين من طلق يعلم أنَّها زوجته ولا يريد ترتب الحكم علىٰ طلاقه وبين طلاق الناسي والجاهل.

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

قال به بعض الشافعية[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٧)]، وابن القيم[(٨)]، والشوكاني[(٩)]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(١٠)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٧).
(٢) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ٥٢٣) القاعدة (٦٥).
(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٤١)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ٨١).
(٤) انظر: كشاف القناع (٥/ ٣٤١)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ٨١)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥٢).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨)، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي (٦/ ٤٤٤)، وحاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٨/ ٣٠).
(٦) انظر: المغني (٨/ ٢٨٣)، وقواعد ابن رجب (١/ ٥٢٢) القاعدة (٦٥)، والمبدع (٧/ ٣٨٩)، والإنصاف (٩/ ١٤٩)، وكشاف القناع (٥/ ٣٤٠)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ٨١).
(٧) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٢٣٩).
(٨) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٨).
(٩) انظر: السيل الجرار (٢/ ٣٤٣).
(١٠) انظر: التعليق علىٰ قواعد ابن رجب (١/ ٥٢٣) القاعدة (٦٥)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١١٣).

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(١).

وجه الاستدلال: لا طلاق إلا بنية فالناسي والجاهل لا يقع طلاقهما.

الرد: إذا تلفظ بالطلاق وقع ولو لم يرد وقوعه فيقع طلاق الهازل وهو لم يرد فراق زوجته.

الجواب: الهازل خاطب زوجته وهو يعلم أنَّها زوجته بخلاف الناسي ومن ظنها أجنبية.

الدليل الثاني: قال ابن عباس رضي الله عنهما «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ»(٢).

وجه الاستدلال: الوطر الغرض المقصود فلا يقع الطلاق إلا مع القصد وهما لم يقصدا فراق الزوجة.

الرد من وجوه:

الأول: الحديث ذكره البخاري معلقًا من غير إسناد لينظر هل هو صحيح أم لا؟

الجواب: ذكره جازمًا به وهذا يدل علىٰ صحته عنده قال الحافظ ابن حجر: الموقوفات فإنَّه يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع(٣).

الثاني: الهازل لم يقصد الفراق ويقع طلاقه.

الجواب: تقدم.

الثالث: معناه الطلاق لا ينبغي وقوعه إلا عند الحاجة كالنشوز وتنافر الطباع(٤).

الرد: ظاهره عام.

الدليل الثالث: القياس علىٰ الأعجمي لو تلفظ بالطلاق بالعربية وهو لا يعرف

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - (٩/ ٣٨٨).

(٣) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٤٣).

(٤) انظر: عمدة القاري (١٧/ ٣٥)، وإرشاد الساري (١٢/ ٣٥).

معناه[١].

الرد: هذه من مسائل الخلاف[٢].

الجواب: الصحيح عدم وقوعه.

الدليل الرابع: القياس علىٰ سبق اللسان[٣].

الرد: من سبق لسانه لم يقصد اللفظ بخلاف الناسي والجاهل.

الجواب: الناسي والجاهل ومن سبق لسانه كلهم معذورون.

الدليل الخامس: القياس علىٰ الناسي في اليمين فلو فعل ما حلف عليه ناسيًا لم يحنث لعدم قصده مخالفة ما عقد يمينه عليه.

الرد من وجوه:

الأول: لو فعل المحلوف عليه ناسيًا يحنث عند بعض أهل العلم[٤] ويأتي الكلام علىٰ الحنث في الطلاق[٥].

الثاني: الناسي لا يعتقد ترتب أي أثر علىٰ كلامه حينما تكلم بخلاف من ظن زوجته أجنبية.

الجواب: وكذلك من طلق من يظنها أجنبية يعتقد عدم ترتب الأثر علىٰ طلاقه.

الدليل السادس: لو علم أنَّها امرأته لم يطلق[٦].

الرد: الهازل لو علم وقوع الطلاق لم يطلق ولم يمنع ذلك من وقوع طلاقه.

الجواب: تقدم الفرق بين الهازل وبين الناسي والجاهل.

الدليل السابع: لفظ الطلاق الصريح يحتاج إلىٰ نية فلا يقع الطلاق[٧].

---

(١) انظر: المبدع (٧/ ٢٧٤)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥٣)، وحاشية ابن قاسم علىٰ الروض (٦/ ٥٠٣).
(٢) انظر: (ص: ٧٢٨).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٨٣).
(٤) انظر: المعونة (١/ ٤٢١)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٤٢).
(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ٢٣٩).
(٦) انظر: تعليق شيخنا الشيخ محمد العثيمين علىٰ قواعد ابن رجب (١/ ٥٢٣) القاعدة (٦٥).
(٧) انظر: قواعد ابن رجب (١/ ٥٢٣) القاعدة (٦٥)، والمغني (٨/ ٢٨٣).

الرد: تشترط نية اللفظ أما نية وقوع الطلاق فلا تشترط وهذا نوىٰ لفظ الطلاق فيقع طلاقه.

وانظر بقية الأدلة وفي المسألة التالية في طلاق من حنث بالطلاق ناسيًا أو جاهلًا وفي طلاق المخطئ(١).

الترجيح: التلفظ بالطلاق جزء سبب والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه وليس مجرد التلفظ سببًا تامًا باتفاق الأئمة فالقصد والعلم والتكليف إمَّا أن تكون بقية أجزاء السبب أو تكون شروطًا في اقتضائه أو يكون عدمها مانعًا من تأثيره وعلىٰ التقادير الثلاثة فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها فالتلفظ بالطلاق غير كافٍ في ثبوت الحكم(٢) فالذي يترجح لي عدم وقوع طلاق من طلق زوجته جاهلًا أنَّها زوجته أو ناسيًا والله أعلم.

❖ تنبيهات:

الأول: مخاطبة الأجنبية بالطلاق أقل أحواله الكراهة لكن لا يعاقب الزوج علىٰ خطئه بالطلاق فيتضرر بالطلاق غيره والأصل أنَّ العقوبة علىٰ المخطئ كما قال ربنا ﷻ: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

الثاني: تقدم الكلام علىٰ تعليق الطلاق بالنكاح(٣).

الثالث: تقدم طلاق المكره(٤).

الحكم الوضعي للحنث في يمين الطلاق ناسيًا أو جاهلًا

من حلف بالطلاق أو علَّقه علىٰ أمر فله ثلاث أحوال:

الأولىٰ: أن يحلف بالطلاق علىٰ أمر يظن صدق نفسه ثم تبين خلافه كمن حلف بالطلاق أنَّه لم ير زيدًا ناسيًا أنَّه رآه.

الثانية: أن يحلف بالطلاق أو يعلقه علىٰ أمر فيفعله ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا كمن قال إن كلمتُ فلانًا فزوجتي طالق فكلمه ناسيًا يمينه أو جاهلًا أنَّه فلان أو أُكرِه

---

(١) انظر: (ص: ٧٧٦، ٨٠٧).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص: (٦٧).

(٣) انظر: (ص: ٣٧٤).

(٤) انظر: (ص: ١٩٤).

علىٰ كلامه.

الثالثة: أن يحلف بالطلاق علىٰ غيره أو يعلقه علىٰ أمر كمن قال لزوجته إن كلمتِ فلانًا فأنت طالق فكلمته ناسية أو جاهلة أو مكرهة.

فهل يقع الطلاق في هذه الأحوال؟ لأهل العلم في هذه المسألة قولان: قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه.

● **القول الأول: يقع الطلاق:**

قال به الحسن البصري(١)، والزهري، وقتادة(٢)، وعمر بن عبد العزيز(٣)، وروي عن أصحاب عبد الله بن مسعود ﵁(٤)، ....

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٠) قال: نا حاتم بن وردان، عن يونس قال: كان الحسن يقول: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ بَنِي فُلَانٍ، فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، فَيَنْسَىٰ فَيَدْخُلُهَا أَوْ دَخَلَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: كَانَ يَجْعَلُهُ مِثْلَ الْعَهْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: إِلَّا أَنْ أَنْسَىٰ» إسناده صحيح.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٣٩٦) عن معمر، عن الزهري، وقتادة فِي النِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ، قَالَا: «هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ» قال معمر: «وقاله الحسن أيضًا إسناده صحيح.

ورواه ابن وهب – المدونة (٣/ ٢٥) – عن يونس بن يزيد أنَّه سأل ابن شهاب عن رجل قال: هذا فلان، فقال رجل: ليس به، قال: امرأته طالق ثلاثًا إن لم يكن فلانًا، أو قال: إن كلم فلانًا فامرأته طالق ثلاثًا، فكلمه ناسيًا قال: نرىٰ أن يقع عليه الطلاق» إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (١١٣٩٩) عن معمر، عن قتادة فِي رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ دِينَارَانِ فَحَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ لَقَدْ ذَهَبَا، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا قَالَ: «لَمْ تُطَلَّقِ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَذْهَبَا، فَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا قَدْ ذَهَبَا، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا، فَقَدْ ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ» إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢١) نا علي بن مبارك، عن معمر، عن الزهري، وعن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد العزيز «أَنَّهُمَا كَانَا يُوجِبَانِ طَلَاقَ النِّسْيَانِ» إسناده ضعيف.

فيه انقطاع بين ابن أبي شيبة وعلي بن المبارك وفي نسخة دار القبلة تحقيق محمد عوامة (١٩٣٩١) حدثت عن ابن المبارك.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٣٩٧) عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي قال: «نَسِيَ رَجُلٌ فَقَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدُ دِينَارًا كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» إسناده حسن.

سعيد بن عبد الرحمن صدوق.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٣٠١) (١١٣٩٣) عن ابن جريج قال: قال لي عبد الكريم: «إِنَّ أَصْحَابَ =

وهو مذهب الأحناف(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

الدليل الأول: عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنِّي خرجت أنا وأبي حُسَيْل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنَّ إلىٰ المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «**انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**»(٥).

وجه الاستدلال: الطواعية والإكراه علىٰ اليمين سواء وكذلك النسيان فيقع طلاق من حنث في يمينه ناسيًا أو جاهلًا(٦).

= ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ كَانُوا يُلْزِمُونَهُ ذَلِكَ» إسناده ضعيف.
أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٦)، والنتف في الفتاوىٰ ص:(٢٢٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٩)، والجوهرة النيرة (٢/ ٤٦٢)، والبحر الرائق (٤/ ٤٧٢)، وحاشية الشبلي علىٰ تبيين الحقائق (٣/ ٤٥٠).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٢٥)، والنوادر والزيادات (٣/ ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٦٨)، والمعونة (١/ ٥٦٦)، والكافي ص: (٢٦٨)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١١٢، ١٥٠، ١٥٩)، والقوانين الفقهية ص: (١٢٠)، والتاج والإكليل (٥/ ٣١١)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٢٩).
❖ **تنبيه:** لا يحنث عندهم بالإكراه.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٣٩، ١٤٧)، (١٨/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٢، ٢٠٢)، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٠٥)، والحاوي للفتاوىٰ (١/ ٢٠٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٧).
❖ **تنبيه:** لو علق بفعله لحث نفسه أو منعها ففعل ناسيًا للتعليق أو مكرهًا لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك لا يقع الطلاق بخلاف التعليق المجرد فيقع الطلاق مطلقًا.

(٤) انظر: الإرشاد ص: (٤١٥)، والمحرر (٢/ ١٦٣)، والمغني (١١/ ١٧٤، ١٧٦)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٩٨)، والمبدع (٧/ ٣٧٠)، والإنصاف (٩/ ١١٤)، وكشاف القناع (٥/ ٣١٥ـ٣١٦).

(٥) رواه مسلم (١٧٨٧)..

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٧).

الرد من وجوه:

الأول: ليس في الحديث أنَّ المشركين أكرهوهما علىٰ اليمين والعهد.

الثاني: هذه القصة في ابتداء الإسلام قبل ثبوت الأحكام، أما بعد ذلك فلو حلف علىٰ ترك قتال المشركين، فإنَّه يحنث في يمينه، ويقاتل المشركين[(١)] لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[(٢)].

الثالث: قياس مع الفارق فاليمين يتحلل منها بالكفارة بخلاف الطلاق فتطلق المرأة.

الدليل الثاني: طلاق معلق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد كما لو قال: أنت طالق، إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج[(٣)].

الرد: فرق بين حصول الشيء المعلق وبين الخطأ أو الجهل في فعله فلو أخطأ في المعلق فقال إذا قدم زيد وهو يريد عمرًا تعلق الحكم بعمرٍ لا بزيد.

الدليل الثالث: ليس الطلاق يمينًا إنَّما هو التزام فإذا حصل ما التزم به وقع الطلاق[(٤)].

الرد: كالذي قبله.

الدليل الرابع: تعليق الطلاق حق آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف[(٥)].

الرد: في الاتلاف الضمان والضمان يلزم حتىٰ غير المكلف بخلاف الطلاق.

الدليل الخامس: الطلاق من خطاب الوضع لأنَّه نصب سببًا للتحريم، وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف[(٦)].

---

(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) انظر: المغني (١١/ ١٧٤)، والحاوي للفتاوي (١/ ٢٠٦).

(٤) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١١٢).

(٥) انظر: المبدع (٧/ ٣٧٠).

(٦) انظر: الحاوي للفتاوي (١/ ٢٠٨).

الرد: خطاب الوضع يستوي فيه المكلف وغير المكلف وطلاق المجنون لا يقع لعدم التكليف.

الدليل السادس: طلاق من مكلف صادف زوجية فوجب نفوذه[١].

الرد: ما يصدر من الناسي والمخطئ بمنزلة ما يصدر من النائم في عدم التكليف به فهو عفو لا يكون به مطيعًا ولا عاصيًا[٢].

الدليل السابع: القياس علىٰ العمد[٣].

الرد: النصوص الشرعية تفرق بين العمد وبين النسيان والخطأ.

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق:**

قال به عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار[٤]، وعبد الله بن أبي نجيح[٥]، وروي عن الشعبي[٦]، ....

---

(١) انظر: المعونة (١/ ٥٦٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٥).

(٣) انظر: المعونة (١/ ٥٦٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٣٩٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رَجُلٌ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَىٰ أَمْرٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا قَالَ: «مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ». وقال مثل ذلك عمرو. إسناده صحيح.

وروٰه عبد الرزاق (١١٣٩٨) عن ابن جريج، عن عطاء، أنَّه كان لا يراه شيئًا قال: «لَيْسَ عَلَيْهِ حِنْثٌ».

وروٰه عبد الرزاق (١١٣٠١) عن ابن جريج، عن عطاء فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ يَمِينًا غَيْرَ الطَّلَاقِ عَلَىٰ أَمْرٍ، وَالْأَمْرُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا طَلَّقَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ، وَهُوَ يَحْسَبُ حِينَ طَلَّقَ أَوْ حَلَفَ أَنَّهُ كَذَلِكَ قَالَ: «مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا».

وروٰه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٠) قال: نا يحيىٰ بن سليم، قال: نا بهذا الحديث ابن جريج، فأنكر أن يكون عطاء يرىٰ في النسيان شيئًا، قال: وقال عطاء: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَإِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». إسناد المقطوع حسن.

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٣٩٤) عن معمر، عن ابن أبي نجيح في الرجل يعتق علىٰ أمر ثم ينسىٰ، كان: «لَا يَرَاهُ شَيْئًا، وَالطَّلَاقُ كَذَلِكَ» إسناده صحيح.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٤٥٣) أنبئت من غير واحد عن كريمة القرشية عن أبي الحسن بن غبرة أنَّ محمد ابن الحسن بن المنثور أخبره أنا محمد بن عبد الله الجعفي ثنا = ⇦

وقال به إسحاق بن راهويه[١]، وأبو عبيد القاسم بن سَّلَّام[٢]، والبخاري[٣]، وابن حزم[٤]، وهو قول للشافعية[٥]، ولبعض المالكية[٦]، ورواية في مذهب الحنابلة[٧]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وابن القيم[٩]، والشيخ محمد بن إبراهيم[١٠]، ....

= هناد بن السري ثنا أبو سعيد الأشج ثنا طلحة بن سنان ثنا سليم مولىٰ الشعبي عن عامر هو الشعبي في رجل حلف أن لا يأكل من طعام شيئا فنسي فأكل قال لا يؤاخذ الله بالنسيان» إسناده ضعيف.

في إسناده سليم مولىٰ الشعبي ترجم له في الميزان فقال: قال ابن مثنىٰ: ما سمعت يحيىٰ ولا عبد الرحمن حدثا عنه بشيء قط. وقال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: ليس له متن منكر، إنَّما عيب عليه الأسانيد يعنىٰ لا يتقنها.

والأثر وارد في اليمين عمومًا وليس خاصًا في الطلاق.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤١٤)، وجامع العلوم والحكم ص:(٤٧٣) حديث (٣٣)، وهدي الساري ص: (٤٨٣).

(٢) انظر: الأوسط (٩/ ٢٥٧).

(٣) بوب البخاري - صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ١٦٠) - باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ١٦٠) في شرحه: أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد.

وبوب - صحيح البخاري مع الفتح (٩/ ٣٨٨) - باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٤) قال في المحلىٰ (٩/ ٢١١): اليمين بالطلاق لا يلزم - سواء بر أو حنث - لا يقع به طلاق.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٣٩، ١٤٧)، (١٨/ ٣٨٥)، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٢)، وفتاوىٰ النووي (ص:١٣٨)، والحاوي للفتاوي (١/ ٢٠٤).

(٦) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١١٢، ١٥٠).

(٧) انظر: الإرشاد ص:(٤١٥)، ولمحرر (٢/ ١٦٣)، والمغني (١١/ ١٧٤، ١٧٦)، وشرح الزركشي (٣/ ٢٩٨)، والمبدع (٧/ ٣٧٠)، والإنصاف (٩/ ١١٤)، وكشاف القناع (٥/ ٣١٥-٣١٦).

(٨) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١٦٢).

(٩) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٨)، (٤/ ٨٤).

(١٠) انظر: فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١١٢، ١١٥).

والشيخ عبد العزيز بن باز[١]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٢].

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا قَالَ فَأَلْقَىٰ اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ قَدْ فَعَلْتُ»[٣]

وجه الاستدلال: رفع الله المؤاخذة عن المخطئ والناسي فتحنيثه في الخطأ والنسيان وتطليق زوجته مؤاخذة له بما تجاوز الله عنه[٤].

الرد: التحنيث من خطاب الوضع.

الجواب: علىٰ هذا لو علقه بغير الطلاق لأوجبنا عليه الكفارة والكفار لرفع الإثم وهو غير آثم.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الاستدلال: الخطأ معفو عنه فلا يقع طلاق من أخطأ[٥].

الرد: الآية واردة في الإثم وليس في عدم الوقوع.

الجواب: دلت النصوص علىٰ عدم وقوع الطلاق في الخطأ والنسيان.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»[٦].

---

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (٢٢/ ٤٥).
(٢) انظر: الشرح الممتع (١٥/ ١٣٣، ١٣٨)، وفتح ذي الجلال والإكرام (١٢/ ١١٠، ١١٣).
(٣) رواه مسلم (١٢٦).
(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٤).
(٥) انظر: المغني (١١/ ١٧٥)، وشرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٣/ ٢٩٨).
(٦) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وجه الاستدلال: طلاق الناسي طلاق بلا نية، فلا يقع[(١)].

الرد من وجهين:

الأول: المراد بالحديث الثواب[(٢)].

الجواب: الحديث عام في الثواب وفي الصحة.

الثاني: دل حديث «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ» وقوع الطلاق بمجرد التلفظ به.

الجواب: من حنث ناسيًا أو مخطئًا ليس جادًا ولا هازلًا.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[(٣)].

وجه الاستدلال: لا بد من قول أو عمل مع اعتقاد القلب والناسي والمخطئ حين الفعل لم يكن يعتقد أنَّه المعلق به فلا تطلق زوجته[(٤)].

الرد: يقع الطلاق ولو لم ينوه كطلاق الهازل.

الجواب: تقدم.

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ: «إِنَّ اَللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٥)]

وجه الاستدلال: الحديث عام فمن حنث ناسيًا أو مخطئًا لم يقع طلاقه[(٦)].

الرد: الحديث وارد في الشرك خاصة، لأنَّ القوم كانوا حديثي عهد بكفر، في دار كفر، فكان المشركون إذا قدروا عليهم، استكرهوهم علىٰ الإقرار بالكفر، فيقرون بذلك بألسنتهم وربما سهوا، فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام، وربما

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥/ ١٦٠)، وشرح معاني الآثار (٣/ ٩٦).
(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٦)، ونخب الأفكار (١١/ ٢٧٠).
(٣) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).
(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ١٦٠)، وهدي الساري ص: (٤٨٣).
(٥) انظر: (ص:٥٠٦).
(٦) انظر: المغني (١١/ ١٧٥)، وشرح الزركشي علىٰ متن الخرقي (٣/ ٢٩٨)، وفتاوىٰ النووي (ص:١٣٨)، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٣).

أخطئوا فتكلموا بذلك أيضًا، فتجاوز الله ﷻ لهم عن ذلك، لأنَّهم غير مختارين لذلك، ولا قاصدين إليه[(١)].

الجواب من وجهين:

الأول: الحديث عام وتخصيصه بالشرك يحتاج إلىٰ دليل.

الثاني: إذا كان من نطق بالكفر غير مختار ولا قاصدًا يعذر فكذلك من فعل المحلوف عليه فلا يقع طلاقه.

الرد: يقع طلاق الهازل ولو لم يقصد الطلاق.

الجواب: تقدم.

الدليل السادس: كيف يحنث من لم يتعمد الحنث؟ وهل هذا إلا بمنزلة تأثيم من لم يتعمد الإثم وتكفير من لم يتعمد الكفر؟ وكيف يطلق أو يعتق علىٰ من لم يتعمد الطلاق والعتاق، ولم يطلق علىٰ الهازل إلا لتعمده فتعمد الهزل، ولم يرد حكمه، وذلك ليس إليه بل إلىٰ الشارع، فليس الهازل معذورًا، بخلاف الجاهل والمخطئ والناسي[(٢)].

الرد: التفريق بين حقوق الخالق وحقوق المخلوق فالطلاق حق للمخلوق.

الجواب: ما فيه ضمان لا يفرق فيه بين الناسي والمخطئ أما ما لا ضمان فيه فلا فرق فلا يقع طلاق المخطئ علىٰ الصحيح.

الدليل السابع: الناسي غير هاتك لحرمة اليمين، وليس مريدًا للمخالفة[(٣)].

الرد: ليس الطلاق يمينًا إنَّما هو تعليق فيقع بحصوله[(٤)].

الجواب: يعذر في الخطأ والنسيان لما تقدم.

الدليل الثامن: عقد يمينه علىٰ فعل ما يملكه والنسيان والجهل والخطأ غير داخل تحت قدرته فما فعله في تلك الأحوال لم يتناوله يمينه ولم يقصد منع نفسه منه[(٥)].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٣٩)، وروضة الطالبين (٨/ ١٩٣).

(٤) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١١٢).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٤).

الرد: التفريق بين حق الخالق وحق المخلوق.

الجواب: تقدم.

الدليل التاسع: القياس علىٰ النائم ففعل الناسي والمخطئ بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعًا ولا عاصيًا[(١)].

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الدليل العاشر: النسيان والخطأ يصيران الموجود كالمعدوم[(٢)] لقول النبي ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(٣)] فمن كان ناسيًا أو جاهلًا فكأنَّه لم يفعله فلا يقع الطلاق.

الرد: كالذي قبله.

الجواب: كالذي قبله.

الترجيح: الذي يترجح لي أنَّ النسيان والخطأ والجهل لا يترتب عليهما طلاق في الأيمان والتعليق سواء صدر الأمر منه أو ممن علق به الطلاق كالزوجة والولد أو كان يعتقد صدق نفسه ثم تبين خلافه لعموم نصوص العفو والله أعلم.

❖ **تنبيه:** يأتي الكلام إن شاء الله الخلاف في الحنث في يمين الطلاق وهل يقع فيها طلاق أم لا.

الحكم الوضعي للحنث في يمين الطلاق معتقدًا أنَّها انحلت

لو حلف بالطلاق علىٰ شيء كعدم دخول الدار ثم دخلها ناسيًا فاعتقد وقوع الطلاق فدخلها عامدًا أو أفتاه مفتٍ بوقوع الطلاق أو بعدمه ثم فعل المحلوف عليه ثم تبين خطأ المفتي ونحو ذلك من الأيمان عليه أو علىٰ زوجته فهل يقع طلاقه ويحنث في يمينه أم لا؟.

لأهل العلم في هذه المسألة قولان؛ قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٥٣٠)، وشرح عمدة الفقه - لابن تيمية - كتاب الصلاة ص: (٤٢١)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له من حديث أبي هريرة ﷺ.

● **القول الأول: يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف[(١)]، ورواية عند الحنابلة[(٢)]، والذي يظهر لي أنَّه مذهب المالكية[(٣)].

الأدلة: تقدمت في عدم طلاق من حنث في يمينه ناسيًا أو جاهلًا[(٤)].

● **القول الثاني: لا يقع الطلاق ديانة ويقع في القضاء:**

نص عليه بعض الشافعية[(٥)]، وهو رواية عند الحنابلة[(٦)]، واختاره ابن حزم[(٧)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٨)]، وابن القيم[(٩)].

الدليل الأول: إذا قلد من أفتاه بعدم الحنث فلا يحل أن تُطلق امرأته فقد فعل ما

---

(١) ❖ **تنبيه:** لم ينص الأحناف علىٰ هذه المسألة قال الحصكفي في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٢٧) لم أره لأحد من علمائنا. وقال ابن عابدين في الحاشية (٤/ ٦٢٧) المقرر عندنا أنَّه يحنث بفعل المحلوف عليه ولو مكرهًا أو مخطئًا أو ذاهلًا أو ناسيًا أو ساهيًا أو مغمىٰ عليه أو مجنونًا، فإذا كان يحنث بفعله مكرهًا ونحوه فكيف لا يحنث بفعله قصدًا مع ظن عدم الحنث.
ويقع طلاق من حنث ناسيًا أو مخطئًا في مذهب الأحناف. انظر: (ص: ٨٠٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٢٥).

(٣) عند المالكية كل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها أنَّه فيها بار فهو حانث. ومن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حنث علىٰ المشهور عندهم.
انظر: المدونة (٣/ ٥، ١٤)، ومختصر ابن الحاجب ص: (١٧٤)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٣٦)، والقوانين الفقهية ص: (١٧٣).
ومذهب المالكية وقوع طلاق من حنث ناسيًا أو مخطئًا.

(٤) انظر: (ص: ٨٠٧).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٦)، وتحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (٤/ ٣١١).

(٦) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٢٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٤٧)، وشرح منتهىٰ الإرادات (٣/ ٥٥١)، ومعونة أولىٰ النهىٰ (٩/ ٣٦٩).

(٧) قال ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢١١): اليمين بالطلاق لا يلزم – سواء بر أو حنث – لا يقع به طلاق.

(٨) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٣/ ١١٣).

(٩) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٢).

أمره الله به(١).

الدليل الثاني: القياس على لو فعل المحلوف عليه جاهلًا أنَّه المعلق عليه الطلاق لم يقع الطلاق مع علمه ببقاء اليمين فإذا كان يظن انحلال اليمين أولى بعدم وقوع الطلاق(٢).

الرد: هذه من مسائل الخلاف.

الدليل الثالث: استند ظنُّه إلى أمر يعذر به فالمدار على غلبة الظنِّ(٣).

الرد: كالذي قبله.

الدليل الرابع: حين الفعل لا يعتقد ترتب أثر على فعله فلا يقع طلاقه.

الرد: المخالف يرى وقوع الطلاق.

وتقدمت بقية الأدلة في عدم طلاق من حنث في يمينه ناسيًا أو جاهلًا.

الترجيح: النسيان والخطأ والجهل على الراجح لا يترتب عليهما طلاق في الأيمان والتعليق فكذلك إذا اعتقد وقوع الطلاق ثم حنث فلا يقع طلاقه والله أعلم.



---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩٠).

(٢) انظر: فتاوى الرملي (٣/ ٢٦٨).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٦)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٣١١).

الفصل السابع

الحكم الوضعي إذا طلق لسبب ثم تبين له خلافه

إذا طلق الرجل زوجته لسبب ثم تبين له خلافه كمن قيل له كذبًا إنَّ زوجتك خاصمت أمك فقال هي طالق أو قيل له ذهبت زوجتك لفلانة التي أشيع عنها كذبًا أنَّها فاجرة فقال هي طالق فهل تطلق الزوجة بالنظر إلىٰ اللفظ فقط أو لا تطلق نظرًا للسبب الذي هيجه علىٰ الطلاق؟

لأهل العلم في المسألة قولان: قول بوقوع الطلاق وقول بعدم وقوعه:

- **القول الأول: لا يقع الطلاق:**

قال به عطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن طاوس(١)، وقال به بعض الحنابلة(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤)، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٥)، والشيخ عبد العزيز بن باز(٦)، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٧).

ويمكن أن يستدل لهذا القول من الأثر:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٢٩٨) عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعته يقول: «إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ لَا تَخْرُجُ، فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ أُخْرَىٰ، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَحَسِبَهَا الْأُخْرَىٰ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ»، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلَاقٌ» إسناده صحيح.

(٢) انظر: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد ص: (٢٩٩)، وقواعد ابن رجب (٣/ ١٠٧) القاعدة (١٥١)، والاختيارات ص: (٢٦٢)، وإعلام الموقعين (٤/ ٩٠)، والإنصاف (٩/ ٦٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٩٠)، ومطالب أولي النهىٰ (٨/ ١٤).

(٣) انظر: الاختيارات ص: (٢٦٢).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٤).

(٥) انظر: فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/ ١١٠).

(٦) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٢/ ٥٤).

(٧) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ١٢٧).

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الاستدلال: من لغو اليمين إذا حلف علىٰ أمر يظن صدق نفسه ثم تبين عدمه فلا حنث عليه فكذلك من طلق بسبب ثم تبين خلافه فالحكم مترتب علىٰ اللفظ والقصد فإذا لم يوجد القصد فاللفظ وحده لغو.

الرد: هذه من مسائل الخلاف.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(١).

وجه الاستدلال: الطلاق بسبب طلاق بنية خاصة فلا يقع إذا تبين عدم وجود السبب المهيج للطلاق.

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَىٰ شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»(٢).

وجه الاستدلال: قال كلمة الكفر بسبب الدهش ولم يترتب علىٰ كلامه حكم وكذلك من طلق بسبب ثم تبين عدم وجوده فلا يترتب علىٰ كلامه حكم.

الدليل الخامس: لو أعطىٰ المكاتب النجوم فأعتقه سيده ظانًا صحة الأداء ثم بان فساده فإنَّه لا يعتق لأنَّه عتق علىٰ سبب فكذلك لا يقع الطلاق علىٰ سبب تبين عدمه(٣).

الدليل السادس: الشرع رتب الأحكام علىٰ الألفاظ؛ لدلالتها علىٰ قصد المتكلم

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٧).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٦) القاعدة (١٥١)، والفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٤/ ١١٨)، ومعونة أولىٰ النهىٰ (٩/ ٣٦٩).

بها، فإذا تبين أنَّه لم يقصد طلاقها في حالة عدم وجود السبب فلا تطلق[(١)].

الدليل السابع: السبب كالشرط فقوله ــ مثلًا ــ عند إخباره بأنَّها خاصمت أمه هي طالق بمعنىٰ قوله إن كانتْ خاصمت أمي فهي طالق فلا يقع الطلاق لعدم حصول الشرط[(٢)].

الدليل الثامن: تقرر عند أهل العلم أنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فالأحكام مبنية علىٰ عللها والمعلول ينتفي بانتفاء علته، كما أنَّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه[(٣)].

الرد: الطلاق المعلل هل يقع مطلقًا أو لا يقع إلا بحصول العلة محل خلاف يأتي إن شاء الله.

● **القول الثاني: يقع الطلاق:**

وهو مذهب الأحناف[(٤)] والمالكية[(٥)] والشافعية[(٦)] والحنابلة[(٧)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩١)، والإنصاف (٩/ ٦٧)، ومجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٢/ ٥٤).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٧) القاعدة (١٥١)، ومجموع فتاوىٰ ابن باز (٢٢/ ٥٤).

(٤) يقع طلاق المخطئ عند الأحناف.

انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ٤٣٠)، والمحيط البرهاني (٣/ ٢٠٧)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠)، والبحر الرائق (٣/ ٤٢٦، ٤٥٠).

❖ **تنبيه:** الذي يظهر لي أنَّ مذهب الأحناف إذا كان الطلاق بلفظ الكناية لا يقع الطلاق.

قال قاضي خان في الفتاوىٰ (٢/ ٤٦٨): ظن الرجل أنَّ نكاح امرأته وقع فاسدًا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر أن نكاحهما كان صحيحًا لا تطلق امرأته.

(٥) قال الإمام مالك في المدونة (٢/ ٤٠٠): يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم، ولا تنفعهم نياتهم في ذلك.

وإذا كان يحنث ويقع طلاق الناسي والجاهل عندهم فإذا تلفظ بالطلاق وقع والله أعلم.

(٦) الطلاق المعلل يتنجز عند الشافعية ثبتت العلة أم لم تثبت:

انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٩)، وأسنىٰ المطالب (٣/ ٢٦٦)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٨٤، ٣٩٥)، وتحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (٤/ ٢٩٦)

(٧) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٧)، والقاعدة (١٥١)، والإنصاف (٩/ ٦٧)، وكشاف القناع (٥/ ٢٩٠).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة العامة منها:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١].

وجه الاستدلال: يدخل في عموم نصوص الطلاق الطلاق علىٰ سبب.

الرد من وجهين:

الأول: النصوص العامة خصصتها أدلة اعتبار النية.

الثاني: المطلق علىٰ سبب تبين خلافه غير مطلق علىٰ الحقيقة فلا يدخل في عموم النصوص.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: اَلنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(١).

وجه الاستدلال: إذا كان يقع طلاق الهازل فكذلك من طلق علىٰ سبب.

الرد: قياس مع الفارق فالمطلق علىٰ سبب كمن علق الطلاق علىٰ شرط لم يوجد فلا يقع طلاقه.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ**»(٢).

وجه الاستدلال: يدخل في عموم الحديث من طلق لسبب.(٣)

الرد: الحديث لا يصح ولو صح فتقدم الجواب عنه.

الترجيح: يترجح لي عدم وقوع طلاق من طلق علىٰ سبب تبين خلافه فهو في الحقيقة طلاق معلق بشرط لم يتحقق والله أعلم.



---

(١) انظر: (ص: ٧٩٠).

(٢) انظر: (ص: ١١٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢)، وإعلاء السنن (١١/ ٢٠٢).

الفصل الثامن

حكاية لفظ الطلاق

لا يقع طلاق من تلفظ بالطلاق معلمًا فلا يقع طلاق الفقيه إذا تلفظ بالطلاق أو كرره في درسه ولا يقع طلاق المستفتي إذا تلفظ بالطلاق سائلًا[(١)]، وكذلك من يحكي طلاقه أو طلاق غيره فيقول قال أو قلت أنت طالق أو طلقتك في المنام[(٢)] وكذلك لو فرض أنَّ اسم زوجته من ألفاظ الطلاق الصريح كطالق فلا يقع الطلاق إذا ناداها[(٣)].



(١) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥١)، ونهاية المطلب (١٤/ ١٥٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٨٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٢)، والفروع (٥/ ٣٦٤)، والمبدع (٧/ ٢٥١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٨)، ومطالب أولي النهى (٧/ ٣٢٣)، ومعونة أولي النهى (٩/ ٣٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٣/ ٣٥١)، والبحر الرائق (٣/ ٤٥١)، وحاشية الشبلي على تبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٨٠)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٢)، والفروع (٥/ ٣٦٤)، والمبدع (٧/ ٢٥١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٣٨)، ومطالب أولي النهى (٧/ ٣٢٣)، ومعونة أولي النهى (٩/ ٣٤٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ١٥٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٨٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٢).

طُبِع للمؤلف



[١] غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (ثلاث مجلدات) .

[٢] الطلاق السني والطلاق البدعي (مجلد) .

[٣] شروط الطلاق (مجلد) .

[٤] أحاديث وآثار أذكار الصلاة وأدعيتها (مجلد) .

[٥] رفع العَنوت عن أحكام القنوت (مجلد) .

[٦] تذكير الناسك بفوائد أجمع أحاديث المناسك (مجلد) .

[٧] إسبال الكلام على حديث ابن عباس في القيام (مجلد) .

[٨] قيام رمضان زمن النبوة والخلافة الراشدة (غلاف) .

[٩] الاستيعاب لأدلة تارك الصلاة (غلاف) .

[١٠] من أحكام الجنائز (غلاف) .

[١١] الوسوسة (غلاف) .

[١٢] فتاوى في التمور والنخيل (غلاف) .

فهرس الموضوعات

﴿ ◈ ﴾